

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية المروزي من النكاح حتى نهاية القضاء والشهادات " جمعاً ودراسة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه المقارن

إعداد

عبدالمحسن بن محمد المعيوف

إشراف

د / عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٢/١٤٣٣هـ

(الجزء الأول)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ،
يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يجيئون بكتاب الله
تعالى الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ،
وكم من ضال تائه قد هدوه ، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال
المبطلين ، وتأويل الجاهلين^(١) . أما بعد .

فلقد جاءت شريعة الإسلام كاملة دون نقص ، فأتم الله بها النعمة ، ورضيها لنا
دينا، كما قال تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي السُّبْحَانَ وَالْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) .

ولقد كتب الله لهذا الدين البقاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا الْإِنشَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٣) وندب سبحانه إلى التفقه فيه ، فقال تعالى : ﴿لَا يَرْجُو أَجْرًا مِمَّنْ سَاءَ بِالنَّفْسِ بِمَا كَرِهَ اللَّهُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤) .

فاستجاب لهذا النداء طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن جاء بعدهم ،
من التابعين وتابعيهم ، ونشأ في كل عصر علماء أعلام ، وكانوا على قسمين :

(١) من خطبة الإمام أحمد في كتابه الرد على الزنادقة والجهمية (٦/١) .

(٢) سورة المائدة (٣) .

(٣) سورة الحجر (٩) .

(٤) سورة التوبة (١٢٢) .

أحدهما : حفاظ الحديث ، وجهابذته ، والقادة الذين هم أئمة الأنام ، وأعلام الإسلام ، الذين حفظوا على الأئمة معاهد الدين ومعاقله ، وحموا من التغيير والتكدير موارد ومناهله .

القسم الثاني : فقهاء الإسلام ، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام ، الذين خصوا باستنباط الأحكام ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء ، بهم يهتدي الحيران في الظلماء (١) .

وكان منهم أئمة الدين الذين جمعوا بين حفظ السنة ، وآثار الصحابة والتابعين وفقهها ، وفي مقدمتهم في القرن الثالث الهجري (إمام أهل السنة على الإطلاق ، أحمد بن حنبل ، الذي ملأ الأرض علما وحديثا وسنة ، حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة ، وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب ، وكان يجب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ، ويشدد عليه جدا ، فعلم الله حسن نيته وقصده ، فكتب من كلامه وفتاواه أكثر من ثلاثين سفرا ... ورويت فتاويه ومسائله وحدث بها قرنا بعد قرن فصارت إماما وقدوة لأهل السنة ، على اختلاف طبقاتهم ، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد ، والمقلدين لغيره ، ليعظمون نصوصه وفتاواه ، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة ، ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة ، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان (٢) .

وقد أخذ عن الإمام أحمد تلاميذ أفذاذ ، منهم من قام بتدوين فقهه ، وجمع مسائله ونشرها ، ومنهم من رواها عنه ونقلها إلى غيره .

وإن من أقرب تلاميذ الإمام أحمد وأخصهم بخدمته والانبساط إليه ، والمقدم من أصحابه أبو بكر أحمد بن محمد المروزي ، فقد (كان ورعا صالحا ، خصيصا

(١) ينظر : إعلام الموقعين (١/٨-٩) .

(٢) ينظر : المرجع السابق (١/٢٣) .

بخدمة الإمام أحمد ، وكان يأنس به وينبسط إليه ، ويعيشه في حوائجه ، وكان يقول : كل ما قلت فهو على لساني وأنا قُلْتُه .

وكان يكرمه ويأكل من تحت يده ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله ، روى عنه مسائل كثيرة جدا ، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه لفضله وورعه (١) .

ولما كانت مسائل الإمام أحمد التي نقلها عنه تلاميذه المرجع الأساس لفقهه ، وعليها اعتمد الأصحاب في تدوين مذهبه ، فإنها من أجدر ما عني بجمعها ودراستها .

ولمترلة أبي بكر المروزي ، وقربه من الإمام أحمد رحمه الله ، أحببت أن تكون رسالتي الدكتوراه متناولة للمسائل التي رواها أبو بكر عن الإمام أحمد ، من النكاح وحتى القضاء والشهادات جمعا ودراسة .

أهمية دراسة الموضوع :

- ١ - عظم شأن ما ينقل عن أئمة المسلمين ، وخاصة الإمام أحمد ؛ لجمعه بين الآثار وفقهها .
- ٢ - أهمية هذه المسائل ؛ لأنها تعد نصا في المذهب الحنبلي ، وأساسا بني عليه الأصحاب فقه الإمام أحمد رحمه الله .
- ٣ - أن راوي هذه المسائل من كبار تلاميذ الإمام ، وأقربهم إليه ، فكانت لمسائله المكانة الرفيعة .

أسباب اختيار الموضوع :

- ١ - ما سبق ذكره من بيان أهمية دراسة الموضوع .
- ٢ - الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي بعامه ، والفقه الحنبلي بخاصة ، من خلال جمع جزء كبير من مسائل الإمام أحمد برواية أبي بكر المروزي .

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٠٣/٣٠) .

٣- جمع هذه المسائل - مع أهميتها - في مؤلف مستقل ؛ لتكون عوناً لطالب العلم في التعرف على آراء الإمام أحمد ونصوصه .

أهداف الموضوع :

- ١- إظهار فقه الإمام أحمد الشخصي وإبرازه .
- ٢- المساعدة في بناء الملكة الفقهية للباحث.
- ٣- لم شتات المسائل المتفرقة في بطون الكتب .

الدراسات السابقة للموضوع :

لم يتم تسجيل موضوع مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية المروزي (من النكاح حتى نهاية القضاء والشهادات) وذلك بعد البحث في كل من الجهات التالية :

- ١- مكتبة الملك فهد الوطنية .
- ٢- مكتبة الملك عبدالعزيز العامة .
- ٣- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
- ٤- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (كلية الشريعة) .
- ٥- جامعة أم القرى .
- ٦- الجامعة الإسلامية .

وقد تبين وجود بحث واحد فقط ، مقدم لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بعنوان : (مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر المروزي مع دراسة عشر مسائل منها) إعداد / عبدالرحمن بن علي الطريقي .

كما تناول الباحث مسائل الإمام أحمد الفقهية براوية أبي بكر المروزي في كتاب الحج^(١) ، وفي كتاب الجهاد^(٢) .

منهج البحث :

يتلخص المنهج المتبع في كتابة هذا الموضوع بالنقاط التالية :

- ١- بذل الجهد في حصر المسائل الفقهية من النكاح حتى نهاية القضاء والشهادات، التي رواها المروزي عن الإمام أحمد ، وذلك بالرجوع إلى مظان وجودها في كتب الأصحاب .
- ٢- ترتيب المسائل وفق ترتيب ابن قدامة في المقنع ، مع شرحه الشرح الكبير والإنصاف ، فإن كانت المسألة غير واردة في هذه الكتب الثلاثة فإني ألحقها في أماكنها المناسبة .
- ٣- الحرص على توثيق المسائل التي رواها المروزي ، وقد ترد في أكثر من مصدر فيثبت الجميع ما دامت الدلالة واحدة ولو اختلف اللفظ قليلا .
- ٤- جعل عنوان لكل مسألة مأخوذ غالباً من معنى رواية المروزي وما تدل عليه .
- ٥- ذكر نص رواية المروزي - إن وجدت - وإلا فمأفاده الأصحاب من روايته.
- ٦- المقارنة بين رواية المروزي بغيرها من الروايات المنقولة عن الإمام أحمد - إن وجدت - .

(١) القسم الأول من البحث مقبول للنشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، والقسم الثاني منه نشر في مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية - كلية التربية بعددها رقم ٢٠ في ٢٠٠٨ - ١٤٢٩هـ .

(٢) نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة وآدابها بعددها رقم ٣٣ في ربيع أول ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

- ٧- ذكر ما استقر عليه المذهب ، وهل رواية المروزي هي المذهب أم لا ؟
- ٨- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق ، فيذكر حكمها بدليله ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة .
- ٩- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فيتبع ما يلي :
- أ) تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .
- ب) ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف على حسب الاتجاهات الفقهية .
- ج) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .
- د) توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .
- هـ) ذكر أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها - إن أمكن - ويكون ذلك بعد الدليل مباشرة .
- و) ذكر القول الراجح ، مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .
- ١٠- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير ، والتوثيق ، والتخريج ، والجمع .
- ١١- التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد .
- ١٢- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .
- ١٣- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .
- ١٤- دراسة ما يجد من القضايا ، مما له صلة واضحة بالبحث .

- ١٥ - ترقيم الآيات ، وبيان سورها ، مضبوطة الشكل .
- ١٦ - تخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث من مصادرها الأصلية ، بإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها ، إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما ، فإن كانت كذلك فاكثفي بتخريجها منهما أو من أحدهما .
- ١٧ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .
- ١٨ - التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .
- ١٩ - توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة إليها بالمادة والجزء والصفحة .
- ٢٠ - العناية بقواعد اللغة العربية ، والإيماء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة ، والآثار وأقوال العلماء ، وأميز العلامات والأقواس ، فيكون لكل منها علامته الخاصة .
- ٢١ - وضع خاتمة في نهاية البحث ، تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .
- ٢٢ - الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز ، بذكر اسم العلم ونسبه ، وتاريخ وفاته، ومذهبه الفقهي ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .
- ٢٣ - إذا ورد في البحث ذكر أماكن ، أو قبائل ، أو فرق ، أو أشعار أو غير ذلك فيوضع لها فهرس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
- ٢٤ - إتباع البحث بالفهارس الفنية الكاشفة ، وهي كالتالي :

-
-
- أ) فهرس الآيات القرآنية .
ب) فهرس الأحاديث النبوية .
ج) فهرس الآثار .
د) فهرس الأعلام .
هـ) فهرس المصادر والمراجع .
و) فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وستة أبواب ، وخاتمة (١) .

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره وأهدافه ، ومترلة المروزي، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته ، والكتب المعتمدة في حصر المسائل.

التمهيد : ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته .

المطلب الثالث : طلبه للعلم .

المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الخامس : محنته .

(١) واستيفاء للبحث فقد تمت إضافة (٢٨) مسألة فقهية رواها أبو بكر المروزي ، لم تكن واردة ضمن الخطة المعتمدة ، بعد أن تبين أنها من رواية المروزي ، وضمن القسم المحدد للجمع والدراسة ، وقد تم إدراجها في موضعها المناسب من الخطة .

المطلب السادس : مكانته ، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : ترجمة أبي بكر المروزي رحمه الله ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ومولده .

المطلب الثاني : طلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : علاقته بالإمام أحمد .

المطلب السادس : وفاته .

المبحث الثالث : الروايات عن الإمام أحمد ، ومنزلة رواية المروزي منها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مسائل الإمام أحمد الفقهية ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف المسائل .

الفرع الثاني : أهمية مسائل الإمام أحمد الفقهية .

الفرع الثالث : فوائد مسائل الإمام أحمد الفقهية .

المطلب الثاني : منزلة رواية المروزي لمسائل الإمام أحمد الفقهية .

الباب الأول : المسائل التي نقلها عنه في النكاح ، وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول : أحكام النكاح ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : ليس العزوبة من أمر الإسلام .

المبحث الثاني : لا ينظر إلى المملوكة إذا خاف الفتنة .

المبحث الثالث : لا ينظر العبد إلى شعر مولاته .

المبحث الرابع : لا ينظر الخادم الخصي إلى شعر مولاته .
المبحث الخامس : للطبيب نظر ولمس ما تدعو إليه الحاجة من جسد المرأة.

المبحث السادس : لا ينظر إلى الغلام حسن الوجه .
المبحث السابع : لا تضع المرأة يدها على صدر من لا تحل له إلا لضرورة.

الفصل الثاني : شروط النكاح ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : لا يصح نكاح الصبي حتى يبلغ عشر سنين .

المبحث الثاني : لا تجبر المكاتبه على النكاح .

المبحث الثالث : لا نكاح إلا بولي .

المبحث الرابع : يزوج والي البلد إذا عدم القاضي .

المبحث الخامس : يقوم الوصي مقام الأب في النكاح.

المبحث السادس : الشهادة شرط لصحة النكاح .

الفصل الثالث : المحرمات في النكاح ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إلحاق عمر رضي الله عنه أولاد الزنا في الجاهلية بأبائهم.

المبحث الثاني : جواز السفر بأمر امرأته.

المبحث الثالث : لا ينشر الحرمة إلا الوطاء .

الفصل الرابع : ليس من نكاح أهل الإسلام زواج النهاريات والليليات.

الفصل الخامس : نكاح الكفار ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : جواز نكاح اليهودية والنصرانية .

المبحث الثاني : جواز الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب .

المبحث الثالث : إذا أسلم الكتابي فزوج ابنته الصغيرة من يهودي فرق بينهما .

المبحث الرابع : لا يجوز نكاح إماء أهل الكتاب .

المبحث الخامس : لا يجوز نكاح المجوسيات .

المبحث السادس : إن أسلمت الذميمة ، فإن أسلم زوجها وإلا فرق بينهما .

الفصل السادس : الصداق ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : ما تراضى عليه الأهلون في النكاح جائز .

المبحث الثاني : جواز عفو المرأة عن صداقها ، الذي لها على زوجها .

المبحث الثالث : عدم صحة نكاح أمتها ، إذا أعتقها ، وجعل عتقها صداقها .

المبحث الرابع : إذا نكح العبد بغير إذن سيده ، ودخل بها ، فلها مهر المثل .

المبحث الخامس : يستحب ذكر الصداق إذا زوج السيد عبده .

المبحث السادس : إذا تزوج في مرض الموت ، بمهر يزيد على مهر المثل ، فإنها تنفذ من الثلث .

المبحث السابع : فساد النكاح بفساد المهر .

الفصل السابع : الوليمة وآداب الأكل ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تأكد إجابة الدعوات .

المبحث الثاني : لا يؤكل من مال الذي يتعامل بالربا .

المبحث الثالث : جواز ضرب الدف في إملاك ، أو بناء ، بلا غناء .

المبحث الرابع : من دعي إلى وليمة ، فرأى صورة على الستر ، وأمكته حظه ، فعل وجلس .

المبحث الخامس : كراهة النقاط النثار .

الباب الثاني : المسائل التي نقلها عنه في الخلع والطلاق والظهار والحق
النسب والعدد والنفقات ، وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : أحكام الخلع والطلاق ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : من خالع حاملا ، فأبرأته من مهرها ونفقتها ، فلا نفقة لها حتى تفضمه .

المبحث الثاني : أحكام الطلاق ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التوعد ليس بإكراه .

المطلب الثاني : عدم وقوع الطلاق قبل النكاح .

المطلب الثالث : إذا قالت له زوجته : تزوجت علي ؟ قال : كل امرأة لي طالق ، طلقت المخاطبة .

المطلب الرابع : إذا قال لزوجته : إن خرجت فأنت طالق ، فاستعارت امرأة ثيابها ، فأبصرها الزوج ، وقال : قد فعلت ، فأنت طالق ، طلقت .

المطلب الخامس : من يسكر زوج أخته يجوها إليه .

الفصل الثاني : العبرة بوقت الوجوب في الكفارة .

الفصل الثالث : إن أنزل الخصي المحبوب فالولد له ، وإلا فالقافة .

الفصل الرابع : العدد ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عدة الوفاة على أم الولد حيضة .

المبحث الثاني : إذا أسر العبد فتنصر ، اعتدت زوجته وتزوجت .

الفصل الخامس : النفقات ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نفقة الحامل ، المتوفى عنها زوجها ، من نصيبها .

المبحث الثاني : لا نفقة ، ولا سكنى للمبتوتة الحائل .

المبحث الثالث : من زوج عبده حرة ، ولم يكن عنده ما ينفق ، يفرق بينهما .

المبحث الرابع : نفقة الزوج الصغير من ماله .

الباب الثالث : المسائل التي نقلها عنه في الجنايات والحدود وقتال أهل البغي ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : المسائل التي نقلها عنه في الجراح والديات ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الجراح ، وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : تقبل توبة القاتل عمداً .

المطلب الثاني : إذا اشترك العاقد والمخطئ في القتل ، فلا قود على واحد منهما .

المطلب الثالث : لا يدافع عن مال الغير ، على وجه يؤول إلى القتل .

المطلب الرابع : له الدفاع عن ماله ، فإن قتل فهو شهيد .

المطلب الخامس : إذا أعيد العضو مكانه بعد قصاص فثبت ، قطع ثانية .

المطلب السادس : إذا قطع طرفاً ، أو أتى حداً ، مما لا يوجب القتل خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ، لم يستوف منه فيه حتى يخرج إلى الحل ، فيقاد منه .

المطلب السابع : حكم عمد الصبي والمجنون حكم الخطأ .

المطلب الثامن : إذا رمى أربعة فصاعدا بالمنجنيق ، فقتل الحجر إنسانا ، فالدية عليهم .

المطلب التاسع : لا يقتل المسلم بالكافر .

المطلب العاشر : لا يقتل المسلم بالذمي ، بل تغلظ عليه الدية ألف دينار .

المطلب الحادي عشر : من قتل مسلما في دار الحرب ، يظنه كافرا ، فلا دية عليه .

المبحث الثاني : الديات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دية الذمي نصف دية المسلم .

المطلب الثاني : دية المجوسي ثمانمائة .

المبحث الثالث : القتل يوجد بين قريتين قسامة .

الفصل الثاني : المسائل التي نقلها عنه في الحدود وقتال أهل البغي ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حد الزنا ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : تغريب الزانية بلا محرم دون مسافة القصر .

المطلب الثاني : وجوب الرجم على الكتابي ، إذا كانت له امرأة ، ثم أسلم وزنا .

المطلب الثالث : إحصان المسلم بالكتابية .

المطلب الرابع : رجم النبي ﷺ يهوديا ويهودية .

المطلب الخامس : إذا كانت للمجوسي امرأة ، وهي ابنته أو أخته ، فأسلم ثم زنا ، فلا يرحم .

المطلب السادس : حد اللوطي: إن كان بكرا الجلد ، وإن كان محصنا الرجم .

المطلب السابع : حد من وطئ أمة زوجته ، وعدم ثبوت نسبه منه .

المطلب الثامن : حكم المخنث النفي .

المبحث الثاني : حد القذف ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : لا حد على المسلم إذا قذف يهوديا ، أو نصرانيا .

المطلب الثاني : وجوب الحد بالتعريض بالقذف .

المطلب الثالث : إذا قال لرجل : يا لوطي ، وقال : أردت أنك من قوم لوط ، فلا حد عليه .

المطلب الرابع : لا حد على قاذف أم الولد .

المبحث الثالث : حد السرقة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الذهب أصل في نصاب القطع في السرقة ، وقدره ربع دينار فصاعدا .

المطلب الثاني : لا قطع إذا سرق في الدفعة الثالثة .

المطلب الثالث : لا يسرق الأسير في أيدي العدو ، إذا ائتمنوه .

المبحث الرابع : الردة ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : من سب أصحاب النبي ﷺ فإنه يكفر .

المطلب الثاني : استتابة الزنديق .

المطلب الثالث : من أسلم بأداء الشهادتين ، لم يكلف التبرؤ من الدين الذي كان عليه .

المطلب الرابع : يوقف مال المرتد إذا لحق بدار الحرب ، فإن تزوج صار إلى بيت المال .

المطلب الخامس : التوقف في حكم زوجة من التحق بدار الحرب.

المطلب السادس : قتل المرتدة .

المطلب السابع : قتل الساحر والساحرة إذا بان ذلك ، وأنهم مسلمون .

المبحث الخامس : عدم التعرض والحبس لأهل البدع.

الباب الرابع : المسائل التي نقلها عنه في الأطعمة ، والصيد والذبائح وفيه فصلان :

الفصل الأول : المسائل التي نقلها عنه في الأطعمة ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : جواز الأكل من الميتة للمضطر ، وتقديمها على طعام الآخرين .

المبحث الثاني : جواز أكل المضطر من الحائط أو النخل ، ولا يحمل منه.

المبحث الثالث : من اضطر إلى ماء الغير ، فمنعه صاحبه ، أخذه بثمره ، ولو بغير طيب نفس منه .

المبحث الرابع : من مر بثمر في بستان لا حائط عليه ، فله أن يأكل منه ، ولا يحمل .

المبحث الخامس : لا يأكل من القدر توجد مطبوخة في بلاد الروم.

المبحث السادس : جواز أكل العسل الذي يوجد في بلاد الروم.

الفصل الثاني : المسائل التي نقلها عنه في الصيد والذبائح ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الصيد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حل صيد الجوسي للسماك.

المطلب الثاني : حل الجراد الميت حتف أنفه .

المبحث الثاني : الذبائح ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : لا تحل ذبائح الجوس .

المطلب الثاني : ما ذبح على الأصنام لا يؤكل .

المطلب الثالث : إباحة ما وجد فيه سبب الموت ، إذا تحرك عند التذكية .

الباب الخامس : المسائل التي نقلها عنه في الأيمان والنذور والكفارات ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الأيمان ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : من حلف أيمانا مختلفة ، فحنث في الجميع قبل التكفير ، فعليه في كل يمين كفارة .

المبحث الثاني : جواز الاستثناء في اليمين ، إن لم يطل الفصل ، ولم يخلط كلامه بغيره .

المبحث الثالث : انعقاد اليمين بقول المرء : علي عهد الله وميثاقه .

المبحث الرابع : إذا قال : أقسمت عليك فهي يمين .

المبحث الخامس : التوقف فيمن حلف بمحو المصحف .

المبحث السادس : التوقف فيمن حلف أن لا يتكلم فقراً .

المبحث السابع : لا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين .

الفصل الثاني : النذور ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : وجوب الكفارة على من نذر الصوم ، ولم يقدر عليه .

المبحث الثاني : إجزاء الصوم لمن وافق نذره المعلق بشرط ، يوماً من رمضان ، لرمضان ونذره .

المبحث الثالث : من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، فركب مع القدرة ، فعليه كفارة يمين .

المبحث الرابع : من نذر أن يقرأ عند قبر أبيه ، يكفر عن يمينه ، ولا يقرأ .

الفصل الثالث : الكفارات ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : موجب نذر قتل المعصوم ، كفارة يمين .

المبحث الثاني : من صادف صيام نذره ، صياما محرما ، أفطر ، وعليه القضاء والكفارة .

الباب السادس: المسائل التي نقلها عنه في القضاء والشهادات ، وفيه فصلان:

الفصل الأول : المسائل التي نقلها عنه في القضاء ، وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : ولاية القضاء فرض كفاية .

المبحث الثاني : وجوب تولية الأمثل فالأمثل في القضاء.

المبحث الثالث : تحريم التساهل في الفتيا.

المبحث الرابع : لا يجيب المفتي عن كل ما يُسأل عنه .

المبحث الخامس : لا يقبل المفتي هدية ، إلا أن يكافئ.

المبحث السادس : جواز تقليد العالم غيره ، وإفتاء السائل بمذهب غير إمامه إذا قوي عنده .

المبحث السابع : القرعة طريق للحكم .

المبحث الثامن : إذا تداعيا عينا بيد ثالث فأنكرهما ، أقرع بينهما ، فإذا أخذها من قرع ثم علم أنها للآخر ، فقد مضى الحكم .

المبحث التاسع : لا استحلاف في دعوى على ما ليس بمال ، ولا يقصد منه المال .

الفصل الثاني : المسائل التي نقلها عنه في الشهادات ، وفيه أربعة عشر مبحثا :

المبحث الأول : عدم صحة شهادة رجل ويمين الطالب في النكاح والطلاق والحد، بل في الحقوق .

المبحث الثاني : من أجاز شهادته ، لم يجز لسيدة منعه من قيامها .
المبحث الثالث : عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود ، بل في
الحقوق .

المبحث الرابع : يجوز في الشهادة على الشهادة أن يشهد على كل من
شاهدي الأصل شاهدا فرع ، أو شاهد فرع واحد .

المبحث الخامس : صحة الشهادة بالاستفاضة في الملك والنكاح .

المبحث السادس : لا تقبل شهادة الوالد لولده ، وإن سفل ، ولا الولد
لوالده ، وإن علا .

المبحث السابع : لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين .

المبحث الثامن : صحة شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر ليس فيه
غيرهم .

المبحث التاسع : عدم جواز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .

المبحث العاشر : رد شهادة من أحر الحج قادرا .

المبحث الحادي عشر : توبة القاذف : أن يكذب نفسه .

المبحث الثاني عشر : يعتبر مع توبة الفاسق إصلاح العمل سنة .

المبحث الثالث عشر : تقبل شهادة العبد مطلقا .

المبحث الرابع عشر : لا يشترط أداء الشهادة بلفظها .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج .

الفهارس : وتشتمل على الفهارس التالية :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

الكتب المعتمدة في جمع المسائل :

اعتمدت في حصر وجمع مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية المروزي من النكاح حتى نهاية القضاء والشهادات على كتب فقهاء المذهب ، ومن ذلك ما يلي :

١- الورع : لأبي عبدالله أحمد بن حنبل برواية أبي بكر أحمد بن محمد المروزي (٢٧٥هـ) .

٢- أحكام النساء عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل : رواية أبي بكر الخلال (٣١١هـ) .

٣- السنة : لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٣١١هـ) .

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٣١١هـ) .

٥- أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع : للخلال أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي (٣١١هـ) .

٦- تهذيب الأحوبة : لأبي عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي (٤٠٣هـ) .

٧- الإرشاد إلى سبيل الرشاد : للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (٤٢٨هـ) .

- ٨- الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي (٤٥٨هـ).
- ٩- الجامع الصغير في الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي (٤٨٥هـ).
- ١٠- الروايتين والوجهين : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي (٤٨٥هـ).
- ١١- العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي (٤٨٥هـ).
- ١٢- التمهيد في أصول الفقه : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (٥١٠هـ).
- ١٣- الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (٥١٠هـ).
- ١٤- الانتصار في المسائل الكبار^(١) : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (٥١٠هـ).
- ١٥- التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (٥١٣هـ).
- ١٦- جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد : لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى (٥٢٦هـ).
- ١٧- المستوعب : للإمام نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي (٦١٦هـ).
- ١٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ).

(١) طبع منه مسائل الطهارة والصلاة والزكاة فقط .

- ١٩- الكافي في فقه ابن حنبل : لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) .
- ٢٠- العدة شرح العمدة : لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (٦٢٤هـ) .
- ٢١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لمحمد الدين أبي البركات ابن تيمية (٦٥٢هـ) .
- ٢٢- الشرح الكبير : لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) .
- ٢٣- الفتاوى الكبرى : لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) .
- ٢٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) .
- ٢٥- الطرق الحكمية : لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) .
- ٢٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) .
- ٢٧- الفروع : لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) .
- ٢٨- الآداب الشرعية والمنح المرضية : لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) .
- ٢٩- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر : لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) .
- ٣٠- شرح الزركشي : لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ) .

٣١- القواعد في الفقه الإسلامي (تقرير القواعد وتحريير الفوائد) للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).

٣٢- القواعد والفوائد الأصولية : لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلبي الحنبلي (٨٠٣هـ) .

٣٣- المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ).

٣٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ).

٣٥- كشف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ).

٣٦- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ).

٣٧- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب : لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ).

٣٨- مطالب أولي النهى : لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحبياني (١٢٤٣هـ).

ومن أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد البحث كثرة التصحيف في كتب الأصحاب المطبوعة عند ذكر اسم المروزي ، إذ يذكر في مواطن كثيرة (المروزي) وفي سبيل التحقق من نسبة الرواية إلى المروزي ، قمت بمقارنة الرواية في كتب الأصحاب التي تذكرها ، وبمقارنة طبعات الكتاب الواحد أحيانا إذا اقتصر ذكر الرواية على كتاب واحد^(١).

(١) وقد ظهر لي من خلال إعداد البحث أنه حيث ينص على المروزي مفردا فإن المراد به المروزي ، أما إذا سبق اسم المروزي بكنية أو اسم سوى أبي بكر فهو غير المروزي ، من أصحاب الإمام أحمد .

وإني أحمد الله سبحانه وتعالى على نعمه الظاهرة والباطنة ، وما منَّ به من إتمام هذا البحث ، وإخراجه بهذه الصورة .

كما أتقدم بالشكر الوافر ، والدعاء الخالص لكل من أعانني في إعداد هذه الرسالة بدءً بوالدي الكريم الشيخ / محمد بن عبدالله المعيوف الذي منحني من علمه وتوجيهه وإرشاده وكذا والدتي وزوجتي.

والشكر موصول لفضيلة المشرف على إعداد هذا البحث الشيخ الدكتور / عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش - حفظه الله ورعاه - فقد كان لتوجيهاته وملحوظاته الدقيقة أعظم الأثر على البحث والباحث ، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك له في العلم والعمل .

وأثني بشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ممثلة في المعهد العالي للقضاء ، والقائمين عليه ، على ما يبذلونه من جهود جلييلة ، خدمة للعلم وأهله.

وختاماً فالله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً موافقاً ، وهو جهد المقل القاصر الضعيف $\text{أَعْلَمُ بِأَنَّ فِيَّ مِنْ صَوَابٍ فَمَحْضُ فَضْلٍ مِنْ}$ ^(١) فما كان فيه من صواب فمحض فضل من الله وتوفيقه ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله بريئان مما قلت خطأ .

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين ^(٢) .

(١) سورة النساء (٢٨) .

(٢) تمت مناقشة هذه الرسالة يوم الأربعاء ٧/٤/١٤٣٣ هـ وتكونت لجنة المناقشة من:

فضيلة الشيخ د. عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء مقررًا.

فضيلة الشيخ أ. د. محمد بن سعد المقرن الأستاذ بكلية التربية في جامعة الملك سعود عضواً.

فضيلة الشيخ د. هشام بن عبدالملك آل الشيخ الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء عضواً.

وقد حازت الرسالة على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

التمهيد:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

المبحث الثاني : ترجمة أبي بكر المروزي رحمه الله .

المبحث الثالث : الروايات عن الإمام أحمد ومنزلة رواية
المروزي منها .

المبحث الأول : ترجمة الإمام أحمد بن حنبل

رحمه الله .

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته .

المطلب الثاني : مولده، ونشأته .

المطلب الثالث : طلبه العلم .

المطلب الرابع : شيوخه، وتلاميذه .

المطلب الخامس : محنته .

المطلب السادس : مكانته وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المطلب الأول:

اسمه، ونسبه، وكنيته.

هو إمام أهل السنة والجماعة، أبو عبدالله: أحمد بن محمد بن حنبل .

وأما نسبه فقد قال ابنه صالح^(١): (وجدت في بعض كتب أبي نسبه : أحمد بن محمد، بن حنبل، بن هلال، بن أسد، بن إدريس، بن عبدالله، بن ذهل، بن حيان، بن عبدالله، بن أنس، بن عوف، بن قاسط، بن مازن، بن شيبان، بن ذهل، بن ثعلبة، بن عكامه، بن صعيب، بن علي، بن بكر، بن وائل، بن قاسط، بن هنب، بن أفصي، بن دعمي، بن جديلة، بن أسد، بن ربيعة، بن نزار، بن معد، بن عدنان، بن أد، بن الهميسع، بن النبت، بن قيذار، بن إسماعيل، بن إبراهيم عليه السلام)^(٢) .

وبنحوه حدث عبدالله بن الإمام أحمد،^(٣) عن أبيه^(٤) .

وقيل : إنه من بني مازن بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة ، وهذا غلط؛ لأنه من بني شيبان بن ذهل، لا من بني ذهل بن شيبان ، وذهل بن ثعلبة هو عم ذهل بن

(١) أبو الفضل ، صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل قال الخلال : (سمع من أبيه مسائل كثيرة وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن المواضع يسأل أباه عن المسائل ... وكان والده يحبه ويكرمه ويدعو له) توفي سنة (٢٦٦هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٢) وطبقات الحنابلة (١٧٣/١) .

(٢) سيرة الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (٣٠) .

(٣) أبو عبدالرحمن ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل . روى عن أبيه شيئا كثيرا . قال عنه أبوه : إن أبا عبدالرحمن قد وعى علما كثيرا . من مصنفاته : الرد على الجهمية و الجمل توفي سنة (٢٩٠هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (٥١٦/١٣) وطبقات الحنابلة (١٨٠/١) .

(٤) ينظر : مناقب الإمام أحمد (٣٨) وطبقات الحنابلة (٤/١) .

شيبان^(١).

قال في الطبقات : (وهذا النسب فيه منقبة عميقة، ورتبة عظيمة ، من وجهين : أحدهما : حيث تلاقى في نسب رسول الله ﷺ ؛ لأن نزارا كان له ابنان أحدهما مضر، ونبينا ﷺ من ولده ، والآخر ربيعة، وإمامنا أحمد من ولده ، والوجه الآخر : أنه عربي صحيح النسب)^(٢).

وأم الإمام أحمد : صفية بنت ميمونة^(٣) بن عبدالمملك الشيباني من بني عامر ، وكان جدها عبدالمملك بن سوداة بن هند الشيباني من وجوه بني شيبان ، وكان يتزل عليها قبائل العرب فتضيفهم^(٤).

وكنية الإمام أبو عبدالله ، مع أن عبدالله هو ابنه الثاني وصالح هو الأول^(٥) ، ولعل ذلك عائد إلى أن كنيته بأبي عبدالله قبل أن يتزوج فغلبت عليه ، أو أنه ولد له ابن أول ما ولد فسماه عبدالله ، ومات في صغره ، وتكنى به فغلبت عليه^(٦).

(١) ينظر : مناقب الإمام أحمد (٣٨) ووفيات الأعيان (٦٣/١) .

(٢) طبقات الحنابلة (٥/١) .

(٣) كذا في الأصل، ولعل ذلك نسبة للأم، أو أن صوابه: ميمون.

(٤) ينظر : مناقب الإمام أحمد (٤٢).

(٥) فقد ولد صالح سنة (٢٠٣هـ) وولد عبدالله سنة (٢١٣هـ) .

وأولاد الإمام أحمد : صالح وعبدالله والحسن ومحمد وسعيد وزينب وروي أن له فاطمة أيضا . ينظر : مناقب

الإمام أحمد (٤١١-٤١٥) وسير أعلام النبلاء (٥١٦/١٣)

(٦) ينظر : المدخل المفصل (٣٣٠/١) .

المطلب الثاني:

مولده، ونشأته.

ولد الإمام أحمد - رحمه الله - ببغداد، في شهر ربيع الأول، سنة أربع وستين ومائة (١٦٤هـ).

قال صالح بن الإمام أحمد: (سمعت أبي يقول: ولدت في سنة أربع وستين ومائة، في أولها، في ربيع الأول، وحيء بي حملاً من مرو) (١).

وقال عبدالله: (سمعت أبي يقول: ولدت في شهر ربيع الأول، سنة أربع وستين ومائة) (٢).

قال المروزي (٣): (إن أبا عبدالله قال له: قدم بي من خراسان (٤) وأنا حمل، وولدت هاهنا - بغداد (٥) - ولم أر جدي ولا أبي) (٦).

وكان محمد والد الإمام من أجناد مرو، مات شاباً له نحو ثلاثين سنة، فنشأ الإمام يتيماً، ووليت أمه تربيته (٧).

(١) سيرة الإمام أحمد بن حنبل (٢٩).

(٢) مناقب الإمام أحمد (٣٤).

(٣) ينظر: ترجمة المروزي ص (٤٩) من هذه الرسالة.

(٤) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشمل على أمهات البلاد ومنها: نيسابور وهرات ومرو. ينظر: معجم البلدان (٣٥٠/٢).

(٥) قال ابن الجوزي: (ولد ببغداد، وبها نشأ، وطلب العلم والحديث بها من شيوخها) مناقب الإمام أحمد (٣٤).

(٦) مناقب الإمام أحمد (٣٦).

(٧) ينظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل (٣٠).

ولقد نشأ الإمام محبا للعلم، حريصا عليه ، ذو ورع وتقى .

قال المروزي : (قال لي أبو عبدالله : كنت وأنا غُليم اختلف إلى الكتاب ، ثم اختلفت إلى الديوان^(١) وأنا ابن أربع عشرة سنة)^(٢) .

وقال المروزي أيضا : (قال لي أبو عفيف - وذكر أحمد بن حنبل - فقال : كان في الكتاب معنا وهو غليم نعرف فضله ، وكان الخليفة بالرقعة فيكتب الناس إلى منازلهم ، فيبعث نساؤهم إلى المعلم : ابعث إلينا بأحمد بن حنبل ليكتب ، فيبعثه فكان يجيء إليهم - مطاطئ الرأس - فيكتب جواب كتبهم ، فربما أملوا عليه الشيء من المنكر، فلا يكتبه لهم)^(٣) .

(١) الديوان : هو مجتمع الصحف ، وهو اسم للدفتري الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء، وهو فارسي معرب. ينظر : لسان العرب مادة (دون) (١٦٦/١٣) .

(٢) مناقب الإمام أحمد (٤٤) .

(٣) مناقب الإمام أحمد (٤٤-٤٥)

المطلب الثالث:

طلبه العلم.

اشتغل الإمام أحمد - رحمه الله - بطلب العلم وتحصيله منذ صغره ، حيث يقول :
(كنت وأنا غليم اختلف إلى الكتاب، ثم إلى الديوان وأنا ابن أربع عشر سنة) (١).

وقد كان في حداثة سنه يختلف إلى مجلس القاضي أبي يوسف ، ثم ترك ذلك وأقبل على سماع الحديث ، فكان أول طلبه للحديث، وأول سماعه من مشايخه في سنة سبع وثمانين ومائة ، وقد بلغ من العمر ست عشرة سنة (٢) .

يقول الإمام أحمد : (طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة) (٣).

فأخذ علم الحديث من علماء بغداد ، ولازم هشيم بن بشير (٤) حتى مات ، فقد روى صالح عن الإمام أحمد أنه قال : (ومات هشيم وأنا ابن عشرين سنة، وأنا أحفظ ما سمعت منه) (٥).

وبعد طلبه للعلم وسماعه الحديث من شيوخ بغداد، سافر في سبيل ذلك إلى الكوفة،

(١) مناقب الإمام أحمد (٤٤) .

(٢) ينظر : البداية والنهاية (٣٢٦/١٠)

(٣) سيرة الإمام أحمد بن حنبل (٣١) .

(٤) أبو معاوية ، هشيم بن بشير السلمى الواسطي، محدث بغداد، روى عن الزهري وطبقته، عني بالحديث حتى فاق الأقران، ولا نزاع أنه من الحفاظ، إلا أنه كثير التذليل توفي سنة (١٨٣هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢٢١/١) وتذكرة الحفاظ (٢٤٨/١) .

(٥) سيرة الإمام أحمد بن حنبل (٣١) .

والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، فكتب عن علماء ذلك العصر^(١).

يقول أحمد بن شاذان العجلي^(٢): (سمعت أحمد يقول : سافرت في طلب العلم والسنة إلى الثغور، والشامات، والسواحل، والمغرب، والجزائر، ومكة، والمدينة، والحجاز، واليمن، والعراقين جميعا، وأرض حوران، وفارس، وخراسان، والجبال، والأطراف)^(٣).

و لم يثن الإمام عن طلب العلم وتحصيله ما كان عليه من قلة ذات اليد، وشظف العيش ، فيروي صالح عن أبيه - الإمام أحمد - أنه قال : (لو كان عندي خمسون درهما كنت قد خرجت إلى الري، إلى جرير بن عبد الحميد^(٤))^(٥).

وقال عبدالله : (خرج أبي إلى طرسوس^(٦) ماشيا ، وخرج إلى اليمن ماشيا)^(٧).

ولما قيل للإمام أحمد : أكان يحيى بن يحيى^(٨) إماما ؟ قال : (كان يحيى بن يحيى عندي إماما ، ولو كانت عندي نفقة لرحلت إلى يحيى بن يحيى)^(٩).

وكان يهون على الإمام أحمد ما يصيبه من نصب وتعب، في مقابل ما يلقاه من علم

(١) ينظر : مناقب الإمام أحمد (٤٩-٥٣) وتاريخ بغداد (٤/٤١٢).

(٢) أحمد بن شاذان العجلي ، روى عن الإمام أحمد أشياء . ينظر : طبقات الحنابلة (٤٧/١) والمنهج الأحمدي (٥٤/٢).

(٣) طبقات الحنابلة (٤٧/١).

(٤) أبو عبدالله ، جرير بن عبد الحميد الضبي ، محدث كان ثقة حافظا، رحل الناس إليه لسعة علمه وثقته، توفي سنة (١٨٨هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢٣١/١) وتذكرة الحفاظ (٢٧١/١).

(٥) مناقب الإمام أحمد (٤٩).

(٦) مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب . ينظر : معجم البلدان (٢٨/٤).

(٧) مناقب الإمام أحمد (٥٧).

(٨) أبو زكريا ، يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن الحنظلي النيسابوري قال أحمد : ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله. وقال ابن راهويه : ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه . توفي سنة (٢٢٦هـ) ينظر : تهذيب

التهذيب (٣٩٧/٤) وتذكرة الحفاظ (٤١٥/٢).

(٩) مناقب الإمام أحمد (٥٣).

وفائدة ، فقد قال له رجل وقد رأى أثر النصب والتعب عليه : لقد شققت على نفسك في خروجك إلى عبدالرزاق^(١) . قال : (ما أهون المشقة فيما استفدنا من عبدالرزاق)^(٢) .

وعلى هذا سار الإمام أحمد حريصا مجدا في طلب العلم ، مستمرا على ذلك إلى أن لقي ربه .

قال صالح : (رأى رجل مع أبي محبرة فقال له : يا أبا عبدالله! أنت قد بلغت هذا المبلغ، وأنت إمام المسلمين؟! فقال : مع المحبرة إلى المقبرة. وقال : أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر)^(٣) .

(١) أبو بكر ، عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم الصنعاني، الحافظ العلامة، صاحب التصانيف، رحل الأئمة إليه، كأحمد، كان ثقة من أوعية العلم توفي سنة (٢١١هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢٨٣/١) وتذكرة الحفاظ (٣٦٤/١) .

(٢) مناقب الإمام أحمد (٥٦) .

(٣) مناقب الإمام أحمد (٥٥-٥٦) .

المطلب الرابع:

شيوخه وتلاميذه.

أخذ الإمام أحمد العلم عن عدد كبير من علماء عصره ، فقد اشتغل بتحصيله في سن مبكرة من عمره ، وسافر في سبيل ذلك إلى أقطار المسلمين .

وقد أورد ابن الجوزي^(١) أربعة عشر وأربعمئة شيخ، وامرأة واحدة روى عنها هي: أم عمر بنت حسان بن زيد الثقفي^{(٢)(٣)}.

وذكر الذهبي^(٤) ستة وثمانين شيخا ، ثم ذكر أن (عدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مائتان وثمانون ونيف)^(٥).

(١) أبو الفرج ، عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي، من نسل أبي بكر الصديق، المعروف بابن الجوزي البغدادي الحنبلي، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم ومنها: زاد المسير، وصيد الخاطر، وتلبس إبليس توفي سنة (٥٩٧هـ) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣٩٩/١) وشذرات الذهب (٥٣٧/٦) .

(٢) أم عمر بنت أبي الغصن حسان بن زيد الثقفي حدث عنها الإمام أحمد وقال : عجوز صدوق . ينظر : تاريخ بغداد (٤٣٢/١٤) وميزان الاعتدال (٥٥٦/٤) .

(٣) ينظر : مناقب الإمام أحمد (٥٨ - ٨٠) .

(٤) محمد بن أحمد بن عثمان الشافعي مذهبا، برز في علم الحديث والتاريخ والسير، وله فيها الكتب النافعة، ومنها: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام، والكاشف توفي سنة (٧٤٨هـ) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى

(١٠٠/٩) وشذرات الذهب (٢٦٤/٨) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٨١/١١) .

وبعد أن أشار الخطيب البغدادي^(١) إلى جملة من شيوخ الإمام أحمد قال : (وخلق سواهم يطول ذكرهم ويشق إحصاء أسمائهم)^(٢) .

فمن شيوخ الإمام أحمد :

- ١ - القاضي أبو يوسف^(٣) .
- ٢ - هشيم بن بشير .
- ٣ - جرير بن عبد الحميد .
- ٤ - غندر : محمد بن جعفر^(٤) .
- ٥ - ابن عليّة : إسماعيل بن إبراهيم^(٥) .
- ٦ - وكيع بن الجراح^(٦) .

(١) أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب التصانيف المنتشرة ومنها: تاريخ بغداد أو مدينة السلام والرحلة في طلب الحديث، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع وغيرها، توفي سنة (٤٦٣هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٣١٤/٢) وتذكرة الحفاظ (١١٣٥/٣) .

(٢) تاريخ بغداد (٤١٣/٤) .

(٣) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة وعالم المذهب بعده، ولي رئاسة القضاء، وتوفي سنة (١٨٢هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢١٩/١) وتذكرة الحفاظ (٢٩٢/١) .

(٤) أبو عبدالله ، محمد بن جعفر الهذلي مولاهم ، كان حافظا متقنا، صاحب شعبة، وكان من أصحاب الناس حديثا، توفي سنة (١٩٣هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢٤١/١) وتذكرة الحفاظ (٣٠٠/١) .

(٥) ابن عليّة ، إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري، كان ثقة ورعا تقيا، قال شعبة : ابن عليّة سيد المحدثين، توفي سنة (١٩٣هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢٤١/١) وتذكرة الحفاظ (٣٢٢/١) .

(٦) أبو سفيان ، وكيع بن الجراح الرواسي . قال عنه أحمد : ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع . وقال أيضا: ما رأيت عيني مثل وكيع، من مؤلفاته: أخبار القضاة توفي سنة (١٩٧هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢٥٣/١) وتذكرة الحفاظ (٣٠٦/١) .

- ٧- سفيان بن عيينة^(١) .
- ٨- عبدالرحمن بن مهدي^(٢) .
- ٩- يحيى بن سعيد القطان^(٣) .
- ١٠- الشافعي : محمد بن إدريس^(٤) .
- ١١- عبدالرزاق الصنعائي .
- ١٢- يحيى بن معين^(٥) .

وأما تلامذة الإمام أحمد فإنهم لكثرتهم لا يمكن حصرهم ، ولذا قال الشريف أبو جعفر^(٦) : (لا يحصيهم عدد ، ولا يحويهم بلد ، ولعلمهم مائة ألف أو يزيدون ، وروى

- (١) أبو محمد ، سفيان بن عيينة الهلالي مولاهم، شيخ الحجاز. قال أحمد : ما رأيت أحدا أعلم بالسنن منه، توفي سنة (١٩٧هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢٥٠/١) وتذكرة الحفاظ (٢٦٢/١) .
- (٢) أبو سعيد ، عبدالرحمن بن مهدي البصري الحافظ، أحد أركان الحديث بالعراق، كان رأسا في العبادة، توفي سنة (١٩٨هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢٥٥/١) وتذكرة الحفاظ (٣٢٩/١) .
- (٣) أبو سعيد ، يحيى بن سعيد القطان البصري الحافظ، أحد الأعلام، توفي سنة (١٩٨هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢٥٥/١) وشذرات الذهب (٤٦٨/٢) .
- (٤) أبو عبدالله ، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ولد سنة (١٥٠هـ) وتلقى العلم بمكة والمدينة ، وهو صاحب المذهب المتبوع، والعقل المسموع، والخلق المطبوع، من مؤلفاته : الأم والرسالة توفي سنة (٢٠٤هـ) ينظر : مناقب الشافعي للبيهقي ومناقب الإمام الشافعي لابن كثير وتذكرة الحفاظ (٣٦١/١) .
- (٥) أبو زكريا ، يحيى بن معين بن عون الغطفاني ثم المري، مولاهم، شيخ الحديث، صحب الإمام أحمد، وروى عنه الإمام أحمد، كان ثقة ثباتا، توفي سنة (٢٣٣هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (٧١/١) والعبر في خبر من غير (٣٢٧/١) .
- (٦) عبدالخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي، من نسل العباس، برع في المذهب ودرس وأفتى، وتلمذ على أبي يعلى، وصنف رؤوس المسائل وغيرها توفي سنة (٤٧٠هـ) ينظر : طبقات الحنابلة (٢٣٧/٢) وشذرات الذهب (٣٠٢/٥) .

الفقه عنه أكثر من مائتي نفس، أكثرهم أئمة أصحاب تصانيف (١).

وقد ذكر ابن الجوزي من حدث عن الإمام من مشايخه، ومن الأكابر عشرين شيخاً، ثم ذكر من حدث عنه على الإطلاق من الشيوخ والأصحاب نحواً من أربعين وخمسمائة شيخ (٢).

فمن حدث عنه من شيوخه :

١ - عبدالرحمن بن مهدي .

٢ - عبدالرزاق الصنعاني .

٣ - الشافعي : محمد بن إدريس .

٤ - وكيع بن الجراح .

٥ - يزيد بن هارون (٣) .

وأما تلامذته الذين أكثروا رواية مسائله فمنهم :

١ - إبراهيم بن إسحاق الحربي (٤).

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (٧٩-٨٠) .

(٢) ينظر : مناقب الإمام أحمد (١١٥-١٤٤) .

(٣) أبو خالد ، يزيد بن هارون السلمى، كان إماماً ربانياً قدوةً حافظاً ، قال عنه أحمد : كان يزيد حافظاً متقناً،

توفي سنة (٢٠٦هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٢٧٥/١) وتذكرة الحفاظ (٣١٧/١) .

(٤) أبو إسحاق ، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر الحربي، سمع الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، كان

إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، حافظاً للحديث، توفي سنة (٢٨٥هـ) ينظر : العبر في خبر من

غير (٤١٠/١) وسير أعلام النبلاء (٣٥٦/١٣) .

- ٢ - أبو بكر الأثرم : أحمد بن محمد بن هانئ^(١) .
- ٣ - ابنه صالح .
- ٤ - ابنه عبدالله .
- ٥ - أبو بكر المروزي .
- ٦ - حرب بن إسماعيل الكرماني^(٢) .
- ٧ - حنبل بن إسحاق^(٣) .
- ٨ - عبد الملك بن عبد الحميد الميموني^(٤) .
- ٩ - أبو القاسم البغوي^(٥) .

(١) أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الطائي، الإمام الحافظ، تلميذ أحمد وراوي مسائله، توفي سنة (٢٦١هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (٦٢٣/١٢) وطبقات الحنابلة (٦٦/١) .

(٢) أبو محمد ، حرب بن إسماعيل الكرماني ، الإمام العلامة الفقيه، تلميذ أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، ورحل في طلب العلم، توفي سنة (٢٨٠هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٣) وطبقات الحنابلة (١٤٥/١) .

(٣) أبو علي ، حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، روى عنه مسائل أجاد فيها، وكان ثقة ثبنا صدوقا، توفي سنة (٢٧٣هـ) ينظر : العبر في خير من غير (٣٩٤/١) وطبقات الحنابلة (١٤٣/١) .

(٤) أبو الحسن ، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، الحافظ الفقيه، تلميذ أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، وكان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، توفي سنة (٢٧٤هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (٨٩/١٣) وطبقات الحنابلة (٢١٢/١) .

(٥) عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان، البغوي الأصل ويقال له : ابن بنت أحمد بن منيع، وهو جده لأمه، كان حافظا ثقة، سمع خلقا كثيرا، وله مسائل عن الإمام أحمد، توفي سنة (٣١٧هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٤) وطبقات الحنابلة (١٩٠/١) .

ومن أشهر تلامذته الذين رَووا الحديث عنه :

- ١ - البخاري : محمد بن إسماعيل ^(١).
- ٢ - مسلم بن الحجاج النيسابوري ^(٢).

ومن جمع بين رواية الأحاديث والمسائل : أبو داود : سليمان بن الأشعث ^(٣).

(١) أبو عبدالله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، الإمام المحدث ، الحافظ ، ألف أصح كتاب بعد كتاب الله ، وهو الجامع الصحيح ، توفي سنة (٢٥٦هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢) وتهذيب التهذيب (٥٠٨/٣) .

(٢) أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد النيسابوري ، الإمام المحدث ، صاحب الصحيح ، توفي سنة (٢١٦هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢) وتهذيب التهذيب (٦٦/٤).

(٣) سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، أحد حفاظ الإسلام ، قال عنه إبراهيم الحري : ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود النبي الحديد ، لزم الإمام أحمد ، وروى عنه عددا من المسائل ، توفي سنة (٢٧٥هـ) ينظر : العبر في خبر من غير (٣٩٦/١) والنجوم الزاهرة (٢٩١/١) .

المطلب الخامس:

محتته .

ظهر في آخر زمن الصحابة القدرية^(١)، ثم ظهرت المعتزلة^(٢) بالبصرة، والجهمية^(٣) بخراسان في أثناء عصر التابعين، مع ظهور السنة وأهلها، إلى بعد المائتين^(٤).

ولم يكن الخلفاء في بني أمية ولا من بني العباس خليفة إلا على منحج السلف حتى ولي المأمون الخلافة، فاجتمع به واستحوذ عليه ناس من المعتزلة، وزينوا له القول بخلق القرآن، ونفي الصفات عن الله عز وجل^(٥).

وكان يتردد ويراقب بقايا الأشياخ، ثم قوي عزمه وامتنح الناس.

واتفق خروجه إلى طرطوس لغزو بلاد الروم، فعنّ له أن يكتب إلى نائب بغداد إسحاق بن إبراهيم بن مصعب يأمره أن يدعو الناس إلى القول بخلق القرآن.

(١) القدرية: إحدى الفرق الكلامية التي نشأت في أواخر عصر الصحابة، وقالت بإسناد أفعال العباد إلى قدرتهم، ونفوا قدرة الله ومشيئته وقضائه، كما أنكروا علمه تعالى السابق، وقد أنكروا عليهم من الصحابة: ابن وعمر وابن عباس وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وأنس وغيرهم رضي الله عنهم. ينظر: الفرق بين الفرق (١٥).

(٢) المعتزلة: فرق تزيد على عشرين فرقة، والذي يعم الجميع من الاعتقاد القول بأن الله قديم، وكلامه محدث مخلوق، والعبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها، والفاسق من المسلمين في منزلة بين المتزلتين. ينظر: الفرق بين الفرق (١٨ - ٩٤) والملل والنحل (٣٨/١).

(٣) الجهمية: أتباع الجهم بن صفوان، ومن أشهر بدعه: نفي الصفات، وقوله بأن الإيمان هو المعرفة فقط، وبفناء الجنة والنار. ينظر: الفرق بين الفرق (١٩٩) والملل والنحل (١٠٩/١).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٦/١١).

(٥) ينظر: البداية والنهاية (٣٣٢/١٠) ومناقب الإمام أحمد (٣٨٥).

فلما وصل الكتاب استدعى جماعة من أئمة الحديث فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا، فتهددتهم بالضرب وقطع الأرزاق، فأجاب أكثرهم مكرهين، واستمر على الامتناع في ذلك الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح^(١)، وحبسا أياماً، ثم ورد الكتاب بحملهما، فحملا على بعير واحد وهما مقيدان متعادلان في محمل^(٢).

فلما اقتربوا من جيش المأمون ونزلوا دونه بمرحلة، جاء خادم - وهو يمسخ دموعه بطرف ثوبه - ويقول: يعز علي يا أبا عبد الله أن المأمون قد سل سيفاً لم يسله قبل ذلك، لئن لم تجبه إلى القول بخلق القرآن ليقتلنك بذلك السيف، فجثى الإمام على ركبتيه، ورمق بطرفه إلى السماء، ثم قال: سيدي، غر حلمك هذا الفاجر حتى يتجبر على أوليائك بالضرب والقتل، اللهم فإن يكن القرآن كلامك غير مخلوق فاكفنا مؤنته، فجاء الصريخ بموت المأمون في الثلث الأخير من الليل^(٣).

قال أحمد: (ثم جاء الخبر بأن المعتصم قد ولي الخلافة، وقد انضم إليه أحمد بن أبي دؤاد^(٤))، وأن الأمر شديد، فرددنا إلى بغداد في سفينة مع بعض الأسارى، ونالني معهم أذى كثير^(٥) وكان في رحليه القيود، ومات صاحبه محمد بن نوح

(١) محمد بن نوح العجلي، ناصر السنة، حمل مع الإمام أحمد، وكان يثبت الإمام أحمد، مرض في الطريق ومات سنة (٢١٨هـ). ينظر: العبر في خبر من غير (٢٦٩/١) وشذرات الذهب (٩١/٣).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٨/١١) والبداية والنهاية (٣٣٢/١٠).

(٣) ينظر: حلية الأولياء (١٩٥/٩)، والبداية والنهاية (٣٣٢/١٠).

(٤) أبو عبد الله، أحمد بن فرج بن حريز الأيادي، كان داعية إلى القول بخلق القرآن، نكب وصادره المتوكل، وأصيب بالفالج وهلك سنة (٢٤٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٩/١١) والعبر في خبر من غير (٣٣٩/١).

(٥) البداية والنهاية (٣٣٢/١٠).

في الطريق، وصلى عليه أحمد، فلما رجع إلى بغداد دخلها وهو مريض، وأودع السجن نحواً من ثمانية وعشرين شهراً، وقيل: نيفاً وثلاثين شهراً^(١).

ولما أحضره المعتصم من السجن زيد في قيوده، قال أحمد: (ثم جاءوني بدابة فحملت عليها، فكادت أن أسقط على وجهي من ثقل القيود، وليس معي أحد يمسكني، فسلم الله حتى جئنا دار الخلافة)^(٢).

ثم دعي فأدخل على المعتصم، وعنده ابن أبي دؤاد وقوم معه، وجرت بينهما مناظرات طويلة، وفي ذلك كله يعلو صوته عليهم، وتغلب حجته حجته، فلما لم يقدّم لهم معه حجة عدلوا إلى استعمال جاه الخليفة في ذلك، فقالوا: يا أمير المؤمنين: هذا كافر ضال مضل، وقال له إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد: ليس من تدبير الخلافة أن تخلي سبيله، ويغلب خليفتين، فعند ذلك حمي واشتد غضبه. قال أحمد: (فعند ذلك قال لي: لعنك الله، طمعت فيك أن تجيبي فلم تجبني. ثم قال: خذوه واخلعوه واسحبوه)^(٣).

وضرب ضرباً شديداً حتى أغمي عليه، وذهب عقله مراراً^(٤)، حتى قال أحد الجلادين: لقد ضربت أحمد بن حنبل ثمانين سوطاً، لو ضربته فيلاً لهدته^(٥).

ثم أمر بإطلاقه في الخامس والعشرين من رمضان سنة إحدى وعشرين ومائتين، فصار إلى منزله فدووي حتى برئ، ولزم منزله فلا يخرج منه لا إلى

(١) ينظر: البداية والنهاية (٣٣٢/١٠) ومناقب الإمام أحمد (٤١٩).

(٢) البداية والنهاية (٣٣٤ / ١٠).

(٣) حلية الأولياء (٢٠١/٩).

(٤) ينظر: سيرة الإمام أحمد (٥١) وحلية الأولياء (١٩٩/٩) ومناقب الإمام أحمد (٤١٢) والبدية

والنهاية (٣٣٣/١٠ - ٣٣٤).

(٥) ينظر: مناقب الإمام أحمد (٤١٢).

جماعة ولا جمعة، وامتنع من التحديث، ولم يزل كذلك مدة خلافة المعتصم .

ولما ولي الواثق لم يتعرض للإمام أحمد، لكنه أرسل إليه: لا تساكني بأرض،
فاختفى الإمام بقية حياة الواثق إلى أن مات (١).

فلما ولي المتوكل على الله استبشر الناس بولايته؛ فإنه كان محباً للسنة
وأهلها، ورفع المحنة عن الناس، وكتب إلى الآفاق أن لا يتكلم أحد في القول بخلق
القرآن (٢).

قال بشر بن الحارث الحافي (٣) بعدما ضرب أحمد بن حنبل: (أدخل أحمد
الكبير، فخرج ذهباً أحمر) (٤).

وقال الميموني: (قال لي علي بن المديني (٥) بعدما امتحن أحمد، وقبل أن
يمنتحن: يا ميموني، ما قام أحد في الإسلام ما قام أحمد بن حنبل، فعجبت من هذا
عجباً شديداً، وذهبت إلى أبي عبيد القاسم بن سلام (٦)، فحكيت له مقالة علي

(١) ينظر: محنة الإمام أحمد (٨٣) ومناقب الإمام أحمد (٤٢٩) .

(٢) ينظر: سيرة الإمام أحمد (١٠٧) وحبلىة الأولياء (٢٠٩/٩) وسير أعلام النبلاء (٢٦٥/١١)
والبداية والنهاية (٣٣٧/١٠) .

(٣) أبو نصر، بشر بن الحارث المروزي الزاهد المعروف ببشر الحافي، كان كثير الحديث إلا أنه لم
ينصب نفسه للرواية، وكان يكرهها، ودفن كتبه لأجل ذلك، وقال: أستغفر الله، إن في ذكر
الإسناد في القلب خيلاء، وكان في حدائته يطلب العلم ويمشي في طلبه حافياً حتى اشتهر بذلك،
توفي سنة (٢٢٧). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٩/١٠) وشذرات الذهب (١٢٢/٣) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩١/١١) والبداية والنهاية (٣٣٦/١٠) .

(٥) أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولا هم البصري ابن المديني، الحافظ الناقد
الإمام، صاحب التصانيف، قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني، توفي
سنة (٢٣٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤١/٧)، وشذرات الذهب (١٥٩/٣) .

(٦) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، العلامة العلم ذو الفنون، قال أحمد: أبو عبيد
أستاذ، كان إماماً في القراءات، حافظاً للحديث وعلمه، رأساً في اللغة، ذا مصنفات منها: غريب
الحديث والناسخ والمنسوخ وكتاب في الأمثال، توفي سنة (٢٢٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء
(٤٩٠/١٠) وشذرات الذهب (١١١/٣) .

بن المديني فقال: صدق، إن أبا بكر الصديق وجد يوم الردة أنصاراً وأعواناً، وإن أحمد بن حنبل لم يكن له أنصار ولا أعوان. ثم أخذ أبو عبيد يطري أحمد ويقول: لست أعلم في الإسلام مثله) (١).

وقد لزم المروزي الإمام أحمد في هذه المحنة فقال: (كنت مع أبي عبدالله نحواً من أربعة أشهر بالعسكر، ولا يدع قيام الليل وقراءة النهار، فما علمت بختمة ختمها، وكان يسر ذلك) (٢).

وكان الإمام أحمد يخصه بالدعاء لأجل ذلك، فلما رجع من سامرا جعل يقول: (جزى الله أبا بكر المروزي عني خيراً) (٣).

(١) مناقب الإمام أحمد (١٤٩) والبداية والنهاية (٣٣٦/١٠).

(٢) الآداب الشرعية (٢٨٢/٢).

(٣) طبقات الحنابلة (٦١/١).

المطلب السادس:

مكانته، وثناء العلماء عليه.

رفع الله قدر الإمام أحمد ، وأعلى ذكره ، فأثنى عليه كثير من شيوخه وأقرانه ومعاصريه ، وذلك لما ظهر لهم من علمه وزهده وتقواه .

يقول الشافعي : (أحمد إمام في ثمان خصال : إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة)^(١).

وقال أيضا : (خرجت من العراق فما خلفت رجلا أفضل، ولا أعلم، ولا أتقى من أحمد بن حنبل)^(٢).

وقال إبراهيم الحربي : (رأيت أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين، من كل صنف ، يقول ما يشاء ، ويمسك ما يشاء)^(٣).

وقال يحيى بن معين : (كان في أحمد خصال ما رأيتها في عالم قط : كان محدثا ، وكان حافظا ، وكان عالما ، وكان ورعا ، وكان زاهدا ، وكان عاقلا)^(٤).

(١) طبقات الحنابلة (٥/١) .

(٢) مناقب الإمام أحمد (١٤٥) وطبقات الحنابلة (١٨/١).

(٣) طبقات الحنابلة (٦/١) .

(٤) البداية والنهاية (٣٣٦/١٠) .

وقال أبو زرعة^(١): (ما رأيت مثل أحمد بن حنبل في فنون العلم ، وما قام أحد
مثل ما قام أحمد به)^(٢).

وقال عبدالرزاق : (ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ، ولا أروع)^(٣).

وقال أبو داود : (لقيت مائتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم
يكن يخوض في شيء مما يخوض الناس فيه من أمر الدنيا ، فإذا ذكر العلم تكلم)^(٤).

(١) عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد الرازي، جالس الإمام أحمد، واستفاد منه، كان إماما في الحديث، روى عن
الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٦٤هـ) ينظر : العبر في خير من غير (٣٧٩/١) وطبقات الحنابلة
(١٩٩/١).

(٢) مناقب الإمام أحمد (١٦٢) .

(٣) مناقب الإمام أحمد (٩٦) .

(٤) حلية الأولياء (١٦٤/٩) .

المطلب السابع:

وفاته.

مرض الإمام أحمد - رحمه الله - أياما معدودة، حتى كان يتنفس تنفسا شديدا ، وكان الناس يتوافدون لعيادته .

قال المروزي : (مرض أبو عبدالله الأربعاء، لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين (٢٤١هـ) ومرض تسعة أيام، فلما اشتدت علته، وتسامع الناس أقبلوا لعيادته، فكثروا فلزموا الباب الليل والنهار يبيتون)^(١).

ولما اشتد مرض الإمام ودنا أجله قال للمروزي : (لا تبرح قد تغيرت ، فقال المروزي: لا أبرح)^(٢).

وفي يوم الجمعة اجتمع الناس حتى ملئوا السكك والشوارع ، فلما كان صدر النهار قبض رحمه الله ، فصاح الناس وعلت الأصوات بالبكاء، حتى لكأن الدنيا ارتجت^(٣).
وقد تولى المروزي إغماض الإمام لما مات، وغسله^(٤).

قال المروزي : (توفي أبو عبدالله يوم الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وأخرجت جنازته بعد منصرف الناس من

(١) مناقب الإمام أحمد (٤٩٠) .

(٢) مناقب الإمام أحمد (٤٩١) والمنهج الأحمد (١١٢/١) .

(٣) ينظر: مناقب الإمام أحمد (٤٩٣) والنعمة الأكمل (٣٨) .

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (٥٦/١) وشذرات الذهب (٣١٣/٣) .

جمعتهم^(١)

وقال صالح : (توفي أبي وله سبع وسبعون سنة)^(٢) .

وقد شهد جنازة الإمام أحمد والصلاة عليه خلق كثير . يقول أبو زرعة : (بلغني أن المتوكل أمر أن يمسخ الموضع الذي وقف عليه الناس حيث صُلي على أحمد بن حنبل ، فبلغ مقام ألف ألف وخمسمائة ألف)^(٣) .

وقد حدث عبد الله عن أبيه - الإمام أحمد - أنه قال : (قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم يوم الجناز)^(٤) .

فرحم الله الإمام أحمد ، وجزاه عن المسلمين خيرا .

(١) مناقب الإمام أحمد (٤٩٧) والنعمة الأكمل (٣٨) .

(٢) مناقب الإمام أحمد (٤٩٨) والمقصد الأرشد (٧٠) .

(٣) مناقب الإمام أحمد (٥٠٥) .

(٤) مناقب الإمام أحمد (٥٠٥) .

المبحث الثاني :

ترجمة أبي بكر المروزي رحمه الله .

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده .

المطلب الثاني : طلبه العلم .

المطلب الثالث : شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع : مكانته، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : علاقته بالإمام أحمد بن حنبل .

المطلب السادس : وفاته .

المطلب الأول:

اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده .

هو (الإمام القدوة، الفقيه المحدث ، شيخ الإسلام)^(١) أبو بكر: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز المروزي^(٢) .

كانت أمه مروزية - وإليها نسب - وأبوه خوارزميا^(٣) .

والمروزي نسبة إلى مَرُو الرُّوذ^(٤) .

ولد - رحمه الله - في حدود المائتين^(٥) .

(١) سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣) .

(٢) المروزي : بمفتوحة ، وضم راء مشددة ، وبذال معجمة . ينظر : المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٤٧) .

(٣) ينظر : تاريخ بغداد (٤٢٣/٤) وسير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣) وطبقات الخنابلة (١٣٧/١) .

وخوارزم : بلاد على شاطئ جيحون ، وخوارزم ليس اسما للمدينة ، بل اسم للناحية بجملتها ، وأعظم مدنها : الجرجانية . ينظر : معجم البلدان (٣٩٥/٢) .

(٤) مرو مدينتان . إحداهما : مرو الرُّوذ، وهي بالفارسية النهر . والأخرى : الشاهجان وهي بالفارسية : نفس الشيطان . ينظر : معجم البلدان (١١٢/٥) .

(٥) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣) .

المطلب الثاني:

طلبه العلم.

اشتغل أبو بكر المروزي بطلب العلم وتحصيله ، وأخذ عن عدد من علماء عصره^(١) ، ولزم الإمام أحمد ملازمة مستمرة حتى مات .

قال الذهبي عنه : (أجل أصحاب الإمام أحمد ... لزم أحمد دهرًا ، وأخذ عنه العلم والعمل)^(٢) .

وقال أيضا : (حمل عن أحمد علما كثيرا ، ولزمه إلى أن مات)^(٣) .

وقال الخلال^(٤) : (المروزي أول أصحاب أبي عبدالله - الإمام أحمد - وأورعهم ، روى عن أبي عبدالله مسائل مشبعة كثيرة ، وأغرب على أصحابه في دقايق المسائل ، وفي الورع ، وهو الذي غمض أبا عبدالله وغسله ، ولم يكن أبو عبدالله يقدم عليه أحدا)^(٥) .

كان إماما في الفقه والسنة ، شديد الإتياع ، كثير التصانيف^(٦) .

(١) ينظر ص (٥٣) من هذه الرسالة فقد حوت ذكر عدد من شيوخ المروزي .

(٢) تذكرة الحفاظ (٦٣٢/٢) .

(٣) تاريخ الإسلام (٢٧٤/٢٠) .

(٤) أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال صحب أبا بكر المروزي وتفقه عليه إلى أن مات وأنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه ألف كتابه الجامع وقد حوى قدرا كبيرا من مسائل الإمام أحمد التي رواها عنه أصحابه توفي سنة (٣١١هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٤) وطبقات الحنابلة (١٢/٢) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣) .

(٦) ينظر : تاريخ الإسلام (٢٧٤/٢٠) والعبر في خبر من غير (٣٩٦/١) وشذرات الذهب (٣١٣/٣) .

ولذا من كان من كبار علماء بغداد ، وله جلاله عجيبة فيها (١).

=ومن مصنفات المروزي : ١- أخبار الشيوخ وأخلاقهم ٢- السنن بشواهد الحديث ٣- العلل ومعرفة الرجال ٤- القصص ٥- المحنة ٦- المناسك ٧- الورع وغيرها . ينظر : مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر المروزي (١٨٤) .
(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٣) .

المطلب الثالث:

شيوخه، وتلاميذه.

أخذ أبو بكر المروزي عن جملة من علماء عصره^(١)، ومنهم:

- ١ - الإمام أحمد بن حنبل^(٢).
- ٢ - محمد بن المنهال الضرير^(٣).
- ٣ - محمد بن عبدالله بن نمير^(٤).
- ٤ - عبيدالله بن عمر القواريري^(٥).
- ٥ - سريج بن يونس^(٦).

(١) وقد أشار إلى جملة من شيوخ المروزي وتلاميذه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣) وتاريخ الإسلام (٢٧٤/٢٠) وتذكرة الحفاظ (٦٣٢/٢).

(٢) ينظر في علاقة المروزي بالإمام أحمد ص (٥٨) من هذه الرسالة.

(٣) محمد بن المنهال الضرير، الحافظ المجدد، كان ثقة ثبتاً، لم يكن له كتاب، وكان يقول كتابي صدري، توفي سنة (٢٣١هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٤٢/١٠) والعبر في خبر من غير (٣٢٢/١).

(٤) محمد بن عبدالله بن نمير، الحافظ الحجة، شيخ الإسلام، من أقران الإمام أحمد، وكان يعظمه، توفي سنة (٢٣٤هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٥/١١) والعبر في خبر من غير (٣٢٩/١).

(٥) عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري البصري، الإمام الحافظ، كتب عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة (٢٣٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٢/١١) والعبر في خبر من غير (٣٣٢/١).

(٦) سريج بن يونس بن إبراهيم المروزي البغدادي، أحد أئمة الحديث والعلماء العابدين، كان رأساً في السنة توفي سنة (٢٣٥هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤٦/١١) والعبر في خبر من غير (٣٣١/١).

٦ - عثمان بن أبي شيبة^(١).

٧ - محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة^(٢).

وأما تلامذته فمنهم :

١ - أبو بكر أحمد بن محمد الخلال .

٢ - محمد بن مخلد العطار^(٣).

٣ - الحسين بن عبدالله الخرقى^(٤).

٤ - البرهماري : الحسن بن علي^(٥).

٥ - إبراهيم الشيرجى^(٦).

- (١) عثمان بن محمد بن أبي شيبة، الإمام الحافظ المفسر، وهو أخ الحافظ أبي بكر، أثنى عليه الإمام أحمد، ووثقه ابن معين، توفي سنة (٢٣٩هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (١١/١٥١) والعبر في خبر من غير (١/٣٣٨) .
- (٢) محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة، مولى بني يشكر، كان ثقة، حدث عن سفيان بن عيينة وغيره، توفي سنة (٢٤١هـ) ينظر : تاريخ بغداد (٢/٣٥٠) وتاريخ الإسلام (١٨/٤٤٨) .
- (٣) أبو عبدالله ، محمد بن مخلد بن حفص الدوري العطار، صحب وحدث عن جماعة من أصحاب الإمام أحمد، ومنهم المروزي، توفي سنة (٣٣١هـ) ينظر : تاريخ بغداد (٤/٤٢٣) وطبقات الحنابلة (٢/٧٣) .
- (٤) أبو علي ، الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى، والد أبي القاسم صاحب المختصر ، أكثر من صحبة المروزي ، وكان يدعى خليفة المروزي، توفي سنة (٢٩٩هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٣/٥٦٣) وطبقات الحنابلة (٢/٤٥) .
- (٥) أبو محمد ، الحسن بن علي بن خلف البرهماري، شيخ الحنابلة في زمنه، كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقنين، توفي سنة (٣٢٩هـ) ينظر : طبقات الحنابلة (٢/١٨) وشذرات الذهب (٤/١٥٨) .
- (٦) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الشيرجى الخصب وصف بأنه المتخصص بصحبة المروزي، توفي سنة (٣٣٢هـ) ينظر : طبقات الحنابلة (٢/١٦) والمنهج الأحمد (٢/٢٤٤) .

المبحث الرابع:

مكانته، وثناء العلماء عليه.

حظي أبو بكر المروزي بمكانة عالية ، ومترلة سامقة عند الإمام أحمد ، والأصحاب من بعده .

قال الخلال : (المروزي أول أصحاب أبي عبدالله - الإمام أحمد - وأورعهم ... ولم يكن أبو عبدالله يقدم عليه أحدا) (١).

وكان الإمام أحمد يأنس به، وينبسط إليه (٢) .

وهو أجل أصحاب الإمام أحمد، (٣) والمقدم منهم ؛ لورعه وفضله (٤).

ولا غرو فهو شيخ بغداد وعالمها بعد الإمام أحمد ، قال الخلال : (خرج أبو بكر المروزي إلى الغزو فشيعة الناس إلى سامرا ، فجعل يردهم فلا يرجعون ، قال : فحزروا فإذا هم بسامرا سوى من رجع نحو خمسين ألف إنسان . فقيل له : يا أبا بكر احمد الله فهذا علم قد نشر لك ، فبكى ثم قال : ليس هذا العلم لي ، وإنما هو علم أحمد بن حنبل (٥).

(١) سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٣) .

(٢) ينظر : تاريخ بغداد (٤٢٣/٤) وطبقات الحنابلة (٥٦/١) .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣) والعبر في خبر من غير (٣٩٦/١) .

(٤) ينظر : تاريخ بغداد (٤٢٣/٤) وطبقات الحنابلة (٥٦/١) والنجوم الزاهرة (٧٢/٣) .

(٥) تاريخ بغداد (٤٢٤/٤) وسير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣) وطبقات الحنابلة (٥٧/١-٥٨) .

وقد أثنى على أبي بكر المروزي عدد من علماء عصره ، منهم إسحاق بن داود^(١) الذي قال : (لا أعلم أحدا أقوم بأمر الإسلام من أبي بكر المروزي)^(٢) .

وقال أبو بكر بن صدقة^(٣) : (ما علمت أحدا أذب عن دين الله من المروزي)^(٤) .

وقال أيضا : (أبو بكر ثقة صدوق لا يشك في هذا)^(٥) .

وقيل لعبد الوهاب الوراق^(٦) : إن تكلم أحد في أبي طالب والمروزي أما البعد منه أفضل؟ قال : (نعم ، من تكلم في أصحاب أحمد فاتهم ثم أتهمه ، فإن له خيبة سوء ، وإنما يريد أحمد)^(٧) .

وقال أبو بكر النوراني^(٨) : (الحق ما كان عليه المروزي)^(٩) .

كما عرف الأصحاب لأبي بكر المروزي قدره ومترلته، فنقل الخلال عن شيوخه ببغداد فيما كتبوا إليه قولهم: (فرحمة الله على أبي بكر المروزي ومغفرته ورضوانه، فقد

(١) ذكر في تاريخ بغداد (٣٧٣/٦-٣٧٤): ١- إسحاق بن داود بن صبيح البلخي ، وهو أخ لمحمد بن صبيح من خواص الإمام أحمد ٢- إسحاق بن داود بن عيسى الشعراي المروزي .

(٢) تاريخ بغداد (٤٢٣/٤) وسير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣) .

(٣) أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وكان موصوفا بالإتقان والثبوت، توفي سنة (٢٩٣هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (٨٣/١٤) وطبقات الحنابلة (٦٤/١) .

(٤) تاريخ بغداد (٤٢٣/٤) وسير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣) .

(٥) تاريخ بغداد (٤٢٤/٤) .

(٦) أبو الحسن ، عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق ، صحب أحمد وسمع منه، وأثنى عليه الإمام أحمد ودعاه له، وكان صالحا ورعا زاهدا، توفي سنة (٢٥١هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٢) وطبقات الحنابلة (٢٠٩/١) .

(٧) سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣) .

(٨) أبو بكر ، أحمد بن محمد بن خالد بن شيرزاد المعروف بالنوراني ، قاضي تكريت ، كان من الأصحاب . ينظر: طبقات الحنابلة (٦٣/١) .

(٩) طبقات الحنابلة (٦٤/١) .

كان وفيّاً لصاحبه، مشفقاً على أصحابه، لم تر مثله العيون، فجزاه الله من صاحب
وأستاذ خيراً، فالزموا من الأمر ما توفى الله عز وجل أبا عبدالله - رحمه الله - وأبأبكر
المروزي، فإنه الدين الواضح^(١).

(١) السنة للخلال (٢٣١/١).

المبحث الخامس :

علاقته بالإمام أحمد بن حنبل.

بالتأمل في سيرة أبي بكر المروزي، وإمعان النظر فيها، يتبين مدى عمق العلاقة التي تربط بين أبي بكر والإمام أحمد ، واستمرار هذه العلاقة مدة طويلة :

قال الخلال : (المروزي أول أصحاب أبي عبدالله - الإمام أحمد -)^(١) .

وقال الذهبي : (لزم أحمد دهرا)^(٢) .

وقد استمرت هذه العلاقة حتى وفاة الإمام أحمد ، حيث باشر أبو بكر المروزي إغماض الإمام أحمد لما مات، وقام بتغسيله^(٣) .

وخلال ملازمة أبي بكر المروزي للإمام أحمد قام بخدمته وقضاء حوائجه وأهل بيته.
قال الخلال: (سمعت أبا بكر المروزي يقول : كان أبو عبدالله يبعث بي في الحاجة)^(٤)
وقال المرداوي^(٥): (كان ورعا خصيصا بخدمة أحمد ، وكان ... يبعثه في الحاجة)^(٦) .

(١) سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣).

(٢) تذكرة الحفاظ (٦٣٢/٢) .

(٣) ينظر : تاريخ الإسلام (٢٧٤/٢٠) وطبقات الحنابلة (٥٦/١) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٠٣/٣٠) .

(٤) تاريخ بغداد (٤٢٣/٤) وسير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣) .

(٥) أبو الحسن، علاء الدين، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي، شيخ المذهب، ومحققه ومنقحه ، له التصانيف الشهيرة ومنها: الإنصاف، والتنقيح المشيع، توفي سنة (٨٨٥هـ) ينظر : المنهج

الأحمد (٢٩٠/٥) وشذرات الذهب (٥١٠/٩) .

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٠٣/٣٠) .

ومن ذلك أن أبا بكر وضع للإمام أحمد النورة^(١) مرات عديدة واشترى للإمام ما تلزمها من جلد ونحوه^(٢). وأمره الإمام مرة أن يقول للخياط يصير عرى القميص غلاظا^(٣).

قال المروزي: (وأمروني في منزل أبي عبدالله أن اشترى لهم ثوباً، فقال لي: لا يكون رقيقاً. أكره الرقيق للحى والميت)^(٤).

كما كان - لصلته بالإمام - يعرف رغبته وحاجته، وإن لم يتكلم بها، قال المروزي: (كنا عند أبي عبدالله إذا أراد أن يقوم كان يضع يده على فخذه مرتين أو ثلاثاً، فكنت ربما غمزت بعض أصحابنا، فأقول: قم، فإنه يريد أن يقوم)^(٥).

وكان الإمام أحمد مع ذلك يأنس بأبي بكر المروزي، وينبسط إليه ما لا ينبسط إلى غيره^(٦)، ولذا عُرف بأنه صاحب الإمام أحمد^(٧) وأخص أتباعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨): (وقد صنف أبو بكر المروزي أخص أصحاب

(١) النورة: بضم النون، حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس، من زرنبخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. ينظر: المصباح المنير مادة: (ن و ر) ص (٣٢٤).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١٣/١١).

(٣) ينظر: الورع (١٧٠).

(٤) الآداب الشرعية (٤٨٩/٣).

(٥) الآداب الشرعية (٤٤٥/١).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣) وطبقات الحنابلة (٥٦/١) والإنصاف (٢٨٠/١٢).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٠٧/٨).

(٨) أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي شيخ الإسلام، برع في شتى العلوم وناظر المبتدعة وأحيا مذهب السلف من مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل، والتدمرية، والواسطية، توفي سنة (٧٢٨هـ) ينظر: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية وشذرات الذهب (١٤٢/٨).

الإمام أحمد في ذلك - مسألة خلق القرآن - رسالة كبيرة (١).

ونظرا لمتزلة أبي بكر المروزي عند الإمام أحمد، وثقته به، فقد كان يكرمه، ويأكل من تحت يده (٢)، ويبعث به في الحاجة قائلا له: كل ما قلت فهو على لساني، وأنا قلته (٣).

قال الخطيب البغدادي: (لأمانة المروزي عند أحمد كان يقول له ذلك) (٤).

وقد عرف الإمام أحمد لأبي بكر المروزي قدره، فكان يخصه بالدعاء، ولما رجع الإمام أحمد من سامرا جعل يقول: (جزى الله أبا بكر المروزي عني خيرا) (٥).

وقد كان الإمام أحمد لشدة ملازمة المروزي له يذكر كيف أن الموت سيفرق بينهما. قال المروزي: (قال أبو عبد الله: كأنك بالموت وقد فرق بيننا، أنا لا أعدل بالفقر شيئا، أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء، إني لأتمنى الموت صباحاً ومساءً أخاف أن أفتن في الدنيا) (٦).

وجملة الأمر: أن أبا بكر المروزي هو أول أصحاب الإمام أحمد، وأجلهم، وأورعهم، والمقدم منهم.

قال الخلال: (المروزي أول أصحاب أبي عبد الله - الإمام أحمد - وأورعهم ، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة كثيرة ، وأغرب على أصحابه في دقاق المسائل، وفي

(١) الفتاوى الكبرى (١٤٣/٥) وينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٩/١٢).

(٢) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٠٣/٣٠).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (٤٢٣/٤) وسير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣) والآداب الشرعية (٧٣/١).

(٤) تاريخ بغداد (٤٢٣/٤).

(٥) طبقات الحنابلة (٦١/١).

(٦) الورع (٧).

الورع ، وهو الذي غمض أبا عبدالله وغسله ، ولم يكن أبو عبدالله يقدم عليه أحدا (١) .
وقد كان التلميذ - أبو بكر - وفيما لشيخه - الإمام أحمد - معترفا له بالفضل
والعلم حتى بعد وفاته ، إذ قال لما تبعه خلق كثير في خروجه للغزو : (ليس هذا العلم لي ،
وإنما هو علم أحمد بن حنبل) (٢) .

(١) سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣) وينظر : العبر في خبر من غير (٣٩٦/١) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير
(٤٠٣/٣٠) وشذرات الذهب (٣١٣/٣) .
(٢) سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣) .

المطلب السادس:

وفاته.

توفي أبو بكر المروزي لست خلون من جمادى الأولى، سنة خمس وسبعين ومائتين (٢٧٥هـ) ودفن قريبا من قبر شيخه أحمد بن حنبل^(١)، رحمهما الله رحمة واسعة .

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٤٢٣/٤) وسير أعلام النبلاء (١٧٥/١٣) وتذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢) وشذرات الذهب (٣١٣/٣) .

المبحث الثالث :

الروايات عن الإمام أحمد الفقيهية ، ومنزلة رواية
المروذي منها .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مسائل الإمام أحمد الفقيهية .

المطلب الثاني : منزلة رواية المروذي لمسائل الإمام أحمد الفقيهية.

المطلب الأول:

مسائل الإمام أحمد الفقهية .

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف المسائل .

الفرع الثاني : أهمية مسائل الإمام أحمد الفقهية .

الفرع الثالث : فوائد مسائل الإمام أحمد الفقهية .

الفرع الأول:

تعريف المسائل.

المسائل لغة جمع مسألة ، وهي مصدر ميمي بمعنى: الطلب والاستخبار . وقد تخفف الهمزة أحيانا فيقال : ساله ويساله ^(١).

قال في المصباح المنير : [سألت (الله العافية طلبتها (سؤالا) و (مسألة) وجمعها (مسائل) بالهمز ... و (المسؤل) المطلوب] ^(٢).

قال في التعريفات : (المسائل هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها) ^(٣).

والمسألة في الاصطلاح : طلب معرفة حكم شرعي، في حادثة معينة ^(٤).

(١) ينظر : القاموس المحيط مادة (سأل) (٧٧٥) ولسان العرب مادة (سأل) (٣١٨/١١) .

(٢) مادة (سول) (١٥٤) .

(٣) (٢١١) وينظر : التوقيف على مهمات التعاريف (٦٥٢) .

(٤) ينظر : مقدمة مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله تحقيق د/ علي المهنا (٨٧/١) .

الفرع الثاني:

أهمية مسائل الإمام أحمد الفقهية.

تكتسب المسائل الفقهية المروية عن الإمام أحمد أهمية كبرى ، ومترلة رفيعة ، ولعل ذلك عائد إلى أن الإمام أحمد - رحمه الله - لم يصنف كتابا شاملا في الفقه ، وكان لا يرى وضع الكتب وتصنيفها ، وتدوين الفتيا وتسجيل الآراء الفقهية ، كما كان يكره أن يكتب كلامه ، بل كان يشتد ذلك عليه جدا (١).

وروي أن الإمام قال لسفيان بن سعيد : (لا تنظر في كتب أبي عبيد ، ولا فيما وضع إسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك ، عليك بالأصل - يعني الكتاب والسنة -) (٢).

ويظهر من ذلك أن قصد الإمام أحمد ربط الناس بالكتاب والسنة مباشرة، والإقبال على تحصيلهما، والأخذ منهما . يؤكد ذلك أن الإمام - رحمه الله - دوّن المسند باعتباره شاملا على الأحاديث والسنن النبوية ، خلّوا من الآراء الفقهية .

وقد حمل ابن الجوزي ما روي عن الإمام أحمد من النهي عن كتابة كلامه على تواضعه . فيقول : (كان أحمد - رضي الله عنه - ينهى عن كتب كلامه تواضعا ، وقدر الله أن دوّن كلامه ورثب وشاع) (٣).

(١) ينظر : مقدمة مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله تحقيق د/ علي المهنا (١٩/١) .

(٢) مناقب الإمام أحمد (٢٤٩) .

(٣) مناقب الإمام أحمد (٢٥٢) .

ويقول ابن القيم^(١): (كان الإمام أحمد - رضي الله عنه - شديد الكراهة لتصنيف الكتب ، وكان يجب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه، ويشدد عليه جدا ، فعلم الله حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا ، ومن الله - سبحانه - علينا بأكثرها ، فلم يفتنا منها إلا القليل ، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا أو أكثر ، ورويت فتاويه ومسائله، وحدث بها قرنا بعد قرن، فصارت إماما وقدوة لأهل السنة على طبقاتهم)^(٢).

ومع هذا فقد أثر عنه ما يدل على تسجيل آرائه ، فقد ورد أنه أملى بعض المسائل الفقهية عند السؤال^(٣)، وكذلك قراءة بعض المسائل على الإمام نفسه^(٤).

وقد ذكر ابن الجوزي نحوًا من أربعين وخمسمائة شيخ، ممن روى عن الإمام أحمد على الإطلاق، من الشيوخ والأصحاب^(٥) ، وذكر المرداوي نيفاً على ثلاثين ومائة نفس ممن روى مسائله ، ثم قال : (ومن نقل عنه الفقه وغيره جماعة كثيرون جدا)^(٦) .

وقد امتازت فتاوى الإمام أحمد باعتمادها على الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

قال ابن القيم : (ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على

(١) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي ، سمع الحديث واشتغل بالعلم ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وألف المصنفات البديعة ومنها : زاد المعاد وإعلام الموقعين والروح توفي سنة (٧٥١هـ) ينظر : البداية والنهاية (٢٠٢/١٤) والبدر الطالع (١٣٧/٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٢٨/١) .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٤٢) مسألة رقم (١٦٢) .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣) مسألة رقم (٢) و (٥) مسألة رقم (١١) و (٨) مسألة رقم (١٩) و (١١) مسألة رقم (٣٥) .

(٥) ينظر: مناقب الإمام أحمد (١١٥-١٤٤) .

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤١٨/٣٠) .

الآخر ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة ، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان . وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم ، حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل (١) .

وحاصل الأمر أن الإمام أحمد - وقد كان إمام عصره - وحيث لم يدون كتابا شاملا في الفقه ، ومع ما امتازت به فتاويه ومسائله من اعتمادها على الوحيين، وآثار الصحابة والتابعين، فقد كانت العناية بحفظها ونقلها ظاهرة جلية ، إيمانا بأهميتها وعلو منزلتها.

(١) إعلام الموقعين (٢٩/١) .

الفرع الثالث:

فوائد مسائل الإمام أحمد الفقهية.

سبقت الإشارة إلى مكانة مسائل الإمام أحمد الفقهية ، وقد كان لهذه المسائل فوائد عديدة منها :

أولاً : معرفة مذهب الإمام أحمد وفقهه، المبني على الكتاب والسنة ، ومقارنة قوله بأقوال الفقهاء الآخرين (١).

قال شيخ الإسلام : (حنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة ، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره ، وكما كان يسأله الميموني عن مسائل الأوزاعي ، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه ، فإنه كان قد تفقه على مذهب أبي حنيفة، واجتهد في مسائل كثيرة، رجع فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره) (٢).

ثانياً : التعرف على القول الراجح للإمام أحمد ، وما رجع عنه، أو توقف فيه من المسائل ثم أجاب في رواية أخرى (٣).

فمن ذلك ما جاء في رواية المروزي في المتيمم يجد الماء وهو في الصلاة وفيها يقول الإمام أحمد : (كنت أقول يمضي في صلاته ، ثم تدبرت الأحاديث فإذا أكثرها أنه

(١) ينظر : مقدمة مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله تحقيق د/ علي المهنا (١٠٠/١) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١٤/٣٤) .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر المروزي (٨٠) .

يُخرج^(١) ونقل الميموني عن أحمد قوله : (كنت أقول يقع طلاق السكران حتى تبينت، فغلب علي أنه لا يقع)^(٢) .

ثالثاً : وجود جملة من الفقه، المبني على الكتاب، والسنة، وآثار السلف الصالح^(٣) .

قال أبو زرعة : (كان أحمد بن حنبل يحفظ سبعمائة ألف حديث . قيل : كيف علمت ؟ فقال : كنا نتناظر في الحديث والمسائل، وكان جوابه جواب من يحفظ هذا القدر)^(٤) .

وقال عبدالوهاب الوراق : (ما رأيت مثل أحمد بن حنبل . قيل له : وإيش بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت ؟ قال : رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال : حدثنا وأخبرنا)^(٥) .

ولذلك كانت نصوص الإمام أحمد وفتاواه موضع تعظيم حتى من المخالفين له . قال ابن القيم : (وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر ، ورويت فتاويه ومسائله ، وحدث بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على طبقاتهم ، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد، والمقلدين لغيره، ليعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها، وقربها من النصوص، وفتاوى الصحابة)^(٦) .

(١) تهذيب الأجبوة (٢٠٨) والروايتين والوجهين (٩٠/١) .

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٣٦٥) .

(٣) ينظر : مقدمة مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله تحقيق د/ علي المهنا (١٠٢/١) والمسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول أحمد (١٠٧) .

(٤) طبقات الحنابلة (١٩٩/١) .

(٥) طبقات الحنابلة (٢١٠/١) .

(٦) إعلام الموقعين (٢٨/١-٢٩) .

رابعاً: التدرّب على استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها^(١).

فقد كان الإمام أحمد يقرن الفتوى - غالباً - بما يدل عليها، من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، على نحو ما سبقت الإشارة إليه .

(١) ينظر : مقدمة مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله تحقيق د/ علي المهنا (١٠٠/١) والمسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول أحمد (١٠٨) .

المطلب الثاني:

منزلة رواية المروزي لمسائل الإمام أحمد الفقهية.

نقل مسائل الإمام أحمد عدد من أصحابه، على تفاوت فيما بينهم في القلة والكثرة ، وقد امتاز كل واحد منهم عن غيره ببعض المميزات ، وإن خرجت جميعها من مشكاة واحدة يتم بعضها بعضا .

وقد امتازت المسائل الفقهية التي رواها أبو بكر المروزي عن الإمام أحمد بمميزات عدة أهمها :

أولا : كثرة المسائل التي نقلها عن الإمام أحمد .

قال الخلال : (المروزي أول أصحاب أبي عبدالله وأورعهم ... روى عن أبي عبدالله مسائل مشبعة^(١) كثيرة)^(٢) .

ثانيا : شمول المسائل لعلوم شتى، وموضوعات متنوعة .

فقد شملت مسائل المروزي العقيدة^(٣)، وعلوم القرآن^(٤)، والحديث والآثار - رواية

(١) قال في القاموس : (وثوب شبيح الغزل كأمر : كثيره ، ورجل شبيح العقل ومشبعه بفتح الباء : وافره) . مادة (شبع) ص (٨٧٨) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٣) وقد وصف المروزي بكثرة الرواية : الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٢٣/٤) والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٣) وتاريخ الإسلام (٢٧٥/٢٠) وابن الجوزي في المناقب (٦١١) وابن أبي يعلى في الطبقات (٥٦/١) وابن كثير في البداية والنهاية (٥٤/١١) والمرداوي في الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٠٤/٣٠) وغيرهم .

(٣) ينظر : طبقات الحنابلة (٦٢/١) .

(٤) ينظر : طبقات الحنابلة (٦٢/١) .

وحكما-^(١) والعلل، ومعرفة الرجال^(٢)، والزهد^(٣) وأصول الفقه^(٤)، وغير ذلك . فضلا عن نقل المروزي لسيرة الإمام أحمد، ورواية أخباره^(٥).

وأما الفقه فقد جاءت شاملة لمعظم أبوابه ، وما هذه الرسالة إلا دراسة لجزء يسير منها.

ثالثا : الإغراب في دقائق المسائل .

قال الخلال : (المروزي ... وأغرب على أصحابه في دقائق المسائل والورع)^(٦) .

ولعل المراد بالإغراب التفرد بمسائل عن الإمام أحمد لم يروها عن الإمام أحمد من الأصحاب غير المروزي^(٧).

وقد يقال بأن الإغراب هو الغوص والظفر بمسائل ذات معنى لا يكاد يفهمها أي أحد ، وهو ما يوحي به قول الخلال : (في دقائق العلم)^(٨).

بل لو قيل بهما معا بين التفرد وبعد الفهم لكان وجيها^(٩) . وبناء عليه فإن الوصف بالإغراب وصف مدح وثناء ، لا عيب وذم.

(١) ينظر : طبقات الحنابلة (٥٦/١) .

(٢) ينظر : العلل ومعرفة الرجال لأبي بكر المروزي، فقد ساق مسائل كثيرة عن الإمام أحمد .

(٣) ينظر : طبقات الحنابلة (٦١/١) .

(٤) ينظر : العدة في أصول الفقه (٤/١١٠٥-١٢٠٨) .

(٥) ينظر : سير أعلام النبلاء (٢١٣/١١) ومناقب الإمام أحمد، فقد حوى رواية المروزي لأخبار شيخه في مواضع كثيرة متفرقة .

(٦) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٣) .

(٧) قال في القاموس : (الإغراب الإتيان بالغريب). مادة (غرب) ص (١٢٥١).

(٨) قال في المصباح المنير : (وكلام غريب: بعيد من الفهم). مادة (غرب) ص (٢٣٠).

(٩) ينظر : مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر المروزي (١٩٧) .

ولم يختص المروزي بهذا الوصف ، بل شاركه غيره من تلاميذ الإمام أحمد^(١) .

رابعاً: موافقة كثير منها لما عليه المذهب .

ففي باب العبادات سوى الحج وافق المروزي المذهب في مسائل تربو على خمس وسبعين مسألة^(٢)، وفي باب النكاح حتى نهاية القضاء والشهادات وافق المروزي المذهب في مسائل تبلغ ثمانية وتسعين مسألة.

(١) منهم : ١/ أحمد بن خليل بن حرب أبو عبدالله القومسي ٢/ وأحمد بن نصر أبو حامد الخفاف ٣/ وحنبل بن

إسحاق بن حنبل وغيرهم . ينظر : طبقات الحنابلة (١/ ٤٢ ، ٨٢ ، ١٤٣) .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر المروزي (٢٠٦) .

الباب الأول:

المسائل التي نقلها المروزي عن الإمام أحمد

في النكاح.

ويشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول: أحكام النكاح.

الفصل الثاني: شروط النكاح.

الفصل الثالث: المحرمات في النكاح.

الفصل الرابع: ليس من نكاح أهل الإسلام زواج النهاريات
والليليات.

الفصل الخامس: نكاح الكفار.

الفصل السادس: الصداق.

الفصل السابع: الوليمة، وآداب الأكل.

الفصل الأول: أحكام النكاح.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: ليس العزوبة من أمر الإسلام.

المبحث الثاني: لا ينظر إلى المملوكة إذا خاف الفتنة.

المبحث الثالث: لا ينظر العبد إلى شعر مولاته.

المبحث الرابع: لا ينظر الغلام الخصي إلى شعر مولاته.

المبحث الخامس: للطيب نظر ولمس ما تدعو إليه الحاجة من
جسد المرأة.

المبحث السادس: لا ينظر إلى الغلام حسن الوجه.

المبحث السابع: لا تضع المرأة يدها على صدر من لا تحل
له إلا لضرورة.

المبحث الأول:

ليس العزوبة^(١) من أمر الإسلام.

قال المروزي: (سمعت أبا عبد الله يقول: ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء. النبي ز تزوج أربعة عشر، ومات عن تسع.

ثم قال: لو كان بشر بن الحارث تزوج لكان قد تم أمره كله. لو ترك الناس النكاح لم يغزوا، ولم يحجوا، ولم يكن كذا، ولم يكن كذا.

وقال: كان النبي ز يصبح وما عندهم شيء، ويمسي وما عندهم شيء، ومات عن تسع، وكان يختار النكاح ويحث عليه)^(٢).

وقال أيضاً: (سمعت أبا عبد الله يقول: نهى النبي ز عن التبتل^(٣)، فمن رغب عن فعل النبي ز فهو على غير الحق، ومن رغب عن فعل أصحاب النبي ز، والمهاجرين والأنصار^(٤)، فليس هو من الدين في شيء)^(٥).

(١) قال في مختار الصحاح (٣٧٨) مادة (ع ز ب): (العُزَاب: بالضم والتشديد الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء).

(٢) الورع (١١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (٩٠٨) برقم (٥٠٧٤) ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المسؤن بالصوم (٥٨٧) حديث رقم (١٤٠٢).

(٤) كذا في الأصل، ولعل صوابه: من المهاجرين والأنصار.

(٥) الورع (١١٨).

وقال أيضاً: (سمعت أبا عبد الله يقول: ليس للمرأة خير من الرجل، ولا للرجل خير من المرأة)^(١).

ففي هذه الرواية حث على النكاح، وأمر به، وقد نقل ذلك عن الإمام أحمد عدد من أصحابه.

فقد روى بشر بن موسى بن صالح^(٢) قال: (حدثنا أبو عبد الله وسألته عن التزوج؟ فقال: أراه، ورأيت يعض عليه. وقال: إلى رأي من يذهب الذي لا يتزوج؟ وقد كان النبي ز له تسع نسوة، وكانوا يجوعون، ورأيت لا يرحص في تركه)^(٣).

وروى صالح قال: (سألته - الإمام أحمد - عن رجل يعمل الخوص قوته وليس يصيب منه أكثر من قوته، هل يقدم على التزويج؟ قال أبي: يقدم على التزويج. فإن الله يأتي برزقها. وقال: يتزوج ويستقرض أيضاً، وإن كان عنده مائتا درهم تبلغه الحج، وخاف على نفسه الفتنة، أمرته أن يتزوج ولا يحج)^(٤).

ويدل كلام الإمام أحمد على مشروعية النكاح، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى ظُلْمٍ إِنْ زَوَّجْتُمْ أَوْلَادَكُمْ بِأَهْلِهِمْ بِمَا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكُمْ فِي زَوَّاجِكُمْ وَالزَّوَاجُ حَلَالٌ حَرَامٌ﴾

(١) المرجع السابق.

(٢) أبو علي، بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي، كان الإمام أحمد يكرمه. قال الدارقطني: ثقة وقال ابن أبي يعلى: كان ثقة أميناً عاقلاً توفي سنة (٢٨٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٢/١٣) وتاريخ بغداد (٨٦/٧) وطبقات الحنابلة (١/١٢١).

(٣) طبقات الحنابلة (١/١٢١ - ١٢٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٥٢) مسألة رقم (١٥٧).

وقوله تعالى: ^(١) ، ^(٢) .

وأما السنة فحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ز قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" ^(٣) .

وقد أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع ^(٤) .

كما دلت رواية المروزي على أن ترك النكاح والإعراض عنه ليس من دين الإسلام، ويدل لذلك مواظبة النبي ز على النكاح، وإنكاره على من رغب عن سنته.

فقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ز يسألون عن عبادة النبي ز، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ز؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء إليهم رسول الله ز فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي

(١) سورة النساء (٣).

(٢) سورة النور (٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (٣٠٦) حديث رقم (١٩٠٥). ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (٥٨٦) حديث رقم (١٤٠٠).

(٤) ينظر: المغني (٣٤٠/٩).

فليس مني»^(١).

وإذا تبين مشروعية النكاح، وأن تركه والإعراض عنه ليس من دين الإسلام، فهل يكون واجباً؟

لبيان ذلك، فإن ها هنا حالتان:

الأولى: من كانت له شهوة، ويخاف على نفسه الوقوع في المحذور إن تركه، وتوافرت له القدرة على المهر والنفقة.

فإن النكاح في حقه واجب في قول عامة الفقهاء^(٢). وهو المروي عن الإمام أحمد^(٣)، ويدل عليه قول الإمام أحمد في رواية صالح: (وإن كان عنده مائتا درهم تبلغه الحج، وخاف على نفسه الفتنة، أمرته أن يتزوج ولا يحج).

لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريق ذلك النكاح^(٤).

الثانية: من كانت له شهوة يأمن معها الوقوع في المحذور.

فقد اختلف الفقهاء في حكم نكاح من كانت هذه حاله على أربعة أقوال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٩٠٦) حديث رقم (٥٠٦٣) ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (٥٨٦) حديث رقم (١٤٠١).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٣/٨٨)، والتاج والإكليل (٥/١٩)، ونهاية المحتاج (٦/١٨١)، والمغني (٩/٣٤١).

(٣) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠/١٨).

(٤) ينظر: المغني (٩/٣٤١).

القول الأول: أنه مستحب .

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤).

قال المرادوي: (نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب) (٥).

القول الثاني: أنه واجب .

وهو رواية عن الإمام أحمد، حكاه أبو بكر عبدالعزيز (٦)، واختارها (٧)، وهو مذهب الظاهرية (٨).

ويدل عليها من نصوص الإمام أحمد ما يلي:

أولاً: رواية بشر بن موسى بن صالح: (رأيت لا يرخص في تركه).

ثانياً: لما سئل الإمام عن التزويج: قال: (أراه واجباً) (٩).

(١) ينظر: المبسوط (١٩٣/٤)، وتبيين الحقائق (٩٥/٢)، ومجمع الأئمة (٣١٦/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٨/٥) والتاج والإكليل (١٩/٥) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٥/٢).

(٣) ينظر: الأم (١٥٤/٥) وروضة الطالبين (٣٦٣/٥) ونهاية المحتاج (١٨٠/٦).

(٤) ينظر: المغني (٣٤٠/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٢/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (١٥١/٢).

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٢/٢٠).

(٦) هو أبو بكر، عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد، المعروف بـ غلام الخلال، كان متسع الرواية، ومشهوراً بالعلم والديانة، من مصنفاته: الشافي والمقنع، توفي سنة (٢٦٣هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (١١٩/٢)، والمنهج الأحمد (٦٨/٢).

(٧) ينظر: المغني (٣٤٠/٩)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٢/٢٠).

(٨) ينظر: الحلى (٣/١١).

(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٨/٢٠).

ولم يفرق في ظاهر جوابه بين من يخاف على نفسه الوقوع في المحذور وغيره.

ثالثاً: رواية المروزي: (ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء).

ووجه ذلك: أن التعزب وترك النكاح ليس من الإسلام، فالواجب ضده، وهو فعل النكاح.

وقد حمل القاضي^(١) هذه الرواية على من يخشى على نفسه موقعة المحذور بترك النكاح^(٢).

القول الثالث: أنه فرض كفاية، كالجهد إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

وهو قول عند الحنفية^(٣).

القول الرابع: أنه واجب على الكفاية^(٤)، كرد السلام.

وهو قول آخر عند الحنفية^(٥).

وقد استدل أصحاب القول الأول على استحباب النكاح لمن كانت له شهوة يأمن معها الوقوع في المحذور بما يأتي:

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف المشتهرة، ومنها: العدة في أصول الفقه، والروايتين والوجهين وغيرهما، توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢) والمنهج الأحمد (٣٥٤/٢).

(٢) ينظر: المغني (٣٤١/٩)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٢/٢٠).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (١٨٨/٣).

(٤) الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية: أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني. ينظر: كشف الأسرار (٣٠٠/٢).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير (١٨٨/٣).

أولاً: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَمَا يُحَدِّثُونَ﴾ (١)

(١) ﴿أُولَئِكَ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَمَا يُحَدِّثُونَ﴾ (١)

والاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الله تعالى علق الأمر بالنكاح على الاستطابة في قوله: ﴿أُولَئِكَ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَمَا يُحَدِّثُونَ﴾ (٢)

(٢) ﴿أُولَئِكَ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَمَا يُحَدِّثُونَ﴾ (٢)

الثاني: في الآية أمر الله بنكاح أكثر من واحدة فقال: ﴿أُولَئِكَ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَمَا يُحَدِّثُونَ﴾ (٣)

(٣) ﴿أُولَئِكَ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَمَا يُحَدِّثُونَ﴾ (٣)

الثالث: في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَمَا يُحَدِّثُونَ﴾ (٤)

كان النكاح واجباً لما خیر بينه وبين التسري؛ لأن التسري، غير واجب بالاتفاق (٤).

ثانياً: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ز قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (٥).

استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ز رغب في النكاح، وحث عليه، وذكر فوائده، وهو

محمول على الندب، يؤكد ذلك الأدلة الأخرى.

(١) سورة النساء (٣).

(٢) ينظر: المغني (٩ / ٣٤١).

(٣) ينظر: المغني (٩ / ٣٤١).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣ / ١٠٧) ومغني المحتاج (٤ / ٢٠٣).

(٥) سبق تخريجه ص (٧٩).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِيُ مَالِكِ الْيَمِينِ، أَوْ بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النِّكَاحِ،

كاف في استحقاق مدح الله تعالى في هذه الآية، وهذا يدل على عدم وجوب النكاح^(٢).

وجه الاستدلال: أن حفظ الفرج عن الزنا بملك اليمين، أو بالاستغناء عن النكاح، كاف في استحقاق مدح الله تعالى في هذه الآية، وهذا يدل على عدم وجوب النكاح^(٢).

رابعاً: لو كان النكاح واجباً لنقل عن النبي ز، وعن السلف نقلاً مستفيضاً، لعموم الحاجة إليه، فلما لم ينقل، وقد وجد في عصر النبي ز والأعصار بعده من ترك النكاح ولم ينكر عليه، دل هذا على أن النكاح غير واجب^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأن النبي ز وأصحابه أنكروا على من ترك النكاح، فقد ثبت أن النبي ز رد عثمان بن مظعون عن التبتل^(٤). وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاووس: لتتكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: "ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور"^{(٥)(٦)}.

ويجاب عنه بأن إنكار النبي ز إنما هو على من ترك النكاح راغباً عن السنة معرضاً عنها، لا على مجرد الترك^(٧).

(١) سورة المعارج (٢٩، ٣٠).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدة (١/٤٥٢).

(٣) ينظر: المسوط (٤/١٩٣) وأحكام القرآن للحصاص (٣/٤٦٥).

(٤) سبق تخريجه ص: (٧٧).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (١/١٣٩) رقم (٤٩١) وعبدالرزاق في كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله (٦/١٧٠) رقم (١٠٣٨٤) وذكر ابن حجر في الإصابة (٧/١٥٧) أن إسناده صحيح.

(٦) ينظر: المغني (٩/٣٤١).

(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٧٤).

ولو ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا لمجرد الترك، فإنه ليس إنكاراً على معصية، وإنما هو إنكار لترك المستحب، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتعاهدون العمل بالسنن، ولم يعتادوا تركها أو الغفلة عنها^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بالوجوب بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: **أُولَئِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الشَّهَادَةَ أَلَمَّا كَانُوا أَحْيَاءَ لِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**^(٢).

ثانياً: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ز قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"^(٣).

ثالثاً: عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ز قال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"^(٤).

وجه الاستدلال من الأدلة الثلاثة: أن الله ورسوله ز أمروا بالنكاح والزواج، وصيغة الأمر تقتضي الوجوب، فدل على أن النكاح واجب.

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بالدليل الأول: بأن الأمر في الآية محمول على الندب، لا الوجوب^(٥)؛ على نحو ما ورد في استدلال القائلين بالاستحباب.

(١) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة قسم أحكام الأسرة (٤٥).

(٢) سورة النساء (٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٩٧) رقم (٢٠٥٠)، والنسائي في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (٤٤٦) رقم (٣٢٢٩) وأخرجه من حديث أنس أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٩٥).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٣٤١).

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بالدليلين الثاني والثالث: بأن الأمر محمول على الندب، لما سبق في أدلة القول الأول، ولو سلم أن الأمر للوجوب، فهو محمول على من لا يأمن على نفسه الوقوع في المحذور بترك النكاح (١).

رابعاً: أن النبي ز واطب على النكاح، وأنكر على من رغب عنه بقوله: "فمن رغب عن سنتي فليس مني" (٢). والمواظبة المقرونة بالإنكار على الترك دليل على الوجوب (٣).

واعترض عليه بأن الإنكار على من رغب عن السنة وأعرض عنها غير معتقد لها، وليس على مجرد الترك (٤).

واستدل أصحاب القول الثالث بأن النكاح فرض كفاية: بالأوامر الواردة في النصوص التي تحت على النكاح ومنها قوله تعالى: *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ اللَّاتِيَّاتِ اللَّاتِيَّاتِ الَّتِي لَا مَوْلَى لَهُنَّ فَكُلُوا مِنْ مَالِكُنَّ الَّذِي لَبَسْتُمْ مِنْهُنَّ مَا لِلزَّوْجَاتِ الَّتِي لَا مَوْلَى لَهُنَّ كَمَا كُنْتُمْ تَكُونُونَ* (٥) وقوله ز: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (٦).

وجه الاستدلال: أن الحكم في الدليلين معلق بالعام، وهذا لا ينفي كونه على الكفاية، فإن الوجوب في فرض الكفاية يتوجه إلى كل المكلفين، والمعرف لكونه يسقط

(١) ينظر: المغني (٣٤١/٩).

(٢) سبق تخريجه ص: (٨٠).

(٣) ينظر: رد المختار (٧/٣).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٤/٩).

(٥) سورة النساء (٣).

(٦) سبق تخريجه ص (٨٥).

بفعل البعض هو معرفة سبب شرعيته، فإن كان يحصل بفعل البعض كان فرضاً على الكفاية، وقد علم أن المقصود من إيجاب النكاح تكثير المسلمين، وهذا يحصل بفعل بعض المكلفين، وعليه فإن الأمر يكون فرضاً على الكفاية (١).

ويمكن الاعتراض عليه بما تقدم من الاعتراض على الأدلة: الأول والثاني والثالث للقائلين بالوجوب.

واستدل أصحاب القول الرابع بأن النكاح واجب على الكفاية: بالأحاديث التي تأمر بالنكاح، وإنما كان واجباً على الكفاية؛ لأن الثابت بخبر الواحد عندهم هو الظن.

وأما قوله تعالى: ﴿أَمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْحَبِطِ وَالْكَافِرِينَ﴾ فإنه لا يدل على وجوب النكاح بل بيان عدد النساء التي يحل الزواج بهن (٢).

ويكن الاعتراض عليه بمثل ما اعترض على أدلة القول الثالث بأن النكاح فرض على الكفاية.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن النكاح مستحب حال اعتدال الشهوة وأمن الوقوع في المحذور لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة القادحة، وفي المقابل عدم سلامة أدلة الأقوال الأخرى من الاعتراض والمناقشة.

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٣/ ١٨٨).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٣/ ١٨٨).

المبحث الثاني:

لا ينظر إلى المملوكة إذا خاف الفتنة.

قال المروذي: (قلت لأبي عبد الله: الرجل ينظر إلى المملوكة؟ قال: إذا خاف الفتنة لم ينظر، كم نظرة ألفت في قلب صاحبها البلابل، وقد سئل النبي ﷺ عن نظر الفجأة فقال: "اصرف بصرك"^(١)).

قال الله: أَصْرَفْ بَصْرَكَ ^(٢) ^(٣).

ففي هذه الرواية دلالة على عدم النظر إلى المملوكة إذا خاف الفتنة، وقد نقل عن الإمام أحمد أن الأمة لا تنتقب، فأما إذا كانت جميلة فإنها تنتقب.

فقد روى حنبل: (إن الأمة قد ألفت فروة رأسها. قال: يعني القناع قال: وعمر كره أن يتشبهن بالحرائر، فلذلك أمرهن بإلقاء القناع ^(٤) ^(٥)).

وروى أيضاً: (إن لم تحتمر الأمة فلا بأس) ^(٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب نظر الفجأة (٩٦١) حديث رقم (٢١٥٩) عن جرير بن عبد الله قال: "سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري". وأخرجه أحمد (٣٦١/٤) ولفظه: "فقال: اصرف بصرك".

(٢) سورة غافر (١٩).

(٣) الورع (١١٤) وينظر: الفروع (١١١/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٤/٢٠).

(٤) ينظر الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه ص: (٩٤).

(٥) أحكام النساء (٦١) مسألة رقم (١٠٣).

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٦/٨).

وروى إسحاق بن منصور^(١) قلت: (على الأمة أن تنتقب؟ قال: لا)^(٢).

وروى أيضاً: قلت لأحمد: (تكره للأمة أن تخرج متقنعة؟ قال: أما إذا كانت جميلة تنتقب)^(٣).

وروى أبو حامد الخفاف^(٤) أن أبا عبد الله قال: (إن كانت بعين جميلة انتقبت لا بأس)^(٥).

كما نقل عن الإمام أحمد جواز النظر إلى يد الأمة وساقها ونحو ذلك لمن أراد الشراء.

فقد روى حنبل: (لا بأس أن ينظر إلى يديها وساقها إذا أراد الشراء، ولا يجرد البدن إلا النساء، ويكشف الرأس يقلب ما وراء الثياب)^(٦).

وروى أيضاً: (لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب؛ لأن الأمة لا حرمة لها، ويكشف الذراعين والساقين، يُقلب إذا أراد الشراء)^(٧).

(١) أبو يعقوب الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، دون عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه مسائل في الفقه، توفي سنة (٢٥١هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (١١٣/١) وسير أعلام النبلاء (٢٥٨/١٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٨٩٨/٤) مسألة رقم (١٢٨٤). والنقاب القناع على مارن الأنف والجمع نقب، والنقاب عند العرب: هو الذي يبدو منه محجر العين. ينظر: لسان العرب مادة (نقب) (٧٦٨/١)، والمطلع (٣٤٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٤٧٠٦/٩)، مسألة رقم (٣٣٦٦).

(٤) أحمد بن نصر، أبو حامد الخفاف، كان عنده عن الإمام أحمد جزء فيه مسائل حسان، أغرب فيها كما قال الخلال، توفي سنة (٢٩٩هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (٨١/١) والمنهج الأحمد (٦٤/٢).

(٥) أحكام النساء (٦٠) مسألة رقم (١٠١) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٤/٢٠).

(٦) أحكام النساء (٦٠) مسألة رقم (٩٩).

(٧) أحكام النساء (٦٠) مسألة رقم (٩٩).

وبتأمل النصوص المروية عن الإمام أحمد يظهر أن لا تعارض بينها: فالأصل عدم وجوب تغطية وجه الأمة؛ لإجماع أهل العلم على أن رأس الأمة ليس بعورة على نحو ما يأتي تفصيله، وكشف الوجه تابع للرأس.

فأما إذا كانت الأمة جميلة فإنها تنتقب، ويحرم النظر إليها إن خيف الفتنة، كما يحرم النظر إلى الغلام الذي تخشى الفتنة بالنظر إليه^(١) وأما إذا كان ثمة حاجة للنظر، كمن يريد شراء الأمة، فإنه ينظر إليها، بل ويكشف اليدين والساقين.

وقد كان ابن عمر إذا أراد شراء أمة يضع يده بين ثدييها، وينظر إلى بطنها وساقها، أو يأمر به^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد كانت الإمام على عهد الصحابة يمشين في الطرقات - وهن متكشفات الرؤوس - وتخدم الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجال أن تترك الإمام التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإمام يمشين: كان هذا من باب الفساد)^(٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم النظر إلى الأمة، ولتحرير محل النزاع نقول:

أولاً: يباح للرجل النظر إلى أمته؛ لجواز وطئها إجماعاً^(٤).

(١) ينظر: المغني (٥٠١/٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب الرجل يكشف الأمة حين يشتريها (٢٨٥/٧) رقم (١٣١٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب الرجل يريد شراء جارية فينظر إلى ما ليس منها بعورة (٣٢٩/٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٦/٦).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥٠/٢١) (٤١٨/١٥).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (١٢٤).

ويدل لذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَرَوُنَّ سِرَّاتِ الْفِتَنِ إِذْ أُنزِلَتْ عَلَيْكُمْ فِي الْحَقِّ بَيِّنَاتٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنَّ الْفِتْنََةَ لَأَسْوَأُ مِنِّي إِذْ أُبَيِّنُ لَكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١).

٢. عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال رسول الله ز: "احفظ عورتك إلا من زوجتك، وما ملكت يمينك" (٢).

٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ز: "إذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيده - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة؛ فإنه عورة" (٣).

ومفهومه جواز النظر حال عدم التزويج.

ثانياً: أجمع العلماء على أنه ليس على الأمة أن تغطي رأسها، إلا ما روي عن الحسن فإنه أوجب عليها الخمار إذا تزوجت، أو اتخذها الرجل لنفسه (٤).

(١) سورة المؤمنون (٥ - ٦). قال القرطبي: (فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة؛ إذ كل محل من بدنها حلال له، لذة ونظراً) الجامع لأحكام القرآن (٢٣١/١٢).

(٢) رواه الترمذي وحسنه في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة (٦٢٦) حديث رقم (٢٧٦٩) وأبو داود في كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري (٥٦٧) حديث رقم (٤٠١٧) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (٢٧٥) رقم (١٩٢٠) وصححه الحاكم في المستدرک (١٨٠/٤) ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَرَوُنَّ سِرَّاتِ الْفِتَنِ إِذْ أُنزِلَتْ عَلَيْكُمْ فِي الْحَقِّ بَيِّنَاتٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنَّ الْفِتْنََةَ لَأَسْوَأُ مِنِّي إِذْ أُبَيِّنُ لَكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٥٧٩) حديث رقم (٤١١٤) والدارقطني في كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها (٤٣٠/١) حديث رقم (٨٨٧) والبيهقي في كتاب الصلاة، باب عورة الأمة (٢٢٦/٢) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٧/٦).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٤٩) والمغني (٣٣١/٢).

ومقتضى ذلك جواز كشف الوجه؛ لأنه تابع للرأس.

ثالثاً: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى جواز النظر إلى أمة الغير إذا أراد شرائها.

رابعاً: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) إلى عدم جواز النظر لأمة الغير إذا كان لشهوة.

خامساً: ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠)، والشافعية^(١١)، والحنابلة^(١٢) إلى جواز النظر للحاجة كعلاج وشهادة ونحوهما.

سادساً: اختلف الفقهاء في حكم النظر فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز.

- (١) ينظر: المسوط (١٦٠/١٠) وتبيين الحقائق (٢٠/٦).
- (٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٨٤/٤) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٥/١).
- (٣) ينظر: نهاية المحتاج (٢٩/٨) وحاشية الحمل (١٦٩/٥).
- (٤) ينظر: الكافي (٥/٣) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٣/٢٠ - ٣٤).
- (٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/٥) والبحر الرائق (٢٢٢/٨).
- (٦) ينظر: مواهب الجليل (١٨٣/٢) وحاشية العدوي (١٧١/١).
- (٧) ينظر: معني المحتاج (٢١٦/٤) ونهاية المحتاج (١٨٩/٦) وحاشية الحمل (١٢١/٤).
- (٨) ينظر: المعني (٥٠١/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٧/٢٠).
- (٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/٥) والفتاوى الهندية (٣٢٩/٥ - ٣٣٠).
- (١٠) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٦/٤) وشرح مختصر خليل للخرشي (١٩٩/٧).
- (١١) ينظر: معني المحتاج (٢١٥/٤) ونهاية المحتاج (١٩٥/٦).
- (١٢) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤٤/٢٠) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٣/٢٠).

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: عدم الجواز، وأن الأمة كالحرة.

وهو قول بعض الشافعية^(٥)، وبعض الحنابلة^(٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول على الجواز بعدد من الأدلة منها:

أولاً: عن أنس رضي الله عنه قال: "أقام النبي ز بين خيبر والمدينة ثلاثاً، يُبنى عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس" (٧).

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضاً بينهم مشهوراً، وإن الحجب لغيرهن كان معلوماً^(٨).

ثانياً: عن صفية بنت أبي عبيد قالت: "خرجت امرأة محتمرة متجلبة، فقال عمر

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/٥) وتبيين الحقائق (١٩/٦) والبحر الرائق (٢٢١/٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٨٣/٢) ومنح الجليل (٢٢٣/١) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٥/١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٩/٥) ومغني المحتاج (٢١٣/٤) ونهاية المحتاج (١٩٣/٦).

(٤) ينظر: المغني (٥٠١/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٣/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٢٤/٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٣/٧) ومغني المحتاج (٢١٣/٤)، ونهاية المحتاج (١٩٣/٦).

(٦) ينظر: المغني (٥٠١/٩) والإنصاف مع المقنع الشرح الكبير (٣٣/٢٠).

(٧) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها (٩٠٩) حديث رقم

(٥٠٨٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٦٠١) حديث رقم (١٣٦٥).

(٨) ينظر: المغني (١٥٠١/٩).

رضي الله عنه: من هذه المرأة؟ فقيل له: هذه جارية لفلان رجل من بنيه. فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة، وتجليها وتشبهها بالمحصات، حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصات؟ لا تشبهوا الإمام بالمحصات" (١).

ثالثاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟! ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت فقام إليها بالدرة، فضرب بها برأسها، حتى ألقته عن رأسها" (٢).

رابعاً: عن أبي قلابة قال: "كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يدع في خلافته أمة تقنع. قال: قال عمر: إنما القناع للحرائر؛ لكيلا يؤذين" (٣).

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان لا يدع أمة تغطي وجهها، ولو كان نظر ذلك منها محرماً لم يمنع من ستره، بل أمر به (٤).

وقد اشتهر هذا في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً (٥).

واعترض عليه بأن ما روي عن عمر - رضي الله عنه - محمول على الإمامة المتبذلات البعيدات عن الشهوة، أو أنه - رضي الله عنه - قصد نفي الأذى عن الحرائر؛

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب عورة الأمة (٢٢٦/٢). وقال: (الآثار عن عمر بن الخطاب في ذلك صحيحة).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب في الأمة تصلي بغير حمار (٢٣٠/٢)، وذكر الألباني في إرواء الغليل (٢٠٤/٦) أن إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب في الأمة تصلي بغير حمار (٢٣٠/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/٥) والمغني (٥٠١/٩).

(٥) ينظر: المغني (٣٣٢/٢).

لأن الإماء كن يقصدن للزنا. قال تعالى: ^(١) وكانت الحرائر تعرف بالستر، فخشى أنه إذا استترت الإماء حصل الأذى للحرائر، فأمر الإماء بالتكشف، ويحترزن في الصيانة من أهل الفجور ^(٢).

ويمكن الإجابة عليه بأن حمل ما ورد عن عمر رضي الله عنه على الإماء المبتذلات البعيدات عن الشهوة لا دليل عليه.

قال في مواهب الجليل نقلاً عن الواضحة: (ما رأيت بالمدينة تخرج وإن كانت رائعة إلا وهي مكشوفة الرأس في ضفائرها، أو شعر محمم، لا تلقي على رأسها جلباباً؛ لتعرف الأمة من الحرة) ^(٣).

وقال شيخ الإسلام: (وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات وهن متكشفات الرؤوس، وتخدم الرجال مع سلامة القلوب) ^(٤).

والمراد أنه متى ما خشيت الفتنة فإنه يحرم النظر إلى الإماء، كما يحرم النظر إلى الغلام الذي تخشى الفتنة بالنظر إليه ^(٥).

وأما حمل ما ورد عن عمر رضي الله عنه بقصد نفي الأذى عن الحرائر، فإن ذلك وإن كان سبباً لتزول الآية ^(٦) إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يؤكد ذلك

(١) سورة الأحزاب (٥٩).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢١٣/٤).

(٣) مواهب الجليل (١٨٤/٢).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥٠/٢١) (٤٨٠/١٥).

(٥) ينظر: المغني (٥٠١/٩).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٣/١٤).

قال القرطبي: لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب إذا أردن

ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه في قصة بناء النبي ﷺ بصفية بنت حيي رضي الله عنها لما قال المسلمون: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه^(١).

واعترض أيضاً: كيف عزز عمر - رضي الله عنه - الأمة على الستر الذي هو جائز؟ والتعزير إنما يكون على ارتكاب المحظورات والمحرمات^(٢).

ويمكن الإجابة عليه من وجهين:

الأول: أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يأمر المؤمنات بأن يدين عليهن من جلابيبهن؛ ليميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماماء، وقيام الإماماء بتغطية وجوههن مخالف لقصد الشارع من الأمر بالحجاب، ومن ثم كان محظوراً.

الثاني: أن عمر إنما فعل ذلك لأن الفساق إذا تعرضوا للحرائر كان أشد فساداً، والتعرض للإماماء دون ذلك في الفساد، ففعل ذلك لئلا يجب الأول، فيكون فيه تقليل الفساد^(٣).

خامساً: قوله تعالى: أَمَّا نِسَاءُ الَّذِينَ آمَنُوا فَلَا يَسْمَعْنَ سَوَافِرَ وَلَا يَخْبُرْنَ أُمَّةً فَمِنْ ذَلِكَ يُؤْتَى مِمَّا خَشَتْ عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَأْتِيكِ اللَّهُ بِأَمْرٍ ذِكْرٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ قَالَ أَمَّا نِسَاءُ الَّذِينَ آمَنُوا فَلَا يَسْمَعْنَ سَوَافِرَ وَلَا يَخْبُرْنَ أُمَّةً فَمِنْ ذَلِكَ يُؤْتَى مِمَّا خَشَتْ عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَأْتِيكِ اللَّهُ بِأَمْرٍ ذِكْرٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

قَالَ أَمَّا نِسَاءُ الَّذِينَ آمَنُوا فَلَا يَسْمَعْنَ سَوَافِرَ وَلَا يَخْبُرْنَ أُمَّةً فَمِنْ ذَلِكَ يُؤْتَى مِمَّا خَشَتْ عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَأْتِيكِ اللَّهُ بِأَمْرٍ ذِكْرٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

الخروج إلى حوائجهم... وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية: أَمَّا نِسَاءُ الَّذِينَ آمَنُوا فَلَا يَسْمَعْنَ سَوَافِرَ وَلَا يَخْبُرْنَ أُمَّةً فَمِنْ ذَلِكَ يُؤْتَى مِمَّا خَشَتْ عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَأْتِيكِ اللَّهُ بِأَمْرٍ ذِكْرٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

فتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة فتصيح فيه فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فتزلت الآية.

فتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة فتصيح فيه فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فتزلت الآية.

(١) سبق تخريجه ص (٩٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٢١/٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٢١/٨) ومنح الجليل (٢٢٣/١).

وجه الاستدلال: قال ابن كثير: (يقول تعالى آمراً رسوله ز تسليماً كثيراً أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن، بأن يدين عليهن جلابيهن، ليميزن عن سمات نساء الجاهلية، وسمات الإمام) (٢).

فدل ذلك على أن الإمام لا يتخذن الجلاب (٣).

سادساً: أن الأمة تحتاج للخروج في حوائج مولاها، وإنما تخرج في ثياب مهنتها، فحالتها مع جميع الرجال في معنى البلوى، كحال المرأة مع ذوي محارمها (٤).

واعترض عليه بعدم صحة القياس؛ لانتفاء الشهوة في حق المحارم عادة، ووجودها في حق الإناث من الإمام، فهن محل للشهوة عند الرجال (٥).

سابعاً: أن للأمة ضرورة في إبداء مواضع زينتها الباطنة من الأجنب؛ لأن الأمة إنما تشتري لأجل الخدمة داخل البيت وخارجه، فتكون متشمة للأعمال متجردة، وتكون مكشوفة في هذه المواضع، فلو حرم عليها إبداء هذه المواضع من الأجنب، وحرم على الأجنب النظر إليها، لضاق الأمر، وما ضاق أمره اتسع حكمه كما في المحارم (٦).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز النظر إلى أمة الغير بما يلي:

(١) سورة الأحزاب (٥٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢٤٢/١١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥١/١٠).

(٤) ينظر: المبسوط (١٥١/١٠) وتبيين الحقائق (١٩/٦) والبحر الرائق (٢٢١/٨).

(٥) ينظر: النظر وأحكامه (٢٠٤).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٢٠/٦).

أولاً: قوله تعالى: *أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ فِي الْغَنَىٰ مُؤْتًا مِّنَ الْغَنَىٰ* (١).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أمر النساء ألا يبدین زینتهن للناظرین، إلا من استثنی فی الآیة؛ حذراً من الإفتتان (٢)، وذلك عام فی الحرائر والإماء.

ثانياً: أن العلة فی تحريم النظر الخوف من الفتنة، والفتنة المخوفة تستوي فیها الحرّة والأمة، فإن الحرّية حکم لا یؤثر فی الأمر الطبیعی (٣).

ثالثاً: قال فی مغنی المحتاج: (الأمة فی حرمة النظر إليها كالحرّة فی حرمة نظرها مطلقاً؛ لاشتراكهما فی الأنوثة وخوف الفتنة، ففي الإمام التریکیات ونحوهن من خوف الفتنة أشد من كثير من الحرائر) (٤).

وقد اعترض علی الاستدلال بهذه الأدلة بما ورد فی أدلة القول الأول، فإنها نص فی المسألة، ودالة علی اختصاص الأمة، وموجبة الفرق بینها وبين الحرّة (٥).

وقد سبق بیان أن النظر إذا كان لشهوة، فإنه محرم بلا نزاع (٦).

والراجح والله أعلم هو القول الأول بجواز النظر إلى أمة الغير؛ لقوة أدلته وسلامتها فی الجملة من المناقشة، والجواب عن أدلة القول الثاني.

(١) سورة النور (٣١).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/١٢) والمغني (٥٠١/٩).

(٣) ينظر: المغني (٥٠١/٩).

(٤) (١٣١/٣).

(٥) ينظر: المغني (٥٠١/٩).

(٦) ينظر: ص (٩٢).

المبحث الثالث:

لا ينظر العبد إلى شعر مولاته.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله هل ينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال: لا) ^(١).

فقد دلت هذه الرواية على أن المملوك لا ينظر إلى شعر مولاته.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدد من أصحابه منهم المروزي، وابنه عبد الله ^(٢)، وإسحاق بن منصور ^(٣)، والأثرم ^(٤)، وأبو طالب ^(٥)، ومحمد بن الحسن بن هلال ^(٦) ^(٧)، وحرب ^(٨)، ومحمد بن موسى بن مشيش ^(٩)،

(١) أحكام النساء (٤١).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٣٣) مسألة رقم (١٢٢٤).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٤٧٠٨/٩) مسألة رقم (٣٣٦٩).

(٤) ينظر: أحكام النساء (٤٦) وتهذيب الأجابة (٧٦).

(٥) ينظر: أحكام النساء (٤٧) والعدة في أصول الفقه (١١٥٧/٤).

(٦) أبو جعفر، محمد بن الحسن بن هلال، لقب بمحمد محبوب، حدث عن الإمام أحمد. ينظر: تكملة الإكمال (١٢/٣).

(٧) ينظر: أحكام النساء (٤١).

(٨) ينظر: أحكام النساء (٤٢).

(٩) ينظر: أحكام النساء (٤٣).

وعبد الملك بن عبد الحميد^(١)، وحمدان بن علي الوراق^(٢)^(٣).

والمذهب أن للعبد النظر من مولاته إلى ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه، ويدخل في ذلك: الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق^(٤).
وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - هل للعبد أن ينظر إلى شعر مولاته، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للعبد أن ينظر إلى شعر مولاته.

وهو مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: لا ينظر العبد إلى شعر مولاته.

وهو مذهب الحنفية^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد^(٨).

القول الثالث: إذا كان العبد وغداً - لا منظر له - جاز له النظر إلى

شعر مولاته، وإلا فلا.

(١) ينظر: أحكام النساء (٤٤).

(٢) محمد بن علي بن عبد الله، أبو جعفر الوراق، يعرف بحمدان، قال الخلال: رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان، توفي سنة (٢٧١هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (٣٠٨/١) والمقصد الأرشد (٤٦٨/٢).

(٣) ينظر: أحكام النساء (٤٨).

(٤) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٩/٢٠) وكشاف القناع (١٥٧/١١).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١١١/٣) وتحفة المحتاج (١٩٦/٨) ومغني المحتاج (٢١١/٤).

(٦) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٩/٢٠) وكشاف القناع (١٥٧/١١) ومطالب أولي النهى (١٤/٥).

(٧) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٣٥/٤) والمبسوط (١٥٧/١٠) وتبيين الحقائق (٢٠/٦).

(٨) ينظر: أحكام النساء (٤١) والمغني (٤٩٥/٩).

وهو مذهب المالكية^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على جواز نظر العبد شعر مولاته بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْقَوْلِ الْوَاحِدِ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَظَرَ شَعْرَ مَوْلَاتِهِ بِمَا يَلْبَسْنَ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ حُلِيِّهَا أَوْ مَوْلَاتِهِ إِذَا نَظَرَ عَيْنَيْهَا أَوْ مَوْلَاتِهِ إِذَا نَظَرَ بَعْضَ أَسْنَانِهَا أَوْ مَوْلَاتِهِ إِذَا نَظَرَ بَعْضَ أَسْنَانِهَا أَوْ مَوْلَاتِهِ إِذَا نَظَرَ بَعْضَ أَسْنَانِهَا﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أجرى المملوك مجرى من لم يبلغ الحلم من الأجانب^(٣).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْقَوْلِ الْوَاحِدِ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَظَرَ شَعْرَ مَوْلَاتِهِ بِمَا يَلْبَسْنَ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ حُلِيِّهَا أَوْ مَوْلَاتِهِ إِذَا نَظَرَ عَيْنَيْهَا أَوْ مَوْلَاتِهِ إِذَا نَظَرَ بَعْضَ أَسْنَانِهَا أَوْ مَوْلَاتِهِ إِذَا نَظَرَ بَعْضَ أَسْنَانِهَا أَوْ مَوْلَاتِهِ إِذَا نَظَرَ بَعْضَ أَسْنَانِهَا﴾^(٤).

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٥٢/٧) والتاج والإكليل (١٢٧/٥).
(٢) سورة النور (٥٨).
(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٥٢/٧) والمغني (٤٩٥/٩).
(٤) سورة النور (٣١).

وجه الاستدلال: أمر الله المؤمنين بعدم إبداء زينتهن أمام الغير، واستثنى من ذلك ملك اليمين.

واعترض عليه بأن الآية خاصة بالإماء دون العبيد.

قال سعيد بن المسيب: (لا تغرنكم هذه الآية: $\text{أَمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا كَانُوا فِي أَعْيُنِنَا قَدْ كُنَّا آخِذِينَ بِأَعْيُنِنَا لَعَلَّ نَكْرَهُنَّ يَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ سَعُيًا وَمَنْ يَحْمِلْ أَثْقَالَ أُنثَىٰ فَاتِمًّا لَمَّا كَانُوا فِي أَعْيُنِنَا قَدْ كُنَّا آخِذِينَ بِأَعْيُنِنَا لَعَلَّ نَكْرَهُنَّ يَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ سَعُيًا وَمَنْ يَحْمِلْ أَثْقَالَ أُنثَىٰ فَاتِمًّا$).

إنما عني بما للإماء، ولم يعن بما للعبيد^(١).

وأجيب بأن ظاهر الآية عام يشمل العبيد والإماء، وقد دخلن الإماء في

قوله تعالى: $\text{أَمْ يَكْفُرُونَ بِالَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا كَانُوا فِي أَعْيُنِنَا قَدْ كُنَّا آخِذِينَ بِأَعْيُنِنَا لَعَلَّ نَكْرَهُنَّ يَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ سَعُيًا وَمَنْ يَحْمِلْ أَثْقَالَ أُنثَىٰ فَاتِمًّا$ ^(٢).

ثالثاً: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ز أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها. قال:

وعلى فاطمة ثوب إذا فنعت^(٣) به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها

لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ز ما تلقى قال: "إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك

وغلامك"^(٤).

وجه الاستدلال: يبن النبي ز لابنته فاطمة أن لا إثم عليها إذ لم تغطي

رأسها؛ لأنه لا يوجد إلا أبوها وغلامها^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل المملوك له أن يرى شعر مولاته (٣٣٥/٤).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٥٢/٧) والجامع لأحكام القرآن (٢٣٣/١٢).

(٣) بفتح النون المشددة: سترت وغطت. ينظر: نيل الأوطار (٢٤٥/٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته (٥٧٨) حديث رقم

(٤١٠٦) والبيهقي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها (٩٥/٧)

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٠/٦).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢١١/٤) والمغني (٤٩٥/٩).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن العبد كان صغيراً؛ لإطلاق لفظ الغلام.

الثاني: أنها واقعة حال^(١).

ويمكن الجواب عن وجهي الاعتراض بما يلي:

الأول: لا دليل على أن العبد كان صغيراً، وقوله (غلامك) أي عبدك^(٢)،

ولو كان صغيراً لما بادرت فاطمة بتغطية رأسها ورجليها.

الثاني: لا دليل على أن القضية واقعة حال لا عموم لها.

رابعاً: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ز: "إذا كان

لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه"^(٣).

وجه الاستدلال: أمر النبي ز نساءه بالاحتجاب إذا كان لواحد منهن

مكاتب، عنده ما يؤدي، دليل على أنها قبل ذلك غير محتجبة^(٤).

واعترض عليه بأنه محمول على الاحتجاب لمعنى زوال الحاجة، وقبل ذلك

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢٤٥/٦).

(٢) ينظر: عون المعبود (١٦٥/١١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٩/٦) أبو داود في كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو

يموت (٥٥٧) حديث رقم (٣٩٢٨) والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا

كان عنده ما يؤدي (٣٠٧) حديث رقم (١٢٦١) وابن ماجه في أبواب العتق، باب المكاتب

(٣٦١) حديث رقم (٢٥٢٠) قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٣١/٤) والتلخيص الحبير (٣٠٨/٣).

تحتاج إلى المعاملة معه، وقد زال ذلك بالأداء فلتحتجب عنه^(١).

ويجاب بأنه لا دليل على ما ذكر.

خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر مولاته"^(٢).

سادساً: أنه يشق على ربة العبد التحرز منه، فأبيح له ذلك كذوي المحارم^(٣).

سابعاً: أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج مولاته، فجاز له نظر شعرها، كذوي محارمها^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم نظر العبد شعر مولاته بما يلي:

أولاً: أنه ليس بينهما زوجية ولا محرمية، وحل النظر إلى مواضع الزينة الباطنة ينبي على هذا السبب.

ثانياً: أن وجوب الستر عليها، وحرمة الخلوة بالرجل معني خوف الفتنة، وذلك موجود هنا^(٥).

ويعترض عليهما بأتهما معارضان بنص الكتاب، وبما صح عن النبي ز مما

(١) ينظر: المسوط (١٥٨/١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل المملوك له أن يرى شعر مولاته (٣٣٤/٤) ونقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٦/١٦).

(٣) ينظر: المغني (٤٩٥/٩) وكشاف القناع (١٥٨/١١).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٥٢/٧).

(٥) ينظر: المسوط (١٥٨/١٠).

سبق ذكره في أدلة القول الأول.

واستدل أصحاب القول الثالث على التفريق بين العبد الذي لا منظر له، فيجوز له نظر شعر مولاته، وبين العبد الذي له منظر، فلا ينظر إلى شعر مولاته: بأن العبد إذا لم يكن له منظر كان ممن لا إرب له فيها، وهو ممن لا يجوز له أن يتزوجها، وأما الذي له منظر فهو ممن له فيها إرب، وله في النساء إرب، وتحريمه غير متأبد^(١).

ويمكن الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا التفريق لا دليل عليه، ومخالف لنص القرآن وصحيح السنة.

الثاني: عدم التسليم بأن من كان له منظر فله إرب في النساء، ومن لا فلا.

الثالث: تضمن ما ذكر من دليل تناقضاً فأباح نظر العبد الذي لا منظر له، بناء على أن نكاحه مولاته غير جائز، ومنع نظر العبد الذي له منظر، بناء على أن نكاحه مولاته غير متأبد التحريم.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بجواز نظر العبد شعر مولاته؛ لظهور أدلته وسلامتها من المناقشة القادحة، والرد على أدلة القولين الثاني والثالث.

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٥٢/٧).

المبحث الرابع:

لا ينظر الخادم الخصي^(١) إلى شعر مولاته.

قال المروزي: (قلت لأبي عبدالله: الخادم الخصي ينظر إلى شعر مولاته؟ قال: لا)^(٢).

فقد دلت هذه الرواية على أن الخادم الخصي لا ينظر إلى شعر مولاته.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد عدد من أصحابه منهم المروزي، والأثر^(٣)، والفضل بن زياد^(٤)، وابن هانئ^(٥).

والخصي لا يخلو إما أن يكون مملوكاً للمرأة، فحكمه ما سبق في المسألة السابقة.

وإن لم يكن مملوكاً للمرأة وكانت أجنبية عنه لم ينظر إليها في المذهب^(٦).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم نظر الخصي البالغ

(١) الخصاء: زوال الخصيتين قطعاً أو سلا، وذلك بذهاب بيضتهما.

ينظر: مادة (خ ص ي) في المغرب (١٤٧) وشرح حدود ابن عرفة (١٦٨) والمصباح المنير (٩١).

(٢) الورع (١٧٧) وينظر: أحكام النساء (٤١).

(٣) ينظر: أحكام النساء (٤٧).

(٤) ينظر: أحكام النساء (٤١).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٥٠/٢) مسألة رقم (١٨٤٥).

(٦) ينظر: الهداية (٣٨٢/١) والفروع (١٥٢/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٢/٢٠)

وكشاف القناع (١٥٩/١١) ومطالب أولي النهى (١٨/٥).

إلى شعر الأجنبية وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لا ينظر إلى شعر المرأة.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: إن كان الخصي عبداً لزوجها أو غير زوجها جاز له نظر شعر المرأة إن لم يكن لها منظر.

وإن كان الخصي حراً كره دخوله على النساء مطلقاً.

وهو مذهب المالكية^(٤).

القول الثالث: يكره للخصي - عبداً كان أو حراً - رؤية شعر المرأة.

وهو رواية عند المالكية^(٥).

القول الرابع: حكم الخصي حكم ذي المحرم، يجوز له النظر إلى ما يظهر غالباً، والرأس والساقين.

(١) ينظر: الميسوط (١٥٨/١٠) وتبيين الحقائق (٢٠/٦).

(٢) ينظر: حاشيتا قلبوي وعميرة (٢٠٩/٣) ونهاية المحتاج (١٨٧/٨).

(٣) ينظر: الهداية (٣٨٢/١) والفروع (١٥٢/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٢/٢٠)

وكشاف القناع (١٥٩/١١).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨٤/٦) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢١/٣) والتاج والإكليل

(١٢٧/٥).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨٤/٦) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢١/٣) والتاج والإكليل

(١٢٧/٥).

وهو قول عند الحنابلة (١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم نظر الخصي البالغ إلى شعر الأجنبي بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْأَنْعَامِ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَالْمَسَاجِدَ كُلِّهَا وَمَأْتِلُهُمُ الْمَسَاجِدُ وَالْمَسَاجِدُ لِلرِّجَالِ وَالْمَسَاجِدُ لِلنِّسَاءِ وَالْمَسَاجِدُ لِلْأَنْعَامِ وَالْمَسَاجِدُ لِلرِّجَالِ وَالْمَسَاجِدُ لِلنِّسَاءِ وَالْمَسَاجِدُ لِلْأَنْعَامِ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أن الخصي ذكر مؤمن فيدخل تحت هذا الخطاب وغيره من النصوص العامة (٣).

ثانياً: أن الخصي في الأحكام من الشهادات والمواريث كالفحل (٤).

ثالثاً: أن قطع الآلة من الخصي كقطع عضو آخر، لا أثر له (٥).

رابعاً: أن معنى الفتنة لا ينعدم في حق الخصي، وقد قيل هو أشد الناس جماعاً، فإنه لا تفتن آله بالإنزال (٦).

وأما القول الثاني والثالث فلم يظهر لهما دليل.

واستدل أصحاب القول الرابع على أن حكم الخصي حكم ذي المحرم في النظر

(١) ينظر: المغني (٥٠٣/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٢/٢٠).

(٢) سورة النور (٣٠).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٢٠/٦).

(٤) ينظر: المبسوط (١٥٨/١٠) وتبيين الحقائق (٢٠/٦).

(٥) ينظر: المبسوط (١٥٨/١٠) وتبيين الحقائق (٢٠/٦).

(٦) ينظر: المبسوط (١٥٨/١٠) وكشاف القناع (٥٩/١١).

بقوله تعالى: ﴿أَبَاحَ اللَّهُ إِبْدَاءَ الزَّيْنَةِ لِغَيْرِ أُولَى الْحَاجَةِ فِي النِّسَاءِ، وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْخَصِيُّ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أباح الله إبداء الزينة لغير أولي الحاجة في النساء، ويدخل فيهم الخصي^(٢).

ويعترض عليه بأن العضو وإن تعطل أو عدم، فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها، فهو كالفحل، ولذلك لا تباح خلوة الفحل بالرتقاء^(٣) من النساء^(٤).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم نظر الخصي البالغ إلى شعر الأجنبية؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، بخلاف الأقوال الأخرى.

(١) سورة النور (٣١).

(٢) ينظر: المغني (٥٠٣/٩).

(٣) قال في المغرب مادة (رت ق) (١٨٣): (امرأة رتقاء بينة الرتق، إذا لم يكن لها خرق إلا المبال).

(٤) ينظر: كشاف القناع (١٥٩/١١).

المبحث الخامس:

للطبيب نظر ولمس ما تدعو إليه الحاجة من جسد المرأة.

قال المروذي: (قلت لأبي عبدالله: المرأة يكون بها الكسر، فيضع الجبر يده عليها؟ قال: هذه ضرورة، ولم ير به بأساً .

وقلت لأبي عبدالله: مجبر يعمل بخشبة فقال: لا بد لي من أن أكشف صدر المرأة، وأضع يدي عليها؟ قال: قال طلحة يؤجز .

وقلت لأبي عبدالله: فالمرأة يكون بها الجراح؟ قال: نقور^(١) ما حول الثوب^(٢) .

ففي هذه الروايات دليل على جواز نظر الطبيب عورة المرأة ولمسها للتداوي، ويكون نظره إلى موضع المرض بقدر الضرورة .

وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد في رواية أخرى فقال في الشك في بلوغ المرأة: (ينظر إليها من ينظر إلى الرجل، قد تساهلوا في أكثر من ذاء، رأيت إن كان بها شيء، يريد علاجاً^(٣) .

(١) قال في مختار الصحاح: (قوره تقويراً ... أي قطعه مدوراً)، مادة (ق و ر) (٤٨٨). وينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (قور) (٣٩/٥) .

(٢) الورع (١١٧) .

(٣) الفروع (١٥٣/٥) .

وهذا هو مذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،
والحنابلة^(٤).

وحكي اتفاقاً^(٥).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على
حكم سعد بعث رسول الله ﷺ، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال
رسول الله ﷺ: "قوموا إلى سيدكم" فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له:
"إن هؤلاء نزلوا على حكمك" قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسي
الذرية. قال: "لقد حكمت فيهم بحكم الملك"^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لما حكم سعداً في بني قريظة، فحكم بقتل
مقاتلتهم، كان يُكشف عن مؤثرهم، فمن أنبت قتل، وذلك نظر إلى العورة
للحاجة، ومثله نظر الطبيب^(٧).

- (١) ينظر: المبسوط (١٥٦/١٠) وشرح فتح القدير (٢٦/١٠) وتبيين الحقائق (١٧/٦).
- (٢) ينظر: قواعد الأحكام (١٦٥/٢) وحاشية الصاوي (٧٣٦/٤).
- (٣) ينظر: تحفة المحتاج (٢٠٢/٧) وحاشية الجمل (١٢٧/٤).
- (٤) ينظر: المغني (٤٩٨/٩) والمحرر (١٤/٢) والفروع (١٥٣/٥) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٤٤/٢٠) وكشاف القناع (١١١/١٦٠).
- (٥) ينظر: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (١٧٦).
- (٦) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٥٠٢)
حديث رقم (٣٠٤٣) ومسلم في كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال
أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (٧٨٤) حديث رقم (١٧٦٨).
- (٧) ينظر: المغني (٤٩٨/٩) وقد أخرج الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم =

ثانياً: عن عثمان رضي الله عنه أنه أتى بغلام قد سرق قال: "انظروا إلى مؤترره" فنظروا فلم يجدوه أنبت، فلم يقطعه^(١).

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه لم يقطع الغلام السارق، لما لم يبلغ الحلم، بعد النظر إلى عورته، ومن ذلك نظر الطبيب إلى المريض^(٢).

ثالثاً: أن ستر العورات والسوات واجب، وهو من أفضل المروآت، وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات، ومن الحاجات نظر الأطباء لحاجة المداواة^(٣).

(٣٨٥) حديث رقم (١٥٨٤) بسنده عن عطية القرظي قال: عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكننت ممن لم ينبت، فخلي سبيلي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات (٥٨/٦) وعبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب لا حد على من لم يبلغ الحلم ووقت الحلم (٣٣٨/٧) برقم (١٣٣٩٨) من طريق عبدالله بن عبيد بن عمير عن عثمان به، ولم يدرك عبدالله زمن عثمان. ينظر: التكميل لما فات تخرجه من إرواء الغليل (٩٠/١) .

(٢) ينظر: المغني (٤٩٨/٩) .

(٣) ينظر: المبسوط (١٥٦/١٠) وشرح فتح القدير (٢٦/١٠) وقواعد الأحكام (١٦٥/٢) وتحفة المحتاج (٢٠٢/٧) والمغني (٤٩٨/٩) وكشاف القناع (١٦٠/١١) .

المبحث السادس:

لا ينظر إلى الغلام حسن الوجه.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت الأعمش^(١) يقول: قدم إلينا إنسان من أصحابنا من خراسان - ومعه غلام ابن أخت له وضيء أو قال: جميل - فمضينا إلى أبي عبدالله، فسلم عليه وحدثه، فلما قام خلا بالرجل فقال له: من هذا الغلام؟ قال: ابن أختي. قال: أحب إذا جئتني لا يكون معك، والذي أرى لك أن لا يمشي معك في الطريق)^(٢).

ففي هذه الرواية دليل على كراهة مجالسة الغلام الحسن الوجه^(٣).

وقد روي عن الإمام أحمد ما يوافق هذه الرواية، فقد نقل أبو علي المرويدي^(٤) قال: (جاء رجل إلى أحمد بن حنبل ومعه غلام حسن الوجه. فقال له: من هذا؟ فقال: ابني، فقال أحمد: لا تأت به معك مرة أخرى)^(٥).

والنظر إلى الأمرد أو الغلام غير المدرك على أحوال:

(١) أبو بكر، محمد بن أبي عتاب الحسن بن طريف البغدادي، الأعمش، الإمام الحافظ الثبت، قال عنه أحمد: إني لأعبطه، مات ولم يعرف إلا الحديث، ولم يكن صاحب كلام. توفي سنة (٢٤٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١١٩/١٢).

(٢) أحكام النساء (٢٧) وينظر: المغني (٥٠٤/٩) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٨/٢٠).

(٣) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٧/٢٠) وتصحيح الفروع (١٥٦/٥).

(٤) لم أعثر له على ترجمة فيما توافر من مراجع.

(٥) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (١٢١) ولم أعثر على هذه الرواية في كتب الأصحاب.

الحالة الأولى: أن يقصد بالنظر إليه التلذذ، وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه، بحيث يكون متعرضاً لجلب الهوى، وولوع النفس الموقع في الافتتان، فهذا مما لا خلاف في تحريم النظر إليه^(١).

الحالة الثانية: أن ينظر إليه وهو غير قاصد للذة، وهو مع ذلك آمن من الفتنة، فهذا لا خلاف فيه أنه لا إثم عليه في هذا النظر الواقع منه^(٢).

والسلامة في ترك النظر إليه^(٣).

وخالف بعض الشافعية فذهب إلى تحريم النظر إلى الغلام الأمرد عند عدم الشهوة وأمن الفتنة؛ لأنه مظنة الفتنة؛ فهو كالمرأة^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذا حرق لإجماع المسلمين.

الثاني: لو صح ما ذكر لأمر المردان بالاحتجاب كالنساء^(٥).

الحالة الثالثة: أن ينظر إليه من غير قصد للذة، ولكن لا يأمن الفتنة.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في هذه الحالة على ثلاثة

أقوال:

(١) ينظر: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (١١٦) والفواكه الدواني (٢٢٦/٢) وتحفة المحتاج

(١٩٨/٧) ومغني المحتاج (٢١٢/٤) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤٨/٢١).

(٢) ينظر: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (١١٦) ومغني المحتاج (٢١٢/٤).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢٢٦/٢) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٦/٢٠).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (١٩٩/٧) ومغني المحتاج (٢١٢/٤).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢١٢/٤) وفتح الباري (٣٣٧/٩).

القول الأول: يحرم.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤).

القول الثاني: يجوز.

وهو وجه عند الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثالث: يكره.

وهو وجه عند الحنابلة^(٧).

واستدل أصحاب القول الأول على تحريم النظر إلى الغلام الأمرد عند
عدم أمن الفتنة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا قَوْلَ لَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ بِسُورَةِ النَّازِعَاتِ لَأَذُنَّ لَهُمْ السَّمْعَ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ لِيُكَلِّمَهُمْ فِيهَا مِمَّا يَشَاءُونَ﴾^(٨).

وجه الاستدلال: أمر الله المؤمنين بأن يغضوا أبصارهم، وذلك عام يشمل

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٢٦٠/١) والبحر الرائق (٢٨٤/١).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٢٢٧/٢).

(٣) ينظر: المغني (٥٠٤/٩) والفروع (١٥٥/٥) وتصحيحه (١٥٥/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح
الكبير (٥٦/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٢٢٦/٢).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١١٢/٣) ومغني المحتاج (٢١٢/٤).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١١٢/٣) ومغني المحتاج (٢١٢/٤).

(٦) ينظر: الفروع (١٥٥/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٥٧/٢٠).

(٧) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٥٧/٢٠).

(٨) سورة النور (٣٠).

النظر إلى المردان عند خوف الفتنة^(١).

ثانياً: عن الشعبي قال: جاء وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد،
ظاهر الوضوء، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره^(٢).

ويعترض عليه بأن الحديث ضعيف.

ثالثاً: أن النظر إلى الأمرد مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة
فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة^(٣).

رابعاً: أن خوف الفتنة يوجب غض البصر صيانة للنفس عن الهوى الموقع
في المعاصي الفواحش، كما أن القصاص مشروع للزجر عن سفك الدماء^(٤).

**واستدل أصحاب القول الثاني على إباحة النظر إلى الغلام الأمرد عند
عدم أمن الفتنة:** بعدم أمره بالتنقب والاستتار^(٥).

واعترض عليه بأن المردان لم يؤمروا بالاحتجاب للمشقة عليهم، وفي ترك
الأسباب اللازمة له، وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة^(٦).

وأما القول الثالث: وهو الكراهة فلم يظهر له دليل.

(١) ينظر: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (١٢٠).

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥١١/٧): (رواه أبو حفص بن شاهين بإسناد مجهول) وذكره ابن
القطان في أحكام النظر (١١٩) وضعفه، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٠٨/٣): (إسناده
واه).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥١/٢١).

(٤) ينظر: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (١١٧).

(٥) ينظر: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (١١٩).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢١٢/٤).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بتحريم النظر إلى الغلام الأمرد
عند عدم أمن الفتنة؛ لقوة أدلته وسلامة بعضها من المناقشة، بخلاف القول الثاني
والثالث.

المبحث السابع:

لا تضع المرأة يدها على صدر من لا تحل له إلا لضرورة .

نقل المروذي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أتضع يدها على صدره - من لا تحل له - ؟ قال: (ضرورة) (١).

وبنحو ذلك نقل حرب عن الإمام أحمد، فقد روى عنه فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحل له؟ قال: (لا ينبغي إلا لضرورة) (٢).

وحرمة مس المرأة الرجل الأجنبي هو مذهب عامة أهل العلم من الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة (٦)؛ لأن المس أبلغ من النظر في اللذة وإثارة الشهوة (٧).

وإذا تبين حرمة مس المرأة الرجل الذي لا يحل لها، فإنه يجرم كذلك مس الرجل المرأة التي لا تحل له إذا كانت من غير محارمه.

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في مصافحة النساء روايتان:

(١) الفروع (١٥٨/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٠/٢٠ - ٦٠) وكشاف القناع (١٧١/١١).

(٢) الفروع (١٥٨/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥٩/٢٠) وكشاف القناع (١٧١/١١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٥).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٥/٢) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٩٠/١).

(٥) ينظر: معني المحتاج (٢١٥/٤) ونهاية المحتاج (١٩٥/٦).

(٦) ينظر: الفروع (١٥٨/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٩/٢٠ - ٦٠).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٥) ومعني المحتاج (٢١٥/٤) ومطالب أولي النهى (٢٠/٥).

إحداهما: الكراهة.

فقد روى إسحاق بن منصور قلت: (تكره مصافحة النساء؟ قال: أكرهه) (١).

الثانية: التحريم.

فقد روى محمد بن عبد الله بن مهران (٢): (أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصفح المرأة؟ قال: لا، وشدد فيه جداً. قلت: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا. قال رجل: فإن كان ذا محرم؟ قال: لا. قلت ابنته؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس) (٣).

قال ابن مفلح (٤): (فهاتان روايتان في تحريم المصافحة وكراهتها للنساء، والتحريم اختيار الشيخ تقي الدين (٥)، وعلل بأن الملامسة أبلغ من النظر، ويتوجه تفصيل بين المحرم وغيره، فأما الوالد فيجوز) (٦).

وقد ذهب المالكية (٧)، والشافعية (٨) والحنابلة (٩) إلى عدم جواز مس الرجل شيئاً

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٤٦٦٣/٩) مسألة رقم (٣٣١٨).

(٢) الأظهر أنه محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، أبو جعفر الوراق، الجرجاني الأصل، البغدادي المنشأ، المعروف بمحمدان، قال الخلال: رفيع القدر، عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان، توفي سنة ٢٧٢هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٣٠٨/١) وسير أعلام النبلاء (٤٩/١٣).

(٣) الآداب الشرعية (٢٤٦/٢).

(٤) أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، برع في علم الفروع، وكان غاية في نقل المذهب، وله مصنفات مهمة منها: الفروع، وحاشية على المقنع، والآداب الشرعية، توفي سنة (٧٦٣هـ) ينظر: المنهج الأحمد (١١٨/٥) وشذرات الذهب (٣٤٠/٨).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢٨٢/١).

(٦) الآداب الشرعية (٢٤٦/٢) وينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٩/٢٠).

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٠٨/٧) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٦٠/٤).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٢٥/٤) ونهاية المحتاج (١٩٥/٦).

(٩) ينظر: مطالب أولي النهى (٢٠/٥) وكشاف القناع (٢٥٨/٤).

من جسد المرأة الأجنبية الحية، سواء أكانت شابة أم عجوز.

وذهب الحنفية^(١)، وهو قول عند الحنابلة^(٢)، إلى تحريم لمس الأجنبية الشابة، وجوازه في حق العجوز؛ لانعدام خوف الفتنة^(٣).

ويدل لتحريم لمس المرأة الأجنبية ما يلي:

أولاً: عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له"^(٤).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه"^(٥).

قال النووي^(٦): (معنى الحديث: أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٥) ونتائج الأفكار "تكملة شرح فتح القدير" (٢٤/١٠).

(٢) ينظر: الفروع (١٥٨/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٩/٢٠).

(٣) ينظر: نتائج الأفكار (٢٦/١٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١١/٢٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧٨/٤): (رجاله رجال الصحيح).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (١١٥٧) حديث رقم (٢٦٥٧).

(٦) أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، من مصنفاته:

شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين وروضة الطالبين، توفي سنة (٦٧٦هـ) ينظر: تذكرة الحفاظ

(١٤٧٠/٤) وشذرات الذهب (٦١٨/٧).

يقبلها..(١).

ثالثاً: عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ز كان
يبتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى: **أَمْ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ فَإِذَا دُعُوا لِلْبَيْعِ يَأْتُونَهُ بَعْدَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ لَا تَبِيعُوا حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَيْكُمْ** فمن أقر
بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ز: "قد بايعتك" كلاماً، ولا والله ما مست
يده يد امرأة في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله: "قد بايعتك على ذلك"(٣).

(١) شرح صحيح مسلم (٢٠٦/١٦).

(٢) سورة المتحنة (١٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب **أَمْ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ فَإِذَا دُعُوا لِلْبَيْعِ يَأْتُونَهُ بَعْدَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ لَا تَبِيعُوا حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَيْكُمْ** حديث رقم

(٤٨٩١).

الفصل الثاني:

شروط النكاح .

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: لا يصح نكاح الصبي حتى يبلغ عشر سنين.

المبحث الثاني: لا تجبر المكاتبه على النكاح.

المبحث الثالث: لا نكاح إلا بولي.

المبحث الرابع: يزوج والي البلد إذا عدم القاضي.

المبحث الخامس: يقوم الوصي مقام الأب في النكاح.

المبحث السادس: الشهادة شرط لصحة النكاح.

المبحث الأول:

لا يصح نكاح الصبي حتى يبلغ عشر سنين.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - في غلام زوجه عمه وهو صغير، فقال:
قبلت - (ليس بشيء حتى يبلغ عشر سنين) (١).

ففي هذه الرواية دلالة على صحة نكاح الصبي المميز إذا بلغ عشر سنين.

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في نكاح الصبي المميز ثلاث
روايات:

الرواية الأولى: يصح إذا بلغ عشر سنين.

وهو ظاهر رواية المروزي.

ونقل صالح: (إذا بلغ عشر سنين يزوج ويتزوج، ويطلق، ويوكل في
الطلاق) (٢).

وقال الإمام أحمد في موضع آخر: (لا يجوز قبوله حتى يبلغ عشر سنين) (٣).

قال ابن قدامة: (وإن كان الغلام ابن عشر سنين وهو مميز، فقياس المذهب

(١) القواعد والفوائد الأصولية (٢٤).

(٢) الروايتين والوجهين (٩٢/٢) ولم أعثر على هذه الرواية في مسائل صالح المطبوعة.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية (٢٥).

جواز تفويض القبول إليه حتى يتولاه بنفسه) (١).

الرواية الثانية: يصح بإذن وليه.

نقل حنبل: (إن تزوج الصغير فبلغ أباه فأجازه جاز) (٢).

وهذه الرواية هي المذهب (٣).

الرواية الثالثة: يصح مطلقاً (٤).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في نكاح الصبي المميز على أربعة أقوال:

القول الأول: يصح بإذن أو إجازة وليه.

وهو مذهب الحنفية (٥)، والمالكية (٦)، والحنابلة (٧).

القول الثاني: لا يصح.

وهو مذهب الشافعية (٨).

(١) المغني (٤١٧/٩).

(٢) ينظر: الفروع (٥/٤) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١٧/٢٠) وكشاف القناع (٢٤٩/١١).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦٣٥/٢) وكشاف القناع (٢٤٩/١١) ومطالب أولي النهى (٥٥/٥).

(٤) ينظر: القواعد والفوائد والأصولية (٢٤).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٢٦/٤) وبدائع الصنائع (٣٧١/٢) والبحر الرائق (٢١٧/٣).

(٦) ينظر: المدونة (١٢٦/٢) والتاج والإكليل (٩٤/٥) وشرح مختصر خليل للخرشي (١٩٨/٣).

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦٣٥/٢) وكشاف القناع (٢٤٩/١١) ومطالب أولي النهى (٥٥/٥).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٣٤١/٣) وتحفة المحتاج (١٤٦/٨) ومغني المحتاج (٤/٥).

القول الثالث: يصح إذا بلغ الصبي عشر سنين .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١) .

القول الرابع: يصح مطلقاً .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢) .

واستدل أصحاب القول الأول على صحة نكاح الصبي المميز إذا أذن له وليه أو أجازاه بما يلي:

أولاً: القياس على صحة بيع وشراء الصبي المميز لنفسه بإذن وليه^(٣) .

ثانياً: أن الصبي العاقل من أهل العبارة، ولكن يحتاج إلى انضمام رأي الولي إلى مباشرته ليحصل تمام النظر، فإذا أجاز الولي جاز ذلك، وكان كمباشرة الولي بنفسه^(٤) .

ثالثاً: اشتمال النكاح على المصلحة، والصبي لقلته تأمله واشتغاله باللهو واللعب لا يقف على ذلك، فلا ينفذ تصرفه، بل يقف على إجازة وليه^(٥) .

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم صحة نكاح الصبي المميز: بأن عقد النكاح عقد معاوضة، فلم يصح من الصبي كالبيع^(٦) .

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٢/٢) والقواعد والفوائد الأصولية (٢٤).

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٤).

(٣) ينظر: المدونة (١٢٦/٢) وكشاف القناع (٢٤٩/١١).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٢٦/٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣٧١/٢).

(٦) ينظر: المهذب (٣٣/٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن بيع الصبي صحيح إذا أذن له وليه، فكذلك نكاحه.

وأما القول الثالث بصحة نكاح الصبي المميز إذا بلغ عشر سنين فلم يظهر له دليل.

وكذلك القول الرابع بصحة نكاح الصبي المميز مطلقاً.

ويمكن الاعتراض عليهما بما ورد في أدلة القول الأول.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بصحة نكاح الصبي إذا أذن له وليه أو أجازته؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على دليل القول الثاني، أما القول الثالث والرابع فلم يظهر لهما دليل.

المبحث الثاني:

لا تجبر المكاتبه^(١) على النكاح.

نص الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية المروزي على أن المكاتبه لا تجبر على النكاح^(٢).

وهذا هو المذهب^(٣).

وفي المذهب وجه أن للسيد إجبارها^(٤).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم إجبار المكاتبه على النكاح، وذلك على قولين :

القول الأول: لا تجبر المكاتبه على النكاح .

(١) الكتاب: والمكاتبه: أن يكتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم .

ينظر: مادة (ك ت ب) في المغرب (٤٠٠) وشرح حدود ابن عرفة (٥٢٥) والمصباح المنير (٥٢٥) والمطلع (٣١٦).

(٢) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٤٠/٢٠).

(٣) ينظر: المغني (٤٢٢/٩) والفروع (١٧٨/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٣٠/٢٠) ومطالب أولي النهى (٧٥/٥) .

(٤) ينظر: الفروع (١٧٨/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٣٠/٢٠) .

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: تجبر المكاتبه على النكاح .

وهو قول عند المالكية^(٥)، ووجه عند الحنابلة^(٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم إجبار المكاتبه بما يلي:

أولاً: أن المكاتبه بمثله الأجنبية، الخارجة عن ملك السيد، ولذلك لا يلزمه نفقتها، ولا يملك إجارتها، ولا أخذ مهر المكاتبه^(٧).

ثانياً: أن المكاتبه بعقد الكتابة التحقت بالأحرار تصرفاً، فيشترط رضاها^(٨).

وأما القول الثاني فلم يظهر له دليل .

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بعدم إجبار المكاتبه بناء على ما

سبق .

-
- (١) ينظر: المبسوط (٢٢٦/٧) وشرح فتح القدير (٣٩٨/٣) وتبيين الحقائق (١٦٤/٢).
 - (٢) ينظر: التاج والإكليل (٥٣/٥) وحاشية الدسوقي (٢٢٢/٢) ومنح الجليل (٢٧٢/٣).
 - (٣) ينظر: حاشية الجمل (١٧٥/٤) وحاشية البحر رمي (٣٥٨/٣).
 - (٤) ينظر: المغني (٤٢٢/٩) والفروع (١٧٨/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٣٠/٢٠) ومطالب أولي النهى (٥٧/٥).
 - (٥) ينظر: التاج والإكليل (٥٣/٥) وحاشية الدسوقي (٢٢٢/٢).
 - (٦) ينظر: الفروع (١٧٨/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٣٠ / ٣٠).
 - (٧) ينظر: تبيين الحقائق (١٦٤/٢) وحاشية الجمل (١٧٥/٤) والمغني (٤٢٢/٩).
 - (٨) ينظر: شرح فتح القدير (٣٩٨/٣).

المبحث الثالث:

لا نكاح إلا بولي

قال المروزي: (سألت أحمد ويحيى عن حديث: "لا نكاح إلا بولي"^(١)) فقالوا: صحيح^(٢).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في اشتراط الولي لصحة النكاح روايتان:

الرواية الأولى: اشتراط الولي لصحة النكاح.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقال عبدالله: (سمعت أبي يقول في رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولي؟ قال: لا يجوز)^(٣).

وقال أيضاً: (سألت أبي عن امرأة زوجت نفسها من رجل بشهادة شاهدين، ووليها غائب، فكتب الولي: أن ما صنعت في نفسها من شيء فهو جائز. وهل يصلح ذلك؟ قال: يستأنفان النكاح)^(٤).

وقال صالح: (سألته عن رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولي؟ قال: لا يجوز)^(٥).

(١) ينظر تخريج الحديث وكلام أهل العلم عليه ص: (١٣٥).

(٢) المغني (٣٤٥/٩) والمبدع (٢٩/٧) وشرح الزركشي (٣٢٠/٢) ومطالب أولي النهي (٨٥/٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣١٩) مسألة رقم (١١٧٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٢١) مسألة رقم (١١٨٥).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١١١) مسألة رقم (٤١٠).

وقال ابن هانئ^(١): (سمعت أبا عبد الله، وسئل عن: امرأة اعتقت فتزوجها رجل بلا ولي؟ قال: لا يتزوجها، إلا أن يزوجه موالها الذين اعتقوها)^(٢).

ونقل عنه أيضاً: (لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين)^(٣).

وقال أبو داود: (سمعت أحمد يقول: لا نكاح إلا بولي، فإن لم يكن ولي فالسلطان)^(٤).

وقال أبو القاسم البغوي: (سمعت أحمد يقول: إن تزوج الرجل بغير إذن ولي المرأة، وقد ولدت من الرجل أولاداً، الأولى أن يفرق بينهما. قال أبو عبد الله: فكذلك كان يقول ابن المبارك)^(٥).

وقال علي بن سعيد النسوي^(٦): (سألت أحمد عن المرأة تتزوج بغير ولي؟ قال: يفرق بينهما، أو يستقبلوا النكاح)^(٧).

وهذه الرواية هي المذهب^(٨).

(١) أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، خدم الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٥٧هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (١٠٨/١) والمنهج الأحمد (٢٧٤/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٩٦/١) مسألة رقم (٩٧٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٩٩/١) مسألة رقم (٩٨٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٦٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي القاسم البغوي (٥٠) مسألة رقم (١٨).

(٦) أبو الحسن، علي بن سعيد بن حرير النسوي، روى عن أبي عبد الله جزأين من المسائل، وكان يناظر أبا عبد الله، وكان كبير القدر، وصاحب حديث. ينظر: طبقات الحنابلة (٢٢٤/١) والمنهج الأحمد (١٣٣/٢).

(٧) طبقات الحنابلة (٢٢٤/١).

(٨) ينظر: المغني (٣٤٥/٩) والفروع (١٧٥/٥) والإنصاف مع المتع والشرح الكبير (١٥٥/٢٠) وكشاف القناع (٢٠٨/١١).

الرواية الثانية: أن الولي ليس شرطاً لصحة النكاح^(١).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم الولي في النكاح وذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه شرط لصحة النكاح .

وهو قول جمهور أهل العلم.

قال به من الصحابة عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وغيرهم رضي الله عنهم^(٢) .

ومن التابعين سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم.

وبهذا القول يقول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المبارك ، وابن أبي ليلى^(٣) .

وهو مذهب المالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) ، وقول أبي يوسف من

(١) ينظر: الفروع (١٧٥/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥٦/٢٠).

(٢) ينظر: جامع الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢٦٦) وسنن الدارقطني كتاب النكاح (٣٢٨/٤) وابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان (١٢٨/٤) والبيهقي

في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١١١/٧).

(٣) ينظر: جامع الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢٦٦) والمغني (٣٤٥/٩).

(٤) ينظر التفريع (٣٢/٢) ومواهب الجليل (٤٢/٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٩٧/٥) ومحاشيته منتقى النيبوع (٣٩٧/٥) ونهاية المحتاج (٢٢٤/٦).

(٦) ينظر: المغني (٣٤٥/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥٥/٢٠) وكشاف القناع (٢٥٨/١١).

القول الثاني: أن الولي ليس شرطاً لصحة النكاح، فيجوز للمرأة أن تزوج نفسها.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثالث: أن الولي شرط في نكاح البكر دون الشيب.

وهو قول داود الظاهري^(٤).

القول الرابع: يجوز لها أن تزوج نفسها بإذن وليها.

وهو قول أبي ثور^(٥)، وخرجه أبو الخطاب^(٦)، والمجد^(٧)، وابن قدامة^(٨)

(١) ينظر: المبسوط (١٠/٥) وبدائع الصنائع (٣٩١/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/٥) وبدائع الصنائع (٣٩١/٢) ورد المختار (١٥٥/٤).

(٣) ينظر: الفروع (١٧٥/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥٦/٢٠ - ١٥٧).

(٤) ينظر: المحلى (٣٠/١١).

(٥) ينظر: المهذب (٣٥/٢) ونيل الأوطار (٢٥١/٦).

(٦) ينظر: الهداية (٣٨٥) وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أحد أئمة المذهب وأعيانهم، لزم

القاضي حتى برع وصار إمام وقته، من مصنفاته: الهداية، والعبادات الخمس، ورؤوس المسائل، توفي سنة

(٥١٠هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢) والمنهج الأحمد (٥٧/٣).

(٧) ينظر: المحرر (١٦/٢). والمجد هو: أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن عبدالله الخضر بن محمد

بن علي بن تيمية الحرائي، كان فريده عصره في معرفة المذهب، وصنف التصاريف الكثيرة ومنها، المحرر في

الفقه ومنتهى الغاية في شرح الهداية، توفي سنة (٦٥٣هـ). ينظر: الذيل على الطبقات (٢٤٩/٢) والمنهج

الأحمد (٢٦٥/٤).

(٨) ينظر: المغني (٣٤٦/٩) والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٥٨/٢٠). وابن قدامة هو: أبو محمد، عبدالله

بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، كان شيخ الحنابلة في عصره، له المصنفات الكثيرة في المذهب ومنها:

المغني، والكافي، وعمدة الفقه وغيرها، توفي سنة (٦٢٠هـ). ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٣/٢).

وغيرهم من الحنابلة بأن لها تزويج نفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة.

قال ابن قدامة: (وعن أحمد لها تزويج أمتها، وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح، فيخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة) (١).

وغلظه غير واحد. قال المرادوي: (قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: هذا التخريج غلط. قال الزركشي وصاحب تجريد العناية عن هذا التخريج: ليس بشيء. وفرق القاضي وعامة الأصحاب - على رواية تزويج أمتها ومعتقتها - بين تزويج أمتها، وتزويج نفسها وغيرها، بأن التزويج على الملك لا يحتاج إلى أهلية الولاية، بدليل تزويج الفاسق مملوكته) (٢).

القول الخامس: إذا زوج المرأة غير وليها وكانت شريفة ذات بال وقدر فالولي بالخيار بين فسخ النكاح أو إقراره.

وإن كانت دنية مثل السعاية والأمة المعتقة ومن لا بال لها وكل أحد كفؤ لها فنكاحها جائز ولا خيار لها.

والمعنى أن الولي شرط لنكاح المرأة الشريفة دون الدنية.

وهو قول عند المالكية (٣).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن الولي شرط لصحة النكاح بعدد من الأدلة وهي:

(١) المغني (٣٤٦/٩).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥٨/٢٠ - ١٥٩).

(٣) ينظر: التفريع (٣١/٢ - ٣١).

ثالثاً: قوله تعالى: ^(١)

رابعاً: قوله تعالى: ^(٢)

وجه الاستدلال من هذه الآيات: أن الله تعالى خاطب بالنكاح الأولياء من الرجال، ولم يخاطب به النساء، ولو كان إليهن لذكرهن ^(٣).

واعترض عليه بأن الخطاب للأولياء بالإنكاح لا يدل على أن الولي شرط جواز النكاح وصحته، بل خرج على وفاق العرف والعادة بين الناس، فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن؛ لما فيه من الحاجة إلى الخروج لمحافل الرجال ^(٤).

ويمكن الإجابة عليه: بأنه تأويل لا دليل عليه.

خامساً: عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله ز قال: "لا نكاح إلا بولي" ^(٥).

واعترض عليه من وجهين:

(١) سورة النور (٣٢).

(٢) سورة النساء (٢٥).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٢/٣ - ٧٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩٣/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (٣٠٢) حديث رقم (٢٠٨٥) والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢٦٤) حديث رقم (١١٠١) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٢٧٠) حديث رقم (١٨٨١) وأحمد (٣٩٤/٤) وصححه الإمام أحمد ويحيى بن معين. ينظر: ص (١٢٩).

أحدهما: أن الحديث ضعيف.

الثاني: على فرض صحة الحديث فإن نكاح المرأة نفسها صحيح؛ لأنها ولية على نفسها^(١).

وأجيب عن وجهي الاعتراض بما يلي:

أما الأول فبعدم التسليم بأن الحديث ضعيف، بل صححه جمع من الأئمة، منهم الإمام أحمد ويحيى بن معين، كما في رواية المروزي^(٢).

كما صححه عبدالرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي^(٣)، وابن حبان^(٤)، والحاكم^(٥)، وغيرهم.

قال الحاكم: (فقد استدللنا بالروايات الصحيحة، وبأقوال أئمة هذا العلم، على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية لمن تأمله، وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن عمر، وأبي ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، وعبدالله بن مسعود، وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وعبدالله بن عمرو، والمسور بن مخرمة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وأكثرها صحيحة، وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ز عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش رضي الله عنهم أجمعين)^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩٤/٢).

(٢) ينظر: ص (١٢٩).

(٣) ينظر: المستدرک للحاکم (٢٠٣/٢).

(٤) ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٣٩٥/٩).

(٥) ينظر: المستدرک (٢٠٣/٢).

(٦) المستدرک (٢٠٦/٢).

وقال الترمذي: (العمل في هذا الباب على حديث النبي ز: "لا نكاح إلا بولي" عند أهل العلم من أصحاب النبي ز منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم)^(١).

وأما الثاني وهو قولهم إن المرأة ولية نفسها فمحل نظر؛ فإن قول النبي ز: "لا نكاح إلا بولي" يقتضي أن يكون الولي رجلاً، ولو كانت المرأة مرادة لقال: "لا نكاح إلا بولية"^(٢).

سادساً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ز قال: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف، فإنه من رواية الزهري ولم يعرفه.

قال ابن جريج: سألت الزهري عنه فلم يعرفه.

الثاني: أنه منسوخ، بدليل أن عائشة رضي الله عنها عملت بخلافه، فقد زوجت بنت أخيها بنفسها^(٤).

وأجيب عليهما من وجهين:

(١) جامع الترمذي (٢٦٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠/٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (٣٠١) حديث رقم (٢٠٨٣) والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢٦٤) حديث رقم (١١٠٢) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٢٦٩) حديث رقم (١٨٧٩) وأحمد (١٦٥/٦) وصححه غير واحد من الأئمة كما سيأتي.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩٤/٢).

أحدهما: عدم التسليم بأن الحديث ضعيف.

فقد صحح الحديث عدد من الأئمة منهم: أبو عوانة، وابن خزيمة^(١)، وابن حبان^(٢)، والحاكم، وقال: (حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)^(٣).

وأما سؤال ابن جريج الزهري عن الحديث فالجواب عنه من وجهين:

١- أن رواية ابن جريج لم يذكرها إلا إسماعيل بن إبراهيم، وقد ضعف يحيى ابن معين روايته عن ابن جريج^(٤).

٢- لو سلم أن الزهري أنكره فهذا الإنكار لا يوجب ضعفه. قال الحاكم: (فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تُعلل هذه الروايات بحديث ابن عليّة وسؤاله ابن جريج، وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث)^(٥).

الثاني: أما عمل عائشة فإن ثبت فهو اجتهاد منها، لاسيما وقد خالفها بعض الصحابة في ذلك^(٦).

سابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ز قال: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا

(١) ينظر: فتح الباري (١٩١/٩).

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٣٨٥/٩).

(٣) المستدرک (٢٠٠/٢).

(٤) ينظر: جامع الترمذي (٢٦٦).

(٥) المستدرک (٢٠١/٢).

(٦) ينظر: المحلى (٢٧/١١).

تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"^(١).

وجه الاستدلال: أن في الحديث نهيًا عن مباشرة المرأة العقد أصالة ونيابة، والنهي يقتضي الفساد، فيكون دليلاً على عدم صحة نكاح المرأة إلا بولي.

ثامناً: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان"^(٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لا نكاح إلا بإذن ولي، فمن نكح أو انكح بغير إذنه فنكاحه باطل"^(٣).

وقال أيضاً: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي"^(٤).

قال ابن المنذر: (لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك)^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٢٧٠) حديث رقم (١٨٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١١٠/٧) والدارقطني في كتاب النكاح (٣٢٥/٤) حديث رقم (٣٥٣٥) وقال: (حديث صحيح)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٣٣١): (رجاله ثقات).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما (٥٢٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١١١/٧) والدارقطني في كتاب النكاح (٣٢٨/٤) حديث رقم (٣٥٤٢) وهو منقطع؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر. ينظر: إرواء الغليل (٢٥٠/٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١١١/٧) والدارقطني كتاب النكاح (٣٢٨/٤) حديث رقم (٣٥٤٤) وفي إسناده جوير بن سعيد. قال ابن حجر: في التقريب (١٤٣): (ضعيف جداً).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١١١/٧) وقال: (هذا إسناد صحيح).

(٥) فتح الباري (١٨٧/٩).

الثاني: فهمه عن العضل إذا تراضى الزوجان (١).

واعترض عليه بأن عضلها هو الامتناع عن تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي، يؤكد ذلك سبب نزول الآية، فإن معقلاً صرح بامتناله التوجيه القرآني، وزوج أخته بعد معرفته للحكم وقال: "الآن أفعل يا رسول الله" (٢) ولو كان الأمر ليس إليه لما قال ذلك (٣).

ثالثاً: قوله تعالى: $\text{أَمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّيْلِ إِذَا يَأْتِيهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ} \text{ } \text{أَمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّيْلِ إِذَا يَأْتِيهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ}$: $\text{أَمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّيْلِ إِذَا يَأْتِيهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ}$.

(٤) $\text{أَمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّيْلِ إِذَا يَأْتِيهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ}$.

وجه الاستدلال: أن في الآية دليلاً على جواز النكاح بغير ولي من وجهين:

أحدهما: إضافة عقد النكاح إليها في قوله: $\text{أَمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّيْلِ إِذَا يَأْتِيهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ}$.

الثاني: نسبة التراجع إليها من غير ذكر الولي في قوله: $\text{أَمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّيْلِ إِذَا يَأْتِيهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ}$.

(٥) $\text{أَمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّيْلِ إِذَا يَأْتِيهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ}$.

واعترض عليه: بأن الآية في المطلقة ثلاثاً، أنها لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره، والنكاح هنا يراد به الجماع لا التزويج (٦).

(١) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٥٤٥/١) وبدائع الصنائع (٣٩٣/٢).

(٢) ينظر: ص (١٣٤).

(٣) ينظر: المعني (٣٤٦/٩).

(٤) سورة البقرة (٢٣٠).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٥٤٦/١) وبدائع الصنائع (٣٩٢/٢).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤٨/٣).

رابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"^(١).

وجه الاستدلال: أن الأيم من لا زوج لها بكرةً أو لا، فإنه ليس للولي إلا مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

أحدهما: أن قوله: "الأيم أحق بنفسها" محمول على اشتراط تصريحها بالموافقة على النكاح، لا مجرد السكوت كالبكر، بدليل سياق الحديث، والأحاديث المشابهة في وجوب التفريق بين البكر والثيب، من حيث قبولهما النكاح، لا من حيث اشتراط الولي، بدليل أن أخت معقل بن يسار الذي نزلت فيه آية العضل كانت ثيباً^(٣).

الثاني: أنه جعل لها ولياً في الموضع الذي جعلها أحق بنفسها، فوجب أن لا يسقط ولايته عن عقدها ليكون حقها في نفسها، وحق الولي في العقد^(٤).

خامساً: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ز فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ز فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ز رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها..

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٥٩٦) حديث رقم (١٤٢١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩٣/٢) ورد المختار (١٥٥/٤).

(٣) ينظر: التمهيد (٩٥/١٩ - ٩٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣/٩).

فقال النبي ز: "أذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن" (١).

وجه الاستدلال: أن النبي ز لم يسألها هل لها ولي أم لا؟ ولم يشترط الولي في عقدتها (٢).

واعترض عليه من وجهين:

أحدهما: أن هبتها نفسها للنبي ز من خصائصه عليه الصلاة والسلام، بدليل قوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْءُ الْمُدْحَاقَةَ مِنْ وَلَدِهَا وَنَحَّاتَ الْجَنَابَ وَأَحْبَبَتِ الْوَضْئَةَ وَغَضِبَتِ الْوُجْهَ وَالْأَنْفَ وَالنَّوْجَ وَمَثَعَلَتِ السِّنِينَ وَالْقُرْوَاقِعَ وَمَا فِيهَا مِنْ عَظْمٍ لَهَا فَوَازِيحُهَا وَشِجَارَاتُهَا فَلَهَا ذَلِكَ وَلِهَا يَفْزَعُ الْغُلَامُ وَالْكَاهِلَةُ وَالْمُتَكَلِّمَةُ بِمَا رَبَّاهَا وَلِذَا يُنْفَخَتِ الْأَرْحَامُ وَالْحَمْلُ إِذَا سَأَلْتَهُمْ لَمْ يَمْلِكُوا لَهَا قَوْلًا مِمَّا رَأَتْهَا حَتَّى إِذَا فُزِعَتْ بِهَا رَأْسُهَا وَلَمْ تُحْمَلْ أَثْقَالًا وَرَبُّهَا يَكْفُرُ الْكُفْرَانَ﴾ (٣).

الثاني: أن النبي ز زوجها الصحابي بناء على أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فهو قائم مقام الولي.

قال ابن القيم: (فإن الموهوبة كانت تحل لرسول الله ز وقد جعلت أمرها إليه، فزوجها بالولاية) (٤).

واستدل أصحاب القول الثالث على أن الولي شرط لصحة نكاح البكر دون

الثيب: بقوله ز: " الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْءُ الْمُدْحَاقَةَ مِنْ وَلَدِهَا وَنَحَّاتَ الْجَنَابَ وَأَحْبَبَتِ الْوَضْئَةَ وَغَضِبَتِ الْوُجْهَ وَالْأَنْفَ وَالنَّوْجَ وَمَثَعَلَتِ السِّنِينَ وَالْقُرْوَاقِعَ وَمَا فِيهَا مِنْ عَظْمٍ لَهَا فَوَازِيحُهَا وَشِجَارَاتُهَا فَلَهَا ذَلِكَ وَلِهَا يَفْزَعُ الْغُلَامُ وَالْكَاهِلَةُ وَالْمُتَكَلِّمَةُ بِمَا رَبَّاهَا وَلِذَا يُنْفَخَتِ الْأَرْحَامُ وَالْحَمْلُ إِذَا سَأَلْتَهُمْ لَمْ يَمْلِكُوا لَهَا قَوْلًا مِمَّا رَأَتْهَا حَتَّى إِذَا فُزِعَتْ بِهَا رَأْسُهَا وَلَمْ تُحْمَلْ أَثْقَالًا وَرَبُّهَا يَكْفُرُ الْكُفْرَانَ﴾ (١٤٢٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٥٤٧/١).

(٣) سورة الأحزاب (٥٠).

(٤) تهذيب السنن (٤٩/٣).

صماتها" (١).

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن حكم الثيب غير حكم البكر، إذ أن الثيب أحق بنفسها من وليها، فيصح أن تعقد على نفسها، بخلاف البكر، فلا يزوجه إلا الولي.

واعترض عليه من وجهين:

أحدهما: أن المراد بالحديث التفريق بين البكر والثيب، من حيث قبولهما النكاح، لا من حيث اشتراط الولي، على نحو سبق بيانه (٢).

الثاني: أن أدلة اشتراط الولي جاءت عامة، فلم تفرق بين البكر والثيب (٣).

واستدل أصحاب القول الرابع على جواز تزويج نفسها بإذن وليها بما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ز قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل... الحديث" (٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ز أبطل نكاح المرأة إذا كان بغير إذن وليها، فمفهومه صحة النكاح بإذن الولي (٥).

واعترض عليه من وجهين:

(١) سبق تخريجه ص (١٤٢).

(٢) ينظر: ص (١٤٢).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢٥١/٦).

(٤) سبق تخريجه ص (١٣٧).

(٥) ينظر: المغني (٣٤٦/٩).

أحدهما: أن هذا المفهوم معارض بعموم قوله ز: "لا نكاح إلا بولي" (١) وبعموم قوله ز: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" (٢).

الثاني: أن التخصيص هنا خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بإذن وليها (٣).

ثانياً: أن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها، فلا يؤمن الخداعها، ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها (٤).

واعترض عليه بأن العلة في منعها تزويج نفسها: صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك في حال أهل الصيانة والمروءة (٥).

وأما القول السادس وهو أن الولي شرط لنكاح المرأة الشريفة دون الوضعية، فهو مبني على: أن الولي يراد لحفظ المرأة أن تضع نفسها في غير كفاء، والدنية مكافئة لكل الأولياء، فلم يبق لوليها نظر واحتياط في طلب الأكفاء، فجاز عقدها بغير ولي، ولم يجز عقد الشريفة إلا بولي (٦).

واعترض عليه من وجوه:

الأول: أنه ليس من دنية إلا ويجوز أن يكون في الرجال من هو أدنى منها، فاحتيج

(١) ينظر: المغني (٣٤٦/٩) والحديث سبق تخريجه ص (١٣٥).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢٥١/٦) والحديث سبق تخريجه ص (١٣٩).

(٣) ينظر: المغني (٣٤٦/٩).

(٤) ينظر: المغني (٣٤٦/٩).

(٥) ينظر: المغني (٣٤٦/٩).

(٦) ينظر: التفرع (٣١/٢ - ٣٢) والحاوي الكبير (٤٤/٩).

إلى احتياط الولي فيها.

الثاني: أن هذا الفرق ليس مانعاً من استوائهما في الشهادة، فلا يكون مانعاً من استوائهما في الولي.

الثالث: أن النصوص الواردة في اشتراط الولي عامة، تشمل الشريفة والدينة، بل في عامة الأحكام^(١). قال ابن عبدالبر^(٢): (وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضع والرفيع في كتاب أو سنة)^(٣).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن الولي شرط لصحة النكاح؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القادحة، وبالمقابل الرد على ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

يضاف إلى ذلك بأن في منع صحة النكاح بدون إذن الولي سداً لذريعة الزنا.

قال ابن القيم: (فمنها النكاح بلا ولي فإنه - النبي ز - أبطله سداً لذريعة الزنا، فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: انكحيني نفسك بعشرة داراهم، ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك سداً لذريعة الزنا)^(٤).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٤/٩).

(٢) أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي المالكي، قال الذهبي: كان موفقاً في التأليف معاناً عليه، ونفع الله بتوليفه، ومنها: الاستذكار والتمهيد والاستيعاب. توفي سنة (٤٦٣ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨) وشذرات الذهب (٢٦٦/٥).

(٣) التمهيد (٩٥/١٩).

(٤) إعلام الموقعين (١٢٣/٣).

المبحث الرابع:

يزوج والي البلد إذا عدم القاضي.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية المروزي في الرستاق ^(١) يكون فيه الوالي، وليس فيه قاض: (يزوج إذا احتاط لها في المهر والكفء، أرجو ألا يكون به بأس) ^(٢).

فقد دلت هذه الرواية على أن والي البلد يزوج عند عدم القاضي.

وقد نقل عن الإمام أحمد في تزويج والي البلد روايتان:

الرواية الأولى: يزوج والي البلد عند عدم القاضي.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقد تأول القاضي هذه الرواية على أن الوالي أذن في التزويج ^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأظهر حمل كلامه على ظاهره عند تعذر

(١) الرستاق معرب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. ينظر: المصباح المنير مادة (ر س ت ق) (٢٢٦).

(٢) المغني (٣٦١/٩) والأخبار العلمية (٢٩٥) وكشاف القناع (٢٧٠/١١) ومطالب أولي النهي (٦٢/٥).

(٣) ينظر: المغني (٣٦١/٩) وشرح الزركشي (٣٢/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٧١/٢٠).

القاضي؛ لأنه موضع ضرورة^(١).

ونقل أبو طالب: (إن كان القاضي جهماً زوج والي البلد)^(٢).

الرواية الثانية: لا يزوج والي البلد.

قال صالح: (وسألته عن الأمير أحق أن يزوج أو القاضي؟ قال: القاضي؛ لأن إليه الفروج والأحكام)^(٣).

وتمثل ذلك روى عبدالله^(٤).

ونقل أبو داود: (اختار القاضي، هو أحب إلي من الأمير في ذلك)^(٥).

وقال في رواية أبي طالب: (القاضي يقضي في الفروج والحدود والرجم، وصاحب الشرط إنما هو مسلط في الأدب والجنانية، ليس إليه المواريث والوصايا والفروج والرجم والحدود، فهو إلى القاضي أو إلى الخليفة الذي ليس بعده شيء)^(٦).

وقال الإمام أحمد أيضاً: (ما للوالي وذا! إنما هو إلى القاضي)^(٧).

(١) الأخبار العلمية (٢٩٥).

(٢) الفروع (٣١٧/٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١١١) مسألة رقم (٤١١).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣١٩) مسألة رقم (١١٨٠).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٦٢).

(٦) كشف القناع (٢٦٩/١١) ومطالب أولي النهى (٦٢/٥).

(٧) المغني (٣٦١/٩) والشرح الكبير مع المنع والإنصاف (١٧١/٢٠).

وهذه الرواية هي المذهب (١).

ولا خلاف في أنه يجوز تزويج السلطان المرأة عند عدم الولي أو عضله،
ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ز قال: "أيا امرأة نكحت بغير
إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" (٢).

ثانياً: عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها،
وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله ز وهي
عندهم (٣).

ثالثاً: قال ابن قدامة: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية
تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم) (٤).

رابعاً: أن للسلطان ولاية عامة، بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضوال،
فكانت له الولاية في النكاح كالأب (٥).

(١) ينظر: المغني (٣٦١/٩) وشرح الزركشي (٣٢/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٧١/٢٠)
وكشاف القناع (٢٦٩/١١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٢) حديث رقم (٢٠٨٦) والبيهقي في كتاب
النكاح، باب الوكالة في النكاح (١٢٩/٧) والحاكم في كتاب النكاح (٢١٦/٢) حديث رقم
(٢٨٠٠) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

(٤) المغني (٣٦٠/٩).

(٥) ينظر: المغني (٣٦٠/٩).

وقد اختلف القائلون باشتراط الولي في النكاح ^(١) هل يزوج والي البلد؟
وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يزوج والي البلد.

وهو مذهب الشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣)، ومقتضى إحدى الروايتين عند
المالكية ^(٤).

القول الثاني: يمضي النكاح بتزويج الوالي إذا تزوجت كفؤاً.

وهو مقتضى الرواية الأخرى عند المالكية ^(٥).

القول الثالث: يزوج والي البلد إذا عدم القاضي.

وهو رواية عن الإمام أحمد ^(٦).

(١) وهم المالكية والشافعية والحنابلة.

أما الحنفية فليس الولي شرطاً لصحة النكاح. قال في بدائع الصنائع (٣٩١/٢): (الحررة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من رجل، أو وكلت رجلاً بالتزويج فتزوجها، أو زوجها فضولي فأجازت، جاز في قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف الأول، سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء، بمهر وافر أو قاصر).

(٢) ينظر: الأم (١٥٤/٥) ومغني المحتاج (٢٥١/٤) والفتاوى الفقهية الكبرى (٨٩/٤).

(٣) ينظر: المغني (٣٦١/٩) وشرح الزركشي (٣٢/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٧١/٢٠) وكشاف القناع (٢٦٩/١١).

(٤) فإذا زوج المرأة أجنبي مع القدرة على ولي بالنسب أو الحاكم فغير جائز في إحدى الروايتين، ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٧٠/٣) وشرح حدود ابن عرفة (٥١٩) ومقتضى ذلك عدم جواز تزويج الوالي فإنه أجنبي.

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٧٠/٣).

(٦) ينظر: المغني (٣٦١/٩) وشرح الزركشي (٣٢/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٧١/٢٠).

ثانياً: أن الولاية بالإيمان ثابتة بالشرع، فجاز أن يثبت بها عقد النكاح كالنسب والحاكم^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس في مقابل النص، فوجب اطراحه.

واستدل أصحاب القول الثالث على تزويج والي البلد عند عدم القاضي بأنه: ذو سلطان، فيدخل في عموم الحديث^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن سلطته خاصة، وليس من ضمنها الفروج، ثم إن الفروج يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها^(٣).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم تزويج والي البلد؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني والثالث والاعتراض عليها.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المغني (٣٦١/٩).

(٣) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١٩/٤).

المبحث الخامس :

يقوم الوصي مقام الأب في النكاح .

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - الوصي يقوم مقام الأب، ويثبت النكاح^(١).

وقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمد هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية^(٢)؟ على ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية^(٣).

وعلى ذلك تدل رواية المروزي.

كما روى ابن هانئ: (سألته عن وصي وصي أن يزوج؟ قال: إذا كان أوصي بالتزويج فلا بأس به)^(٤).

وروى أبو القاسم البغوي: (سئل أحمد وأنا أسمع عن الرجل يولي - يعني الرجل الولي - على أخته وابنته، يقول له: إذا وجدت من ترضاه فزوجه؟ قال: تزويجه جائز)^(٥).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٠/٢).

(٢) صفة الإيضاء: أن يقول الأب لمن اختاره: وصيت إليك بنكاح بناتي أو جعلتك وصياً في نكاح بناتي. ينظر: كشف القناع (٢٨٦/١١).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٠/٢) والمغني (٣٦٥/٩) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٢٠٨/٢٠) - (٢٠٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ (١٩٧/١) مسألة رقم (٩٧٩).

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي (٥٢) مسألة رقم (٢٤).

وهذه الرواية هي المذهب (١).

الرواية الثانية: لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية (٢).

فقد روى إسحاق بن منصور: (قلت: كان يقال: الفروج إلى العصابة، والأموال إلى الأوصياء؟ قال أحمد: جيد) (٣).

ونقل أبو الحارث (٤): (ليس لوصي من النكاح شيء، إنما هو إلى العصابة، والأموال إلى الأوصياء) (٥).

الرواية الثالثة: لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا كان للموصي عصابة.

اختارها الحسن بن حامد (٦).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الولاية في النكاح لا تستفاد بالوصية.

(١) ينظر: المغني (٣٦٥/٩) والفروع (١٨٣/٥) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٢٠٩/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٤٣/٢).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٠/٢) والمغني (٣٦٥/٩) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٢٠٩/٢٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (١٤٩٧/٤) مسألة رقم (٨٧٦).

(٤) أبو الحارث، أحمد بن محمد الصائغ، قال الخلال: كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروى مسائل كثيرة. ينظر: طبقات الحنابلة (٧٤/١) والمنهج الأحمد (٦٠/٢).

(٥) الروايتين والوجهين (٨٠/٢).

(٦) ينظر: المغني (٣٦٥/٩) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٢١٠/٢٠ - ٢١١).

الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم، له المصنفات في العلوم المختلفة منها: تهذيب الأحوبة وكان يتقوت من النسخ ويكثر الحج توفي سنة (٤٠٣هـ). ينظر:

طبقات الحنابلة (١٧١/٢) وسير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٧).

وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثاني: أن الولاية في النكاح تستفاد بالوصية.

وهذا مذهب المالكية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب^(٥).

القول الثالث: أن الولاية في النكاح لا تستفاد بالوصية إذا كان للموصي عصة.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦)، اختارها الحسن بن حامد^(٧).

وقد استدل أصحاب القول الأول على منع ولاية النكاح بالوصية بعدد من

الأدلة، وهي:

أولاً: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: توفي عثمان بن مظعون فترك ابنة له من خويلة بنت حكيم ابنة أمية بن حارثة بن الأوقص. قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون. قال عبدالله: وهما خالاي قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ز فقال له قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إليّ، فزوجتها إلى ابن عمتها عبدالله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها، فقال رسول الله ز: "هي يتيمة ولا

(١) ينظر: البحر الرائق (١٣٥/٣) والدر المختار (١٩٧/٤).

(٢) ينظر: الأم (١٩/٥ - ٢٠) وروضة الطالبين (٢٧٧/٥).

(٣) ينظر: المغني (٣٦٥/٩) والفروع (١٨٣/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٠٩/٢٠).

(٤) ينظر: المدونة (١٦/٤) والتفريع (٣٠/٢) ومواهب الجليل (٥٥/٥).

(٥) ينظر: المغني (٣٦٥/٩) والفروع (١٨٣/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٠٨/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٤٣/٢).

(٦) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٠٩/٢٠).

(٧) ينظر: المغني (٣٦٥/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢١٠/٢٠ - ٢١١).

تنكح إلا بإذنها، فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها، فزوجها المغيرة بن شعبة" (١).

وجه الاستدلال: أنه لو كانت الولاية في النكاح بالوصية جائزة، لأجاز النبي ز وصية عثمان بن مظعون إلى أخيه قدامة بن مظعون بتزويج ابنته.

واعترض عليه: بأن الوصي في هذا الحديث هو عمها، فلو بطلت وصية أخيه إليه لم تبطل ولايته عليها بعصوبة النسب، والنبي ز لم يتعرض لإبطال حقه في الولاية، وإنما أبطل حقه في إجبارها على من لا ترضاه، وهو صريح قوله ز: "هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها" (٢).

ثانياً: عموم أدلة إثبات الولاية في النكاح، كقوله ز "لا نكاح إلا بولي" (٣)، وقوله ز: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل" (٤).

وجه الاستدلال: أن الوصي أجنبي من المرأة، فلا يسمى ولياً، فيكون عقده باطلاً (٥).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن الوصي أجنبي من المرأة، بل هو نائب للولي بعد مماته.

(١) أخرجه أحمد (١٣٠/٢) والدارقطني في كتاب النكاح (٣٣٠/٤) حديث رقم (٣٥٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة (١٢٠/٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٠/٤): (رجاله ثقات).

(٢) ينظر: الولاية في النكاح (١٨٩/٢).

(٣) سبق تخريجه ص (١٣٥).

(٤) سبق تخريجه ص (١٣٧).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٧٩/٢).

الثاني: أن وكيل الولي تجوز نيابته في الحياة بالتزويج اتفاقاً^(١)، ولم يكن أجنبياً عن المرأة.

ثالثاً: أن ولاية النكاح تنتقل شرعاً بعد موت الموصي إلى غيره من الأولياء، فلم يجز أن يوصي بها إلى غير مستحقها، كالحضانة^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه متصور إذا كان للموصي عصة، فإن لم يكن له عصة فإن وصي الولي أولى الناس بذلك، فإن الولاية مبناهما على النظر والشفقة، ومظنة ذلك القرابة^(٣) ثم أوصياؤهم.

رابعاً: أن الوصي أجنبي من المرأة، فلا ينظر إليها كنظر الولي من طلب الكفاءة ونحوها؛ إذ لا يلحقه عار ولا ضرر بوضعها في غير كفئها^(٤).

واعترض عليه بأن الأب أو غيره من الأولياء لا يوصي عليها إلا من يثق بنظره وأمانته وحسن اختياره^(٥).

خامساً: أنها ولاية نكاح، فلم يجز الوصية بها، كولاية الحكم^(٦).

ويمكن الاعتراض عليه بأن ولاية الحكم ولاية عامة، أما ولاية النكاح فهي ولاية خاصة، فافترقا.

(١) ينظر: الدر المختار (١٩٧/٤) ومواهب الجليل (٧٢/٥) وروضة الطالبين (٣٩٧/٥) والمغني (٣٦٣/٩).

(٢) ينظر: المغني (٣٦٥/٩).

(٣) ينظر: كشف القناع (٢٦٨/١١).

(٤) ينظر: المغني (٣٦٥/٩).

(٥) ينظر: الولاية في النكاح (١٩١/٢).

(٦) ينظر: المغني (٣٦٥/٩).

سادساً: أن ولاية الموصي قد انقطعت بموته، ولها من يستحقها شرعاً بدون وصيته، ففي نقلها إلى الأجنبي إسقاط لحق من يستحقها شرعاً، وتمليك ممن لا يملكها إلى من لا يستحقها (١).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه إذا لم يكن للموصي عصبه فلا وجود لمن يستحقها، فيتوجه انتقالها للموصي.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية بما يلي:

أولاً: أنها ولاية ثابتة شرعاً للولي، فجازت وصيته به كما جازت وصيته في المال (٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن الأيضاع يحتاط لها أكثر من الأموال.

ثانياً: أن للولي أن يستنيب غيره بنكاح موليته في حياته، فكذلك يقوم مقامه بعد موته (٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأن استنابه الولي غيره بنكاح موليته في حياته هو في زمن ولايته، أما بعد وفاته فقد انقطعت ولايته.

واستدل أصحاب القول الثالث على صحة ولاية النكاح بالوصية إذا لم يكن للموصي عصبه: بأنه إذا كان للموصي عصبه فإن الحق في الولاية إليهم، والوصية بالنكاح إسقاط لحقهم.

وإذا لم يكن للموصي عصبه فليس في الوصية إسقاط لحق أحد (٤).

(١) ينظر: الروائين والوجهين (٨٠/٢).

(٢) ينظر: الروائين والوجهين (٨٠/٢) والمغني (٣٦٥/٩) وكشاف القناع (٢٨٦/١١).

(٣) ينظر: التفريع (٣٠/٢) والمغني (٣٦٥/٩) وكشاف القناع (٢٨٦/١١).

(٤) ينظر: المغني (٣٦٥/٩).

والراجح والله أعلم هو القول الثالث لقوة مأخذه؛ وسلامته من المناقشة، في حين لم تسلم أدلة الأقوال الأخرى من الاعتراض.

ومما يؤكد قوة هذا القول أن ولاية النكاح مبنية على النظر والشفقة، ومظنة ذلك في العصبية حال وجودهم، فإن عدموا فالوصي بالنكاح، خصوصاً أن الولي لا يوصي عادة إلا بمن يثق في دينه وأمانته.

المبحث السادس:

الشهادة شرط لصحة النكاح .

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله -: إذا تزوج ولم يشهد، ثم مات أحدهما لم يتوارثا؛ لأنه لم ينعقد النكاح^(١).

قال القاضي: (فظاهر هذا أن الشهادة شرط في صحة النكاح)^(٢).

وقد نقل عن الإمام أحمد في اشتراط الشهادة لصحة النكاح روايتان:

الرواية الأولى: الشهادة شرط لصحة النكاح.

رواها الجماعة^(٣)، وعليها تدل رواية المروزي.

وتمثل ذلك نقل مهنا، والميموني^(٤).

وقال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله فقلت: هل تجوز معاودة الأب بغير

شهود؟ قال: لا يجوز إلا بشهود وقبول الزوج، وقوله: قد قبلت)^(٥).

وقال أيضاً: (سئل عن الرجل يزوج ابنته من ابن أخيه بلا شهود، وقد علم

الجيران أنه قد زوج، ولكن لم يدعهم إلى الشهادة؟

قال: لا يجوز هذا حتى يظهر النكاح بالشهود.

قيل له: فإن أراد أن يزوج امرأة أخرى بشهود الجيران، وهم الجيران؟

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٣/٢).

(٢) الروايتين والوجهين (٨٤/٢).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٢١/٥).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٣/٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٩٥/١) مسألة رقم (٩٦٨).

قال: لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين^(١).

وهذه الرواية هي المذهب^(٢).

الرواية الثانية: ليست الشهادة شرطاً لصحة النكاح.

قال عبدالله: (سألت أبي عن رجل قال لرجل: زوجني ابنتك، فزوجها بلا شهود ولا بينة، وأبوها الولي؟ فقال أبي: يعجبني أن يشهد.

قلت لأبي: فإن لم يشهد تراه حرام؟ قال: يعجبني أن يشهد^(٣).

وعن إبراهيم بن يعقوب الودخاني^(٤) قال: (قلت لأحمد: ما تقول في نكاح بلا ولي؟ قال: لا يجوز، قلت: فلا شهود؟ قال: الشهود أحب إليّ، وإن لم يشهد فالنكاح جائز، وجدنا ابن عمر زوج بلا شهود)^{(٥)(٦)}.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في اشتراط الشهادة لصحة

النكاح، وذلك على قولين:

- (١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٩٩/١) مسألة رقم (٩٨٨).
- (٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٤/٢) والمغني (٣٤٧/٩) والفروع (٢٩٣/٥) وشرح الزركشي (٢١/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٤٤/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٤٨/٢).
- (٣) مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله (٣٢٣) مسألة رقم (١١٩٠).
- (٤) ذكر ابن أبي يعلى في الطبقات: إبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق الجوزجاني، قال الخلال: جليل جداً، كان أحمد يكاتبه ويكرمه إكراماً وشديداً، وعنده عن أبي عبدالله جزءان مسائل، توفي سنة (٢٥٦هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (٩٨/١)، والمنهج لأحمد (٧٢/٢).
- (٥) أخرجه عبدالرزاق في كتاب النكاح، باب القول عند النكاح (١٨٨/٦) برقم (١٠٤٥٢). قال في التحجيل (٣٦٠): (وحبيب قليل الرواية، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وأخرج له مسلم.. مقروناً بغيره، وبقيه رجاله ثقات).
- (٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٤/٢).

القول الأول: الشهادة شرط لصحة النكاح.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: ليست الشهادة شرطاً لصحة النكاح.

وهو مذهب المالكية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

وقد استدل أصحاب القول الأول على اشتراط الشهادة لصحة النكاح

بما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"^(٦).

- (١) ينظر: المبسوط (٣٠/٥) وشرح فتح القدير (١٩٩/٣) وتبيين الحقائق (٩٨/٢/٢).
 - (٢) ينظر: الأم (٢٣/٥) ومغني المحتاج (٢٣٤/٤) ونهاية المحتاج (٢١٧/٦).
 - (٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٤/٢) والمغني (٣٤٧/٩) والفروع (٢٩٣/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٤٤/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٤٨/٢).
 - (٤) لكن بشرط إعلان النكاح. ينظر: المدونة (١٢٧/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (٥٠٩/٣) وشرح مختصر خليل للخرشي (١٦٧/٣).
 - (٥) ينظر: المغني (٣٤٧/٩) والفروع (١٨٨/٥) وشرح الزركشي (٢٢/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٤٤/٢٠).
 - (٦) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح (٣٢٣/٤) حديث رقم (٣٥٣٣) والبيهقي في الكبرى كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (١٢٥/٧).
- وقد رواه الدارقطني من طريق سليمان بن عمر بن خالد الرقي عن عيسى به، ثم قال: (تابعه عبدالرحمن بن يونس عن عيسى مثله سواء، وكذلك رواه سعيد بن خالد ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبدالله بن حكيم عن هشام عن أبيه عن عائشة قالوا فيه: شاهدي عدل، وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة).

وفي رواية: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" (١).

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "البغايا اللاتي يئنكن أنفسهن بغير بينة" (٢).

وجه الاستدلال: أن تسمية النساء اللاتي يتزوجن بغير شهود بغايا دليل على أن الشهادة شرط لصحة النكاح (٣).

ثالثاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ز قال: "لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان" (٤).

رابعاً: عن أبي الزبير المكي قال: "أتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح (٣٢٤/٤) حديث رقم (٣٥٣٤) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٨/٦) وقال: (روي من حديث عائشة وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري والحسن البصري مرسلًا).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بينة (٢٦٦) حديث رقم (١١٠٣) من طريق عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد عن ابن عباس به، ونقل عن شيخه يوسف بن حماد قال: (رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق، ثم رواه من طريق غندر عن سعيد موقوفاً، قال: وهذا أصح، ثم قال: والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله: "لا نكاح إلا بينة").

(٣) ينظر: الإمام الأوزاعي وآراؤه الفقهية في النكاح (٢٥٩).

(٤) روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً أما المرفوع فقد أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح (٣٢١/٤) حديث رقم (٣٥٢٩) عن عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده أبو الخصيب: نافع بن ميسرة، مجهول، وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (١٢٥/٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري، قال البخاري: (منكر الحديث). وأما الموقوف فقد رواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصححه. ينظر التلخيص الحبير (٣٣٥/٣).

لرجمت... " (١).

ويمكن الاعتراض على الدليل الثاني والثالث والرابع بأنها ضعيفة .

خامساً: أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشتراطت الشهادة فيه؛ لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه (٢).

سادساً: أن في اشتراط الشهادة احتياطاً للأبضاع، وصيانة الأنكحة عن الجحود (٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم اشتراط الشهادة لصحة النكاح

بما يلي:

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أقام النبي ز بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبنى عليه بصفية بنت حيي... فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه، فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس" (٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ز تزوج صفية بغير شهود، واستدلوا على

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح (٥٣٥/٢) ورواه عنه

الشافعي في مسنده (٢٩١) وعنه البيهقي في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين

(١٢٦/٧) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٧/١٠): (هذا إسناد منقطع).

(٢) ينظر: الروائين والوجهين (٨٤/٢) والمغني (٣٤٨/٩) وشرح الزركشي (٢٢/٥).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢٣٤/٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب اتخاذ السراي، ومن أعتق جارية ثم تزوجها (٩٠٩)

حديث رقم (٥٠٨٥) ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق الأمة ثم يتزوجها (٦٠٠)

حديث رقم (١٣٦٥).

تزويجها بالحجاب (١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه لا دلالة فيه على عدم اشتراط الإشهاد؛ لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا.

الثاني: على فرض أن الجميع ترددوا، فإن ذلك من خصائصه ز بأن يتزوج بلا ولي ولا شهود (٢).

ثانياً: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ز فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي... فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها... فقال النبي ز: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن" (٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ز زوج الموهوبة ولم ينقل عنه أنه أشهد (٤).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: إن هذه القضية قضية عين (٥).

الثاني: أن الظاهر من سياق الحديث مجيء المرأة للنبي ز وهو بين أصحابه،

(١) ينظر: المغني (٣٤٨/٩) وشرح الزركشي (٢٢/٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٦٠/٩) والمغني (٣٤٨/٩) وشرح الزركشي (٢٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر لقوله تعالى: $\text{أَمْ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ فَإِذَا دُعُوا لِلنِّكَاحِ يَتَحَدَّثُونَ بِالَّذِينَ دُعُوا إِلَيْهِمْ يُعْرَفُونَ أُولَئِكَ فِي آيَاتٍ مُّبِينَةٍ}$

(النور: ٣٢) (٩١٠) حديث رقم (٥٠٨٧) ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم

قرآن وخاتم حديد... (٥٩٨) حديث رقم (١٤٢٥).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٢٣/٥).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٢٣/٥).

ولذا فإن الصحابي لما رأى أن النبي زُ صعد النظر فيها ثم طأطأ رأسه ولم يقض فيها بشيء سألته إن لم يكن له بها حاجة أن يتزوجها.

ثالثاً: عن حبيب مولى عروة بن الزبير قال: بعثني عروة إلى عبدالله بن عمر لأخطب له ابنة عبدالله، فقال عبدالله: نعم إن عروة لأهل أن يزوج، ثم قال: ادعه، فدعوته فلم يبرح حتى زوجه. قال حبيب: وما شهد ذلك غيري وعروة وعبدالله^(١).

ويمكن الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: ليس في الأثر دليل على عدم اشتراط الشهادة، فقد شهد النكاح حبيب مولى عروة بن الزبير.

الثاني: على فرض صحة عدم الشهادة فإن هذا الأثر معارض بالأحاديث الدالة على اشتراط الشهادة.

الثالث: أنه معارض أيضاً بما روي عن أصحاب النبي ز مما يفيد اشتراط الشهادة.

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ز ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، ولم يختلفوا في ذلك عندنا من مضي منهم، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم)^(٢).

رابعاً: أنه عقد معاوضة فلم تشترط فيه الشهادة فيه كالبيع^(٣).

(١) سبق تخريجه ص (١٦١).

(٢) جامع الترمذي (٢٦٦).

(٣) ينظر: الروائين والوجهين (٨٤/٢) والمغني (٣٤٨/٦) وشرح الزركشي (٢٣/٥).

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق فإن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد؛ بخلاف البيع^(١).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن الشهادة شرط لصحة النكاح؛ لقوة أدلته وسلامتها بعضها من المناقشة، والرد على أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: المغني (٣٤٨/٩) وشرح الزركشي (٢٢/٥).

الفصل الثالث:

المحرمات في النكاح.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إحقاق عمر رضي الله عنه أولاد الزنا في

الجاهلية بأبائهم.

المبحث الثاني: جواز السفر بأم امرأته.

المبحث الثالث: لا ينشر الحرمة إلا الوطاء.

المبحث الأول:

إلحاق عمر رضي الله عنه بأولاد الزنا

في الجاهلية بأبائهم.

قال محمد بن مفلح: (ونقل المروزي في بنته من الزنا: عمر رضي الله عنه ألحق أولاد الزنا في الجاهلية بأبائهم^(١))^(٢).

وظاهر هذه الرواية أن من استلحق ولده من الزنا ولا فراش^(٣) فإنه يلحقه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وتلميذه ابن القيم^(٥).

وذكر محمد بن مفلح في الفروع^(٦) وتبعه المرداوي في الإنصاف^(٧): (أن نص الإمام أحمد: لا يلحقه).

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه (٧٤٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى

كتاب الدعوى والبيانات، باب القافة ودعوى الولد (٢٦٣/١٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥/٦).

(٢) الفروع (١٩٤/٥) وقد ذكر ابن مفلح هذه الرواية في باب المحرمات في النكاح حيث قال: (ويجزم بالصهر من ملك وشبهة ولو بوطء دبر ذكره في المستوعب والمغني والترغيب وقيل: لا... ونقل المروزي... ولم يشتر إلى هذه الرواية في باب ما يلحق من النسب.

(٣) فأما إذا كانت المرأة فراشاً - زوجة أو أمة - لرجل، وادعى الولد فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يلحقه، على نحو ما يرد تفصيله.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٦٥/٢) ومجموع الفتاوى (١١٢/٣٢ - ١١٣).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٣٨١/٥).

(٦) الفروع (٥٢٦/٥).

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٩٠/٢٣).

وقد روى إسحاق بن منصور قلت: (رجل زنى بامرأة ثم ادعى ولدها، هل يلحق به الولد؟ قال: لا يلحق به؛ لأن النبي ز قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" (١) (٢).

وقال حرب الكرماني: (سئل أحمد عن رجل فجر بامرأة فادعى ولدها؟ قال: لا يكون ولده، ولا يورث ولا يدخل على حرمة وأنكر ذلك) (٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في الرجل يزني بامرأة فتأتي بولد، ثم يستلحقه الزاني ويدعي أنه ولده، فهل يلحق به وينسب إليه أم لا؟

ولبيان موطن التزاع فإن الأمر لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون الزانية فراشاً لزوج أو سيد، وجاءت بولد لم ينفه صاحب الفراش: فإنه لا يلحق بالزاني ولو استلحقه ولا ينسب إليه، وإنما ينسب لصاحب الفراش بإجماع أهل العلم، وقد حكى ذلك غير واحد (٤).

قال ابن قدامة: (وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش) (٥).

وقد استند هذا الإجماع على عدد من الأدلة منها:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي وما يجوز من الدعوى (٤٥٣) حديث رقم (٢٧٤٥) ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (٦٢٠) حديث رقم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٣٧٠٨/٧) مسألة رقم (٢٧٠٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية برواية حرب بن إسماعيل الكرماني (٨٩).

(٤) ينظر: التمهيد (١٨٣/٨) والمغني (١٢٣/٩) وزاد المعاد (٣٦٨/٥).

(٥) المغني (١٢٣/٩).

بن أبي وقاص: إن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ز فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي. فقال رسول الله ز: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه؛ لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله" (١).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ز قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" (٢).

ثالثاً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال: يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرتُ بأمه في الجاهلية. فقال رسول الله ز: "لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر" (٣).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنها صريحة في أن من ولد على فراش رجل فإنه يلحق به، ولا يلحق بالزاني الذي يدعيه، وذلك أن أهل الجاهلية كان يقتنون الإماء ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، فمن ادعاه من الزناة واعترفت الأم بأنه له ألحقوه به، فأبطل النبي ز حكم الجاهلية، وألحق الولد بالفراش، وجعل للعاهر الحجر (٤).

قال ابن حجر: (نقل عن الشافعي أنه قال: لقوله: "الولد للفراش" معنيان: أحدهما:

(١) سبق تخريجه ص (١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات (٦٢٠) حديث رقم (١٤٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الولد للفراش (٣٣٠) حديث رقم (٢٢٧٤) وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٣٤/١٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٤٤٤/٣ - ٤٤٥) وشرح النووي على صحيح مسلم (٣٩/١٠) وفتح الباري (٣٣/١٢).

هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه. والثاني: إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش... وقوله: "وللعاهر الحجر" أي: للزاني الخيبة والحرمان، والعهر بفتحيتين: الزنا وقيل: يختص بالليل. ومعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدعيه^(١).

الحال الثانية: أن لا تكون الزانية فراشاً.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حقوق ولد الزنا بالزاني في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا يلحق ولد الزنا بالزاني.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦).

القول الثاني: يلحق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه.

وهو مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار^(٧)، وإسحاق بن راهويه^(٨).

(١) فتح الباري (٣٥/١٢ - ٣٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٥٤/١٧) وبدائع الصنائع (٣٨٣/٦).

(٣) ينظر: المدونة (٤٧/٨) والتمهيد (٤٧/١٥ - ٤٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٢/٨) وروضة الطالبين (٤٤/٥).

(٥) ينظر: المغني (١٢٣/٩) والفروع (٥٢٦/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٩٠/٢٣).

(٦) ينظر: المحلى (٧٤١/١١).

(٧) فقد قالوا: (أيما رجل أتى على غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه). ينظر:

المغني (١٢٣/٩) وزاد المعاد (٣٨١/٥).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٣٧٠٩/٩) مسألة رقم (٢٧٠٩).

والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي (١).

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٢)، وابن القيم (٣).

وهو ظاهر رواية المروزي عن الإمام أحمد (٤).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم لحوق ولد الزنا بالزاني إذا لم تكن أمه فراشاً بعدد من الأدلة، وهي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنه أن رسول الله ز قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ز جعل الولد لصاحب الفراش ولم يلحقه بالزاني، فدل ذلك على أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا لم يلحق به (٦).

قال الجصاص: (وقوله: "الولد للفراش" قد اقتضى معنيين: أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفراش، والثاني: أن من لا فراش له فلا نسب له؛ لأن قوله "الولد" اسم للجنس، وكذلك قوله "الفراش" للجنس لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال: لا ولد إلا للفراش) (٧).

واعترض عليه: بأنه محمول ما إذا كانت الزانية فراشاً، وهذا محل إجماع وإنما

(١) ينظر: المغني: (١٢٣/٩) وزاد المعاد (٣٨١/٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٢/٣٢ - ١١٣) والفتاوى الكبرى (٦٥/٢).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣٨١/٥).

(٤) ينظر: ص (١٦٩).

(٥) سبق تخريجه ص (١٧٠).

(٦) ينظر: المبسوط (١٥٤/١٧) وبدائع الصنائع (٣٨٣/٦) والمغني (١٢٣/٩).

(٧) أحكام القرآن (٤٤٦/٣).

الخلاف فيما إذا لم تكن الزانية فراشاً^(١).

ويجاب عنه: بأن قوله في الحديث: "وللعاهر الحجر" معناه الخيبة والحرمان من الولد الذي يدعيه^(٢)، وهذا عام سواء كانت المزي بها ذات فراش أم لا^(٣).

ثانياً: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ز قال: "لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة^(٤)، فلا يرث ولا يورث"^(٥).

وجه الاستدلال: أن الشارع أبطل المساعاة، وهي أن يزني شخص ثم يدعي ويستلحق ولده من الزنا، وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به^(٦).
واعترض عليه من وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة^(٧).

(١) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام (١١٢/٣٢) وزاد المعاد (٣٨١/٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣٥/١٢ - ٣٦).

(٣) ينظر: نسب ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٢٢، ص ١٢٨.

(٤) الرشدة: النكاح الصحيح. يقال: ولد رشدة؛ إذا كان من نكاح صحيح. كما يقال في ضده: ولد زنية. ينظر:

النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٥/٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٢/١)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب إدعاء ولد الزنا (٣٢٨) حديث رقم

(٢٢٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض، باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني،

(٢٥٩/٦)، والحاكم في كتاب الفرائض (٤٩٠/٤) حديث رقم (٨٠٧٣)، وقال: حديث صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: لعله موضوع فإن ابن الحصين تركوه، وقال الهيثمي في

مجمع الزوائد (٢٢٧/٤): (وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك) وكذا قال ابن القيم في زاد المعاد

(٣٨٢/٥).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٣٨٢/٥) ومعالم السنن (٢٧٤/٣).

(٧) ينظر: مجمع الزوائد (٢٢٧/٤) وزاد المعاد (٣٨٢/٥).

الثاني: أنه على فرض صحته فهو محمول على من ولد في فراش زوج أو سيد، فيكون خارجاً عن محل التزاع^(١).

الثالث: أنه خاص بالإماء دون الحرائر^(٢).

قال في النهاية: (المساعة الزنا، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر؛ لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، يُقال: سعت الأمة إذا فجرت، وساعاها فلان: إذا فجر بها، وهو مفاعلة من السعي، كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه، فأبطل الإسلام ذلك، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها)^(٣).

ويمكن الجواب عليه من وجهين:

الأول: أنه وإن كان الحديث ضعيفاً إلا أنه يقوى بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الآتي^(٤).

الثاني: أن القول بأنه خاص بمن ولد على فراش أو أنه خاص بالإماء فقط لا دليل عليه.

ثالثاً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي رضى أن كل مستلحق إن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به، ولا يرث، وإن كان

(١) ينظر: حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٣٠، ص (١٧١ - ١٧٢).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٣٨٢/٥).

(٣) (٣٦٩/٢).

(٤) ينظر: نسب ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٢٢، ص (١٢٩).

الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية، من حرة كان أو أمة" (١).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في أن الزاني إذا استلحق ولد الزنا من حرة أو من أمة فإنه لا يلحق به ولا يرثه، وإنما ينسب لأمه (٢).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن في سنده ضعفاً؛ لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي، وهو ضعيف (٣).

الثاني: أنه محمول على ما إذا كانت الزانية فراشاً، وهذا خارج محل النزاع (٤).

ويمكن الجواب عليه من وجهين:

الأول: عدم التسليم بضعف الحديث، فقد وثق المكحولي الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم (٥).

الثاني: أن الحديث عام فيمن كانت فراشاً أو لم تكن، ولا دليل على التخصيص (٦).

رابعاً: أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني إذا لم يستلحقه فلم يلحق به بحال، كما لو

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب ادعاء ولد الزنا (٣٢٨) حديث رقم (٢٢٦٥)، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب في ادعاء الولد (٣٩٦) حديث رقم (٢٧٤٦) والحاكم في كتاب الفرائض (٤٩١/٤) حديث رقم (٨٠٧٤) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨/٢).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٣٨٣/٥).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣٨٣/٥).

(٤) ينظر: حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٣٠، ص (١٧٣).

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب (٥٥٩/٣).

(٦) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (١٩١/٩).

كانت أمه فراشاً، أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره^(١).

واعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق، لأنه إذا لم يستلحقه فإنه لا يقر بأنه ولده المخلوق من مائة فلا يلحق به، بخلاف ما لو استلحقه وأقر بأنه نتج من مائه^(٢).

خامساً: أن نعمة النسب إنما تكون من جهة الطاعة لا من جهة المعصية، فلا تنال بالزنا^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الولد من الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه بعدد من الأدلة، وهي:

أولاً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين تكلموا في المهد، وفيها: أن جمعاً من بني إسرائيل هدموا صومعة عابد وضربوه^(٤). فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي وهذا الولد منك، فانصرف العابد وصلى، ثم أتى الصبي وقال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي^(٥).

وجه الاستدلال: أن هذا الطفل ولد زنا، وقد انطقه الله تعالى بأنه ابن الراعي الذي زنا بأمه، وإذا كان الزاني يسمى أباً فهذا دليل على أنه إذا استلحق ولد الزانية لحق به^(٦).

(١) ينظر: المغني (١٢٣/٩).

(٢) ينظر: حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٣٠، ص (١٧٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (١٨٩/٢ - ١٩٠).

(٤) وهو مشهور باسمه جريج.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب إذا هدم حائطاً فليين غيره (٤٠١) حديث رقم (٢٤٨٢) ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها (١١١٨) حديث رقم (٢٥٥٠).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٣٨٢/٥).

واعترض عليه: بأن هذا شرع من قبلنا، وقد جاء في شرعنا ما يخالفه^(١).

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ز قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"^(٢).

وجه الاستدلال: أن فيه إثباتاً للنسب بسبب الفراش، فإذا ولد للزاني ولا فراش يعارضه أصلاً لم يتناوله الحديث، فيلحق الولد بالزاني^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه استدلال بالمفهوم، وهو ضعيف لمخالفته منطوق الحديث: "الولد للفراش" ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه: "لا مساعة في الإسلام".

الثاني: قوله: "وللعاهر الحجر" يفيد أن للزاني الخيبة والحرم من الولد، وهو عام فيمن كانت فراشاً ولم تكن^(٤).

ثالثاً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُلِيط^(٥) أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام^(٦).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه كان يلحق أولاد الزنا في الجاهلية بآبائهم.

واعترض عليه بأن هذا في أولاد الجاهلية؛ لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا يسافحون،

(١) ينظر في هذه المسألة: البرهان (٥٠٣/١) والعدة لأبي يعلى (٧٥٣/٣) والتمهيد لأبي الخطاب (٤١٦/٢).

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٠).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١٣/٣٢) والفتاوى الكبرى (٧٩/٢).

(٤) ينظر: نسب ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٢٢، ص (١٣٥).

(٥) بضم الياء وكسر اللام: يلحق. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٥/٤).

(٦) سبق تخريجه: (١٦٩).

وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة، فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ز
حكم الزنا، فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه (١).

وأجيب بأن عمر رضي الله عنه إنما ألحقهم بأبائهم من الزنا في الإسلام، بعد أن
أحكم الله شريعته وحرّم الزنا، ولو كان إلحاق ولد الزنا بأبيه لا يصح لما فعله عمر رضي
الله عنه (٢).

ويمكن الاعتراض على هذا الجواب بأن ظاهر ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه
كان يلحق أولاد الزنا في الجاهلية، فدل ذلك على اختصاصهم بإلحاق أولادهم من الزنا،
لعدم قيام الحجة عليهم، بخلاف أولاد الزنا من المسلمين.

رابعاً: قال ابن القيم: (والقياس الصحيح يقتضيه؛ فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا
كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها
زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما
المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس) (٣).

واعترض عليه من وجوه:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص، فلا عبرة به (٤).

الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن النسب يثبت من الأم بالولادة، وهي هنا متحققة،
بخلاف النسب إلى الأب؛ لأنه يفتقر إلى وجود الزوجية وهي غير موجودة هنا.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٢/٨) والتمهيد (١٨٣/٨).

(٢) ينظر: حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٣٠، ص (١٦٨).

(٣) زاد المعاد (٣٨١/٥ - ٣٨٢).

(٤) ينظر: نسب ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٢٢، ص (١٣٧).

الثالث: أن لحوقه بأمه لعدم وجود الشك في كونها أمه، بينما هذا الزاني المستحلحق
يحتمل أنه أبوه وأنه تخلق من مائه، ويحتمل أنه ليس أباه، إذ ربما زنت المرأة مع أكثر من
رجل (١).

خامساً: قياس الزاني على الملائعن، فإن الملائعن إذا لاعن زوجته ثم أكذب نفسه
واستلحق ولده منها فإنه يلحق به، بل لو انتفى منه بعد استلحاقه له لم يقبل منه انتفاؤه،
فكذلك الزاني إذا استلحق ولده من الزنا (٢).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص، فلا عبرة به.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، فإن الملائعن كان زوجاً وصاحب فراش، بخلاف
الزاني (٣).

سادساً: أن الشارع الحكيم يتشوف لحفظ الأنساب، ورعاية الأولاد، والقيام عليهم
بحسن التربية، وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصاً أن الولد لا ذنب
له، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه لأدى ذلك غالباً إلى ضياعه (٤).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الشارع الحكيم قد جاء بتحصيل المصالح، ولا عبرة بمصلحة تعارض

(١) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (١٨٧/٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٢/٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٢/٨).

(٤) ينظر: حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٣٠، ص (١٦٩).

النص (١).

الثاني: أن عدم لحوقه بالزاني لا يلزم منه ضياعه ولا فساد؛ لأنه ينسب لأمه وأقاربها أقاربه، ويقرب حاله من اليتيم (٢).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن الزاني إذا استلحق ولد من زنى بها على غير فراش فإنه لا يلحق به؛ لقوة أدلته وسلامتها في الجملة من المناقشة القادحة، وبالمقابل ضعف أدلة القول الثاني، والاعتراض عليها.

(١) ينظر: نسب ولد الزنا، مجلة العدل، ع: ٢٢، ص (١٣٧).

(٢) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (١٩٢/٩).

المبحث الثاني:

جواز السفر بأمرأته.

ذكر ابن قدامة أن الإمام أحمد - رحمه الله - صرح في رواية المروزي بأن الزوج محرم لأمرأته، يجوز له المسافرة بها^(١).

ونقل أبو طالب^(٢) عن الإمام أحمد: ساعة يعقد عقدة النكاح تحرم عليه أم امرأته^(٣).

وإذا تبين أن أم الزوجة حرام على الزوج، فإنه يكون محرماً لها.

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن تحريم أمهات النساء مما لم يتنازع فيه المسلمون فقال: (وتحريم المحرمات بالمصاهرة وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات... فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون لا سنيهم ولا بدعيهم)^(٤).

(١) ينظر: المغني (٤٩٤/٩).

(٢) أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، توفي سنة (٢٤٤هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (٣٩/١) والمنهج الأحمد (١٩٨/١).

(٣) ينظر: المغني (٤٩٤/٩).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٢/٣٢).

وقد صرح بذلك عامة أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،
والحنابلة^(٤).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ**

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ^(٥)

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر في الآية ما يحل من النساء وما يحرم، ومن
المحرمات أمهات النساء^(٦).

ثانياً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ز قال: "أبما رجل نكح امرأة
فدخل بها فلا يحل له نكاح بنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأبما رجل نكح
امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها"^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٠٧/٢) ورد المختار (١٠٤/٤).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٠٣/٣) ومواهب الجليل (١٠٩/٥).

(٣) ينظر: المهذب (٤٢/٢)، وروضة الطالبين (٤٥١/٥) ونهاية المحتاج (٢٧٤/٦).

(٤) ينظر: المغني (٤٩٤/٩، ٥١٥) والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٨٠/٢٠ - ٢٨١) وكشاف القناع
(١٥٦/١١).

(٥) سورة النساء (٢٣).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠٦/٥).

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها
أم لا؟ (٢٧٠) حديث رقم (١١١٧) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح باب قوله تعالى:

= **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ** (١٦٠/٧).

قال ابن جرير ^(١): (وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فإن إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره) ^(٢).

قال الترمذي: (هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن الهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. والعمل على هذا عند أكثر العلم قالوا: إذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقوله تعالى: *أَنْ يَكُونَ مِثْلَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ*).
(١) أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، قال الذهبي: كان ثقة صادقاً حافظاً، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس. من تصانيفه: التفسير وأخبار الأمم وتاريخهم، توفي سنة (٣١٠هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤) وتاريخ بغداد (١٦٢/٢).
(٢) تفسير الطبري (١٤٦/٨).

المبحث الثالث:

لا ينشر الحرمة إلا الوطء.

ذكر القاضي أبو يعلى أن المروزي نقل عن الإمام أحمد روايتين في القبلة والملازمة فيما دون الفرج هل ينعقد بهما تحريم المصاهرة؟

الأولى: لا ينشر الحرمة إلا الوطء.

الثانية: أنها تنشر الحرمة^(١).

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ثبوت تحريم المصاهرة بالاستمتاع بما دون الفرج لشهوة كالقبلة والملازمة على ثلاث روايات:

الرواية الأولى: لا ينشر الحرمة إلا الوطء.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد، المروزي، وإسماعيل بن سعيد^(٢) حيث روى عن الإمام: (إذا لمس امرأته وبنيتها لشهوة، فلا اجترئ على التحريم حتى يكون الغشيان)^(٣).

كما نقل الجوزجاني^(٤): (سألت أحمد عن رجل نظر إلى أم امرأته في شهوة، أو

(١) ينظر: الروائين والوجهين (١٠٠/٢).

(٢) أبو إسحاق، إسماعيل بن سعيد الشالنجي، نقل عن أحمد مسائل كثيرة، وله كتاب ترجمة بالبيان على طريقة الفقهاء. ينظر: طبقات الحنابلة (١٠٤ / ١) والمنهج الأحمد (٧٣ / ٢).

(٣) الروائين والوجهين (١٠٠/٢).

(٤) يوجد بهذا الاسم من أصحاب الإمام أحمد ثلاثة:

الأول: أبو إسحاق، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال الخلال: جليل جداً، كان أحمد يكاتبه ويكرمه، روى عن الإمام أحمد جزءان من المسائل.

قبلها، أو باشر؟ فقال: أنا أقول لا يجرمه شيء من ذلك إلا الجماع^(١) وكذلك نقل أحمد بن القاسم (٢) (٣).

ونقل إسحاق بن منصور: (وأما ما دون الفرج فإنه لا يجرم الحرام الحلال)^(٤).

فدلت هذه الروايات على أن الاستمتاع بما دون الفرج لا يثبت به التحريم المصاهرة، وهي المذهب^(٥).

الرواية الثانية: أن القبلة والملازمة فيما دون الفرج ينعقد بما تحريم المصاهرة.

وقد نقل ذلك المروزي والحسن بن ثواب^(٦)(٧) وعبدالله بن الإمام أحمد حيث قال:

=الثاني: أبو عبد الرحيم، محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني، قال الخلال: هو ثقة، رجل جليل القدر، كان أبو عبدالله يكاثبه أيضاً.

الثالث: أبو جعفر، محمد بن علي الجوزجاني، سأل الإمام عن أشياء.

ينظر: طبقات الحنابلة (١/٩٨، ٢٦٢، ٣٠٧) والمنهج الأحمد (٢/٧٢، ١٠، ٢٩).

(١) المغني (٩/٥٣١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٠/٢٩٣).

(٢) يوجد بهذا الاسم من أصحاب الإمام أحمد اثنان:

أحدهما: أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة.

والثاني: أحمد بن القاسم الطوسي، حدث عن الإمام أشياء.

ينظر: طبقات الحنابلة (١/٥٥ — ٥٦) والمنهج الأحمد (٢/٥٧ — ٥٨).

(٣) ينظر: المغني (٩/٥٣١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٠/٢٩٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٤/١٥٤١)، مسألة رقم (٩١٤) وينظر:

الروايتين والوجهين (٢/١٠٠) والمغني (٩/٥٣١).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/١٠٠) والمغني (٩/٥٣١) والفروع (٥/١٩٦) والإنصاف مع المقنع والشرح

الكبير (٢٠/٢٩٤) وشرح منتهى الإرادات (٢/٦٥٣).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/١٠٠).

(٧) الحسن بن ثواب أبو علي التلعلي المحرمي، قال الخلال: كان شيخاً جليل القدر، وكان له بأبي عبدالله أنس

شديد، روى عنه مسائل كبار، توفي سنة (٢٦٨هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٣١) والمنهج الأحمد

(١/٢٥٥).

(سمعت أبي يقول: إذا اشترى الرجل جارية فلمسها أو قبلها أو جردها لشهوة لا تحل لابنه) (١).

الرواية الثالثة: التوقف .

وقد نقل ذلك عن الإمام أحمد ابنه صالح فقال: (وسألته عن الرجل يفجر بأم امرأته؟ قال: إذا وطئ حرمت الابنة عليه، وكذا إذا فجر بابنتها حرمت الأم عليه، وهذا إذا وطئ، فما لم يوطأ مثل القبلة وما أشبهه فلا أجيب فيه) (٢).

وقال ابن هانئ: (وسمعته يقول: ولا أقول في القبلة والملامسة شيئاً) (٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - هل ينعقد تحريم المصاهرة بالقبلة والملامسة؟ ويتحرر محل النزاع في النقاط التالية:

أولاً: أجمع أهل العلم على أن تحريم المصاهرة ينعقد بالوطء المباح، وهو الوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين (٤).

ثانياً: أجمع أهل العلم على انعقاد تحريم المصاهرة بالوطء بالشبهة، وهو الوطء في نكاح فاسد، أو شراء فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته ونحو ذلك (٥).

ثالثاً: اتفق أهل العلم على أن المباشرة فيما دون الفرج إذا كانت لغير شهوة فإنها لا

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٣٥) مسألة رقم (١٢٣٥) وينظر: الروائتين والوجهين (١٠٠/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٨٣) مسألة رقم (٦٢٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢٠٦/١) مسألة رقم (١٠٢١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤١١/٢) والمغني (٥٢٧/٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤١١/٢) والمغني (٥٢٨/٩).

تنشر الحرمة (١).

رابعاً: قال ابن قدامة: (موضع الخلاف في اللمس والنظر فيمن بلغت سنّاً يمكن الاستمتاع منها كابنة تسع فما زاد، فأما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك) (٢).

خامساً: اختلف أهل العلم في انعقاد تحريم المصاهرة بالقبلة والملازمة إذا كانت لشهوة، وممن يمكن الاستمتاع بها، وذلك على قولين:

القول الأول: أنها تنشر الحرمة.

وهو مذهب الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، وأحد قولي الشافعية (٥)، ورواية عند الحنابلة (٦).

القول الثاني: أنها لا تنشر الحرمة.

وهو قول للشافعية (٧)، ورواية عند الحنابلة هي المذهب (٨).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: أن القبلة والملازمة لشهوة نوع استمتاع، فتعلق به تحريم المصاهرة، كالوطء

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤١١ / ٢) والمغني (٥٣١/٩).

(٢) المغني (٥٣٣/٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤١١/٢) ورد المختار (١٠٥/٤).

(٤) ينظر: التفریح (٤٤/٢) والكافي في فقه أهل المدينة (٥٤١/٢) ومواهب الجليل (١٠٩/٥).

(٥) ينظر: المهذب (٤٢/٢) وروضة الطالبين (٤٥٣/٥) ونهاية المحتاج (٢٧٥/٦).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (١٠٠/٢) والمغني (٥٣١/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٩٤/٢٠).

(٧) ينظر: المهذب (٤٢/٢) وروضة الطالبين (٤٥٣/٥) ونهاية المحتاج (٢٧٥/٦).

(٨) ينظر: الروايتين والوجهين (١٠٠/٢) والمغني (٥٣١/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٩٤/٢٠).

وشرح منتهى الإرادات (٦٥٣/٢).

في الفرج (١).

ثانياً: أنه تلذذ بمباشرة، فيتعلق به التحريم، كالوطء (٢).

ويمكن الاعتراض عليهما بأنه قياس مع الفارق، فإن الوطء يتعلق به من الأحكام استقرار المهز، والإحصان، والاعتسال، والعدة، وإفساد الإحرام، والصيام بخلاف اللمس (٣).

ثالثاً: أن الحرمة تثبت بالنظر فاللمس من باب أولى؛ لأن النظر دون اللمس في تعلق الأحكام بهما، ولذا يفسد الصوم بالإنزال عن المس، ولا يفسد بالإنزال عن النظر إلى الفرج ونحو ذلك (٤).

ويمكن الاعتراض عليه بمنع حكم الأصل، وهو ثبوت الحرمة بالنظر، فإن أكثر أهل العلم على أن النظر لا يتعلق به التحريم (٥)، وإذا كان كذلك فإن المس لا يتعلق به تحريم أيضاً.

رابعاً: قال الكاساني (٦): (لأن الحرمة إنما تثبت بالنكاح لكونه سبباً داعياً إلى الجماع، إقامة للسبب لمقام المسبب في موضع الاحتياط، كما أقيم النوم المفضي إلى الحدث مقام الحدث في انتقاض الطهارة؛ احتياطاً لأمر الصلاة، والقبلة والمباشرة في

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤١١/٢) والروايتين والوجهين (١٠٠/٢) والمغني (٥٣١/٩).

(٢) ينظر: المهذب (٤٢/٢) ونهاية المحتاج (٢٧٥/٦) والمغني (٥٣١/٩).

(٣) ينظر: المغني (٥٣٢/٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤١١/٢).

(٥) ينظر: المغني (٥٣٢/٩).

(٦) أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، الفقيه الحنفي، تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، وتزوج ابنته، وشرح كتابه تحفة الفقهاء، توفي سنة (٥٨٧هـ). ينظر: الجواهر المضيفة في طبقات الحنفية (٢٥ / ٤) والفوائد البهية في تراجم الحنفية (٥٣).

التسبب والدعوة أبلغ من النكاح، فكان أولى بإثبات الحرمة^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن القبلة والملامسة لا تنشر الحرمة بما يلي:

أولاً: قال تعالى: **وَأُولَئِكَ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الرِّجْسُ الْأَخْسَرُ**

مَنْ كَفَرَ بَعْدَ مَا نَبَّأَ بِالدِّينِ أَذْهَبْنَا دِينَهُ الَّذِي كَفَرَ بِهِ وَعَدَدْنَا لَهُ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْعَذَابَ الَّذِي نَعْتَدُ لِلْكَافِرِينَ

الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ مَا بَيَّنَّنَا لِيُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُ اللَّهِ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ مَا نَبَّأَ بِالدِّينِ أَذْهَبْنَا دِينَهُ الَّذِي كَفَرَ بِهِ وَعَدَدْنَا لَهُ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْعَذَابَ الَّذِي نَعْتَدُ لِلْكَافِرِينَ

الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ مَا بَيَّنَّنَا لِيُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُ اللَّهِ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ مَا نَبَّأَ بِالدِّينِ أَذْهَبْنَا دِينَهُ الَّذِي كَفَرَ بِهِ وَعَدَدْنَا لَهُ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْعَذَابَ الَّذِي نَعْتَدُ لِلْكَافِرِينَ

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم نكاح الربيبة - وهي بنت امرأة الرجل من

غيره - إذا دخل بأمرها، وقد روي عن ابن عباس أن معنى الدخول الجماع^(٣).

فدل على أن الجماع سبب نشر الحرمة بخلاف القبلة والملامسة.

ثانياً: أنها مباشرة لا يجب بها الغسل، ولا يجب بها الحد ولا العدة، فلم يتعلق بها

التحريم، كما لو لم يكن لشهوة^(٤).

ثالثاً: أن ثبوت التحريم إنما يكون بنص أو قياس على المنصوص، ولا نص في هذا،

ولا هو في معنى المنصوص عليه، ولا اجمع عليه، والوطاء يتعلق به من الأحكام استقرار

المهر، والإحصان، والاعتسال، والعدة، وإفساد الإحرام والصيام، بخلاف المس^(٥).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بأن القبلة والملامسة إذا كانت لشهوة،

(١) بدائع الصنائع (٢/٤١٢).

(٢) سورة النساء (٢٣).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/١١٣) وتفسير القرآن العظيم (٣/٤١٨).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/١٠٠) والمهذب (٢/٤٣) ونهاية المحتاج (٦/٢٧٥) والمغني (٩/٥٣١، ٥٣٢).

(٥) ينظر: المغني (٢/٥٣٢).

وممن يمكن الاستمتاع بها، فإنها لا تنشر الحرمة؛ لظهور أدلته، وسلامتها من المناقشة وتوجه الاعتراض على أغلب أدلة القول الأول، ولأن القبلة والملامسة دون الوطء الذي هو سبب لانعقاد المصاهرة بالإجماع، ولاختصاصه - الوطء - بأحكام تخالف أحكام القبلة والملامسة فافترقا.

الفصل الرابع:

ليس من نكاح أهل الإسلام زواج النهاريات
والليليات.

الفصل الرابع:

ليس من نكاح أهل الإسلام زواج النهاريات والليليات^(١)

نقل المروذي عن الإمام أحمد - رحمه الله - إذا تزوج النهاريات أو الليليات ليس هذا من نكاح أهل الإسلام^(٢).

وقد روي عن الإمام أحمد في الرجل يشترط على المرأة أن يكون القسم لها أقل من ضررها أو أكثر روايتان:

الرواية الأولى: تحتمل فساد العقد والشرط^(٣).

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد المروذي.

كما روى ابن هانئ: (سمعت أبا عبد الله قيل له: حديث الحسن في الليليات والنهاريات^(٤))، الرجل يكون في السوق وبينه وبين منزله بُعد، فلا يستطيع أن يرجع، فيقيل عندهم، فيتزوج عند سوقه امرأة يأتيها بالنهار، وإذا رجع إلى منزله بالليل له امرأة، فهذا شأن أهل البصرة. قال: أيش هذا؟ وعجب منه. وقال: هذا شنيع جداً^(٥).

(١) ورد تفسير ذلك في رواية ابن هانئ الآتية.

(٢) ينظر: المغني (٤٨٧/٩) والفروع (٢١٧/٥) والمبدع (٨٩/٧).

(٣) قال ابن قدامة: (وقد نقل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط يحتمل إبطال العقد) وساق رواية المروذي. المغني (٤٨٧/٩).

(٤) روى ذلك عن الحسن ابن أبي شيبه في كتاب النكاح، باب في تزويج النهاريات (٢١٤/٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١/١٩٨) مسألة رقم (٩٨٤).

الرواية الثانية: صحة العقد، وبطلان الشرط.

فقد روي عن الإمام أحمد فيمن تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، ثم رجعت وقالت: لا أرضى إلا ليلة وليلة. فقال: (لها أن تترك بطيب نفس منها، فإن ذلك جائز. وإن قالت: لا أرضى إلا بالمقاسمة كان ذلك حقاً لها تطالبه به إن شاءت).

ونقل عنه الأثرم في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام: (يجوز الشرط، فإن شاءت رجعت) (١).

وهذا هو المذهب (٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم اشتراط الزوج على الزوجة أن يكون القسم لها أقل أو أكثر من ضرقتها، وذلك بأن يأتيها في يوم أو أيام محددة، أو يأتيها نهاراً لا ليلاً، ونحو ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة العقد، وبطلان الشرط.

وهو ظاهر مذهب الحنفية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

القول الثاني: صحة العقد وبطلان الشرط إذا كان بعد الدخول، وفسخ العقد

(١) المغني (٤٨٧/٩) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٢٣/٢٠).

(٢) ينظر: المغني (٤٨٧/٩) والفروع (٢١٧/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٢٢/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٦٩/٢).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١١٦/٢) والبحر الرائق (١١٦/٣) ورد المختار (١٤٩/٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥٨٩/٥) والمهذب (٤٧/٢).

(٥) ينظر: المغني (٤٨٧/٩) والفروع (٢١٧/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٢٢/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٦٩/٢).

إذا كان قبل الدخول.

وهذا مذهب المالكية^(١).

القول الثالث: فساد العقد والشرط .

وهو قول عند الشافعية^(٢) وقول عند الحنابلة^(٣).

وقد استدل أصحاب القول الأول على صحة العقد بما يلي:

أولاً: أنه شرط يعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطل العقد، كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً^(٤).

ثانياً: أن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتاق^(٥).

ثالثاً: أن مقصود النكاح - وهو الاستمتاع - موجود، فلا يبطل النكاح؛ لعدم الإحلال بمقصوده^(٦).

رابعاً: أن النكاح لا يتأثر بفساد العوض، فلا يتأثر بفساد شرط مثل ذلك من باب

(١) ينظر: التفريع (٤٩ / ٢) والكافي في فقه أهل المدينة (٥٣٣ / ٢) ومواهب الجليل (٨١ / ٥) والتاج والإكليل (٨١ / ٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥٨٩ / ٥) والعزیز شرح الوجيز (٢٥٣ / ٨).

(٣) ينظر: المغني (٤٨٧ / ٩) والفروع (٢١٧ / ٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٢٢ / ٢٠).

(٤) ينظر: المغني (٤٨٦ / ٩).

(٥) ينظر: المغني (٤٨٧ / ٩).

(٦) ينظر: المهذب (٤٧ / ٢).

أولى، فيبقى النكاح صحيحاً مع فساد الشرط (١).

واستدل أصحاب القول الأول على بطلان الشرط بما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (٢).

وجه الاستدلال: أن هذا الشرط ليس في كتاب الله؛ إذ فيه إسقاط حق واجب للمرأة (٣).

ثانياً: أنه شرط ينافي مقتضى العقد، فيبطل لذلك (٤).

ثالثاً: أنه يتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع (٥).

واستدل أصحاب القول الثاني على صحة العقد وبطلان الشرط إذا كان بعد الدخول، وفسخ العقد إذا كان قبل الدخول: أن لهذا الشرط تأثيراً في الصداق زيادة ونقصاناً، وذلك يؤدي إلى جهالة في العوض، ففسد لأجله العقد قبل الدخول، وإنما ثبت بعد الدخول لدخوله على دوام النكاح إلى الممات (٦).

واعترض عليه من وجهين:

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٣ / ٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٣٤٦) حديث رقم (٢١٦٨)

ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٦٥٣) حديث رقم (١٥٠٤).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم من أول باب الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار (٣٩٥ / ١).

(٤) ينظر: المغني (٤٨٦ / ٩) والمهذب (٤٧ / ٢).

(٥) ينظر: المغني (٤٨٦ / ٩).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٩٧ / ٣).

الأول: أن بطلان الشرط وثبوت النكاح بمهر المثل ينفي جهالة العوض.

الثاني: أن القول بفساده قبل النكاح وثبوته بعده فيه تناقض، فيما أن يحكم بفساده قبل الدخول وبعده، أو يحكم بثبوته؛ إذ لا وجه للتفريق بينهما^(١).

واستدل أصحاب القول الثالث على فساد العقد والشرط: بأنه شرط فاسد، فأفسد العقد، كما لو زوجه وليته على أن يتزوجه الآخر وليته، وهو نكاح الشغار^(٢).
واعترض عليه بأن فساد الشرط لا يلزم منه فساد العقد بإطلاق، إذا كان النكاح مشروعاً.

والشرط ها هنا إنما يعود لمعنى زائد في العقد فلم يبطل به العقد، وأما نكاح الشغار فإنه غير مشروع أصلاً^(٣).

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بصحة العقد وبطلان الشرط إذا اشترط الزوج على الزوجة أن يكون لها القسم أقل أو أكثر من ضرتها ونحو ذلك؛ لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض، وتوجه الاعتراض على أدلة القولين الثاني والثالث.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم من أول باب الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار (١/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٥٦).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم من أول باب الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار (١/ ٣٩٦).

الفصل الخامس: نكاح الكفار.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: جواز نكاح اليهودية والنصرانية.

المبحث الثاني: جواز الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب.

المبحث الثالث: إذا أسلم الكتابي فزوج ابنته من يهودي
فرق بينهما.

المبحث الرابع: لا يجوز نكاح إماء أهل الكتاب.

المبحث الخامس: لا يجوز نكاح المجوسيات.

المبحث السادس: إذا أسلمت الذمية فإن أسلم زوجها وإلا
فرق بينهما.

المبحث الأول:

جواز نكاح اليهودية والنصرانية.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبدالله عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ قال: نعم) (١).

وقد نقل غير واحد من أصحاب الإمام أحمد عنه جواز نكاح حرائر أهل الكتاب.

قال حرب: (قلت لأحمد: فلا يحل من نساء غير أهل الإسلام إلا اليهوديات والنصرانيات؟ قال: لا تعجبني المجوسيات) (٢).

وقال أيضاً: (قلت لأحمد: المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب؟ قال: لا بأس بذلك) (٣).

وقال إسحاق بن منصور: (تزوج اليهودية والنصرانية؟ قال: لا بأس به. قلت: والمجوسية؟ قال: لا يعجبني إلا من أهل الكتاب) (٤).

وقال حنبل: (قلت لأبي عبدالله: ترى للرجل المسلم أن يتزوج النصرانية أو اليهودية؟ قال: ما أحب أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ز) (٥).

(١) أهل الملل (١/٢٤٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (٦٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (١٠٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٤/١٥١٧ - ١٥١٨) مسألة رقم (٨٨٩).

(٥) أهل الملل (١/٢٤٠).

وقال أيضاً: (قلت لأبي عبدالله: فترى التزوج من أهل الكتاب؟ قال: المسلمات أحب إليّ، ما تريد إلى ذلك والله قد وسع. قلت: فإن فعل؟ قال: لا بأس) (١).

وقال مهنا: (سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأتين من أهل الكتاب؟ قال: لا بأس به. قلت: فثلاث؟ قال: وثلاث. قلت: فأربع؟ قال: وأربع. قال سعيد بن المسيب: لا بأس أن يتزوج أربعاً من أهل الكتاب) (٢).

وقال الأثرم: (حدثنا أبو عبدالله قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: يتزوج الرجل من أهل الكتاب أربعاً. قيل لأبي عبدالله: رواه غير عبدة؟ قال: رواه الكوفيون. وأما في كتاب عبدة عن سعيد فعن الحسن وحده) (٣).

وقال الخلال: (أخبرني عبدالملك أنه سأل أبا عبدالله: هل ينكح الرجل اليوم - مع كثرة النساء - في أهل الكتاب؟ فسمعتة يقول: نعم. رخص لنا في ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قد تزوج فيهم، ثم ذكر سلمان وحذيفة) (٤).

وقال سليمان بن الأشعث: (سمعت أبا عبدالله يُسأل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم؟ قال: الحرائر لا بأس، وأما الإماء فلا) (٥).

(١) أهل الملل (١/٢٤٠).

(٢) أهل الملل (١/٢٤٨).

(٣) أهل الملل (١/٢٤٧ - ٢٤٨).

(٤) أهل الملل (١/٢٤٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث (١٦٠) وأهل الملل (١/٢٧٦).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى عطف المحصنات من الذين أوتوا الكتاب على المحصنات من المؤمنات، والعطف يفيد التشريك في الحكم، وهو أهن حلال (١).

ثانياً: أنه قد روي عن جماعة من الصحابة حل نكاح حرائر أهل الكتاب، منهم عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة، وسلمان، وجابر وغيرهم رضي الله عنهم (٢).

وروي أن بعض الصحابة تزوجوا من أهل الكتاب منهم عثمان، وحذيفة، وطلحة رضي الله عنهم.

وهذا إجماع من الصحابة على جواز نكاح الحرائر من أهل الكتاب (٣).

واعترض عليه بأنه قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما بأنه كره نكاح نساء أهل الكتاب، فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: "إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله" (٤).

وروي نافع أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً بطعام أهل الكتاب، ويكره نكاح نسائهم (٥).

وأجيب بأن الذي استقر عليه مذهب ابن عمر رضي الله عنهما - والله أعلم -

(١) ينظر: زاد المسير (٢٩٦/٢) والدر المنثور (١٩٨/٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٤٥٩/٢) والمغني (٥٤٥/٩).

(٣) ينظر: المغني (٥٤٥/٩) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٦/٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: $\text{أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لِّتَذَكَّرُوا}$.

(٥) حديث رقم (٩٤٤) حديث رقم (٥٢٨٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح، باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب (١٥٨/٤).

التوقف في المسألة؛ لأنه تعارض عنده آية التحريم وهي قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهُ﴾

وآية التحليل (١) ﴿وَمَا كَفَرَ لَكَ الْمُشْرِكُونَ﴾

وهي قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهُ﴾

﴿وَمَا كَفَرَ لَكَ الْمُشْرِكُونَ﴾

(٢) الأمر الذي جعله يترك الإفتاء بالكرهية، وهذا من تمام ورعه (٣).

يدل لذلك ما رواه ميمون بن مهران قال: (قلت لابن عمر: إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفنكح نسائهم، ونأكل طعامهم؟ قال: فقرأ علي آية التحليل وآية التحريم. قال: قلت: إني أقرأ ما تقرأ. أفنكح نسائهم ونأكل طعامهم؟ قال: فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم) (٤).

قال النحاس (٥): (وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه؛ لأن ابن عمر - رحمه الله - كان رجلاً متوقفاً فلما سمع الآيتين في واحدة التحليل، وفي أخرى التحريم، ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تؤول عليه، وليس يؤخذ بالناسخ والمنسوخ بالتأويل) (٦).

(١) سورة البقرة (٢٢١).

(٢) سورة المائدة (٥).

(٣) ينظر: المسائل الفقهية التي حكى فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم (٥٤٤).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٨٥).

(٥) أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المراوي المصري، أخذ عن الأخفش الصغير والمبرد، وسمع الحديث من النسائي، صاحب التصانيف الكثيرة ومنها: تفسير القرآن، والناسخ والمنسوخ، مات في ذي الحجة سنة

(٣٣٨هـ). ينظر: العبر (٥٤/٢) وحسن المحاضرة (١/٥٣١).

(٦) الناسخ والمنسوخ (٩/٢).

وقال ابن قدامة: (فأما قوله سبحانه $\text{أَمْ لَكُمْ آلِهَةٌ كَالَّذِينَ مِنْ أَدْنَىٰ مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ} \text{}$ ^(١) فروي عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة ^(٢)، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى ^(٣)؛ لأنهما متقدمتان والآية التي في أول المائدة متأخرة عنهما، وقال آخرون: ليس هذا نسخاً؛ فإن لفظة المشركين بإطلاقها لا تتناول أهل الكتاب بدليل قوله تعالى: $\text{لَا يَجْعَلُ اللَّهُ لِلشَّارِكِينَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمُ عَدَاوَةً كَالَّذِينَ كَفَرُوا} \text{}$ ^(٤) وقال: $\text{أَمْ لَكُمْ آلِهَةٌ كَالَّذِينَ مِنْ أَدْنَىٰ مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ} \text{}$ ^(٥) وقال: $\text{أَمْ لَكُمْ آلِهَةٌ كَالَّذِينَ مِنْ أَدْنَىٰ مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ} \text{}$ ^(٦) وقال: $\text{أَمْ لَكُمْ آلِهَةٌ كَالَّذِينَ مِنْ أَدْنَىٰ مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ} \text{}$ ^(٧) وسائر آي القرآن يفصل بينهما، فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب ^(٨).

ثالثاً: أن الكتابية - وقد آمنت في الجملة بالله، وبعض كتبه، واليوم الآخر، وبعض رسله - قد تميل إلى الإسلام، فرجاء إسلامها أقرب من غيرها ^(٩).

(١) سورة البقرة (٢٢١).

(٢) وهي قوله تعالى: $\text{لَا يَجْعَلُ اللَّهُ لِلشَّارِكِينَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمُ عَدَاوَةً كَالَّذِينَ كَفَرُوا} \text{}$

(٣) سورة المائدة $\text{أَمْ لَكُمْ آلِهَةٌ كَالَّذِينَ مِنْ أَدْنَىٰ مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ} \text{}$

(٤) وهي قوله تعالى: $\text{لَا يَجْعَلُ اللَّهُ لِلشَّارِكِينَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمُ عَدَاوَةً كَالَّذِينَ كَفَرُوا} \text{}$ سورة الممتحنة (١٠).

(٥) سورة البينة (١).

(٦) سورة البينة (٦).

(٧) سورة المائدة (٨٣).

(٨) سورة البقرة (١٠٥).

(٩) المغني (٥٤٥/٩ - ٥٤٦).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٤٢٦/٢).

المبحث الثاني:

جواز الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب .

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قيل لأبي عبدالله فيجمع بين امرأتين من أهل الكتاب؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس) (١).

وقد روى عن الإمام أحمد جواز الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب عدد من أصحابه.

قال حرب: (قلت لأحمد: المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب؟ قال: لا بأس بذلك. قد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس أن يتزوج الرجل أربع نسوة من أهل الكتاب) (٢).

وقال الأثرم: (حدثنا أبو عبدالله قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: يتزوج الرجل من أهل الكتاب أربعاً. قيل لأبي عبدالله: رواه غير عبدة؟ قال: رواه الكوفيون. وأما في كتاب عبدة عن سعيد، فعن الحسن وحده) (٣).

وقال مهنا: (سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأتين من أهل الكتاب؟ قال: لا بأس به. قلت: فتلاث؟ قال: وثلاث. قلت: فأربع؟ قال: وأربع. قال سعيد بن المسيب: لا بأس

(١) أهل الملل (٢٤٧/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (١٠٢).

(٣) أهل الملل (٢٤٧/١ - ٢٤٨).

أن يتزوج أربعاً من أهل الكتاب. قلت: من ذكره عن سعيد بن المسيب؟ قال قتادة. قلت: من ذكره عن قتادة؟ قال: ابن أبي عروبة. قلت: من ذكره عن ابن أبي عروبة؟ فحدثني عن عبدة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يتزوج أربعاً من أهل الكتاب (١).

وجواز الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب هو مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: أن الله تعالى أباح النكاح من نساء أهل الكتاب فقال تعالى: @mÉ Pqúâ

M\A s (Nc @m N3B\$U r 3P@m | =Gâ\$ (qer e Uir%\$ B\$eU r (M\kú\$ N39

Edu qâ e EdqB\$#â #E) N316 ` B | =Gâ\$ (qer e Uir%\$ B M\A s (M\B\$B\$ B

. (٦) á B#%& & ú ÉI GB Vvr UúÁ y|j B áir UúVÁ

وقد ثبت جواز التعدد في المحصنات المؤمنات إلى أربع في قوله تعالى: \$B (qB \$R\$â

\$U > \$U B N39 B \$U| Y9\$ B \$U| «er QúWB á\$| Y9\$ B N39 > \$U á y |Vár y|» (٧) فيكون حكم المحصنات من أهل الكتاب

مثل حكم المحصنات من المؤمنات؛ حيث ورد الحل مطلقاً غير مقيد، ومعطوفاً على

(١) أهل الملل (٢٤٨/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤٩٢/٢) والجوهرة النيرة (٢٦/٢).

(٣) ينظر: كفاية الطالب الرباني (٦٤/٢) والفواكة الدواني (٢١/٢).

(٤) ينظر: الأم (٧/٥) وروضة الطالبين (٤٨٠/٥) ونهاية المحتاج (٣٠٢/٦).

(٥) ينظر: أهل الملل (٢٤٨/١) وأحكام أهل الذمة (٤٣٤/٢).

(٦) سورة المائدة (٥).

(٧) سورة النساء (٣).

المحصنات المؤمنات (١).

ثانياً: القياس على جواز الجمع بين امرأتين مسلمتين (٢).

(١) ينظر: أهل الملل (٢٤٧/١) وكفاية الطالب الرباني (٦٤/٢).

(٢) ينظر: الأم (٧/٥).

المبحث الثالث:

إذا أسلم الكتابي فزوج ابنته الصغيرة من يهودي، فرق بينهما.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن اليهودي والنصراني يكون له بنون وبنات لسبع وتسع وقد أسلم، فزوج ابنته من يهودي، وقد أجمع المسلمون واليهود وقد رضوا بك؟ قال: يفرق بينهما)^(١).

وفي ذلك دلالة على أن الكتابي إذا أسلم، وكان له أبناء وبنات صغار، فإنهم يتبعونه ويحكم بإسلامهم.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد جماعة من أصحابه^(٢).

كما تدل رواية المروزي على أن البنت - المحكوم بإسلامها - إذا تزوجت من يهودي فإنه يجب التفريق بينهما.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد أيضاً أبوطالب، فإنه قال: (سألت عن يهودي أسلم، وله بنت صغيرة لم تبلغ، فزوجها بعد إسلامه ليهودي؟ قال: يفرق بينهما، وتجبر على الإسلام)^(٣).

(١) أهل الملل (١/١٠٣).

(٢) منهم: محمد بن موسى، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو الحارث، ومثنى بن جامع الأنباري، ومهنا، وأبوطالب، وعبد الملك الميموني، وبكر بن محمد، وحنبل، وحرب الكرماني، وإبراهيم بن هانئ، ويعقوب بن بختان، وأبو الصقر يحيى بن يزيد.

ينظر: أهل الملل (١/١٠٠ - ١٠٥).

(٣) أهل الملل (١/١٠٢).

وقال يعقوب الكرخي^(١): (قلت لأبي عبدالله: عندنا رجل يهودي قد أسلم ولـه ابنة قد زوجها من يهودي، وقد اجتمع اليهود واجتمع المسلمون على أن يتحاكموا، وقد اجتمعوا ورضوا أن يسألوك: هل يجوز أن يزوجه من يهودي أم لا؟ قال أبو عبدالله: يفرق بينهما، هي مسلمة)^(٢).

وإسلام الزوجة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قبل الدخول.

ففي هذه الحالة تتعجل الفرقة سواء كان زوجها كتابياً أو غير كتابي؛ لأنه لا يجوز لكافر نكاح مسلمة.

وقد نقل ابن المنذر^(٣) الإجماع على ذلك^(٤).

الحالة الثانية: أن يكون بعد الدخول.

ففي هذه الحالة اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في التفريق بينهما على عدة أقوال^(٥).

ولم يبين في رواية الأصيل أن إسلام الزوجة قبل الدخول أو بعده.

(١) يعقوب بن أخي معروف الكرخي، سأل الإمام أحمد عن أشياء. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٤١٧) والمقصد الأرشد (٣/١٢٤).

(٢) طبقات الحنابلة (١/٤١٨).

(٣) أبوبكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كالإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والمبسوط، توفي سنة (٣١٨هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤) وتذكرة الحفاظ (٣/٧٨٢).

(٤) ينظر: المغني (١٠/٣٢).

(٥) ينظر: مسألة إسلام الزوجة قبل الرجل بعد الدخول ص (٢٣٠).

المبحث الرابع:

لا يجوز نكاح إماء أهل الكتاب.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبد الله عن إماء اليهود والنصارى. فقال: لا، إنما قال الله عز وجل: ^(١) ^(٢) .

وقد نقل عن الإمام في حكم نكاح الأمة الكتابية روايتان:

الرواية الأولى: عدم الجواز.

قال الخلال: (وقد روى عنه هذه المسألة أكثر من عشرين نفساً أنه لا يجوز، وعليه العمل) ^(٣) .

ومن روى ذلك عن الإمام أحمد المروزي، وإسحاق بن منصور فإنه سأل الإمام: يتزوج المملوكة اليهودية والنصرانية؟ قال: لا يتزوجها) ^(٤) .

وقال أبو طالب للإمام أحمد: (يتزوج الرجل الأمة اليهودية والنصرانية؟ قال: لا والله. قال الله عز وجل: ^(٥) ^(٦) .

(١) سورة النساء (٢٥).

(٢) أهل الملل (٢٧٦/١).

(٣) الروايتين والوجهين (١٠٤/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٥٢٠/٤) مسألة رقم (١٩٢).

(٥) سورة النساء (٢٥).

(٦) أهل الملل (٢٧٦/١).

وقال سليمان بن الأشعث: (سمعت أبا عبد الله يسأل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم؟ قال: الحرائر لا بأس، وأما الإماء فلا) (١).

وسأل صالح الإمام أحمد: (يجوز نكاح الأمة اليهودية والنصرانية؟ قال: لا يجوز والله، قال الله تعالى: $\text{أَمْ يَتَذَكَّرُونَ أَمْ يَكْفُرُونَ} \text{ أَمْ يَكْفُرُونَ} \text{ أَمْ يَكْفُرُونَ}$) (٢) (٣).

وقال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله: أيتزوج بإماء اليهود والنصارى؟ قال: لا يتزوج بهن. قال الله: $\text{أَمْ يَتَذَكَّرُونَ} \text{ أَمْ يَكْفُرُونَ} \text{ أَمْ يَكْفُرُونَ} \text{ أَمْ يَكْفُرُونَ}$) (٤) (٥).

وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب (٦).

الرواية الثانية: الجواز.

وقد نقلها عنه ابن القاسم فقال: (سمعت أبا عبد الله يقول في إماء أهل الكتاب: إن الكراهية في ذلك ليست بالقوية، ومخرجها إنما هو شيء تأوله الحسن ومجاهد) (٧).

وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله سئل عن نكاح إماء أهل الكتاب؟ فقال: إنه فيه لتأويلاً. من الناس من يكرهه، ومنهم من لا يرى به بأساً، يجعلهم بمنزلة حرائرهم) (٨).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث (١٦٠) وأهل الملل (٢٧٦/١).

(٢) سورة النساء (٢٥).

(٣) أهل الملل (٢٧٧/١) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل صالح المطبوعة.

(٤) سورة النساء (٢٥).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢١٩/١) مسألة رقم (١٠٦٣).

(٦) ينظر: الروائين والوجهين (١٠٤/١) والمغني (٥٥٤/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٥٥/٢٠).

وشرح منتهى الإرادات (٦٦٤/٢).

(٧) أهل الملل (٢٧٩/١).

(٨) أهل الملل (٢٧٩/١).

وقد رد هذه الرواية أبو بكر الخلال وعدها توقفاً، وأنه لا عمل بها فقال: (لم ينفذ لأبي عبدالله قول يعمل عليه في هذا، وإنما حكى قلة تقوية ذلك عنده، والعمل على ما روى عنه الجماعة من كراهية ذلك)^(١).

وقال أيضاً: (وقف أحمد في مسألة ابن القاسم، لا يرد قول من قطع، وقد روى عنه هذه المسألة أكثر من عشرين نفساً أنه لا يجوز وعليه العمل، ولعل ابن القاسم سأله قبل أن ينكشف له القول فيها)^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم نكاح الأمة الكتابية على قولين:

القول الأول: عدم الجواز.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

القول الثاني: الجواز.

وهو مذهب الحنفية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧).

واستدل أصحاب القول الأول على حرمة نكاح الأمة الكتابية بما يلي:

(١) أهل الملل (٢٨٠/١).

(٢) الروايتين والوجهين (١٠٤/١).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٢٩/٣) ومواهب الجليل (١٣٤/٥) والتاج والإكليل (١٣٤/٥).

(٤) ينظر: المهذب (٤٤/٢)، وروضة الطالبين (٤٦٩/٥).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (١٠٤/١) والمغني (٥٥٤/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٥٥/٢٠).

وشرح منتهى الإرادات (٦٦٤/٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤٢٦/٢)، ورد المختار (١٣٧/٤).

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين (١٠٤/١) والمغني (٥٥٤/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٥٦/٢٠).

أولاً: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْمِزُكَ الْفَاسِقُونَ الَّذِينَ يَنفِرُونَ مِنْكَ بِالْحَرَمِ وَأَبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرِ وَاللَّذَّةِ الْكُبْرَىٰ وَالسَّيِّئَاتِ وَالسَّمَكِ الْبَحْرِ وَنَسُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ الْكَلِيمَ﴾

(١) ﴿أُولَئِكَ يَلْمِزُكَ الْفَاسِقُونَ الَّذِينَ يَنفِرُونَ مِنْكَ بِالْحَرَمِ وَأَبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرِ وَاللَّذَّةِ الْكُبْرَىٰ وَالسَّيِّئَاتِ وَالسَّمَكِ الْبَحْرِ وَنَسُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ الْكَلِيمَ﴾

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أباح نكاح الأمة بثلاثة شروط: عدم الطول لنكاح الحرة، وإيمان الأمة المنكوحه، وخشية العنت، فلا تتحقق الإباحة إلا بهذه الشروط؛ لأن المرأة كانت حراماً قبل ذلك، وإنما أبيحت على هذا الوجه (٢).

واعترض عليه بأن هذا مفهوم شرط، والمفهوم ليس بحجة (٣).

وأجيب من وجهين:

الأول: أن المفهوم وإن سلم أنه ليس بحجة، إلا أن الأصل في الفروج هو التحريم، ولا يباح منها إلا ما أباحه الله ورسوله، وإنما أباح الله نكاح الأمة المؤمنة، فيبقى ما عداها على أصل التحريم.

الثاني: أن الإيمان لو لم يذكر شرطاً في الحل لما كان لذكره فائدة، بل كان زيادة في اللفظ ونقصاناً في المعنى، وكلام العقلاء فضلاً عند كلام الله يسان عن ذلك (٤).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْمِزُكَ الْفَاسِقُونَ الَّذِينَ يَنفِرُونَ مِنْكَ بِالْحَرَمِ وَأَبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرِ وَاللَّذَّةِ الْكُبْرَىٰ وَالسَّيِّئَاتِ وَالسَّمَكِ الْبَحْرِ وَنَسُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ الْكَلِيمَ﴾

(٥) ﴿أُولَئِكَ يَلْمِزُكَ الْفَاسِقُونَ الَّذِينَ يَنفِرُونَ مِنْكَ بِالْحَرَمِ وَأَبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرِ وَاللَّذَّةِ الْكُبْرَىٰ وَالسَّيِّئَاتِ وَالسَّمَكِ الْبَحْرِ وَنَسُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ الْكَلِيمَ﴾

وجه الاستدلال: أن هذا عام في تحريم نكاح الكفار، فأهل الكتاب أشركوا فقالت

(١) سورة النساء (٢٥).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٢٩/٣) والمهذب (٤٤/٢) والمغني (٥٥٤/٩).

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة (٤٢٤/٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) سورة البقرة (٢٢١).

اليهود: عزيز ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله، وإن الله ثالث ثلاثة، وهذا يشمل الأمة الكتابية، وإنما خرجت الحرة الكتابية بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن كَانَتْ أُمَّةً لِّدِينِهِ آيَاتٌ﴾ (١)(٢).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن كَانَتْ أُمَّةً لِّدِينِهِ آيَاتٌ﴾ (١)(٢) (٣).

قال الشافعي رحمه الله: (فقد أبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب، وفي إباحة الله تعالى نكاح حرائرهم دلالة عندي - والله تعالى أعلم - على تحريم إمائهم؛ لأن معلوماً في اللسان إذا قصدَ قَصْدَ صفة من شيء بإباحة أو تحريم، كان ذلك دليلاً على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قَصْدُهُ، كما نهي النبي ز عن كل ذي ناب من السباع، فدل ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع) (٤).

وابتداءً: إجماع الصحابة على ذلك، فقد روي عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما تحريم الأمة الكتابية، ولا مخالف لهما فكان إجماعاً (٥).

خامساً: قياس الأمة الكتابية على الوثنية والمجوسية، حيث اجتمع فيها نقصان لكل واحد منهما تأثير في المنع من النكاح، فوجب باجتماعهما أن تكون محرمة على المسلم كالمجوسية والوثنية، حيث نقصا بالكفر وعدم الكتاب، والأمة الكتابية نقصت بالرق

(١) سورة المائدة (٥).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/٣٢٩) والأم (٥/٦).

(٣) سورة المائدة (٥).

(٤) الأم (٥/٦ - ٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٢٤٣).

والكفر^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني على إباحة نكاح الأمة الكتابية بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ أَحْسَنُ بَدَنًا كَانُوا مِن قَبْلٍ كُفْرًا أَوْ كَانُوا مِن قَبْلٍ يَهُودًا أَوْ نَصَارًا أَوْ مَجَاسِقًا فَسَاءَ مَا كَانُوا بِدِينِهِمُ﴾ (٢)

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ أَهْلَ الْبَيْتِ يُحِبَّهُمْ﴾ (٣) وقوله

تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ أَهْلَ الْبَيْتِ يُحِبَّهُمْ﴾ (٤)

تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ أَهْلَ الْبَيْتِ يُحِبَّهُمْ﴾ (٥)

وجه الاستدلال: أن الآيات أفادت حل نكاح النساء مطلقاً من غير تخصيص بحرائر

وإماء، ومن غير فرق بين مؤمنة وكافرة، فدل على جواز نكاح الأمة الكتابية^(٥).

واعترض عليه بأن هذه العمومات قد خصت بأدلة تمنع نكاح الأمة الكتابية، كقوله

تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ أَهْلَ الْبَيْتِ يُحِبَّهُمْ﴾ (٦)

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ أَهْلَ الْبَيْتِ يُحِبَّهُمْ﴾ (٧)

وجه الاستدلال: أن الله تعالى خاير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة، فلو لا أن

نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير الله تعالى بينهما؛ لأن المخايرة بين الجائزين لا بين جائز

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٣/٩) والمغني (٥٥٤/٩ - ٥٥٥).

(٢) سورة النساء (٣).

(٣) سورة النساء (٢٤).

(٤) سورة النور (٣٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤٢٧/٢).

(٦) سورة النساء (٢٥) وينظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (٢٣٨).

(٧) سورة البقرة (٢٢١).

وممتنع ولا بين متضادين^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن المخايرة بين المتضادين تجوز لغة، وقد ورد بذلك القرآن، قال تعالى:

(٢) *أَمْ يَتْلُوا الْقُرْآنَ لَمَحَايَرَةٍ*

الثاني: أن المراد بقوله تعالى: *أَمْ يَتْلُوا الْقُرْآنَ لَمَحَايَرَةٍ* أي آدمية، ولم يرد به الرقيق المملوك،

والآدميات والآدميون بأجمعهم عبيد الله وإمائه^(٣).

ثالثاً: قوله تعالى: *أَمْ يَتْلُوا الْقُرْآنَ لَمَحَايَرَةٍ*

أَمْ يَتْلُوا الْقُرْآنَ لَمَحَايَرَةٍ (٤) *أَمْ يَتْلُوا الْقُرْآنَ لَمَحَايَرَةٍ*

أَمْ يَتْلُوا الْقُرْآنَ لَمَحَايَرَةٍ^(٤).

ووجه الاستدلال: أن المراد بالمحصنات في الآية العفاف من أهل الكتاب، فيتناول

الأمّة والحرة^(٥).

واعترض عليه بأن المراد بالمحصنات الحرائر دون الإماء، ويدل لذلك الأمور التالية:

الأول: أن الله تعالى قال: *أَمْ يَتْلُوا الْقُرْآنَ لَمَحَايَرَةٍ*

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/٤٢٣).

(٢) سورة الفرقان (٢٤).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٧٠).

(٤) سورة المائدة (٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٢/٢٢٦).

واعترض عليه بأن الرق لا تأثير له في الذبائح، بينما له تأثير في النكاح فافترقا (١).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بتحريم نكاح الأمة الكتابية؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل توجه المناقشة والاعتراض على أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (٤٢٩/٢).

المبحث الخامس :

لا يجوز نكاح الجوسيات .

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عون عن محمد أن حذيفة تزوج مجوسية فأنكره. وقال: الأخبار على خلافه. قلت لأبي عبد الله: ثبت عندك؟ قال: لا. فقلت: إن أبا ثور يحتج بأنهم من أهل الكتاب؟ قال: وأي كتاب لهم؟ قلت: يحتج بقوله: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فقال: ما اختلف أحد في نكاح المجوس أو في ذبائهم، قد اختلفوا في اليهود والنصارى، فأما المجوس فلم يختلفوا، وأنكر أبو عبد الله نكاح الجوسيات إنكاراً شديداً، وضعف ما جاء فيه) (١).

وقد نقل جماعة من أصحاب الإمام أحمد تحريم نكاح المسلم لنساء المجوس.

فقد روى أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله عن نكاح الجوسيات فذكر مسألة المروزي وزاد فقال: (إنما قال النبي ز "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (٢) في الجزية، فأما في النكاح والذبائح فمن إمامه فيه، لقد تكلم الناس في صيد سمكهم فكرهوه، فكيف بنكاح نسائهم وأكل ذبائهم؟! هذا قول ما أدري ما هو) (٣).

(١) أهل الملل (١/٢٤٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب (١/٢٧٨) ومن طريقه البيهقي في السنن

الكبرى كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (٩/١٨٩).

قال ابن حجر: (منقطع مع ثقة رجاله... وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي، أخرجه

الطبراني بلفظ: "سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب") فتح الباري (٦/٢٦١) وينظر: المعجم الكبير للطبراني

(١٩/٤٣٧).

(٣) أهل الملل (١/٢٤١).

ما أحب أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ز. قلت: حذيفة تزوج مجوسية؟ قال: هذا أشنع. قلت: فترى ذلك؟ قال: أما المجوسية فلا يعجبني. قلت له: لم؟ قال: لأنهم ليس لهم كتاب ولا طهارة^(١).

وروى أيضاً أنه قال لأبي عبدالله: (فترى التزويج في أهل الكتاب؟ قال: المسلمات أحب إلي، إلى ما تريد إلى ذلك والله قد وسع. قلت: فإن فعل؟ قال: لا بأس. قلت: فالمجوس؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنهم لا يحصن ولا يطهرن من جنابة ولا وضوء^(٢)).

وقال إسحاق بن إبراهيم: (سمعت أبا عبدالله يقول: لا فرج الله عمن يقول بهذه المقالة - يعني نكاح المجوسيات وأكل ذبائحهم - قلت: إنهم يحتجون بحديث حذيفة أنه تزوج مجوسية. فقال: هذا رواه الداتاج^(٣)، وأبو وائل^(٤) يقول تزوج يهودية كأنه يبطل أن تكون مجوسية، ثم قال: الداتاج ثقة وأبو وائل أوثق منه^(٥)).

وروى صالح، وحرب، ومحمد بن يحيى الكحال^(٦) أنهم سمعوا أبا عبدالله قال: (المجوس لا تنكح امرأة)^(٧).

(١) أهل الملل (١/٢٤٠).

(٢) أهل الملل (١/٢٤٠).

(٣) الأظهر أنه الداناج: عبدالله بن فيروز البصري، قال أبوزرعة: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٤٠٤).

(٤) شقيق بن سلمة الأسدي، أدرك النبي ز ولم يره، وثقة ابن معين ووكيع، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/١٧٨).

(٥) أهل الملل (١/٢٤١) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ المطبوعة.

(٦) أبو جعفر البغدادي، محمد بن يحيى الكحال، قال الخلال: كانت عنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحاب أبي عبدالله. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٣٢٨) والمنهج الأحمد (٢/٣٩).

(٧) أهل الملل (١/٢٤٤) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل صالح المطبوعة.

وروى إسحاق بن منصور ويعقوب بن بختان^(١) وإبراهيم بن الحارث^(٢) عن أبي عبد الله أنه قال: (المجوس لا تنكح نساؤهم)^(٣).

وروى أبو طالب أنه سأل الإمام أحمد عن حديث حماد بن سلمة، عن يحيى بن عتيق^(٤)، عن محمد أن فلاناً تزوج مجوسية؟ قال: (هذا خطأ، ابن عتيق يخطئ، أليس النبي ﷺ في حديث الحسن بن محمد قال: "لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم"^(٥))^(٦).

وقال حرب: (قلت لأحمد: فلا يجلب من نساء غير أهل الإسلام إلا اليهوديات والنصرانيات؟ قال: لا تعجبني المجوسيات)^(٧).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في نكاح المجوسيات على قولين:

القول الأول: يحرم.

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان جار الإمام أحمد وصديقه روى عنه مسائل لم يروها غيره في الورع. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤١٥) والمنهج الأحمد (٢/ ١٧٥).

(٢) إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان يعظمه ويرفع قدره، وقد روى عنه مسائل كثيرة في أربعة أجزاء. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٩٤) والمنهج الأحمد (٢/ ٦٧).

(٣) أهل الملل (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥) ولم أعتز على هذه المسألة في مسائل إسحاق بن منصور المطبوعة.

(٤) هو يحيى بن عتيق الغطفاني البصري، من رجال الصحيحين وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٧٦).

(٥) رواه عبدالرزاق في كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس (٦/ ٦٩) حديث رقم (١٠٠٢٨) والبيهقي في كتاب الجزية، باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم (٩/ ١٩٢) من حديث الحسن بن محمد بن الحنفية قال: (كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبي ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة). قال البيهقي: (هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد).

(٦) أهل الملل (١/ ٢٤٢).

(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (٦٤).

وهو قول عامة أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،
والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يجوز.

نقل عن أبي ثور^(٥)، وابن القصار من المالكية^(٦)، وهو مذهب الظاهرية^(٧).

واستدل أصحاب القول الأول على حرمة نكاح المجوسيات بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَمْ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(٨) وقوله تعالى:

﴿لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكُفْرَانَ حُلَاً وَلَا يَتَّخِذُوا الْكُفْرَانَ حُلَاً﴾^(٩).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عن نكاح الكوفار، واستثنى من ذلك حرائر أهل
الكتاب، فبقي من عداهن على العموم، ولم يثبت أن المجوس أهل كتاب، فتحرم
نساؤهم^(١٠).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٢٧/٢) ورد المختار (١٣٦/٤).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٢٨/٣) ومواهب الجليل (١٣٥/٥) والتاج والإكليل (١٣٥/٥).

(٣) ينظر: المهذب (٤٤/٢) وروضة الطالبين (٤٧٣/٥).

(٤) ينظر المغني (٥٤٧/٩) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٥٠/٢٠) والفروع (١٩٤/٥) والإنصاف مع
المقنع والشرح الكبير (٣٥٠/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٦٠/٢).

(٥) ينظر: المهذب (٤٤/٢) والمغني (٥٤٧/٩).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٠/٣) وابن القصار: علي بن أحمد البغدادي القاضي المعروف بابن القصار، تفقه

بأبي بكر الأبهري، وله كتاب كبير في مسائل الخلاف توفي سنة (٣٩٨هـ)، ينظر: الديباج المذهب (١٠٠/٢)

(٧) ينظر: المحلى (١٢/١١).

(٨) سورة البقرة (٢٢١).

(٩) سورة الممتحنة (١٠).

(١٠) ينظر: المغني (٥٤٧/٩).

ثانياً: قال تعالى: ﴿...﴾
...
(١)

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر أن أهل الكتاب طائفتان، وهما اليهود والنصارى، فلو كان المجوس أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف، فيؤدي ذلك إلى الكذب في كلام الله وذلك محال^(٢)، وإذا ثبت أنهم ليسوا أهل كتاب فلا تحل نساؤهم^(٣).

ثالثاً: عن الحسن بن محمد بن علي أنه قال: "كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه الحق، ومن أبي كتب عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة"^(٤).

رابعاً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فمر على ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عبدالرحمن بن عوف فقال: ما أدري ما أصنع في هؤلاء القوم الذين ليسوا من العرب ولا من أهل الكتاب - يعني المجوس - فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"^(٥).

وجه الاستدلال: أن في قوله: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" دليلاً على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يُسن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية خاصة، كما فعل

(١) سورة الأنعام (١٥٥ - ١٥٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤٢٧/٢).

(٣) ينظر: أثر اختلاف الدين في عقد الزواج وتوابعه (١٦٢).

(٤) سبق تخريجه ص: (٢٢٢).

(٥) سبق تخريجه ص: (٢١٩).

(١) أَتَىٰ نَجْرَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَوَلَّيًّا

وقوله تعالى: أَتَىٰ نَجْرَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَوَلَّيًّا

أَتَىٰ نَجْرَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَوَلَّيًّا

(٢) أَتَىٰ نَجْرَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَوَلَّيًّا

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بقتال المشركين، واستثنى أهل الكتاب بفرض الجزية عليهم، وقد صح أن النبي ز أخذ الجزية من مجوس هجر (٣)، وبناء على ذلك فإنهم أهل كتاب، وإذا ثبت أنهم أهل كتاب حل نكاح نسائهم (٤).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى أخبر بأنه أنزل الكتاب على طائفتين وهما اليهود والنصارى، ولو كان المجوس أهل كتاب للزم أن يكون أهل الكتاب ثلاث طوائف، وذلك يوجب الكذب في كلام الله تعالى وهو محال.

الثاني: قال أبو عبيد: (غير أنا لم نجد في أمر المجوس شيئاً يبلغه علمنا إلا إتباعاً لسنة النبي ز والانتهاة إلى أمره، فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتريل، ومن المجوس بالسنة،

(١) سورة التوبة (٥).

(٢) سورة التوبة (٢٩).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٥٢٥) حديث رقم (٣١٥٧) عن سفيان قال: سمعت عمر قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بحال قال: (كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأنا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة؛ فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ز أخذها من مجوس هجر).

(٤) ينظر: المحلى (١٧/١١).

ألا ترى أن عمر لما حدثه عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه أخذها منهم انتهى إلى ذلك وقبلها منهم، وقد كان هو قبل ذلك يقول ما أدري ما أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب؟^(١).

وإذا تبين أن المجوس ليسوا أهل كتاب لم يحل نكاح نسائهم.

ثانياً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: "ما أدري ما أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بمعاملتهم معاملة أهل الكتاب، ومن ذلك إباحة نكاح نسائهم^(٣).

واعترض عليه من وجوه:

الأول: أنه حديث منقطع.

الثاني: أنه على فرض صحته فإنه من العام الذي أريد به الخصوص.

قال ابن عبدالبر: (وأما قوله "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص؛ لأنه إنما أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية، وعليها خرج الجواب وإليها أشير بذلك)^(٤).

الثالث: قال ابن قدامة: (وقوله عليه السلام: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" دليل على

(١) الأموال (٤٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٩).

(٣) ينظر: الحلى (١١٧/١١).

(٤) التمهيد (١١٦/٢).

أنه لا كتاب لهم، وإنما أراد به النبي ﷺ حقن دمائهم، وإقرارهم بالجزية لا غير، وذلك أنهم لما كانت لهم شبهة كتاب غلب ذلك في تحريم دمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم وذبائهم، فإننا إذا غلبنا الشبهة في التحريم فتغليب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحريم أولى^(١).

ثالثاً: ما روي أن حذيفة رضي الله عنه تزوج مجوسية^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه لم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية. وضعف الإمام أحمد رواية من روى عن حذيفة أن تزوج مجوسية، وقال: (أبو وائل يقول: تزوج يهودية، وهذا أوثق ممن روى عنه أنه تزوج مجوسية)^(٣).

وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية.

ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح^(٤).

الثاني: أنه على فرض ثبوت ذلك عن حذيفة، فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفته الكتاب وقول سائر العلماء^(٥).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بتحريم نكاح المجوسيات؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وتوجه الاعتراض على أدلة القول الثاني.

(١) المغني (٥٤٨/٩).

(٢) ينظر: المحلى (١٨/١١).

(٣) أهل الملل (٢٤١/١).

(٤) ينظر: المغني (٥٤٨/٩) وأحكام أهل الذمة (٤٣٥/٢).

(٥) ينظر: المغني (٥٤٨/٩).

المبحث السادس:

إن أسلمت الذمية، فإن أسلم زوجها وإلا فرق بينهما.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن الذمية تسلم ولها زوج؟ قال: إن أسلم وإلا فرق بينهما)^(١).

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المرأة تسلم قبل الرجل وبعد الدخول، وذلك كما يلي:

الرواية الأولى: إن لم يسلم الزوج فرق بينهما حالاً.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد المروزي.

وروى صالح أنه سأل أباه عن نصرانية أسلمت ولها زوج؟ فقال: (يراد على الإسلام، فإن أبي فرق بينهما)^(٢).

وقال أبوداود سليمان بن الأشعث: (سمعت أحمد قيل له: اليهودي كانت تحته يهودية فأسلمت؟ قال: يفرق بينهما)^(٣).

وقال الميموني: (قلت لأبي عبد الله ما تقول في المرأة تسلم يفرق بينهما في المضاجع أو ندعهما على نكاحهما ما لم تنقضي عدتها؟

فقال: أخبرك فيها، فيها اختلاف من الناس:

(١) أهل الملل (١/ ٢٦٩).

(٢) أهل الملل (١/ ٢٦٩) ولم أعر على هذه المسألة في مسائل صالح المطبوعة.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث (١٨٢).

ابن عباس يقول: يفرق بينهما^(١).

قلت: يؤول قوله إلى أن يفرق بينهما تفريقاً لا يجتمعان فيه؟

قال: نعم.

وعمر رضي الله عنه: عنه اختلاف فيه^(٢).

(١) أورده عبدالرزاق في مصنفه (٨٣/٦) برقم (١٠٠٨٠) من كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل وفي (١٧٣/٧) برقم (١٢٦٥٤) من كتاب الطلاق، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل، وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه من كتاب الطلاق، باب ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها من قال يفرق بينهما (٩٠ / ٥).

ولفظ ما ورد في مصنف عبدالرزاق: بسنده "عن ابن عباس قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة قال: لا يعلو النصراني المسلمة، يفرق بينهما"، وأخرجه البخاري معلقاً (٩٤٤) بلفظ: "إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي قبل زوجها بساعة حرمت عليه".

(٢) ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الآثار منها ما يفيد أنه عرض على الزوج الإسلام، ومنها ما يفيد أنه خير الزوجة، ومنها ما يفيد أنه أقرها عند زوجها:

أما عرض الإسلام على الزوج فقد أورده عبدالرزاق في مصنفه (٨٣/٦) برقم (١٠٠٨١) من كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل، ومثله في (١٧٤ / ٧) برقم (١٢٦٥٥) من كتاب الطلاق، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل: "عن سليمان الشيباني قال: أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبى ففرق بينهما عمر". وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٠ / ٥ — ٩١) من كتاب الطلاق، باب ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها من قال يفرق بينهما: "عن يزيد بن علقمة أن رجلاً من بني ثعلب يقال له عباد بن النعمان كان تحت امرأة من بني تميم فأسلمت فدعاه عمر فقال: إما أن تسلم وإما أن نزعها منك فأبى أن يسلم فنزعها منه عمر" وفي إسناده يزيد بن علقمة والسفاح وداود بن كردوس وكلهم مجاهيل. ينظر: المحلى (٥٠٤ / ٧).

أما التخيير: فقد أورده عبدالرزاق في مصنفه (٨٤ / ٦) برقم (١٠٠٨٣) من كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل وفي (١٧٥ / ٧) برقم (١٢٦٦٠) من كتاب الطلاق، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل: "عن عبدالله بن يزيد الخنمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيرها فإن شاءت فارقت، وإن =

مرة يقول: يفرق بينهما.

ويروى عنه غيره^(١) أراد به وإلا فرق بينهما.

وعلي رضي الله عنه يقول: لا يفرق بينهما^(٢).

وهذا فيه عجب من القول.

وابن المسيب يروي عنه، والشعبي جميعاً يرويان عنه.

قلت: إلى أي شيء تذهب؟

قال: إلى قول ابن عباس أفرق بينهما.

قلت: تفريقاً في المضاجع ما لم تنقض العدة، أو يفرق في النكاح بته؟

=شَاءت قرت عنده" وأورد ابن أبي شيبة قريباً من ذلك في كتاب الطلاق، باب من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم تتزع منه (٩٢ / ٥) قال ابن حجر في الفتح: (٤٢١ / ٩): (إسناده صحيح).
وأما إقرارها عند زوجها: فقد أورد ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢ / ٥) من كتاب الطلاق، باب من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم تتزع منه: "أن هانئ بن قبيصة الشيباني وكان نصرانياً عنده أربع نسوة فأسلمن فكتب عمر بن الخطاب أن يقرون عنده".

(١) قال محقق كتاب أهل الملل (٢٧٠ / ١) (مرجع الضمير في قوله (غيره) يعود إلى القول بالتفريق، وأنه روي عنه قول آخر، وهو أن يراد الزوج بالإسلام بعرضه عليه، فإن أسلم وإلا فرق بينهما).

(٢) هذا الأثر أوردته عبدالرزاق في مصنفه (٨٤ / ٦) برقم (١٠٠٨٤) من كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل وفي (١٧٥ / ٧) برقم (١٢٦٦١) من كتاب الطلاق، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل: عن الشعبي أن علياً قال: "هو أحق بما لم يخرجها من مصرها".

وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢ / ٥) من كتاب الطلاق، باب من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم تتزع منه عن عامر عن علي قال: "إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي والنصراني كان أحق بيضعها؛ لأن له عهد".

وكذلك أوردته ابن أبي شيبة (٩١ / ٢) في ذات الكتاب والباب عن سعيد بن المسيب عن علي قال: "هو أحق بما دام في دار الهجرة".

قال: تفريق في النكاح بته، إلى قول ابن عباس أذهب، هو أشبه بأحكام الإسلام، وهما الساعة لا يتوارثان، تجس وهي مسلمة على مشرك؟^(١).

وقال إسماعيل الشالنجي: (سألت أحمد عن العنين؟ قال: فرقة بغير طلاق. قلت: وكذلك المرأة تسلم ويأبى زوجها الإسلام؟ قال: نعم)^(٢).

وروى أبوطالب أنه سأل أبا عبد الله: (تذهب إلى حديث ابن عباس لا يعلو النصراني المسلمة؟)^(٣) قال: نعم. قلت: فإن فرق بينهما ثم أسلم وهي في العدة هي امرأته أو يستأنف النكاح؟ قال: يستأنف النكاح. قلت: أبو العاص رجع بنكاحه الأول؟ قال: ما أدري كيف ذلك، ما أراه يصح يختلفون فيه)^(٤).

وروى إسحاق بن منصور أن الإمام أحمد قال: (إذا أسلمت فهي أحق بنفسها وإن أسلم زوجها)^(٥).

وروى حنبل عن الإمام أنه قال: (وإسلامها فراق ما بينهما)^(٦).

وقال مهنا: (سئل أبو عبد الله عن النصرانية تسلم وهي تحت النصراني، ويأبى هو أن يسلم؟ فقال: كان إبراهيم يقول فيها - يعني تقر معه -).

فقلت له أنا: قد قال علي أيضاً. وذكر حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه في النصراني تسلم امرأته؟

فقال: نعم ثقة.

(١) أهل الملل (١/ ٢٧٠).

(٢) أهل الملل (١/ ٢٧٢).

(٣) سبق تخريجه ص: (٢٣١).

(٤) أهل الملل (١/ ٢٧١).

(٥) أهل الملل (١/ ٢٧٢) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل إسحاق بن منصور المطبوعة.

(٦) أهل الملل (١/ ٢٧٣).

قلت أنا: ليس هذا منكر يا أبا عبد الله؟

فقال لي أحمد بن حنبل: لا تقل منكراً.

فقلت: كيف تقول أنت؟

قال: لا يعجبني أن يعمل به، ولكن لا أقول منكراً^(١).

واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال، وذكر بأنها الأشبه باختيار الإمام أحمد فقال: (وقد احتج أبو عبد الله بهؤلاء، وتوقف توقفاً شديداً بعد الاحتجاج إلى حديث ابن عباس أنهما لا يجتمعان إذا أسلمت^(٢)، وأنه تفريق البتة، وأنه عنده أشبه بأحكام الإسلام. قال أبو طالب في مسألته: لا يجتمعان إلا بتجديد نكاح، وهو عندي أحوط الأقاويل، وأشبه عندي باختيار أبي عبد الله؛ لأنه قد عرض تلك المذاهب واحتج لها وعليها ورويت عنه، ثم قال بهذا القول)^(٣).

واختار هذه الرواية أيضاً أبو بكر عبد العزيز^(٤).

الرواية الثانية: أن الأمر موقوف على انقضاء العدة.

فإذا أسلمت المرأة قبل الرجل فإن أمرهما موقوف على انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج وهي في العدة، فهي امرأته، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها يفرق بينهما.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد عدد من أصحابه.

(١) أهل الملل (١/٢٧٤).

(٢) ينظر تخرجه ص: (٢٣١).

(٣) أهل الملل (١/٢٧١ - ٢٧٢).

(٤) ينظر: المغني (٨/١٠) وشرح الزركشي (٥/٢٠٧).

قال أبو بكر: (رواه عنه نحو من خمسين رجلاً)^(١).

قال الميموني: (قرأت على أبي عبد الله: المرأة تسلم قبل زوجها، والزوج يسلم قبل امرأته؟ قال: المعنى واحد، إن أسلم أحدهما قبل الآخر فهما على نكاحهما ما لم تنقض عدتها)^(٢).

وعن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله حدثه في أمر زينب بنت النبي ز حين ردها؟ فقال: (ما أدري ردها بالنكاح الأول أم بنكاح جديد؛ لأن الأحاديث مضطربة عندي^(٣)). قال: والذي أرى أن الزوجين على نكاحهما ما دامت في العدة المرأة)^(٤).

وقال أبو الحارث: (سمعت أبا عبد الله قال: إذا أسلمت امرأة النصراني عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته وإلا فرق بينهما؟ قلت: فإن أسلم بعدما فرق بينهما وهي في العدة بعد؟ قال: هو أحق بها ما كانت في العدة)^(٥).

وقال عبد الله: (سألت أبي عن نصراني أسلمت امرأته؟ قال: يعرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق بينهما. قلت لأبي: فإن أسلم؟ قال: هي امرأته، إلا أن يكون قد فرق بينهما، فإن كان فرق بينهما ثم أسلم بعد الفرقة فهو أحق بها، ما كانت في العدة)^(٦).

(١) شرح الزركشي (٢٠٣/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥/٢١).

(٢) أهل الملل (١/٢٧٠).

(٣) فقد روى ابن عباس أن النبي ز رد ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ردها بمهر جديد ونكاح جديد. ينظر تخريج الأحاديث ص (٢٤٩).

(٤) أهل الملل (١/٢٦٥).

(٥) أهل الملل (١/٢٦٦).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٣٢) مسألة رقم (١٢٢٠).

وقال حنبل: (سمعت أبا عبد الله يقول: اليهودي والنصراني إذا أسلمت امرأته ولم يسلم أنه أحق بها ما دامت في العدة. قال: إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق)^(١).

وروى أيضاً عن الإمام أحمد أنه قال: (تملكهم ولا يملكونا، الإسلام يعلو ولا يعلى، إذا أسلمت النصرانية واليهودية أو غيرهما، كان أمرها على وقف ما دامت في العدة، فإن أسلم وإلا فسخ بالإسلام ما بينهما)^(٢).

وقال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن المشركين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر؟ قال: إذا أسلمت المرأة ثم أسلم الزوج وهي في العدة فهي امرأته)^(٣).

وقال جعفر بن محمد^(٤): (قلت لأبي عبد الله: إذا أسلمت اليهودية والنصرانية؟ قال: يعرض على زوجها الإسلام. قلت: فإن أسلم وهي في العدة؟ فرأى أنه أحق بها)^(٥).

وعن علي بن سعيد قال: (سألت أحمد عن اليهودي والنصراني والمشرك تسلم امرأته؟ قال: هو أحق بها ما دامت في العدة إذا أسلم)^(٦).

وعن يعقوب بن بختان قال: (سئل أبو عبد الله عن النصرانية إذا أسلمت؟

(١) أهل الملل (١/٢٦٧).

(٢) أهل الملل (١/٢٦٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١/٢١٧) مسألة رقم (١٠٥٦).

(٤) أبو أحمد، جعفر بن محمد النسائي الشعرائي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: رفيع القدر، ورع، أمار بالمعروف، نهاء عن المنكر، أخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر والنهي، وكان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه، ويأنس به، ويعرف له حقه.

ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٢٤) والمقصد الأرشد (١/٢٩٩).

(٥) أهل الملل (١/٢٦٧).

(٦) أهل الملل (١/٢٦٧).

قال: إن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها^(١).

وروى إسحاق بن منصور قلت: (النصرانية تسلم وهي تحت نصراني؟ قال: يفرق بينهما. قلت: إذا أسلم زوجها وهي في العدة؟ قال: فهو أحق بها)^(٢).
وروى أيضاً أنه قال للإمام أحمد: (قال سفيان: إذا كانا مشركين لهما عهد فأسلما، فهما على نكاحهما).

قال سفيان: فأيهما أسلم قبل صاحبه عرض عليه الإسلام فإن أبي فرق بينهما، فإن أسلم بعد ذلك فلا شيء إلا بنكاح جديد.
قال أحمد: لا، هو أحق بما إن أسلم في عدتها)^(٣).

قال في الإنصاف: (هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)^(٤).

الرواية الثالثة: الوقف بإسلام زوجة الكتابي والإفساخ لغيره^(٥).

الرواية الرابعة: التوقف.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد ابنه عبدالله فقال: (سألت أبي عن المرأة إذا خرجت من بلاد الروم مسلمة؟... قال أبي: أتهيب الجواب فيها)^(٦).

(١) أهل الملل (١/ ٢٦٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (١٧٦٥/٤) مسألة رقم (١١٤٥) و(١١٤٦) وأيضاً (١٨٩٨/٤) مسألة رقم (١٢٨٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (١٨١١/٤) مسألة رقم (١١٨٩).

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥/٢١) وينظر: المغني (٨/١٠) والفروع (٢٤٧/٥) وشرح الزركشي (٢٠٣/٥) وشرح منتهى الإرادات (٦٨٥/٢).

(٥) ينظر: المحرر (٢٨/٢) وشرح الزركشي (٢٠٨/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٦/٢١).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٣٠) مسألة رقم (١٢١٦).

وروى أبو الحارث أنه قال لأبي عبد الله: (فإن خرجت من دار الحرب مسلمة؟ ... قال: أتهيب الجواب؛ لكثرة الاختلاف فيها)^(١).

وقال حرب: (سألت أحمد قلت: المرأة تسلم قبل زوجها في دار الإسلام؟ قال: اختلف الناس في ذلك. قيل: لا تقف منه على شيء؟ قال: هذه مسألة مشتبهة، قال قوم: إن أسلم زوجها قبل أن تقتضي عدتها رجعت إليه. وقال قوم: قد انقطع الذي بينهما، ولم نقف منه على شيء)^(٢).

وقال أيضاً: (سئل أحمد مرة أخرى عن المرأة تسلم قبل زوجها والرجل يسلم قبل امرأته؟ فقال: اختلف الناس في ذلك، ولم يجب فيها. قيل لأحمد: فتسلم المرأة ثم يسلم الزوج وهي في العدة أو قبل أن تتزوج. إن ما اختلف الناس فيه ما تختار من هذا؟ قال: لا أدري)^(٣).

وروى محمد موسى^(٤) عن أبي عبد الله في هذه المسألة أنه قيل له: ما تقول؟

قال: (أخبرك أبي أقف عندها، من الناس من يقول إن أسلم ما دامت في العدة، ومنهم من يقول تطليقة ثانية)^(٥).

(١) أهل الملل (١/ ٢٦٣).

(٢) أهل الملل (١/ ٢٥٩).

(٣) أهل الملل (١/ ٢٥٩).

(٤) يوجد بهذا الاسم من أصحاب الإمام أحمد اثنان:

أحدهما: محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان يستملي لأبي عبد الله، وكان من أكابر أصحابه، روى عنه مسائل مشبعة جيداً، وكان جاره، وكان يقدمه ويعرف حقه. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٣) والمقصد الأرشد (٢/ ٤٩٥).

الثاني: محمد بن موسى بن أبي موسى النهري البغدادي. قال الخطيب: كان ثقة فاضلاً جليلاً، وقال الخلال: كان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار جيداً. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٣) والمقصد الأرشد (٢/ ٤٩٦).

(٥) أهل الملل (١/ ٢٦٠).

وقال أحمد بن محمد البرقي القاضي^(١): (سئل أبو عبد الله عن الزوجين من أهل الكتاب إذا أسلمت المرأة؟ فقال: فيه اختلاف، وقد روي عن النبي ز أنه رد ابنته بالنكاح الأول^(٢). فقلت له: أليس يروى عنه أنه ردها بنكاح مستأنف^(٣)؟ قال: ليس لذلك أصل، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يجبر. قال: ولم يكن منه غير هذا)^(٤).

الرواية الخامسة: أن النكاح موقوف ما لم تتزوج المرأة آخراً، فإذا أسلم فهي امرأته.

قال الزركشي^(٥): (وقيل عنه ما يدل على خامسة^(٦))، وهو الأخذ بظاهر حديث زينب، وأنها ترد ولو بعد العدة)^(٧).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم نكاح الكافرين إذا أسلم أحدهما - عدا زوج الكتابية^(٨) وبعد الدخول^(٩) - وذلك على أقوال:

القول الأول: وقف الفرقة على انقضاء العدة.

(١) أبو العباس، أحمد بن محمد بن عيسى البرقي البغدادي، القاضي العلامة، ولي قضاء بغداد، ونقل عن الإمام مسائل عدة، توفي سنة (٢٨٠هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (١/٦٦) والمقصد الأرشد (١/١٦١).

(٢) ينظر تخريجه ص: (٢٤٨).

(٣) ينظر تخريجه ص: (٢٤٩).

(٤) أهل الملل (١/٢٦٠).

(٥) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، كان إماماً في المذهب، له تصانيف مفيدة أشهرها شرح الخرقى توفي سنة (٧٧٢هـ) ينظر: شذرات الذهب (٨/٣٨٤).

(٦) أي على رواية خامسة.

(٧) شرح الزركشي (٥/٢٠٨).

(٨) أما إذا أسلم معاً، أو أسلم زوج الكتابية فإنه يصح نكاحهما إجماعاً، حكاه ابن عبد البر وابن قدامة؛ وذلك لأن للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابية فاستدامته أولى. ينظر: التمهيد (١٢/٢٣) والمغني (١٠/٣٢).

(٩) أما قبل الدخول فإن الفرقة تقع حالاً إجماعاً. ينظر: ص (٢٠٩).

فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة بينهما منذ اختلف الدينان.

وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن يعرض الإسلام على من لم يسلم منهما، فإن أسلم بقي العقد بينهما، وإلا فرق القاضي بينهما.

وهو مذهب الحنفية^(٣).

القول الثالث: وقف الفرقة على انقضاء العدة إذا تقدم إسلام الزوجة.

فإن تقدم إسلام الزوج عرض الإسلام على المرأة، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما، وإن أبت وقعت الفرقة بمجرد امتناعها.

وهو مذهب المالكية^(٤).

القول الرابع: وقوع الفرقة بإسلام أحد الزوجين حالاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)، وبه قال ابن حزم^(٦) (٧).

القول الخامس: أن النكاح موقوف ما لم تتزوج المرأة آخراً، فإذا أسلم

(١) ينظر: المهذب (٥٢ / ٢) والحاوي الكبير (٢٥٨ / ٩).

(٢) ينظر: المغني (٨ / ١٠) والفروع (٢٤٧ / ٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٥ / ٢١) وشرح منتهى الإرادات (٦٨٥ / ٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٥ / ٥) وبدائع الصنائع (٥٢٧ / ٢).

(٤) ينظر: التفريع (١٠٢ / ٢ - ١٠٣) والكافي في فقه أهل المدينة (٥٤٩ / ٢).

(٥) ينظر: المغني (٨ / ١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٥ / ٢١).

(٦) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، كان فقيهاً مجتهداً، كما كان أصولياً متكلماً من مصنفاته: المحلى ومراتب الإجماع توفي سنة (٤٥٦ هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٤ / ١٨) وشذرات الذهب (٢٣٩ / ٥).

(٧) ينظر: المحلى (٥٠٠ / ٧).

فهي امرأته.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وتلميذه ابن القيم^(٣).

وقد استدل أصحاب القول الأول على وقف الفرقة على انقضاء العدة: بإقرار النبي ﷺ لنكاح من أسلم من أصحابه على زوجاتهم، أو اللاتي أسلمن على أزواجهن، ولم يوقع بهم الفرقة، مما يدل على أنها موقوفة بالعدة ومنهم:

أولاً: أبوسفیان بن حرب رضي الله عنه حين أسلم وأقامت امرأته أياماً كافرة قبل أن تسلم، ثم أسلمت وبايعت النبي ﷺ، فثبتا على نكاحهما^(٤).

ثانياً: حكيم بن حزام رضي الله عنه أسلم يوم الفتح قبل امرأته، ثم أسلمت بعده، فكانا على نكاحهما^(٥).

ثالثاً: أبوسفیان بن الحارث رضي الله عنه لقي رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، وأسلم قبل أن تسلم امرأته^(٦).

رابعاً: امرأة عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنهما أسلمت يوم الفتح بمكة،

(١) ينظر: المبدع (١٢١/٧) وشرح الزركشي (٢٠٨/٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣٧/٣٢).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١٢٤/٥).

(٤) رواه البيهقي في كتاب النكاح، باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما (١٨٦/٧) وعبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق (١٧٢/٧) حديث رقم (١٢٦٤٩).

(٥) رواه عبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق (١٧٢/٧) حديث رقم (١٢٦٤٩).

(٦) رواه عبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق (١٧١/٧) حديث رقم (١٢٦٤٩).

وهرب زوجها من الإسلام حتى قدم اليمن، فاحتلت إليه حتى قدمت عليه
باليمن، ودعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ في عام الفتح، فلما رآه
رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً ورمى عليه رداءه حتى بايعه، فقد ثبتا على
نكاحهما (١).

خامساً: امرأة صفوان بن أمية أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من
الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ برداءه أماناً، ودعاه إلى الإسلام وأن يقدم عليه،
فإن رضي أمراً قبله، وإلا سيره شهرين، فقدم صفوان على رسول الله ﷺ
برداءه، وخرج معه وهو كافر، وشهد حينئذ والطائف وامرأته مسلمة، فلم يفرق
رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك
النكاح (٢).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذه الآثار ليس فيها ذكراً للعدة بحيث تجعل هي المناط.

الثاني: أن عكرمة بن أبي جهل قدم على النبي ﷺ بعد رجوعه من حصار

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٥٤٥ / ٢) والبيهقي في كتاب النكاح، باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما (١٨٦ / ٧) وعبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق (١٧٠ / ٧) حديث رقم (١٢٦٤٧).

(٢) قال ابن شهاب الزهري: (كان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو من شهر) أخرجه مالك في الموطأ كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٥٤٣ / ٢) وعبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق (١٦٦ / ٧) حديث رقم (١٢٦٤٦) والبيهقي في كتاب النكاح، باب من قال: لا يفسخ النكاح بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما (١٨٦ / ٧). قال ابن عبدالبر: (هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده). التمهيد (١٩ / ١٢).

الطائف، وقسم غنائم حنين في ذي القعدة، وكان فتح مكة في رمضان، فهذا نحو ثلاثة أشهر يمكن انقضاء العدة فيها، وفيما دونها، فأبقاه على نكاحه، ولم يسأل امرأته هل انقضت عدتك أم لا؟ ولم يثبت أنه سأل عن ذلك لغيرها، ولو كان من شرعه التحديد بانقضاء العدة لكان مما يجب بيانه (١).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بعرض الإسلام على من لم يسلم
فإن أسلم وإلا فرق بينهما بما يلي:

أولاً: عن يزيد بن علقمة أن عباد بن النعمان كان ناكحاً امرأة من بني تميم فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تسلم وإما أن نترعها منك؟ فأبي، فترعها عمر منه (٢).

ثانياً: عن سليمان الشيباني قال: أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبي ففرق بينهما (٣).

وجه الاستدلال من الأثرين: أن عمر رضي الله عنه عرض الإسلام على المتأخر من الزوجين، وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فيكون إجماعاً، ولو أن الفرقة تقع بنفس الإسلام لما وقعت حاجة إلى التفريق (٤).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: الرواية الأولى فيها يزيد بن علقمة، وفيها السفاح، وداود بن كردوس، وكلهم مجاهيل.

(١) ينظر: الخلى (٧/ ٥٠٧) وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

(٢) سبق تخريجه ص: (٢٣١).

(٣) سبق تخريجه ص: (٢٣١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٢٨).

بينهما^(١).

واستدل أصحاب القول الرابع على وقوع الفرقة بإسلام أحد الزوجين

بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: **وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهَا نِكَاحَهَا**

فَإِنْ طَلَّقَهَا بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهَا نِكَاحَهَا فَلَها مِنْهُ مَتْرُوقًا (١)

وَمَا لَها مِنْ مَتْرُوقٍ إِذْ طَلَّقَهَا إِذْ لَمْ يَكُن لَها دَارٌ مِمَّا عَاهَدَ عَلَيْهَا نِكَاحَهَا (٢).

والاستدلال بهذه الآية من أربعة أوجه:

الأول: أن الله تعالى حرم رجوع المؤمن إلى الكافر، فهذا حكم الله الذي لا

يجل لأحد أن يخرج عنه^(٣).

الثاني: أن الله تعالى أمر برد المهر، ولو لم تقع الفرقة بالإسلام لما أمر برد

المهر^(٤).

الثالث: أن الله تعالى صرح بإباحة نكاحها، ولو كانت في عصمة الزوج

حتى يسلم في العدة أو بعدها لم يجوز نكاحها، لاسيما وأن المهاجرة تستبرأ

بحيضة^(٥).

الرابع: أنه سبحانه وتعالى نهى المسلم أن يمك بعصم الكوافر، فلا يمك

عصمة امرأته التي لم تسلم، فدل على أن ساعة وقوع الإسلام منه تنقطع عصمة

(١) ينظر: الخلى (٧/ ٥٠٨) وبداية المجتهد (٢/ ٣٧).

(٢) سورة المتحنة (١٠).

(٣) ينظر: الخلى (٧/ ٥٠٨) وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٥/ ٢٠٧).

(٥) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٣٩) وشرح الزركشي (٥/ ٢٠٧).

الكافرة منه (١).

واعترض على أوجه الاستدلال بما يلي:

أما الأول: فإن عدم إرجاعهن إلى الكفار إنما هو نهي للنبي ز عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار، وليس فيه ما يدل على أن الزوجة لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلماً مهاجراً إلى الله ورسوله ثم ترد إليه.

وأما الثاني: فإن الأمر برد المهر، إنما هو فيما إذا اختارت ألا تتربص به.

وأما الثالث: فإن إباحة النكاح لمن لرفع الحرج عنهن أن ينكحن المسلمين إذا بُنَّ من أزواجهن وتخلين عنهم، وهذا يكون بعد انقضاء العدة واختيارها لنفسها.

وأما الرابع: فإن عدم إحلالهن لهم والعكس لإثبات التحريم بين المسلمين والكفار، وأن أحدهما لا يجلب للآخر، وليس فيه أن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام (٢).

ثانياً: الآثار المروية عن الصحابة الدالة على التفريق بمجرد الإسلام، منها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرق بين نصرانيين بإسلام الزوجة (٣).

ومنها أثر عبدالله بن عباس رضي الله عنه في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة قال: "لا يعلو النصراني المسلمة يفرق بينهما" (٤).

واعترض عليه من وجهين:

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٣٩ - ٣٤٠) وشرح الزركشي (٥/ ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٣) ينظر: الحلي (٧/ ٥٠٨) والآخر سبق تخريجه ص (٢٣١).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٣١).

الأول: أن هذه الآثار مطلقة لا تقتضي الفرقة في الحال.

قال ابن القيم: (وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس فبحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مطلقة) (١).

الثاني: أن هذه الآثار معارضة بمثلها، كما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه خير المرأة بين أن تفارقه أو تقيم معه (٢).

واستدل أصحاب القول الخامس على أن النكاح موقوف ما لم تتزوج المرأة آخر، فإذا أسلم فهي امرأته بما يلي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه" (٣).

وجه الاستدلال: أن قوله: "فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه" يدل على أن الزوجة ترد إليه وإن طال الزمن؛ لأنه أطلق في هذا الحديث (٤).

واعترض عليه: بأن قوله فيه: "حتى تحيض وتطهر" المقصود به العدة، فيكون دليلاً لمن قال باعتبار العدة.

وأجيب بأن هذا الحيض ليس هو العدة المعروفة، بل هو استبراء للرحم من

(١) أحكام أهل الذمة (٣٢٢/١).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من الشركات وعدهن (٩٤٤) حديث رقم (٥٢٨٦).

(٤) ينظر: فتح الباري (٤٢٤/٩).

أجل حل الزواج^(١).

كما أن قوله: "فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه" صريح في بقاء النكاح ولم يشترط بقاء الحيض المذكور^(٢).

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي زرد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً" وفي لفظ: "بعد سنتين" وفي لفظ "بعد ست سنين"^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي زرد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يجدد النكاح وكان ذلك بعد زمن طويل تنقضي في مثله العدة^(٤).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (٣٣٨/١).

(٢) ينظر: أثر اختلاف الدين في عقد الزواج وتوابعه (٣٠٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الطلاق (٢٤٠/٢) حديث رقم (٢٨٧٠) والدارقطني في سننه في كتاب النكاح، باب المهر (٣٧٥/٤) حديث رقم (٣٦٢٦) وصححه أحمد والحاكم. ينظر: بلوغ المرام (٣٣٧).

وأخرجه بزيادة: "بعد سنتين" أبو داود في كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٣٢٤) حديث رقم (٢٢٤٠) وقال: قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين. وقال الحسن بن علي: بعد سنتين. وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٨٧) حديث رقم (٢٠٠٩) والإمام أحمد في المسند (٣٥١/١) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما حتى تنقضي العدة (١٨٧/٧).

وأخرجه بزيادة: "ست سنين" الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٢٣٧) حديث رقم (١١٤٣) وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس، وأخرجه الإمام أحمد (٢٦١/١) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما حتى تنقضي العدة (١٨٧/٧).

(٤) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٤٤١/٨).

الأول: أن هذا الحديث منسوخ، فإن إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك كما في قوله جل وعلا: $\text{مَنْ زَكَرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا عَلَّمَهُ الْكَلِمَةَ عَفَا عَنْهُ لِنُبَأِ إِيَّاهِ وَعَلَىٰ رَبِّهِ أَلَسَ بِعَظِيمٍ}$ (١) أو أنه منسوخ بقوله سبحانه وتعالى: $\text{مَنْ زَكَرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا عَلَّمَهُ الْكَلِمَةَ عَفَا عَنْهُ لِنُبَأِ إِيَّاهِ وَعَلَىٰ رَبِّهِ أَلَسَ بِعَظِيمٍ}$ (٢) يعني في عدتهن (٣).

الثاني: أنها قضية عين، فيحتمل أنها بقيت في عدتها؛ بأن تكون حاملاً أو ارتفع حيضها برضاع ونحوه (٤).

الثالث: أن هذا الحديث معارض بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص رضي الله عنه بمهر جديد ونكاح جديد (٥).

وأجيب عن أوجه الاعتراض بما يلي:

أما الأول: فيبطلان دعوى النسخ؛ لأن الآية الأولى وإن نزلت بعد

(١) سورة المتحنة (١٠).

(٢) سورة البقرة (٢٢٨).

(٣) ينظر: التمهيد (٢٣/١٢) والمحلى (٣١٥/٧) وشرح الزركشي (٢٠٧/٥).

(٤) ينظر: التمهيد (٢٤/١٢)، وشرح الزركشي (٢٠٦/٥، ٢٠٧).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٢٧٧) حديث رقم (١١٤٢) وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٨٨) حديث رقم (٢٠١٠) والإمام أحمد في مسنده (٢٠٧/٢) والدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر (٣٧٤/٤) حديث رقم (٣٦٢٥) والبيهقي في كتاب النكاح، باب من قال: لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما حتى تنقضي العدة (١٨٨/٧) قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال"، وقال الدارقطني: "هذا لا يثبت" وقال الإمام أحمد: "هذا حديث ضعيف أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول".

الحديبية، إلا أنها قبل فتح مكة، ولما فتحها زرد نساءً كثيراً على أزواجهن بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً ولم يأمر واحداً بتحديد النكاح ألبتة، ولو وقع ذلك لنقل ولما أهملت الأمة نقله، فلا تصح دعوى النسخ.

وأما الآية الثانية فهي في المطلقات الرجعيات بنص القرآن وباتفاق الأمة، ولم يقل أحد: إن إسلام المرأة طلقاً رجعية يكون بعلمها أحق بردها في عدتها، والذين يحكمون بالفرقة بعد انقضاء العدة لا يوقعونها من حين الإسلام، بخلاف الطلاق فإنه ينفذ من حيث التطبيق ويكون للزوج الرجعية في زمن العدة، كما أن من شروط النسخ وجود المعارض ومقاومته وتأخيرها، وهي منتفية^(١).

وأما الثاني: فهو غاية في البعد، وخلاف ما طبع الله عليه النساء، فمثله لو وقع لنقل، ولم ينقل ذلك أحد، ولم يحدد النبي زبقاء النكاح بمدة العدة حتى يقال: لعل عدتها تأخرت، فلا التحديد بالثلاث ثابت، ولا تأخرها ست سنين معتاد^(٢).

وأما الثالث: وهو حديث عمرو بن شعيب؛ فإنه ضعيف^(٣)، لا يقوى على معارضة حديث ابن عباس رضي الله عنه.

ثالثاً: حديث إسلام صفوان بن أمية، وحديث إسلام عكرمة بن أبي جهل^(٤).

وجه الاستدلال: أن ما بين إسلام عكرمة وصفوان وزوجتيهما قريباً من الشهرين والثلاثة، وكان ذلك عرضة لانقضاء العدة ولم يثبت فيه أن النبي ز

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/٣٣٣ - ٣٣٤).

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/٣٣٣).

(٣) ينظر: ص (٢٤٩) حاشية رقم (٦).

(٤) سبق تخريجها ص: (٢٤١ - ٢٤٢).

سأل هل انقضت العدة أم لا؟ فدل على عدم اعتبارها.

رابعاً: عن عبدالله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه أن نصرانياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقتة وإن شاءت أقامت عليه^(١).

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: "إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها؛ لأن له عهداً"^(٢).

وجه الاستدلال: أنه يعلم ضرورة في حديث عمر رضي الله عنه أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه^(٣)، وهو وأثر علي رضي الله عنه يوافقان فعله في إقراره فيما سبق، فيجب الأخذ بمدلولهما^(٤).

والراجع - والله أعلم - هو القول الخامس بأنه إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين بعد الدخول فإن النكاح يكون موقوفاً، ما لم تتزوج المرأة بآخر، فإذا أسلم فهي امرأته؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة القادحة، وفي المقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى والاعتراض عليها.

(١) سبق تخريجه ص: (٢٣١).

(٢) سبق تخريجه ص: (٢٣٢).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١٢٧/٥).

(٤) ينظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (٢٨٨).

الفصل السادس:

الصدّاق.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول : ما تراضى عليه الأهلون في النكاح جائز.

المبحث الثاني: جواز عفو المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها.

المبحث الثالث : عدم صحة نكاح أمته إذا أعتقها وجعل عتقها صداقها.

المبحث الرابع : إذا نكح العبد بغير إذن سيده ودخل بها فلها مهر المثل.

المبحث الخامس: يستحب ذكر الصداق إذا زوج السيد عبده.

المبحث السادس: إذا تزوج في مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل، فإنها تنفذ من الثلث.

المبحث السابع: فساد النكاح بفساد المهر.

المبحث الأول:

ما تراضى عليه الأهلون في النكاح جائز .

نقل المروذي عن الإمام أحمد: (ما تراضى عليه الأهلون في النكاح جائز)^(١).

ففي هذه الرواية دلالة على أن الصداق يجوز بما اتفقوا عليه من قليل أو كثير.

وقد نقل ذلك عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدد من أصحابه.

فقد روى الأثرم وأبو الحارث عن الإمام أحمد في المهر: (لا نجد فيه حداً، هو ما تراضى عليه الأهلون)^(٢).

وقال صالح: (قلت لأبي: الرجل يمرض فيحتاج إلى من يمرضه، وإلى من يلي عورته، وليس عنده ما يصدق ويتزوج مرة حرة، ولا ما ينفق عليه^(٣)، فهل يجوز له أن يتزوج أمة قوم، أو أم ولد أو مدبرة؟ ويجوز أن يصدق درهماً واحداً؟ وكم أقل ما يجوز من الصداق؟ قال: ما تراضوا عليه)^(٤).

(١) الأخبار العلمية (٢٩٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) قوله: (مرة حرة) كذا في الأصل، أي: امرأة حرة، وقوله: (ولا ما ينفق عليه) الأظهر: ولا ما ينفق عليها؛ لأن الضمير يعود على المرأة .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣٤١) مسألة رقم (١٣٣٥).

وهذا هو المذهب ^(١).

وقد اتفق أهل العلم - رحمهم الله تعالى - على أنه لا حد لأكثر الصداق ^(٢)، ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: **أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْقَتْلِ وَالظُّلْمِ وَالظُّلْمِ وَالظُّلْمِ﴾** ^(٣).

وجه الاستدلال: دلت الآية على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح ^(٤).

قال أبو صالح: القنطار مائة رطل، وقال أبو سعيد الخدري: ملء مسك ثور - جلده - ذهباً، وعن مجاهد: سبعون ألف مثقال ^(٥).

ثانياً: عن عمر رضي الله عنه قال: خرجت وأنا أريد أن أنهي عن كثرة الصداق، فذكرت هذه الآية: **﴿وَأُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْقَتْلِ وَالظُّلْمِ وَالظُّلْمِ﴾** ^(٦).

ثالثاً: أن عمر رضي الله عنه أصدق أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفاً ^(٧).
وأما أقل الصداق فقد اختلف فيه أهل العلم على ستة أقوال:

- (١) ينظر: المغني (٩٩/١٠) وشرح الزركشي (٢٠٨/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٨٥/٢١) وشرح منتهى الإرادات (٦/٣) وكشاف القناع (٤٥٠/١١).
- (٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٨٩/٣) والجامع لأحكام القرآن (١٠١/٥) والمغني (١٠٠/١٠).
- (٣) سورة النساء (٢٠).
- (٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٩٩/٥).
- (٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٣/٧) والمغني (١٠٠/١٠).
- (٦) أخرجه البيهقي في كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل (٢٣٣/٧) قال البيهقي: (هذا مرسل جيد).
- (٧) أخرجه البيهقي في كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل (٢٣٣/٧).

القول الأول: لا حد لأقل الصداق.

وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أقل الصداق عشرة دراهم.

وهو مذهب الحنفية^(٣).

القول الثالث: أقل الصداق ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما هو قيمة

أحدهما.

وهو مذهب المالكية^(٤).

القول الرابع: أقل الصداق خمسة دراهم.

وهو قول ابن شبرمة^(٥).

القول الخامس: أقل الصداق أربعون درهماً.

روي عن إبراهيم النخعي^(٦).

القول السادس: أقل الصداق خمسون درهماً.

وهو قول سعيد بن جبير^(٧).

(١) ينظر: الأم (١٧١/٥) وحاشية الجمل (٢٣٧/٤).

(٢) ينظر: المغني (٩٩/١٠) وشرح الزركشي (٢٠٨/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٨٥/٢١) وكشاف القناع (٤٥٠/١١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٠/٢) والمبسوط (٨٠/٥) وتبيين الحقائق (١٣٦/٢).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٨٩/٣) والتاج والإكليل (١٨٦/٥) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٢/٣).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢٩/٥) والمغني (٩٩/١٠).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

وقد استدل أصحاب القول الأول على أنه لا حد لأقل الصداق بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: \bar{a} Na \bar{v} q \bar{b} l (qāf \bar{a} b \bar{a})^(١).

وجه الاستدلال: أن الدرهم والدرهمان مال، فيدخل في عموم الآية^(٢).

ثانياً: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الموهوبة، وفيه أن النبي ز قال للذي زوجته: "هل عندك من شيء تصدقها؟" قال: لا. قال: "التمس ولو خاتماً من حديد"^(٣).

وجه الاستدلال: أمر النبي ز الرجل الذي زوجته الموهوبة أن يلتمس ما يصدقها، ولو كان ذلك خاتماً من حديد، ومعلوم أن خاتم الحديد لا يساوي عشرة دراهم^(٤).

ثالثاً: عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ز: "أرضيت من نفسك بنعلين؟" قالت: نعم، فأجازه رسول الله ز^(٥).

(١) سورة النساء (٢٤) .

(٢) ينظر: المغني (١٠٠/١٠) وشرح الزركشي (٢٨٠/٥).

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٣).

(٤) ينظر: الأم (١٧١/٥) وشرح الزركشي (٢٨٠/٥).

(٥) أخرجه أحمد (٤٤٥/٣) والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء (٢٦٩) حديث رقم (١١١٣) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب صداق النساء (٢٧١) حديث رقم (١٨٨٨) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه به قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٣٤٦): (أخرجه الترمذي وصححه، وخولف في ذلك). وقال ابن أبي حاتم في العلل (٨٥/٤): (سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله فقال: منكر الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبيد الله بن عامر عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين وأجازه النبي ﷺ وهو منكر).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف لا يحتج به .

رابعاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحل" (١).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف لا يحتج به .

خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ز: "انكحوا الأيامى، وأدوا العلائق. قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: "ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيباً من أراك" (٢).

وجه الاستدلال: أن اسم (علق) لا يقع إلا على ما يتمول وإن قل، ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها متسهلك أدى قيمتها وإن قلت (٣).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف لا يحتج به .

كما اعترض على الاستدلال بهذه الآثار بأنها محمولة على ما يجعل للمرأة في اليد، ولذا أمر النبي ز الرجل الذي زوجه بالالتماس، والصداق يمكن إثباته في الذمة، وما يجعل للمرأة باليد غير مقدر شرعاً (٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب قلة المهر (٣٠٥) حديث رقم (٢١١٠) والدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر (٣٥٤/٤) حديث رقم (٣٥٩٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٨٦/٣): (في إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف وروي موقوفاً، وهو أقوى).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر (٣٥٧/٤) حديث رقم (٣٦٠٠) والبيهقي في كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً (٢٣٩/٧) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٨٦/٣): (وإسناده ضعيف جداً فإنه من رواية محمد بن عبدالرحمن البيهقي عن أبيه).

(٣) ينظر: الأم (١٧١/٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٨١/٥).

ويجاب عنه بأن هذا التأويل لا دليل عليه، وخلاف لظاهر النصوص.

سادساً: أن صداق المرأة بدل منفعتها، فجاز ما تراضيا عليه من المال، كالعشرة، وكالأجرة^(١).

وقد استدل أصحاب القول الثاني على أن أقل الصداق عشرة دراهم بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: *أَوْ لَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: أَ نَّ نَأْبِئُكَ بِمَا نَعَدُكَ إِذْ أَتَاكَ نِسَاءُكَ بِالْمَالِ أَوْ لَوِ كَرِهْتَ مَسَاكِينَ أَوْ يَكُونُ لَهُمْ مَخْرَبٌ مِمَّا يُكْتُمُونَ*^(٢).

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن ما لا يسمى مالاً لا يكون مهراً، ومن كان عنده درهم أو درهمان لا يقال عنده أموال، فلم يصح أن يكون مهراً^(٣). واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم بأن الدرهم والدرهمين ليسا مالاً، بل هما مال^(٤).

الثاني: على فرض التسليم فليس في الآية دليل على التحديد بعشرة دراهم.

الثالث: أن من عنده عشرة دراهم لا يقال عنده أموال، فلم يصح أن يكون مهراً.

وأجيب عن الأخير بأن ظاهر الآية يقتضي ذلك، لكن أجاز بالاتفاق، وجائز تخصيص الآية بالإجماع^(٥).

(١) ينظر: المغني (١٠٠/١٠).

(٢) سورة النساء (٢٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٢٠٠/٢).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٢٨٠/٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٢٠٠/٢).

لكن رد بأنه لا يوجد إجماع معتبر.

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ز قال: "لا مهر أقل من عشرة دراهم" (١).

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أنه لا مهر أقل من عشرة دراهم (٢).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة.

ثالثاً: عن علي رضي الله عنه قال: "لا مهر أقل من عشرة دراهم" (٣).

وجه الاستدلال: أنه لا سبيل إلى معرفة هذا النوع من المقادير، التي هي حقوق الله تعالى من طريق الاجتهاد والرأي، وإنما طريقها التوقيف، وتقدير علي رضي الله عنه العشرة مهراً دون ما هو أقل منها يدل على أنه قاله توقيفاً (٤).

واعترض عليه بأن الأثر ضعيف، لا يحتج به.

رابعاً: أن البضع عضو لا تجوز استباحته إلا بمال، أشبه القطع في السرقة، لا

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر (٣٥٨/٤) حديث رقم (٣٦٠١) والبيهقي في كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً (٢٤٠/٧) وفي إسناده مبشر بن عبيد قال حدثني: الحجاج بن أرطاة قال الدارقطني: (مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها) وقال البيهقي بعد أن ساق كلام الدارقطني: (والحجاج بن أرطاة لا يحتج به، ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبي، وقد أجمعوا على تركه، وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٠٠/٢) والمبسوط (٨١/٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر (٣٥٩/٤) حديث رقم (٣٦٠٣) والبيهقي في كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً (٢٤٠/٧) من حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي. قال ابن الجوزي في التحقيق (٢٨٢/٢): (قال يحيى بن معين: داود ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان: كان داود يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي، وروى الدارقطني بسنده أن أحمد بن حنبل قال: لقن غياث بن إبراهيم: داود عن الشعبي عن علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم، فصار حديثاً).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٠٠/٢) وبدائع الصنائع (٤٣٥/٢).

تجوز استباحته إلا بمال قدره عشرة دراهم، فكذلك المهر^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه قياس في مقابل النص، فوجب اطراحه.

الثاني: أن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة، والقطع إتلاف عضو دون

استباحته، وهو عقوبة وحدّ، وهذا عوض، فقياسه على الأعواض أولى^(٢).

وقد استدل أصحاب القول الثالث بأن أقل الصداق ربع دينار، أو

ثلاثة دراهم، أو ما قيمته أحدهما: بأنه المقدار الذي يجب فيه القطع في السرقة،

ولما كان الصداق سبباً لاستباحة العضو بمال، وجب أن يكون مقدراً

كالسرقة^(٣).

واعترض عليه بما سبق في الدليل الخامس للقول الثاني.

واستدل أصحاب القول الرابع بأن أقل المهر خمسة دراهم: بقول علي

رضي الله عنه: "لا مهر أقل من خمسة دراهم"^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه ضعيف لا يحتج به.

(١) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٢٠٠/٢).

(٢) ينظر: المغني (١٠٠/١٠).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٨٩/٣) والجامع لأحكام القرآن (١٢٨/٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر (٣٥٩/٤) برقم (٣٦٠٥) وفي إسناده الحسن بن

دينار. قال ابن الجوزي في التحقيق (٢٨٢/٢): (قال أحمد: الحسن بن دينار لا يكتب حديثه،

وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: متروك كذاب، وقال الفلاس: أجمع أهل العلم

على أنه لا يروى عنه).

الثاني: على فرض صحته، فإنه معارض بما صح عن النبي ز.

وأما القول الخامس وهو تقدير أقل الصداق بأربعين درهماً، وكذلك القول السادس وهو تقدير أقل الصداق بخمسين درهماً فلم يظهر لهما دليل.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا حد لأقل الصداق؛ لظهور أدلته وصراحتها وسلامتها من المناقشة في الجملة، بخلاف الأقوال الأخرى.

المبحث الثاني:

جواز عفو المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها.

قال ابن قدامة: (وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها أو عن بعضه، أو وهبته له بعد قبضه، وهي جائزة الأمر في مالها، جاز ذلك وصح، لا نعلم فيه خلافاً. قال أحمد في رواية المروزي: ليس شيء، قال تعالى: *أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ الْمَهْرِ تَمْبِهِ الْمَرْأَةُ لِلزَّوْجِ*)^(٢).

وقد نقل الإجماع على جواز عفو المرأة عن صداقها وصحته غير واحد من أهل العلم^(٣).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: *أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ الْمَهْرِ تَمْبِهِ الْمَرْأَةُ لِلزَّوْجِ*^(٤).

وجه الاستدلال: أن في الآية دليلاً على جواز التراضي في المهر، سواء

(١) سورة النساء (٤).

(٢) المغني (١٠/١٦٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤١٥)، والجامع لأحكام القرآن (٥/٢٥) والفروق (٣/١٣٨) والمغني (١٠/١٦٣).

وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٦٣) وتبيين الحقائق (٢/١٤٧) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٤١٥) والفروق (٣/١٣٨) وأسنى المطالب (٣/٢١٩) ونهاية المحتاج (٦/٣٦٣) والمغني (١٠/١٦٣) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢١/٢٠٦).

(٤) سورة النساء (٢٤).

بإسقاطه كله أو بعضه أو الزيادة عليه، سواء كان قبل الدخول أو بعده^(١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي عَلَيْهَا غَضَبٌ وَلَا هَازِلٌ وَلَا تَأْنِيَةٌ وَلَا حَسْرَةٌ لِّمَا فَعَلْنَ﴾

﴿لَا يَجْرِي عَلَيْهَا غَضَبٌ وَلَا هَازِلٌ وَلَا تَأْنِيَةٌ وَلَا حَسْرَةٌ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن في الآية دليلاً على أن ما طابت به المرأة ووهبته

لزوجها من صداقها جائز^(٣).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي عَلَيْهَا غَضَبٌ وَلَا هَازِلٌ وَلَا تَأْنِيَةٌ وَلَا حَسْرَةٌ لِّمَا فَعَلْنَ﴾

﴿لَا يَجْرِي عَلَيْهَا غَضَبٌ وَلَا هَازِلٌ وَلَا تَأْنِيَةٌ وَلَا حَسْرَةٌ لِّمَا فَعَلْنَ﴾

﴿لَا يَجْرِي عَلَيْهَا غَضَبٌ وَلَا هَازِلٌ وَلَا تَأْنِيَةٌ وَلَا حَسْرَةٌ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أذن الله للزوجة في العفو عن الصداق بعد وجوبه؛ إذ

جعله خالص حقها تتصرف فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شاءت^(٥).

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٠٠).

(٢) سورة النساء (٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤١٥) والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٥).

(٤) سورة البقرة (٢٣٧).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٩٤).

المبحث الثالث:

عدم صحة نكاح أمته إذا أعتقها وجعل عتقها صداقها.

قال ابن قدامة: (وروى المروزي: إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها، يوكل رجلاً يزوجه. وظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة النكاح)^(١).

فإذا قال السيد لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، فهل ينعقد النكاح بهذا اللفظ ويصح أم لا؟ على روايتين:

الرواية الأولى: عدم صحته وانعقاده.

وهو ظاهر رواية المروزي.

الرواية الثانية: يصح وينعقد النكاح.

قال الزركشي: (هذا المنصوص عن الإمام أحمد والمشهور عنه، رواه عنه اثنا عشر رجلاً من أصحابه)^(٢).

قال صالح: (قلت: الرجل يعتق الأمة فيقول: أجعل عتقك صداقك أو صداقك عتقك؟ قال: كل جائز، إذا كانت له نية فنيته)^(٣).

وقال عبدالله: (سألت أبي عن رجل يعتق جارية، ثم يبدو له أن يتزوجها؟ قال: لا بأس. أذهب فيه إلى حديث شعيب بن الحباب، وثابت، وقتادة، وعبدالعزیز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أعتق صفيية، وجعل عتقها

(١) المغني (٤٥٣/٩) وينظر: الروايتين والوجهين (٩٠/٢) وشرح الزركشي (١٢٤/٥).

(٢) شرح الزركشي (١٢٣/٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٩٨) مسألة رقم (١٠٩٦).

صداقها^(١)^(٢).

وقال أبو داود: (قلت لأحمد: كيف يقول يعني إذا أراد أن يتزوج^(٣)؟

قال: يقول: جعلت عتقك صداقك، وقد أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، فإن قال: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك فهو جائز، هو كلام موصول، إلا أن يكون أعتقها ثم يريد أن يتزوجها فذلك إليها^(٤).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت لأحمد رضي الله عنه: إذا أراد الرجل أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها، كيف يفعل؟ قال: يقول: قد أعتقتك وجعلت عتقك صداقك^(٥)).

وقد نقل ذلك أيضاً عن الإمام أحمد: حنبل^(٦)، وأبو طالب^(٧)، وحرب^(٨)، والميموني^(٩)، وابن القاسم^(١٠).

وهذه الرواية هي المذهب^(١١).

(١) ينظر تخريجه ص: (٢٧٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٥٤) مسألة رقم (١٣٠٢).

(٣) أي: أمته.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث (١٦١).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣/١٩٣٦) مسألة رقم (١٣١٠).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٠/٢).

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٠/٢).

(٨) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٣٥/٢٠).

(٩) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٣٥/٢٠).

(١٠) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٣٥/٢٠).

(١١) ينظر: المغني (٩/٤٥٣) والفروع (٥/١٨٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٣٤/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٤٦/٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في السيد يقول لأمته:
أعتقتك وجعلت عتقك صداقك هل ينعقد به النكاح؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لا ينعقد النكاح.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند
الحنابلة^(٤).

القول الثاني: ينعقد النكاح ويصح.

وهو مذهب الحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، واختيار شيخ الإسلام ابن
تيمية^(٧)، وابن القيم^(٨).

واستدل أصحاب القول الأول على عدم انعقاد النكاح بما يلي:

أولاً: أن النكاح إنما ينعقد بالإيجاب والقبول، وهما ينحصران بلفظ
الإنكاح والتزويج والجواب عنهما، وهذه الصيغة لم توجد في هذا النكاح، وإنما
وجد لفظ العتق الذي جعل صداقاً، وهو ليس بلفظ إيجاب ولا قبول، فلا ينعقد

(١) ينظر: المبسوط (١٠٦ / ٥) وبدائع الصنائع (٤٤٢ / ٢) والبحر الرائق (١٦٨ / ٣).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٥٣ / ٢) ومواهب الجليل (١٣١ / ٥) وحاشية الدسوقي على
الشرح الكبير (٣٠٣ / ٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨٥ / ٩) والمهذب (٥٦ / ٢) وروضة الطالبين (٣٥٥ / ٥).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٠ / ٢) والمغني (٤٥٣ / ٩) وشرح الزركشي (١٢٤ / ٥).

(٥) ينظر: المغني (٤٥٣ / ٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٣٤ / ٢٠) وشرح منتهى الإرادات
(٦٤٦ / ٢).

(٦) ينظر: الخلى (١١٠ / ١١).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٣٤ / ٢٠).

(٨) ينظر: زاد المعاد (١٦٢ / ٥).

به النكاح^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: منع حصر الإيجاب والقبول في لفظ الإنكاح والتزويج، فالنكاح
ينعقد بكل لفظ يدل عليه^(٢).

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لخاطبة الواهبة نفسها في بعض الروايات:
"ملكته بما معك من القرآن"^(٣).

فإن هذا اللفظ إما أن يكون من قول النبي ﷺ أو قول بعض الرواة الذين
أثبتوه؛ لأن معناه عندهم يوافق معنى الإنكاح فيسوغ التعاقد به^(٤).

الثاني: أن لفظ الإيجاب والقبول وإن لم يوجد، فقد وجد ما يدل عليه وهو
جعل العتق صداقاً، فصار الإيجاب كالمضمر فيه فكأنه قال: تزوجتك وجعلت
عتقتك صداقك^(٥).

ثانياً: أن الأمة بالعتق تملك نفسها، فيجب أن يعتبر رضاها، قياساً على ما
لو فصل بين العتق والنكاح^(٦).

واعترض عليه بأن الكلام المتصل لا يثبت له حكم الانفصال قبل تمامه،
فلم يستقر ملكها على نفسها إلا بعد النكاح^(٧).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٩١ / ٢) والمغني (٤٥٣ / ٩).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٣٣ / ٢٠ — ٥٣٤).

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٣).

(٤) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة قسم أحكام الأسرة (٨٤).

(٥) ينظر: المغني (٤٥٤ / ٩) وشرح الزركشي (١٢٥ / ٥).

(٦) ينظر: المغني (٤٥٣ / ٩).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (١٢٥ / ٥).

ثالثاً: المشروع في الصداق أن يكون مالاً؛ لأن الله تعالى إنما أباح الفروج بالأموال فقال تعالى: ^(١) *أَمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّذَاتِ الَّتِي نَدَعُوا بَدَلَ آلِهَاتِهِمْ كَالَّذِينَ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَجْزًا أَعْتَقُوا*.

والعتق ليس بمال، بل هو إبطال للملك، فلا يصلح مهراً ^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: لا يتعين كون الصداق مالاً، فإن النبي ززوج خاطب الواهبة نفسها بما معه من القرآن، وهو ليس مالاً ^(٣).

فأما الاستدلال بالآية فهو استدلال بمفهوم المخالفة، وقد عارضه منطق تزويج النبي ز زوج خاطب الواهبة بما معه من القرآن فيقدم عليه ^(٤).

الثاني: أن العتق يترتب عليه حصول مال، فإن الرقيق إذا أعتق ملك منافع نفسه، وجلب لنفسه الكسب والمال، فصح جعله صداقاً ^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني على انعقاد النكاح وصحته بما يلي:

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي ز أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها" ^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ز أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، ولم ينقل

(١) سورة النساء (٢٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٤٢) والجامع لأحكام القرآن (٥/١٢٧).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/١٦٢).

(٤) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة قسم أحكام الأسرة (٨٥).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٥/١٢٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (٩٠٩) حديث رقم (٥٠٨٦) ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (٦٠٠) حديث رقم (١٣٦٥).

أنه استأنف عقداً بعد هذا أو جعل لها صداقاً آخر^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذا من خصائصه ز، فيكون جائزاً له دون غيره^(٢).

الثاني: أنه قد روي عنه ز أنه أعتقها وتزوجها^(٣)، ومن ثم يطل

الاستدلال به^(٤).

وأجيب من وجهين:

الأول: أن الأصل في أفعال النبي ز التأسى؛ لقول الله تعالى: 'ā p̄zlj m ōq̄'ek \$Āq̄'it

ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل يثبت الاختصاص ويقطع

التأسى، ولا دليل هنا^(٥).

الثاني: أنه لم ينقل عن النبي ز أنه استأنف عقداً، وتام الحديث في الرواية

المذكورة: "أنه جعل عتقها صداقها"^(٦).

ثانياً: عن علي رضي الله عنه أنه قال في الرجل يعتق جاريته ثم يتزوجها

ويجعل عتقها صداقها قال: "له أجران اثنان"^(٧).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٠ / ٢) وشرح الزركشي (١٢٣ / ٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦ / ٩) وروضة الطالبين (٣٥٥ / ٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (٩٢٤) حديث رقم (٥١٦٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨٥ / ٩).

(٥) سورة الأحزاب (٢١).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (١٢٤ / ٥).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (١٢٣ / ٥).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب النكاح، باب عتقها صداقها (٢٧٠ / ٧) برقم (١٣١١٤).

ثالثاً: أن منفعة البضع إحدى المنفعتين، فيجوز جعل العتق عوضاً عنها، وهذا نظير منفعة الخدمة، وهو أن يقول: أعتقتك على خدمة سنة (١).

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني بانعقاد النكاح وصحته إذا قال السيد لأتمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، خصوصاً حديث أنس رضي الله عنه فإنه صحيح صريح في المسألة، في مقابل ضعف أدلة القول الأول ومناقشتها.

(١) ينظر: شرح الزركشي (١٢٤/٥).

المبحث الرابع:

إذا نكح العبد بغير إذن سيده ودخل بها فلها مهر المثل.

نقل المروزي عن الإمام أحمد أنه قال: (إذا تزوج - العبد - بغير إذن سيده فدخل بها فقد جعل لها عثمان الخمسين، وإنما أذهب إلى أن تعطى شيئاً) (١).

قال القاضي: (يعني بذلك مهر المثل) (٢).

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في قدر الصداق إذا نكح العبد بغير إذن سيده ودخل بها، وذلك كما يلي:

الرواية الأولى: يجب مهر المثل.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وهذه الرواية هي المذهب (٣).

الرواية الثانية: يجب خمسا المسمى إن لم يجاوز ذلك قيمة العبد، فإن جاوزها لم يلزم سيده أكثر من قيمته أو يسلمه (٤).

وقد روى ذلك جماعة من أصحاب الإمام أحمد.

قال صالح: (قلت: فإن تزوج بغير إذن المولى فدخل بها هل لها مهر؟ قال:

(١) الروايتين والوجهين (٨٨ / ٢) والفروع (٢٠٤ / ٥) والقواعد (٦٨).

(٢) الروايتين والوجهين (٨٨ / ٢).

(٣) ينظر: المغني (٤٣٨ / ٩) والفروع (٢٠٤ / ٥) والإنصاف مع المتنوع والشرح الكبير (١٥٨ / ٢١) وشرح منتهى الإرادات (١٥ / ٣).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٨ / ٢) وشرح الزركشي (١١١ / ٤).

فيه اختلاف. قال عثمان بن عفان: لها خمسا المهر... قال أبي: وأنا أذهب إليه، وهو في رقة العبد^(١).

وقال عبدالله: (سمعت أبي سئل: فإن تزوج العبد بغير إذن المولى فدخل بها هل لها مهر؟ قال: فيه اختلاف. قال عثمان بن عفان: لها خمسا المهر. قال أبي: وأنا أذهب إليه وهو في رقة العبد)^(٢).

وتمثل ذلك روى حرب^(٣).

وقال ابن هانئ: (سألت أبا عبدالله عن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده هل تعطى المرأة المهر؟ قال: أما ابن عمر فإنه كان يقول: هو زنا. وأما عثمان بن عفان فكان يقول: تعطى الخمسين من الصداق وبه آخذ. قول عثمان بن عفان رحمه الله أعطاها بما استحل من فرجها)^(٤).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: تزويج العبد بغير إذن مولاه؟ قال: هو على قول ابن عمر رضي الله عنهما زنا... قلت: فليس لها صداق ولا عليها عدة؟ قال: هكذا هو قول ابن عمر رضي الله عنهما، كأنه مال إلى حديث أبي موسى رضي الله عنه^(٥))^(٦).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١١٢) مسألة رقم (٤١٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٣٠) مسألة رقم (١٢١٥).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (٧٠).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢٢٠/١) مسألة رقم (١٠٦٨).

(٥) ينظر تخريجه ص (٢٧٧).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٥٣٠/٤ - ١٥٣٢) مسألة

رقم (٩٠١ - ٩٠٢).

كما روى ذلك عن الإمام أحمد أبو الحارث ^(١).

قال الزركشي: (هذه إحدى الروايات وأشهرها) ^(٢).

الرواية الثالثة: يجب المسمى كاملاً ^(٣).

الرواية الرابعة: يجب خمساً المسمى إن علمت أنه عبد، وإن لم تعلم فلها المسمى كاملاً ^(٤).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في قدر الصداق الواجب للمرأة إذا نكحها العبد بغير إذن سيده، وذلك على أقوال:

القول الأول: يجب مهر المثل.

وهو مذهب الحنفية ^(٥)، والشافعية ^(٦)، والحنابلة ^(٧).

القول الثاني: يجب لها ربع دينار.

وهو مذهب المالكية ^(٨).

(١) ينظر: الروايتين الوجهين (٨٨/٢).

(٢) شرح الزركشي (١١٤/٥).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (١١٤/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥٨/٢١).

(٤) ينظر: المغني (٤٣٨/٩) وشرح الزركشي (١١٤/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥٨/٢١).

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي (١٧٥) واللباب في شرح الكتاب (٢٢/٣).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (١٩٤/٣) ونهاية المحتاج (٢٦٨/٦).

(٧) ينظر: المغني (٤٣٨/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥٨/٢١) وشرح منتهى الإرادات (١٥/٣).

(٨) ينظر: المدونة (١٣٤/٢) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٢/٢) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٧٣/٢).

القول الثالث: يجب خمساً المسمى.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

القول الرابع: يجب المسمى كاملاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الخامس: يجب خمساً المسمى إذا علمت أنه عبد، وإن لم تعلم فلها المسمى كاملاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

واستدل أصحاب القول الأول على وجوب مهر المثل بما يلي:

أولاً: أنه وطء يوجب المهر، فأوجب مهر المثل بكماله، كالوطء في النكاح بلا ولي، وفي سائر الأنكحة الفاسدة^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الواجب في الأنكحة الفاسدة هو المسمى، ويدل له حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها"^(٥).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٨/٢) والمغني (٤٣٨/٩) وشرح الزركشي (١١٤/٥).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (١١٤/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥٨/٢١).

(٣) ينظر: المغني (٤٣٨/٩) وشرح الزركشي (١١٤/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥٨/٢١).

(٤) ينظر: المغني (٤٣٨/٩).

(٥) سبق تخريجه ص (١٣٧).

الثاني: لو سلم أن الواجب في الأنكحة الفاسدة مهر المثل، فإن هذه المسألة مستثناة من ذلك؛ لوجود الدليل الذي يخرجها عن هذا الأصل، وهو ما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى بخمسي المسمى (١) (٢).

ثانياً: أن المسمى إذا سقط وجب مهر المثل، كمن تزوج على خمر أو خنزير، فإن المسمى لما سقط رجع فيه إلى مهر المثل، فكذلك هنا (٣).

واعترض عليه بأن مهر المثل إنما يجب إذا سقط المسمى، والمسمى هنا لم يسقط جميعه حتى يرجع إلى مهر المثل، وإنما نقص منه؛ لقضاء عثمان رضي الله عنه بذلك.

وأما القياس على من تزوج على خمر أو خنزير فإنه قياس مع الفارق؛ لأن المسمى فيه محرم فيسقط جميعه ويجب مهر المثل، أما هنا فالمسمى مباح (٤).

ثالثاً: أنه ليس في الأصول أن المرأة بعد الدخول تنقص من جميع المسمى أو جميع مهر المثل (٥).

واعترض عليه بأن هذه المسألة مستثناة من الأصل؛ لوجود الدليل الذي يخرجها عن ذلك، وهو قضاء عثمان رضي الله عنه (٦).

واستدل أصحاب القول الثاني على أنه يجب لها ربع دينار: بأن المرأة في هذا النكاح الفاسد لا تستحق المسمى كاملاً، وإنما تعطى ربع دينار؛ لأنه أقل ما

(١) ينظر تخريجه ص: (٢٧٧).

(٢) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة قسم أحكام الأسرة (١٨٠).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/٨٩).

(٤) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة قسم أحكام الأسرة (١٨٠).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (١/٨٩).

(٦) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة قسم أحكام الأسرة (١٨١).

تستحل به المرأة، إذ هو أقل الصداق^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن ربع دينار هو أقل الصداق.

الثاني: الأخذ بهذا القدر مخالف للأصول، ولما قضى به عثمان رضي الله عنه ولم يخالفه فيه أحد من الصحابة^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث على وجوب خمسي المسمى بما يلي:

أولاً: ما جاء أن غلاماً لأبي موسى - وكان صاحب إبل - تزوج أمة لبني جعدة، وساق إليها خمس ذود، فحدث أبو موسى، فأرسل إليهم يطلب غلامه وماله، فقالوا: أما الغلام فغلامك، وأما المال فقد استحل به فرج صاحبتنا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقضى لهم عثمان بخمسي ما استحل به فرج صاحبته، ورد على أبي موسى ثلاثة أخماسه^(٣).

وفي رواية: "فأعطاهما عثمان بعيرين، ورد إليه ثلاثة أبعرة"^(٤).

وجه الاستدلال: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى بخمسي المسمى، وهي قضية ظاهرة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه، فعلم أن ذلك إجماع^(٥).

(١) ينظر: المتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة قسم أحكام الأسرة (١٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطي الصداق فيعلم به (٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب العبد يغر الحرة (٧/ ٢٦٢ - ٢٦٣) برقم (١٣٠٧٤).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨٩).

ولأنها تخالف القياس، فالظاهر أنها بتوقيف من النبي ز^(١).

واعترض عليه بأنه يجوز أن يكون خمسا المهر قدر مهر المثل^(٢).

وأجيب من وجهين:

الأول: أن هذا بعيد من الظاهر؛ لأن مهر المثل يحتاج إلى نظر وتأمل^(٣).

الثاني: أنه لو اعتبر مهر المثل لأوجب القيمة، وهي الأثمان دون الأبعرة^(٤).

ثانياً: أن المهر أحد موجبي الوطاء، فجاز أن ينقص العبد فيه عن الحر

كالحد، أو أحد العوضين في النكاح فينقص العبد، كعدد المنكوحات^(٥).

واستدل أصحاب القول الرابع على وجوب المسمى كاملاً: بأن الواجب

في الأنكحة الفاسدة ذلك، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ز

قال: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها

باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها"^(٦).

ففيه دليل على أن المسمى لا يبطل في النكاح الفاسد^(٧).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذا مسلم في حق الحر، أما العبد فإنه ينقص عن الحر كما

(١) ينظر: شرح الزركشي (١١٣/٥ - ١١٤).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (١١٤/٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المغني (٤٣٩/٩).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) سبق تخريجه ص (١٣٧).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (١١٤/٥).

ينقص في عدد المنكوحات، وفي الحدود.

الثاني: على فرض التسليم، فإن هذه المسألة مستثناة بما جاء في قضاء عثمان رضي الله عنه ^(١).

واستدل للقول الخامس بوجوب خمسي المسمى إن علمت رقه ووجوبه كاملاً إن لم تعلم: بأن المرأة إذا كانت عالمة برقه فإنها تؤاخذ به فيقضى لها بخمسي المسمى - وهو قضاء عثمان رضي الله عنه - وإن كانت غير عالمة فهي جاهلة بحاله فتكون معذورة ولا ينقص من مهرها.

واعترض عليه بأنه لم يرد عن عثمان رضي الله عنه الاستفصال عن حال المرأة، فيحمل على العموم ^(٢).

وبعد سياق الأقوال في هذه المسألة وأدلتها فإن الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث بوجوب خمسي المسمى إذا نكح العبد بغير إذن سيده؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة القادحة، في حين لم تسلم أدلة الأقوال الأخرى من الاعتراض والمناقشة.

(١) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة قسم أحكام الأسرة (١٧٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الخامس:

يستحب ذكر الصداق إذا زوج السيد عبده أمته.

نقل المروزي عن الإمام أحمد قوله: (إذا زوج عبده من أمته يعجبني أن يكون صداقاً بمهرها، ويعقد ما شاء) (١).

قال القاضي: (فظاهر هذا أنه مستحب ذكر الصداق؛ لئلا يحصل نكاحها على صفة الموهوبة بغير صداق، ولا يجب ذلك؛ لأنه لو وجب لكان للسيد، والسيد لا يجب له حق مبتدأ على عبده؛ لأن عبده ملكه) (٢).

وقد روي عن الإمام أحمد في وجوب المهر إذا زوج السيد عبده أمته روايتان:

الرواية الأولى: لا يجب المهر .

وهو ظاهر رواية المروزي .

وتمثل ذلك روى أبو طالب، والفضل بن زياد (٣).

وقال صالح: (سألت أبي عن رجل أراد أن يزوجه جاريتيه بعبده؟ قال:

بمهرها، ويشهد، وينقد ما تيسر) (٤).

(١) الروايتين والوجهين (١٣٣/٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٢٣) مسألة رقم (٧٧٢) وقد أشار القاضي إلى هذه الرواية في الروايتين والوجهين (١٣٣/٢) .

الرواية الثانية : يجب المهر في ذمة العبد، ويتبع به بعد عتقه .

نقل سندي^(١): (إذا زوج عبده من أمته، فأحب إلى أن يذكرها مهراً، فإن طلقها فالصداق عليه إذا أعتق)^(٢).

قال القاضي: (فظاهر هذا أنه أوجب الصداق بالعقد، وجعله في ذمة العبد، يتبع بعد العتق)^(٣).

قال أبو بكر: (قوله: الصداق على العبد قول أول، والعمل على أن لا صداق؛ لأنه حق للسيد)^(٤).

وهذه الرواية هي المذهب^(٥).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في وجوب المهر إذا زوج السيد عبده وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب في ذمة العبد، ويتبع به بعد عتقه .

وهو مذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) أبو بكر، سندي الخواتيمي، قال الخلال: سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة. ينظر: طبقات الحنابلة (١٧٠/١) والمقصد الأرشد (٤٣٢/١).

(٢) الروايتين والوجهين (١٣٣/٢) والفروع (٢٦٩/٥) وتصحيحه (٢٦٩/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٦٢/٢١).

(٣) الروايتين والوجهين (١٣٣/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: تصحيح الفروع (٢٦٩/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٦٢/٢١) وشرح منتهى الإرادات (١٥/٣) وكشاف القناع (٤٧١/١١).

(٦) ينظر: التفریع (٥٧/٢) والكافي في فقه أهل المدينة (٥٤٥/٢).

(٧) وذلك إذا لم يكن له كسب، فإن كان له كسب تعلق بكسبه. ينظر: المهذب (٦١/٢) وروضة الطالبين (٥٥٤/٥) ومغني المحتاج (٣٥٩/٤).

(٨) ينظر: تصحيح الفروع (٢٦٩/٥٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٦٢/٢١) وكشاف القناع (٤٧١/١١).

القول الثاني: لا يجب المهر .

وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الثالث: يجب المهر ويسقط .

وهو قول عند الحنفية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤).

وقد استدل أصحاب القول الأول على وجوب الصداق في ذمة العبد،

وأنه يتبع به بعد عتقه بما يلي:

أولاً: أن النكاح إتلاف بضع يختص به العبد، فلزمه عوضه في ذمته^(٥).

ويمكن الاعتراض عليه بأن العوض على القول به للسيد، ولا يجب للسيد

على عبده عوض؛ لأنه ماله .

ثانياً: أنه دين لزمه بعقد مأذون له فيه، فكان كدين التجارة^(٦).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس مع الفارق، فإن دين التجارة لغير السيد،

بخلاف صداق الأمة فإنه للسيد .

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم وجوب المهر: بأنه لو وجب

المهر لكان للسيد، والسيد لا يجب له حق مبتدأ على عبده؛ لأن عبده ملكه^(٧).

(١) ينظر: المبسوط (١٢٨/٥) وشرح فتح القدير (٣٩٢/٣) وتبيين الحقائق (١٦٢/٢).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (١٣١/٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٦٢/٢١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢٨/٥) وتبيين الحقائق (١٦٢/٢).

(٤) ينظر: الفروع (٢٦٩/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٦٢/٢١) وقال: وهو رواية في التبصرة .

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١٥/٣) وكشاف القناع (٤٧١/١١).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٤/٣٦٠).

(٧) ينظر: المبسوط (١٢٨/٥) وتبيين الحقائق (١٦٢/٢) والروايتين والوجهين (١٣٣/٢) والكافي

(١١٢/٣).

واعترض عليه بأن أكثر ما فيه أن يحصل للسيد على عبد محقق، وهذا غير ممتنع، كالعبد المدين إذا ابتاعه صاحب الدين فإن دينه يتحول في ذمته، ولا يسقط بالشراء، كذلك ها هنا .

وأجيب بأن هذا الدين لم يثبت ابتداء له على عبده، وإنما يثبت له وهو على ملك غيره، واستدامة ملكه عليه وهو في ملكه، وها هنا يؤدي إلى أن يثبت حقه مبتدأ على عبده، وهذا لا يجوز^(١).

واستدل أصحاب القول الثالث على وجوب الصداق ومن ثم سقوطه:
بأن النكاح استباحة بضع فلا يخلو من مهر، ولا يثبت للسيد على عبده مال فسقط^(٢).

واعترض عليه بأنه لا فائدة للوجوب، إذ لو وجب الصداق لوجب في مالية العبد، وهي للسيد^(٣).

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني بعدم وجوب المهر إذا زوج السيد عبده؛ لقوة دليله وسلامته من المناقشة القادحة، والرد على أدلة القولين الأول والثالث .

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١٣٣/٢) .

(٢) ينظر: المبسوط (١٢٨/٥) وتبيين الحقائق (١٦٢/٢) والمغني (١٥٢/١٠) والمبدع (١٤٩/٧).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (٣٩٢/٣) وتبيين الحقائق (١٦٢/٢) .

المبحث السادس:

إذا تزوج في مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل.

فإنها تنفذ من الثلث.

قال ابن رجب: (إذا تزوج في مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل ففي المحاباة روايتان: إحداهما: أنهما موقوفة على إجازة الورثة؛ لأنها عطية الوارث، والثانية: تنفذ من الثلث، نقلها المروزي)^(١).

وقد نقل عن الإمام أحمد في الزيادة على مهر المثل بمرض الموت روايتان:

الرواية الأولى: أنها تنفذ من الثلث.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد عدد من أصحابه، منهم المروزي، والأثرم، والفضل بن زياد^{(٢)(٣)}.

وقال صالح: (وسألت عن رجل كانت له سُريتان، فمرض حتى اشتد مرضه وصار في حد ترك فيه الصلاة، فدعا قوماً فأشهدهم أنه أعتقهما وتزوجهما على مهر كذا وكذا، هل يجوز له ذلك؟ قال: إن كان تزويجه إياهما بمهر أكثر من مهر مثلهما فإن الزيادة تكون في ثلثه، وعتقهما من الثلث)^(٤).

(١) القواعد (١٠٣) وينظر: الروايتين والوجهين (٢٠/٢).

(٢) الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبدالله، وكان أبو عبدالله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبدالله، وكان له مسائل كثيرة عن أحمد. ينظر: طبقات الحنابلة (٢٥١/١) والمقصد الأرشد (٣١٢/٢).

(٣) ينظر: القواعد (١٠٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٥٦) مسألة رقم (١٧٣).

وذكر إسحاق بن منصور أنه قال للإمام أحمد: (قال سفيان: إذا تزوج في مرضه لم يحسب من الثلث؟ فقال: إذا كان تزويجه إياها على أكثر مما يتزوج مثلها، فهو من الثلث، وإذا كان على مهر مثلها لم يكن من الثلث)^(١).

وقال أيضاً: (سئل - الإمام أحمد - عن تزوج في مرضه؟ قال: إذا لم يرد به إضراراً بالورثة، أو زاد في مهر مثلها واحتاج إلى المرأة فلا بأس، وإن زاد في مهرها فهو من الثلث)^(٢).

وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد فيمن أقر لزوجه في مرضه بمهر يزيد على مهر المثل أن الزيادة تكون من الثلث^(٣).

قال أبو بكر الخلال: (هذا قول قدس رجوع عنه)^(٤).

واعترض الحارثي^(٥) عليه فقال: (قول أبي بكر إنه مرجوع عنه لا دليل عليه من تاريخ ولا غيره)^(٦).

وفيه نظر، فإن الخلال عني عناية فائقة بجمع روايات الإمام أحمد - رحمه الله - من أصحابه، وأقر له الأصحاب بذلك، وكان يميز الروايات من حيث الصحة والضعف، ومن حيث القدم والجدة، ومن حيث الرجوع وعدمه، سواء في هذا المسألة أو غيرها، ولم يكن - رحمه الله - ليحكى الرجوع عن الإمام

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٤٣٢٦/٨) مسألة رقم (٣٠٨٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٤٧٥٢/٩) مسألة رقم (٣٤١٧).

(٣) ينظر: القواعد (١٠٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقتنع (١٦٨/١٧) والمبدع (٤٠٠/٥).

(٥) أبو محمد، مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، الفقيه الحافظ، قاضي القضاة، له عدة مصنفات منها في الفقه: شرح المقتنع قطعة منه، وكلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه،

توفي سنة (٧١١هـ) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٢/٢) والمقصد الأرشد (٢٩/٣).

(٦) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٦٨/١٧).

أحمد دون أن يثبت ذلك عنده (١).

الرواية الثانية: أنها موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوا الزيادة وإلا سقطت.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد أبو الحارث (٢).

قال في الإنصاف: (هذا الصحيح من المذهب) (٣) وجزم بها في المغني (٤) ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية (٥).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في الزيادة على مهر المثل لمن تزوجها في مرض موته (٦) على قولين:

القول الأول: أن الزيادة باطلة.

وهو مذهب الحنفية (٧)، والشافعية (٨)، والحنابلة (٩)، وقول عند المالكية (١٠).

(١) ينظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (٢٠٤).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٠/٢).

(٣) الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٦٨/١٧) وينظر: شرح منتهى الإرادات (٤٤٨/٢).

(٤) (٤١٠/٨ - ٥٠٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٣٢).

(٦) وهذا بناء على قول الجمهور بصحة النكاح في مرض الموت، خلافاً للمالكية فهم لا يرون صحته، وأن من نكحها فلا ترثه، فإن دخل بها فلها مهر مثلها من الثلث بما استحل من فرجها.

ينظر: المدونة (١٧١ / ٢ - ١٧٢) ومواهب الجليل (١٤١ / ٥ - ١٤٢) والتاج والإكليل (١٤٢ / ٥).

(٧) ينظر: المبسوط (١١/٢٨) وبدائع الصنائع (٤٥٣ / ٦).

(٨) ينظر: الأم (١٠٨/٤) والعزیز شرح الوجيز (٥٣/٧).

(٩) إذا لم يجزها الورثة. ينظر: المغني (٤١٠ / ٨) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٦٨ / ١٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٤٨/٢).

(١٠) ينظر: المدونة (١٧١ / ٢) ومواهب الجليل (١٤١ / ٥ - ١٤٢).

القول الثاني: أنها تنفذ من الثلث.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول: بما روى عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ز يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^(٢).

وجه الاستدلال: أن الزيادة على مهر المثل محاباة، والمحاباة في مرض الموت وصية تعتبر من الثلث، والوصية لا تجوز لوارث، فإذا كان كذلك وجب أن تسقط بالزيادة^(٣).

واستدل للقول الثاني: بأن الزيادة على مهر المثل في مرض الموت محاباة لمن تجوز له الصدقة عليه، فاعتبرت من الثلث كمحاباة الأجنبي^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأنها وارثة، وحكم المحاباة في المرض حكم الوصية في أنها لا تصح لوارث^(٥).

(١) ينظر: الروائين والوجهين (٢٠ / ٢) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٦٨ / ١٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤٨٧) حديث رقم (٢١٢١) والنسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٥١٥) حديث رقم (٣٦٧٢، ٣٦٧١)، (٣٦٧٣) والإمام أحمد (٤ / ١٨٦) والدارقطني في الوصايا (٥ / ٢٦٨) حديث رقم (٤٢٩٩) قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وأخرجه من حديث أبي أمامة الترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤٨٦) حديث رقم (٢١٢٠) وأبوداود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٤١٧) حديث رقم (٢٨٧٠) وقد ذكر له الألباني طريقان الأول: سنده حسن والثاني: سنده صحيح على شرط مسلم. ينظر: إرواء الغليل (٦ / ٨٨).

(٣) ينظر: الروائين والوجهين (٢٠ / ٢) والمغني (٨ / ٤١٠).

(٤) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦٨ / ١٧).

(٥) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٦٨ / ١٧).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن الزيادة على مهر المثل لمن تزوج في مرض الموت باطلة؛ لظهور دليبه، ومناقشة دليل القول الثاني.

المبحث السابع:

فساد النكاح بفساد المهر.

حكى المروزي عن الإمام أحمد: (إذا تزوج على مال غير طيب؟ فكرهه. فقلت: أترى استقبال النكاح؟ فأعجبه) (١).

قال المرداوي: (وعنه أنه يعجبه استقبال النكاح، يعني أن النكاح فاسد) (٢). وهذا اختيار الخلال، وأبو بكر عبدالعزيز (٣).

وحمل القاضي، وابن قدامة رواية المروزي على الاستحباب (٤).

قال ابن قدامة: (وكلام أحمد في رواية المروزي محمول على الاستحباب، فإن مسألة المروزي في المال الذي ليس بطيب، وذاك لا يفسد العقد بتسميته اتفاقاً) (٥).

وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في النكاح هل يفسد بفساد المهر؟ روايتان:

الرواية الأولى: أنه يفسد.

وعليه تدل رواية المروزي.

(١) الروايتين والوجهين (١١٥/٢) والهداية (٣٢٤/١) والمغني (١١٦/١٠) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٢٩/٢١).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٣٠/٢١).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (١١٥/٢) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٣٠/٢١).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (١١٥/٢) والمغني (١١٦/١٠).

(٥) المغني (١١٦/١٠).

الرواية الثانية: أنه لا يفسد.

فقد روى يعقوب بن بختان: (في الرجل يتزوج بالمال الحرام: قد يثبت التزويج) ^(١).

وهذه الرواية هي المذهب ^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم النكاح إذا كان المهر المسمى فاسداً، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح النكاح.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(٥).

القول الثاني: إذا دخل بها صح العقد، وإذا لم يدخل بها فسد العقد وفسخ.

وهو مذهب المالكية ^(٦).

القول الثالث: فساد العقد مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام مالك ^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد ^(٨).

(١) الروايتين والوجهين (١١٥/٢).

(٢) ينظر: الهداية (٣٢٤/١) والمغني (١١٦/١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٢٩/٢١) وشرح منتهى الإرادات (١١/٣).

(٣) ينظر المبسوط (٤٣/٥) وشرح فتح القدير (٣٥٨/٣).

(٤) ينظر: الأم (٥١/٥) وأسنن المطالب (٢٠٢/٣) ونهاية المحتاج (٣٤١/٦).

(٥) ينظر: المغني (١١٦/١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٢٩/٢١) وشرح منتهى الإرادات (١١/٣).

(٦) ينظر: المدونة (١٤٧/٢) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٨/٢) وبداية المجتهد (٢١/٢).

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٩١/٣) وبداية المجتهد (٢١/٢).

(٨) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٣٠/٢١).

أولاً: قوله تعالى: *أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ كَأَمْثِلِهِمْ الصَّالِحِينَ* (١).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى علق الإحلال بشرط أن نبتغي بأموالنا، والمهر الفاسد ليس بمال (٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن المهر الفاسد يوجب مهر المثل، وهو مال فيصح معه النكاح.

ثانياً: القياس على نكاح الشغار، فإنه فسد لفساد المهر (٣).

واعترض عليه بأن الفساد في نكاح الشغار لم يحصل لأجل المهر، بل للتشريك في البضع (٤).

ثالثاً: أن النكاح عقد معاوضة فيجب أن يفسد بفساد العوض، كالبيع والإجارة (٥).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس مع الفارق.

قال ابن قدامة: (فأما إذا فسد الصداق لجهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه فالنكاح ثابت، لا نعلم فيه خلافاً) (٦) وهذا بخلاف البيع والإجارة.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بصحة النكاح إذا كان المهر المسمى فاسداً؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة الأقوال الأخرى، والرد عليها.

(١) سورة النساء (٢٤).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٩١/٣).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٨٩/٣) والروايتين والوجهين (١١٥/٢) والمغني (١١٦/١٠).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (١١٥/٢).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٩١/٣) والروايتين والوجهين (١١٥/٢).

(٦) المغني (١١٦/١٠).

الفصل السابع:

الوليمة وآداب الأكل.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول : تأكد إجابة الدعوات.

المبحث الثاني : لا يؤكل من مال الذي يتعامل بالربا.

المبحث الثالث: جواز ضرب الدف في إملاك أو بناء بلا غناء.

المبحث الرابع: من دعي إلى وليمة فرأى صورة على الستر

وأمكنه حطه فعل وجلس.

المبحث الخامس : كراهة التقاط النثار.

المبحث الأول:

تأكد إجابة الدعوات^(١).

قال ابن مفلح: (ونقل المروزي وغيره أنه وكد إجابة الدعوة، وسهل في الختان)^(٢).

وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في إجابة دعوة العرس روايتان:

الرواية الأولى: يجب الإجابة.

وعليها تدل ظاهر رواية المروزي، فإنه وكد إجابة الدعوة، وفي مقابل ذلك سهل في الختان مما يدل على أنهما ليسا بمتثلة واحدة.

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: إذا دعا أخاه فليجب، يجيبه في كل ما دعاه؟ قال: إلا أن يكون شيئاً كرهه أصحاب النبي ﷺ - رضي الله عنهم - إذا كان من الصور، أو شيء من زي العجم، فلا بأس أن لا يجيب، وإذا كان مسكراً، أما الذي ليس فيه شك أن يجيبه كما قال ابن عمر - رضي الله عنهما - عرس أو نحوه)^(٣) (٤).

(١) قال في المصباح المنير (١٩٥) مادة (د ع و): (والدعوة بالفتح في الطعام اسم من دعوت الناس إذا طلبتهم ليأكلوا عندك).

(٢) الفروع (٢٩٨/٥ - ٢٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٦٠٥) حديث رقم (١٤٢٩)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب".

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٤٧١٨/٩) مسألة رقم (٢٢٧٩).

ونقل مثنى بن جامع^(١) ما يوافق رواية ابن منصور^(٢).

وهذه الرواية هي المذهب^(٣).

الرواية الثانية: إن دعاه من يثق به فالإجابة أفضل من عدمها^(٤).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم إجابة دعوة العرس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب إجابة الدعوة عيناً.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

القول الثاني: أن الإجابة فرض كفاية.

وهو قول عند الشافعية^(٩)، وعند الحنابلة^(١٠).

(١) مثنى بن جامع، أبو الحسن الأنباري قال الخلال: كان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه، ونقل عنه مسائل حسناً. ينظر: طبقات الحنابلة (٣٣٦/١) والمقصد الأرشد (١٩/٣).

(٢) ينظر: الفروع (٢٩٨/٥).

(٣) ينظر: المغني (١٩٣/١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١٧/٢١) وشرح منتهى الإرادات (٣٢/٣).

(٤) ينظر: الفروع (٢٩٧/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١٨/٢١).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (١٣/٦) والبحر الرائق (٢١٤/٨).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٤٩/٣) ومواهب الجليل (٢٤١/٥).

(٧) ينظر: الأم (١٩٥/٦) وأسنن الطالب (٢٢٤/٣) ومغني المحتاج (٤٠٤/٤).

(٨) ينظر: المغني (١٩٣/١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١٧/٢١) وشرح منتهى الإرادات (٣٢/٣).

(٩) ينظر: مغني المحتاج (٤٠٥/٤) ونهاية المحتاج (٣٧١/٦).

(١٠) ينظر: الفروع (٢٩٧/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١٧/٢١).

القول الثالث: أن الإجابة مستحبة.

وهو قول عند الشافعية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول على وجوب إجابة دعوة العرس بما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ز قال: "شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله"^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ز بين أن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومفهومه أن من أجاب فقد أطاع الله ورسوله، وطاعة الله ورسوله واجبة.

ثانياً: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها"^(٤) وفي لفظ: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب"^(٥).

وجه الاستدلال: أمر النبي ز بإجابة الدعوة لمن دعي، والأمر يقتضي

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤٠٥/٥) ونهاية المحتاج (٣٧١/٦).

(٢) ينظر: الفروع (٢٩٧/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣١٨/٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٩٢٥) حديث رقم (٥١٧٧) ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٦٠٦) حديث رقم (١٤٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره (٩٢٥) حديث رقم (٥١٧٩) ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٦٠٥) حديث رقم (١٤٢٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه (٩٢٤) حديث رقم (٥١٧٣) ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٦٠٥) حديث رقم (١٤٢٩).

الوجوب.

ثالثاً: عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ز أنه قال: "فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض" ^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ز أمر بإجابة الداعي، والأمر يقتضي الوجوب.

رابعاً: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: "أمرنا النبي ز بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياثر، والقسية، والإستبرق، والديباج" ^(٢).

وجه الاستدلال: بين البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ز أمر الصحابة بسبع، ومن ذلك إجابة الداعي، والأمر يقتضي الوجوب.

خامساً: الإجماع.

قال ابن عبد البر: (وقد أجمعوا على وجوب الإتيان إلى وليمة العرس، واختلفوا فيما سوى ذلك) ^(٣).

سادساً: أن في إجابة الدعوة تآلفاً، وتركها قد يفضي إلى التباعد والتقاطع ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه (٩٢٤) حديث رقم (٥١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه (٩٢٤) حديث رقم (٥١٧٥).

(٣) التمهيد (١١١/١٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥٥٧/٩).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الإجابة فرض كفاية بما يلي:

أولاً: أن المقصود من الوليمة إظهار النكاح، وتمييزه عن السفاح، وهو حاصل بإجابة البعض وإليها^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن هذا هو المقصد الوحيد، بل ما يحصل من إدخال الفرح والسرور على الداعي، الذي تكلف لهؤلاء المدعوين^(٢).

الثاني: على فرض التسليم، فإن ما علل به يؤدي إلى التواكل^(٣).

ثانياً: أن الإجابة إكرام وموالة، فهي كرد السلام^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا القياس معارض بأدلة صحيحة صريحة تدل على وجوب الإجابة.

واستدل أصحاب القول الثالث على استحباب الإجابة بما يلي:

أولاً: أن إجابة الدعوة تقتضي أكل الطعام وتملك المال، ولا يلزم أحداً أن يمتلك مالاً بغير اختياره^(٥).

ثانياً: أن الزكوات مع وجوبها على أعيان الناس، لا يلزم من دفعت إليه أن يمتلكها، فكانت إجابة الوليمة من باب أولى^(٦).

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤٠٥/٤) ونهاية المحتاج (٣٧١/٦).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢٤٨/٩).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٣٧١/٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥٥٧/٩) والمغني (١٩٣/١٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥٥٧/٩) ومغني المحتاج (٤٠٥/٥) ونهاية المحتاج (٣٧١/٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٥٥٧/٩).

ويمكن الاعتراض عليهما من وجهين:

الأول: أن الأكل سنة لا واجب ^(١).

الثاني: أن ذلك قياس في مقابل النص فوجب اطراحه.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بوجوب إجابة دعوة العرس عيناً؛ لصحة أدلته وصراحتها وضعف أدلة الأقوال الأخرى والرد عليها.

وإذ تبين رجحان القول بوجوب إجابة دعوة وليمة العرس، فقد ذكر القائلون بهذا القول شروطاً لذلك ^(٢).

(١) ينظر: معني المحتاج (٤٠٥/٥) ونهاية المحتاج (٣٧١/٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢١٤/٨) ومواهب الجليل (٢٤١/٥) ونهاية المحتاج (٣٧٣/٦) والمغني (١٩٤/١٠).

المبحث الثاني:

لا يؤكل من مال الذي يتعامل بالربا.

نقل المروزي: (سألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال: لا، قد روي عن ابن مسعود^(١) قلت: هذا رواه جَوَّاب كيف هو؟ قال: ثقة، وقد روي عن ابن مسعود خلاف هذا. قال ابن مسعود: "الإثم حزاز القلوب"^(٢) وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله^(٣)، وقد أمر النبي ﷺ بالوقوف عند الشبهة^(٤) (٥).

- (١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال: لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني؟ فقال: "مهنؤه لك، وإثمه عليه" أخرجه عبدالرزاق في كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا (١٥٠/٨) برقم (١٤٦٧٥) وصححه الإمام أحمد. ينظر: جامع العلوم والحكم (٩٠).
 - (٢) أخرجه بلفظ (الإثم حواز القلوب) أبو داود في كتاب الزهد له (١٣٥) وهناد في الزهد أيضاً (٤٦٥/٢) والطبراني في الكبير (١٦٣/٩) برقم (٨٧٤٨) قال في مجمع الزوائد (٢١٤/١): (رجاله ثقات) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥/٣): (حواز القلوب بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو وهو ما يجوزها ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن، وقيل بتخفيف الواو وتشديد الزاي جمع حازه، وهي الأمور التي تحز في القلوب وتحك وتؤثر وتتخالج في القلوب أن تكون معاصي وهذا أشهر).
 - (٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله (٤٨٥) حديث رقم (٣٣٣٣) والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في آكل الربا (٢٩٤) حديث رقم (١٢٠٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال الترمذي: (حديث حسن صحيح قال: وفي الباب عن عمر وعلي وجابر وأبي حنيفة).
 - (٤) قال ابن مفلح في الفروع (٦٥٧/٢): (ومراده حديث النعمان بن بشير) فعنه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام".
 - (٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١٢) حديث رقم (٥٢) ومسلم في كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٦٩٨) حديث رقم (١٥٩٩).
- (٥) الورع (٤٥) وينظر: الآداب الشرعية (٤٦٩/١) والفروع (٦٥٧/٢) والقواعد والفوائد الأصولية (٩٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٢٨/٢١).

ففي هذه الرواية دلالة على تحريم الأكل من مال من في ماله حرام.

وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الأكل من مال شخص في ماله الحلال والحرام ثلاث روايات:

الرواية الأولى: التحريم.

وهو ظاهر رواية المروزي.

الرواية الثانية: إن كان الأكثر الحرام حرم، وإلا فلا.

فقد نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد - فيمن ورث مالا فيه حرام -:
(إن عرف شيئاً بعينه رده، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه، أو نحو هذا)^(١).

ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالا: (إن كان غالبه نهباً أو ربا ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه، إلا أن يكون لا يعرف)^(٢).

ونقل عنه أيضاً: (هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة، ينفعهم وينتفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام فلا)^(٣).

الرواية الثالثة: الجواز.

نص عليه الإمام أحمد في رواية حنبل^(٤).

وفي المذهب إضافة لما سبق قولان:

(١) الفروع (٦٥٨/٢) والقواعد والفوائد الأصولية (٩٧) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٢٨/٢١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم (١٨٩).

الأول: إن زاد الحرام على الثلث حرم الكل، وإلا فلا.

الثاني: عدم التحريم مطلقاً، قل الحرام أو أكثر، لكن يكرهه، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته.

وهذا هو المذهب ^(١).

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه متى علم أن عين الشيء حرام، أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله ^(٢).

واختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم الأكل من مال مَنْ في ماله حرام إذا لم يعلم أن عينه حرام، وذلك على ستة أقوال:

القول الأول: إن كان غالب ماله حرام كره الأكل، وإلا فلا.

وهو مذهب الحنفية ^(٣)، والمالكية ^(٤)، الشافعية ^(٥).

القول الثاني: يكره الأكل مطلقاً.

وهو مذهب الحنابلة ^(٦).

(١) ينظر: المغني (٣٧٢/٦) والفروع (٦٥٨/٢) والقواعد والفوائد الأصولية (٩٧) والإنصاف مع

المقنع والشرح الكبير (٣٢٩/٢١) وكشاف القناع (١١/١٢).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (٩٠).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٤٣/٥) ومجمع الأئمة (٥٢٩/٢).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام (٨٥/١) وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٠٣/٣) وحاشية الدسوقي

(٢٧٧/٣).

(٥) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١٣٢/١) وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٦٣/٤).

(٦) ينظر: المغني (٣٧٢/٦) والفروع (٦٠٨/٢) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٢٩/٢١)

وكشاف القناع (١١/١٢).

القول الثالث: إن كان غالب ماله حرام حرم الأكل.

وهو قول عند المالكية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الرابع: يحرم الأكل مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الخامس: إن زاد الحرام على الثلث حرم الأكل.

وهو قول عند الحنابلة^(٤).

القول السادس: الجواز.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)،

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٧).

واستدل أصحاب القول الأول على كراهية الأكل من مال من غالب

ماله حرام: بأن ذلك خوف الوقوع في الحرام^(٨).

ويمكن الاعتراض عليه بأن الوقوع في المحرم أمر مظنون، والأصل الإباحة.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٧٧/٣) وحاشية الصاوي (٣٦٧/٣).

(٢) ينظر: الفروع (٦٥٨/٢) والقواعد والفوائد الأصولية (٩٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٢٨/٢١).

(٣) ينظر: الورع (٤٥) والآداب الشرعية (٤٦٩/١) والفروع (٦٥٧/٢).

(٤) ينظر: الفروع (٦٥٨/٢) والقواعد والفوائد الأصولية (٩٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٢٨/٢١).

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم (٨٩).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١٥/٣٢).

(٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٣٠/٢٢).

(٨) ينظر: غمز عيون البصائر (١٩٢/١) والمنثور في القواعد الفقهية (٢٨٨/٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على كراهة الأكل مطلقاً بما يلي:

أولاً: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه" (١).

وجه الاستدلال: أن الأكل من مال في ماله حرام شبيهة، وإتيان الشبهة مكروه؛ لكونه قد يؤدي إلى الحرام (٢).

ثانياً: عن الحسن بن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (٣).

وجه الاستدلال: مال الشخص الذي فيه الحرام مريب، والأكل منه بناء على ذلك مكروه (٤).

ويمكن الاعتراض على ذلك بأن النبي ﷺ أكل من مال اليهود، وتعامل معهم، وفي أموالهم الحرام قطعاً، فدل على أن الأكل ليس بشبهة ولا ريبة (٥).

واستدل أصحاب القول الثالث على تحريم الأكل إن كان غالب المال

(١) سبق تخريجه ص: (٣٠٠).

(٢) ينظر: المغني (٣٧٢/٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠/١) والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٧٧٢) حديث رقم (٥٧١٤) والترمذي في كتاب الزهد، باب حديث اعقلها وتوكل (٥٧٢) حديث رقم (٢٥١٧) وقال: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٤/١).

(٤) ينظر: المغني (٣٧٣/٦).

(٥) ينظر: فتح الباري (٣٣٨/٣).

محرمًا: بأن ذلك إقامة للأكثر مقام الكل؛ لأن القليل تابع^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بما سبق في مناقشة القول الثاني.

واستدل أصحاب القول الرابع على تحريم الأكل من مال من في ماله حرام مطلقاً بما يلي:

أولاً: حديث النعمان بشير رضي الله عنه السالف، وفيه أن النبي ﷺ قال: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..." الحديث^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالوقوف عند الشبهة، ومخالفة أمره حرام.

وهذا الدليل مناقش بما سبق.

ثانياً: عن ابن مسعود رضي الله عنه "أن النبي ﷺ لعن أكل الربا وموكله"^(٣).

وجه الاستدلال: لعن النبي ﷺ موكل الربا دليل على تحريم الفعل والأكل.

ويمكن الاعتراض عليه بأن المسألة مفروضة في حال لم يتحقق أن عين المال حرام.

ثالثاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "إذا دخلت على مسلم لا

(١) ينظر: الفروع (٦٥٨/٢) والقواعد والفوائد الأصولية (٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص: (٣٠٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٠٠).

يتهم فكل من طعامه، واشرب من شرابه" (١).

ويمكن الاعتراض عليه بأن النبي ﷺ أكل من طعام يهودي، وما ورد عن أنس رضي الله عنه يمكن حمله على التورع.

واستدل أصحاب القول الخامس على تحريم الأكل إن زاد الحرام على الثلث: بأن الثلث ضابط في مواضع، ومثله هذه المسألة (٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه لا دليل على هذا التحديد، والأصل الإباحة.

واستدل أصحاب القول السادس على إباحة الأكل بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتَلَكَّ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ (٣).

وجه الاستدلال: أن الله أباح طعام أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ومن المعلوم أنهم يأكلون الربا، ولا يتحرون الكسب الحلال (٤)، وقد قال الله عن اليهود: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتَلَكَّ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ (٥) (٦).

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير، وإهالة

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي (٩٧٣) قال ابن حجر في الفتح (٥٨٤/٩): (وصله ابن أبي شيبة) وقد أخرجه في كتاب الأطعمة، باب من قال: إذا ادخلت على أخيك فكل من طعامه (٥٥٥/٥).

(٢) ينظر: الفروع (٦٥٧/٢) والقواعد والفوائد الأصولية (٩٧).

(٣) سورة المائدة (٥).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٣٠/٢٢).

(٥) سورة المائدة (٤٢).

(٦) ينظر: فتح الباري (٣٣٨/٣).

سنة (١) فأجابته (٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أكل من طعام اليهود، وهم يأكلون السحت.

ثالثاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه (٣).

وجه الاستدلال: شراء النبي ﷺ الطعام من اليهودي، ورهن درعه مع علمه بأنهم أكالون للسحت، دليل على جواز الأكل من مال الشخص الذي فيه الحرام (٤).

رابعاً: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال: لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني؟ فقال: "مهنؤه لك، وإثمه عليه" (٥).

خامساً: عن سلمان رضي الله عنه قال: "إذا كان لك صديق عامل، أو جار عامل، أو ذو قرابة عامل، فأهدى لك هدية، أو دعاك إلى طعام فاقبله، فإن مهناه لك وإثمه عليه" (٦).

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (١٤١/٥): (الإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والألية، وقيل: هو كل دسم جامد، وقيل: ما يؤتدم به من الأدهان، وقوله: (سنة) بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أي: المتغيرة الريح).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٠/٣) والمقدسي في الأحاديث المختارة (٨٧/٧) حديث رقم (٢٤٩٤) قال الألباني في إرواء الغليل (٧١/١): (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب من رهن درعه (٤٠٦) حديث رقم (٢٥٠٩) ومسلم في كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (٧٠١) حديث رقم (١٦٠٣).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣٣٨/٣).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٠٠).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا (١٥٠/٨) برقم (١٤٦٧٧).

سادساً: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من اليهود مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة (١).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأخير بجواز الأكل من مال الشخص الذي فيه الحرام؛ لقوة أدلته وصراحتها، وسلامتها من الاعتراض، والرد على أدلة الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: فتح الباري (٣/٣٣٨).

المبحث الثالث:

جواز ضرب الدف^(١) في إهلاك أو بناء بلا غناء .

قال الخلال: (أخبرني أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبدالله: ما ترى الناس اليوم يحركون الدف في إهلاك أو بناء بلا غناء؟ فلم يكره ذلك، قيل له في الحديث الذي جاء: "فصل ما بين الحلال والحرام الضرب"^(٢) فرفعه، وذهب إليه)^(٣).

وذكر القاضي أبو يعلى أن الرواية لا تختلف بأنه يجوز ضرب الدف عند وليمة النكاح إذا لم يقترن بها الغناء^(٤).

وقد نقل حنبل: (لا بأس بالصوت والدف فيه)^(٥).

وروى يعقوب بن بختان أن الإمام أحمد سئل عن ضرب الدف في الزفاف

(١) الدف: بضم الدال، إطار خشبي يغطي بالجلد من جهة واحدة، وقد يكون له جلاجل: وهي حلق من نحاس أو غيره توضع في خروق تفتح لها في جوانب الدف. ينظر: التاج والإكليل (٢٤٨/٥) ونهاية المحتاج (٢٩٨/٨) والمطلع (٣٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (٢٦٢) حديث رقم (١٠٨٨) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح (٢٧٢) حديث رقم (١٨٩٦) وأحمد (٢٥٩/٤) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول (٢٨٩/٧) والحاكم في كتاب النكاح (٢١٩/٢) حديث رقم (٢٨٠٩). قال الترمذي: (حديث حسن) وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٩٢).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (١٣٩/٣).

(٥) الفروع (٣١١/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٥٣/٢١).

ما لم يكن غناء؟ فلم ير به بأساً ولم يكره ذلك^(١).

وقال جعفر: (سألت أبا عبد الله عمن كسر الطنبور والعود والطبل، فلم ير عليه شيئاً، قيل له: فالدف؟ فرأى أن الدف لا يعرض له، وقال: قد روي عن النبي ﷺ في العرس. قيل له: يكون فيه جرس؟ قال: لا)^(٢).

وقال حرب: (وسمعت أحمد يستحب ضرب الدف والصوت في الملاك، قيل: الصوت ما هو؟ قال: أن يحدث به، ويتكلم به، ويظهر ويتبسم)^(٣).

وقد ذهب إلى إباحة ضرب الدف في النكاح عامة أهل العلم من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

وحكى بعضهم الإجماع على ذلك^(٨).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: عن خالد بن ذكوان قال: قالت الرُّبِيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني علي، فجلس على فراش كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضرب بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٩٣).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٩٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (١٠٧).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (١٨٤/٣) والبحر الرائق (٢١٤/٨).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٥٠/٣) ومواهب الجليل (٢٤٨/٥)، وحاشية الخرشبي (٣٠٤/٣).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٣٤٤/٤) ومغني المحتاج (٣٤٩/٦) ونهاية المحتاج (٢٩٧/٨).

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين (١٣٩/٣) والمغني (٤٦٧/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٥٣/٢١) وشرح منتهى الإرادات (٣٩/٣).

(٨) قال في مواهب الجليل (٢٤٨/٥): (قال ابن رشد: اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس).

إحداهن: وفيما نبي يعلم ما في غد، فقال: "دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين" (١).

وجه الاستدلال: أن النبي ز لم ينكر على الجوارى ضربهن بالدف في النكاح.

ثانياً: عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ز: "فصل ما بين الحرام والحلال: الدف والصوت" (٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ز جعل ضرب الدف في النكاح فارقاً بين المشروع منه والممنوع.

ثالثاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ز قال: "أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال" (٣).

وجه الاستدلال: أمر النبي ز بالضرب بالغربال - وهو الدف - إعلاناً للنكاح وإظهاراً له.

ويمكن الاعتراض عليه بأن الحديث ضعيف.

رابعاً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا سمع صوت الدف

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة (٩٢٠) حديث رقم (٥١٤٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (٢٦٢) حديث رقم (١٠٨٩)

وزاد: (واجعلوه في المساجد) وهو من رواية عيسى بن ميمون الأنصاري. قال الترمذي: هذا

حديث غريب في هذا الباب وعيسى يضعف في الحديث. وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح،

باب إعلان النكاح (٢٧٢) حديث رقم (١٨٩٥) والبيهقي في كتاب الصداق، باب ما يستحب

من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول (٢٩٠/٧) من رواية

خالد بن إلياس المدني وهو ضعيف. قال الإمام أحمد: (منكر الحديث) ينظر: البدر المنير

(٦٤٣/٩).

بعث فنظر، فإن كان في النكاح أو في الختان سكت، وإن كان في غيرهما عمد بالدرّة (١).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه كان لا يرى بأساً بالدف إذا كان في نكاح أو ختان.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب النكاح، باب ما قالوا في اللهب وفي ضرب الدف بالعرس (١٩٢/٤) وعبدالرزاق كتاب الجامع، باب الغناء والدف (٥/١١) برقم (١٩٧٣٨) قال في الألباني في تحريم آلات الطرب (١٢١): (رجاله ثقات، لكنه منقطع).

المبحث الرابع:

من دعي إلى وليمة، فرأى صورة على الستر،

وأمكنه حطه، فعل وجلس.

نقل المروزي: (قلت لأبي عبد الله: الرجل يدعى فيرى سترًا عليه تصاوير؟ قال: لا تنظر إليه، قلت: قد نظرت إليه كيف أصنع؟ أهتكه؟ قل: تُخرق شيء الناس؟! ولكن إن أمكنك خلعه خلعتَه) (١).

ففي هذه الرواية دلالة على أن من دعي إلى وليمة فرأى صورة على الستر وأمكنه حطه فعل وجلس.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد عدد من أصحابه.

فنقل جعفر: (لا يشهد عرساً فيه طبل أو مخنث أو غناء أو تستر الحيطان، ويخرج لصورة على الجدار) (٢).

ونقل الأثرم والفضل: (لا يخرج لصورة على ستر لم يستر به الجدر) (٣).

وقال الأثرم أيضاً: (قلت لأحمد بن حنبل: إذا دعيت لأدخل فرأيت سترًا معلقاً فيه تصاوير أراجع؟ قال: نعم، وقد رجع أبو أيوب (٤). قلت: رجع أبا

(١) الورع (١٣٨) وينظر: الآداب الشرعية (٣٢٦/١).

(٢) الفروع (٣٠٧/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٤٥/٢١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الصداق، باب ما جاء في تستير المنازل (٢٧٢/٧) عن عطاء قال: عرست ابناً لي فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالدبياج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت: والله لقد مقتني حين انصرف =

أيوب من ستر الجدر؟ قال: هذا أشد، وقد رجع عنه غير واحد من أصحاب رسول الله. قلت: فالستر يجوز أن يكون فيه صورة؟ قال: لا. قيل: فصورة الطائر وما أشبهه؟ فقال: ما لم يكن له رأس فهو أهون^(١).

وهذا هو المذهب^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم الجلوس في موضع توجد فيه صور ليست معلقة كبساط ومخدة، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن الجلوس خلاف الأولى.

وهو مذهب المالكية^(٦).

=فقلت: أصلحك الله، والله إن ذلك لشيء ما صنعته، وما هو إلا شيء صنعته النساء وغلبننا عليه، فحدثني أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما زوج ابنة سالمًا فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناساً فيهم أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فلما وقف على الباب رأى أبو أيوب في البيت سترًا من قر فقال: لقد فعلتموها يا أبا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ثم انصرف. وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٨/٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٥/٤): (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٠٢/١) ولم أعر على هذه الرواية في كتب الأصحاب.

(٢) ينظر: المغني (١٩٩/١٠) والفروع (٣٠٧/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٤٥/٢١) وشرح منتهى الإرادات (٣٥/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٢/٥) والعناية شرح الهداية (٤١٦/١).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٢٢٦/٣) ومغني المحتاج (٤٠٨/٤) ونهاية المحتاج (٣٧٤/٦).

(٥) ينظر: المغني (١٩٩/١٠) والفروع (٣٠٧/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٤٥/٢١) وشرح منتهى الإرادات (٣٥/٣).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣٠٣/٣) ومنح الجليل (٥٣٠/٣).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما^(١).

وجه الاستدلال: هتك النبي ﷺ ستر السهوة، الذي فيه تماثيل، لما كان منصوبًا، ولم يكره ما اتكأ عليه من ذلك وامتنهه^(٢).

واعترض عليه باحتمال كون القطع في موضع الصورة فزالته وجعلت وسادة^(٣).

وأجيب بأن الأصل عدم ذلك^(٤).

ثانياً: أنها إذا كانت تداس وتبتذل لم تكن معززة ولا معظمة، فلا تشبه الأصنام التي تعبد وتتخذ آلهة، فلا تكره^(٥).

أما القول الثاني فلم أعثر على دليل له.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بجواز الجلوس في موضع توجد فيه صور ليست معلقة؛ لقوة أدلته وصراحتها، في حين لم يظهر دليل للقول الثاني.

قال ابن عبد البر: (هذا أعدل المذاهب وأوسطها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء)^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تخرق الزقاق؟ ...

(٤٠١) حديث رقم (٢٤٧٩).

(٢) ينظر: التمهيد (١٩٨/٢١).

(٣) ينظر: التمهيد (١٩٨/٢١) ومغني المحتاج (٤٠٨/٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤٠٨/٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٢/٥) ومغني المحتاج (٤٠٨/٤) والمغني (٢٠٠/١٠).

(٦) التمهيد (١٩٩/٢١).

المبحث الخامس:

كراهة التقاط النثار^(١)

نقل المروزي أنه سأل الإمام أحمد - رحمه الله - عن الجوز ينثر؟ فكرهه،
وقال: (لا يعطون، يقسم بينهم - يعني الصبيان - كما فعل ابن مسعود)^(٢).

ونقل أيضاً: (لا يعجبني؛ لأنه فحبة)^(٣).

وقد روي عن الإمام أحمد في حكم التقاط النثار روايتان:

الرواية الأولى: الكراهة.

وقد روى ذلك المروزي.

وروى إسحاق بن منصور: (قلت: نثر السكر في العرس؟ قال: أعجب إليّ
أن يُعطى كل إنسان)^(٤).

وروى أبو داود: (قلت لأحمد: ما تقول في نثار^(٥) الجوز؟ قال: لا

(١) قال في المطلع (٣٢٩): (النتار بكسر النون، اسم مصدر، من نثرت الشيء أنثره نثراً، فهو اسم مصدر مطلق على المنثور) وفي حاشية الروض المربع (٤١٦/٦): (النتار شيء يطرح في أيام التزويج من دراهم أو غيرها).

(٢) الورع (٦٩) وينظر: المغني (٢١٠/١٠) والفتاوى الكبرى (٤٨٠/٥).

(٣) الروايتين والوجهين (١٣٥/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٤٨٩٨/٩) مسألة رقم (٣٥٩٨).

(٥) كذا ورد في الأصل، ولعله تصحيف، وصوابه (نثار).

يعجبني؛ وذلك أنه يأخذ كل واحد منهم ما غلب عليه^(١).

وقال ابن هانئ: (سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني نهاب الجوز، وأن يؤكل منه السكر كله كذلك)^(٢).

وهذه الرواية هي المذهب^(٣).

الرواية الثانية: الجواز.

فقد نقل بكر بن محمد^(٤) عن أبيه^(٥) أنه سأل الإمام أحمد عن النشار؟ فرخص فيه، واحتج بحديث عبد الله بن قرط: "من شاء التقط"^(٦). فقلت له: (نهى النبي ز عنه النهبة^(٧))؟ فقال: إنما نهى لأنه لم يؤذن لهم، وهذا قد أذن فيه^(٨).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٠٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٣٣/٢) مسألة رقم (١٧٥٠).

(٣) ينظر: المغني (٢١٠/١٠) والفروع (٣١٠/٥) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٣٤٨/٢١) وشرح منتهى الإرادات (٣٧/٣).

(٤) أبو أحمد، بكر بن محمد النسائي الأصل، قال الخلال: كان أحمد يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها منه. ينظر: طبقات الحنابلة (١١٩/١) والمقصد الأرشد (٢٨٩/١).

(٥) أبو الوليد، محمد بن العباس بن الوليد النسائي، صاحب أبي ثور الفقيه، قال الخطيب: كان فقيهاً ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (١١٠/٣) وطبقات الحنابلة (٣١٥/١).

(٦) أخرجه أحمد (٣٥٠/٤) وأبو داود في كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (٢٥٩) حديث رقم (١٧٦٥) والبيهقي في كتاب الحج، باب نحر الإبل قياماً غير معقولة يدها اليسرى (٢٣٧/٥) عن عبد الله بن قرط، وفيه: وقرب لرسول الله ز بدنان خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: "من شاء اقتطع" قال البيهقي (٢٨٨/٧): (إسناده حسن).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النهى بغير إذن صاحبه (٤٠٠) حديث رقم (٢٤٧٤) عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: "نهى النبي ز عن النهى والمثلة".

(٨) الروايتين والوجهين (١٣٥/٢).

وقد اقتصر عامة الأصحاب على ذكر هاتين الروایتین^(١)، وزاد المرداوي روايتين غيرهما:

الأولى: لا يعجبني، هذا نهبه، لا يأكل.

الثانية: أنه يحرم^(٢).

والذي يظهر من تأمل كلام الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قد روي عنه الإباحة، وهذا لا إشكال فيه، وروي عنه قوله: (لا يعجبني هذا نهبه).

فعامة من اقتصر على ذكر الروایتین من الأصحاب بناء على أن هذه الرواية تدل على الكراهة.

ومن الأصحاب من قال إنها تدل على التحريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقول أحمد هذه نهبه، تقتضي التحريم، وهو قوي)^(٣).

وأما زيادة المرداوي روايتين ثالثة ورابعة، فالظاهر أنهما عائدتان إلى الرواية الثانية.

فتحصل مما سبق أن المروي عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان - والله أعلم -.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم النثار والتقاطه على

(١) فقد ذكر الروایتین القاضي في كتاب الروایتین والوجهين (١٣٥/٢) وأبو البركات في المحرر (٤٠/٢) وأبو محمد ابن قدامة في المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٤٨/٢١) والكافي (١٢٠/٣) والمغني (٢٠٨/١٠) وابن مفلح في الفروع (٣١٠/٥) والبرهان ابن مفلح في المبدع (١٨٦/٧) والزرکشي في شرحه (٣٣٥/٥).

(٢) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٥٠/٢١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤٨٠/٥).

قولين:

القول الأول: الكراهة.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: الجواز.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

واستدل أصحاب القول الأول على الكراهة بما يلي:

أولاً: عن عبدالله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: "نهى النبي ز عن النهي^(٧) والمثلة"^(٨).

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ز قال: "من انتهب فليس منا"^(٩).

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢٤٧/٥) والتاج والإكليل (٢٤٧/٥).

(٢) ينظر: الأم (٢٨٦/٨) والحاوي الكبير (٥٦٦/٩).

(٣) ينظر: المغني (٢١٠/١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٤٨/٢١) وشرح منتهى الإرادات (٣٧/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١٦٧/٣٠) والبحر الرائق (٥٩/٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥٦٦/٩) ومغني المحتاج (٤١١/٤) ونهاية المحتاج (٣٧٨/٦).

(٦) ينظر: المغني (٢٠٨/١٠) وشرح الزركشي (٣٣٦/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٤٩/٢١).

(٧) قال في فتح الباري (١٢٠/٥): (والنهي بضم النون فعل من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً).

(٨) سبق تخريجه ص (٣١٧).

(٩) أخرجه أحمد (١٩٧/٣) والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في كراهية النهبة (٣٨٨) حديث

رقم (١٦٠١) وقال: هذا حديث حسن صحيح وأخرجه من حديث عبدالرحمن بن سمرة أحمد

(٦٢/٥) وأخرجه من حديث جابر أحمد (٣٨٠/٣) وأبو داود في كتاب الحدود، باب القطع في

الجلسة والخيانة (٦١٧) حديث رقم (٤٣٩١) وابن ماجه في كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة

وجه الاستدلال: أن النبي زُ نهي عن النهي، وبين أن من انتهب فليس منا،
والنثار شبيه بالنهي، والشبيه بالشيء يعطى حكمه (١).

ثالثاً: أنه قد يقع بين الناس تناهياً وتنافراً وقتالاً، وما أدى إلى ذلك فهو
مكروه (٢).

رابعاً: ربما أخذه من يكره صاحب النثار أخذه؛ لحرصه وشره، ودناءة
نفسه، ويجرمه من يحب صاحبه لمروءته وصيانة نفسه وعرضه، والغالب هذا (٣).

خامساً: أنه قد يلجأ الناس فيه إلى إسقاط المروآت إن أخذوا، أو يتسلط
عليهم السفهاء إن أمسكوا (٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على إباحة النثار والتقاطه بما يلي:

أولاً: عن عبدالله بن قرط رضي الله عنه قال: "قرب لرسول الله ز بدنات
خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: من شاء
اقتطع" (٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ز نحر بدنه، وخلي بينها وبين المساكين، وقال:

= (٥٦٥) حديث رقم (٣٩٣٥) وأخرجه من حديث عمران بن حصين أحمد (٤/٤٣٨)
والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشعار (٢٧٢) حديث رقم
(١١٢٣) والنسائي في كتاب النكاح، باب الشعار (٤٦١) حديث رقم (٣٣٣٧).

(١) ينظر: شرح الزركشي (٣٣٥/٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥٦٦/٩) والمغني (٢٠٩/١٠).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (١٣٥/٢) والمغني (٢٠٩/١٠) وشرح الزركشي (٣٣٥/٥).

(٤) ينظر: الأم (٢٨٦/٨) والحواوي الكبير (٥٦٦/٩) والمغني (٢٠٩/١٠).

(٥) سبق تخريجه ص (٣١٧).

"من شاء اقتطع" والنتار في هذا المعنى^(١).

واعترض عليه: بأنه يحتمل أن النبي ز علم أنه لا نهبه في ذلك؛ لكثرة اللحم
وقلة الآخذين، أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريقها^(٢).

ثانياً: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: شهد النبي ز إملاك رجل من
أصحابه فقال: "على الألفة والطير المأمون، والسعة في الرزق، بارك الله لكم،
دفعوا على رأسه". قال: فجيء بالدف، وجيء بأطباق عليها فاكهة وسكر، فقال
النبي ز: "انتهبوا" فقالوا: يا رسول الله أولم تنهنا عن النهبة؟ قال: "إنما نهيتكم
عن نهبه العساكر، أما العرسات فلا" قال: فجاذبهم النبي ز وجاذبوه^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ز أمرهم بالانتهاج، فلما استنكر الصحابة
ذلك؛ لأنه سبق أن نهاهم عنها، بين لهم أن النهي عن نهبه العساكر، أما الأنكحة
فلا. والنتار في معناه^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، ففي إسناده مجاهيل وانقطاع^(٥).

الثاني: أنه معارض بالأدلة الصحيحة الصريحة على النهي عن النهبة^(١).

(١) ينظر: الروائتين والوجهين (١٣٥/٢) والمغني (٢٠٩/١٠).

(٢) ينظر: المغني (٢٠٩/١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصداق، باب ما جاء في النتار في الفرح (٢٨٨/٧) وقال: (في إسناده
مجاهيل وانقطاع، وقد روي بإسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن معاذ بن
جبل ولا يثبت في هذا الباب شيء).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٣٧٨/٦).

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٨/٧).

ثالثاً: أن الظاهر من تعامل الناس أنهم كانوا يفعلونه، ولم ينقل عن أحد أنه تحرز عن نثر ذلك أو تحرز عن أخذه، وفي المنع منه إيقاع للناس في الحرج، وقد أمرنا بترك العسر ليسر، قال الله تعالى: *أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ النَّاسَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُدْرِكُونَ لِمَا هُمْ يَعْمَلُونَ* (٢) (٣).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: أن النثار شبيه بالتهبة فيأخذ حكمه، وقد ورد النهي عن النهبة.

الثاني: عدم التسليم بأن المنع من النثار أو كراهيته تضيق على الناس، وإيقاع لهم في الحرج، بل قد يقع الحرج بسببه؛ لأنه قد يؤدي إلى التناهب والتنافر والقتال.

رابعاً: أنه نوع إباحة، أشبه إباحة الطعام للضيفان (٤).

ويمكن الاعتراض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن النثار قد يؤدي إلى التناهب والتقاتل، وقد يلجئ الناس إلى إسقاط مرواتهم، وذلك بخلاف إباحة الطعام للضيف.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بكراهة النثار والتقاطه؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها.

(١) ينظر: الدليل الأول والثاني للقول الأول ص (٣١٩).

(٢) سورة البقرة (١٨٥).

(٣) ينظر: الميسوط (١٦٧/٣٠).

(٤) ينظر: المغني (٢٠٩/١٠).

الباب الثاني:

المسائل التي نقلها المروزي عن الإمام أحمد في الخلع والطلاق والظهار ولحوق النسب والعدد والنفقات.

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: أحكام الخلع والطلاق.

الفصل الثاني: العبرة بوقت الوجوب في الكفارة.

الفصل الثالث: إن أنزل المجهوب فالولد له، وإلا فالقافة.

الفصل الرابع: العدد

الفصل الخامس: النفقات.

الفصل الأول: أحكام الخلع والطلاق.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : من خالع حاملاً فأبرأته من مهرها ونفقتها فلا نفقة لها حتى تفضمه.

المبحث الثاني : أحكام الطلاق.

المبحث الأول:

من خالغ حاملاً فأبرأته من مهرها ونفقتها

فلا نفقة لها حتى تظمه.

نقل المروذي: (إذا أبرأته من مهرها أو نفقتها، ولها ولد، فلها النفقة عليه إذا فطمته؛ لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة فإذا فطمته فلها طلبه بالنفقة) ^(١).

قال المرداوي: (وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم) ^(٢).

فإذا خالغ الرجل حاملاً منه على نفقة الحمل، أو إرضاعه وكفالاته فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: صحة ذلك ولزومه.

فلا نفقة للمرأة، وعليها نفقة الحمل أو إرضاعه وكفالاته.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية ^(٣)، والمالكية ^(٤)، والحنابلة ^(٥).

القول الثاني: أن ذلك شرط فاسد، وتبين بمهر المثل.

(١) الفروع (٣٥٠/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٩/٢٢).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٩/٢٢) وينظر: الفروع (٣٥٠/٥) وشرح منتهى الإرادات (٦٣/٣) ومطالب أولي النهى (٢٠٢/٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٨/٣) ورد المختار (١٠٩/٥).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٩٥/٢) ومواهب الجليل (٢٧٥/٥).

(٥) ينظر: الفروع (٣٥٠/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٩/٢٢) وشرح منتهى الإرادات (٦٣/٣).

وهذا مذهب الشافعية^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول، بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: **وَالرَّجُلُ لِلرَّأْسِ وَالرَّأْسُ لِلرَّجُلِ كَمَا أَنَّ الْوَجْهَ لِلرَّجُلِ وَالرَّجُلُ لِلرَّجُلِ** ^(٢)

^(٢) **أَلَمْ يَجْعَلْ**

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أباح للمرأة أن تخالع زوجها على عوض تفقدي به نفسها منه، وذلك عام، فيشمل المخالعة على نفقة الحمل أو الإرضاع^(٣).

ثانياً: أن الرضاع مما تجوز عليه الإجارة لقوله تعالى: **وَالرَّضَاعُ كَالْإِجَارَةِ** ^(٤)

^(٤) **أَلَمْ يَجْعَلْ** فجاز أن يكون جعلاً في الخلع^(٥).

ثالثاً: أن نفقة العدة للحامل مطلوبة شرعاً، فلها النفقة حتى تضع الحمل لقوله

تعالى: **وَالرَّجُلُ لِلرَّأْسِ وَالرَّأْسُ لِلرَّجُلِ كَمَا أَنَّ الْوَجْهَ لِلرَّجُلِ وَالرَّجُلُ لِلرَّجُلِ** ^(٦)

لها جاز أن تخالع الزوج عليه^(٧).

رابعاً: أن الحامل تصح مخالعتها على نفقة الولد؛ لأنها في حكم المالكة لها؛

لأنها هي القابضة والمستحقة لها، المتصرف فيها، فإنها في مدة الحمل هي الآكلة لها

(١) ينظر: روضة الطالبين (٦٩٣/٥) ونهاية المحتاج (٤٠٠/٦).

(٢) سورة البقرة (٢٢٩).

(٣) ينظر: حقوق المرأة في الزواج (٤٦٤).

(٤) سورة الطلاق (٦).

(٥) ينظر: حقوق المرأة في الزواج (٤٦٤).

(٦) سورة الطلاق (٦).

(٧) ينظر: حقوق المرأة في الزواج (٤٦٤).

المنتفعة بها، وبعد الولادة هي أجر رضاعها له، وهي الآخذة لها المتصرفه فيها أيضاً، فصارت كملك من أملاكها، وصح جعلها عوضاً^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني فساد الشرط، وأن المخالعة تبين بمهر المثل بما يلي:

أولاً: أن النفقة لم تجب بعد، فإنها إنما تجب بعد الإبانة، وقد خالعتها بمعدوم فلا يصح، كما لو خالعتها على عوض شيء يتلفه عليها^(٢).

واعترض عليه: بأن الإبراء إذا شرط في الخلع كان إبراء بعوض، فالإبراء بعوض استيفاء لما وقعت البراءة عنه؛ لأن العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه، والاستيفاء يجوز قبل الوجوب، بدليل ما لو تسلفت نفقة شهر جملة^(٣).

ثانياً: أن العوض في الخلع مجهول فيفسد، وتبين بمهر المثل لأنه عقد على منفعة بضع فلم يفسد بفساد عوضه، ورجع إلى مقابله كالنكاح^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه بصحة الخلع بالعوض المجهول^(٥)؛ لعموم قوله تعالى: لا

يؤاخذكم بما فعلتم بالرجال^(٦).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بصحة مخالعة الحامل على نفقة الحمل أو إرضاعه وكفالتة؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، والرد على أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: المغني (١١ / ٤٠٩).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٤ / ٣٥).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٤ / ٣٦).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٦ / ٤٠٠).

(٥) ينظر: المغني (١٠ / ٢٨١).

(٦) سورة البقرة (٢٢٩).

المبحث الثاني: أحكام الطلاق.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: التوعد ليس بإكراه.

المطلب الثاني: عدم وقوع الطلاق قبل النكاح.

المطلب الثالث: إذا قالت له زوجته تزوجت علي؟ قال:

كل امرأة لي طالق، طلقت المخاطبة.

المطلب الرابع: إذا قال لزوجته إن خرجت فأنت طالق

فاستعارت امرأة ثيابها فأبصرها الزوج وقال:

قد فعلت. فأنت طالق، طلقت.

المطلب الخامس: من يسكر زوج أخته يحولها إليه.

المطلب الأول: التوعد ليس بإكراه.

نقل المروزي عن الإمام أحمد في الإكراه بالتوعد بغير ضرب؟ قال: (لا فيها شيئاً^(١)، قد اختلف الناس في ذلك)^(٢).

ونقل عنه أيضاً أن التوعد ليس بإكراه، وقال: (حد الإكراه أن يضرب أو يفعل به كما فعل بأصحاب النبي ﷺ)^(٣)(٤).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في التوعد هل هو إكراه أم لا؟
روايتان:

الرواية الأولى: أن التوعد ليس بإكراه، ولا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب كالضرب، والخنق وعصر الساق وما أشبه ذلك .

وعليها تدل روايتا المروزي .

وتمثل ذلك روى الجماعة الأثرم وصالح وغيرهم^(٥).

الرواية الثانية : أن التوعد إكراه بشرطه^(٦).

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه: ليس فيها شيئاً .

(٢) تهذيب الأجوبة (٩٦) .

(٣) يريد الصحابة الذين عذبوا بمكة بالضرب والحبس والغل والشمس ونحو ذلك. ينظر: شرح الزركشي (١٩٢/٥) .

(٤) الروايتين والوجهين (١٥٥/٢) وشرح الزركشي (٣٩٢/٥) .

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (١٥٥/٢) وشرح الزركشي (٣٩٢/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥٢/٢٢) ولم أعر على هذه المسألة في مسائل صالح المطبوعة .

(٦) وذلك بأن يكون من قادر بسلطان أو تغلب، وأن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، وأن يكون مما يستتضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد. ينظر: المغني (٣٥٣/١٠) .

قال إسحاق بن منصور: (قلت: طلاق المكره؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، وخذ المكره إذا كان يخاف القتل، أو ضرباً شديداً) (١).

وسئل الإمام أحمد عن طلاق المكره؟ فقال: (إذا خشي القتل أو الضرب فلا يجوز) (٢).

وهذه الرواية هي المذهب (٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في التوعد هل يكون إكراهاً؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن التوعد إكراه .

وهو مذهب الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والشافعية (٦)، والحنابلة (٧)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٨).

القول الثاني: أن التوعد ليس بإكراه، ولا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب، كالضرب، والخنق، وعصر الساق ونحو ذلك .

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٥٨٧/٤) مسألة رقم (٩٥٨).

(٢) الروايتين والوجهين (١٥٦/٢).

(٣) ينظر: المغني (٣٥٢/١٠) والفروع (٣٦٨/٥) وشرح الزركشي (٣٩٣/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥١/٢٢) وكشاف القناع (١٩٠/١٢) .

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٢٣٢/٩) وتبيين الحقائق (١٨٢/٥) والجوهر النيرة (٢٥٣/٢).

(٥) ينظر: منح الجليل (٨٧/٧) وحاشية العدوي (٧٩/٢) وبلغة السالك (٤٥٨/٢).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٢٨٢/٣) ونهاية المحتاج (٤٤٦/٦) وحاشيتنا قليوبي وعميرة (٣٣٣/٣).

(٧) ينظر: المغني (٣٥٢/١٠) والفروع (٣٦٨/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥١/٢٢) وكشاف القناع (١٩٠/١٢).

(٨) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٣٦٦).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن التوعد إكراه بما يلي:

أولاً: عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه أن رجلاً تدلى يشتر عسلاً^(٢) في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءته امرأته فوقف على الحبل فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثاً، فذكرها الله والإسلام، فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثاً، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر له ما كان منها إليه، ومنه إليها، فقال: "ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق"^(٣).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه اعتبر التهديد إكراهاً، ولذا لم يوقع طلاق الرجل الذي هددته زوجته؛ لأن ذلك إكراه^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه ضعيف .

ثانياً: عن ثابت الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبدالرحمن بن زيد بعد موته، فدعاه عبدالله بن عبدالرحمن بن زيد، قال: فاحتملت إليه، فقال: طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط، وأوثقتك بهذا الحديد، فطلقها ثلاثاً، فسألت ابن عمر فقال: ائت ابن الزبير، فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير، فقصصت عليهما فرداها علي^(٥).

(١) ينظر: المغني (٣٥٢/١٠) وشرح الزركشي (٢٩٢/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥٢/٢٢).

(٢) يشتر العسل: إذا احتناه من خلاليه ومواضعه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٠٨/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (٣٥٧/٧) قال ابن حجر في التخليص الحبير (٤٣٦/٣): (وهو منقطع؛ لأن قدامة لم يدرك عمر).

(٤) ينظر: المغني (٣٥٢/١٠) وشرح الزركشي (٣٩٣/٥).

(٥) أخرجه مالك في باب جامع الطلاق (٥٨٧/٢) وعبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (٤٠٨/٦) برقم (١١٤٠١) والبيهقي في الكبرى كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (٣٥٨/٣) قال ابن حجر في الفتح (٣١٤/١٢): (وأما قول ابن عمر وابن الزبير فقد =

وجه الاستدلال: أن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما لم يوقعا طلاق
ثابت الأحنف؛ لأنه مبني على تهديد، والتهديد إكراه .

ثالثاً: أن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع
بفعل ما أكره عليه، ولا يخشى من وقوعه، وإنما أبيض فعل المكره عليه دفعاً لما
يتوعده به من العقوبة فيما بعد، وهو في الموضعين واحد^(١).

رابعاً: أنه متى توعده بالقتل، وعلم أنه يقتله، فلم يباح له الفعل، أفضى إلى
قتله، وإلقائه بيده إلى التهلكة^(٢).

خامساً: أن التهديد من القادر، والخوف منه على نفسه، يصير ملجأً
طبعاً^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن التوعد ليس بإكراه بما يلي:

أولاً: أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر رضي الله عنه فعذبوه حتى بارأهم
في بعض ما أرادوا، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال: "كيف تجد قلبك؟" قال:
مطمئناً بالإيمان. قال: "إن عادوا فعد"^(٤).

وجه الاستدلال: أن الرخصة وردت في مثل هذه الحال، بعد أن ينال بشيء

=أخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه - وساق الحديث - وأخرجه عبدالرزاق من
وجه آخر).

(١) ينظر: المغني (٣٥٢/١٠) وشرح الزركشي (٣٩٣/٥).

(٢) ينظر: المغني (٣٥٢/١٠).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١٨٢/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب المرتد، باب المكره على الردة (٢٠٨/٨) قال ابن حجر في الفتح
(٣١٢/١٢): (مرسل وإسناده ثقات، ثم ذكر روايات أخرى وقال: وهذه المراسيل تقوى بعضها
ببعض).

من العذاب، فاقترنت عليه (١).

واعترض عليه بأن ثبوت الإكراه في حق من نيل بشيء من العذاب لا ينفي
ثبوته في حق غيره (٢).

ثانياً: أن الوعيد غير محقق، وغايته ظن، ولا يترك بالظن أمر متيقن (٣).

واعترض عليه بأن التوعد إذا كان من قاهر مقتدر، وغلب على ظن المكره
أنه إن امتنع من المراد منه وقع به ما هو متوعد به، فالظاهر وجوده، وما غلب
على الظن جرى مجرى الوجود، بدليل أنه إذا غلب على ظنه أن قاطع الطريق
يقتله ويأخذ ماله جاز أن يقتله (٤).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن التوعد إكراه؛ لقوة أدلته،
وسلامة بعضها من الاعتراض، ومناقشة أدلة القول الثاني .

(١) ينظر: المغني (٣٥٢/١٠) وشرح الزركشي (٣٩٣/٥).

(٢) ينظر: المغني (٣٥٢/١٠) .

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (١٥٦/٢) وشرح الزركشي (٣٩٣/٥) .

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (١٥٦/٢) .

المطلب الثاني:

عدم وقوع الطلاق قبل النكاح.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال: (إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوج: لا طلاق قبل نكاح، وقت أو لم يوقت)^(١).

قال القاضي: (فظاهر هذا أنه - الطلاق - لا حكم له قبل النكاح بحال من الأحوال)^(٢).

وقد روي عن الإمام أحمد في وقوع الطلاق قبل النكاح روايتان:

الرواية الأولى: عدم وقوع الطلاق قبل النكاح.

وقد نقل ذلك عدد من أصحاب الإمام أحمد، وهو ظاهر رواية المروزي.

وقال عبدالله: (سألت أبي عن رجل حلف أنه متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً؟ قال: إن تزوج فلا أمره أن يفارق. قلت لأبي: فإن قال: إلى ثلاثين سنة؟ قال: لا أمره أن يفارق)^(٣).

وقال أيضاً: (سمعت أبي سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي

طالق؟ قال أبي: وقت أو لم يوقت عندي واحد، لا أمره أن يفارق)^(٤).

(١) الروايتين والوجهين (١٣٩ / ٢).

(٢) الروايتين والوجهين (١٣٩ / ٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٥٧) مسألة رقم (١٣١٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٥٨) مسألة رقم (١٣١٥).

وقال أبو بكر الخلال: (أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت سفيان بن وكيع^(١) يقول: احفظ عن أبي عبد الله مسألة منذ نحو أربعين سنة، سئل عن الطلاق قبل النكاح؟ فقال: يروى عن النبي ز وعن علي، وعن ابن عباس، وعن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ونيف وعشرين من التابعين، لم يروا به بأساً^(٢). فسألت أبي عن ذلك، وأخبرته بما يقول سفيان، فقال: صدق، كذا قلت^(٣).

وقال صالح: (وسألته - الإمام أحمد - عن الطلاق قبل النكاح؟ وقت أو لم يوقت فهو واحد، ومذهبه إذا تزوج: أن لا يفارقتها، وإن لم يتزوج فإن تزوج غيرها: أحب إلي، وإن خاف على نفسه فتزوجها: فلا بأس^(٤)).

وتمثل ذلك نقل حرب^(٥).

وقال صالح أيضاً: (والرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق؟ قال - الإمام أحمد -: الطلاق قبل النكاح وقت أو عم إذا كان قد تزوج لم أمره أن يفارق، وإن كان له والدان، فأمره بالتزويج: أمرته أن يتزوج، أو خاف على

(١) أبو محمد، سفيان بن وكيع بن الجراح بن مليح، الحافظ بن الحافظ، كان من أوعية العلم، روى عنه الترمذي وابن ماجه وبقي بن مخلد، قال أبو حاتم: كان سفيان بن وكيع شيخاً فاضلاً صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراق سوء، كان يدخل عليه الحديث وكان يثق به توفي سنة (٢٤٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥٢/١٢) وتهذيب التهذيب (٦٢/٢).

(٢) ينظر: أدلة القول الأول ص: (٣٣٩).

(٣) طبقات الحنابلة (١٧٠/١) ولم أعر على هذه المسألة في مسائل عبد الله المطبوعة.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٠١) مسألة رقم (٣٥٦).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرمانى (١١١).

نفسه العنت أمرته أن يتزوج^(١).

وقال أيضاً: (سألت أبي عن الطلاق قبل النكاح؟ قال: أما الطلاق قبل النكاح فإن تزوج لم أمره أن يفارق، سمى أو لم يسم)^(٢).

ونقل إسحاق بن منصور: (قلت - للإمام أحمد - الطلاق قبل النكاح؟ قال: إن تزوج لم أمره أن يفارق)^(٣).

وقال أبو داود: (سمعت أحمد غير مرة يقول في الرجل كل امرأة أتزوجها^(٤) فهي طالق ثلاثاً، إن فعل لم أمره أن يفارقها، وقال: إن كان له والدان يأمرانه بالتزويج أمرته أن يتزوج، وربما كان شاباً يخاف على نفسه العنت، أمرته أن يتزوج)^(٥).

ونقل أبو الحارث: (إذا قال: إن تزوجتُ عليك امرأة فهي طالق، لم أمره أن يفارقها، لا يكون طلاقاً قبل النكاح)^(٦).

ونقل أبو طالب: (إن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فهذا غير الطلاق)^(٧).

وقال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن رجل حلف: متى ما تزوجت - ما

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٤٨) مسألة رقم (١٤٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢١٩) مسألة رقم (٧٥٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (١٦٢٨/٤) مسألة رقم (٩٩١).

(٤) كذا في الأصل، ولعل صوابه: (سمعت أحمد غير مرة، في الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث (١٦٩).

(٦) الروايتين والوجهين (١٤١/٢).

(٧) المغني (٤٨٩ / ١٣).

دام أبي حيا - فكل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: إن أراد أن يتزوج، أو أمره
أبوه أن يتزوج، أو خاف على نفسه فليتزوج، وإن تزوج لم أمره أن يفارق، قيل
له: إن سجادة^(١) يقول: إذا حلف بهذه اليمين طلقت، قال أبو يعقوب^(٢): قال
أبو عبدالله: أخطأ سجادة. قال النبي ز: "لا طلاق قبل نكاح"^(٣) وقال الله عز
وجل: "لا طلاق إلا بعد نكاح"^(٤) ويكون طلاق إلا بعد نكاح^(٥).

وقال أيضاً: (وسئل الإمام أحمد عن رجل يقول: كل مملوك لي حي، وكل
امرأة أتزوجها فهي طالق إن فعلت كذا وكذا؟ قال: إذا حنث في الحرية فقد
عتقوا، وأما الطلاق فلا يلزمه شيء، والحرية شيء قد جعله الله)^(٦).

وقال حرب: (سمعت أحمد بن حنبل يقول في الطلاق قبل النكاح إذا
وقت، قال: تزوجها، لم يفرق بينهما، وإن لم يتزوجها فليتزوج غيرها فهذا أحب
إليه. قلت: هل يصح فيه عن النبي ز شيء؟ قال: حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده^(٧))^(٨).

(١) أبو علي الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي المعروف بسجادة، قال عنه الإمام أحمد: صاحب سنة ما بلغني
عنه إلا خير، وقال الخطيب: ثقة. توفي سنة (٢٤١هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٣٩٢/١).

(٢) هو راوي المسألة ابن هانئ.

(٣) ينظر تخريجه ص (٣٤١).

(٤) سورة الأحزاب (٤٩).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢٣٥/١) مسألة رقم (١١٣٥).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢٣٥/١) مسألة رقم (١١٣٦).

(٧) ينظر تخريجه ص (٣٤٠).

(٨) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرمانى (١١١).

وقال هارون بن عيسى^(١): (سئل أحمد - وأنا شاهد - عن رجل حلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يتزوج ما دامت أمه في الأحياء؟ قال: إن كان قد تزوج لم أمره أن يطلق^(٢)، وإن كان لم يتزوج لم أمره أن يتزوج ما دامت أمه في الأحياء)^(٣).

وهذه الرواية هي المذهب^(٤).

وقد نقل ابن قدامة عن أبي بكر قوله: (لا يختلف قول أبي عبد الله أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع، وأن العتاق يقع، إلا ما روى محمد بن الحسن بن هارون في العتق أنه لا يقع، وما أراه إلا غلطاً كذلك سمعت الخلال يقول)^(٥).

الرواية الثانية: وقوع الطلاق قبل النكاح.

فقد روى الحسن بن ثواب: (إذا قال لامرأته: إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن تزوج يلزمه؛ لأن اليمين لها)^(٦).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم الطلاق قبل النكاح على ثلاثة أقوال:

(١) أبو أحمد، هارون بن عيسى الخياط، سمع من الإمام أحمد ونقل عنه مسائل، توفي سنة (٢٩٦هـ) ينظر: تاريخ بغداد (٢٨/١٤) وطبقات الحنابلة (٣٩٩/١).

(٢) كذا في تاريخ بغداد (٢٨/١٤) وفي طبقات الحنابلة (٣٩٩/١): (أمن أن يطلق) وما ورد في تاريخ بغداد أظهر؛ لمناسبته بقية الرواية، وكذا ما ورد عن الإمام أحمد بروايات أخرى.

(٣) تاريخ بغداد (٢٨/١٤) والمقصد الأرشد (٧٤/٣).

(٤) ينظر: الكافي (٢١١/٣) والفروع (٤٢٤/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٣٩/٢٢) وشرح منتهى الإرادات (١١٢/٣).

(٥) المغني (٤٨٩/١٣ - ٤٩٠).

(٦) الروايتين والوجهين (١٤١/٢).

الطلاق لا يقع قبل النكاح.

واعترض عليه: بأن الآية تدل على صحة قول الرجل: (إن تزوجت امرأة فهي طالق) ولزوم حكمه عند وجود النكاح؛ لأنها حكمت بصحة وقوع الطلاق بعد النكاح، ومن قال ذلك فهو مطلق بعد النكاح^(١).

ويمكن الإجابة عليه: بأن ذلك موافقة على أن الطلاق لا يقع قبل النكاح، فأما قول الرجل: (إن تزوجت امرأة فهي طالق) فإنه تطليق قبل وجود النكاح.

ثانياً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ز: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك"^(٢).

وجه الاستدلال: أن المطلق قبل النكاح طلق فيما لا يملك، فلا اعتبار لقوله.

واعترض عليه: بأن الحديث محمول على نفي التنجيز، بمعنى لا طلاق منجز، أما المعلق فإنه يقع إذا تحقق ما علق به وهو نكاحها^(٣).

وأجيب بأن الحديث عام في الطلاق المنجز والمعلق، وحمله على المنجز لا

(١) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٥٣٢/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٢٨٧) حديث رقم (١١٨١) وأبو داود في كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٣١٦) حديث رقم (٢١٩٠) وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٢٩٣) حديث رقم (٢٠٤٧) والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٣١٨/٧) وصححه أحمد كما في رواية حرب، وقال البخاري: (أصح ما في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب). وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب) ينظر: زاد المعاد (٢١٦/٥).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (١١٦/٤).

دليل عليه (١).

ثالثاً: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ز: "لا طلاق قبل نكاح" (٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ز نفى وقوع الطلاق قبل النكاح مطلقاً.

واعترض عليه بأنه محمول على نفى التنجيز، وهو ما فهمه السلف (٣) فعن معمر عن الزهري أنه قال: (في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهو كما قال، قال له معمر: أوليس قد جاء "لا طلاق قبل نكاح"؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق) (٤).

وأجيب بما ذكره ابن حجر، حيث قال: (تأول الزهري ومن تبعه قوله: "لا طلاق قبل نكاح" أنه محمول على من لم يتزوج أصلاً، فإذا قيل له مثلاً: تزوج فلانة فقال: هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء، وهو الذي ورد فيه الحديث، وأما إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإن الطلاق إنما يقع حين تزوجها، وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمّن قال: إن تزوجت فهي طالق، سواء خصص أم عمم أنه لا يقع الطلاق) (٥).

رابعاً: أن هذا القول مروى عن عدد من الصحابة منهم علي بن أبي طالب

(١) ينظر: فقه ابن عباس رضي الله عنهما في أحكام النكاح وما يلحق به (٣٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٢٩٣) حديث رقم (٢٠٤٨). قال الألباني: (صحيح، وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة). إرواء الغليل (١٥٢/٧).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (١١٦/٤).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الطلاق باب الطلاق، قبل النكاح (٤٢١/٦) برقم (١١٤٧٥).

(٥) فتح الباري (٣٨٦/٩).

وابن عباس وجابر بن عبد الله وغيرهم - رضي الله عنهم^(١) - ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً^(٢).

خامساً: قال ابن قدامة: (ولأن من لا يقع طلاقه بالمباشرة، لا تنعقد له صفة كالمجنون)^(٣).

سادساً: لأنه تعليق للطلاق قبل الملك، فأشبهه ما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوج الأجنبية ودخلت، فإن الطلاق لا يقع بغير خلاف^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على وقوع الطلاق بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أولاً﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أن التعليق عقد التزمه الرجل بقوله، وربطه بنيته، وعلقه بشرطه، فإذا وجد الشرط نفذ العقد^(٦).

واعترض عليه: بأن الله أوجب الوفاء بالعقود، والطلاق ليس بعقد، فيكون الاستدلال في غير موضع التزاع^(٧).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون على

(١) ينظر: جامع الترمذي (٢٨٧).

(٢) ينظر: المغني (٤٨٩/١٣).

(٣) المغني (٤٨٩/١٣).

(٤) ينظر: المغني (٤٩٠/١٣).

(٥) سورة المائدة (١).

(٦) ينظر: فتح الباري (٣٨٧/٩).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

شروطهم" (١).

وجه الاستدلال: أن المطلق قبل عقد النكاح قد شرط على نفسه الطلاق، فيقع طلاقه إذا نكح (٢).

واعترض عليه: بأن الشروط إنما تكون في مقابل شيء، والمشروط عليه هنا - وهو النكاح - غير موجود، فيفسد الشرط لعدم وجود المشروط عليه (٣).

ثالثاً: عن القاسم بن محمد أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر (٤).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه صرح بصحة تعليق الظهار قبل النكاح، فإذا وجد فلا بد من التكفير، والطلاق له حكم الظهار (٥).

واعترض عليه: بأن هذا الأثر ضعيف؛ فإنه من رواية القاسم بن محمد عن عمر، ولم يدرك القاسم عمراً رضي الله عنه (٦).

رابعاً: أنه يصح تعليقه على حدوث الملك، كالوصية والنذر واليمين (٧).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب في الصلح (٥١٦) حديث رقم (٣٥٩٤) والبيهقي في

كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها (٧٩/٦) وصححه الألباني في الإرواء (١٤٢/٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٥٣٣/٣).

(٣) ينظر: فقه ابن عباس رضي الله عنهما في أحكام النكاح وما يلحق به (٣٢٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق، باب ظهار الحر (٥٥٩/٢) والبيهقي في الكبرى كتاب

الظهار، باب لا ظهار قبل نكاح (٣٨٣/٧) وقال: (هذا منقطع، القاسم بن محمد لم يدرك عمر

بن الخطاب رضي الله عنه).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير (١١٧/٤).

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٣/٧) وفتح الباري (٣٨٦/٩).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٥٣٣/٣) والمغني (٤٩٠/١٣).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه قياس في مقابل النص، فلا اعتبار به.

الثاني: أن النذر يتقرب به إلى الله تعالى بخلاف الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله.

الثالث: أن الوصية إنما تنفذ بعد الموت، ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ^(١).

وأما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا بوقوع الطلاق على المعينة: بما ورد في أدلة القول الثاني.

واستدلوا على عدم وقوع الطلاق إذا لم يعين: بأن الرجل يضيق على نفسه المناكح، فلو منع لوقع في الحرج والمشقة^(٢).

واعترض عليه: بأنه اجتهاد في مقابل النص، ولا اجتهاد مع النص.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القادحة، والرد على ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: فتح الباري (٣٨٧/٩).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٣/١٤) وبداية المجتهد (٦٣/٢).

المطلب الثالث:

إذا قالت له زوجته تزوجت علي؟ قال:

كل امرأة لي طالق، طلقت المخاطبة.

قال ابن رجب: (لو قالت له زوجته تزوجت علي؟ قال: كل امرأة لي طالق، فإن المخاطبة تطلق بذلك، نص عليه في رواية المروذي)^(١).

وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن المخاطبة تطلق.

وهو ظاهر رواية المروذي.

وقال ابن هانئ: (وسألته عن الرجل تقول له امرأته: لك امرأة؟ فيقول كل امرأة لي طالق؟ قال أبو عبدالله: وقع عليها الطلاق، وإن كان له امرأة سواها)^(٢).

وهذا هو المذهب^(٣).

الرواية الثانية: التوقف .

قال أبو داود: (قلت لأحمد: رجل تزوج امرأة، فقيل له: إن لك امرأة يعني سوى هذه؟ فقال: كل امرأة لي طالق. فسكت^(٤) إلا فلانة. فقال: إلا فلانة فيني

(١) القواعد (٢٧٨) وينظر: شرح الزركشي (١٦٠/٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢٢٤/١) مسألة رقم (١٠٩٠).

(٣) ينظر: الفروع (٢٦٤/٦) وشرح الزركشي (١٦٠/٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٧/٢٨).

(٤) كذا ورد في الأصل، وصوابه: (فقيل: إلا فلانة) كما ورد في نسخة (ظ) التي أشار إليها المحقق، وذكره ابن رجب في القواعد (٢٧٨).

لم أعنها، فأبي أن يفتي فيه^(١).

قال ابن رجب: (وهذا توقف منه)^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في الرجل يتزوج امرأة فتقول له زوجته: تزوجت علي؟ أو لك امرأة أخرى؟ فيجيب بقوله: كل امرأة لي طالق، هل يقع على المخاطبة طلاق أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: تطلق المخاطبة.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وأحد قولي الشافعية^(٥).

القول الثاني: لا تطلق المخاطبة.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(٦)، والقول الثاني للشافعية^(٧).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث (١٧٣ - ١٧٤).

(٢) القواعد (٢٧٩).

(٣) مذهب الحنفية: أن المخاطبة تطلق قضاء، فإذا نوى غيرها فإنه يصدق ديانة لا قضاء؛ لأنه تخصيص العام، وهو خلاف الظاهر. ينظر: تبين الحقائق (١٥٢/٣) والعناية شرح الهداية (١٧٩/٥).

(٤) ينظر: الفروع (٣٦٤/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٧/٢٨).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٩/٦) ونهاية المحتاج (١٠/٧).

(٦) ينظر تبين الحقائق (١٥٢/٣) والعناية شرح الهداية (١٨٠/٥).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٩/٦) ونهاية المحتاج (١٠/٧).

أما المالكية فلم أجد في مصنفاتهم من صرح بهذه المسألة، لكن ذكر في مواهب الجليل (٣٨٠/٤) نقلاً عن ابن رشد في نوازلهم: (إذا قال الرجل: نسائي طالق، وله أربع نسوة، ثم أتى مستثنياً، وقال أردت فلانة وفلانة وفلانة صدق، ولم يلزمه طلاق الرابعة التي قال إنه لم يردها بقوله. ولو قال: جميع نسائي طالق لم ينو أنه أراد بعضهن؛ لنصه على جمعيهن، إلا أن يقول قد استثنيت فقلت: إلا فلانة، أو نويت إلا فلانة، فيصدق إذا أتى مستثنياً، على الخلاف في الاستثناء بإلا دون تحريك اللسان إن قال: قد نويت إلا فلانة).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن المخاطبة تطلق: بأن ظاهر لفظ الزوج هو العموم، والسبب لا ينافيه، ولا معارضة بينهما، وصار هذا كألفاظ الشارع العامة تحمل على مقتضاها من العموم، ولا تخصص بأسبابها^(١).

وذلك أن الزوج زاد على أصل الجواب؛ لأنه لو أراد الجواب المطابق لقال: إن تزوجتها فهي طالق، فلما ذكر كلمة (كل) دل على أن مراده العموم، فيعمل بعموم اللفظ دون خصوص السبب، ويجعل بالزيادة مبتدئاً^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن المخاطبة لا تطلق بما يلي:

أولاً: أن كلام الزوج خرج جواباً لكلام زوجته، فيكون مطابقاً له، فكأنه قال: كل امرأة لي غيرك فهي طالق، والاستثناء قد يكون دلالة كما يكون إفصاحاً، فتكون المخاطبة مستثناة من عموم اللفظ دلالة، فينصرف الطلاق إلى غيرها^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه: بأن كلام الزوج وإن خرج جواباً لكلام زوجته، إلا أنه غير مطابق له، فإن لفظ الزوج يقتضي العموم، ولو أراد الجواب المطابق لقال: إن تزوجت فهي طالق.

ثانياً: أن غرض الزوج إرضاء زوجته المخاطبة، وذلك بطلاق غيرها، فيتقيد به.

واعترض عليه: بجواز أن يكون غرضه إباحش زوجته المخاطبة، وإحراق الغيظ بها، حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع، ومع التردد لا يصلح مقيداً^(٤).

(١) ينظر: شرح الزركشي (١٦٠/٧).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١٥٢/٣) والعناية شرح الهداية (١٨٠/٥).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (١٥٢/٣) والعناية شرح الهداية (١٨٠/٥) ونهاية المحتاج (١٠/٧).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (١٥٢/٣) والعناية شرح الهداية (١٨٠/٥).

والذي يظهر صحة القول الأول بطلاق من قالت له زوجته: تزوجت علي؟ أو لك امرأة أخرى؟ فقال: كل امرأة لي طالق؛ لوضوح دليله، ومناقشة أدلة القول الثاني والله أعلم.

المطلب الرابع:

إذا قال لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، فاستعارت امرأة ثيابها فأبصرها الزوج، وقال: قد فعلت، فأنت طالق طلقت.

قال ابن رجب: (وقد نص أحمد في رواية المروزي في رجل قال لامرأته: إن خرجت فأنت طالق، فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب، فقال: قد فعلت، أنت طالق، وقال: يقع طلاقه على امرأته)^(١).

فإذا طلق الرجل زوجته لعله ما، وتبين انتفاؤها ففي المذهب قولان:
القول الأول: وقوع الطلاق.

وعليه تدل رواية المروزي، وهو اختيار القاضي أبو يعلى^(٢).

القول الثاني: عدم وقوع الطلاق.

وهو اختيار ابن أبي موسى^(٣)، وبه أفتى ابن عقيل^(٥) فيمن قيل له: قد

(١) القواعد (٣٢٣).

(٢) ينظر: القواعد (٣٢٣) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٤٦١/٢٢) وكشاف القناع (٣٠٥/١٢).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، القاضي، كانت له منزلة عالية عند بعض خلفاء عصره، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، صنف الإرشاد في المذهب، وله شرح لكتاب الخرقى، توفي سنة (٤٢٨هـ) ينظر: العبر في أخبار من عبر (٢٦٠/٢) وطبقات الحنابلة (١٨٢/٢).

(٤) ينظر: القواعد (٣٢٣) والفتاوى الكبرى (٤٩٥/٥) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٤٦١/٢٢).

(٥) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف، ومنها كتابه الفنون، كان إماماً كثير العلوم خارق الذكاء، مكباً على الاشتغال والتصنيف، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره، توفي سنة (٥١٣هـ) ينظر: العبر في أخبار من عبر (٤٠٠/٢) وطبقات الحنابلة (١٥٩/٢).

زنت زوجتك. فقال: هي طالق، ثم تبين أنها لم تزن أنها لا تطلق (١).

وهذا القول هو المذهب (٢).

قال ابن القيم: (والمقصود أنه إذا علل الطلاق بعللة ثم تبين انتفاؤها فمذهب أحمد أنه لا يقع بها الطلاق، وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظه، ولا فرق عنده بين أن يطلقها لعللة مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة، فإذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق، وهذا الذي لا يليق بالمذهب غيره، ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره) (٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وقوع الطلاق.

وهو مذهب الحنفية (٤)، والشافعية (٥)، وقول عند الحنابلة (٦).

القول الثاني: عدم وقوع الطلاق.

وهو مذهب الحنابلة (٧) واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٨)، وتلميذه ابن القيم (٩).

-
- (١) ينظر: القواعد (٣٢٣) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٤٦٢/٢٢).
 - (٢) ينظر: إعلام الموقعين (٧٠/٤) وكشاف القناع (٣٠٥/١٢) ومطالب أولي النهى (٤٠٧/٥).
 - (٣) إعلام الموقعين (٧٠/٤).
 - (٤) ينظر: شرح فتح القدير (١٢٢/٤) والجوهرية النيرة (٤٠/٢) ومجمع الأئمة (٤١٨/١).
 - (٥) ينظر: أسنى المطالب (٣١١/٣) وشرح البهجة (٢٦٦/٤).
 - (٦) ينظر: القواعد (٣٢٣) والفتاوى الكبرى (٢٠٩/٣) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٤٦١/٢٢).
 - (٧) ينظر: إعلام الموقعين (٧٠/٤) وكشاف القناع (٣٠٥/١٢) ومطالب أولي النهى (٤٠٧/٥).
 - (٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤٩٥/٥).
 - (٩) ينظر: إعلام الموقعين (٧٠/٤).

وقد استدل أصحاب القول الأول على وقوع الطلاق: بأن الزوج أوقع الطلاق على التعليل لا التعليق، ولا يشترط وجود العلة^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بمنع عدم اشتراط وجود العلة، فإن الزوج إنما أوقع الطلاق لهذه العلة، فلا بد من وجودها لوقوع الطلاق.

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم وقوع الطلاق بما يلي:

أولاً: أن الزوج إذا أخبر بأن زوجته زنت فطلقها، ثم تبين عدم صحة زناها، لم يقع عليها طلاق؛ لأن الزوج لم يرد طلاق من لم تزن، وإنما أراد طلاق من زنت.

قال ابن القيم: (فإذا قيل له: امرأتك قد شربت مع فلان، أو باتت عنده، فقال: اشهدوا على أنها طالق ثلاثاً، ثم علم أنها كانت تلك الليلة قائمة تصلي، فإن هذا الطلاق لا يقع به قطعاً، وليس بين هذا وبين قوله: "إن كان الأمر كذلك فهي طالق" فرق البتة، لا عند الحالف ولا في العرف ولا في الشرع، فإيقاع الطلاق بهذا وهم محض، إذ يقطع بأنه لم يرد طلاق من ليست كذلك، وإنما أراد طلاق من فعلت ذلك)^(٢).

ثانياً: أن الزوج إنما طلق زوجته لعلة معينة، فلا يثبت الطلاق بدونها^(٣).

=أما المالكية فلم أجد في مصنفاتهم من صرح بهذه المسألة، لكن ذكر العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام (١١٨/٢) قاعدة فيما يقبل من التأويل وما لا يقبل فقال: (من ذكر لفظاً ظاهراً من الأدلة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر، إلا في صورة يكون إقراره فيها مبنياً على ظنه... وكذلك قول السيد لمكاتبه إذا أدى النجوم: اذهب فأنت حر ثم ظهرت النجوم مستحقة، فإنه لا يعتق إذا تأول قوله بأنه بناه على أنه عتق بأداء النجوم) والمسألة محل البحث من هذا القبيل فإن الزوج طلق زوجته لعلة معينة، ثم تبين انتفاؤها.

(١) ينظر: شرح فتح القدير (١٢٢/٤) وشرح البهجة (٢٦٦/٤).

(٢) إعلام الموقعين (٧٠/٤).

(٣) ينظر: القواعد (٣٢٣) والفتاوى الكبرى (٤٩٥/٥).

وهذا القول - عدم وقوع الطلاق - هو الأظهر؛ فإن الزوج إنما أوقع
الطلاق لعلة معينة فلا بد من مراعاتها ، واعتبار قصده، إضافة إلى مناقشة دليل
القول الأول والله أعلم.

المطلب الخامس:

من يسكر زوج أخته يحولها إليه.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - قوله: (من يسكر زوج أخته يحولها إليه) (١).

فقد دلت هذه الرواية على أن الذي يشرب المسكر ليس كفواً للعفيفة، وعلى وليها أن لا يبقها معه.

وقد روي عن الإمام أحمد في التفريق بين من يشرب المسكر وزوجته روايتان:

الرواية الأولى: يفرق بينهما.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج بامرأة مدركة، فرأوه يشرب المسكر أيجلعونها منه؟ ورأوه يفعل أشياء يكرهها الله؟ قال: إذن كان يشرب المسكر، وقال: كل ما أسكر فهو خمر، تخلع منه، ليس هو لها بكفاء) (٢).

وقال علي بن الخواص (٣): (سألت أحمد قلت: ختن لي زوج أختي يشرب من هذا المسكر، أفرق بينهما؟ قال: الله المستعان) (٤).

(١) الفروع (٣٦٣/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٣٣/٢٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٩٩/١) مسألة رقم (٩٨٧).

(٣) علي بن الخواص، نقل عن الإمام أحمد مسائل وحدث بها. ينظر: طبقات الحنابلة (٢٣٤/١) والمقصد الأرشد (٢٢٤/٢).

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (٢٣٤/١) وقوله: (الله المستعان) إشارة إلى التفريق بينهما فيما يظهر، وقد أورد ابن أبي يعلى في الطبقات رواية المروزي بعد هذه الرواية.

وقال إسحاق بن منصور: (قلت لأحمد: قول عمر رضي الله عنه: "لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"^(١))؟ قال أحمد: الكفو في الحسب والدين والمال. قلت: رجل له حسب ومال ويشرب هذا الشراب؟ قال: ما هو بكفاء لها. قلت: يفرق بينهما؟ قال: نعم^(٢).

وقال الإمام أحمد في الرجل يشرب الشراب: (ما هو بكفاء لها - المرأة - يفرق بينهما)^(٣).

وهذه الرواية هي المذهب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وفقد الدين والنسب لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد)^(٤).

وقال أيضاً: (لم أجد نصاً عن أحمد - رحمه الله - ببطلان النكاح لفقر أو رق، ولم أجد أيضاً عنه نصاً بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب خلافاً)^(٥).

الرواية الثانية عدم التفريق.

فقد قيل للإمام أحمد فيمن شرب المسكر: يُفرق بينهما بذلك؟ قال: (استغفر الله)^(٦).

(١) أخرجه عبدالرزاق في كتاب النكاح، باب الأكفاء (١٥٢/٦) برقم (١٠٣٤) والبيهقي في كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (١٣٣/٧) وهو مرسل. ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (١٩٩/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٤٨٦/٤) مسألة رقم (٨٦٨).

(٣) المغني (٣٨٧/٩).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤٥٥/٥).

(٥) الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٦١/٢٠).

(٦) الفروع (١٨٩/٥ - ١٩٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٤٩/٢).

قال في شرح منتهى الإرادات بعد أن ساق هذه الرواية: (فالمعتبر على هذه الرواية وجودها - الكفاءة - حال العقد) (١).

وشرب المسكر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قبل عقد الزواج.

الحالة الثانية: أن يكون بعد الزواج.

فإذا كان الرجل يشرب المسكر قبل عقد الزواج فقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يزوج العفيفة.

قال صالح: (سئل أبي - وأنا شاهد - هل يزوج الذي يشرب المسكر؟ قال: لا يزوج، إذا سكر قد يطلق ولا يعلم، وأي شيء أعظم من السكر) (٢).

وقال أحمد بن شبيب (٣): (سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل كفوًّا للمرأة في المال والحسب، إلا أنه يشرب المسكر، فإن المرأة لا تزوج به، ليس كفوًّا لها) (٤).

وقال حرب: (وسئل أحمد عن مناححة الفساق، والذي يشرب المسكر، وأصحاب الأهواء؟ فكره ذلك شديدًا) (٥).

وذلك أن الدين من خصال الكفاءة المعتبرة في النكاح، وبناء عليه فلا تزوج

(١) شرح منتهى الإرادات (٦٤٩/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٩٤) مسألة رقم (٦٥٢).

(٣) أحمد بن محمد بن ثابت الخزازي المروزي، سمع من ابن المبارك وابن عيينة، وحدث عنه ابن معين وغيره، قال النسائي: ثقة، توفي سنة (٢٣٠هـ) ينظر: تذكرة الحفاظ (٤٦٤/٢) والمقصد الأرشد (١١٤/١).

(٤) طبقات الحنابلة (٤٨/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرمان (١٠٨).

العفيفة بالفاسق.

وهذا مذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،
والحنابلة^(٤).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاطِكُمْ لِيَسْتَوِيَا فِي السَّعْيِ وَالْجَاهِلِيَّةِ فَاسِقُونَ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أن نفي الاستواء المذكور في الآية يقتضي نفي الاستواء من
كل وجه^(٦)، ومنه النكاح.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاطِكُمْ لِيَسْتَوِيَا فِي السَّعْيِ وَالْجَاهِلِيَّةِ فَاسِقُونَ﴾^(٧).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم تزويج العفاف بالفجار من الرجال^(٨).

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا جاءكم من

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٠٠/٢) وتبيين الحقائق (١٢٩/٢) وقال محمد بن الحسن: لا تعتبر الكفاءة بالدين؛ لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئاً فاحشاً، بأن كان الفاسق ممن يسخر منه ويضحك عليه ويصفع، وعن أبي يوسف: أن الفاسق إذا كان معلناً لا يكون كفراً، وإن كان مستتراً يكون كفراً.

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٠٦/٥) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٥/٣).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١٣٨/٣) ونهاية المحتاج (٢٥٨/٦).

(٤) ينظر: المغني (٣٩١/٩) والفروع (١٩٠/٥) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٢٦٠/٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٤٩/٢).

(٥) سورة السجدة (١٨).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٦٨/٥).

(٧) سورة النور (٣).

(٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١٦٥/١٠).

ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " (١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بتزويج مرضي الدين والخلق، ومفهومه أن من لا يرضى دينه وخلقه لا يزوج، والفاسق غير مرضي في دينه (٢).

رابعاً: أن الفاسق مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص فيه فلا يكون كفواً للعفيفة (٣).

خامساً: أن الفاسق غير مأمون على النفس والمال، ومسلوب الولاية، وناقص عند الله، وعند الناس، فلا يكون كفواً للعفيفة (٤).

سادساً: أن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحريّة والمال، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير (٥).

وإذا زالت كفاءة الرجل بعد عقد النكاح فأصبح يشرب المسكرات فقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٢٦١) حديث رقم (١٩٨٤) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الأكفاء (٢٨١) حديث رقم (١٩٦٧) والحاكم في كتاب النكاح (١٩٦/٢) حديث رقم (٢٧٥٢). قال الترمذي: قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة مرسلاً. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه من حديث أبي حاتم المزني الترمذي في كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٢٦١) حديث رقم (١٠٨٥) والبيهقي في كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذوي الدين والخلق المرضي (٨٢/٧) قال الألباني: (ومع كون الراجح رواية الليث وهي منقطة بين ابن عجلان وأبي هريرة فهو شاهد لا بأس به إن شاء الله لحديث أبي حاتم المزني يصير به حسناً كما قال الترمذي). إرواء الغليل (٢٦٧/٦) - (٢٦٨).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد الفقهية المنقولة عنه في طبقات الخنابلة في غير العبادات (٣٣٠).

(٣) ينظر: المغني (٣٩١/٩) وشرح الزركشي (٦٨/٥).

(٤) ينظر: المغني (٣٩١/٩) وشرح الزركشي (٦٨/٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥٠٠/٢ - ٥٠١) وتبيين الحقائق (١٢٩/٢).

القول الأول: لا يفسخ النكاح.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: للمرأة حق فسخ النكاح.

وهذا مذهب الحنابلة^(٤)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٥).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم فسخ النكاح: بالقياس على عدم فسخ نكاح من نكح أمة ثم وجد طول حرة^(٦).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس مع الفارق، فإنه يحق للمرأة فسخ نكاحها من زوجها لزوال كفاءته باعتبار ذلك عيباً فيه، وأما طول الحرة لمن نكح أمة فإن ذلك ليس عيباً في الزوج زالت به كفاءته.

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٢٩٩/٣) وتبيين الحقائق (١٢٨/٢) والبحر الرائق (١٣٩/٣).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٢٧٨/٧) ونهاية المحتاج (٢٥٥/٦).

(٣) ينظر: المحرر (١٩/٢) والفروع (١٨٩/٥٠).

(٤) ينظر: المحرر (١٩/٢) والفروع (١٨٩/٥) وشرح منتهى الإرادات (٦٤٩/٢).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٨٠/١٩).

أما المالكية فلم أجد في مصنفاتهم من صرح بهذه المسألة، لكنهم صرحوا بأن للزوجة التطليق على الزوج بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعاً، كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك، وسبها وسب أبيها، وتقع طلقة واحدة بائنة. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٩/٤) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٥/٢).

وشرب المسكرات مظنة لإيقاع الضرر؛ فإن الخمر أم الخبائث.

(٦) ينظر: الفروع (١٨٩/٥).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن للمرأة الفسخ بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَنْ يَشْرِبَ الْإِنْسَانُ مِنْ سُكْرَانٍ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَشْرِبَ الْإِنْسَانُ مِنْ سُكْرَانٍ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بمعاشرة النساء وإمساكهن بالمعروف، وليس من المعروف إمساك الزوجة من زوج يشرب المسكرات التي هي أم الحبائث (٣).

ثانياً: أن شرب المسكر إما أن يكون تهاوناً بالأحكام الشرعية على سبيل الاستخفاف بها وعدم الإيمان بمشروعيتها، فهذا كفر يوجب فسخ عقد الزوجية.

وإما أن يكون تهاوناً بالأحكام الشرعية على سبيل التساهل، فهذا فسق لا يخرج من الملة، ويعتبر عيباً شرعياً يعطي المرأة حق المطالبة بفسخ الزوجية (٤).

ثالثاً: يحق للمرأة فسخ النكاح إذا كان زوجها يشرب المسكرات قياساً على ما لو عتقت تحت عبد (٥).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بأنه يحق للمرأة فسخ النكاح إذا كان زوجها يشرب المسكرات؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، والرد على دليل القول الأول.

(١) سورة البقرة (٢٢٩).

(٢) سورة النساء (١٩).

(٣) ينظر: حقوق المرأة في الزواج (٤٠٦).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٨٠/١٩).

(٥) ينظر: الفروع (١٨٩/٥) وشرح منتهى الإرادات (٦٤٩/٢).

الفصل الثاني :

العبرة بوقت الوجوب في الكفارة .

قال القاضي أبو يعلى: (مسألة: في الوقت الذي يعتبر فيه الكفارة وفيه روايتان: إحداهما: يعتبر بحالة الوجوب، فإن كان فقيراً ثم أيسر أجزاءه الصيام، وإن كان غنياً ثم أعسر لم يجزه الصيام، نص عليه في رواية المروزي وابن القاسم في المتمتع إذا لم يجد الهدي ثم قدم بلده ووجد أنه يصوم) ^(١).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الحالة المعتبرة في الكفارات، هل هي حالة الوجوب أو الأداء؟ روايتان :

الرواية الأولى: الاعتبار بحالة الوجوب ^(٢).

وعليها تدل رواية المروزي وابن القاسم المشار إليهما .

وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله يُسأل عن عبد حلف على يمين، فحنث فيها وهو عبد، فلم يكفر حتى عتق، أيكفر كفارة حر أو كفارة عبد؟ قال: يكفر كفارة عبد؛ لأنه إنما يكفر ما وجب عليه يوم حنث، لا يوم حلف.

قلت له: حلف وهو عبد، وحنث وهو حر؟ قال: يوم حنث. واحتج فقال: افتري وهو عبد - أي ثم أعتق - فإنما يجلد جلد العبد) ^(٣).

(١) الروايتين والوجهين (١٨٨/٢) .

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١٠٩/١١): (إذا قلنا الاعتبار بحالة الوجوب، فوقته في الظهر زمن العود، لا وقت المظاهرة، لأن الكفارة لا تجب حتى يعود، ووقته في اليمين زمن الحنث، لا وقت اليمين، وفي القتل زمن الزهوق، لا زمن الجرح) .

(٣) الهداية (٦٣/٢) والمغني (١٠٨/١١) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٨٤/٢٣).

وهذه الرواية هي المذهب ^(١).

الرواية الثانية: الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين

التكفير ^(٢).

فقد روى أبو طالب فيمن حلف فحنث، فلم يكن عنده ما يكفر، ثم أيسر
بعد فلم يكفر: كفر؛ لأنه قد أيسر، فإن حنث وهو موسر فلم يكفر حتى افتقر،
فعليه الكفارة؛ لأنها قد وجبت عليه وهو موسر ^(٣).

وذكر القاضي أن هذه الرواية هي الصحيحة ^(٤).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في الحالة المعتبرة في الكفارات

على أربعة أقوال:

القول الأول: العبرة بحال الأداء .

وهو مذهب الحنفية ^(٥)، والمالكية ^(٦)، والشافعية ^(٧).

القول الثاني: العبرة بحال الوجوب .

(١) ينظر: الهداية (٦٣/٢) والمغني (١٠٧/١١) والفروع (٤٩٥/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح
الكبير (٢٨٤/٢٣) وكشاف القناع (٤٨٥/١٢) .

(٢) قال أبو الخطاب في الهداية (٦٣/٢): (فمتى قدر على العتق من حين الوجوب إلى حين الأداء لم
يجزه غيره) .

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (١٨٨/٢) .

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (١٨٩/٢) .

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة (٦٨/٢) ورد المختار (١٤٨/٥) .

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٦٣/٤) وشرح مختصر خليل للخرشي (١١٧/٤) .

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٣٦٨/٣) وروضة الطالبين (٢٧٣/٦) ونهاية المحتاج (٩٩/٧) .

وهو مذهب الحنابلة^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، وعند الشافعية^(٣).

القول الثالث: العبرة بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير، والأداء .

وهو قول عند الشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

القول الرابع: أي وقت كان من وقتي الأداء والوجوب .

وهو قول عند الشافعية^(٦).

واستدل أصحاب القول الأول على أن العبرة في الكفارات بحال الأداء:

بأنها عبادة لها بدل من غير جنسها، كالوضوء والتيمم، فاعتبر وقت أدائها^(٧).

واعترض عليه بأنه يفارق الوضوء، فإنه لو تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه، وههنا لو صام ثم قدر على الرقبة، لم يبطل صومه، وليس الاعتبار في الوضوء بحالة الأداء، فإن أدائه فعله، وليس الاعتبار به، وإنما الاعتبار بأداء الصلاة، وهي غير الوضوء^(٨).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن العبرة في الكفارات بحال

الوجوب بما يلي:

- (١) ينظر: الهداية (٦٣/٢) والمغني (١٠٧/١١) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٢٨٤/٢٣) وكشاف القناع (٤٨٥/١٢).
- (٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٦٣/٤).
- (٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٣/٩) ونهاية المحتاج (٩٩/٧).
- (٤) ينظر: المرجع السابق.
- (٥) ينظر: الهداية (٦٣/٢) والروايتين والوجهين (١٨٨/٢) والمغني (١٠٨/١١).
- (٦) ينظر: نهاية المحتاج (٩٩/٧).
- (٧) ينظر: أسنى المطالب (٣٦٨/٢) ونهاية المحتاج (٩٩/٧).
- (٨) ينظر: المغني (١٠٨/١١).

أولاً: أن الكفارة تجب على وجه الطهارة، فكان الاعتبار فيها بحالة الوجوب كالحمد^(١).

ثانياً: تغليباً لثابتة العقوبة، كما لو زنى قن ثم عتق، فإنه يجد حد القن^(٢).

ثالثاً: من وجب عليه الصيام في الكفارة، لم يلزمه غيرها، كالعبد إذا أعتق^(٣).

واستدل أصحاب القول الثالث على أن العبرة بأغلظ الأحوال: بأنه حق يجب في الذمة بوجوب مال، فوجب أن يكون الاعتبار فيه بأغلظ الأحوال كالحج، فإن الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين البلوغ حتى يموت كذلك هنا^(٤).

واعترض عليه بأن الحج عبادة العمر، وجميعه وقت لها، فمتى قدر عليه في جزء من وقته وجب، بخلاف هذه المسألة^(٥).

وأما القول الرابع وهو أن الحالة المعتبرة في الكفارات أي وقت كان من وقتي الأداء والوجوب فلم يظهر له دليل .

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، القائل بأن الحالة المعتبرة في الكفارات حالة الوجوب؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، بخلاف الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١٨٩/٢) والمغني (١٠٨/١١) .

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٩٩/٧) .

(٣) ينظر: المغني (١٠٨ / ١١) .

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (١٨٩/٢) .

(٥) ينظر: المغني (١٠٨ / ١١) .

الفصل الثالث :

إن أنزل الخصي^(١) المحبوب^(٢) فالولد له، وإلا فالقافة.

قال ابن مفلح: (وسأله المروزي عن خصي. قال - الإمام أحمد - : إن كان محبوباً ليس له شيء، فإن أنزل فإنه يكون منه الولد، وإلا فالقافة)^(٣).

وقد اختلف الأصحاب في حقوق النسب لمقطوع الذكر والانثيين على قولين:

القول الأول: إذا أنزل فالولد له، وإلا أرى القافة.

وهو ظاهر رواية المروزي.

ونقل ابن هانئ فيمن قطع ذكره وانثياه، قال: (إن دفع فقد يكون الولد من الماء القليل، فإن شك في ولده فالقافة)^(٤).

قال ابن قدامة: (وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد أن الولد يلحق به؛ لأنه قد يتصور منه الإنزال، بأن يحك موضع ذكره بفرجها فيتزل. فعلى هذا القول يلحق به الولد)^(٥).

(١) الخصاء: زوال الخصيتين قطعاً أو سلا، وذلك بذهاب بيضتهما.

ينظر: المغرب مادة (خ ص ي) (١٤٧) وشرح حدود ابن عرفة مادة (خ ص ي) (١٦٨) والمصباح المنير مادة (خ ص ي) (٩١).

(٢) المحبوب: مقطوع الذكر. ينظر: المغرب مادة (ج ب ب) (٧٤) والمصباح المنير مادة (ج ب ب) (٥١).

(٣) الفروع (٥١٩/٥).

(٤) الفروع (٥١٩/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٧٣/٢٣) ولم أعتز على هذه المسألة في مسائل ابن هانئ المطبوعة.

(٥) المغني (٢٣٦/١١).

القول الثاني: لا يلحقه نسبة.

وهذا هو المذهب (١).

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يلحق مقطوع الذكر والانثيين نسب.

وهو مذهب المالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

القول الثاني: يلحقه النسب إذا أنزل.

وهو مذهب الحنفية (٥)، ورواية عند الحنابلة (٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم لحوق النسب: بأنه يستحيل منه الإيلاج والإنزال، ولم تجر العادة بأن يخلق لمثله (٧).

واستدل أصحاب القول الثاني على لحوق النسب إذا أنزل: بأنه قد يتصور منه الإنزال، بأن يحك موضع ذكره بفرجها فيتزل.

(١) ينظر: المغني (٢٣٦/١١) والفروع (٥١٩/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٧٣/٢٣) وكشاف القناع (٥٥١/١٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٢/٥) والتاج والإكليل (٤٧٢/٥).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١٨٦/٣) ومغني المحتاج (٧٢/٥).

(٤) ينظر: المغني (٢٣٦/١١) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٧٣/٢٣) وكشاف القناع (٥٥١/١٢).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠٤/٥) ورد المختار (١٦٨/٥).

(٦) ينظر: الفروع (٥١٩/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٧٣/٢٣).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (١٨٦/٣) والمغني (٢٣٦/١١) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٧١/٢٣).

واعترض عليه بأن هذا لم تجر به عادة (١).

ويظهر من تأمل كلام الفقهاء أن من قال بعدم ثبوت النسب بناء على عدم تصور حدوث الإنزال، ومن قال بثبوت النسب فهو بناء على تصور حدوث الإنزال، وهذه مسألة لا تدخل تحت النظر الفقهي، بل هي راجعة إلى ما يقرره الأطباء في هذا الشأن، فإن قطعوا بعدم إمكان حصول الحمل تعين أن يكون الحكم بعدم ثبوت النسب، وإن كان هناك شك في إمكان حدوث الحمل تعين القول بثبوت النسب، وفقاً لقاعدة الاحتياط في إثبات النسب بقدر الإمكان (٢).

(١) ينظر: المغني (٢٣٦/١١).

(٢) ينظر: النسب (٥١).

الفصل الرابع:

العدد.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : عدة الوفاة على أم الولد حيضة.

المبحث الثاني : إذا أسر العبد فتنصر اعتدت زوجته وتزوجت.

المبحث الأول:

عدة الوفاة على أم الولد حيضة.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في أم الولد يموت عنها سيدها أن عدتها حيضة^(١).

وقد نقل عن الإمام أحمد في عدة الوفاة على أم الولد خمس روايات:

الرواية الأولى: أن عدتها حيضة.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقال عبدالله: (سألت أبي - رحمه الله - كم عدة أم الولد، إذا توفى عنها مولاهما أو أعتقها؟)

قال: عدتها حيضة، وإنما هي أمة في كل أحوالها...^(٢).

وروى بنحو ذلك صالح ابن الإمام أحمد^(٣).

وقال صالح: (وسألته عن عدة أم الولد؟ قال حيضة. يذهب إلى أنها أمة. قال: ولو كان عدتها أربعة أشهر وعشراً ورثت)^(٤).

وروى أيضاً: (إذا تزوج أم ولده، فمات عنها زوجها: تعد عدة الأمة، شهرين وخمسة أيام، وإذا مات السيد عن أم الولد عدتها حيضة، يروى عن ابن

(١) ينظر: الروائين والوجهين (٢/٢٢٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٦٩) مسألة رقم (١٣٥٥).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٧١-١٧٢) مسألة رقم (٥٩٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٠٢) مسألة رقم (٣٦٣).

عمر وابن مسعود، مات عنها أو أعتقها، وإذا مات سيدها وقد زوجها، ثم مات الزوج بعد موت السيد فعدتها عدة الحرة^(١).

وقال أيضاً: (قلت: المعتقة عن دبر، كم تعتد؟ قال: حيضة، يروى ذلك عن ابن عمر^(٢))، وقال: من قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا فقد جعلها حرة، أفيرثها إذن إن كان عدتها عدة حرة، وقال: عدتها حيضة في الوفاة والعتق^(٣).

وقال ابن هانئ: (وسئل عن عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها؟ قال: حيضة؛ لأن أحكامها أحكام الأمة، وإنما عتقت عند الموت)^(٤).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: عدة أم الولد؟ قال: تعتد حيضة إذا توفي سيدها، والمدبرة تعتد حيضة)^(٥).

وقال حرب: (سئل أحمد عن عدة أم الولد؟ قال: حيضة، نذهب إلى أنها أمة، وقال: لو كان عدتها ثلاث حيض ورثت)^(٦).

وقال أيضاً: (وسألت أحمد مرة أخرى قلت: عدة أم الولد إذا طلقها زوجها وهو حر أو عبد؟ قال: هي أمة حتى يموت سيدها. قلت: فإن مات عنها سيدها كم تعتد من السيد؟ قال: عدة أم الولد؛ لأنها لو كانت حرة كانت تراث منه. وقال: أم الولد والمكاتب والمدبر عبيد)^(٧).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٣٣) مسألة رقم (٤٩٤).

(٢) ينظر تخريجه ص: (٣٧٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣١٥) مسألة رقم (١١٩٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢٣٨/١) مسألة رقم (١١٤٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٥٥٥/٤) مسألة رقم (٩٢٧).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (٢٧٧).

(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (٢٧٧).

وروى ذلك أيضاً أبو الحارث^(١).

وقال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن عدة أم الولد؟ قال: عن ابن عمر رضي الله عنهما حيضة)^(٢).

وقال الميموني: (رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا،^(٣) ثم قال: أين سنة النبي ز في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشر إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية)^(٤).

وقال محمد بن موسى: (سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال: لا يصح)^(٥).

قال في الإنصاف: (هو المذهب)^(٦).

الرواية الثانية: أن عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا.

قال الإمام أحمد في رواية محمد بن العباس: (عدة أم الولد أربعة أشهر

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٢٨/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث (١٨٥).

قال المحقق: في نسخة (ظ): (عن ابن عمر حيضة، وأجبن أن أقول فيه).

وقول الإمام أحمد: (أجبن أن أقول فيه) ليس توفيقاً بل مذهبه، كما قرره الأصحاب. ينظر:

الفروع (٦٨/١) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٧٦/٣٠).

(٣) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: "لا تفسدوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها

سيدها أربعة أشهر وعشرا" ينظر تخريجه ص: (٣٧٦).

(٤) المغني (٢٦٤/١١) وشرح الزركشي (٥٦٤/٥).

(٥) المغني (٢٦٣/١١ - ٣٦٤).

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠٣/٢٤) وينظر: المغني (٢٦٢/١١) وشرح الزركشي

(٥٦٤/٥) وشرح منتهى الإرادات (٢١١/٣).

وعشرا إذا توفي عنها سيدها^(١).

الرواية الثالثة: التوقف.

نقل أحمد بن القاسم عن الإمام أحمد قوله: (كنت أقول: حيضة، ثم دخلني منه شك)^(٢).

وقد جعل القاضي أبو يعلى هذه الرواية عن الإمام أحمد إيماء بأنها تعتد أربعة أشهر وعشراً فقال: (تعتد أربعة أشهر وعشراً، نقلها محمد بن العباس، وأوماً إلى ذلك في رواية أحمد بن القاسم، فقال: كنت أقول: حيضة، ثم دخلني منه شك)^(٣).

وأما ابن رجب فقد اعتبر ذلك توقفاً، فقال: (وأكثر الروايات عن أحمد أنها تعتد عدة أمة، وقال: لو اعتدت عدة حرة لورثت، ثم توقف في ذلك، وقال: دخلني منه شيء)^(٤).

واعتبار رواية أحمد بن القاسم توقفاً أظهر.

الرواية الرابعة: أن عدتها ثلاث حيض.

قال ابن مفلح: (وفي الواضح رواية تعتد أم ولده بعثتها أو موته بثلاث - حيض - وهو سهو)^(٥).

الرواية الخامسة: أن عدتها شهران وخمسة أيام.

(١) الروايتين والوجهين (٢٢٨/٢) وزاد المعاد (٦٣٩/٥).

(٢) الروايتين والوجهين (٢٢٨/٢).

(٣) الروايتين والوجهين (٢٢٨/٢).

(٤) القواعد (٩٧).

(٥) الفروع (٥٦٦/٥).

قال ابن قدامة: (وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة، أنها تعتد شهرين وخمسة أيام، ولم أجد هذه الرواية عن أحمد في الجامع، ولا أظنها صحيحة عن أحمد)^(١).

وتعقبه المرداوي بقوله: (قد أثبتها جماعة من الأصحاب)^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في عدة أم الولد التي تحيض إذا توفي عنها سيدها على أربعة أقوال:

القول الأول: أن عدتها حيضة.

وهو قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن عدتها ثلاث حيض.

وهو قول الحنفية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧).

القول الثالث: أن عدتها أربعة أشهر وعشرا.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨).

القول الرابع: أن عدتها شهران وخمسة أيام.

(١) المغني (٢٦٣/١١).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠٦/٢٤).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٦١/٢) وبداية المجتهد (٧٣/٢) والتاج والإكليل (٥١٩/٥).

(٤) ينظر: الأم (٤٤٢/٨) والحاوي الكبير (٣٢٩/١١) والعزير شرح الوجيز (٥٣٦/٩).

(٥) ينظر: المغني (٢٦/١١) والفروع (٥٦٦/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠٣/٢٤)

وشرح منتهى الإرادات (٢١١/٣).

(٦) ينظر الميسر (٥٤/٦) وشرح فتح القدير (٣٢١/٤) والعناية شرح الهداية (٣٢١/٤).

(٧) ينظر: الفروع (٥٥٦/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠٤/٢٤) قال ابن مفلح: هي

سهو.

(٨) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٢٨/٢) وزاد المعاد (٦٣٩/٥).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن عدتها حيضة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْأُولَادِ أَهْلٌ لِّهَا﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً على الأزواج، دون أمهات الأولاد فلسن بأزواج^(٣).

ثانياً: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في أم الولد إذا توفي عنها سيدها، قال: "تعد حيضة"^(٤).

واعترض عليه بأنه قد روي عن علي رضي الله عنه أن عدتها ثلاث حيض^(٥)، فلا يكون قول أحدهما حجة على الآخر. ويمكن الإجابة عليه بأنه ضعيف.

(١) ينظر: المغني (٢٦٣/١١) وشرح الزركشي (٥٦٥/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٠٦/٢٤).

(٢) سورة البقرة (٢٣٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٠/١١) والمغني (٢٦٣/١١).

(٤) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها (٥٩٣/٢) والبيهقي في كتاب العدد، باب استبراء أم الولد (٤٤٧/٧) وعبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب عدة السرية إذا اعتقت أو مات عنها سيدها (٢٣٢/٧) حديث رقم (١٢٩٣٠) قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٦٤/٨): (هذا الأثر صحيح).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب عدة السرية إذا اعتقت أو مات عنها سيدها (٢٣٢/٧) حديث رقم (١٢٩٣٢) من طريق الحكم بن عتيبة عن علي، ولم يثبت له سماع منه. ينظر: تهذيب التهذيب (٤٦٦/١).

ثالثاً: قال الإمام أحمد: (وإنما هي أمة في كل أحوالها، إن جنت فعلى سيدها قيمتها، وإن جُني عليها فعلى الجاني ما نقصها من قيمتها، وإن ماتت فما تركت من شيء فليسيدها، وإن أصابت حداً فحدها حد الأمة، وإن زوجها سيدها فما ولدت فهو بمنزلتها، يعتقون بعقها، ويرقون برقها) ^(١).

رابعاً: أنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة، فكان حيضة في حق من تحيض كسائر استبراء المعتقات والمملوكات، ولأنه استبراء لغير الزوجات والمملوكات فأشبهه ما ذكر ^(٢).

خامساً: أن عدة الوفاة إنما تجب عن نكاح له حرمة، بدليل أن الموطئة بشبهة لا يجب عليها عدة الوفاة، وليس بينه وبين أم ولده نكاح، فوجب أن لا يجب عليها عدة للوفاة بموته ^(٣).

سادساً: أنها عدة وجبت عن انتقال رق وحرية فوجب أن لا تكون كاملة كالمسيبة؛ لأن المسيبة كانت حرة فرقت بالسبي، وهذه كانت أمة فعتقت بالموت، والجميع انتقال عتق وحرية ^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن عدة الوفاة على أم الولد ثلاث حيض بما يلي:

أولاً: عن عطاء أن مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي ز ^(٥).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٦٩) مسألة رقم (١٣٥٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٩/١١) والمغني (٢٦٣/١١) وشرح الزركشي (٥٦٤/٥).

(٣) ينظر: الروائين والوجهين (٢٢٩/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٩/١١).

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب العدد باب استبراء أم الولد (٤٤٨/٧)، وقال: (وهذا منقطع، وسويد بن

العزير - أحد رواه - ضعيف).

وجه الاستدلال: أن مارية رضي الله عنها لم تفعل ذلك إلا عن توقيف؛
لأنها ليست من أهل الاجتهاد^(١).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه حديث ضعيف، ومنقطع.

الثاني: أن فعل مارية - رضي الله عنها - أضعف من قولها^(٢)، وهو معارض بأدلة أخرى على أن العدة حيضة.

الثالث: أن العدة تعتبر ممن تحل للأزواج، ومارية - رضي الله عنها - محرمة بعد النبي ز على جميع الأمة، فكان كل زمانها عدة، فلم تعد بثلاثة أقراء^(٣).

ثانياً: أنها عدة وجبت على حرة، فوجب أن يكون عدتها عدة حرة^(٤).

واعترض عليه بأن الله تعالى قال: **أَعْرَاضَ الْأَقْرَاءِ** ^(٥) فجعل الأقراء عدة من يلحقها الطلاق، وذلك مختص بالزوجات دون أمهات الأولاد^(٦).

ثالثاً: أن العدة معتبرة بأحد طرفيها، وأم الولد في طرفي عدتها حرة، فوجب

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٩/١١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٠/١١).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المبسوط (١٧٤/٥) والحاوي الكبير (٣٢٩/١١).

(٥) سورة البقرة (٢٢٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٩/١١).

أن يكون عدتها عدة حرة (١).

واعترض عليه بعد التسليم؛ لأن الطرف الأول حال الاستمتاع بها في الرق، وهو طرف ناقص، ونقصان أحد الطرفين موجب لنقص العدة كالحررة إذا سببت لما نقص طرفها الأدنى، وإن كمل طرفها الأعلى اقتضت على قرء واحد، وهذا استدلال وانفصال (٢).

واستدل أصحاب القول الثالث على أن عدة الوفاة على أم الولد أربعة أشهر وعشراً بما يلي:

أولاً: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: "لا تفسدوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً" (٣).

وجه الاستدلال: في الحديث تصريح بأن سنة النبي ز في عدة الوفاة على أم الولد أربعة أشهر وعشراً، وذلك له حكم الرفع.

واعترض عليه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديث ضعيف.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٠/١١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد (٣٣٦) حديث رقم (٢٣٠٨) وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد (٢٩٩) حديث رقم (٢٠٨٣) والإمام أحمد في المسند (٣٠٩/٣) والدارقطني في كتاب النكاح، باب العنين (٤٧٧/٤) والبيهقي في كتاب العدد، باب استبراء أم الولد (٤٤٧/٧). قال الدارقطني: (قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف)، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: (قال أبي: هذا حديث منكر) وقال أيضاً: (لا يصح) وقال ابن القيم: (وله عدة أخرى وهي اضطراب الحديث واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه. أحدها: هذا، والثاني: عدة أم الولد عدة الحررة، والثالث: عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً، فإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض) زاد المعاد (٦٤١/٥).

قال الإمام أحمد: (لا يصح) ^(١).

الثاني: أن صواب الرواية: "لا تلبسوا علينا ديننا" وعليه يكون موقوفاً ^(٢).

الثالث: أن رواية "لا تفسدوا علينا سنة نبينا" يعني بين الصحابة، وقد اختلفوا فيها ^(٣).

الرابع: أنه محمول منه على سنة النبي ﷺ في الاجتهاد المعمول عليه ^(٤).

الخامس: أنه محمول على أم ولد بعينها، إذا اعتقها صاحبها ثم تزوجها ^(٥).

وهذا الأخير - الخامس - ضعيف فقد صرح في الحديث: "عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها" ولم يقل زوجها.

ثانياً: أنها عدة عن وفاة في حال حرية مستقرة ^(٦) قبل الوفاة، فوجب أن يكون أربعة أشهر وعشراً، كالزوجة الحرة ^(٧).

واعترض عليه بأنه يلزم من ذلك توريثها وجعل أحكامها أحكام الحرة.

قال الإمام أحمد: (فلزم من قال أربعة أشهر وعشراً أن يورثها وأن يجعل أحكامها أحكام الحرة؛ لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة) ^(٨).

وأم الولد أحكامها أحكام الإماء لا أحكام الزوجات، ولهذا لا تدخل في قوله تعالى:

(١) ينظر: المغني (٢٦٤/١١).

(٢) ينظر: سنن الدراطيني (٤٧٧/٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٤٤٧/٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٠/١١).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٥٦٥/٥).

(٦) قيد يخرج المدبرة، فإن حريتها لم تستقر حال الحياة. ينظر: الروايتين والوجهين (٢٢٩/٢).

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٢٩/٢) والمغني (٢٦٣/١١).

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٦٩) مسألة رقم (١٣٥٥).

وغيرها فيكف تدخل في قوله تعالى: ^(١) **أَنْ يَكُونَ مِنَ الْوَالِدِ** ^(٢) **أَنْ يَكُونَ مِنَ الْوَالِدِ** ^(٣) **أَنْ يَكُونَ مِنَ الْوَالِدِ**

ثالثاً: أن المعنى الذي جعلت له عدة الزوجة أربعة أشهر وعشراً موجود في أم الولد، وهو أدنى الأوقات التي يتيقن فيها خلق الولد، وهذا لا يفترق الحال فيه بين الزوجة وأم الولد، والشريعة لا تفرق بين متماثلين.

واعترض عليه بأن العدة لم تجعل أربعة أشهر وعشراً لأجل مجرد براءة الرحم، فإنها تجب على من يُتيقن براءة رحمها، وتجب قبل الدخول والخلوة، فهي من حريم عقد النكاح وتمامه.

وأما استبراء الأمة فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها، وهذا يكفي فيه حيضة، ولهذا لم يجعل استبراؤها ثلاثة قروء، كما جعلت عدة الحرة كذلك، تطويلاً لزمان الرجعة، ونظراً للزوج ^(٤).

واستدل أصحاب القول الرابع على أن عدتها شهران وخمسة أيام بأن: أم الولد حين موت سيدها أمة، فكانت عدتها عدة الأمة، كما لو مات رجل عن زوجته الأمة فعتقت بعد موته ^(٥).

واعترض عليه بعدم صحة هذا القياس؛ لأن أم الولد ليست زوجة وعتقها مستقر حال الحياة، بخلاف هذه الأمة فإنها زوجة، ولم يعلم عتقها إلا بعد الموت ^(٦).

(١) سورة النساء (١٢).

(٢) سورة البقرة (٢٣٤).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٦٤٢/٥).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المغني (٢٦٣/١١) وشرح الزركشي (٥٦٥/٥).

(٦) ينظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (٤٦٦).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن عدة الوفاة على أم الولد
حيضة؛ لظهور دليله، وقوة مأخذه؛ بخلاف أدلة الأقوال الأخرى التي لم تسلم من
اعتراض.

المبحث الثاني:

إذا أسر العبد فتنصر اعتدت زوجته وتزوجت .

قال الخلال: (أخبرني المروزي قال: سئل أبو عبدالله إذا أسر العبد ثم تنصر كيف تصنع امرأته؟ قال: تعتد وتزوج) (١).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في العبد يرتد روايتان:

الرواية الأولى: تعتد زوجته، ثم تتزوج.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وروى ذلك أيضاً الميموني وحنبل.

وهو مذهب الإمام أحمد.

قال الخلال: - بعد أن ساق رواية المروزي - (توقف أبو عبدالله مرة في مسائل الميموني في العبد، ثم جعله كالحر في جميع حالاته في الإرتداد، وكذلك زوجته. فالذي عليه الأمر في العبد، وفي زوجته، وأحكامها كلها إذا ارتد كأحكام الأحرار على ما بين عنه الميموني بعد التوقف، وحنبل، والمروزي) (٢).

الرواية الثانية: التوقف.

وقد روى ذلك الميموني، كما أشار إليه الخلال فيما سلف.

وإذا تبين أن العبد يأخذ حكم الحر في جميع حالات الإرتداد، وكذلك زوجته، فقد ورد عن الإمام أحمد ما يدل على أن زوجة المرتد تعتد ثم تتزوج.

(١) أحكام أهل الملل (١/٥١٢).

(٢) أحكام أهل الملل (١/٥١٢).

قال ابن هانئ: (وسألته عن رجل أسره المشركون فتنصر، كيف تصنع امرأته؟ قال: تعتد ثم تزوج، فإن رجع وهي في عدتها فهو أحق بها) (١).

وقال أبو طالب: (سألت أبا عبد الله عن الرجل يتنصر متى تزوج امرأته؟ قال: إذا شهدوا بالتنصير اعتدت وتزوجت) (٢).

ونقل إسحاق بن منصور: (قلت: المسلم إذا تنصر تبين منه امرأته؟ قال إذا انقضت العدة بانت، فإذا رجع إليها في العدة فهو أحق بها) (٣).

وقال مهنا: (سألت أبا عبد الله عن رجل ارتد ولحق بأرض العدو؟ قال: يوقف ماله حتى ينظر ما يكون منه، لعله يرجع إلى الإسلام أو يموت).

قلت: فامرأته تحبس نفسها عليه؟ قال: لا أدري. فقلت له: أليس امرأته مثل ماله، ينبغي أن تحبس نفسها عليه؟ فقال: قال الله تعالى: *أولئك الذين ارتدوا من بعد ما آمنوا بي* (٤). فقلت: هذا تفسير الآية؟ قال: لا أدري، فرأيت أن كره أن تحبس المرأة نفسها على زوجها إذا ارتد) (٥).

وقد ذهب عامة أهل العلم من الحنفية (٦)، والمالكية (٧)، والشافعية (٨)،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢١٨/١) مسألة رقم (١٠٥٩).

(٢) أهل الملل (٥٠٠/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٨٩٩/٤) مسألة رقم (١٢٨٥).

(٤) سورة الممتحنة (١٠).

(٥) أهل الملل (٤٩٩/٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥٢٨/٢) وشرح فتح القدير (٤٢٨/٣).

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٣/٣) والفواكه الدواني (٢٥/٢).

(٨) ينظر: الأم (١٧٣/٦) ونهاية المحتاج (٢٩٥/٦).

والحنابلة^(١) إلى اعتبار الردة سبباً لفسخ النكاح من غير تفريق بين الحر والعبد^(٢).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: **أُولَئِكَ إِذَا قَالُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِبُّوا إِلَىٰ الْكُفَّارِ بِحَبْلِ الْإِيمَانِ أَتُؤَدُّوهُم بِالْحَبْلِ الَّذِي بَدَأَ اللَّهُ بِالْحَبْلِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ** ^(٣).

ثانياً: قوله تعالى: **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ بِالْحَبْلِ الَّذِي بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فِي الْأُمَمِ الْغَالِيَةِ** ^(٤).

ثالثاً: أنه اختلاف دين يمنع الإصابة، ويبيح الفسخ، كما لو أسلمت تحت

كافر^(٥).

رابعاً: أن الردة بمرتبة الموت؛ لأنها سبب مفض إليه، والميت لا يكون محلاً للنكاح.

خامساً: لأنه لا عصمة مع الردة، وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة^(٦).

(١) ينظر: المغني (٣٩/١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٥/٢١) وشرح منتهى الإرادات (٦٩١/٢).

(٢) فإن كانت الردة قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كانت بعد الدخول فعلى خلاف بين أهل العلم هل تتعجل الفرقة؟ أو يوقف الأمر على انقضاء عدة المرأة، فإن أسلم المرتد في العدة فهما على نكاحهما وإلا انفسخ النكاح، أو يوقف النكاح، فإن عاد المرتد إلى الإسلام فهما على نكاحهما، سواء كان ذلك في العدة أو بعدها. ينظر بحث هذه المسألة ص: (٦٦٢).

(٣) سورة المتحنة (١٠).

(٤) سورة المتحنة (١٠).

(٥) ينظر: الشرح الكبير مع المقتنع والإنصاف (٣٥/٢١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥٢٨/٢).

الفصل الخامس: النفقات.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من نصيبها.

المبحث الثاني : لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة الحائل.

المبحث الثالث: من زوج عبده حرة، ولم يكن عنده ما ينفق،

يفرق بينهما.

المبحث الرابع: نفقة الزوج الصغير من ماله.

المبحث الأول:

نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من نصيبها.

قال القاضي أبو يعلى: (مسألة: في الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها السكنى والنفقة أم لا؟ فنقل المروزي وأبو طالب وحنبل: نفقتها من نصيبها)^(١).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها روايتان:

الرواية الأولى: نفقتها من نصيبها.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وروى ذلك أيضاً أبو طالب وحنبل^(٢).

ونقل إسحاق بن منصور: (قلت: نفقة الحامل؟ قال: من نصيبها)^(٣).

وقال صالح: (وسألته عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل، من ينفق عليها؟ قال: ينفق عليها من نصيبها)^(٤).

وبنحو ذلك روى حرب^(٥).

والمراد بأن نفقتها من نصيبها أي من الميراث، فلا نفقة لها، سوى نصيبها

(١) الروايتين والوجهين (٢١٨/٢).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢١٨/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٦٢٧/٤) مسألة رقم (٩٨٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٧٤) مسألة رقم (٢٥٠).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرمانى (٢٢٥).

من الميراث.

وقد صرح الإمام أحمد بأن لا نفقة لها في رواية حرب الأخرى، فقد روى أن الإمام أحمد سئل عن الحامل المتوفى عنها زوجها؟ قال: (ليس لها نفقة)^(١).

وهذه الرواية هي المذهب^(٢).

الرواية الثانية: ينفق عليها من جميع المال.

روى ذلك عن الإمام أحمد مهنا^(٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في استحقاق المتوفى عنها الحامل النفقة على قولين:

القول الأول: لا نفقة لها.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

القول الثاني: لها النفقة.

-
- (١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (٢٢٥).
 - (٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢١٨/٢) والمغني (٤٠٥/١١) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٢٧/٢٤) وشرح منتهى الإرادات (٢٣٠/٣).
 - (٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢١٨/٢).
 - (٤) ينظر: المبسوط (٣٣/٦) وشرح فتح القدير (٤٥/٤).
 - (٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٦٢٧/٢) وشرح مختصر خليل للخرشي (١٦٢/٤).
 - (٦) ينظر: الأم (٣٢٦/٨) والبيان (٢٣٨/١١) ونهاية المحتاج (١٥٤/٧).
 - (٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٢١٨/٢) والمغني (٤٠٥/١١) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٢٧/٢٤) وشرح منتهى الإرادات (٢٣٠/٣).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

وقد استدل الجمهور بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: **وَأُولَئِكَ يَرْثُونَ زَوْجَهُمْ إِذَا تَرَكَوْا وَلَدًا وَرِثَةً مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَكُلٌّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَكُلٌّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَكُلٌّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ**

ثانياً: **وَأُولَئِكَ يَرْثُونَ زَوْجَهُمْ إِذَا تَرَكَوْا وَلَدًا وَرِثَةً مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ**

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل للزوجة ثمن التركة أو ربعها، وجعل باقيها لسائر الورثة، والنفقة من التركة، فوجب أن لا تستحق الحادة فيه أكثر من نصيبها^(٢).

ثانياً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ز قال: "ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة"^(٤).

ثالثاً: أن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتعلق بماله بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار، فإن تسقط بالموت أولى^(٥).

رابعاً: أن الحامل بموته بائن منه، فلم تستحق النفقة، والحمل قريب، ونفقة القريب تسقط بالموت، ولا يمكن إيجابها في ملك الورثة^(٦).

خامساً: أن احتباس المعتدة المتوفى عنها زوجها ليس لحق الزوج فقط، وإنما

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢١٨/٢) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٣٢٧/٢٤).

(٢) سورة النساء (١٢).

(٣) ينظر: المغني (٢٩٢/١١).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٣٩/٥) حديث رقم (٣٩٥٠) والبيهقي في كتاب العدد باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملاً كانت أو غير حامل (٤٣٠/٧) قال في تحفة المحتاج (٤٣١/٢): (رواه الدارقطني بإسناد جيد).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨٥ /٣).

(٦) ينظر: البيان (٢٣٨/١١).

لحق الله تعالى، فوجب عليها عبادة، ولهذا لا يراعى فيها معنى التعرف على براءة الرحم بالحيض مع الإمكان، فلا تجب نفقتها على الزوج، ولا يمكن إيجابها على الورثة لانعدام الاحتباس لأجلهم^(١).

سادساً: أن النفقة تجري مجرى الصلة، والصلة تبطل بالموت^(٢).

سابعاً: أن النفقة وجبت لها لسلطانه عليها، وقد انقطعت بموته، وتحولت إلى حقها في الميراث^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن للحامل المتوفى عنها زوجها النفقة بقوله تعالى: **أَعْلَىٰ عَلَيْهِمْ فِي الْعُقُوبَةِ مَا وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْفَاتِيحَةَ**^(٤).

وجه الاستدلال: أن الحامل المتوفى عنها زوجها معتدة بالحمل من نكاح صحيح، فكانت لها النفقة، كالمفارقة في الحياة^(٥).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن قياس المتوفى عنها زوجها على المطلقة لا يصح؛ لأن المطلقة الحامل لما وجبت لها أجره الرضاع والحضانة بعد الوضع وجبت لها النفقة حال الحمل، أما المتوفى عنها زوجها الحامل فلا تجب لها أجره الحضانة بعد الوضع، فكذلك النفقة حال الحياة^(٦).

الثاني: أنه لا يخلو: إما أن تكون النفقة لها أو للحمل، وبطل أن تكون

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٤/٤٠٥) وتبيين الحقائق (٣/٦١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٤٦).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٧/١٥٤).

(٤) سورة الطلاق (٦).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/٢١٨) والمغني (١١/٤٠٥).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/٢١٨).

للحمل؛ لأن نفقة الأقارب تسقط بالوفاة، وبطل أن تكون النفقة لها، وإلا لوجبت وإن كانت حائلاً، وإذا لم تجب لواحد منهما بطل وجوبها^(١).

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بأن المتوفى عنها الحامل لا تستحق النفقة؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة القادحة، والرد على دليل القول الثاني.

ومما يشهد لصحة القول الأول أن المال انتقل للورثة، ولا وجه لتحملهم نفقة الحامل، فليس لها إلا نصيبها من الميراث^(٢).

(١) ينظر: البيان (٢٣٨/١١) والروايتين والوجهين (٢١٨/٢).

(٢) ينظر: المسائل الفقهية في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة في غير العبادات (٤٨٢).

المبحث الثاني:

لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة الحائل.

قال القاضي أبو يعلى: (مسألة: في المبتوتة الحائل لا نفقة لها، رواية واحدة. وهل لها السكنى؟ على روايتين: نقل المروزي، وأبو طالب، وأبو الحارث، والفضل بن زياد: لا سكنى ولا نفقة)^(١).

وقد صرحت رواية المروزي هذه بمسألتين فقهييتين:

المسألة الأولى: لا نفقة للمبتوتة الحائل.

وقد نقل ذلك عن الإمام أحمد أيضاً: صالح، وعبدالله، وأبو طالب، وأبو الحارث، والفضل بن زياد، وابن هانئ، وحرب، وأبو داود^(٢).

وقال القاضي: (رواية واحدة)^(٣) واقتصر على ذكرها ابن قدامة ولم يشير إلى رواية أخرى كما في السكنى^(٤).

ولكن روى إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد أنه قال: (السكنى للمطلقة ثلاثاً أوجب من النفقة؛ لقول الله تعالى: $\text{أَمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّذَاتِ الَّتِي نَدَّبُوا بِأَنفُسِهِمْ بَلْ كَذِبٌ عَظِيمٌ}$)^(٥)^(٦).

(١) الروايتين والوجهين (٢١٩/٢).

(٢) سيأتي التصريح بهذه الروايات في مسألة السكنى للمبتوتة الحائل.

(٣) الروايتين والوجهين (٢١٩/٢).

(٤) ينظر: المغني (٤٠٣/١١).

(٥) سورة الطلاق (٦).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٩٦٦/٤) مسألة رقم (١٣٤٤).

ففيها دلالة على أن النفقة والسكنى واجبتان، لكن السكنى أوجب، وبناء عليه فالظاهر أن في المسألة روايتين عن الإمام أحمد، وإلى ذلك أشار ابن رجب^(١) والمرداوي^(٢).

المسألة الثانية: لا سكنى للمبتوتة الحائل.

وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: لا سكنى للمبتوتة الحائل.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وينحوه روى أبو طالب، وأبو الحارث، والفضل بن زياد^(٣).

وقال صالح: (قلت: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة؟)

قال: أنا أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس^(٤) ^(٥).

وقال أيضاً: (قلت لأبي: تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس: أنها إذا

(١) ينظر: القواعد (٣١٩).

(٢) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣١٢/٢٤).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢١٩/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها (٦٣٩) حديث رقم

(١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل

إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا شيء، فجاءت رسول الله ز فذكرت ذلك له

فقال: "ليس لك عليه نفقة" وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال "تلك امرأة يغشاها

أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى... الحديث.

وأخرجه أيضاً، بلفظ: "لا نفقة لك ولا سكنى" في ذات الموضوع.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣٦) مسألة رقم (١٠٢).

طلقت ثلاثاً لم تجعل لها سكنى ولا نفقة؟ قال: نعم^(١).

وروى أيضاً عن الإمام أحمد: (قال: حديث فاطمة بنت قيس أذهب إليه، هو صحيح، ليس لها سكنى ولا نفقة)^(٢).

وقال عبدالله: (قلت لأبي: فإن بعض من قال في حديث فاطمة بنت قيس ليس يقول به أحد ممن يقدم. قال: سبحان الله، قد قال به فقيه الكوفة: الشعبي، وفقه البصرة: الحسن، يذهبان إليه)^(٣).

وقال أيضاً: (سمعت أبي سئل عن المطلقة لها السكنى والنفقة؟ فقال: لا. أنا أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس)^(٤).

وقال ابن هانئ: (قلت لأبي عبدالله: تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس في السكنى والنفقة؟ قال: نعم)^(٥).

وقال أيضاً: (وسألته عن المطلقة ثلاثاً، هل لها سكنى أو نفقة؟

قال: أذهب إلى حديث فاطمة ابنة قيس أنها أتت النبي ز فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة.

قلت: حديث إبراهيم عن الأسود عن عمر: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة"^(٦).

فقال: حديث فاطمة إنما هو حكم فيها لا في غيرها^(٧)، وإنما تكون

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٨٩) مسألة رقم (١٠٤٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٩٨) مسألة رقم (١٠٩٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٥٩) مسألة رقم (١٣٢١).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٥٩) مسألة رقم (١٣٢٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢٤٥/١) مسألة رقم (١١٧٣).

(٦) ينظر تخريجه ص (٣٩٧).

(٧) قوله: (إنما هو حكم فيها - فاطمة - لا في غيرها) أي في مثل حالتها، بأن كانت مطلقة ثلاثاً، لا =

السكنى والنفقة على من يملك الرجعة، فأما المطلقة ثلاثاً فلا سكنى ولا نفقة^(١).

وقال أبو داود: (قلت لأحمد تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس طلقها زوجها؟ قال: نعم، فذكر له قول عمر رضي الله عنه: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا" قال: كتاب ربنا أي شيء هو؟ قال الرجل: $\beta \text{ am } \delta \text{ B } \text{ E} \delta \text{ q} \text{ Z} \text{ A} \text{ O} \text{ I} \text{ } \hat{\text{a}}$: قال: $\hat{\text{a}}$ $\text{ O} \text{ G} \text{ Y} \text{ B} \text{ J} \text{ M}$ ^(٢) قال: هذا لمن يملك الرجعة، قلت: يصح هذا عن عمر رضي الله عنه؟ قال: لا^(٣).

وقال حرب: (وسئل أحمد عن الحامل المتوفى عنها زوجها؟ قال: ليس لها نفقة. قال: وإن كانت مطلقة وهي حامل فلها نفقة، وإن لم تكن حاملاً فلا سكنى ولا نفقة^(٤)).

وهذه الرواية - لا سكنى للمبتوتة الحائل - هي المذهب^(٥).

الرواية الثانية: للمبتوتة الحائل السكنى .

روى ذلك عن الإمام أحمد إسحاق بن منصور، حيث قال: (قال أحمد: السكنى للمطلقة ثلاثاً أوجب من النفقة؛ لقول الله تعالى: $\beta \text{ am } \delta \text{ B } \text{ E} \delta \text{ q} \text{ Z} \text{ A} \text{ O} \text{ I} \text{ } \hat{\text{a}}$

= أن الحكم خاصة بفاطمة بنت قيس وحدها، بدليل قوله أخيراً: (فأما المطلقة ثلاثاً فلا سكنى ولا نفقة).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢٤٥/١) مسألة رقم (١١٧٤).

(٢) سورة الطلاق (٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٨٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني (٢٢٥).

(٥) ينظر: الروائين والوجهين (٢١٩/٢) والمغني (٤٠٣/١١) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١١/٢٤) وشرح منتهى الإرادات (٢٣٠/٣).

١٣٤٤ (١) (٢).

وإذا تبين أنه روي عن الإمام أحمد في النفقة للبائن الحائل روايتان، وروي عنه كذلك في سكنها، فقد روي عن الإمام أحمد أيضاً بأن لها السكنى دون النفقة (٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في النفقة والسكنى للمبتوتة الحائل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لها السكنى مدة عدتها دون النفقة.

وهو مذهب المالكية (٤)، والشافعية (٥)، ورواية عن الإمام أحمد (٦).

القول الثاني: لها السكنى والنفقة مدة عدتها.

وهو مذهب الحنفية (٧)، ورواية عن الإمام أحمد (٨).

القول الثالث: لا سكنى لها ولا نفقة.

(١) سورة الطلاق (٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٩٦٦/٤) مسألة رقم (١٣٤٤).

(٣) ينظر: القواعد (٣١٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١٢/٢٤).

(٤) ينظر: المدونة (٤٨/٢) والكافي في فقه أهل المدينة (٦٢٧/٢) والفواكه الدواني (٦٢/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٦٥/١١) والبيان (٥٠/١١) ونهاية المحتاج (١٥٣/٧).

(٦) ينظر: القواعد (٣١٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١٢/٢٤).

(٧) ينظر: المسبوط (٢٠١/٥) وبدائع الصنائع (٣٢٨/٣) وشرح فتح القدير (٤٠٤/٤).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٩٦٦/٤) مسألة رقم

(١٣٤٤) والقواعد (٣١٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١٢/٢٤).

وهو مذهب الحنابلة^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن للمبتوتة الحائل السكنى خاصة دون النفقة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: $\text{أَمْ يَتْلُوا وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} \text{ (٢)}$.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب للمبانة السكنى، إذ الضمير في قوله تعالى: $\text{أَمْ يَتْلُوا وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}$ عائد إلى البائن، وليس إلى الرجعية، يدل لذلك قوله تعالى: $\text{أَمْ يَتْلُوا وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} \text{ (٣)}$ ولو كان الضمير يعود للرجعيات لما ذكر الحمل؛ لأن المطلقة الرجعية لها النفقة حاملاً أو غير حامل، فيكون للمبانة من غير حمل السكنى^(٤).

واعترض عليه بأن الضمير في قوله تعالى: $\text{أَمْ يَتْلُوا وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}$ لا يعود إلى البائن فقط، بل يصح أن يعود للرجعية، ويحتمل أن يعود للبائن، وعوده إلى الرجعية أولى وأقرب؛ لتتحد الضمائر في الآية، فالضمائر في الآيات السابقة تعود إلى الرجعية فقط، كقوله تعالى: $\text{أَمْ يَتْلُوا وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} \text{ (٥)}$.

وأما فائدة تخصيص الرجعية في قوله تعالى: $\text{أَمْ يَتْلُوا وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}$ فهو أن الرجعية

(١) ينظر: الروائين والوجهين (٢١٩/٢) والمغني (٤٠٣/١١) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١١/٢٤) وشرح منتهى الإرادات (٢٣٠/٣).

(٢) سورة الطلاق (٦).

(٣) سورة الطلاق (٦).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٨/٤) وفتح الباري (٤٨٠/٩).

(٥) سورة الطلاق (٢).

صنفان: صنف حائل: فلها النفقة والسكنى؛ معاملة لها كالزوجة. وصنف حامل: فلها النفقة والسكنى بهذه الآية إلى أن تضع حملها، ثم تصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب، لا نفقة زوج، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده، حيث تجب نفقتها على الزوج وحده إذا كانت حاملاً، وبعد الوضع تصير نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، بخلاف حالها وهي حامل؛ إذ الحمل جزء من أجزائها، فإذا انفصل كان له حكم آخر^(١).

ثانياً: قول النبي ز لفاطمة بنت قيس - رضي الله عنها -: "ليس لك عليه نفقة" وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم... الحديث"^(٢).

وجه الاستدلال: الحديث نص في أن المطلقة الحائل ليس لها نفقة على زوجها مدة عدتها، أما السكنى فتجب لها، وإنما أمرها النبي ز أن تعتد عند ابن أم مكتوم لأنها كانت بذينة اللسان على أحمائها^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن دلالة الحديث على وجوب السكنى للمبتوتة الحائل دلالة مفهوم، عارضها روايات صحيحة عن النبي ز بالنص على عدم السكنى والنفقة معاً، دون تخصيص النفقة^(٤).

الثاني: أن فاطمة بريئة من هذا الفحش الذي رميت به، فإنها من خيرة نساء الصحابة فضلاً وعلماً، ولهذا ارتضاها رسول الله ز لحبه وابن حبه أسامة

(١) ينظر: زاد المعاد (٤٨٢/٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٩٠).

(٣) ينظر المنتقى شرح الموطأ (١٠٥/٤) والبيان (٥٠/١١).

(٤) ينظر: ص (٤٠٠).

بن زيد، ولو صح شيء من ذلك لكان أحق الناس بالإنكار عليها رسول الله
ز^(١).

ثالثاً: أن السكنى واجبة للمطلقة البائن؛ لأنها محبوسة بسببه، أما النفقة
فمقابل التمكين والاستمتاع، ولا تمكين هنا لعدم الحل، فلا نفقة^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه: بأن حديث فاطمة بنت قيس صحيح صريح بأن
المبتوتة الحائل لا نفقة لها ولا سكنى، فيقدم على ما ذكر.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن للمبتوتة الحائل النفقة والسكنى بما
يلي:

أولاً: قوله تعالى: **أُولَئِكَ يَتَرَتَّبْنَ أَوْلِيَهُنَّ لِيَنْصِبْنَ لَهُنَّ مَالَهُنَّ الَّذِي نَسَبْنَ لَهُ**
وَهُنَّ لَا مَوْلَى لَهُنَّ^(٣).

وجه الاستدلال: أن النفقة والسكنى حق مالي مستحق لها بالنكاح، وهذه
العدة حق من حقوق النكاح، فلا بد من اعتبار هذين الحقين فيها^(٤).

واعترض عليه بأن الآية وردت في المطلقة الرجعية لا في البائن، لتحد
الضمائر ومفسرها، ولو حمل على غيرها للزم منه اختلاف الضمائر ومفسرها،
وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى^(٥).

ثانياً: قوله تعالى: **أُولَئِكَ يَتَرَتَّبْنَ أَوْلِيَهُنَّ لِيَنْصِبْنَ لَهُنَّ مَالَهُنَّ الَّذِي نَسَبْنَ لَهُ**

(١) ينظر: زاد المعاد (٤٧٦/٥ - ٤٧٩).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٦٢/٢).

(٣) سورة الطلاق (٦).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٠٢/٥) وتبيين الحقائق (٦٠/٣).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٤٨٢/٥).

١٠٤٠ (١) .

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على وجوب السكنى للمطلقات جميعاً، دون تفريق بين رجعية أو بائن، سواء كانت المطلقة حاملاً أو حائلاً، وكما وجبت لهن السكنى وجبت لهن النفقة؛ لأن ترك الإنفاق عليهن فيه ضرر كبير يلحق بهن^(٢).

واعترض عليه بأن قوله تعالى: $\text{أَمْ لَمْ يَكُن لَكُمْ الْآيَةُ أَنَّ أَسْرَأَ بَعْضُ الْبَنَاتِ لِلَّذِينَ ظَنَنُوا أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ}$ هو في المطلقة

الرجعية؛ لأنه ورد في تمام الآية: $\text{وَأَمَّا الْبَنَاتُ وَأَسْرَأَ بَعْضُ الْبَنَاتِ لِلَّذِينَ ظَنَنُوا أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ}$ ^(٣) والأمر الذي يرجى حدوثه هو الرجعة^(٤).

ثالثاً: قول عمر - رضي الله عنه - حين سمع حديث فاطمة بنت قيس عن النبي ز في المطلقة البائن: "لا نفقة لك"^(٥) قال: "لا نترك كتاب ربنا، وسنة نبينا ز لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: $\text{وَأَمَّا الْبَنَاتُ وَأَسْرَأَ بَعْضُ الْبَنَاتِ لِلَّذِينَ ظَنَنُوا أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ}$ ^(٦)

(١) سورة الطلاق (١).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٤/٤٠٦).

(٣) سورة الطلاق (١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٤٠) والجامع لأحكام القرآن (١٨/١٥٥).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٩٠).

وجه الاستدلال: أن عمر - رضي الله عنه - ذكر أن لها السكنى والنفقة، ونسب ذلك إلى سنة النبي ز، وهذا في حكم المرفوع، فيكون دليلاً على إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة البائن، وإن كانت حائلاً (3).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن ما نسب إلى عمر رضي الله عنه لا يثبت عنه، وقد أنكره الإمام أحمد، فقال: (لا يصح عن عمر) (4).

وقال ابن القيم: (نشهد بالله شهادة تُسأل عنها إذا لقيناه، أن هذا كذب على عمر رضي الله عنه، وكذب على رسول الله ز، وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنة رسول الله ز الصحيحة الصريحة بالكذب البحت) (5).

الثاني: قال ابن عبد البر: (وإذا ثبت أن النبي ز قال لفاطمة بنت قيس - وقد طلقت طلاقاً باتاً - لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة، فأى شيء يعارض به هذا؟

(1) سورة الطلاق (1).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها (٦٤٢) حديث رقم (١٤٨٠) ونقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أن قوله: "وسنة نبينا" غير محفوظ، والمخفوظ "لا ندع كتاب ربنا" ثم قال: (ولعل عمر أراد بسنة النبي ز ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله لا أنه أراد = سنة مخصوصة في هذا... وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً، ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه) فتح الباري (٤٨١/٩).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٩/٣) وشرح فتح القدير (٤٠٦/٤).

(4) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٨٤).

(5) زاد المعاد (٤٨٠/٥).

هل يعارض إلا بمثله عن النبي ز الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه، ولا شيء
عنه - عليه السلام - يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: $\text{عَدُوًّا لَّكَ وَالشُّرَكَاءُ لِلَّهِ$ \hat{a} : $\text{عَدُوًّا لَّكَ وَالشُّرَكَاءُ لِلَّهِ}$ \hat{a} من غيره ز) ^(١).

الثالث: قد روي عن علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم أن لا سكنى
لها ولا نفقة ^(٢).

رابعاً: أن النفقة تحتسب جزاء الاحتباس لحقه؛ صيانة لمائه، وهذا المعنى
موجود في البائن ^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: لا يسلم وجوب النفقة للبائن من أجل احتباسها لحقه؛ لأن النفقة
لو وجبت لها عليه لأجل العدة، لوجبت للمتوفى عنها من ماله، ولا فرق بينهما
البتة، فكل منهما بانت عنه، ومعتدة منه، وقد تعذر منها الاستمتاع ^(٤).

الثاني: أن النفقة إنما تجب مقابل التمكن من الاستمتاع، والبائن لا يمكن
الاستمتاع بها بعد بينوتها، فلا نفقة لها ^(٥).

واستدل أصحاب القول الثالث على أن لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة
الحائل بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: $\text{عَدُوًّا لَّكَ وَالشُّرَكَاءُ لِلَّهِ}$ \hat{a} : $\text{عَدُوًّا لَّكَ وَالشُّرَكَاءُ لِلَّهِ}$ \hat{a}

(١) التمهيد (١٥١/١٩) وينظر: الحاوي الكبير (٤٦٦/١١) والمغني (٤٠٤/١١).

(٢) ينظر: التمهيد (١٥٢/١٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٩/٣).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٤٧٠/٥).

(٥) ينظر: القواعد (٣١٩) وزاد المعاد (٤٧٠/٥).

قوله في آخر الآية: "ألا يعلم من أمره الذي يرجى حدوثه هو الرجعة، والمبتوتة لا يملك زوجها رجعتها، فلا سكنى لها" (١).

وجه الاستدلال: دلت الآية على استحقاق المطلقة الرجعية السكنى، بدليل قوله في آخر الآية: "ألا يعلم من أمره الذي يرجى حدوثه هو الرجعة، والمبتوتة لا يملك زوجها رجعتها، فلا سكنى لها" (٢).

ثانياً: ما روت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ز فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة" وفي رواية: "لا نفقة لك ولا سكنى" وأمرها أن تعتد عند عبدالله بن أم مكتوم (٣).

وجه الاستدلال: الحديث نص في أن النفقة والسكنى لا تجب للمبتوتة الحائل، وقد أمرها النبي ز أن تعتد في غير بيت زوجها، ولو كانت السكنى واجبة على الزوج لما أمرها بالانتقال من بيته (٤).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن النبي ز أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم لأذاها أهل زوجها بلسانها، وليس لأنه لا حق لها في السكنى (٥).

(١) سورة الطلاق (١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٣٧) وزاد المعاد (٥/٤٦٩).

(٣) سبق تخريجه ص: (٣٩٠).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة في غير العبادات (٤٧٦).

(٥) ينظر: المسوط (٥/٢٠٢)، والمنتقى شرح الموطأ (٤/١٠٥) والبيان (١١/٥٠).

الثاني: أن هذه الرواية معارضة بما روي عن عمر رضي الله عنه، بأن لها النفقة والسكنى^(١).

وأجيب من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن فاطمة كانت بذئبة اللسان على نحو ما سبق بيانه^(٢).

الثاني: أن ما روي عن عمر لم يصح عنه، وعلى فرض صحته فإنه لا يقوى على معارضة قول الرسول ز، فضلاً أنه قد روي عن عدد من الصحابة مخالفة عمر رضي الله عنهم أجمعين^(٣).

ثالثاً: أن المبتوتة الحائل تحرم على من طلقها، بحيث لا تصح له مراجعتها، فتكون أجنبية منه، فلا تستحق عليه النفقة والسكنى^(٤).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث بأن المبتوتة الحائل لا نفقة لها ولا سكنى؛ لقوة أدلته، وصراحتها، والرد على ما اعترض به عليها، إضافة إلى مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) سبق تخريجه ص (٣٩٧).

(٢) ينظر: ص (٣٩٥).

(٣) ينظر ص: (٣٩٩).

(٤) ينظر: المغني (١١ / ٤٠٤) وزاد المعاد (٥ / ٤٧٠).

المبحث الثالث:

من زوج عبده حرة، ولم يكن عنده ما ينفق، يفرق بينهما.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن زوج عبده حرة، ولم يكن عنده ما ينفق: (يفرق بينهما) ^(١).

وتدل رواية المروزي هذه بأن السيد إذا أذن لعبده في النكاح فنكح بأن النفقة تتعلق بكسب العبد، إذا كان له كسب، فإن لم يكن له كسب ملكت الفسخ، ولا يلزم السيد ذلك ^(٢).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة خمس روايات:

الرواية الأولى: تتعلق النفقة بكسب العبد.

وعليها تدل رواية المروزي.

وروى مهنا: (إذا أذن له فنفقته في ضريته، يعني كسبه) ^(٣).

قال القاضي: (فظاهر هذا أنها تتعلق بكسبه، ولا تتعلق بدمه السيد، فإن

(١) الروايتين والوجهين (٨٧ / ٢).

(٢) يذكر الفقهاء هذه المسألة مقرونة بمسألة إذا أذن السيد لعبده في النكاح فنكح، فمن أين يستوفي المهر؟ وذلك لاتحاد الروايات والحكم فيها، قال المرادوي في الإنصاف مع المقنع والشرح (١٥٤ / ٢١): (فائدتان: إحداهما: حكم النفقة حكم الصداق خلافاً ومذهباً).

وينظر أيضاً: الروايتين والوجهين (٨٧ / ٢) والمغني (٩ / ٤٢٥) والفروع (٥ / ٢٦٨). وإنما اقتصر على ذكر مسألة النفقة وأوردتها في هذا الباب؛ لأن رواية المروزي اقتصر على النفقة دون المهر. والله أعلم.

(٣) الروايتين والوجهين (٨٧ / ٢) والمغني (٩ / ٤٢٥) والفروع (٥ / ٢٦٨) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥٣ / ٢١).

كان له كسب، وإلا فرق بينهما إذا اختارت الفسخ^(١).

الرواية الثانية: تتعلق النفقة بذمة السيد.

قال الإمام أحمد في رواية حنبل: (إذا أذن السيد لعبده فتزوج فالنفقة على السيد).

ونقل مهنا عن الإمام أحمد: (إذا أذن - السيد - لعبده في التزويج فتزوج، وأصدق أربعة آلاف، وثمنا ثمانمائة، ولم يرض المولى، فالمهر دين على العبد، وعلى السيد قيمته)^(٢).

قال القاضي - بعد أن ساق هذه الرواية - : (فقد جعل النفقة في ذمة السيد والمهر أيضاً، إذا كان المسمى قدر قيمته)^(٣).

وهذه الرواية هي المذهب^(٤).

الرواية الثالثة: تتعلق النفقة بذمة السيد ورقبة العبد^(٥).

الرواية الرابعة: تتعلق النفقة برقبة العبد^(٦).

الرواية الخامسة: تتعلق النفقة بذمة السيد وبذمة العبد^(٧).

(١) الروايتين والوجهين (٨٧ / ٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٧ / ٢) والمغني (٩ / ٤٢٥) والفروع (٥ / ٢٦٨) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١ / ١٥٢) وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٤).

(٥) ينظر: الفروع (٥ / ٢٦٨) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١ / ١٥٣).

(٦) ينظر: الفروع (٥ / ٢٦٨) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١ / ١٥٢).

(٧) ينظر: الفروع (٥ / ٢٦٨) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١ / ١٥٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فيمن زوج عبده حرة على من تكون النفقة؟ وذلك على ستة أقوال:

القول الأول: تتعلق النفقة برقبة العبد.

فإذا عجز عن أداء النفقة، فإنه يباع، إلا أن يؤديها السيد.

وهذا مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الثاني: تتعلق النفقة بكسب العبد.

وهو مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثالث: تتعلق النفقة بذمة العبد.

وهو مذهب المالكية^(٥).

القول الرابع: تتعلق النفقة بذمة السيد.

وهو مذهب الحنابلة^(٦).

القول الخامس: تتعلق النفقة بذمة السيد ورقبة العبد.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧).

-
- (١) ينظر: المسوط (١٩٨/٥) وبدائع الصنائع (٣٤/٤).
 - (٢) ينظر: الفروع (٢٦٨/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥٢/٢١).
 - (٣) ينظر: الأم (٩٧/٥) ومغني المحتاج (٣٥٩/٤).
 - (٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٧/٢) والمغني (٤٢٥/٩) والفروع (٢٦٨/٥).
 - (٥) ينظر: المدونة (١٧٩/٢) والمنتقى شرح الموطأ (١٢٧/٤) والتاج والإكليل (١٠١/٥).
 - (٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٧/٢) والمغني (٤٢٥/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥٢/٢١) وشرح منتهى الإرادات (١٤/٣).
 - (٧) ينظر: الفروع (٢٦٨/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥٣/٢١).

القول السادس: تتعلق النفقة بذمة السيد وذمة العبد.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على تعلق النفقة برقبة العبد: بأن سبب وجوب النفقة الزوجية، وهي تتحقق في حق المملوك كما تتحقق في حق الحر، وهو تسليمها إلى الزوج في منزلته، والحكم يبنى على السبب.

وما يجب على العبد من الديون إذا ظهر في حق المولى تعلق بمالية رقبته، حتى يباع فيه، إلا أن يقضيه المولى، ودين النفقة ظهر في حق المولى؛ لأن سببه وهو النكاح كان برضاه، فإذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن أدائه، يباع فيه^(٢).

واعترض عليه بعدم جواز تعلق النفقة بذمة العبد؛ لأن كل حق وجب برضا صاحبه، لم يتعلق بالرقبة، كما لو اقترض العبد بإذن سيده، فإنه لا يتعلق برقبته؛ لأنه وجب برضا صاحبه، كذلك النفقة^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على تعلق النفقة بكسب العبد بما يلي:

أولاً: أنه لا يخلو: إما أن تتعلق النفقة بذمة العبد، أو برقبته، أو بذمة السيد، أو بكسب العبد.

لا يجوز أن تتعلق بذمته فيتبع به العتق؛ لأن ما في مقابلة المهر والنفقة من الاستمتاع يستحقه الزوج معجلاً، ويستوفيه في الحال، فلا يجوز أن يتأخر حق المرأة الذي في مقابله إلى وقت العتق.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المبسوط (١٩٨/٥).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٧/٢ - ٨٨).

ولا يجوز أن يتعلق برقبة العبد؛ لأنه حق وجب برضى سيده، أشبه مالو
اقترض برضائه.

ولا يجوز أن يتعلق بذمة السيد؛ لأنه إنما يتعلق بذمة السيد ما ضمنه عن
عبد، ولم يضمن عنه النفقة حتى تتعلق بذمته.

فإذا بطلت هذه الأقسام ثبت أن ذلك يتعلق بكسب العبد^(١).

ثانياً: أن الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وكسب العبد أقرب شيء يصرف إلى
النفقة^(٢).

واعترض عليهما بأن كسب العبد ليس ملكاً له، بحيث ينفق على زوجته
منه، بل هو ملك للسيد^(٣).

ويمكن الإجابة عليه بأن إذن السيد لعبد في النكاح له أثر في النفقة؛
لأنها من لوازم النكاح، فإذا لم ينفق السيد على زوجة عبده، لم يكن له منعه
من الإنفاق على زوجته من كسبه.

واستدل أصحاب القول الثالث على تعلق النفقة بذمة العبد: بأن كسبه
وعمله لسيد، فتكون نفقته متعلقة بذمته مما يوجب له أو يوصى له به أو
نحو ذلك، ما لم تكن عادة بالإنفاق من الخراج والكسب، وإلا أنفق من ذلك^(٤).

واعترض عليه بأن ما تعلق بذمة العبد إنما يستوفي وقت العتق، وما يقابل
المهر والنفقة من الاستمتاع يستوفيه في الحال، فلا يجوز تأخير العوض - وهو

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٧/٢ - ٨٨) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٥٢/٢١).

(٢) ينظر: معني المحتاج (٣٥٩/٤).

(٣) ينظر: المدونة (١٧٩/٢) والتاج والإكليل (١٠١/٥).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠١/٣).

حق المرأة - إلى العتق^(١).

واستدل أصحاب القول الرابع على تعلق النفقة بذمة السيد: بأنه حق تعلق بالعبد برضا سيده، فتعلق بسيده، وجاز بيعه فيه، كما لو رهنه بدين^(٢).

واعترض عليه بأنما يتعلق بذمة السيد ما ضمنه عن عبده، وهو وإن أذن له في النكاح، لكن لم يضمن عنه النفقة^(٣).

وأما القول الخامس وهو تعلق النفقة بذمة السيد ورقبة العبد، والقول السادس وهو تعلق النفقة بذمة السيد وذمة العبد، فيردهما ما سبق ذكره في مناقشة الأقوال الأخرى.

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بتعلق النفقة بكسب العبد؛ لظهور أدلته، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

قال ابن قدامة: (وفائدة الخلاف أن من ألزم السيد المهر والنفقة، أوجبهما عليه وإن لم يكن للعبد كسب، وليس للمرأة الفسخ، لعدم كسب العبد، وللسيد استخدامه ومنعه من الاكتساب، ومن علقه بكسبه فلم يكن له كسب فللمرأة الفسخ، وليس للسيد منعه من الكسب)^(٤).

(١) ينظر: الروائين والوجهين (٨٧/٢) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٥٢/٢١).

(٢) ينظر: الروائين والوجهين (٨٧/٢) والمغني (٤٢٥/٩).

(٣) ينظر: الروائين والوجهين (٨٧/٢).

(٤) المغني (٤٢٥/٩).

المبحث الرابع:

نفقة الزوج الصغير من ماله.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - قوله: (النفقة على الصغير في ماله. قلت: فإن كانت صغيرة لا توطأ؟ قال: إن كان له مال انفق عليها منه)^(١).

ونقل عنه أيضاً في الصبي يزوجه أبوه، وليس له مال، فطالبوه بالنفقة، فقال: (ليس على الأب أن ينفق عليها، قد رضوه حين زوجه)^(٢).

دلت رواية المروزي الأولى على أن الأب إذا زوج ابنه الصغير، فإن النفقة تكون من ماله، إذا كان موسراً.

قال القاضي: (أما الموسر فلا يضمن الأب عنه رواية واحدة)^(٣).

ودلت رواية المروزي الثانية على أن الأب إذا زوج ابنه الصغير، ولم يكن له مال، فإن النفقة لا تجب على الأب بل في ذمة الصبي^(٤).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة أربع روايات:

(١) الفروع (٢٦٦/٥).

(٢) الروايتين والوجهين (٨٩/٢).

(٣) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٤١٩/٩).

(٤) يشير الفقهاء إلى هاتين المسألتين أثناء الحديث عن مسألة صحة تزويج الأب ابنه الصغير، وتعلق الصداق بذمة الابن، بناء على أن النفقة تأخذ حكم الصداق، قال المرادوي في الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥٤/٢١): (حكم النفقة حكم الصداق خلافاً ومذهباً). وينظر: المغني (٤١٨/٩) والفروع (٢٦٦/٥).

وإنما اقتضت على ذكر مسألتَي النفقة وأوردتها في هذا الباب لأن روايتي المروزي اقتضت على النفقة دون الصداق.

الرواية الأولى: ليس على الأب نفقة ابنه الصغير إلا أن يضمنه الأب.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقال صالح: (قلت: الرجل يزوج صغيراً من امرأة كبيرة على من النفقة؟ قال: إذا كان للابن مال فمن ماله، وإلا فليس على الأب شيء، إلا أن يضمن، حديث ابن عمر: "أنتم رضيتم به" (١)(٢).

وقال أيضاً: (وسألته عن رجل زوج ابنه وهو صغير، على من الصداق (٣)؟

قال: إذا تقبل به الأب فهو على الأب وإلا فهو على الابن. قلت: إن الابن لما أدرك قال: لا أرضى؟ قال: ليس له ذلك (٤).

وروى عبدالله نحواً من مسألة صالح المذكورة أخيراً (٥).

وكذا نقل مهنا وأبو الحارث أن الصداق على الابن إلا أن يضمن الأب (٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب في الرجل يزوج ابنه وهو صغير (١٤٢/٤) والبيهقي في كتاب النكاح، باب الأب يزوج ابنه الصغير (١٤٣/٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "هو على الذي أنكحتموه". يعني أن الصداق على الابن، وفي إسناده انقطاع؛ فإنه من رواية قتادة

عن ابن عمر ولم يسمع منه. ينظر: تهذيب التهذيب (٤٣٠/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣١٢) مسألة رقم (١١٧٤).

(٣) تقدمت الإشارة قريباً بأن النفقة تأخذ حكم الصداق.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١١١) مسألة رقم (٤١٢).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٣٢٥) مسألة رقم (١١٩٨).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (١٨٩ / ٢).

وهذه الرواية هي المذهب (١).

الرواية الثانية: إن زوج الأب ابنه برضاه فالنفقة على الابن إن كان له مال، وبغير رضاه فعلى الأب.

قال ابن هانئ: (قلت: الرجل يزوج ابنه صغيراً، على من المهر؟ قال: إذا زوجه عن غير رضاه فالمهر على الأب، وإذا زوجه وهو راض، فالمهر على الغلام، إذا كان له مال) (٢).

قال القاضي: (ومعنى قوله: إن زوجه بغير رضاه فالمهر عليه، يعني أن يكون الابن قد بلغ حداً يصح أن يلي عقد النكاح لنفسه، وهو إذا كان له عشر سنين فصاعداً) (٣).

الرواية الثالثة: هي على الأب ضمناً.

فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: (تزويج الأب لابنه الطفل جائز، ويضمن الأب المهر) (٤).

الرواية الرابعة: هي على الأب أصالة (٥).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في وجوب النفقة على الأب

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٩/٢) والمغني (٤١٨/٩) والفروع (٢٦٦/٥) والإنصاف مع المقتنع

والشرح الكبير (١٤٨/٢١) وشرح منتهى الإرادات (١٤/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢١٤ / ١) مسألة رقم (١٠٤٥).

(٣) الروايتين والوجهين (٨٩/٢).

(٤) ينظر: المغني (٤١٨/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٤٨/٢١).

(٥) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٤٩/٢١).

إذا زوج ابنه الصغير الذي لا مال له، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس على الأب نفقة ابنه الصغير، إلا أن يضمنه الأب.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: تجب النفقة على الأب.

وهو قول عند الحنفية^(٥)، وعند المالكية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧).

القول الثالث: تجب النفقة على الأب إذا زوج الابن بغير رضاه، وإلا فعلى الابن إذا كان له مال.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب النفقة على الأب

إلا إذا ضمن بما يلي:

أولاً: أن استحقاق النفقة على الزوج كاستحقاق المهر، فكما لا يؤخذ

(١) ينظر: المبسوط (١٨٧/٥) ودرر الأحكام (٤١٢/١) ورد المختار (٢٨٢/٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٥٨٦/٥) والبهجة شرح التحفة (١٠٧/٢).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٤٤/٣) ونهاية المحتاج (٣٢٢/٦) وحاشية الجمل (٥١١/٤).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٩/٢) والمغني (٤١٨/٩) والفروع (٢٦٦/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٤٨/٢١) وشرح منتهى الإرادات (١٤/٣).

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٥٣٦/١) ومجمع الأئمة (٥٠١/١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٥٨٦/٥).

(٧) ينظر: المغني (٤١٨/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٤٨/٢١ - ١٤٩) وقد سبقت الإشارة بأنه روي عن الإمام أحمد أنها على الأب ضماناً، وروي أصالة.

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢١٤/١) مسألة رقم (١٠٤٥) والروايتين والوجهين (٨٩/٢).

الأب بشيء من المهر إذا لم يضمن ذلك^(١)، فكذلك لا يؤخذ بالنفقة^(٢).

ثانياً: أنه مال وجب بعقد معاوضة، فكان لازماً لمن ملك البديل كالثمن في البيع^(٣).

ثالثاً: أن الزوجة وأوليائها قد رضوا بالزوج الصغير، الذي لا مال له، فلم يكن لهم مطالبة والده بالنفقة^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على وجوب النفقة على الأب بما يلي:

أولاً: أن كفاية الابن الصغير الفقير واجبة على الأب، والنفقة على زوجة هذا الابن داخلة في كفايته^(٥).

ويمكن الاعتراض عليه بعدم التسليم، فإن كفاية الصغير تحصل بدون النفقة على زوجته.

ثانياً: القياس على زوجة الأب، فإن على الابن أن ينفق عليها، فكذلك يجب على الأب أن ينفق على زوجة الابن.

واعترض عليه بأن نفقة الابن تسقط ببلوغه^(٦).

ثالثاً: أن الأب التزم العوض عن ابنه فضمنه، كما لو نطق بالضمان^(٧).

ويمكن الاعتراض عليه بأن الأب إذا صرح بالضمان فإنه يضمن ولا شك،

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن قال: هو على الذي أنكحتموه، يعني الصداق على الابن. وقد سبق تخريجه ص: (٤٠٩).

(٢) ينظر: المسوط (١٨٧/٥) ورد المختار (٢٨٢/٥).

(٣) ينظر: الروائين والوجهين (٩٠/٢) والمغني (٤١٨/٩).

(٤) أشار إلى ذلك الإمام أحمد رواية المروزي ينظر ص: (٤٠٨).

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٥٦٣/١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٥٨٦/٥).

(٧) ينظر: المغني (٤١٨/٩).

لكن إذا لم يصرح فلا وجه لإيجاب الضمان عليه، وإلزامه بما لم يلتزم به.

رابعاً: القياس على إذن السيد لعبده في التزويج، فإن المهر والنفقة تتعلقان بذمة السيد^(١)، فكذاك إذا زوج الأب ابنه وهو غير واجد للمهر أو النفقة فيجب أن يتعلقا بذمة الأب.

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق فإن ذمة السيد ذمة العبد، بدليل أنه لو أذن له في الدين فداين، فعلى السيد قضاؤه، ولو أذن لابنه في الدين لم يكن على الأب قضاؤه^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث على التفريق بين رضا الابن فتلزمه النفقة إذا كان له مال، وبين عدم رضاه فلا تلزمه النفقة: بأن رضاه يعتبر إذناً لأبيه في ذلك^(٣).

وإذا لم يرض الابن فالنفقة على الأب لما سبق في أدلة القول الثاني.

ويمكن الاعتراض عليه بأنه لا وجه لإلزام الأب بنفقة ابنه سواء رضي الابن أو لم يرض، وما ذكر في أدلة القول الثاني سبقت مناقشته، فلم يبق إلا أن تكون النفقة متعلقة بذمة الابن.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن الأب ليس عليه نفقة ابنه إلا أن يضمنه؛ لظهور أدلته، وسلامتها من المناقشة والرد على أدلة القولين الثاني والثالث.

(١) سبق بحث هذه المسألة ص: (٢٨١).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (١٨٩/٢ - ٩٠).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (١٨٩/٢).

الباب الثالث:

المسائل التي نقلها المروزي عن الإمام
أحمد في الجنايات والحدود وقتال أهل البغي.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: المسائل التي نقلها عنه في الجراح والديات.

الفصل الثاني: المسائل التي نقلها عنه في الحدود وقتال
أهل البغي.

الفصل الأول:

المسائل التي نقلها عنه في الجراح والديات.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجراح.

المبحث الثاني: الديات.

المبحث الثالث: القتل يوجد بين قريتين قسامة.

المبحث الأول:

الجراح .

ويشتمل على أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: تقبل توبة القاتل عمداً.

المطلب الثاني: إذا اشترك العامد والمخطئ في القتل فلا قود على واحد منهما.

المطلب الثالث: لا يدافع عن مال الغير على وجه يؤول إلى القتل.

المطلب الرابع: له الدفاع عن ماله، فإن قتل فهو شهيد.

المطلب الخامس: إذا أعيد العضو مكانه بعد قصاص فثبت، قطع ثانية.

المطلب السادس: إذا قطع طرفاً، أو أتى حداً مما لا يوجب القتل خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، لم يستوف منه فيه حتى يخرج إلى الحل، فيقاد منه.

المطلب السابع: حكم عمد الصبي والمجنون حكم الخطأ.

المطلب الثامن: إذا رمى أربعة فصاعداً بالمنجنيق فقتل الحجر إنساناً فالدية عليهم.

المطلب التاسع: لا يقتل المسلم بالكافر.

المطلب العاشر: لا يقتل المسلم بالذمي، بل تغلظ عليه الدية ألف دينار.

المطلب الحادي عشر: من قتل مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً فلا دية عليه.

المطلب الأول:

تقبل توبة القاتل عمداً .

قال المروزي: (قلت لأبي عبدالله: جاءني كتاب رجل قد بلي بدم، وقد ذهب بذل نفسه على أن يقاد، وقد كتب يشاورني أن يخرج إلى بيت المقدس، فأبي شيء ترى؟ قال: قل له: ما تصنع ببيت المقدس؟! عليك بالثغر، لعله يأتيك سهم غرب^(١) فيمحص الله عنك الذنوب، أو تأتيك الشهادة)^(٢) .

قال القاضي: (وظاهر هذا أنه قبل توبته)^(٣) .

وقد روي عن الإمام أحمد في قبول توبة القاتل روايتان:

الرواية الأولى: تقبل توبته.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب^(٤) .

قال المرداوي: (تقبل توبة القاتل على الصحيح من المذهب، وعليه

الأصحاب قاطبة)^(٥) .

الرواية الثانية: لا تقبل توبته.

أوماً إلى ذلك في رواية أبي الصقر^(٦) ، وقد سأله: (هل تعرف شيئاً من

(١) أي لا يعرف راميته: ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٥٠).

(٢) الورع (١٣٢).

(٣) الروايتين والوجهين (٢/٢٤٧).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٤٧) والمغني (١١/٤٤٣)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير

(٢٧/١٤٠) وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٥٣).

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٧/١٤٠).

(٦) يحيى بن يزيد الوراق، وراق الإمام أحمد، قال الخلال: كان مع أبي عبدالله بالعسكر، عنده عن أبي

عبدالله جزء مسائل حسان. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٤٠٩) والمقصد الأرشد (٣/١١٣).

قال ابن كثير: (والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها، أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله - عز وجل - فإن تاب وأناب، وخشع وخضع، وعمل عملاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته، وأرضاه عن طلابته) (١).

القول الثاني: لا تقبل توبته .

وهذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢)، ورواية عن الإمام أحمد (٣).

وقد استدل الجمهور على قبول توبة القاتل عمداً بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ قُلُوبًا فَذَكِّرُوا لِقَوْلِ رَبِّكُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعًا وَيُطَهِّرَ الصَّالِحِينَ﴾ (٤)

وجه الاستدلال: في الآية دليل على أن الله يغفر جميع الذنوب مع التوبة، فلا يقنط عبد من رحمة الله، وإن عظمت ذنوبه وكثرت، فإن باب التوبة والرحمة واسع (٥)، وقتل العمد داخل في ذلك.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ قُلُوبًا فَذَكِّرُوا لِقَوْلِ رَبِّكُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعًا وَيُطَهِّرَ الصَّالِحِينَ﴾ (٤)

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٢٠٩).

(٢) أخرج البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة

(٦٤٦) حديث رقم (٣٨٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ قُلُوبًا فَذَكِّرُوا لِقَوْلِ رَبِّكُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعًا وَيُطَهِّرَ الصَّالِحِينَ﴾ (٤)

الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل، فجزاؤه جهنم خالداً فيها".

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٤٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٧/١٤٠) والآداب

الشرعية (١/٥٨) والجواب الكافي (٦/٢٠٦).

(٤) سورة الزمر (٥٣).

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١٢/١٤١).

وجه الاستدلال: (١)

وجه الاستدلال: بين سبحانه أن كل ذنب دون الإشراف بالله تعالى، فإن الله يغفره إذا شاء، وهذا في حق غير التائب (٢).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُمْ إِلَّا بِالتَّائِبِ﴾ (٣).

وجه الاستدلال: أن القاتل إذا آمن وعمل صالحاً فإن الله عز وجل غفار له (٤).

رابعاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ز قال: "كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم خرج يسأل، فأتى راهباً فسأله، فقال له: توبة؟ قال: لا، فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: أتت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت فناء (٥) بصدرة نحوها، فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى إلى هذه أن تباعدني، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر، فغفر له" (٦).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى غفر لهذا الرجل الذي قتل مائة إنساناً لما تاب.

(١) سورة النساء (٤٨).

(٢) ينظر: مدارج السالكين (٢٩٤/١).

(٣) سورة طه (٨٢).

(٤) ينظر: مدارج السالكين (٣٩٤/١).

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري (٥١٧/٦): مال أو نهض مع تناقل.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٨٥) حديث رقم (٣٤٧٠) ومسلم في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (١١٩٩) حديث رقم (٢٧٦٦).

خامساً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: -
وحوله عصابة من أصحابه - : "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا
تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تقترفونه بين أيديكم
وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب
من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره
الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه" فبايعناه على ذلك (١).

وجه الاستدلال: بين النبي ﷺ أن مقترف الذنب - ومنه القتل العمد -
داخل في مشيئة الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

سادساً: أن التوبة من الكفر والسحر - وهما ناقلان عن الملة - تمحو
أثرهما، فيكون محوها لأثر القتل، وهو غير ناقل من الملة من باب أولى.

قال ابن القيم: (قالوا - أي الجمهور - إذا كانت التوبة تمحو أثر الكفر والسحر،
وهما أعظم إثماً من القتل، فكيف تقصر عن محو أثر القتل؟ وقد قبل الله توبة الكفار الذين
قتلوا أوليائه، وجعلهم من خيار عباده، ودعا الذين أحرقوا أوليائه وفتنوهم عن دينهم إلى
التوبة، وقال تعالى: ﴿...﴾ (٢) وهذا في حق التائب، وهي تتناول الكفر فما
دونه (٣).

واعترض عليه بأن الكفر هو محض حق الله، أما القتل ففيه حق لآدمي،
والتوبة موقوفة على أدائه إليه واستحلاله وقد تعذر (٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب (٦) حديث رقم (١٧) ومسلم في كتاب الحدود، باب
الحدود كفارات لأهلها (٧٥٧) حديث رقم (١٧٠٩).

(٢) سورة الزمر (٥٣).

(٣) الجواب الكافي (٢٠٦) وينظر: مغني المحتاج (٢١١/٥) والمغني (٤٤٤/١١).

(٤) ينظر: مدارج السالكين (٣٩٣/١).

وأجيب بما ذكره ابن كثير حيث قال: (وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة، فإنه حق من حقوق الآدميين، وهي لا تسقط بالتوبة، ولكن لا بد من ردها إليهم،.... فإذا تعذر ذلك فلا بد من الطلابة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة، إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض الله المقتول من فضله بما يشاء من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك) (١).

ويدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه، فقال له عمر: ما أضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي؟ قال: "رجلان من أمي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما: يا رب خذ لي مظلتي من أخي، فقال الله: كيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء؟ قال: يا رب فليحمل من أوزاري - وفاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء - ثم قال: إن ذلك ليوم عظيم يحتاج الناس أن يحمل من أوزارهم، فقال الله للطالب: ارفع بصرك فانظر، فرفع فقال: يا رب أرى مدائن من ذهب، وقصوراً من ذهب مكللة باللؤلؤ، أي نبي هذا؟ أو لأي صديق هذا؟ أو لأي شهيد هذا؟ قال: لمن أعطى الثمن، قال: يا رب ومن يملك ذلك؟ قال: أنت تملكه قال: بماذا؟ قال: بعفوك عن أخيك قال: يا رب إني عفوت عنه، قال الله: فخذ بيد أخيك وأدخله الجنة، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، فإن الله يصلح بين المسلمين" (٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم قبول توبة القاتل عمداً بما يلي:

(١) تفسير القرآن العظيم (٢١١/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب الأهوال (٣٩/٥) حديث رقم (٨٧٨١) عن عباد بن شيبه الحبطي عن سعيد بن أنس عن أنس بن مالك، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عباد ضعيف، وشيخه لا يعرف.

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذه الآية في وعيد القاتل عمداً تجري مجرى نصوص الوعيد الأخرى حيث ذكر فيها المقتضي للعقوبة كقوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاطِكُمْ فِي هَذَا بَدَأَ دَعْوَانَا إِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْجِدَةٌ عَالِيَةٌ سَمَاوَاتِكُمْ تَقْبَلُ الَّذِينَ أَكَفَرُوا هُمْ وَسُقَاتُكُمْ فِيهَا وَمُكَرَّمَاتٌ لَا تُبَدَّلُ بِالْإِثْمِ وَلَا يُعَذَّبُ بِالإِثْمِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ حُرُوفًا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَلَا يَتَّبِعُونَ مَا نَزَّلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ غَافِلٌ عَنِ الْكَافِرِينَ﴾ (١).

لكن لا يلزم من وجود المقتضي وقوعها إلا إذا انتفى المانع، والتوبة مانعة بالإجماع، فينتج من هذا قبول توبة القاتل عمداً (٢).

الثاني: أن دعوى النسخ لا دليل عليها، وإذا أمكن الجمع بين النصوص فهو مقدم على النسخ.

فتحمل هذه الآية على من قتل ولم يتب، وأما من تاب فإن توبته تقبل (٣) كما ورد في أدلة القول الأول.

ثانياً: أن التوبة من قتل المؤمن عمداً متعذرة؛ إذ لا سبيل إليها إلا باستحلاله، أو إعادة نفسه، التي فوقها عليه إلى جسده، إذ التوبة من حق الأدمي لا تصح إلا بأحدهما، وكلاهما متعذر على القاتل (٤).

واعترض عليه بأن الله يوفي القتل حقه، ويعوضه في الآخرة كما سبقت الإشارة إليه (٥).

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بقبول توبة القاتل عمداً؛ لظهور

(١) سورة النساء (١٠).

(٢) ينظر: أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية (٤٠٥).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٣٤/٥) والمغني (٤٤٤/١١) والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١٢/١).

(٤) ينظر: مدارج السالكين (٣٩٣/١).

(٥) ينظر: ص (٤٢٣).

أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل به أصحاب القول الثاني.

قال ابن القيم: (والتحقيق في المسألة: أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق، حق الله، وحق للمظلوم المقتول، وحق للولي).

فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبة نصوحاً يسقط حق الله بالتوبة، وحق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو. وبقي حق المقتول يعرضه الله عنه يوم القيامة من عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه، فلا يبطل حق هذا، ولا تبطل توبة هذا^(١).

(١) الجواب الكافي (٢٠٧).

المطلب الثاني :

إذا اشترك العامد والمخطئ في القتل فلا قود على واحد منهما.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في العامد إذا شارك المخطئ في القتل: (لا قود على واحد منهما) ^(١).

وقد روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: لا قود على المخطئ والعامد.

وعليها تدل رواية المروزي.

ومثل ذلك نقل صالح ^(٢).

وقال عبدالله: (سألت أبي عن رجل وصبي قتلا رجلاً عمداً؟ فقال: إذا دخله من لا يقاد منه، تصير ^(٣) دية للمقتول، فعلى عاقلة الصبي، والمجنون نصف دية المقتول، وعلى البالغ غير المجنون نصف الدية في ماله) ^(٤).

وقال أيضاً: (سألت أبي عن رجل وصبي قتلا رجلاً؟ قال: عليهما الدية، ولا قود عليهما، يودي الرجل نصف الدية، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية) ^(٥).

وقال أبو داود: (سمعت أحمد سئل إذا قتل صبي ورجل؟ قال: الدية

(١) الروايتين والوجهين (٢٦١/٢).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٦١/٢) ولم أعرّض عليها في مسائل صالح المطبوعة.

(٣) قال المحقق: في الأصل كلمة غير واضحة، ولعلها: تنصف.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤١٠) مسألة رقم (١٤٦٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤١٠) مسألة رقم (١٤٦٥).

النصف والنصف) (١).

وهذه الرواية هي المذهب (٢).

الرواية الثانية: يقتل العامد.

فقد نقل إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد أنه قال: (على العامد القود) (٣).

فإذا اشترك اثنان في قتل رجل أحدهما عامد والآخر مخطئ فلا قصاص على المخطئ، ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْرُسُونَ﴾ (٤)﴾

وجه الاستدلال: بين الله تعالى أن الواجب في قتل الخطأ الكفارة والدية فقط، دون القصاص.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْرُسُونَ﴾ (٥)﴾

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٢٤).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٦١/٢) والمغني (٥٠٢/١١) والفروع (٦٣٤/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٦٨/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٦٤/٣).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٦١/٢) ولم أعتز على هذه المسألة في مسائل إسحاق بن منصور المروزي المطبوعة.

(٤) سورة النساء (٩٢).

(٥) سورة الأحزاب (٥).

وجه الاستدلال: في الآية نفي للجناح لمن أخطأ، وقتل الخطأ داخل في ذلك، فلا يجب على فاعله القصاص.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (١).

رابعاً: قال ابن قدامة: (وأجمع أهل العلم على أنه لا قصاص عليه - المخطئ -) (٢).

وأما شريكه - وهو العامد - فقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - هل عليه قصاص أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لا قصاص عليه.

وهو مذهب الحنفية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

القول الثاني: عليه القصاص.

وهو مذهب المالكية (٦)، ورواية عن الإمام أحمد (٧).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم قصاص العامد بما يلي:

أولاً: أنها روح خرجت عن عمد وخطأ، فوجب أن لا يجب القود، كما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٩٣) حديث رقم (٢٠٤٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٣٣).

(٢) المغني (٥٠٢/١١).

(٣) ينظر: المسوط (٩٣/٢٦) والجوهرة النيرة (١٢٥/٢) ورد المختار (١٧٥/١٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٨/١٢) ومغني المحتاج (٢٤٧/٥) وحاشية الجمل (٢٤/٥).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٦١/٢) والمغني (٥٠٢/١١) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٦٨/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٦٤/٣).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٩٨/٢) والفواكه الدواني (١٩٤/٢).

(٧) ينظر: الفروع (٦٣٤/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٦٨/٢٥).

لو جرح رجلاً خطأً، ثم عاد وجرحه عمداً، ثم سرت الجراحتان إلى نفسه (١).

ثانياً: أنه قتل لم يتمحض عمداً، فلم يوجب القصاص كشبه العمد (٢).

ثالثاً: أن فعل كل واحد من الشريكين مباشر ومتسبب، فإذا كانا عامدين، فكل واحد متسبب إلى فعل موجب للقصاص، فقام فعل شريكه مقام فعله؛ لتسببه إليه، وههنا إذا أقمنا فعل المخطئ مقام فعل العامد صار كأنه قتله بعمد وخطأً، وهذا غير موجب للقود (٣).

رابعاً: إذا اجتمع في القصاص موجب ومسقط، غلب حكم المسقط على حكم الموجب، كالحر إذا قتل من نصفه مملوك ونصفه حر (٤).

خامساً: أن سقوط القود في الخطأ يجري في حق القاتل مجرى عفو بعض الأولياء، وعفو بعض الأولياء يوجب سقوط القود في حق من بقي من الأولياء (٥).

سادساً: عدم وجوب القصاص على المخطئ والعامد، لأنه اختلط الفعل الموجب بغير الموجب في الحل، فقد انزهقت الروح عقيب فعلين أحدهما ليس بسبب لوجوب العقوبة، ولا يدرى أنه بأي الفعلين أزهدت الروح، فيمكن الشبهة من هذا الوجه، والقصاص عقوبة تندري بالشبهات (٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٩/١٢) والروايتين والوجهين (٢٦١/٢).

(٢) ينظر: المغني (٥٠٣/١١).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٩/١٢) والروايتين والوجهين (٢٦١/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٩/١٢).

(٦) ينظر: المبسوط (٩٣/٢٦).

واستدل أصحاب القول الثاني بأن على العامد القصاص بما يلي:

أولاً: أن كل من انفراد بقتله قتل، فإذا شاركه فيه غيره قتل أيضاً،
كالأجنبي إذا شارك والداً في قتل ولده^(١).

واعترض عليه بأن وجوب القصاص على الأجنبي وحده إذا شارك والداً في قتل ولده؛ لأنه شارك من زال عنه القود لا لمعنى في فعله، فلم يكن ذلك مسقطاً للقود عن شريكه، كما لو قتل رجلاً عمداً فعفا الولي عن أحدهما، فإنه لا قود عليه، وعلى شريكه القود.

ويفارق هذا إذا شارك المخطئ؛ لأنه شارك من سقط عنه القصاص لمعنى في فعله، فيسقط عن شريكه، فهو كما لو جرحه جرحاً خطأ وجرحاً عمداً، وسرت الجراحتان إلى النفس فإن القصاص يسقط؛ لأنه شاركه بما يسقط القصاص لمعنى في الفعل، كذلك هنا^(٢).

ثانياً: أن العامد بمرتبة المنفرد بقتله في باب الدية والمأثم، فوجب أن يكون كالمنفرد في باب القصاص^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه بعدم التسليم، فإن الدية لا تجب على العامد وحده، بل على العامد والمخطئ مناصفة.

وإذا كان كذلك لم يكن العامد بمرتبة المنفرد في القتل.

ثالثاً: أنه لو جاز أن يتعدى حكم الخاطئ إلى العامد في سقوط القود، لجاز أن يتعدى حكم العامد إلى الخاطئ في وجوب القود^(٤).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٨/١٢) والروايتين والوجهين (٢٦٢/٢).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٦٢/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٨/١٢) والروايتين والوجهين (٢٦٢/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٨/١٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه إنما جاز تعدي حكم المخطئ إلى العامد في سقوط القود؛ لأنه إسقاط، ولم يجوز أن يتعدى حكم العامد إلى المخطئ لأنه إيجاب.

والمسقط مقدم على الموجب إذا اجتمعا في القصاص.

رابعاً: أن العامد شارك في القتل عمداً عدواناً، فوجب عليه القصاص كشريك العامد^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس مع الفارق، فإن المخطئ إذا شارك العامد في القتل لم يجب القصاص على واحد منهما؛ لاختلاط الفعل الموجب للعقوبة بغير الموجب، ولا يدرى بأي الفعلين ازهقت الروح.

بخلاف ما لو شارك العامد عامداً آخر فإن كلا الفعلين موجبين للعقوبة.

خامساً: أن العامد مؤاخذ بفعله، وفعله عمد عدوان، لا عذر له فيه^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن فعله لم يتمحض عمداً بمشاركة المخطئ، فلم يوجب القصاص.

وبعد سياق أقوال أهل العلم وأدلتهم يترجح - والله أعلم - القول الأول بعدم وجوب القصاص على العامد إذا شارك المخطئ؛ لظهور أدلته وسلامتها من المناقشة، والاعتراض على أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: المغني (٥٠٣/١١).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثالث:

لا يدافع عن مال الغير على وجه يؤول إلى القتل.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن اللصوص يعرضون للرجل في الطريق؟ قال: يقاتلهم دون ماله، قلت: فإن عرضوا للرفقة ولم يعرضوا لماله ترى أن يقاتلهم؟ قال: لا أرى أن يقاتلهم بالسيف إلا دون ماله) (١).

فقد دلت رواية المروزي بأنه إذا اعترض إنسان لرجل من المسلمين يطلب ماله، فليس لغيره معاونته في قتال ذلك الطالب على وجه يغلب على ظنه أنه يؤول إلى قتل الطالب (٢).

وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: لا يدافع عن مال الغير على وجه يؤول إلى القتل.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وروى أحمد بن الحسن الترمذي (٣) أنه قال للإمام أحمد: (فإن منعت نفسي ومالي وأخذ من صاحبي فاستغاث بي أغيثه؟ قال: نعم، تغيثه ولا تقاتله؛ لأنه لم يبيح لك أن تقتله لمال غيرك، إنما أبيح لك أن تقاتله لنفسك ومالك) (٤).

(١) السنة للخلال (١٦٧/١)

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٠٨/٢).

(٣) أبو الحسن، أحمد بن الحسن الترمذي، محدث، ثقة، حافظ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وحدث عنه البخاري في الصحيح عن الإمام أحمد توفي سنة (٢٤٥هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (٣٧/١) وسير أعلام النبلاء (١٥٦/١٢).

(٤) السنة للخلال (١٦٨/١) والروايتين والوجهين (٣٠٨/٢) والفروع (١٤٧/٦).

وعن جعفر بن محمد النسائي أن أبا عبدالله قيل له: فيقاتل عن أهل رفقته؟ قال: (يقاتل عن ماله، إنما قال النبي ز "من قتل دون ماله فهو شهيد" (١) (٢).

وقال محمد بن يحيى الكحال (٣): (قلت لأبي عبدالله: الرجل يكون معه المال لغيره فيقاتل عنه؟ قال: اعفني عن الجواب فيها، قلت: أليس يروى: "من قتل دون جاره فهو شهيد"؟ قال: ليس يصح هذا، وإنما هو: "من قتل دون ماله" (٤).

قال أبو بكر الخلال: (استقرت الروايات عن أبي عبدالله: إنما تقاتل اللص دون نفسك ومالك... وأما قتاله عن جاره وأهل رفقته فإنهم اتفقوا عنه أن لا يقاتل بالسيف في إعانة جاره والرفقة، وأما محمد بن يحيى (٥) فذكر: أنه لا يصح قوله: "من قتل دون جاره" وأشبع المسألة أحمد بن الحسن (٦) فقال: قال: لم يبح لك أن تقتله لمال غيرك، إنما أبيح لنفسك ومالك (٧).

وهذه الرواية هي المذهب (٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله (٤٠١) حديث رقم (٢٤٨٠) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (٧٢) حديث رقم (١٤١).

(٢) السنة للخلال (١٦٨/١) وهذه الرواية وإن لم يصرح بالمنع، لكن قصر القتال على حالة الدفاع عن ماله دليل على المنع فيما عداه.

(٣) أبو جعفر البغدادي، محمد يحيى الكحال، قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحاب أبي عبدالله، وكان يقدمه ويكرمه. ينظر: طبقات الحنابلة (٣٢٨/١) والمقصد الأرشد (٥٣٦/٢).

(٤) السنة للخلال (١٦٨/١) وهذه الرواية لم تصرح بالمنع أيضاً، ولكن أوضح الإمام فيها عدم صحة: "من قتل دون جاره فهو شهيد" ويأتي كلام الخلال.

(٥) الكحال.

(٦) الترمذي.

(٧) السنة للخلال (١٨٣/١).

(٨) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٠٨/٢) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٤٣/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٣٨٥/٣).

الرواية الثانية: التوقف.

قال حرب: (قلت لأحمد: كنت في سفر وأمامي رجل فوقع عليه العدو فناداني، واستغاث بي، قال: ما أدري لو كان مالك لم يكن في قلبي شيء، فأما مال غيرك فما أدري) (١).

وقد ذكر القاضي أبو يعلى أن توقف الإمام أحمد يَحْتَمِلُ أن يقتضي الجواز، ويَحْتَمِلُ أن يقتضي المنع (٢).

فإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه أو أهله ظلماً فلغيره معونته في الدفع (٣)، ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ز قال: "انصر أحاك ظالماً أو مظلوماً" (٤).

وجه الاستدلال: أمر النبي ز المسلم بنصرة أخيه، ومن نصرته معونته في الدفاع عن ماله أو نفسه أو أهله.

ثانياً: عن قبيلة بنت محرمة أن رسول الله ز قال: "المسلم أخو المسلم، يسعهم الماء والشجر، ويتعاونون على الفتان" (٥).

(١) السنة للخلال (١٦٧/١) والروايتين والوجهين (٣٠٨/٢) والفروع (١٤٧/٦).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٠٨/٢ - ٣٠٩).

(٣) ينظر: المغني (٥٣٤/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب أعن أحاك ظالماً أو مظلوماً (٣٩٤) حديث رقم (٢٤٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين (٤٥٠) حديث رقم (٣٠٧٠) والبيهقي في كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة (١٥٠/٦) قال ابن القطان بعد أن تكلم في سنده: (فما مثل هذا الحديث صحح) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٩٢/٥).

وجه الاستدلال: بين أن النبي ز أن المسلمين يتعاونون على الفتان،
والصائل على الغير ظلماً فتان.

ثالثاً: أنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم؛ لأن قطاع الطريق إذا
انفردوا بأخذ مال إنسان لم يُعنه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً
واحداً^(١).

فأما الدفاع عن مال الغير على وجه يؤول إلى قتل المعتدي، فقد اختلف
أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

القول الثاني: عدم الجواز.

وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وقد استدل للقول الأول بما يلي:

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ز قال: "انصر أخاك ظالماً
أو مظلوماً"^(٦).

(١) ينظر: المغني (٥٣٤/١٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣٩/٢٤) والبحر الرائق (٤٥/٥).

(٣) أطلق علماء المالكية القول بجواز دفع الصائل على المال من غير تفریق بين مال الإنسان ومال غيره.

ينظر: حاشية الدسوقي (٣٥٧/٤) وشرح مختصر خليل للخرشي (١١٢/٨).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١٦٦/٤) ونهاية المحتاج (٢٤/٨) وتحفة المحتاج (١٨١/٩).

(٥) ينظر: السنة للخلال (١٨٣/١) والروايتين والوجهين (٣٠٨/٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح

الكبير (٤٣/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٣٨٥/٣).

(٦) سبق تخريجه ص (٤٣٥).

وجه الاستدلال: أن دفاع الإنسان عن مال أخيه، ولو أدى إلى قتل المعتدي، امتثال لأمر النبي ﷺ بنصرة المسلم لأخيه.

ويمكن الاعتراض عليه بأن دفاع المسلم عن مال أخيه نصرة له، إنما يكون مع ظن السلامة، أما إذا أدى إلى القتل فإنه يجرم؛ لإلقائه إلى التهلكة^(١).

وإنما ورد النص الخاص للمسلم بأن له أن يدافع عن ماله هو فقط دون غيره، فإن قتل فهو شهيد.

ثانياً: أنه دافع عن مال غيره جوراً، فصار كما لو دفع عن نفسه.

واعترض عليه بأن المال يفارق النفس، فإن المعتدي لو أتلّف نفس غيره أبيع قتله في مقابلتها، وكذلك إذا هم بإتلافها أبيع قتله.

ولا يلزم هذا على مال نفسه إذا طلبه غيره، فإنه مباح للمالك أن يقاتل عنه، وإن لم يكن إتلاف ماله موجباً لقتل المتلف؛ لأن القياس يقتضي المنع أيضاً، لكن ترك القياس لما روي أن النبي ﷺ قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد" فأباح القتال دون ماله، فترك القياس لذلك، ولم يرد في مال الغير خير يترك له القياس^(٢).

ثالثاً: أنه لما جاز أن يدفع عن مال نفسه كما يدفع عن نفسه، كذلك في حق الغير لما جاز أن يدفع عن نفس غيره جاز أن يدفع عن ماله أيضاً^(٣).

واعترض عليه بأن القتال عن مال نفسه هو لمعنى نفسه، والقتال عن مال غيره هو لمعنى في غيره، وفرق بينهما.

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٦).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/٣٠٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

ألا ترى أن المرأة لو أفطرت لمرض قضت ولا فدية عليها، ولو أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على ولديهما كان عليهما القضاء والكفارة؛ لأن فطرهما لمرض هو لمعنى في نفسها فكانت معذورة، فخفف عنها، وفطرهما لأجل الولد لمعنى في غيرها، فغلظ عليها ووجبت الفدية (١).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز الدفاع عن مال الغير على وجه يؤول إلى القتل بما يلي:

أولاً: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه، التارك للجماعة" (٢).

وجه الاستدلال: بين النبي ز حرمة دم المسلم، وأنه لا يحل إلا بإحدى ثلاث وليس منها الدفاع عن مال الغير.

ثانياً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ز قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد" (٣).

وجه الاستدلال: بين النبي ز أن من قتل وهو يدافع عن ماله فهو شهيد، وفي ذلك دلالة على جواز قتاله دفاعاً عن ماله.

فأما قتال الغير معه ضد المعتدي فلا يدخل ضمن الحديث، وعليه فلا يباح له.

ولذلك قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن الحسن الترمذي: (لم يباح لك أن

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣١٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: *أَمْ لَمْ يَأْتِ الْبُرْجَانَ مَعَهُ كِتَابٌ مِنْ رَبِّهِ يُبَيِّنُ لَهُمْ أَسْمَاءَ ذُرِّيَّتِهِمْ مِنَ الذَّكَرِ وَالْأُنثَىٰ لَعَلَّهُمْ يَحْتَقِنُونَ*، باب ما يباح به دم المسلم (٧٤٢) حديث رقم (٦٨٧٨) ومسلم في كتاب القسامة والمخربين والقصاص والديات، باب ما يباح به (١١٨٥) حديث رقم (١٦٧٦).

(٣) سبق تخريجه ص: (٤٣٤).

تقتله لمال غيرك، إنما أبيع لك أن تقتله لنفسك ومالك) (١).

ثالثاً: أن المعتدي لو أتلف مال غيره لم يباح ذلك قتله في مقابلتها، كذلك إذا هم بأخذه وإتلافه لم يباح ذلك قتله (٢).

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني بعدم جواز الدفاع عن مال الغير على وجه يؤول إلى القتل؛ لظهور أدلته وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل به أصحاب القول الأول.

(١) السنة للخلال (١٦٨/١).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٠٩/٢).

المطلب الرابع :

له الدفاع عن ماله، فإن قتل فهو شهيد .

قال المروزي: (قلت لأبي عبدالله: إن ابن شداد يريد الخروج إلى الثغر، وقد قال لي أن أسألك، وهذا الطريق طريق الأنبار مخيف، فإن عرض له اللصوص ترى أن يقاتلهم؟ قال: إن طلبوا شيئا قاتلهم؛ لأن النبي ز قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد" ^(١) قلت: فإن عرضوا للرفقة ترى أن يقاتلهم؟ قال: لا حتى يطلبوه هو، ولم ير أن يقاتل عن الرفقة بالسيف) ^(٢).

وتدل رواية المروزي على مسألتين فقهيتين:

الأولى: للمسلم أن يدافع عن ماله ويقاتل، فإن قتل فهو شهيد.

الثانية: لا يدافع عن الغير بالسيف، أو على وجه يؤول إلى القتل، وقد سبق الكلام في هذه المسألة في المطلب السابق ^(٣).

وقد روى جواز دفاع الإنسان وقتاله عن ماله، عدد من أصحاب الإمام أحمد عنه.

فقد روى صالح أنه سأل أباه عن قتال اللصوص، فقال: (كل من عرض لك يريد مالك ونفسك فلك أن تدفع عن نفسك ومالك) ^(٤).

وعن أحمد بن الحسن الترمذي قال: (سألت أبا عبدالله عن اللصوص

(١) سبق تخريجه ص (٤٣٤).

(٢) الفروع (١٤٦).

(٣) ينظر: ص (٤٣٣).

(٤) السنة للخلال (١/١٦١) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل صالح المطبوعة .

يخرجون يريدون مالي ونفسي؟ قال: قاتلهم حتى تمنع نفسك ومالك) (١).

وعن عبد الملك الميموني أن أبا عبد الله قال له في هذه المسألة: (قال النبي ز: "من قتل دون ماله فهو شهيد") (٢).

وعن بكر بن محمد عن أبيه أنه سأل أبا عبد الله عن قتال اللصوص؟ قال: (أرى قتال اللصوص إذا أرادوا مالك ونفسك) (٣).

وعن أيوب بن إسحاق بن سافري (٤) أن أبا عبد الله قيل له: من قتل دون ماله فهو شهيد، قيل له: فيقاتل دون ماله؟ قال: (لا يقاتل) (٥)، لأن نفسه - يعني اللص - عليك حرام، ولكن أَدْفَعْ عن مالك، قيل: كيف أَدْفَعْ؟ قال: لا تريد قتله ولا ضربه، ولكن اَدْفَعْ عن نفسك، فإن أصابه منك شيء فهو حد نزل به، مثل من أقيم عليه الحد فمات) (٦).

وقال أبو الحارث: (سألت أبا عبد الله عن قتال اللصوص؟ قال: من قتل دون ماله فهو شهيد، قلت: أقاتله وأضربه؟ قال: إذا علمت أنه يريد مالك فقاتله، وقال: إذا قاتل الرجل دون ماله فقتل أو جرح أو أئخن فيهم أرجو لا يجرح، وذاك أنه قد أذن له في القتال) (٧).

(١) السنة للخلال (١/١٦٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) السنة للخلال (١/١٦٣).

(٤) أبو سليمان، أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري، ذكره الخلال فقال: رجل جليل عظيم القدر، لم أسمع أنا منه شيئاً حدثني عنه محمد بن أبي هارون عن أبي عبد الله بمسائل كثيرة صالحة، فيها شيء لم يروه عن أبي عبد الله غيره، توفي سنة (٢٥٩هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١١٧) والمقصد الأرشد (١/١٨٤).

(٥) المعنى: لا يقاتله وهو ينوي قتله، كما تبين باقي الرواية، وقد صرح الإمام أحمد في رواية عبدوس بأن الآثار في هذا إنما أمرت بقتاله ولم تأمر بقتله.

(٦) السنة للخلال (١/١٧٠).

(٧) السنة للخلال (١/١٧١).

وقال عبدوس بن مالك^(١): (سمعت أحمد يقول: أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع... وقاتل اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل في نفسه وماله، فله أن يقاتل عن نفسه وماله، ويدفع عنهما بكل ما يقدر، وليس إذا فارقوه وتركوه أن يطلبهم ولا يتبع آثارهم، وليس لأحد إلا الإمام أو ولاة المسلمين، إنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه ذلك، وينوي بجهدته ألا يقتل أحداً.

فإن أتى على بدنه في دفعه عن نفسه بالمعركة فأبعد الله المقتول، وإن قتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة، كما جاء في الأحاديث.

وجميع الآثار في هذا إنما أمرت بقتاله ولم تأمر بقتله ولا اتباعه، ولا يجهز عليه إن صرع أو كان جريحاً، وإن أخذه أسيراً فليس له أن يقتله أو يقيم عليه الحد، ولكن يرفع أمره إلى من ولاه الله فيحكم فيه)^(٢).

وقال الإمام أحمد في اللصوص يريدون نفسك ومالك: (قاتلهم تمنع نفسك ومالك)^(٣).

قال أبو بكر الخلال: (استقرت الروايات عن أبي عبد الله: إنما تقاتل اللصوص دون نفسك ومالك)^(٤).

(١) أبو محمد العطار، عبدوس بن مالك، قال الخلال: كانت له عند أبي عبد الله منزلة في هدايا وغير ذلك، وله به أنس شديد، وكان يقدمه، وقد روى عن أبي عبد الله مسائل لم يروها غيره، ولم تقع إلينا كلها. ينظر: طبقات الحنابلة (٢٤١/١) والمقصد الأرشد (٢٨١/٢).

(٢) طبقات الحنابلة (٢٤١/١ - ٢٤٤).

(٣) المغني (٥٣٣/١٢).

(٤) السنة للخلال (١٨٣/١) وينظر: المغني (٥٣٣/١٢) والفروع (١٤٦/٦) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٣٧/٢٧).

وقد ذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،
والحنابلة^(٤) إلى أن للإنسان أن يدافع عن ماله إذا اعتدى عليه أحد، ويقاوم عنه
إن احتاج.

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ**^(٥).

وجه الاستدلال: أباح الله عز وجل لمن اعتدى عليه في مال أو جرح أن
يتعدى بمثل ما تُعدى به عليه إذا ظهر له ذلك^(٦).

ثانياً: قوله تعالى: **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ**^(٧).

وجه الاستدلال: أشار الله تعالى إلى أن المؤمنين إذا نالهم ظلم من ظالم لم
يستسلموا لظلمه، خصوصاً إذا كان معلناً بالفجور، مؤذياً للعموم فإن الانتقام في
حقه أفضل.

(١) ينظر: أحكام القرآن للخصاص (٥٦٤/٢) والمبسوط (٣٧/٢٤) وشرح فتح القدير (٤٣٤/٥).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٧٠/٧) وشرح مختصر خليل للخرشي (١١٢/٨).

(٣) ينظر: الأم (٢٢٧/٤) و(٣٣/٦) وأسنى المطالب (١٦٦/٤).

(٤) ينظر: المغني (٥٣٣/١٢) والفروع (١٤٦/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٧/٢٧)
وشرح منتهى الإرادات (٣٨٤/٣).

(٥) سورة البقرة (١٩٤).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٥٥/٢).

(٧) سورة الشورى (٣٩ - ٤٠).

وأما إذا وقع ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة فإن العفو هنا أفضل^(١).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿بِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾

﴿بِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ الآية^(٢).

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية حتى تعود إلى أمر الله، وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل على النفس، أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره، فله ذلك ولا شيء عليه^(٣).

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله ز فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار"^(٤).

قال النووي: (فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث، وهو قول جماهير العلماء)^(٥).

خامساً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ز قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد"^(٦).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٩/١٦).

(٢) سورة الحجرات (٩).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٩/٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (٧٢) حديث رقم (١٤٠).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٥/٢).

(٦) سبق تخريجه، ص (٤٣٤).

قال ابن المنذر: (والذي عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه، وماله، وأهله إذا أريد ظلماً، لقوله عليه السلام: "من قتل دون ماله فهو شهيد" ولم يخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال، إلا السلطان فإن كل من نحفظ عنهم من علماء الحديث كالمجمعين على أن كل من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربه ألا يفعل؛ للآثار التي جاءت عن النبي ز بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم، وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة) (١).

سادساً: الإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق، وقد ثبت عن النبي ز أنه قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد" فالقطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيداً، وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدرًا) (٢).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٦٠٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٥٢٦).

المطلب الخامس :

إذا أعيد العضو مكانه بعد قصاص فثبت قطع ثانية .

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الأذن إذا قطعت من قصاص فردت فثبتت فإنها تقطع ثانياً^(١).

وظاهر هذه الرواية أن من اعتدى على آخر بقطع أذن أو غيرها فاستوفي منه، ثم ألصق الجاني أذنه، فثبتت، فإنها تقطع ثانية.

وقد ذكر الأصحاب أن هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد، ولم يشيروا إلى رواية أخرى^(٢).

قال في الفروع: (ولو رد الملتحم الجاني أقيد ثانية في المنصوص)^(٣).

وللحنابلة في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن العضو يقطع ثانية.

وهو منصوص الإمام أحمد، وعليه تدل رواية المروزي.

وهذا القول هو الصحيح من المذهب^(٤).

(١) ينظر: الروائين والوجهين (٢/٢٦٨).

(٢) روي عن الإمام أحمد جواز إعادة العضو المقطوع من الجسد، وكذا إعادة السن، والذي يظهر أن ذلك فيما سقط من الإنسان أو قطع منه في غير حد أو قصاص شرعي. ينظر: مسائل الإمام أحمد

رواية ابنه صالح (٢٩١) مسألة رقم (١٠٦٧) وأيضاً ص (٢٩٥) مسألة رقم (١٠٨٢).

ويذكر الأصحاب هذه الرواية في باب اجتناب النجاسة: هل العضو المعاد طاهر تصح الصلاة به

أم لا؟ ينظر: الروائين والوجهين (١/٢٠٢) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢/٣٣٩).

(٣) (٥/٦٥٥).

(٤) ينظر: الفروع (٥/٦٥٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥/٥٤٥) وشرح منتهى الإرادات

(٣/٢٨٧) ومطالب أولي النهى (٦/٧١).

القول الثاني: لا يقطع العضو ثانية.

جزم به القاضي^(١)، وابن قدامة^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - إذا اقتصر من الجاني فأعاد العضو مكانه وثبت فهل يقتصر منه ثانية؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لا يقتصر منه ثانية.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وقول عند الحنابلة^(٦).

القول الثاني: يقتصر منه ثانية.

وهو مذهب الحنابلة^(٧)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٨).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: أن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفي، فلم يبق له حق

قبله^(٩).

(١) ينظر: الروائين والوجهين (٢٦٨/٢).

(٢) ينظر: المغني (٥٤٣/١١) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٥٠/٢٥).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٣٤٧/٨) والفتاوى الهندية (١١/٦).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٦٧/١٦).

(٥) ينظر: الأم (٥٦/٦) وروضة الطالبين (٧٠/٧).

(٦) ينظر: الروائين والوجهين (٢٦٨/٢) والمغني (٥٤٣/١١).

(٧) ينظر: الفروع (٦٥٥/٥) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٤٥/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٨٧/٣).

(٨) وذلك بقراره رقم (٦/٩/٦٠) في دورة مؤتمره السادس بجدة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ.

ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع: (٦) ج: (٣) ص: (٢٣٠١).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٧٠/٧) والروائين والوجهين (٢٦٨/٢) والمغني (٥٤٣/١١).

واعترض عليه بأن القصاص لم يستوف كاملاً؛ لأن الإبانة حصلت للمجني عليه على الدوام، ولم تحصل في حق الجاني، فلم توجد المماثلة^(١).

ثانياً: قياساً على ما لو قلعت سنه فنبت له سن أخرى.

واعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق، فإن السن عظم متولد بخلاف غيره^(٢).

ثالثاً: أن لكل من الجاني والمجني عليه إعادة العضو إذا شاء، فلو فعل ذلك الجاني ولم يفعل المجني عليه، فإن ذلك مبني على أن كل واحد يتصرف في جسمه بما يشاء، وكل واحد يختار في معالجة جسمه ما يتيسر له، ولا سبيل إلى إحداث المساواة بين الناس في علاج أجسامهم^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأن إبانة عضو المجني عليه إنما تحصل غالباً على وجه لا يمكن معه إعادة العضو، لعدم سبق الاستعداد.

والقول بجواز إعادة العضو للجاني بعد القصاص يقتضي استيفاء القصاص على وجه يمكن معه إعادة العضو، بأن يكون في مشفى ونحوه وقد تم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لإعادة العضو مكانه.

وبناء عليه فإن القصاص لم يستوف كاملاً.

واستدل أصحاب القول الثاني على أنه يقتض منه ثانية بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: $\text{أَمْ يَرَأُونَ مَا لَمْ يَلْحَقُوا بِهِ مِنَ الْقَاتِلِينَ أَفِي سُلُوكِهِمْ مَقَامًا مَجِيدًا}$ ^(٤).

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٨٧/٣).

(٢) ينظر: النوازل الفقهية في الجنايات والحدود (٣١) ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٢٩٢/١).

(٣) ينظر: زراعة عضو استؤصل في حد. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع: (٦) ج: (٣) ص: (٢١٩١).

(٤) سورة المائدة (٤٥).

وجه الاستدلال: أنه إذا أعيد العضو المقطوع بقصاص لم تكن العقوبة مثلية على الدوام كما أوجبه الآية.

إذ القصاص حياة للأمة، وعدل في مماثلة العقاب، وشفاء للبدن الذي قطع عضو منه عدواناً^(١).

ثانياً: أن القصاص إنما وضع للشين، ولا يتحقق هذا مع تمكنه من إعادته^(٢).

ثالثاً: أن الجاني أبان عضواً من غيره دواماً، فوجبت إباتته منه دواماً لتحقيق المقاصة^(٣).

رابعاً: القول بجواز إعادة العضو المقطوع قصاصاً استدراك على الشارع في حكمه، وهذا أمر لا يجوز أصلاً^(٤).

خامساً: أن بدن الإنسان وإن جرى الخلاف هل هو ملك له؟ أو ملك لله تعالى؟ أم مشترك فيه حق لله وحق لعبده؟ فإن الذي استقرت عليه كلمة التحقيق اجتماع الحقين، حق لله في الاستعباد، وحق العبد في الاستعمال، والانتفاع في حدود الشرع، وهذا العضو المقطوع بقصاص تمحض حقاً لله تعالى وحقاً لعبد آخر، وبهذا ارتفعت حقوق المقطوع منه عن ذلك العضو شرعاً^(٥).

(١) ينظر: حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع: (٦) ج: (٣) ص: (٢١٦٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩٩/٦).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٨٧/٣).

(٤) ينظر: حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع: (٦) ج: (٣) ص: (٢١٦٤).

(٥) المرجع السابق.

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بأن الجاني إذا اقتص منه ثم أعاد العضو وثبت اقتص منه ثانية؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، والاعتراض على أدلة القول الأول.

المطلب السادس:

إذا قطع طرفاً أو أتى حداً مما لا يوجب القتل خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، لم يستوف منه فيه حتى يخرج إلى الحل، فيقاد منه .

روى المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن قطع طرفاً أو أتى حداً لا يوجب القتل خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم: (لا يستوفى منه حتى يخرج، ولكن يهجر، فلا يكلم ولا يبايع ولا يشارى، حتى تضيق عليه المكان، فيخرج إلى الحل، فيقام عليه الحد) ^(١).

وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: لا يقاد منه حتى يخرج إلى الحل.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وتمثله نقل أبو طالب ^(٢).

وقال ابن هانئ: (سألته عن رجل يسرق في الحرم؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم. قلت: فإنه سرق في الحل ثم التجأ إلى الحرم؟ قال: لا يبايع، ولا يكلم حتى يخرج فيقام عليه الحد) ^(٣).

وهذه الرواية هي المذهب ^(٤).

(١) الروايتين والوجهين (٢٧١/٢).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٧١/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٨٩/٢) مسألة رقم (١٥٦٢).

(٤) ينظر: المغني (٤١٠/١٢) والفروع (٦٣/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٢٢/٢٦)

وشرح منتهى الإرادات (٣٤٢/٣).

الرواية الثانية: يستوفى منه في الحرم.

نقل ذلك حنبلي^(١).

قال أبو بكر: (هذه مسألة وجدتها مفردة لحنبلي عن عمه^(٢) أن الحدود تقام في الحرم إلا القتل، والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقيم عليه حد جنايته حتى يخرج منه)^(٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في المرء يقطع طرفاً أو يأتي حداً، لا يوجب القتل خارج الحرم، ثم يلجأ إلى الحرم، هل يستوفى منه فيه أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستوفى القصاص فيما دون النفس، وكذلك الحدود في الحرم.

وهذا مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

القول الثاني: يستوفى القصاص فيما دون النفس، ولا تستوفى الحدود في الحرم.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٧١/٢) والمغني (٤١٠/١٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٢٢/٢٦).

(٢) هو الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) المغني (٤١٠/١٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٣/١) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٥/٨) وحاشية الدسوقي (٢١/٤) ومنح الجليل (٧٦/٩).

(٥) ينظر: المهذب (١٨٨/٢) وروضة الطالبين (٩٢/٧) ونهاية المحتاج (٣٠٣/٧) وتحفة المحتاج (٤٣٨/٨).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٧١/٢) والمغني (٤١٠/١٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٢٢/٢٦).

وهذا مذهب الحنفية^(١).

القول الثالث: لا يستوفي القصاص فيما دون النفس، وكذلك لا تستوفي الحدود في الحرم.

وهذا مذهب الحنابلة^(٢).

وقد استدل أصحاب القول الأول على جواز استيفاء القصاص فيما دون النفس والحدود في الحرم بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: **أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ^(٣).

وقوله تعالى: **وَأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ^(٤).

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص عامة لم تفرق بين مكان وآخر^(٥).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الأمر بالقصاص وقطع السارق ونحوهما، مطلق في الأمكنة والأزمنة، فإنه يتناول مكاناً غير معين، ضرورة أنه لا بد من مكان، فيمكن إقامته في مكان غير الحرم.

(١) ينظر: المسوط (٩٥/١٠) وأحكام القرآن للجصاص (٣٣/٢) ورد المختار (١٩٣/١٠).

(٢) ينظر: المغني (٤١٠/١٢) وشرح الزركشي (٣٢١/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٢٢/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٢/٣).

(٣) سورة المائدة (٤٥).

(٤) سورة المائدة (٣٨).

(٥) ينظر: المغني (٤١٠/١٢).

الثاني: لو سلم أن هذه النصوص عامة، فهي مخصوصة بالأدلة التي منعت من إقامة الحدود والقصاص في الحرم^(١).

الثالث: أن العموم المذكور خص منه الحامل، والمريض المرجو برؤءه، فيؤخر الحد عنهما، فجاز أن يخص مكان معين دلت عليه النصوص، وهو الحرم^(٢).

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ز دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: "اقتلوه"^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ز أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، فلم يمنعه دخول الحرم والمسجد، من إقامة ما وجب عليه^(٤).

واعترض عليه بأن رسول الله ز أمر بقتل ابن خطل في الساعة التي رخص لرسول الله ز فيها خاصة، ومنع أن يُقتدى به في ذلك، فقال: "فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ز فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن له فيها ساعة من نهار"^(٥) فدل على أن قتله كان في تلك الساعة^(٦).

ثالثاً: عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير، أحدثك قولاً قام به رسول الله ز الغد من يوم

(١) ينظر: أدلة القول الثالث ص: (٤٥٦).

(٢) ينظر: المغني (٤١٢/١٢) وشرح الزركشي (٣٢٢/٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ز الراية يوم الفتح؟ (٧٢٥) حديث رقم (٤٢٨٦) ومسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٥٧٢) حديث رقم (١٣٥٧).

(٤) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة (٢٢٩).

(٥) ينظر تخريجه ص (٤٥٥).

(٦) ينظر: المغني (٤١١/١٢).

الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن مكة حرمها الله، ولم يجرمها الناس، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرًا، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن له فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب" فقل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة^(١).

وجه الاستدلال: قوله في الحديث: "إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم" دليل على جواز استيفاء الحد والقصاص وإن كان في الحرم^(٢).

واعترض عليه بأن قوله: "إن الحرم لا يعيد عاصياً، ولا فاراً بدم" من كلام عمرو بن سعيد الأشدق يرُد به كلام الرسول ﷺ الذي نقله أبو شريح رضي الله عنه، وقول رسول الله ﷺ أن أحق أن يتبع^(٣).

رابعاً: أن ما دون النفس يجري مجرى استيفاء الأموال، والحرم لا يمنع من استيفاء حقوق الأموال، كذلك الأطراف التي هي جارية مجراه^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه بعدم التسليم فإن ما دون النفس أحد نوعي القصاص فمنع الحرم من استيفائه كالقصاص في النفس^(٥)، وقد أخبر النبي ﷺ أنه لا يحل لأحد أن يسفك به دمًا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (٧٢٧) حديث رقم (٤٢٩٥) وقال أبو عبد الله: الخربة: البلية، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلهاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٥٧٠) حديث رقم (١٣٥٣).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٣٠٣/٧).

(٣) ينظر: المغني (٤١٢/١٢) وشرح الزركشي (٣٢٢/٦).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٧٢/٢).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٧١/٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على التفريق بين الحدود فلا تستوفى في الحرم، والقصاص فيما دون النفس فيجوز أن يستوفى في الحرم: بأن القصاص فيما دون النفس يجري مجرى الأموال، ومن جنى على مال لآخر ثم لجأ إلى الحرم أخذ؛ لأنه حق العبد، فكذا يقتص منه فيما دون النفس، بخلاف الحد؛ لأنه حق لله تعالى^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بما سبق ذكره قريباً من أن القصاص في الطرف أحد نوعي القصاص.

واستدل أصحاب القول الثالث على عدم استيفاء الحدود والقصاص فيما دون النفس في الحرم بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْبَخِيلَ يُسْأَلُونَ عَنِ الْبَخِيلِ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أخبر سبحانه أن من دخل الحرم فهو آمن، وهذا الخبر بمعنى الأمر؛ لأنه لو أريد به الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر^(٣).

واعترض عليه من أربعة أوجه:

الأول: أن الآية خبر عما مضى في الجاهلية، ولم يقصد بها إثبات حكم مستقل^(٤).

الثاني: أن الآية محمولة على الأمن من النار.

(١) ينظر: رد المحتار (٥٠/٤).

(٢) سورة آل عمران (٩٧).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢/٢) والمغني (٤١١/١٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٣/١) ومنح الجليل (٧٦/٦).

له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن له فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب" (١).

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه حرم سفك الدم على الإطلاق، وتخصيص مكة بذلك يدل على إرادة العموم، إذ لو أريد سفك الدم الحرام لم يختص به مكة، فلا يكون التخصيص مفيداً.

الثاني: قوله: "إنما أذن له فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها" معلوم أنه إنما حل له سفك دم حلال في غير الحرم، فحرمها الحرم، ثم أذن له ساعة، ثم عادت الحرمه، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه (٢).

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى، ولكنه يناشد حتى يخرج فيقام عليه ما أصاب" (٣).

رابعاً: أن القصاص فيما دون النفس أحد نوعي القصاص، فمنع الحرم من استيفائه، كالقصاص في النفس.

ولأنه حد من الحدود، فمنع الحرم استيفائه كالزاني والمحسن والمترد (٤).

(١) سبق تخريجه ص (٤٥٥).

(٢) ينظر: المغني (٤١١/١٢) وشرح الزركشي (٣٢٢/٦).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الحج، باب ما يبلغ الإلحاد (١٥٢/٥) حديث رقم (٩٢٢٦).

(٤) ينظر: الروائين والوجهين (٢٧١/٢ - ٢٧٢).

والراجع - والله أعلم - هو القول الثالث بعدم استيفاء الحدود والقصاص فيما دون النفس في الحرم، وأنه يخرج منه ثم يستوفى؛ وذلك لقوة ما استدلوا به والإجابة عما اعترض به على استدلالهم، في مقابل مناقشة أدلة القولين الآخرين.

المطلب السابع:

حكم عمد الصبي والمجنون حكم الخطأ .

قال القاضي أبو يعلى: (مسألة: في عمد الصبي والمجنون هل هو حكم العمد؟ أو في حكم الخطأ؟ وهو أن الصبي المراهق إذا قصد القتل بالسيف، أو باللت^(١)، أو قصد المجنون قتل غيره، والمنصوص في رواية أبي داود، والمروزي، وصالح، وأحمد بن سعيد^(٢): أن حكمه حكم الخطأ)^(٣).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أن حكم عمد الصبي والمجنون حكم الخطأ .

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقد روى ذلك أيضاً عدد من أصحاب الإمام أحمد، كما ذكر القاضي منهم أحمد بن سعيد.

وقال صالح: (وسألته عن رجل معتوه قتل رجلاً: لم جعل ديتيه على العاقلة؟ يشبهه الخطأ؟ ومن العاقلة؟ قال: على العاقلة، كل ما كان من قبل الآباء)^(٤).

(١) قال في المطلع (٣٥٧): (بضم اللام، نوع من آلة السلاح، معروف في زماننا، وهو لفظ مولد، ليس من كلام العرب).

(٢) يوجد بهذا الاسم من أصحاب الإمام أحمد ثلاثة:

الأول: أبو العباس، أحمد بن سعيد اللحياني، نقل عن الإمام أحمد أشياء.

الثاني: أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي، من أهل مرو، كان ثقة، ورد بغداد، وجالس الإمام أحمد وسمع منه توفي سنة (٢٤٣هـ).

الثالث: أبو جعفر، أحمد بن سعيد الدارمي، نقل عن الإمام أشياء توفي سنة (٢٥٣هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (٤٥/١) والمقصد الأرشد (١٠٧/١ - ١٠٨).

(٣) الروايتين والوجهين (٢٨٥/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٧١) مسألة رقم (٢٣١).

وقال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن عمد الصبي، قال: على من هو؟
قال: على العاقلة) (١).

وقال أيضاً: (وسئل أحمد: إذا قتل صبي ورجل؟ قال: الدية النصف
والنصف) (٢).

وروى عبدالله أنه سأل أباه عن رجل وصبي قتلا رجلاً عمداً؟ فقال: (إذا
دخله من لا يقاد منه، تصير دية للمقتول، فعلى عاقلة الصبي والمجنون نصف دية
المقتول، وعلى البالغ غير المجنون نصف الدية في ماله) (٣).

وقال أيضاً: (سألت أبي عن رجل وصبي قتلا رجلاً؟ قال: عليهما الدية،
ولا قود عليهما، يودي الرجل نصف الدية، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية) (٤).

وتمثل ذلك روى ابن هانئ (٥).

فقد ذكر الإمام أحمد في رواية أبي داود وصالح وعبدالله وابن هانئ أن
الدية على عاقلة الصبي والمجنون، وبناء عليه فإن عمدهما في حكم الخطأ، إذ لو
كان في حكم العمد لكان في مالهما، وصرح الإمام أحمد في رواية عبدالله وابن
هانئ أن لا قود عليهما.

وهذا هو المذهب (٦).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٢٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٢٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤١٠) مسألة رقم (١٤٦٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤١٠) مسألة رقم (١٤٦٥).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٨٦/٢) مسألة رقم (١٥٤٢).

(٦) ينظر: المغني (٢٩/١٢) والفروع (٦٣٥/٥) والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (٤٢/٢٥)

و(٩٥/٢٦) وكشاف القناع (٢٢٧/١٣).

الرواية الثانية: أن حكم عمد الصبي حكم العمد.

قال القاضي: (ونقل أبو بكر في كتاب الخلاف عن ابن منصور: أنه في حكم العمد؛ لأنه نقل في رجل وصبي قتلا رجلاً عمداً، أن على الرجل القود، وعلى الصبي نصف الدية في ماله، وأما إلى أن المسألة على روايتين، والذي ذكره في كتاب الشافي، وزاد المسافر في رواية ابن منصور أنه في حكم الخطأ، وأن الدية على العاقلة، فإن كان ما نقل في الخلاف صحيحاً، فالمسألة على روايتين: إحداهما: أن عمده في حكم العمد، فتكون الدية في ماله... والثانية: أن عمده في حكم الخطأ، فتكون الدية على العاقلة) (١).

ويظهر مما سبق أن القاضي علق ثبوت رواية أخرى في المسألة على صحة ما نقله أبو بكر في كتاب الخلاف عن ابن منصور بأن نصف الدية في مال الصبي.

وقد ذكر إسحاق بن منصور في روايته مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: (قلت: رجل وصبي قتلا كبيراً؟ قال الإمام أحمد: يقتل الكبير، ويكون نصف الدية على عاقلة الصغير) (٢).

وبناء على ذلك، فليس في المسألة إلا رواية واحدة، وهي أن حكم عمد الصبي والمجنون حكم الخطأ؛ لعدم صحة ما ذكره أبو بكر في الخلاف (٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في جناية الصبي والمجنون عمداً، هل تأخذ حكم العمد؟ أم حكم الخطأ؟

(١) الروايتين والوجهين (٢/٢٨٥).

(٢) (٣٣٣٣/٧) مسألة رقم (٢٤٠٠).

(٣) ذكر ابن قدامة في المقنع رواية في الصبي العاقل أن عمده في ماله، وتبعه في الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (٩٥/٢٦) والذي يظهر أن ذلك بناء على ما ورد في كتاب الخلاف لأبي بكر وكذا الروايتين والوجهين، علماً أن ابن قدامة لم يشر إلى رواية ثانية في المغني (٢٩/١٢) والله أعلم.

ويتحرر محل النزاع في النقاط التالية:

أولاً: اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن حكم عمد الصبي والمجنون غير المميزين حكم الخطأ^(١).

ثانياً: اتفقوا أيضاً على أنه لا قصاص على الصبي والمجنون في عمدهما؛ لانتفاء تكليفهما^(٢).

ثالثاً: اختلفوا في حكم عمد الصبي والمجنون إذا كان لهما تمييز وفهم هل هو عمد بحيث تجب الدية في مالهما؟ أو خطأ يوجب الدية على عاقلتهما؟ وذلك على قولين:

القول الأول: حكم عمد الصبي والمجنون حكم الخطأ.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وأحد قولي الشافعية^(٦).

القول الثاني: حكم عمد الصبي والمجنون حكم العمد، يوجب الدية في ماله.

(١) ينظر: تبين الحقائق (١٣٩/٦) والبحر الرائق (٣٨٨/٨) والمنتقى شرح الموطأ (٧٤/٧) والفواكه الدواني (١٩٣/٢) ومعني المحتاج (٢٢٣/٥) ونهاية المحتاج (٢٥٩/٧) والمغني (٢٩/١٢) والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤٢/٢٥).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١٣٩/٦) والمنتقى شرح الموطأ (٧٤/٧) ونهاية المحتاج (٢٥٩/٧) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٧٩/٢٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للخصاص (٢٠٥/١) والمبسوط (٩٣/٢٦) وتبيين الحقائق (١٣٩/٦) والبحر الرائق (٣٨٨/٨).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧٤/٧) والفواكه الدواني (١٩٣/٢) وشرح مختصر خليل للخرشي (٤٩/٨) وحاشية العدوي (٣٠٩/٢).

(٥) ينظر: المغني (٢٩/١٢) والفروع (٦٣٥/٥) والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤٢/٢٥) وكشاف القناع (٢٢٧/١٣).

(٦) ينظر: معني المحتاج (٢٣٣/٥) ونهاية المحتاج (٢٥٩/٧).

وهو الأظهر عند الشافعية^(١).

وقد استدل الجمهور على أن حكم عمدتهما حكم الخطأ بما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ز قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل"^(٢).

وجه الاستدلال: أن الشارع الحكيم رفع المؤاخذة عن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، فدل على أن ما يصدر منهما من فعل غير مؤاخذين عليه، ولا يجب في ذمتها أو ماليهما^(٣).

ثانياً: عن الحكم قال: كتب عمر رضي الله عنه: "لا يؤمن أحد بعد النبي ز جالساً، وعمد الصبي وخطؤه سواء فيه الكفارة، وأيما امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد"^(٤).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه جعل عمد الصبي وخطأه سواء، فدل على أن حكم العمد حكم الخطأ^(٥).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه ضعيف؛ لأنه منقطع.

(١) ينظر: الأم (٣٢٨/٧) ومغني المحتاج (٢٣٣/٥) ونهاية المحتاج (٢٥٩/٧) والمثور (٢٩٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٦١٩) حديث رقم (٤٣٩٨) والنسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٤٨٠) حديث رقم (٣٤٦٢) وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٩٢) حديث رقم (٢٠٤١) وقال الألباني: (حديث صحيح) إرواء الغليل (٤/٢).

(٣) ينظر: الروائين والوجهين (٢٨٥/٢) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٧٩/٢٥).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الجنائيات، باب ما روى في عمد الصبي (٦١/٨) وقال: (هذا منقطع).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (١٣٩/٦).

ثالثاً: عن علي رضي الله عنه أنه قال: "عمد المجنون والصبي خطأ" (١).

وجه الاستدلال: أن علياً رضي الله عنه صرح بأن عمدة المجنون والصبي يأخذ حكم الخطأ (٢).

ويمكن الاعتراض عليه بضعف إسناده.

رابعاً: أن الصبي مظنة الرحمة، كما قال النبي ز: "من لم يرحم صغيرها ويعرف حق كبيرنا فليس منا" (٣).

والعقل المخطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة، فالصبي - وهو أعذر - أولى بهذا التخفيف (٤).

خامساً: أن الصبي والمجنون لا يتحقق منهما كمال القصد، فتحمل العاقلة الدية، كشبه العمدة (٥).

سادساً: أنه قتل لا يجب به قود، فوجب أن لا يكون في حكم العمدة، كالخطأ (٦).

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الجنائيات، باب ما روي في عمدة الصبي (٦١/٨) وقال: إسناده فيه ضعف.

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١٣٩/٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرحمة (٦٩٦) حديث رقم (٤٩٤٣)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان (٤٤٨) حديث رقم (١٩١٩) وأحمد (١٨٥/٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٥/٥).

قال في نصب الراية (٤٨٦/٤): (روي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث واثلة، ومن حديث ضميرة).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (١٣٩/٦).

(٥) ينظر: المغني (٢٩/١٢).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٨٥/٢) والمغني (٢٩/١٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن عمد الصبي والمجنون عمد،
يوجب الدية في مالهما بما يلي:

أولاً: أن جناية الصبي والمجنون عمد حقيقة، فإذا تخلف أحد حكميها وهو
القصاص، وجب الثاني وهو لزوم الدية في ماليهما.

ولهذا تجب الكفارة بفعليهما^(١).

واعترض عليه بعدم تسليم تحقيق العمدية؛ فإنها تترتب على العلم، والعلم
بالعقل، والمجنون عديم العقل، والصبي قاصر العقل فكيف يتحقق القصد منهما.

وأما الكفارة فلا تجب عليهما؛ لأنها لستر الذنوب، ولا ذنب لهما تستره؛
لرفع القلم عنهما^(٢).

ثانياً: أن فعلهما عمد يجوز تأديبهما عليه، أشبه القتل من البالغ.

واعترض عليه بأنه لا يتحقق منهما كمال القصد، فتحمله العاقلة، كشبهه
العمد، ولأنه قتل لا يوجب القصاص؛ لأجل العذر، فأشبهه الخطأ وشبهه العمد،
وبهذا فارق القتل من البالغ^(٣).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن حكم عمد الصبي والمجنون
حكم الخطأ؛ لقوة أدلته وظهورها، وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف أدلة
القول الثاني، وعدم سلامتها من المناقشة.

(١) ينظر: الأم (٣٢٨/٧).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١٣٩/٦).

(٣) ينظر: المعني (٢٩/١٢).

المطلب الثامن:

إذا رمى أربعة فصاعداً بالمنجنيق^(١)، فقتل الحجر إنساناً فالدية عليهم.

قال القاضي: (مسألة: إذا رمى أربعة فصاعداً بالمنجنيق، فرجع الحجر على واحد منهم أو على غيرهم فقتله، فالكفارة في مال كل واحد منهم، وأما الدية فقال أبو بكر: فيها روايتان: إحداهما: يلزم كل واحد في ماله بقدر حصته، نقل ذلك المروذي، وإسحاق بن إبراهيم^(٢)).

فإذا رمى أربعة فصاعداً بمنجنيق فقتل الحجر إنساناً، لم يخل من حالين:

الحال الأولى: أن يقصده الرماة.

فهو قتل عمد؛ لقصدهم بما يقتل غالباً، كما لو ضربوه بمثقل يقتل غالباً^(٣).

وقيل: هو شبه عمد؛ لأن قصد الواحد بالمنجنيق لا يكاد يفضي إلى إتلافه^(٤).

الحال الثانية: أن لا يقصده الرماة.

(١) بفتح الميم وكسرهما، أعجمي معرب، وحكى الفراء: منجنوق بالواو، وحكى غيره: منجليق، وهي:

آلة ترمى بها الحجارة. ينظر: القاموس المحيط، مادة (جنق) (٣١٤) والمطلع (٢١٠).

(٢) الروايتان والوجهين (٢٨٦/٢ - ٢٨٧) وينظر: الفروع (٨/٦) والمبدع (٣٣٣/٨) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٣٢/٢٥).

(٣) ينظر: المبدع (٣٣٣/٨) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٣٢/٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٩٦/٣).

(٤) ينظر: المغني (٨٢/١٢) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٣٢/٢٥).

فهو قتل خطأ، لا قود فيه؛ لعدم إمكان القصد غالباً^(١).

وأما الدية فقد نقل فيها عن الإمام أحمد روايتان:

الرواية الأولى: أن الدية على الرماة.

وعليه تدل رواية المروزي.

وقال ابن هانئ (وسئل - الإمام أحمد - عن القوم يرمون بالمنجنيق في أرض العدو، فيقتلون رجلاً من المسلمين؟

قال: عليهم - على من رمى بالمنجنيق - الدية، وعتق رقبة)^(٢).

وهذه الرواية هي المذهب^(٣).

الرواية الثانية: أن الدية على عواقل الرماة.

فقد نقل يعقوب بن بختان في قوم رموا بالمنجنيق فرجع فقتل رجلاً من المسلمين: (الدية على عواقلهم، والكفارة في أموالهم)^(٤).

قال القاضي: (فقد أطلق القول أنها على العاقلة، وهذا محتمل أن يكونوا ثلاثة فما دون، فيلزم كل واحد بقسط جنايته الثلث فصاعداً، فتحمله العاقلة، ويحتمل أن يكونوا أكثر من ذلك فجعل الدية على العاقلة)^(٥).

(١) ينظر: الفروع (٨/٦) والمبدع (٣٣٣/٨) وشرح منتهى الإرادات (٢٩٦/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٨٦/٢) مسألة رقم (١٥٤٤).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٨٧/٢) والمحرر (١٣٦/٢) والمغني (٨٣/١٢) والفروع (٩/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٣٦/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٩٦/٣).

(٤) الروايتين والوجهين (٢٨٧/٢).

(٥) الروايتين والوجهين (٢٨٧/٢) وينظر: المحرر (١٣٦/٢) والمغني (٨٤/١٢) والفروع (٩/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٣٦/٢٥).

وبتأمل ما روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة، يظهر أن لا تعارض، ويمكن التوفيق بين كلامه، وذلك بحمل رواية المروزي وابن هانئ على أن يكون الرماة أربعة فصاعداً؛ لأن الواجب على كل واحد منهم أقل من الثلث، والعاقلة لا تحمل ما دون الثلث رواية واحدة^(١).

وتحمل رواية ابن بختان على أن يكون الرماة ثلاثة فأقل؛ لأن الواجب على كل واحد منهم الثلث أو أكثر، والعاقلة تحمل الثلث فصاعداً.

وأما ما ذكره القاضي بخصوص رواية ابن بختان من إطلاق القول بأنهما على العاقلة تحتمل أن يكون الرماة ثلاثة أو أكثر، فإن حمله على الثلاثة أولى؛ جمعاً بين الروايات، وتوفيقاً بينها، ولأن الأصل عدم التعارض.

فإذا رمى جماعة بالمنجنيق، فقتل الحجر إنساناً بغير قصد، فما حكم ذلك؟

يتحرر محل النزاع فيه هذه المسألة بالنقاط التالية:

أولاً: لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الكفارة على كل واحد منهم.

قال ابن قدامة: (أما عتق رقبة على كل واحد منهم، فلا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم؛ لأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم، والكفارة لا تتبع بعض، فكملت في حق كل واحد منهم)^(٢).

ثانياً: ذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، إلى أن هذا القتل خطأ تجب فيه الدية.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٨٧/٢).

(٢) المغني (٨٢/١٢).

(٣) ينظر: شرح السير الكبير (١٤٧٣/٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٨) والتاج والإكليل (٣٠٣/٨).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣٥٦/٥) ونهاية المحتاج (٣٦٨/٧).

(٦) ينظر: المغني (٨٢/١٢) وشرح منتهى الإرادات (٢٩٦/٣).

ثالثاً: اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - على من تجب الدية وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان الرماة ثلاثة فأقل، فالدية على العاقلة، وإن كان الرماة أكثر من ثلاثة فالدية عليهم.

وهذا مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: إذا كان عدد الرماة كبيراً، بحيث يكون نصيب الواحد منهم أقل من نصف عشر الدية فالدية عليهم. وإن كان نصيب الواحد منهم نصف عشر الدية فصاعداً، فالدية على العاقلة.

وهذا مذهب الحنفية^(٣).

القول الثالث: أن الدية على العاقلة مطلقاً.

وهذا مذهب الشافعية^(٤).

وقد استدل أصحاب القول الأول بوجود الدية على الرماة إن كانوا أكثر من ثلاثة ووجوبها على العاقلة إن كانوا ثلاثة فأقل: بأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا يُحمل منها

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٠١/٧) وشرح مختصر خليل للخرشي (٤٨/٨) وحاشية الدسوقي (٢٨٥/٤).

(٢) ينظر: المغني (٨٢/١٢) والفروع (٩/٦) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٣٣٦/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٩٦/٣).

(٣) ينظر: المسوط (١٢٧/٢٧) وشرح فتح القدير (٤٠٦/١٠) وتبيين الحقائق (١٣٨/٦).

(٤) ينظر: الأم (٢٦٠/٤) ومعني المحتاج (٣٥٦/٥) ونهاية المحتاج (٣٦٨/٧).

شيء حتى تبلغ عقل المأمومة (١).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه ضعيف.

ثانياً: أن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنائته،
وبدل متلفة، فكان عليه، كسائر المتلفات والجنايات.

وإنما حولف في الثلث فصاعداً، تخفيفاً على الجاني؛ لكونه كثيراً يححف به،
وقد قال النبي ز "الثلث كثير" (٢) ففي ما دونه يبقى على قضية الأصل،
ومقتضى الدليل (٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على وجوب الدية على الرماة إذا كان
نصيب الواحد منهم أقل من نصف العشر، ووجوبها على العاقلة إذا كان
نصيب الواحد نصف العشر فصاعداً: بأن العاقلة لا تحمل أقل من نصف عشر
الدية، وتحمل نصف العشر فصاعداً، ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "لا تعقل العاقلة
عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون أرش الموضحة" (٤).

وجه الاستدلال: بين النبي ز أن العاقلة لا تحمل ما دون أرش الموضحة،
وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس، فدل على أن العاقلة تتحمل نصف

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٥١/١١) وفي إسناده مجاهيل.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وارساه، أو
اشتد بي الوجع (١٠٠٤) حديث رقم (٥٦٦٨).

(٣) ينظر: المغني (٣١/١٢).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن كتاب الديات، باب دية العمدة (٩/٣) عن ابن
عباس قال: "لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك". قال في نصب
الراية (٤٨٧/٦): (وروى هذا الحديث ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، فالموقوف تقدم من رواية
محمد بن الحسن، والمرفوع غريب، وليس في الحديث: "أرش الموضحة").

عشر الدية فصاعداً^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه لم يرد عن ابن عباس موقوفاً أو مرفوعاً أرش الموضحة، وإنما روي ذلك عن النخعي أنه قال: "لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة، ولا تعقل العمدة، ولا الصلح، ولا الاعتراف"^(٢) وليست أقوال التابعين حجة.

ثانياً: أن إيجاب نصف العشر فصاعداً على العاقلة لدفع الإجحاف عن الجاني، وذلك في الكثير دون القليل، والتقدير الفاصل عرف بالسمع^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه لا دليل على التقدير الفاصل الذي ذكر، فأما حديث ابن عباس فليس فيه أرش الموضحة.

ثالثاً: أن النبي ﷺ أوجب أرش الجنين على العاقلة^(٤)، وهو نصف عشر بدل الرجل، ولا تحمل العاقلة ما دون ذلك؛ لأنه ليس فيه أرش مقدر^(٥).

واعترض عليه بأن العاقلة لا تحمل دية الجنين إذا مات مع أمه من الضربة؛ لكون ديتهما جميعاً موجباً جنائية، تزيد على الثلث.

(١) ينظر: المبسوط (١٢٧/٢٧) وشرح فتح القدير (٤٠٦/١٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في كتاب العقول باب عقوبة القاتل (٤١٠/٩) حديث رقم (١٧٨١٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢٧/٢٧) وشرح فتح القدير (٤٠٦/١٠).

(٤) وهو ما أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاررين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجاني (٧٤٥) حديث رقم (١٦٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها".

(٥) ينظر: المبسوط (١٢٧/٢٧) وشرح فتح القدير (٤٠٦/١٠).

وإن سلم وجوبها على العاقلة فلأنها دية آدمي كاملة^(١).

واستدل أصحاب القول الثالث على أن العاقلة تحمل الدية مطلقاً: بأن العاقلة تحمل كل شيء كان من قبيل الخطأ، ولو كان درهماً أو أقل منه، ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: أن العاقلة إذا حملت الأكثر، حملت الأقل، كالجاني في العمد^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنائته، كسائر المتلفات، وإنما تحمل العاقلة الثلث فصاعداً، تخفيفاً على الجاني؛ لكونه كثيراً يجحف به، وقد قال النبي ز: "الثلث كثير".

ثانياً: أن النبي ز قضى بدية الجنين على العاقلة، فدل على أنها تحمل الكثير والقليل^(٣).

واعترض عليه بأن العاقلة لا تحمل دية الجنين إلا إذا مات مع أمه من الضربة، لكون ديتهما جميعاً موجب جناية تزيد على الثلث.

ولو سلم وجوبها على العاقلة فلأنها دية آدمي كاملة^(٤).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأنه إذا رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر إنساناً بغير قصد فإن كان الرماة ثلاثة فالدية على عواقلهم، وإن كانوا أكثر فالدية عليهم؛ لقوة أدلته، وسلامة بعضها من المناقشة، والرد على أدلة القولين الثاني والثالث.

(١) ينظر: المغني (٣١/١٢).

(٢) ينظر: الأم (٣٠٧/٤) والمغني (٣٠/١٢).

(٣) ينظر: الأم (٣٠٧/٤).

(٤) ينظر: المغني (٣١/١٢).

المطلب التاسع:

لا يقتل المسلم بالكافر .

نقل المروزي أن الإمام أحمد - رحمه الله - قال له: (لا يقتل مسلم بكافر)^(١).

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد عدد من أصحابه.

فروى صالح عن الإمام أحمد: (لا تقتل مسلماً بكافر، ولا حراً بعبد)^(٢).

وقال عبدالله: (قلت لأبي: إذا قتل الرجل المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي؟ قال: لا يقتل به. أذهب إلى حديث أبي جحيفة عن علي عن النبي ز قال: "لا يُقتل مسلم بكافر" ^(٣) ^(٤)).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت لأحمد: رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة؟ قال: عليه ديته، ولا يقتل به. لا يقتل مسلم بكافر)^(٥).

(١) أهل الملل (٣٩٦/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٩٠) مسألة رقم (١٠٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر (١١٩١) حديث رقم (٦٩١٥) ولفظه: عن الشعبي قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ - وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس؟ - فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة؟ قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر".

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٠٩) مسألة رقم (١٤٦٢) وأهل الملل (٣٩٧/٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٤٩٨/٧) مسألة رقم (٢٥١٨).

وقال أيضاً: (قلت لأحمد: يقتل المسلم بكافر؟ قال: لا يقتل المسلم بكافر)^(١).

وتمثل ذلك روى حنبل^(٢)، وابن هانئ^(٣).

وعن علي بن سعيد قال: (سألت أحمد عن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "ولا يقتل مؤمن بكافر"^(٤) من هذا الكافر؟ قال: كل الكفار. قلت: اليهودي والنصراني منهم؟ قال: نعم)^(٥).

وقال الميموني: (سألت أبا عبد الله عن مسلم قتل نصرانياً؟ قال: لا يقاد به؛ لأنه لا يقتل مسلم بكافر، وعليه ديته)^(٦).

وقال أبو الحارث: (سألت أبا عبد الله عن مسلم قتل كافراً؟ قال: لا يقتل مؤمن بكافر. قلت: أليس قال الله تعالى: "أليس قال الله تعالى: "ليس هذا موضعه. علي - رضي الله عنه - يحكي ما في الصحيفة: "لا يقتل مسلم بكافر"^(٨) وروي عن عثمان، ومعاوية لم يقتلوا مسلماً بكافر)^(٩).

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٣٣٩/٧) مسألة رقم (٢٤٠٥).

(٢) ينظر: أهل الملل (٣٩٦/٢).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٨٨/٢) مسألة رقم (١٥٥٢).

(٤) صوابه عبد الله بن عمرو، وقد أخرجه أحمد (١٨٠/٢) وأبو داود في كتاب الجهاد، باب السرية ترد على أهل العسكر (٤٠٠) حديث رقم (٢٧٥١) والبيهقي في كتاب الجنائيات، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (٢٩/٨) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٥/٧).

(٥) أهل الملل (٣٩٥ /٢).

(٦) أهل الملل (٣٩٦ /٢).

(٧) سورة المائدة (٤٥).

(٨) سبق تخريجه ص: (٤٧٤).

(٩) أهل الملل (٣٩٧ /٢).

وروى أبو طالب نحوه^(١).

وقال الإمام أحمد: (الشعبي والنخعي قالا: دية الجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وإن قتله يقتل به. هذا عجب، يصير الجوسي مثل المسلم، سبحانه الله، ما هذا القول؟!)^(٢).

وقد دلت هذه الروايات على أنه لا يقتل مسلم بكافر، وهذا هو المذهب^(٣).

قال المرادوي: (هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب)^(٤).

وقد أجمع أهل العلم - رحمهم الله تعالى - على أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي^(٥)؛ لأن قتل الحربي مباح بلا ريب^(٦)، وقد قال الله تعالى: *وَأَقْرَبُ لِلْكَافِرِ* ^(٧)، وقال تعالى: *وَأَقْرَبُ لِلْكَافِرِ* ^(٨).

واختلفوا في حكم قتل المسلم بالذمي^(٩)، وذلك على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: أهل الملل (٢/٣٩٦).

(٢) المغني (١١/٤٦٦).

(٣) ينظر: المغني (١١/٤٦٦) والحرر (٢/١٢٥) والفروع (٥/٦٣٧) وشرح الزركشي (٦/٦٣) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥/١٠٠) وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٦٧).

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥/١٠٠).

(٥) الحربي: هو المقيم في دار الحرب، وهي بلاد المشركين الذين لا صلح لهم مع المسلمين. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٨٢).

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم (١٥٥).

(٧) سورة التوبة (٥).

(٨) سورة التوبة (٢٩).

(٩) الذمي: هو المعاهد من الكفار الذي أمن على ماله وعرضه ودمه بالجزية. ينظر: المغرب مادة (ذ م م) ص: (١٧٦).

القول الأول: لا يقتل المسلم بالذمي.

وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: يقتل المسلم بالذمي.

وهو مذهب الحنفية^(٣).

القول الثالث: لا يقتل المسلم بالذمي، إلا أن يقتله غيلة^(٤) فيقتل به.

وهو مذهب المالكية^(٥).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم قتل المسلم بالذمي بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكَاؤُكُمْ فِي الْأَثَامِ عَلَىٰ ذَرِيَّتِكُمْ إِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهَا وَإِنَّ لَكُم لَأَعْيُنًا عَلَىٰ حَدِيثِ الْغَدَابَةِ وَأُولَٰئِكَ يُسْمَعُونَ وَلَهُمُ الْأُذُنُ وَالسُّبْحَانَ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلَالًا ۗ﴾^(٦).

وجه الاستدلال: في الآية نفي أن يكون للكافرين على المؤمنين أي سبيل، وهذا وإن كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي؛ لأن الخبر لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره.

ونفي السبيل عن المؤمنين يمنع من وجوب القصاص عليهم^(٧).

- (١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/١٢) ومعني المحتاج (٢٣٩/٥) ونهاية المحتاج (٢٦٨/٧).
- (٢) ينظر: المعني (٤٦٦/١١) والفروع (٦٣٧/٥) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (١٠٠/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٦٧/٣).
- (٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩٨/١) وتبيين الحقائق (١٠٣/٦) والبحر الرائق (٣٣٧/٨).
- (٤) قال ابن عبد البر: (وقتل الغيلة أن يقتله بماله، كما يصنع قاطع الطريق، لا يقتله لثائرة ولا عداوة) الاستذكار (١٢٠/٨).
- (٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٩٧/٧) والاستذكار (١٢٠/٨) والتاج والإكليل (٢٩٠/٨).
- (٦) سورة النساء (١٤١).
- (٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/١٢).

بالكافر أياً كان (١).

رابعاً: عن أبي جحيفة قال: (سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ قال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر) (٢).

وعن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في هذا، وأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: "المؤمنون تنكافأ دماءهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين" (٣).

خامساً: عن الزال بن سيرة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقاد به، ثم كتب عمر كتاباً بعده ألا تقتلوه ولكن اعقلوه (٤).

وجه الاستدلال: أن كتاب عمر رضي الله عنه الثاني دل على عدم قتل

(١) ينظر: عون المعبود (٢٦١/١٢).

(٢) سبق تخريجه ص: (٤٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢/١) وأبوداود في كتاب الديات، باب أيقاد المسلم من الكافر؟ (٦٤٠) حديث رقم (٤٥٣٠) والنسائي في كتاب القسامة والقود والديات، باب القود بين الأحرار والماليك في النفس (٦٥٣) حديث رقم (٤٧٣٨) قال الألباني: (رجالته ثقات رجال الشيخين) إرواء الغليل (٢٦٧/٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به (٢٩١/٩) حديث رقم (٧٥١٣) وابن حزم في المحلى (١٤/١٢) وذكر بأن الرواية ثابتة.

المسلم بالكافر^(١).

سادساً: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن مسلماً قتل رجلاً من أهل
الذمة عمداً، فدفع إلى عثمان بن عفان فلم يقتله، وغلظ عليه الدية، كدية
المسلم^(٢).

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه حكم بعدم قتل المسلم بالذمي.

سابعاً: قال ابن عبدالبر: (وقد أجمعوا أنه لا يقاد الكافر من المسلم فيما
دون النفس من الجراح، فالنفس بذلك أحرى)^(٣).

ثامناً: أن القصاص يقتضي المساواة، والذمي ناقص بكفره، ومن ثم فلا
يقتل به المسلم^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على قتل المسلم بالذمي بما يلي:

أولاً: عموم الأدلة على مشروعية القصاص في القتل، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْفَرُ عَلَىٰ مَا صَدَقُوا بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥)، وقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْفَرُ عَلَىٰ مَا صَدَقُوا بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٦)، وقوله تعالى:

(١) ينظر: الاستذكار (١٢٢/٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في كتاب العقول، باب دية الجوسي (٩٦/١٠) حديث رقم (١٨٤٩٢)
والدراطيني في كتاب الحدود والديات وغيره (١٧٦/٤) حديث رقم (٣٢٨٩) والبيهقي في كتاب
الجنائيات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك
(٣٣/٨) وابن حزم (١٤/١٢) وقال: (هذا في غاية الصحة) وقال البيهقي: (هذا موصول)
وصححه الألباني في الإرواء (٣١٢/٧).

(٣) الاستذكار (١٢٣/٨).

(٤) ينظر: المغني (٤٦٧/١١).

(٥) سورة المائدة (٤٥).

(٦) سورة البقرة (١٧٨).

١٠٣٦ (١) .

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه شرع القصاص من غير فصل بين قتل وقتيل، ولا نفس ونفس، ويندرج في هذا العموم الذمي، فيقتل المسلم به (٢).
واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الآية الأولى شرع من قبلنا، ولو سلم بأنه شرع لنا فقد ورد شرعنا بخلافه (٣).

وأما الآية الثانية فهي خاصة بالمسلمين؛ لأن الله تعالى قال: **وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي كُتِبَتْ لِلْإِسْلَامِ فَآنَا نَسْتَأْذِنُ بَلَدَنَا الْحَرَامَ وَلَا بِلَيْسَاءِ الْبِلَادِ الَّتِي نَكْفُرُ بِهَا وَلِلْمُكَلِّفِينَ الْكَيْفَ** (٤).
ثم قال سبحانه: **أَلَمْ نَجْعَلِ الْإِنْسَانَ عَلَىٰ ذُرِّيَّتِهِ أَحَدًا ۖ لَئِذَا كَفَرْنَا بِهِ نَلَفْنَا عَلَيْهِ صَعِيرًا ۖ فَلْيَسِّرْ لَنَا عَذَابًا ۖ وَسِوَا ذَلِكَ نَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ ۗ وَسِعَ الْكُفْرُ لِكُلِّ شَيْءٍ عَذَابًا عَظِيمًا** (٥).

الثاني: أن هذه الأدلة عامة، وقد خصت بما ورد عن النبي من عدم قتل المسلم بالكافر (٥).

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال: "العمد قود إلا أن يعفو ولي القتل" (٦).

(١) سورة الإسراء (٣٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩٨/١) وبدائع الصنائع (٧٦/٨) وتبيين الحقائق (١٠٣/٦).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٦٥/٦).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٦٤/٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/١٢) والمغني (٤٦٧/١١) وشرح الزركشي (٦٤/٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (٨٢/٤) حديث رقم (٣١٣٦) وأخرجه بلفظ: "ومن قتل عمداً فهو قود" أبو داود في كتاب الديات، باب من قتل في عيما بين قوم (٦٤٢) حديث رقم (٤٥٣٩) والنسائي في كتاب القسامة والقود والديات، باب من قتل بحجر أو سوط (٦٦١٠) حديث رقم (٤٧٩٣) وابن ماجه في كتاب أبواب الديات، باب من حال بين ولي =

وجه الاستدلال: قضى النبي ﷺ في كل قتل عمد بالقصاص، من غير تفريق بين قتل وقتيل، فيدخل في عمومه المسلم إذا قتل ذمياً^(١).

واعترض عليه بأنه مخصوص بالأدلة الدالة على عدم قتل المسلم بالكافر^(٢).

ثالثاً: عن ابن البيلمي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: "أنا أكرم من أوفى بدمته"^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف.

قال الإمام أحمد في رواية الميموني: (ليس له إسناد) وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: (الحق فيمن ذهب إلى حديث رسول الله ﷺ: "لا يقتل مؤمن بكافر"، وإن احتج بحديث ابن البيلمي محتج فهو عندي مخطئ، وإن حكم به حاكم، ثم رفع إلى آخر رده)^(٤).

وقال ابن عبد البر: (هذا حديث منقطع، لا يثبت به أحد من أهل العلم

=المقتول وبين القود أو الدية (٣٧٩) حديث رقم (٢٦٣٥) قال ابن الملقن في البدر المنير

(١/٤٠٩): (إسناد رواية ابن ماجه على شرط الشيخين).

(١) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (١/١٩٨).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٦/٦٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (٤/١٥٦) حديث رقم (٣٢٥٩) والبيهقي في

كتاب الجنائيات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة

في ذلك (٨/٣٠) وقال: (هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه وإنا هو عن

ابن البيلمي عن النبي ﷺ مرسلًا والآخر: روايته عن إبراهيم عن ربيعة وإنا يرويه إبراهيم عن ابن

المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى

كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به).

(٤) شرح الزركشي (٦/٦٥).

بالحديث لضعفه^(١).

الثاني: على فرض صحته، فإنه حكاية فعل لا عموم له، فيحمل على أنه قتله وهو كافر ثم أسلم^(٢).

رابعاً: ما رواه سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق قال: مررت بالبقيع قبل أن يقتل عمر فوجدت أبا لؤلؤة والهرمزان وجفينة يتناجون، فلما رأوني ثاروا فسقط منهم خنجر له رأسان ونصابه ببطنه، فلما قتل عمر رضي الله عنه رآه عبيد الله بن عمر فإذا هو الخنجر الذي وصفه له عبدالرحمن، فانطلق عبيد الله ومعه السيف فقتل الهرمزان، ولما وجد مس السيف قال: لا إله إلا الله، وعدا على جفينة وكان من نصارى الحيرة فقتله، وانطلق عبيد الله إلى ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام فقتلها، وأراد ألا يترك من السبي يؤمئذ أحداً إلا قتله... فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار، وقال لهم: أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق، فأشار عليه علي وبعض الصحابة بقتل عبيد الله^(٣).

وجه الاستدلال: أن علياً وبعض الصحابة أشاروا على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله لقتله الهرمزان وجفينة، وهما ذميان^(٤).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

(١) الاستذكار (١٢٠/٨) وقال الدراقطني (١٥٧/٤): (ولم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمي مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلمي ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٦٥/٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٤/٣) وذكر ابن حجر في الإصابة (٥٧٣/٦) أن إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١٩٤/٣).

الأول: ما ورد في الأثر أن جل الناس قالوا لعثمان: (أبعد الله جفينة
والهرمزان، أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه).

الثاني: من أشار من الصحابة بقتله، إنما أشار بذلك لقتله الهرمزان، وكان
مسلماً، ولا خلاف أن المسلم يقتل بالمسلم قصاصاً^(١).

الثالث: على فرض أن الهرمزان لم يكن أسلم، فإن عبيد الله قتل بنتا لأبي
لؤلؤة تدعي الإسلام، فتكون الإشارة بقتله قصاصاً لقتله إياها^(٢).

خامساً: قياس الذمي على المسلم في حقن الدم وعصمته، ولذا وجب أن
يجري القصاص بينهما^(٣).

واعترض عليه بأن حقن دم المسلم بسبب إسلامه، كما أن إسلامه مانع من
استرقاقه بخلاف الكافر^(٤).

سادساً: أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال ذمي، فنفسه أخرى أن
تؤخذ بنفسه^(٥).

واعترض عليه بأنه قياس باطل، لوجود الأثر الصحيح بأن لا يقتل مسلم
بكافر، ولا مدخل للقياس والنظر مع صحة الأثر^(٦).

واستدل أصحاب القول الثالث على أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله
غيلة بما يلي:

(١) ينظر: الاستذكار (١٢١/٨) ومعرفة السنن والآثار (١٩٢/١٢).

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار (١٩٢/١٢).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (١٩٥/٣) وتبيين الحقائق (١٠٤/٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/١٢).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (١٩٥/٣) وتبيين الحقائق (١٠٤/٦).

(٦) ينظر: الاستذكار (١٢١/٨).

أولاً: ما روي أن النبي ز قتل يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة^(١).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف؛ لأنه مرسل، وفيه راويان مجهولان^(٢).

ثانياً: أن مسلماً قتل ذمياً على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكُتِبَ بذلك إلى عمر فقال: "إن كان طيرة في غضب^(٣) فعلى القاتل أربعة آلاف، وإن كان لصاً عادياً فيقتل"^(٤).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه بين أن المسلم إذا قتل الذمي فإنه يقتل إن كان لصاً عادياً، وهذا هو قتل الغيلة.

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه ضعيف^(٥).

الثاني: أنه قد روي عن عمر خلافه، فعن أنس أن رجلاً يهودياً قُتل غيلة ففضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم^(٦).

(١) رواه أبو داود في المراسيل في كتاب الديات، باب المسلم يقاد من الكافر إذا قتله غيلة (٣٢٨) حديث رقم (٢٤٢) قال ابن القيم في شرح سنن أبي داود مع عون المعبود (٢٦٣/١٢): (مرسل لا يثبت).

(٢) ينظر: شرح ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود (٢٦٣/١٢) وبيان الوهم والإيهام (٧٠/٣) والراويان المجهولان: عبدالله بن يعقوب، وعبدالله بن عبدالعزيز الحضرمي.

(٣) أي بسبب سرعة الغضب. ينظر: المصباح المنير مادة (ط ي ر) ص (١٩٨).

(٤) رواه البيهقي في كتاب الجنائيات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك (٣٣/٨) وعبدالرزاق في كتاب العقول، باب دية أهل الكتاب (٩٤/١٠) حديث رقم (١٨٤٨٢). قال ابن حزم في المحلى (١٣/١٢): (ولا يصح عن عمر).

(٥) قال ابن حزم في المحلى (١٣/١٢): (ولا يصح عن عمر؛ لأنه من طريق عبدالله بن محرز وهو هالك، عن أبي مليح بن أسامة أن عمر فذكره، وهذا مرسل).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في كتاب العقول، باب دية المحوسي (٩٧/١٠) حديث رقم (١٨٤٩٥) والدرناقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (١٨١/٤) حديث رقم (٣٢٩٨) قال ابن حجر في =

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول وأن المسلم لا يقتل بالكافر؛ لصحة أدلته وصراحتها، لاسيما حديث علي رضي الله عنه: "لا يقتل مسلم بكافر" إضافة إلى الرد والاعتراض على ما استدل به أصحاب القولين الثاني والثالث.

إذا تبين ذلك وأن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي إجماعاً، وبالكافر الذمي على الراجح، فإنه لا يقتل كذلك بالكافر المستأمن^(١) في قول عامة أهل العلم من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وحكي إجماعاً^(٦).

ويدل لذلك ما سبق من أدلة على أن المسلم لا يقتل بالذمي، فالمستأمن من باب أولى؛ لأنه ليس بمحقون الدم على التأييد أشبه الحربي^(٧).

=التلخيص الحبير (٧٧/٤): (روى عبدالرزاق في مصنفه عن رباح بن عبيد الله عن حميد عن أنس أن يهودياً قتل غيلة ففضى فيه عمر باثني عشر ألف درهم، ورباح ضعيف).
(١) المستأمن: هو الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأمان يطلبه. ينظر: المطلع (٢٢١).
(٢) ينظر: تبين الحقائق (١٠٥/٦) والبحر الرائق (٣٣٧/٨).
(٣) ينظر: الاستدكار (١٠٥/٨) والكافي في فقه أهل المدينة (١٠٩٦/٢).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٠/٧) ونهاية المحتاج (٢٦٨/٧).
(٥) ينظر: المغني (٤٦٧/١١) وشرح منتهى الإرادات (٢٦٧/٣).
(٦) ينظر: الاستدكار (١٢٢/٨) ونهاية المحتاج (٢٦٨/٧).
(٧) ينظر: تبين الحقائق (١٠٥/٦) والمغني (٤٦٧/١١).

المطلب العاشر :

لا يقتل المسلم بالذمي، بل تغلظ عليه الدية ألف دينار .

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا عبدالرزاق. قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع ذلك إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله عثمان، وغلظ عليه الدية، مثل دية المسلم ألف دينار^(١) .

قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة في إمارة معاوية فلم يقتله وأغرمه ألف دينار^(٢) .

قال المروزي: أبو عبد الله يذهب إليه^(٣) .

وقد دلت رواية المروزي المذكورة على مسألتين فقهييتين:

الأولى: إذا قتل المسلمُ الذمي عمداً فإنه لا يقتل به.

وقد سبق الحديث عن هذه المسألة مفصلاً^(٤) .

الثانية: إذا قتل المسلمُ الذميَ عمداً، غلظت عليه ديته إلى الضعف، وأصبحت كدية المسلم.

ومضاعفة الدية رواية واحدة عن الإمام أحمد - رحمه الله - لكن روي عنه في مقدار الدية بالتضعيف روايتان:

(١) سبق تخريجه ص: (٤٨٠) .

(٢) رواه عبدالرزاق في كتاب العقول باب دية المجوسي (٩٦/١٠) حديث رقم (١٨٤٩٢) .

(٣) أهل الملل (٣٩١/٢) .

(٤) ينظر: ص (٤٧٦) .

الرواية الأولى: أن دية الذمي نصف دية المسلم، فتصير بالتضعيف قدر دية المسلم.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقال أحمد بن هاشم الأنطاكي ^(١): (سمعت أبا عبد الله يقول في المسلم يقتل الذمي خطأ وعمداً. قال: عليه في العمدة مغلظة ألف دينار. قال: سمعت أحمد يقول: عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه غلظ فيه ألف دينار ^(٢). وقال: سمعت أحمد عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال: أرسله إلى سعيد بن المسيب عن عثمان نحوه) ^(٣).

وقال حرب: (سمعت أحمد يقول: دية الذمي إذا كان عمداً فهو مثل دية المسلم؛ لأنه يضاعف عليه إذا كان خطأ نصف دية المسلم) ^(٤).

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد: (فإن قتل الذمي عمداً فديته مغلظة مثل دية المسلم: اثنا عشر ألفاً، تضاعف ديته لزوال القود مثل قول عمر وعثمان رضي الله عنهما في التخليط) ^(٥).

وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله سئل عن دية المعاهد؟ قال: على النصف من دية المسلم، إلا أنه إذا كان عمداً غلظ فيه الدية. قيل له: فكم تغلظ؟ فذكر

(١) أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي، ذكره الخلال فقال: شيخ جليل متيقظ، رفيع القدر، سمعنا منه حديثاً كثيراً، ونقل عن الإمام أحمد مسائل حسناً. ينظر: طبقات الحنابلة (١٢/١) والمقصد الأرشد (٢٠٤/١).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٨٠).

(٣) أهل الملل (٣٨٩/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

حديث عمر^(١) عن عثمان، قال أبو عبدالله: إنما غلظ عثمان عليه الدية لأنه كان عمداً لما ترك القود غلظ عليه، والتغليظ يضعف، قال: فكأن عثمان كان يرى أن دية الذمي في التضعيف حين غلظ عليه، فجعلها مثل دية المسلم^(٢).

وروى عبدالملك الميموني أن الإمام أحمد قال له: (هذا عندي إنما هو على التضعيف ديته^(٣))؛ لأن ديته نصف دية المسلم، فلما جعلها عثمان ألف دينار كان هذا وجهه عندي على التغليظ حين درأ عنه القتل... قلت: لما يرفع عنه القتل يلزمه الضعف؟ قال: نعم^(٤).

وقال محمد بن حبيب^(٥): (سمعت أبا عبدالله يقول في رجل قتل ذمياً خطأ، قال: نصف دية المسلم، فإن قتله عمداً، قال: تغلظ عليه الدية، ولا قود عليه، قال: وتغليظ الدية أن يكمل دية كاملة)^(٦).

ونقل جعفر بن محمد عن الإمام أحمد: (وإذا تعمد قتل الذمي ضوعفت عليه الدية)^(٧).

وهذا هو المذهب^(٨).

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه ابن عمر، فإنه قد روى قصة عثمان، وقد سبق تخريجها ص: (٤٨٠).

(٢) أهل الملل (٢/٣٩٠).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب (لديته) أو كلمة نحوها.

(٤) أهل الملل (٢/٣٩٠).

(٥) أبو عبدالله، محمد بن حبيب البزار، قال الخلال: عنده عن أبي عبدالله جزء من مسائل حسان، وهو رجل معروف جليل من أصحاب أبي عبدالله، توفي سنة (٢٩١هـ) ينظر: طبقات الحنابلة

(٢٩٣/١) والمقصد الأرشد (٢/٣٩٨).

(٦) أهل الملل (٢/٣٩١).

(٧) طبقات الحنابلة (١/١٢٤).

(٨) ينظر: المغني (١٢/٥٤) وشرح الزركشي (٦/١٤٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير

(٢٥/٤٥٠) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٣).

الرواية الثانية: أن دية الذمي ثلث دية المسلم، فتصبح بالتضعيف قدر
ثلثي دية المسلم.

قال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن المجوسي يقتل عمداً؟ قال: ديته، دية
وثلث^(١)، وإذا قتل خطأ فديته ثمان مائة درهم، وكذلك أيضاً النصراني
واليهودي، وكذا قال عثمان بن عفان)^(٢).

قال في الفروع^(٣)، والإنصاف^(٤): (ونقل ابن هانئ تغلظ بثلث).

وقال في المحرر: (وإذا قتل المسلم كافراً عمداً أضفعت عليه الدية؛ لإزالة
القود،.. والكتابي بثلثي دية المسلم إن قلنا: ديته ثلثها نص عليه)^(٥).

ومما سبق يتبين أن قدر الدية بالتضعيف مبني على تقدير دية الذمي، فإن
قلنا إن ديته نصف دية المسلم، أصبحت ديته بالتضعيف دية مسلم.

وإن قلنا إن ديته ثلث دية المسلم، أصبحت ديته بالتضعيف ثلثي دية
المسلم، وكلا القولين روايتين عن الإمام أحمد^(٦).

وقد روي عن الإمام أحمد الرجوع عن القول بأن دية الذمي ثلث دية
المسلم^(٧)، ولذا قال القاضي: (ولا تختلف الرواية أنه إذا قتل عمداً أن ديته دية

(١) المراد: ديته - وهي ثلث دية المسلم - وثلث، فتصير ديته بالتضعيف ثلثي دية المسلم.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٨٦/٢) مسألة رقم (١٥٤١).

(٣) (١٩/٦).

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥١/٢٥).

(٥) (١٤٥/٢).

(٦) ينظر: بحث مقدار دية الذمي ص: (٥٠٤).

(٧) روى ذلك عن الإمام أحمد صالح والفضل بن زياد وأبو الحارث. ينظر ص: (٥٠٥ - ٥٠٨). وقال

ابن قدامة في المغني (٥١/١٢): (وعن أحمد أنها ثلث دية المسلم، إلا أنه رجح عنها).

المسلم^(١).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في المسلم يقتل الذمي عمداً، هل تضاعف عليه الدية أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لا تضاعف عليه الدية.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

القول الثاني: تضاعف عليه الدية.

وهو مذهب الحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول على عدم تضعيف الدية إذا قتل المسلم الذمي عمداً بما يلي:

أولاً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي ز قال: "دية المعاهد نصف دية الحر"^(٦).

(١) الرويتين والوجهين (٢٨٣/٢).

(٢) وذلك بناء على مذهبهم بأن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله عمداً، ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩٨/١) وتبيين الحقائق (١٠٣/٦) والبحر الرائق (٣٣٧/٨).

أما إذا قتله خطأ فإن دية مثل دية المسلم. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٥/٢) والمبسوط (٨٤/٢٦) وتبيين الحقائق (١٢٨/٦).

(٣) ينظر: المدونة (٥٥٨/٤) والتمهيد (٣٥٣/١٧) وحاشية الدسوقي (٢٦٨/٤).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٨/٤) ونهاية المحتاج (٣٢٠/٧) ومغني المحتاج (٣٠٠/٥).

(٥) ينظر: المغني (٥٤/١٢) والمحزر (١٤٥/٢) والفروع (١٩/٦) وشرح الزركشي (١٤٠/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥٠/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٣٠٣/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب دية الذمي (٦٤٨) حديث رقم (٤٥٨٣) والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار (٣٤٢) حديث رقم (١٤١٣) والنسائي في كتاب القسامة والقود والديات، باب كم دية الكافر؟ (٦٣٣) حديث رقم (٤٨١٠) وابن ماجه في =

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن مقدار دية المعاهد ومثله الذمي^(١) نصف دية الحر وهو المسلم، من غير تفريق بين العمد وغيره، فيحمل على عمومته^(٢).

واعترض عليه بأن الحديث عام، يخصه ما روي عن الصحابة في ذلك^(٣)، فقد ضعفوا دية الذمي إذا قتله المسلم عمداً، وهذا مما لا مجال للرأي فيه، فدل على أنه توقيفي^(٤).

ثانياً: القياس على دية المسلم، فكما أن المسلم المقتول عمداً، لا تضعف ديته، فكذلك الذمي، بجامع أن كلا منهما دية واجبة^(٥).

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق، إذ المسلم المقتول عمداً يخير وليه بين أن يقتل، وبين أن يأخذ الدية، وأما الذمي فليس له إلا الدية، ولذا ضوعفت لدرء القتل، وردع الجاني^(٦).

ويمكن أن يناقش هذا الاعتراض بأنه استدلال بمحل النزاع فهو مصادرة، فإن المسلم يقتل بالذمي عند الحنفية مطلقاً^(٧)، وعند المالكية إذا قتله غيلة^(٨)، ومن ثم فإن الاعتراض على الدليل بعدم مضاعفة الدية يبطل.

= كتاب الديات، باب دية الكافر (٣٨١) حديث رقم (٢٦٤٤). قال الترمذي: هذا حديث

حسن، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٧/٧).

(١) قال ابن قدامة: (ولا فرق في الدية بين الذمي وبين المستأمن؛ لأن كل واحد منهما كتابي معصوم الدم). المغني (٥٤/١٢).

(٢) ينظر: المغني (٥٤/١٢) والشرح الكبير مع المنع والإنصاف (٤٥١/٢٥).

(٣) ينظر: أدلة القول الثاني ص (٤٩٣).

(٤) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة (١٣٣/١).

(٥) ينظر: المغني (٥٤/١٢).

(٦) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة (١٣٣/١).

(٧) ينظر: تبين الحقائق (١٠٣/٦) والبحر الرائق (٣٣٧/٨).

(٨) ينظر: الاستذكار (١٢٠/٨) والتاج والإكليل (٢٩٠/٨).

لكن يمكن الاعتراض على الدليل بأنه قياس عارضه ما روي عن الصحابة، بتضعيف دية الذمي إذا قتله المسلم عمداً، فيقدم عليه.

ثالثاً: القياس على قتل الذمي للذمي، فلا تضعف الدية إذا قتل الذمي مسلم أو ذمي آخر^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس معارض بما روي عن الصحابة، كسابقه.

رابعاً: أن دية الذمي بدل متلف، فلم يتضاعف بالعمد^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بما سبق في الاعتراض على الدليل الثاني والثالث.

واستدل أصحاب القول الثاني على تضعيف الدية على المسلم إذا قتل ذمياً عمداً بما يلي:

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع ذلك إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية^(٣).

وجه الاستدلال: أن قضاء عثمان رضي الله عنه بتغليظ الدية إن كان منتشرراً فهو إجماع، وإن لم يكن منتشرراً فهو قول صحابي لم يخالف غيره.

واعترض عليه بأن مقدار التغليظ الوارد في قضاء عثمان رضي الله عنه غير معلوم^(٤).

(١) ينظر: المغني (٥٤/١٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٥١/٢٥).

(٣) سبق تخريجه ص: (٤٨٠).

(٤) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة (١٣١/١).

ويمكن الإجابة عليه بأن مقدار التغليظ في قضاء عثمان معلوم، كما روى ذلك المروذي وفيه: "وغلظ عليه الدية، مثل دية المسلم ألف دينار" (١).

ثانياً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً قتل غيلة زمن عمر رضي الله عنه فقضى فيه باثني عشر ألف درهم (٢).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه جعل دية اليهودي اثني عشر ألف درهم، وهي ضعف ديته، فإن ديته ستة آلاف؛ فدل على أن المسلم إذا قتل الذمي عمداً ضوعفت عليه الدية.

ويمكن الاعتراض عليه بأنه ضعيف.

ثالثاً: عن الزهري أن خالد بن المهاجر قتل رجلاً من أهل الذمة زمن معاوية، فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية ألف دينار (٣).

رابعاً: أن القود شرع زجراً عن القتل العمد، فإذا لم يشرع القود لمانع - وهو عدم المكافأة في الدين - ضوعفت عليه الدية؛ للردع (٤).

واعترض عليه بأنه لا يلزم من عدم القود مضاعفة الدية، كما لو قتل حر عبداً عمداً، فإنه لا تضعف القيمة عليه (٥).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بمضاعفة الدية على المسلم إذا ذمياً عمداً؛ لقوة أدلته في الجملة وصراحتها، خصوصاً ما ورد عن عثمان رضي

(١) ينظر: ص (٤٨٧).

(٢) سبق تخريجه ص: (٤٨٥).

(٣) سبق تخريجه ص: (٤٨٧).

(٤) ينظر: المدع (٣٦٣/٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٥١/٢٥).

الله عنه، وقد قال النبي ز "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ" (١).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٦٥١) حديث رقم (٤٦٠٧) والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٦٠٧) حديث رقم (٢٦٧٦) وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

المطلب الحادي عشر :

من قتل مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً فلا دية عليه.

روى المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - : (إذا أصاب مسلماً في دار الحرب وهو لا يعرفه، كان عليه عتق رقبة، ولا دية عليه) ^(١).

وقد نقل عن الإمام أحمد في وجوب الدية على من قتل مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً روايتان:

الرواية الأولى: لا دية عليه.

وعليها تدل رواية المروزي، وروى أبو طالب نحوها ^(٢).

وهذه الرواية هي المذهب ^(٣).

الرواية الثانية: عليه الدية.

قال ابن هانئ: (وسئل - الإمام أحمد - عن رجل أسلم في دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام، فقتله رجل خطأ؟ قال: عليه عتق رقبة ^(٤)). قيل: فإن كان من أهل العهد، فقتله رجل خطأ؟ قال: عليه عتق رقبة، ودية مسلمة إلى أهله. قيل:

(١) الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢) والمغني (٤٦٥/١١) وشرح الزركشي (٦٠/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤١/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٥٩/٣).

(٤) كذا في مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٨٦/٢) وفي الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢): (نقل ابن إبراهيم عنه في رجل أسلم وكنم إيمانه ففيه دية وكفارة) ثم ساق الرواية على نحو ما ذكره ابن هانئ.

فإن لم يكن له أهل؟ قال: يجعل في بيت مال المسلمين^(١).

قال القاضي: (فظاهر هذا أنه أوجب الدية)^(٢).

وقد اتفق أهل العلم على أن لا قصاص على من قتل في دار الحرب من يظنه كافراً فبان مسلماً.

قال ابن قدامة: (ولا خلاف في أن هذا خطأ، لا يوجب قصاصاً؛ لأنه لم يقصد قتل مسلم، فأشبهه ما لو ظنه صيداً فبان آدمياً)^(٣).

قال تعالى: *وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْفَرُ مَا ظَنُّوا* ^(٤)

وقال تعالى: *وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْفَرُ مَا ظَنُّوا* ^(٥).

وذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)،

إلى أن على القاتل الكفارة، لقول الله تعالى: *وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْفَرُ مَا ظَنُّوا* ^(١٠)

وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْفَرُ مَا ظَنُّوا ^(١٠)

واختلفوا في وجوب الدية على قولين:

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٨٦/٢) مسألة رقم (١٥٤٥).

(٢) الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢) وينظر: المغني (٤٦٥/١١) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤١/٢٥).

(٣) المغني (٤٦٥/١١).

(٤) سورة الأحزاب (٥).

(٥) سورة البقرة (٢٨٦).

(٦) ينظر: المبسوط (٦٧/٢٦) وشرح فتح القدير (٢١٣/١٠).

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٠٢/١) ومواهب الجليل (٣٠٤/٨).

(٨) ينظر: الأم (٣٧/٦) والحاوي الكبير (٦٥/١٣).

(٩) ينظر: المغني (٤٦٥/١١) وشرح الزركشي (٦٠/٦).

(١٠) سورة النساء (٩٢).

القول الأول: تجب على القاتل الدية.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثاني: لا تجب على القاتل الدية.

وهو أصح القولين عند الشافعية^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول على وجوب الدية لمن قتل مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: **أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْفَرُ مَا يُظُنُّونَ﴾**^(٧).

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل رتب على قتل النفس المؤمنة الدية والكفارة، وذلك عام؛ إذ المعنى صيانة دم المقتول عن الهدر، وذلك لا يسقط بعذر الخاطئ^(٨).

واعترض عليه بأن عموم هذه الآية مخصوص بما بعده، وهو قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْفَرُ مَا يُظُنُّونَ﴾**

- (١) ينظر: المبسوط (٦٦/٢٦) وشرح فتح القدير (٢١٣/١٠) والبنية شرح الهداية (٢١٣/١٠).
- (٢) ينظر: الفروق (٣٤١/١) ومواهب الجليل (٣٠٤/٨).
- (٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٥٥/١٠).
- (٤) ينظر: الروائين والوجهين (٢٩٧/٢٠) والمغني (٤٦٥/١١) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤١/٢٥).
- (٥) ينظر: الأم (٣٧/٦) والحاوي الكبير (٦٦/١٣) والعزيز شرح الوجيز (١٥٥/١٠).
- (٦) ينظر: الروائين والوجهين (٢٩٧/٢) والمغني (٤٦٥/١١) وشرح الزركشي (٦٠/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤١/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٥٩/٣).
- (٧) سورة النساء (٩٢).
- (٨) ينظر: المبسوط (٦٧/٢٦) والروائين والوجهين (٢٦٧/٢).

وترك ذكرها في هذا القسم، مع ذكرها في الذي قبله وبعده، ظاهر في أنها غير واجبة، وذكره لهذا قسماً مفرداً، يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها^(١).

ثانياً: عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ز: "ألا إن في قتيل خطأ العمدة، قتيل السوط والعصا مائة من الإبل"^(٢).

وجه الاستدلال: أخبر النبي ز أن دية المقتول قتلاً شبه عمدة، مائة من الإبل، وهو عام، يشمل من كان في دار الإسلام، أو دار الحرب^(٣).

واعترض عليه بأن قوله تعالى: $\text{أَمْ يَكْفُرُونَ بِالَّذِينَ نَادَوْا بِحَبْلِ اللَّهِ وَعَقْدِهِمْ سِحَرًا} \text{ } \text{أَمْ يَكْفُرُونَ بِالَّذِينَ نَادَوْا بِحَبْلِ اللَّهِ وَعَقْدِهِمْ سِحَرًا}$ ظاهر في أن الدية غير واجبة، فيخص بهذه الآية الخبر^(٤).

ثالثاً: عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: "اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد، وهم لا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله ز أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين"^(٥).

(١) ينظر: المغني (٤٦٥/١١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمدة (٦٤٣) حديث رقم (٤٥٤٧) والنسائي في كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٦٦١) حديث رقم (٤٧٩٧) وابن ماجه في كتاب الديات، باب دية شبه العمدة مغلظة (٣٧٨) حديث رقم (٢٦٢٧) قال ابن القطان: هذا حديث صحيح. ينظر: نصب الراية (٣٢٤/٦).

(٣) ينظر: الاشتباه وأثره في غير العبادات وفقه الأسرة والحدود (١٢٥).

(٤) سورة النساء (٩٢).

(٥) ينظر: المغني (٤٦٥ / ١١).

(٦) أخرجه أحمد (٤٢٩/٥) والبيهقي في كتاب القسامة، باب المسلمين يقتلون مسلماً خطأ في قتال المشركين في غير دار الحرب، أو مردين له بعينه يحسونه من العدو (١٣٢/٨) عن محمود بن لبيد، وهو من صغار الصحابة، ولم يشهد القصة، لكن يحمل على أنه تلقاها من الصحابة. ينظر: = شرح الزركشي (٦٢/٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٢/٦): (فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح).

ويمكن الاعتراض عليه بأن النبي ز أراد أن يدي اليمان من تلقاء نفسه،
ولذا لم يوجب الدية على من قتل اليمان، وما ورد أن النبي ز قضى بديته (١)
فمرسل لا يحتج به.

رابعاً: أن جهل القاتل بأحوال المقتول، لا يوجب سقوط ضمانه عن
القاتل، كالصبي والمجنون (٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن ذلك في دار الإسلام، أما دار الحرب فإن الرمي
فيها مباح من دون اتقاء (٣).

خامساً: أنه قتل مسلماً خطأ فوجبت ديته، كما لو كان في دار
الإسلام (٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأن أحكام دار الحرب تخالف أحكام دار لإسلام، وقد غير
الله تعالى بين قتل المسلم في دار الإسلام، وفي دار الحرب، فجعل في الأولى الكفارة والدية،

وأصل الحديث في صحيح البخاري كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٥٤٧) حديث
رقم (٣٢٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس:
أي عباد الله، أحرأكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأحراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه
اليمان، فقال: أي عباد الله، أبي أبي، فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، قال حذيفة: غفر الله لكم. قال
عروة: ما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله".

(١) أخرجه الشافعي في مسنده كتاب جراح العمدة (٢٠٢) من حديث معمر عن الزهري عن عروة
قال: "كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض
الشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسياهم، وحذيفة يقول: أبي أبي
فلا يسمعون من شغل الحرب، حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى
النبي ز فيه بديته".

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦٦/١٣).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢) والمغني (٤٦٥/١١).

وجعل في الثانية الكفارة فقط ^(١)، وذلك في قوله تعالى: *وَجَعَلَ فِيهَا دِيَارًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا سَلَامًا وَأَلْجَأَ الْكَافِرِينَ فِيهَا إِلَى الْيَأْسِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمَاتِ* ^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم وجوب الدية لمن قتل مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: *وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ قَاتِلٌ فَهُوَ كَافِرٌ كَمَا كَفَرُوا إِذَا قَاتُوا فِي دَارِ الْحَيْوَةِ وَإِنْ قَاتَلُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُمْ حُرٌّ مِّمَّنْ قَاتَلُوا فِي دَارِ الْحَيْوَةِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا إِذَا كَفَرُوا فِي دَارِ الْحَيْوَةِ وَإِنْ كَفَرُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُمْ حُرٌّ مِّمَّنْ كَفَرُوا فِي دَارِ الْحَيْوَةِ* ^(٣).

والاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى ذكر أولاً قتل المؤمن خطأ، وأن فيه الكفارة والدية، ثم ذكر ثانياً إذا كان من قوم عدو لنا وهو مؤمن، وأن فيه الكفارة ولم يذكر الدية، ثم ذكر ثالثاً إذا كان من قوم بيننا وبينهم ميثاق، أن فيه الكفارة والدية.

فظاهر الآية أن القسم الثاني لا دية فيه ^(٤).

الثاني: أن الله تعالى غاير بين المسلم يقتل في دار الإسلام، وبين المسلم يقتل في دار الحرب، فلو كان الحكم سواء لأطلق ولم يغاير بينهما ^(٥).

ثانياً: أن المسلمين مأمورون بقتال الكفار، وإيجاب الدية بقتل المسلم في دار الحرب يؤدي إلى التوقف عن القتال، وتعطيل الجهاد ^(٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥/١٣) والروايتين والوجهين (٢٩٧/٢).

(٢) سورة النساء (٩٢).

(٣) سورة النساء (٩٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥/١٣) والروايتين والوجهين (٢٩٧/٢) وشرح الزركشي (٦٠/٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥/١٣) والروايتين والوجهين (٢٩٧/٢).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢) وشرح الزركشي (٦١/٦).

ثالثاً: أن الرمي في دار الحرب مباح من غير اتقاء، ولهذا المعنى يجوز بيات العدو، ورميهم بالمنجنيق، وإذا كانت الرمية مباحة من غير اتقاء لم تكن مضمونة، كرمي المرتد والحربي.

ويفارق هذا الرمي في دار الإسلام، لأنه مباح بشرط الإتقاء، فلهذا كان مضموناً^(١).

رابعاً: أن دار الحرب دار إباحة لم يعمد فيها قتل مسلم، فوجب أن لا يضمن بالقتل دية، كما لو قتل غير مسلم^(٢).

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني بعدم وجوب الدية لمن قتل مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً؛ لظهور أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل به أصحاب القول الأول.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٧/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥ / ١٣).

المبحث الثاني:
الديات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دية الذمي نصف دية المسلم.

المطلب الثاني: دية المجوسي ثمانمائة.

المطلب الأول:

دية الذمي نصف دية المسلم.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: في دية اليهودي والنصراني اختلاف، والذي أذهب (إليه) إلى أن دية نصف دية المسلم، وهو ستة آلاف. قال: قال الذين خالفوا الديات سواء^(١)).

فدلت رواية المروزي على أن دية الذمي نصف دية المسلم.

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في مقدار دية الذمي المقتول خطأ^(٢) روايتان:

الرواية الأولى: أن دية الذمي نصف دية المسلم.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وروى صالح عن أبيه: (أذهب إلى أن دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ز قال: "دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم"^(٣) المجوسي ثمانمائة^(٤)).

(١) أهل الملل (٢/٣٨٣).

(٢) أما المقتول عمداً فقد سبق بحث قدر دية ص: (٤٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٨٢) وأبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٦٤٢) حديث رقم (٤٥٤٢) وأخرجه أيضاً في كتاب الديات، باب في دية الذمي (٦٤٨) حديث رقم (٤٥٨٣) بلفظ: "دية المعاهد نصف دية الحر" والنسائي في كتاب القسامة والديات، باب كم دية الكافر؟ (٦٦٣) حديث رقم (٤٨١٠) بلفظ: "عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى" والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار (٣٤٢) حديث رقم (١٤١٣) بلفظ: "دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن" وقال: حديث حسن، ووافقه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٦/٧) وقال ابن القيم. (هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، واحتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات) تهذيب السنن (٣٧٤/٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٩٠) مسألة رقم (١٠٥٩).

وروى عنه أيضاً: (كنت أذهب إلى دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب النصف، وحديث عثمان بن عفان الذي يرويه الزهري، عن سالم، عن أبيه: "أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عامداً، فغلظ عليه عثمان الدية"^(١) وعمر بن عبدالعزيز، ومالك يقولان: الدية على النصف، دية المسلم اثنا عشر ألفاً)^(٢).

وقال عبدالله: (سمعت أبي سئل وأنا أسمع عن دية اليهودي والنصراني؟ فقال: ستة آلاف على النصف من دية المسلم)^(٣).

وبنحو ذلك روى حبيش بن سندي^(٤) (٥).

وقال حرب: (سئل أحمد عن دية اليهودي والنصراني؟ قال: على النصف من دية المسلم).

وقال أيضاً: (سمعت أحمد مرة أخرى يقول: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم)^(٦).

(١) سبق تخريجه ص: (٤٨٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣٢٧) مسألة رقم (١٢٥٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤١٤) مسألة رقم (١٤٨١).

(٤) حبيش بن سندي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: من كبار أصحاب أبي عبدالله، يتزل القطيعة، وبلغني أنه كتب عن أبي عبدالله نحواً من عشرين ألف حديث، وكان رجلاً جليل القدر جداً، وعنده عن أبي عبدالله جزآن مسائل مشبعة، حسان جداً. ينظر: طبقات الحنابلة (٢١٤/١) والمقصد الأشد (٣٥٦/١).

(٥) ينظر: أهل الملل (٣٨٦/٢).

(٦) أهل الملل (٣٨٧/٢).

وعن عبد الملك، والحسين بن إسحاق^(١) أن أبا عبد الله قال: (دية اليهودي والنصراني ستة آلاف). قال عبد الملك: (قال: لأن أهل الكتاب على النصف من دية المسلم)^(٢).

وقال يوسف بن موسى^(٣): (سئل أبو عبد الله عن دية المعاهد؟ قال: على النصف من دية المسلم، أذهب إلى حديث عمرو بن شعيب، قيل له: تحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: ليس كلها. روى هذا فقهاء أهل المدينة قديماً، ويروى عن عثمان رحمه الله)^(٤).

وروى أبو طالب أن أبا عبد الله قال: (دية اليهودي والنصراني ستة آلاف. والشعبي وإبراهيم يقولان: مثل دية المسلم. وأهل الحجاز يقولون: عكس).

روى يزيد بن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ز: "دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم، ستة آلاف إذا قتل خطأ، فإن قتل الذمي عمداً فديته مغلظة مثل دية المسلم" اثنا عشر ألف، تضعف ديته لزوال القود، مثل قول عمر وعثمان رضي الله عنهما في التغليظ)^(٥).

(١) أبو علي الخرقى، الحسين بن إسحاق، سأل الإمام أحمد عن أشياء. ينظر: طبقات الحنابلة (١٤٢/١) والمقصد الأرشد (٣٤٢ /١).

(٢) أهل الملل (٢/٣٨٦).

(٣) يوجد بهذا الاسم من أصحاب الإمام أحمد اثنان:

الأول: يوسف بن موسى العطار الحربي، روى عن الإمام أحمد أشياء، وحدث عنه الخلال وأثنى

عليه ثناء حسناً، وكان يهودياً فأسلم على يد الإمام أحمد وهو حدث، فحسن إسلامه ولزم العلم.

الثاني: يوسف بن موسى بن راشد القطان، روى عنه البخاري وإبراهيم الحربي، ونقل عن الإمام أحمد أشياء.

ينظر: طبقات الحنابلة (٤٢٠/١) والمقصد الأرشد (٣/١٤٤ — ١٤٥).

(٤) أهل الملل (٢/٣٨٧).

(٥) أهل الملل (٢/٣٨٩).

وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله سئل عن دية المعاهد؟ قال: على النصف من دية المسلم، إلا أنه إذا كان عمداً غلظ فيه الدية)^(١).

وقال محمد بن حبيب: (سمعت أبا عبد الله يقول في رجل قتل ذمياً خطأ. قال: نصف دية المسلم، فإن قتله عمداً. قال: تغلظ عليه الدية، ولا قود عليه. قال: وتغليظ الدية أن يكمل دية كاملة)^(٢).

وقال أبو الحارث: (سألت أبا عبد الله عن دية اليهودي والنصراني؟ قال: كنت أذهب إلى حديث عمر أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف^(٣)، ثم نزلت عنه بحديث عمرو به شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ز قال: "دية الكتابي على النصف من دية المسلم"^(٤)^(٥).

وعن الفضل قال: (سألت أبا عبد الله، قلت لليهودي والنصراني ما ديتهما؟ قال: ستة آلاف^(٦). قلت: فالذي يروى عن عمر رضي الله عنه؟ قال: كنت أذهب إليه، ثم جنفت عنه)^(٧).

وروى إسحاق بن منصور: (قلت: دية اليهودي والنصراني؟ قال: نصف دية المسلم. قلت: بأي حديث قلت هذا؟ قال: بحديث عمرو بن شعيب)^(٨).

(١) أهل الملل (٢/٣٩٠).

(٢) أهل الملل (٢/٣٩١).

(٣) ينظر تخريجه ص: (٥١٤).

(٤) سبق تخريجه ص: (٥٠٤).

(٥) أهل الملل (٢/٣٨٥).

(٦) قد ورد بيان أن ستة آلاف تعادل نصف دية المسلم في رواية عبد الله، ينظر ص: (٥٠٥).

(٧) أهل الملل (٢/٣٨٥).

(٨) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٥٤٠/٧) مسألة رقم (٢٥٥٨).

وهذه الرواية هي المذهب (١).

الرواية الثانية: أن دية الذمي ثلث دية المسلم.

قال محمد المقرئ (٢): (سألت أبا عبد الله عن دية اليهودي والنصراني؟ فقال: أربعة آلاف (٣) (٤).

وبنحو ذلك روى حنبل (٥).

وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله، وذكر عن عمر في دية اليهودي، والنصراني أربعة آلاف) (٦).

وبنحو ذلك روى عبد الله (٧).

وقد رجح الإمام أحمد - رحمه الله - عن هذه الرواية إلى أن دية الذمي نصف دية المسلم، كما روى ذلك صالح (٨)، والفضل بن زياد، وأبو الحارث (٩).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٨٢/٢) والمغني (٥١/١٢) والفروع (١٧/٦) وشرح الزركشي (١٣٨/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٩٣/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٣٠٢/٣).

(٢) أبو العباس، محمد بن أحمد بن واصل المقرئ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان، توفي سنة (٢٧٣هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٢٥) والمقصد الأرشد (١/١٦٦).

(٣) ودية المسلم الكاملة اثنا عشر ألفاً، فتكون دية الذمي على الثلث أربعة آلاف. ينظر: رواية المروزي ص (٥٠٤).

(٤) أهل الملل (٢/٣٨٤).

(٥) ينظر: أهل الملل (٢/٣٨٤) والروايتين والوجهين (٢/٢٨٢).

(٦) أهل الملل (٢/٣٨٥).

(٧) ينظر: أهل الملل (٢/٣٨٥) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل عبد الله المطبوعة.

(٨) ينظر: ص (٥٠٥).

(٩) ينظر: ص (٥٠٨).

قال ابن قدامة: (وعن أحمد أنها ثلث دية المسلم، إلا أنه رجع عنها)^(١).

وحيث تبين رجوع الإمام أحمد عن هذه الرواية، فإن في المسألة رواية واحدة. قال أبو بكر عبدالعزيز: (المسألة رواية واحدة بأنها على النصف من دية المسلم)^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في مقدار دية الذمي المقتول خطأ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن دية الذمي نصف دية المسلم.

وهو مذهب المالكية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن دية الذمي مثل دية المسلم.

وهو مذهب الحنفية^(٥).

القول الثالث: أن دية الذمي ثلث دية المسلم.

وهو مذهب الشافعية^(٦).

(١) المغني (٥١/١٢).

(٢) الروايتين والوجهين (٢٨٢/٢).

(٣) ينظر: المدونة (٦٢٧/٤) والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٣٠/٢) والمنتقى شرح الموطأ (٩٧/٧) والتاج والإكليل (٣٣٢/٨).

(٤) ينظر: المغني (٥١/١٢) والفروع (١٧/٦) وشرح الزركشي (١٣٨/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٩٣/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٣٠٢/٣).

(٥) ينظر: المسوط (٨٤/٢٦) وأحكام القرآن للحصاص (٣٣٥/٢) وتبيين الحقائق (١٢٨/٦) والعناية شرح الهداية (٢٧٨/١٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٨/١٢) والعزیز شرح الوجيز (٣٣٠/١٠) ومغني المحتاج (٣٠٠/٥) ونهاية المحتاج (٣٢٠/٧).

واستدل أصحاب القول الأول على أن دية الذمي نصف دية المسلم بما يلي:

أولاً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ز ثمان مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين" (١).

ثانياً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ز قال: "دية المعاهد نصف دية الحر" (٢).

قال الخطابي (٣): (ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا) (٤).

ثالثاً: أن النقص المؤثر في الدية ضربان: كفر وأنوثية، ثم ثبت أن الأنوثية أثرت في إسقاط نصف الدية، كذلك نقص الكفر (٥).

رابعاً: أن الدية بدل عن النفس فكان الكفر مؤثراً في نقصانه كالقصاص، ولأنه نقص يؤثر في القصاص فوجب أن يؤثر في نقصان بينه وبين من تكمل ديته كالرق (٦).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن دية الذمي مثل دية المسلم بما يلي:

(١) سبق تخريجه ص: (٥٠٤).

(٢) سبق تخريجه ص: (٤٩١).

(٣) أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أخذ الفقه على مذهب الشافعي، رحل في الحديث وألف في فنون العلم ومن ذلك شرح السنن، وكتابه في غريب الحديث وشرح الأسماء الحسنی وغيرها، توفي سنة (٣٣٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) وتذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣).

(٤) معالم السنن (٣٧٤/٦).

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٣٠/٢) والروايتين والوجهين (٢٨٣/٢) والمغني (٥٢/١٢).

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٣١/٢).

ثالثاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "دية ذمي دية مسلم" (١).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

رابعاً: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "من كان له عهد وذمة فديته دية المسلم" (٢).

واعترض عليه بأنه منقطع فلا يحتج به.

خامساً: أن أهل الذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فثبت فيما بينهم من الحكمة ما هو ثابت بين المسلمين (٣).

واعترض عليه بأن هذا الحكم غير مطرد في جميع الأحكام، فلا تسوية بينهم وبين المسلمين في الشهادة، والميراث والنكاح، والإسهام في الغنمة، ونحوها من الأحكام، وإنما المعنى أن تصان دماؤهم وأموالهم، كما تصان دماء المسلمين مع اختلاف المقدرات (٤).

واستدل أصحاب القول الثالث بأن دية الذمي ثلث دية المسلم بما يلي:

أولاً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ز قال: "المؤمنون تنكافأ دماؤهم" (٥).

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (١٤٧/٤) حديث رقم (٣٢٤٣)، والبيهقي في كتاب الديات، باب دية أهل الذمة (١٠٢/٨) من طريق أبي كرز عن نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني: (أبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب دية أهل الذمة (١٠٣/٨). وقال: (هذا منقطع وموقوف).

(٣) ينظر: المبسوط (٨٤ / ٢٦).

(٤) ينظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (٤٩١).

(٥) سبق تخريجه ص: (٤٧٩).

وجه الاستدلال: أن دماء المسلمين متساوية متكافئة، فدل على أن دماء الكفار لا تكافئهم^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بأن الحديث وإن دل على عدم مكافئة دماء الكفار للمسلمين، لكن ليس فيه دليل على أن دية الذمي تعادل ثلث دية المسلم.

ثانياً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ز قال: "دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم"^(٢).

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن دية الكتابي في عهد النبي ز ثلث دية المسلم؛ لأن دية الحر المسلم اثنا عشر ألف درهم^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لم يثبت، فلا حجة فيه.

الثاني: على فرض ثبوته، فلا يعارض ما دلت عليه السنة الصحيحة من أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم؛ لأن الصحيح في قدر دية المسلم على

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٩/١٢).

(٢) قال ابن حجر: (حديث عبادة بن الصامت: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، لم أجده من حديث عبادة، إلا فيما ذكره أبو إسحاق الإسفرايني في كتاب أدب الجدل له) التلخيص الحبير (٧٦/٤) وقال ابن قدامة في المغني (٥٢/١٢): (وأما حديث عبادة فلم يذكره أصحاب السنن، والظاهر أنه ليس بصحيح).

(٣) لما روي من طريق عكرمة ابن عباس رضي الله عنهما "أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ز ديته اثني عشر ألف درهم" رواه أبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٦٤٣) حديث رقم (٤٥٤٦) واللفظ له؛ والنسائي في كتاب القسامة، باب ماجاء في الدية كم هي من الدراهم؟ (٦٦٣) حديث رقم (٤٨٠٨) وابن ماجه في كتاب الديات، باب دية الخطأ (٣٧٩) حديث رقم (٢٦٢٩) قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة عن النبي ز، لم يذكر ابن عباس. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٤/٧).

عهد النبي ز، أنها ثمانية آلاف درهم^(١)، فتكون الأربعة آلاف نصفها.

ثالثاً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة"^(٢).

واعترض عليه ابن قدامة فقال: (وأما حديث عمر رضي الله عنه، فإنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف، فأوجب فيها نصفها أربعة آلاف، بدليل ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ز ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف"^(٣) وهذا بيان وشرح مزيل للإشكال، ولو لم يكن كذلك لكان قول النبي ز مقدماً على قول عمر رضي الله عنه وغيره)^(٤).

رابعاً: أن الكتابي ناقص عن المسلم بكفره، فوجب ألا تكمل ديته، كالمراة المسلمة، والنقص بسبب الكفر أعظم منه بسبب الأنوثة، فوجب ألا تساوي ديته دية المراة المسلمة، وإنما تقل عنها، وتكون ثلث دية المسلم^(٥).

واعترض عليه بأن هذا قياس في مقابلة النص، فوجب اطراحه؛ لأنه لا مساعٍ للاجتهاد مع ورود النص.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن دية الذمي نصف دية المسلم، لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة، والاعتراض على ما استدل به

(١) سبق تخريجه ص: (٥١٠).

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (١٤٩/٤) حديث رقم (٣٢٤٧) والبيهقي في كتاب الديات، باب دية أهل الذمة (١٠٠/٨) وعبدالرزاق في كتاب العقول، باب دية أهل الكتاب (٩٣/١٠) حديث رقم (١٨٤٧٩) وإسناده صحيح. ينظر: التحجيل (٥٠٤).

(٣) سبق تخريجه ص: (٥٠٤).

(٤) المغني (٥٣/١٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٠/١٢) والعزير شرح الوجيز (٣٣٠/١٠) والروايتين والوجهين (٢٨٣/٢).

أصحاب القولين الثاني والثالث، ولأن في الأخذ به جمعاً بين الأدلة، فتحمل الأحاديث والآثار الواردة بأن دية الذمي أربعة آلاف على أن قيمة الدية على عهد رسول الله ز ثمانية آلاف درهم على ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب.

وتحمل الأحاديث والآثار الواردة بالمساواة مع دية المسلم - على فرض ثبوتهما - بأنها في حال العمد، حيث يحكم بإضعاف الدية؛ لإزالة القصاص^(١)، والله أعلم.

(١) ينظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (٤٩١).

المطلب الثاني: دية الجوسي ثمانمائة.

قال الخلال: (أخبرنا المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: دية الجوسي ثمانمائة) (١).

فهذا تصريح بأن دية الجوسي ثمانمائة .

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدد من أصحابه .

قال صالح عن أبيه: (أذهب إلى أن دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم، حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ز قال: " دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم " (٢) الجوسي ثمانمائة) (٣).

وقال عبد الله: (سمعت أبي سئل عن دية الجوسي ؟ فقال: ثمانمائة) (٤).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: دية اليهودي والنصراني والجوسي؟ قال: أما دية الجوسي فثمانمائة، ليس فيه كثير اختلاف، وأما اليهودي والنصراني فعلى النصف من دية المسلم) (٥).

(١) أهل الملل (٣٩٢/٢) والمراد ثمانمائة درهم كما قال المروزي: (حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: دية الجوسي؟ قال: ثمانمائة درهم) أهل الملل (٣٩٤/٢)، وكما صرح به الإمام في رواية ابن هانئ .

(٢) سبق تخريجه ص: (٥٠٤) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٩٠) مسألة رقم (١٠٥٩) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٤١٤) مسألة رقم (١٤٨٣) .

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٣٦٥/٧) مسألة رقم (٢٤٢٣) وأيضاً (٣٥٤٠/٧) مسألة رقم (٢٥٥٨) .

وقال أيضاً: (قلت: إذا كان خطأ فعلى النصف من دية المسلمين^(١)،
والمجوسي ثمانمائة؟ قال: نعم) (٢).

وروى محمد بن حبيب قال: (سمعت أبا عبدالله يقول: أقل من اختلف في
دية المجوسي ثمانمائة) (٣).

ونقل بكر بن محمد أن أبا عبدالله قال: (دية المجوسي ثمانمائة؛ لأنهم لا ينكح
إليهم، ولا تؤكل ذبائحهم) (٤).

وقال ابن هانئ: (سألت أبا عبدالله عن المجوسي يقتل عمداً؟ قال: ديته، دية
وثلاث، وإذا قتل خطأ فديته ثمان مائة درهم) (٥).

ومن نقل عن الإمام أحمد بأن دية المجوسي ثمانمائة: حرب، وعبد الملك
الميموني، وإبراهيم بن الحارث، والأثرم^(٦).

فإذا قتل المسلم المجوسي خطأ فإن ديته ثمانمائة درهم، وأما إذا قتله عمداً
فإن الدية تضاعف عليه؛ لإزالة القود، قياساً على الكتابي.

هذا هو المذهب، ومنصوص الإمام أحمد^(٧).

قال محمد بن أحمد بن واصل المقرئ: (سألت أبا عبدالله عن دية المجوسي؟
قال: إذا كان عمداً تضاعف عليه الدية، وإذا كان خطأ فثمانمائة، كأنه إذا قتل

(١) المراد: أن هذه دية اليهودي والنصراني، كما بينته الرواية السابقة .

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٥٤٣/٧) مسألة رقم
(٢٥٦٠).

(٣) أهل الملل (٣٩٣/٢) وفي طبعة دار الكتب العلمية (٣١٤): (ما أقل...).

(٤) المرجع السابق.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٨٦/٢) مسألة رقم (١٥٤١) .

(٦) ينظر: أهل الملل (٣٩٢/٢) .

(٧) ينظر: المغني (٥٥/١٢) والفروع (١٧/٦ - ١٨) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير

(٣٩٨/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٣٠٢/٣) .

المجوسي عمداً، كانت ديته ألفاً وستمئة) (١).

ونقل الأثرم، وإسحاق بن منصور، وأبو طالب أن أبا عبدالله قال في الذي يقتل المجوسي عمداً: (يضعف عليه، يؤخذ منه ألف وستمئة، يضاعف عليه للعمد) (٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في مقدار دية المجوسي إذا قتله المسلم خطأ، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ديته ثمانمائة درهم .

وهو مذهب المالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

القول الثاني: ديته مثل دية المسلم .

وهو مذهب الحنفية (٦).

القول الثالث: ديته نصف دية المسلم .

وهو مروى عن عمر بن عبدالعزيز (٧).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

(١) أهمل الملل (٣٩٣/٢) .

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: المدونة (٦٢٧/٤) والمنتقى شرح الموطأ (٩٨/٧) والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٣١/٢) والتاج والإكليل (٣٣٢/٨) .

(٤) ينظر: الأم (٣٥٣/٨) والحاوي الكبير (٣١١/١٢) والعزیز شرح الوجيز (٣٣٠/١٠) ونهاية المحتاج (٣٢٠/٧) .

(٥) ينظر: المغني (٥٥/١٢) والفروع (١٧/٦ - ١٨) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٩٨/٢٥) وشرح منتهى الإرادات (٣٠٢/٣) .

(٦) ينظر: أحكام القرآن للخصاص (٢٣٥/٢) والمبسوط (٤٨/٢٦) وتبيين الحقائق (١٢٨/٦) .

(٧) رواه عبدالرزاق في كتاب العقول، باب دية المجوسي (٩٥/١٠) برقم (١٨٤٨٧) .

أولاً: عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ز: "دية
المجوسي ثمانمائة درهم" (١).

واعترض عليه بأنه حديث ضعيف .

ثانياً : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل دية اليهودي والنصراني
أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة (٢).

ثالثاً: ما جاء عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان في
دية المجوسي ثمانمائة درهم (٣).

وجه الاستدلال من الأثرين :

أن هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - جعلوا دية المجوسي ثمانمائة درهم،
ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً (٤).

واعترض عليه بأن ما جاء عن علي وابن مسعود ضعيف لا يحتج به.

ويمكن الإجابة عليه بأنه على فرض التسليم بضعف ما روي عن علي وابن
مسعود، فإنه صح عن عمر رضي الله عنهم أجمعين وقد انتشر قوله ولم يعرف له
مخالف في عصره، فهو إجماع .

رابعاً: أن للكتابي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل: كتاب، ودين كان
حقاً، وحل ذبيحته، ومناكحته، وتقدير بالجزية، وليس للمجوسي إلا آخرها،

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب دية أهل الذمة (١٠١/٨) قال ابن حجر في التلخيص
الخبير (٩٩/٤): (وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة) .

(٢) سبق تخريجه ص: (٥١٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب دية أهل الذمة (١٠١/٨) وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.
ينظر: الكاشف (٥٩٠/١) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣١١ / ١٢) والعزیز شرح الوجيز (٣٣١/١٠) والمغني (٥٥/١٢) .

فكان فيه خمس ديته، وهي أحسن الديات (١).

واستدل أصحاب القول الثاني بأن دية المجوسي مثل دية المسلم بذات الأدلة الدالة على مساواة دية الكتابي للمسلم، وقد سبق ذكرها، والاعتراضات الواردة عليها (٢).

ويضاف إلى الاعتراضات السالفة: أن كل جنس لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، فلا يجب بإتلافهم ما يجب بإتلاف المسلم، كالوثني والمرتد (٣).

واستدل للقول الثالث بأن دية المجوسي نصف دية المسلم: بما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما أدري ما أصنع في أمرهم، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (٤).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث عام في إعطاء المجوس أحكام أهل الكتاب، وقد ثبت بالنص أن دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين (٥)، فكذا المجوس.

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه حديث منقطع الإسناد، فلا يصح الاحتجاج به.

الثاني: أن المراد بالحديث: المساواة في أخذ الجزية، وحقن الدماء، بدليل أن

(١) وتساوي ثمانمائة درهم. ينظر: تحفة المحتاج (٤٥٧/٨) ونهاية المحتاج (٣٢٠/٧).

(٢) ينظر ص: (٥١١).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٣١/٢).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس (٦٨/٦) حديث رقم

(١٠٠٢٤) والبيهقي في كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب، والجزية تؤخذ منهم (١٨٩/٩)

وهو منقطع كما في التمهيد (١١٦/٢) والفتح (٢٦١/٦) والتلخيص الحبير (٣٧٥/٣).

(٥) ينظر: ص (٥٠٤).

ذبايحهم ونساؤهم لا تحل لنا^(١).

قال الأثرم: (قيل لأبي عبدالله: تقول في دية المجوسي: ديتهم دية أهل الكتاب، أي من الماضين؟ قال: معاذ الله. وتكلم في هذا بكلام كثير، وقال: إن ههنا قوماً يقولون هذا؟ قلت: إنهم يقولون: قال النبي ز: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فقبض يده، ثم قال: أفنأكل ذبايحهم؟ ثم قال: إنما هذا في الجزية، ثم قال: هذا قول سوء، حيث يزعمون أن أحكامهم وأحكام أهل الكتاب سواء)^(٢).

الثالث: أنه لا يجوز اعتبار المجوسي بالكتابي؛ وذلك لنقصان أحكامه عنه، فينبغي أن تنقص ديته كذلك، كنقص المرأة عن دية الرجل^(٣).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن دية المجوس ثمانمائة درهم؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته من الاعتراض في الجملة، ومناقشة أدلة القولين الآخرين.

(١) ينظر: المغني (٥٥/١٢).

(٢) أهل الملل (٣٩٢/٢).

(٣) ينظر: المغني (٥٥ /١٢).

المبحث الثالث:

القتيل يوجد بين قريتين قسامة^(١).

سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد فقال: (إذا وجد قتيل بين القريتين؟ قال أحمد: هذا قسامة)^(٢).

قال المروزي: (واحتج أحمد بعمر أنه جعل الدية على أهل القرية)^(٣).

فقد روى الشعبي أن عمر رضي الله عنه كتب في قتيل وجد بين حيوان ووادعة: " أن يقاس ما بين القريتين، فيلى أيهما كان أقرب اخرج إليهم منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا، قال عمر: كذلك الأمر"^(٤).

(١) قال في المصباح المنير مادة (ق س م) (٢٦٠): (القسامة بالفتح الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل، فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يمينا أن المدعى عليه قتل صاحبهم، فهؤلاء الذي يقسمون يسمون قسامة أيضاً) .

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٥٠٥/٧) مسألة رقم (٢٥٢٤).

(٣) الفروع (٥١/٦) .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في كتاب العقول، باب القسامة (٣٥/١٠) حديث رقم (١٨٢٦٦) والبيهقي في كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي (١٢٤/٨) قال الشافعي: (ليس بثابت، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور)، وقال البيهقي: (روي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر. قال: وروي عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم عن عمر، لكن لم يسمعه أبو إسحاق بن الحارث، فقد روى علي بن المديني عن أبي زيد عن شعبة: سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزعم يعني هذا، قال: فقلت: يا أبا إسحاق من حدثك؟ قال: حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الأزعم به، فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد ومجالد غير محتج به). ينظر: التلخيص الحبير (١٠٩/٤) .

وفي رواية إسحاق بن منصور والمروزي دلالة على أن من ادعى بقتيل على أهل محلة، من محال البلاد الكبار، التي يطرقها غير أهلها، فإن ذلك يكون لوثاً، ويثبت القسامة^(١).

وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: تثبت القسامة .

وعليها تدل رواية إسحاق بن منصور، والمروزي .

ونقل حنبل: (أذهب إلى حديث عمر: " قيسوا ما بين الحيين فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به " فقالوا: يا أمير المؤمنين، أتغرمننا وتحلفنا؟ قال: نعم، فأحلف خمسين رجلاً بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً^(٢))^(٣).

وقال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن القسامة، إذا كان بين أهل فريقين قتال، ثم يصطلحون، فيقتل بعد ذلك رجل بين القريتين؟ قال أبو عبد الله: يجيء خمسون من أولياء الميت، فيأخذون رجلاً ممن اتهموه به، فيقسم الخمسون رجلاً، أن هذا قتل صاحبنا، فإذا حلف خمسون رجلاً، قتلوا الذي اتهموه، أو فدوه)^(٤).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٤/٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب القتل يوجد بين الحيين (٣٩٢/٩) حديث رقم (٧٩٠٠) ولفظه: عن الشعبي قال: " وجد قتيل بن حيين من همدان بين وادعة وحيوان، فبعث معهم المغيرة بن شعبة فقال: انطلق معهم فقس ما بين القريتين، فأيهما كانت أقرب فألحق بهم القتل". قال الشافعي: (إنما أخذه الشعبي عن الحارث الأعور، والحارث غير مقبول). ينظر: فتح الباري (٢٣٨ / ١٢) .

(٣) الفروع (٥١/٦) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٨٤/٢) مسألة رقم (١٥٣٥) .

ونقل عبدالله: (يروى عن علي أن الدية على الجماعة الذين فيهم المقتول^(١)، وإليه أذهب)^(٢).

وهذه الرواية هي المذهب^(٣).

الرواية الثانية: لا تثبت القسامة .

فقد روى مهنا عن الإمام أحمد: (إذا وجد قتيلاً في الطواف، أو في الزحام، أو في مسجد الجامع؟ فقال: من كان بينه وبينه عداوة أخذ به، أو ادعوا على رجل بعينه، فإن لم يعرف له قاتل فدمه هدر)^(٤).

قال أبو بكر: (القياس فيما نقله مهنا)^(٥).

وقال القاضي: (وهو الصحيح)^(٦).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في القتل يوجد بين قريتين، وهو إلى إحداهما أقرب، فهل يثبت بهذا قسامة أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لا تثبت القسامة .

وهو مذهب المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، ورواية عن الإمام أحمد^(٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات باب القتل يوجد بين الحسين (٣٩٢/٩) حديث رقم (٧٨٩٩) ولفظه: "عن أبي جعفر أن علياً كان إذا وجد القتل بين القريتين قاس ما بينهما". وليس فيه أنه جعل الدية على الجماعة الذين وجد فيهم المقتول، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده. ينظر: إرواء الغليل (٩٠/٨).

(٢) الروايتين والوجهين (٢٩٤/٢) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل عبدالله المطبوعة .

(٣) ينظر: الفروع (٥١/٦) ومطالب أولي النهى (١٤٩/٦).

(٤) الروايتين والوجهين (٢٩٤/٢) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الروايتين والوجهين (٢٩٥/٢) .

(٧) ينظر: المدونة (٦٤٦/٤) والتاج والإكليل (٣٥٨/٨) وشرح مختصر خليل للخرشي (٥٤/٨).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٩٩/٤) وتحفة المحتاج (٥١/٩) ومغني المحتاج (٣٨٢/٥) .

(٩) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٤/٢) .

القول الثاني: تثبت القسامة .

وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول عند المالكية^(٣).

واستدل أصحاب القول الأول على عدم ثبوت القسامة بما يلي:

أولاً: أن الغالب فيمن قتل إنساناً لا يتركه بموضع يوجب وجوده به، اتهامه بقتله^(٤).

ثانياً: أن المحال التي يخلطها غير أهلها، ويطرقتها المجتاز، يجوز أن يكون القاتل من أهل المحلة، ويجوز أن يكون غيره، فلم يجز الحكم بأمر مجوز، ولا يشهد له الظاهر.

وفارق هذا خير؛ فإنها دار يهود محضة، لا يخالطهم غيرهم، وكان بين الأنصار واليهود عداوة ظاهرة، بخلاف هذه المسألة^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني على ثبوت القسامة بما يلي:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما. قال: وكأني انظر إلى شبر رسول الله ﷺ فألقاه على أقربهما " ^(٦).

وجه الاستدلال: جعل النبي ﷺ في قتيلا وجد بين قريتين القسامة، حيث

(١) ينظر: المبسوط (١١١/٢٦) وتبيين الحقائق (١٧٢/٦) والبحر الرائق (٤٤٨/٨) .

(٢) ينظر: الفروع (٥١/٦) والمبدع (٤١/٩) ومطالب أولي النهى (١٤٩/٦) .

(٣) ينظر: منح الجليل (١٧٤/٩) .

(٤) ينظر: منح الجليل (١٧٤/٦) وأسنى المطالب (٩٩/٤).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٥/٢).

(٦) أخرجه أحمد (٣٩/٣) والبيهقي في كتاب القسامة، باب ما روي في القتيلا يوجد بين قريتين ولا

يصح (١٢٦/٨) وقال: (تفرد أبو إسرائيل عن عطية، وكلاهما لا يحتج به). وقال العقيلي: (هذا حديث ليس له أصل). ينظر: التلخيص الحبير (١٠٨/٤) .

ألقاه إلى أقربهما^(١).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف، لا يحتج به .

ثانياً: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب في قتيل وجد بين حيوان ووادعة: " أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسين رجلاً، فاستحلفهم بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلاً، ثم ضمنهم الدية"^(٢).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه أثبت القسامة في قتيل وجد بين حيوان ووادعة، فاستحلفهم بالله، ثم ضمنهم الدية^(٣).

واعترض عليه بأنه حديث ضعيف، لا يحتج به .

ثالثاً: أن النبي ز قضى بالقسامة على أهل خيبر، وهي بلد من البلاد، كذلك في غيرها من البلاد .

واعترض عليه: بأن خيبر دار يهود محضة، لا يخالطهم غيرهم، وكان بين الأنصار واليهود عداوة ظاهرة، بخلاف القتل يوجد بين القريتين، في محلة يطرقها غير أهلها^(٤).

رابعاً: أن من يقرب من موضع، فهو أحق بحفظ ذلك الموضع، والتدبير فيه ممن يكون أبعد من ذلك الموضع^(٥).

ويمكن الاعتراض عليه بأن القتل وجد بين قريتين، في محلة يطرقها اجتاز

(١) ينظر: المبسوط (١١١/٢٦) والفروع (٥١/٦) .

(٢) سبق تخريجه ص: (٥٢٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١١١/٢٦) والروايتين والوجهين (٢٩٥/٢) .

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٩٤/٢).

(٥) ينظر: المبسوط (١١١/٢٦) .

من غير أهلها، فحفظ ذلك الموضوع من الصعوبة بمكان، بخلاف ما لو كان القتل
في بلدة معينة.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم ثبوت القسامة في القتل
يوجد بين قريتين؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة، أما ما استدل به
أصحاب القول الثاني من الحديث والأثر، فهو ضعيف لا يحتج به، ولم تسلم باقي
الأدلة من المناقشة والاعتراض .

الفصل الثاني:

المسائل التي نقلها المروزي عن الإمام أحمد في الحدود وقتال أهل البغي.

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: حد الزنا .

المبحث الثاني: حد القذف .

المبحث الثالث: حد السرقة .

المبحث الرابع: الردة .

المبحث الخامس: عدم التعرض والحبس لأهل البدع .

المبحث الأول:

حد الزنا

ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تغريب الزانية بلا محرم دون مسافة القصر .

المطلب الثاني: وجوب الرجم على الكتابي إذا كانت له

امراة، ثم أسلم وزنا .

المطلب الثالث: إحصان المسلم بالكتابة .

المطلب الرابع: رجم النبي ز يهودياً ويهودية .

المطلب الخامس: إذا كان للمجوسي امراة وهي ابنته أو

أخته فأسلم ثم زنا فلا يرجم .

المطلب السادس: حد اللوطي إن كان بكراً الجلد، وإن كان

محصناً الرجم.

المطلب السابع: حد من وطئ أمة زوجته، وعدم ثبوت نسبه

منه.

المطلب الثامن: حكم المخنث النفي.

المطلب الأول:

تغريب الزانية بلا محرم دون مسافة القصر.

نقل المروزي عن الإمام أحمد: (إذا زنت ولم يكن لها محرم، تنفى إلى مثل المدائن، سافراً لا تقصر في مثله الصلاة)^(١).

فدلت هذه الرواية على أن المرأة البكر إذا زنت، ولم يكن لها محرم، أو كان لها محرم لم يخرج معها، فإنها تنفى إلى موضع، لا يقصر في مثله الصلاة^(٢).

وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في تغريب الزانية بلا محرم روايتان:

الرواية الأولى: تغرب إلى موضع لا يقصر في مثله الصلاة .

وهو ظاهر رواية المروزي^(٣).

الرواية الثانية: تغرب لمسافة القصر .

روى الأثرم عن الإمام أحمد في المرأة تنفى بغير محرم؟ فقال: (نعم) قيل له: قد قال النبي ز: " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " ^(٤)^(٥)، (وأما السفر ليس من هذا، هذا أمر لزمها، ليس هذا بممثلة السفر) .

(١) الروائتين والوجهين (٣١٥/٢) .

(٢) ينظر: الروائتين والوجهين (٣١٥/٢) .

(٣) ينظر: الروائتين والوجهين (٣١٥/٢) والفروع (٦٩/٦) وشرح الزركشي (٢٨٠/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥٨/٢٦) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ (١٧٥) حديث رقم (١٠٨٨) ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٥٦٥) حديث رقم (٤١٩).

(٥) كذا في الروائتين والوجهين (٣١٥/٢) وصوابه فيما يظهر: (قال: السفر ليس من هذا ..) .

ونقل ابن القاسم عنه: (لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم، ف قيل له: فإن وجب عليها الحد، وليس ثم حاكم، يخرج بها إلى الحاكم؟ فقال: ليس هذا يشبه الحج)^(١).

وهذا هو المذهب^(٢).

وقد اختلف القائلون بتغريب المرأة الزانية^(٣)، هل تغرب إذا لم يكن لها محرم؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تغرب إلى مسافة القصر .

وهو مذهب الحنابلة^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥).

القول الثاني: لا تغرب إلا بمحرم، ويؤخر التغريب حتى يتيسر المحرم.

وهو أصح الوجهين عند الشافعية^(٦).

القول الثالث: تغرب إلى دون مسافة القصر .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧).

-
- (١) الروايتين والوجهين (٣١٦/٢) .
 - (٢) ينظر: المغني (٣٢٥ / ١٢) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٢٥٤/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٥/٣) ومطالب أولي النهى (١٧٩/٦) .
 - (٣) وهم الشافعية والحنابلة، أما الحنفية فلا تغريب عندهم مطلقاً. ينظر: المبسوط (٤٤/٩) ومجمع الأثر (٥٩٠/١) وأما المالكية فإنهم يقولون بتغريب الرجل دون المرأة. ينظر: التفريع (٢٢٢/٢) والكافي في فقه أهل المدينة (١٠٧٠/٢) .
 - (٤) ينظر: المغني (٣٢٥ / ١٢) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٢٤٥ / ٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٥/٣) ومطالب أولي النهى (١٧٩/٦) .
 - (٥) ينظر: البيان (٣٨٩/١٢) وروضة الطالبين (٣٠٧/٧) ونهاية المحتاج (٤٢٩/٧) .
 - (٦) ينظر: البيان (٣٨٩/١٢) وروضة الطالبين (٣٠٧/٧) وأسنى المطالب (١٣١/٤) ونهاية المحتاج (٤٢٩/٧) ومغني المحتاج (٤٥٠/٥) .
 - (٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٣١٥/٢) والفروع (٦٩/٦) وشرح الزركشي (٢٨٠/٦) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٢٥٨/٢٦) .

واستدل أصحاب القول الأول على تغريب المرأة الزانية بلا محرم مسافة
قصر بما يلي:

أولاً: أنه نفى وجب لأجل الزنا، فاعتبر في مدته ما تقصر فيه الصلاة، دليله
نفى الرجل^(١).

واعترض عليه بأن فيه مخالفة لنهي النبي ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم^(٢).

ثانياً: أنه سفر واجب لغير عبادة، ولا سبيل إلى تأخيرها، فلم يعتبر فيه
المحرم، كالهجرة^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس مع الفارق، فإن التغريب سفر في دار
الإسلام، أما الهجرة فإنها سفر من دار الشرك إلى دار الإسلام.

ثالثاً: تغرب إلى مسافة القصر للحاجة، كالحج إذا مات المحرم في
الطريق^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس مع الفارق، فإن سفر المرأة بغير محرم في
الحج إذا مات المحرم في الطريق، ضرورة؛ لأن بقاءها في الموضع الذي مات فيه
محرمها قد يؤدي إلى هلاكها، بخلاف التغريب.

ومن ناحية أخرى فإن الحاجة قد تقتضي تأخير التغريب إلى أن يتيسر محرم،
أو أن يكون دون مسافة قصر، إذ في تغريبها وحدها مسافة قصر، تعريض للفتنة.

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم تغريب المرأة بدون محرم، وأنه
يؤخر إلى أن يتيسر المحرم بما يلي:

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣١٦/٢).

(٢) ينظر: الكافي (٢١٥/٤).

(٣) ينظر: البيان (٣٨٩/١٢) والروايتين والوجهين (٣١٦/٢).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٤٥/٣).

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ز قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة " (١).

وجه الاستدلال: نهي النبي ز عن سفر المرأة بدون محرم، وتغريب الزانية بدون محرم داخل في هذا النهي (٢).

واعترض عليه بأن التغريب ليس بممثلة السفر، فالتغريب أمر لزمها، بخلاف السفر (٣).

ثانياً: أن القصد من التغريب تأديبها، والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء (٤).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: أن القول بتغريبها لقول النبي ز: " البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة " (٥).

الثاني: أنه يمكن تغريبها دون مسافة قصر، لتقرب من أهلها، فيحفظوها (٦).

واستدل أصحاب القول الثالث على تغريب المرأة الزانية بلا محرم دون مسافة قصر بما يلي:

أولاً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ز قال: " خذوا عني. خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب

(١) سبق تخريجه ص: (٥٣٠) وهذا لفظ البخاري .

(٢) ينظر: البيان (٣٨٩ / ١٢)، وأسنى المطالب (١٣١/٤) .

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣١٥/٢) .

(٤) ينظر: معني المحتاج (٤٥٠/٥) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا (٧٤٩) حديث رقم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٦) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٥٨ / ٢٦) .

بالثيب، جلد مائة والرجم " (١).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ز قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة " (٢).

وجه الاستدلال: أن في تغريب المرأة دون مسافة القصر، جمعاً بين الدليلين:

الأول: الأمر بتغريب الزانية البكر، والثاني: النهي عن سفر المرأة مسيرة يوم وليلة بلا محرم (٣).

ثالثاً: أنه سفر صحيح في دار الإسلام، فلم يجب بغير محرم، كالحج والتجارة (٤).

رابعاً: أن تغريبها مسافة القصر، يفضي إلى إغرائها بالفجور، وتعرضها للفتنة، وتغريبها إلى دون مسافة القصر، حفظ لها، لقربها من أهلها (٥).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث وهو تغريب المرأة الزانية بلا محرم دون مسافة القصر؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة؛ خصوصاً أن فيه جمعاً بين الأدلة، ومن المقرر أن أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

أما القول الأول والثاني فلم تسلم أدلتهما من مناقشة.

(١) سبق تخريجه ص: (٥٣٣).

(٢) سبق تخريجه ص: (٥٣٠).

(٣) ينظر: الكافي (٤/ ٢١٥).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣١٩).

(٥) ينظر: الكافي (٤/ ٢١٥) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٦/ ٢٥٨).

المطلب الثاني:

وجوب الرجم على الكتابي إذا كانت له امرأة،

ثم أسلم وزنا.

قال الخلال: (أخبرنا المروزي قال: سئل أبو عبدالله عن رجل كانت له امرأة في دار حرب، فخرج إلى دار الإسلام، فأسلم ثم زنا؟ قال: أدخل بها؟ قيل: نعم. قال: إذا أحصنته، عليه الرجم .

قال: وسئل أبو عبدالله عن مجوسي كانت له امرأة وهي بنته أو أخته، فأسلم ثم زنا؟ قال: هؤلاء غير أهل الكتاب، وسأين لك، أرأيت أهل الكتاب إذا أسلموا أيفرق بينهم؟ قال: لا. فهذا يفرق بينهما؛ لأنها لا تحل له، وليس هو من أهل الكتاب، فهذا لا يرحم، وليس بمحصن^(١).

فقد دلت روايتا المروزي على أن الكتابي إذا كانت له امرأة، ثم أسلم ووقع في الزنا، فإنه يرحم؛ لأنه يقر على نكاحه قبل إسلامه، ويصير به محصنا .

وهذا بخلاف المجوسي إذا كانت له امرأة هي ابنته أو أخته، ثم أسلم ووقع في الزنا، فإنه لا يرحم؛ لأنه لا يقر على نكاحه قبل إسلامه، وعليه فلا يصير به محصنا^(٢).

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد - رحمه الله - أبو طالب أيضاً، فقد سأله عن الرجل من أهل الكتاب تكون له امرأة في دار الحرب، فيخرج إلى المسلمين فيسلم، ثم زنا؟ قال: (قد دخل بامرأته؟ قلت: نعم. قال: يرحم، هذا محصن.

(١) أهل الملل (٢/ ٣٦٧) .

(٢) ينظر بحث هذه المسألة ص: (٥٤٩).

قلت: فمجوسي كانت امرأته ابنته أو أخته فأسلم ثم زنا؟ قال: ليس عليه رجم، هذا غير ذلك. قلت: كيف؟ قال: الساعة أبين لك: إذا أسلم النصراني يفرق بينه وبين امرأته؟ قلت: لا. قال: فإذا أسلم المجوسي يفرق بينه وبين ابنته وبين أخته؟ قال: نعم. قال: لأنه ليس بنكاح صحيح، ولا هو من أهل الكتاب، ولا تحصنه، قال: والنصراني نكاحه صحيح، قال: وهو من أهل الكتاب، والنصراني يرحم، والمجوسي لا يرحم. قال: نعم) (١).

ونقل ابن هانئ نحواً من ذلك (٢).

ويتبين مما سبق أن الإسلام ليس بشرط في إحسان الزاني، وهذا مذهب الحنابلة (٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - هل الإسلام شرط في الإحسان أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: الإسلام شرط لإحسان الزاني .

وهذا مذهب الحنفية (٤)، والمالكية (٥).

القول الثاني: الإسلام ليس شرطاً لإحسان الزاني (٦).

(١) أهل الملل (٢/٣٦٧).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٩١/٢) مسألة رقم (١٥٦٩ - ١٥٧٠).

(٣) ينظر: المغني (١٢/١٧٣) والمحرر (١٥٢/٢) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٦/٢٤٨) والإنصاف معهما (٢٦/٢٤٨) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٥/٤٦) وشرح معاني الآثار (٤/١٤٣) وتبيين الحقائق (٣/١٧٢).

(٥) ينظر: المدونة (٤/٥٠٤) والتفريع (٢/٢٢١) وحاشية العدوي (٤/٣٢١) ومنح الجليل (٩/٢٦٠).

(٦) قال ابن قدامة في المغني (١٢/٣١٧): (فعلى هذا يكون الذميان محصنين، فإن تزوج المسلم ذمية فوظفها صاراً محصنين).

وهذا مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية^(٣).

واستدل أصحاب القول الأول على أن الإسلام شرط لإحصان الزاني بما يلي:

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ز قال: " من أشرك بالله فليس بمحصن " ^(٤).

وجه الاستدلال: الحديث نص في أن المشرك ليس بمحصن، وإذا كان كذلك فلا رجم عليه ^(٥).

واعترض عليه من وجهين :

الأول: لا يصح رفع الحديث إلى النبي ز ، والصواب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما ^(٦).

الثاني: على فرض صحة الحديث، ورفعته إلى النبي ز ، فيحمل الإحصان فيه على أحد معنيين :

أحدهما: ليس بمحصن: أي ليس بممتنع عن قبيح .

-
- (١) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٦/١٣) وروضة الطالبين (٣٠٩/٧) ونهاية المحتاج (٤٢٧/٧) .
 - (٢) ينظر: المغني (٣١٧/١٢) والمحرر (١٥٢/٢) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٤٨/٢٦) والإنصاف معهما (٢٤٩/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٤/٣) .
 - (٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/٧) وتبيين الحقائق (١٧٢/٣) .
 - (٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (١٧٨/٤) حديث رقم (٣٢٩٥) والبيهقي في كتاب الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن (٢١٦/٨) .
 - قال الدارقطني: (لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف). وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨١/١٢): (لا يصح رفعه).
 - (٥) ينظر: تبيين الحقائق (١٧٢/٣) .
 - (٦) ينظر: سنن الدارقطني (١٧٨/٤) ومعرفة السنن والآثار (٢٨١/١٢) .

ثانيهما: أنه محمول على إحصان القذف^(١)؛ جمعاً بين الحديثين^(٢).

ثانياً: عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، وقال: "إنها لا تحصنك"^(٣).

وجه الاستدلال: دل قول النبي ﷺ لكعب على أن المسلم لا يكون محصناً بنكاح الكتابية، فمن باب أولى أن لا يكون الكتابي محصناً^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا يحتج به^(٥).

الثاني: على فرض صحة الحديث، فإن قوله: "إنها لا تحصنك" محمول على أحد معنيين:

أحدهما: أنه أراد به الترغيب في نكاح المسلمات، والترهيد في نكاح الكتابيات؛ لأنه لا يجوز أن يريد تحصين الزنا في أصحابه ليرجموا، وقد صانهم الله تعالى عنه؛ لاختيارهم لنصرة دينه، والجهاد عليه مع رسول الله ﷺ.

ثانيهما: أن معناه: أنها لا تعفك عن نكاح غيرها، إما لقبحها، أو سوء

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٧/١٣) والمغني (٣١٨/١٢).

(٢) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨١/١٢): (وكأنه أراد - والله أعلم - إحصان القذف، فهو الراوي مع غيره أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يروي عنه).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (١٨٠/٤) حديث رقم (٣٢٩٧) والبيهقي في كتاب الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن (٢١٦/٨) من طريق أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك. قال الدارقطني: (أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي طالب أحمد بن حميد المشكاني من كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الحراة (٤٤٤).

(٥) ينظر: سنن الدارقطني (١٨١/٤) ومعرفة السنن والآثار (٢٨١/١٢).

معتقدها^(١).

ثالثاً: أنها حصانة من شرطها الحرية، فوجب أن يكون من شرطها الإسلام، كالإحصان في القذف^(٢).

واعترض عليه من وجهين :

الأول: أنه قياس في مقابل النص^(٣)، فكان مطرحاً .

الثاني: أنه قياس مع الفارق، فإن من شروط إحصان القذف العفة، وليست شرطاً في إحصان الرجم^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الإسلام ليس شرطاً لإحصان الزاني بما يلي:

أولاً: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: " ما تجدون في التوراة على من زنى؟" قالوا: نسود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما. قال: "فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين"، فجاءوا بها فقرأوها، حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها، وما وراءها، فقال له عبدالله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما^(٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/١٩٧) .

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/١٥٦) .

(٣) وهو أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/١٩٧) والمغني (١٢/٣١٩) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط (١١٧٤) حديث رقم (٦٨١٩) ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٧٥٤) حديث رقم (١٦٩٩) واللفظ له .

وجه الاستدلال: أن النبي ز رجم اليهوديين اللذين زنيا، ولو كان الإسلام شرطاً في الإحصان لما رجمهما .

واعترض عليه من وجهين :

الأول: أن النبي ز إنما رجم اليهوديين بحكم التوراة، ولذا طلب منهم إحضارها وقراءتها^(١).

الثاني: أن ذلك قبل نزول آية الرجم، أول ما دخل النبي ز المدينة، وصار منسوخاً بها، ثم نسخ الجلد في حق المحسن، والكافر ليس بمحسن^(٢).

وأجيب على وجهي الاعتراض بما يلي:

أما الأول: فإن النبي ز إنما حكم عليهم بما أنزل الله عليه؛ لأن الله أمره بذلك فقال تعالى: $\text{أَمْ يَتْلُوا الْقُرْآنَ لَعَنَةً عَلَيْهِمْ وَأَنزَلْنَا بِهِ الْقُرْآنَ فَذُكِّرُوا بِهِ فَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}$ ^(٣).

وإنما أمرهم بإحضار التوراة لإكذابهم على إنكارهم وجود الرجم فيها، وأنهم تاركون لشريعتهم، مخالفون لحكمهم^(٤).

وأما الثاني: فإن دعوى النسخ تحتاج إلى تحقيق التاريخ^(٥).

ثانياً: أن الجناية بالزنى استوت من المسلم والكافر، فوجب أن يستويا في الحد^(٦).

واعترض عليه بأنه منقوض بالعبد إذا زنا لا يرحم، فالكافر أولى؛ لأنه أنقص من

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/٧)، وتبيين الحقائق (١٧٢/٣) .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١٧٢/٣) .

(٣) سورة المائدة (٤٨) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٧/١٣) والمغني (٣١٨/١٢) .

(٥) ينظر: إحصان الأحكام (٢٤٢/٢) .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٧/١٣) والمغني (٣١٨/١٢) .

العبد، إذ الكفر سبب الرق^(١).

وأجيب بأن قياس الكافر على العبد فاسد؛ لأنه قياس مع ورود النص في حكم

العبد، قال تعالى: «أَنْ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْ يَبْغُوا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ كَانُوعًا»

والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص^(٢).

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني بأن الإسلام ليس شرطاً لإحصان الزاني؛

لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القادحة، والرد على ما استدل به أصحاب القول الأول.

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ١٥٦).

(٢) سورة النساء (٢٥).

(٣) ينظر: المغني (١٢/ ٣١٦).

المطلب الثالث:

إحصان المسلم بالكتابة.

قال الخلال: (حدثنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبدالله عن رجل كانت له امرأة في دار الحرب، فخرج إلى دار الإسلام، فأسلم ثم زنا؟ قال: دخل بها؟ قيل له: نعم. قال: قد أحصنته، عليه الرجم .

أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبدالله عن حديث النبي ز رجم يهودياً ويهودية^(١)؟ قال: نعم روي عن خمسة من أصحاب النبي ز في الرجم^(٢). قلت: فحكم المسلمين وحكم أهل الذمة واحد؟ قال: نعم. وقال: على النصراني أن يرحم أيضاً إذا زنا^(٣).

فقد دلت روايتا المروزي على أن المسلم إذا نكح كتابية فإنه يكون محصناً، فإذا وقع في الزنا، فإنه يرحم^(٤).

وقال الخلال أيضاً: (أخبرني أبو بكر المروزي أن أبا عبدالله قال في اليهودية والنصرانية: لا تحصن المسلم)^(٥).

فدلت رواية المروزي هذه بأن المسلم إذا نكح كتابية فإنه لا يكون محصناً،

(١) سبق تخريجه ص: (٥٣٩).

(٢) قال الترمذي في جامعه (٣٤٩): (وفي الباب عن ابن عمر، والبراء، وجابر، وابن أبي أوفى، وعبدالله ابن الحارث بن جزء، وابن عباس).

(٣) أهل الملل (٢/٣٥٧).

(٤) ينظر: أهل الملل (٢/٣٤٦) والروايتين والوجهين (٢/٣٢٤).

(٥) أهل الملل (٢/٣٦٣).

فإذا وقع في الزنا، فإنه لا يرحم^(١).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في إحصان المسلم بالكتابية في حد الزنا ثلاث روايات:

الرواية الأولى: الكتابية تحسن المسلم .

نص عليها الإمام أحمد في روايات كثيرة، قال الخلال: (قد روى هذه المسألة عن أبي عبد الله قريباً من عشرين نفساً)^(٢).
وعليها تدل روايتا المروزي المذكورتان أولاً .

ونقل صالح عن الإمام أحمد: (تحسن اليهودية والنصرانية، ولا تحسن الأمة)^(٣).

وقال عبد الله بن أحمد: (سألت أبي عن الأمة تكون تحت الحر تحسنه؟ قال: لا تحسنه. قلت لأبي: اليهودية والنصرانية؟ قال: لا تحسن الحر^(٤)، على حديث النبي ز أنه رجم يهودياً)^(٥).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: هل تحسن النصرانية واليهودية والمملوكة الحر؟ قال: أما اليهودية والنصرانية يحصنان، وأما الأمة فلا)^(٦).

وسأل أبو طالب الإمام أحمد: (تحسن الرجل اليهودية؟ قال: نعم، قلت: قوم يقولون: لا تحسن اليهودية؟ قال: لا)^(٧).

(١) ينظر: أهل الملل (٢/ ٣٦٤) والروايتين والوجهين (٢/ ٣٢٤).

(٢) أهل الملل (٢/ ٣٦٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٩٠) مسألة رقم (١٠٥٤).

(٤) كذا في الأصل، وصوابه: تحسن الحر، كما أورده الخلال في أهل الملل (٢/ ٣٥٩) وهو ما يتفق مع بقية الرواية .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٤٢٦) مسألة رقم (١٥٤٠).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٧/ ١٦٣٢) مسألة رقم (٩٩٥).

أنا نأكله^(١) فهذه أليست منهم؟!^(٢).

ونقل عبد الملك الميموني عن الإمام أحمد: (والمسلم وأهل الكتاب إذا اجتمعوا زوجين إحصان له، واليهوديين إذا اجتمعوا، والنصرانيين إحصان، ونكاح المسلم لهما إحصان له)^(٣).

وسأل مهنا الإمام أحمد عن رجل تزوج يهودية أو نصرانية ثم زنا؟ قال: (اليهودية والنصرانية والمسلمة سواء. قلت له: تحصنه يهودية أو نصرانية؟ قال: نعم)^(٤).

وقال أحمد بن القاسم لأبي عبد الله: (فيحصن بها؟ قال: أما الذميمة فنعم؛ لأن أحكامها تجري في القسم، فأشبهه ذلك بمثلة المسلمة)^(٥).

ونقل حرب: (قيل لأحمد: الذميمة تحصن؟ قال: نعم. فقيل لأحمد: فالأمة تحصن؟ قال: لا. قيل: كيف تحصن الذميمة ولا تحصن الأمة؟ قال: لأن الذميمة أحكامها أحكام الحرة المسلمة، في طلاقها وقسمها وجميع أمورها، إلا الميراث، والأمة على النصف من ذلك)^(٦).

وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله يقول: أحكام اليهودية والنصرانية مع المسلمة مثل أحكام المسلمين، إلا أنهما لا يتوارثان)^(٧).

ونقل يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله قال: (اليهودية والنصرانية تحصن، هي زوجة)^(٨).

(١) سورة المائدة (٥).

(٢) أهل الملل (٢/ ٣٥٩).

(٣) أهل الملل (٢/ ٣٦٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، وفي طبعة دار الكتب العلمية (٢٧٨): (وما أشبه ذلك بمثلة المسلمة).

(٦) أهل الملل (٢/ ٣٦١).

(٧) أهل الملل (٢/ ٣٦٢).

(٨) أهل الملل (٢/ ٣٦٣).

وهذه الرواية هي المذهب^(١).

الرواية الثانية: الكتابية لا تحصن المسلم .

فقد نقل المروزي أن أبا عبدالله قال في اليهودية والنصرانية: (لا تحصن المسلم)^(٢).

وقد ذكر الخلال أن هذه الرواية محمولة على أحد معنيين:

الأول: أن يكون أبو بكر المروزي صادف الإمام أحمد، وسأله في الوقت الذي كان الإمام متوقفاً في حكم المسألة^(٣)، وذلك بعيداً؛ لأنه لا يكون متوقفاً .

الثاني: أن يكون المروزي قد غلط في هذه المسألة^(٤).

الرواية الثالثة: التوقف .

فقد سأل عبدالملك الميموني أبا عبدالله عن المرأة من أهل الكتاب تكون تحت المسلم، يكون ذا إحصان؟ قال أحمد: (أحكامها أحكام المسلمة، إلا أنها إذا ماتت لم يرثها، وإن انتفى ولدها لاعتى بينهما، وألحقت بها الولد، ولا اجترى على أنه إحصان له؛ لأنها نفس^(٥)، وهي مسألة فيها لبس)^(٦).

قال الخلال: (حكى عنه الميموني التوقف)^(٧).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في إحصان المسلم بالكتابية، على قولين:

(١) ينظر: المغني (٣١٧/١٢) والحرر (١٥٢/٢) وشرح الزركشي (٢٧٦/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٤٩/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٣/٣).

(٢) أهل الملل (٣٦٣/٢) وينظر: المغني (٣١٧/١٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٥٠/٢٦).

(٣) وهذه الرواية الثالثة وهي: التوقف .

(٤) ينظر: أهل الملل (٣٦٤/٢) .

(٥) أي أن الأصل عصمة نفس المسلم، فلا تستباح بمثل ذلك الأمر الملتبس. ينظر: أهل الملل (٣٦٢/٢).

(٦) أهل الملل (٣٦٢/٢) .

(٧) أهل الملل (٣٦٤/٢) .

القول الأول: تحصن الكتابية المسلم.

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية^(٤).

القول الثاني: لا تحصن الكتابية المسلم.

وهو مذهب الحنفية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

وأدلة القولين والترجيح في هذه المسألة، هي ذات الأدلة والترجيح في المسألة السابقة؛ لأن الخلاف في إحصان المسلم بالكتابية مبني على الإسلام وأثره في إحصان الرجم، فمن ذهب إلى أن الإسلام ليس بشرط في إحصان الرجم - وهم الشافعية والحنابلة - قال إن الكتابية تحصن المسلم، ومن ذهب إلى أن الإسلام شرط في إحصان الرجم - وهم الحنفية - قال إن الكتابية لا تحصن المسلم.

إلا أن المالكية وإن ذهبوا إلى أن الإسلام شرط في إحصان الرجم، فقد ذهبوا إلى أن الكتابية تحصن المسلم، وذلك بناء على أصلهم بأنه لا يعتبر الكمال في الزوجين^(٧).

- (١) ينظر: التفريع (٢٢١/٢) والكافي في فقه أهل المدينة (١٠٦٩ / ٢) والتمهيد (٨٤/٩).
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٦ / ١٣) وروضة الطالبين (٣٠٩ / ٧) ونهاية المحتاج (٤٢/٧).
- (٣) ينظر: المغني (٣١٧ / ١٢) والمحرر (١٥٢ / ٢)، وشرح الزركشي (٢٧٦ / ٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٤٩ / ٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٣/٣).
- (٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢ / ٧) وتبيين الحقائق (١٧٢ / ٣).
- (٥) ينظر: المبسوط (٤١ / ٩) وبدائع الصنائع (٦٢/٧) وتبيين الحقائق (١٧٣ / ٣).
- (٦) ينظر: أهل الملل (٣٦٣ / ٢) والمغني (٣١٧ / ١٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٥٠/٢٦).
- (٧) أشار إلى ذلك ابن قدامة في المغني (٣١٧ / ١٢ - ٣١٨) وينظر: التفريع (٢٢١ / ٢) والكافي في فقه أهل المدينة (١٠٦٩ / ٢) والتمهيد (٨٤/٩).

المطلب الرابع:

رجم النبي ز يهودياً ويهودية.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ز رجم يهودياً ويهودية^(١))؛ قال: نعم روي عن خمسة من أصحاب النبي ز في الرجم^(٢). قلت: فحكم المسلمين وحكم أهل الذمة واحد؟ قال: نعم. وقال: على النصراني أن يرحم أيضاً^(٣).

فقد دلت هذه الرواية على أن أهل الكتاب إذا زنوا وهم محصنون فإنهم يرحمون.

وقد روى ذلك غير واحد عن الإمام أحمد - رحمه الله - .

روى عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله: (تذهب إلى رجم أهل الكتاب إذا زنوا؟ قال: نعم أرجمهم إذا أحصنوا، وقد رجم النبي ز اليهودي واليهودية، فإذا أحصنوا رجموا)^(٤).

وقال ابن هانئ: (سمعتة يقول: النبي ز رجم يهودياً ويهودية)^(٥).

وسأل أبو طالب الإمام أحمد: (تذهب إلى رجم اليهودي والنصراني؟ قال:

(١) سبق تخريجه ص: (٥٣٩).

(٢) قال الترمذي: (وفي الباب عن ابن عمر، والبراء، وجابر، وابن أبي أوفى، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وابن عباس) جامع الترمذي (٣٤٩).

(٣) أهل الملل (٢/٣٥٧).

(٤) أهل الملل (٢/٣٥٦).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٩٢/٢) مسألة رقم (١٥٧٧).

نعم^(١).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى على العبد حدا؟ ولا على اليهودي والنصارى؟ قال: عليه الحد، واليهود والنصارى عليهم الحدود)^(٢).

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة: هل الإسلام شرط في إحصان الرجم أم لا؟ وقد سبق بحثها^(٣).

(١) أهل الملل (٢/٣٥٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٤/١٥٦٣) مسألة رقم (٩٣٥).

(٣) ينظر: ص (٥٣٦).

المطلب الخامس:

إذا كان للمجوسي امرأة، وهي ابنته أو أخته، فأسلم

ثم زنا فلا يرحم.

نقل المروذي أن الإمام أحمد سئل عن مجوسي كانت له امرأة، وهي ابنته أو أخته فأسلم، ثم زنا؟ قال: (هؤلاء غير أهل الكتاب. وسأين ذلك. أرأيت أهل الكتاب إذا أسلموا أيفرق بينهم؟ قال: لا. فهذا يفرق بينهما؛ لأنها لا تحل له، وهو ليس من أهل الكتاب، فهذا لا يرحم، وليس بمحصن)^(١).

فقد دلت هذه الرواية على أن المجوسي إذا كان متزوجاً بأحد محارمه، ثم أسلم ووقع في الزنا، فإنه لا يرحم؛ لأنه لا يقر على نكاحه قبل إسلامه لعدم صحته، ولا يصير به محصناً.

وقد نقل ذلك أيضاً عن الإمام أحمد أبو طالب، فقد سأله عن مجوسي كانت امرأته ابنته أو أخته، فأسلم ثم زنا؟ قال: (ليس عليه رجم، هذا غير ذلك)^(٢). قلت: كيف؟ قال: الساعة أبين لك: إذا أسلم النصراني يفرق بينه وبين امرأته؟ قلت: لا. قال: فإذا أسلم المجوسي يفرق بينه وبين ابنته وبين أخته؟ قال: نعم. قال: لأنه ليس بنكاح صحيح، ولا هو من أهل الكتاب، ولا تحصنه. قال: والنصراني نكاحه صحيح، قال: وهو من أهل الكتاب، والنصراني يرحم، والمجوسي لا يرحم. قال: نعم)^(٣).

(١) أهل الملل (٢/ ٣٦٧).

(٢) أي المجوسي غير الكتابي.

(٣) أهل الملل (٢/ ٣٦٧).

وروى ابن هانئ نحواً من ذلك^(١).

وهذا هو المذهب^(٢).

وقد اختلف القائلون بعدم اشتراط الإسلام في إحصان الرجم^(٣) في المجوسي إذا نكح ابنته أو أخته، ثم أسلم وزنا، فهل يقام عليه حد الرجم؟ وذلك بناء على الخلاف في اشتراط وقوع الوطء في نكاح صحيح لإحصان الرجم، وذلك على قولين:

القول الأول: الوطء في نكاح صحيح شرط لإحصان الرجم .

وبناء عليه فلا يرحم المجوسي إذا نكح ابنته أو أخته، ثم أسلم وزنا.

وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقول أبي يوسف من الحنفية^(٦).

القول الثاني: الوطء في نكاح صحيح ليس شرطاً لإحصان الرجم.

وبناء عليه يرحم المجوسي المشار إليه .

وهو قول عند الشافعية^(٧).

واستدل أصحاب القول الأول على اشتراط كون الوطء في نكاح

صحيح لإحصان الرجم بما يلي:

- (١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٩١/٢) مسألة رقم (١٥٦٩ - ١٥٧٠).
- (٢) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٤٩/٢٦).
- (٣) وهم الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، أما القائلون بأن الإسلام شرط لإحصان الرجم وهم الحنفية والمالكية، فلا يرحم المجوسي المذكور، لعدم إسلامه .
- (٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٩٦/١٣) وروضة الطالبين (٣٠٦/٧) ونهاية المحتاج (٤٢٧/٧).
- (٥) ينظر: المغني (٣١٥/١٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٤٣/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٣/٣).
- (٦) ينظر: المسبوط (١٤٦/٥) وتبيين الحقائق (١٧٢/٣).
- (٧) ينظر: روضة الطالبين (٣٠٦/٧) ونهاية المحتاج (٤٢٧/٧).

أولاً: أن النكاح أكمل ما يمنع من الزنا، فكان شرطاً في أكمل حديه،
والعقد لا يمنع حتى توجد فيه الإصابة المانعة من غيره^(١).

ثانياً: أن الوطء إذا كان في نكاح غير صحيح، فهو في غير ملك، فلا
يحصل به الإحصان، كوطء الشبهة^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم اشتراط كون الوطء في نكاح
صحيح لإحصان الرجم: بأن النكاح الصحيح والفساد سواء في أكثر الأحكام
كالعدة والنسب، فكذلك الإحصان^(٣).

واعترض عليه بعدم التسليم، فإن هذه الأحكام لم تثبت بسبب النكاح، بل
بسبب الوطء فيه، وهذه تثبت في كل وطء، وليست مختصة بالنكاح^(٤).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن الوطء في نكاح صحيح
شرط لإحصان الرجم؛ لظهور أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل
به أصحاب القول الثاني.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣ / ١٩٦).

(٢) ينظر: المغني (١٢ / ٣١٥).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١ / ١٣٢) والمغني (١٢ / ٣١٥).

(٤) ينظر: المغني (١٢ / ٣١٥).

المطلب السادس

حد اللوطي^(١) إن كان بكرة الجلد، وإن كان محصناً رجم.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في اللوطي: (إن كان بكرة جلد، وإن محصناً رجم)^(٢).

وقد نقل عن الإمام أحمد في حد اللوطي روايتان:

الرواية الأولى: إن كان بكرة جلد، وإن كان محصناً رجم.

وهو ظاهر رواية المروزي، ويمثل ذلك روى حنبل، وأبو الحارث، ويعقوب بن يحنان^(٣).

وهذه الرواية هي المذهب^(٤).

الرواية الثانية: يرمم، محصناً كان أو غير محصن.

قال ابن هانئ: (وسئل عن الرجل يعمل عمل قوم لوط؟ قال: أحصن أو لم يحصن، يرمم)^(٥).

(١) اللواط شرعاً: وطء الذكر في دبره. ينظر: المطلع (٣٢٢).

(٢) الروايتين والوجهين (٣١٦/٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية (٢٦٤) والهداية (١٣٣/٢) والمغني (٣٤٩/١٢) والمحرر (١٥٣/٢) والفروع (٧٠/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٧١/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٦/٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٩١/٢٠) مسألة رقم (١٥٦٧).

وكذا نقل أبو طالب (١).

ولا خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - في أن عمل قوم لوط محرم، وأنه من كبائر الذنوب (٢).

قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يَتْلُو آيَاتِهِ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٣).
وقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يَتْلُو آيَاتِهِ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يَتْلُو آيَاتِهِ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "لعن الله من عمل عمل قوم لوط" (٥).

وقد اختلف أهل العلم في حد اللوطي، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان محصنا الرجم، وإن كان بكراً الجلد، كالزاني.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣١٦/٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٣/٧) والمغني (٣٤٨/١٢).

(٣) سورة الأعراف (٨٠ - ٨١).

(٤) سورة الشعراء (١٦٥ - ١٦٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦/٥) والترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٣٥٤) حديث رقم (١٤٥٦) والبيهقي في الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في تحريم اللواط (٢٣١/٨) والحاكم في كتاب الحدود (٥٠٧/٤) حديث رقم (٨١٣٠) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٨٩١).

وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٣).

القول الثاني: القتل مطلقاً^(٤).

وهو مذهب المالكية^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧).

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، وابن القيم^(٩).

القول الثالث: التعزير.

وهو مذهب الحنفية^(١٠).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن حد اللواط كحد الزنا،
يرجم المحصن، ويجلد البكر بما يلي:

أولاً: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ز: "إذا

(١) ينظر: الأم (١٩٣/٧) والمهذب (٢٦٨/٢) والحاوي الكبير (٢٢٤/١٣) وروضة الطالبين (٣٠٩/٧).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية (٢٦٤) والهداية (١٣٣/٢) والمغني (٣٤٩/١٢) والخمر (١٥٣/٢) والفروع (٧٠/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٧١/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٦/٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٧٧/٩) وشرح فتح القدير (٢٦٢/٥) وتبيين الحقائق (١٨٠/٣).

(٤) قد اختلف القائلون بقتل اللوطي في كيفية قتله، فقيل: يرحم، وقيل: يقتل بالسيف، وقيل: يحرق، وقيل: يلقي من شاهق، وقيل: يهدم عليه جدار.

(٥) ينظر: التفريع (٢٢٥/٢) والكافي في مذهب أهل المدينة (١٠٧٣/٢) والتاج والإكليل (٣٨٩/٨).

(٦) ينظر: المهذب (٢٦٨/٢) والحاوي الكبير (٢٢٢/١٣) وروضة الطالبين (٣١٠/٧).

(٧) ينظر: الأحكام السلطانية (٢٦٤) والهداية (١٣٣/٢) والمغني (٣٤٩/١٢) والفروع (٧٠/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٧١/٢٦).

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤١٢/٣) والسياسة الشرعية (١٣٧).

(٩) ينظر: زاد المعاد (٣٧/٥).

(١٠) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٣٨٧/٣) والمبسوط (٧٧/٩) وتبيين الحقائق (١٨٠/٣).

أتى الرجل الرجل فهما زانيان" (١).

وجه الاستدلال: أن النبي ز جعل اللواط زنا، وسماه كذلك، فدل على أنه يأخذ حكمه في العقوبة (٢).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

الثاني: أن الزنا الوارد في الحديث مجاز لا حقيقة، والمراد في استحقاق الإثم، ولذا قال: "وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" أي في استحقاق الإثم دون الحد (٣).

ثانياً: أن اللواط إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي، لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان زنا، كالإيلاج في فرج المرأة، وإذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية والأخبار فيه (٤).

واعترض عليه من أربعة أوجه:

الأول: أنه ليس زنا ولا في معناه؛ لأن الزنا اسم للوطء المحرم في قبل المرأة، وهذا وطاء في الدبر، ولذا يقال: لاط وما زني (٥).

الثاني: أن اللواط لا يترتب عليه اختلاط الأنساب، وإفساد الفراش بخلاف

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٢٣٣/٨) وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن القشيري كذبه أبو حاتم. ينظر: التلخيص الحبير (١٠٣/٤).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣١٧/٢) والمغني (٣٤٩/١٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٧٨/٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٧٧/٩) والروايتين والوجهين (٣١٧/٢) والمغني (٣٤٩/١٢).

(٥) ينظر: المبسوط (٧٨/٩) وبدائع الصنائع (٥٥/٧).

الزنا (١).

الثالث: أنه لو كان كالزنا لم يختلف الصحابة في نوع عقوبته (٢).

الرابع: أن القول بأن حكم اللواط حكم الزنا قياساً، والقياس في الحدود محل خلاف بين أهل العلم (٣).

ثالثاً: أن اللواط فاحشة كما قال تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكَ شُرَاطُكَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ذُنُوبُهُمْ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الزَّانِقِينَ﴾ (٤).

وكذلك الزنا سماه الله فاحشة فقال تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكَ شُرَاطُكَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ذُنُوبُهُمْ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الزَّانِقِينَ﴾ (٥).

وإذا كان اللواط فاحشة مثل الزنا فإنه يأخذ حكمه في العقوبة (٦).

واعترض عليه بأن الفاحشة لا تختص بالزنا وحده، بل قد سمى الله تعالى كل كبيرة فاحشة (٧)، فقال تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكَ شُرَاطُكَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ذُنُوبُهُمْ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الزَّانِقِينَ﴾ (٨).

واستدل أصحاب القول الثاني على أنه عقوبة اللوطي القتل بما يلي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ز: "من

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥٥/٧).

(٣) ينظر: المسبوط (٧٨/٩).

(٤) سورة الأعراف (٨٠).

(٥) سورة الإسراء (٣٢).

(٦) ينظر: المسبوط (٧٧/٩) والمغني (٣٤٩/١٢).

(٧) ينظر: المسبوط (٧٨/٩).

(٨) سورة الأنعام (١٥١).

وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" (١).

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أن عقوبة اللواط القتل (٢).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحديث ضعيف فلا يحتج به (٣).

الثاني: على فرض ثبوت الحديث فإنه محمول على قتل اللوطي سياسة لا حداً (٤).

الثالث: أن القتل في الحديث محمول على من استحل فعل اللواط، فيصير مرتداً، ويقتل لذلك (٥).

وأجيب عن أوجه الاعتراض بما يلي:

أما الأول فقد صحح الحديث عدد من أهل العلم كما سبق في تحريجه.

وأما الثاني فإن هذه السياسة إما أن تكون مشروعة للأمة، أو غير مشروعة،

(١) أخرجه أحمد (٣٠٠/١) والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٣٥٤) حديث رقم (١٤٥٦) وأبوداود في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن عمل قوم لوط (٦٢٩) حديث رقم (٤٤٦٢) وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من عمل قوم لوط (٣٦٨) حديث رقم (٢٥٦١) والبيهقي في الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٢٣٢/٨) والحاكم في كتاب الحدود (٥٠٦/٤) حديث رقم (٨١٢٨) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد) وساق حديث أبي هريرة - وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٠٥): (رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً) وصحح إسناده ابن القيم في زاد المعاد (٣٧/٥) وابن عبد الهادي في المحرر (٤٠٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧/٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/١٣) والروايتين والوجهين (٣١٦/٢) والمغني (٣٤٩/١٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٣٨٨/٣) وشرح فتح القدير (٢٦٤/٥).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٢٦٤/٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٣٨٨/٣) والميسوط (٧٧/٩).

فإن كانت مشروعة فهذا هو الحق، فيقتل كل لوطي، وإن قيل أنها ليست مشروعة للأمة فهذا مخالف لظاهر السنة^(١).

وأما الثالث فإن حمل القتل على من استحل فعل اللواط لا دليل عليه، وهو خلاف ظاهر الحديث.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: "ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموا جميعاً"^(٢).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف لا يحتج به.

ثالثاً: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتل اللوطي، وإن اختلفوا في كيفية القتل^(٣).

فقد روي أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر الصديق في خلافته يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع أبوبكر الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله بهم ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبوبكر

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩١/٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (٣٦٨) حديث رقم (٢٥٦٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٣/٤): (وحديث أبي هريرة لا يصح).

(٣) ينظر: المغني (٣٥٠/١٢) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣٤/٢٨) وزاد المعاد (٣٧/٥).

رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار^(١).

واعترض عليه بأن هذا الأثر ضعيف لا يحتج به.

رابعاً: أن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فيجب أن يعاقب من فعل مثل فعلهم بمثل عقوبتهم^(٢).

خامساً: أن المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوبتها، فوطء من لا يباح بحال - وهو وطاء الذكر - أعظم جرماً من وطاء من يباح في بعض الأحوال - وهو وطاء الأنثى - فتكون عقوبته أغلظ^(٣).

واستدل أصحاب القول الثالث على أن عقوبة اللواط تعزيرية بما يلي:

أولاً: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ز قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني محمد رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة"^(٤).

وجه الاستدلال: أن جواز قتل المسلم محصور في هذه الأمور الثلاثة، واللواط ليس منها، فلا يقتل فاعله^(٥).

واعترض عليه بأن عقوبة اللواط وإن لم تذكر في هذا الحديث، إلا أنها ثبتت في أحاديث أخرى، فيجب العمل بها، وذلك مثل الصائل، وقاطع الطريق،

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٢٣٢/٨) وقال: هذا مرسل، وقال ابن حجر في الدراية (١٠٣/٢): (وهو ضعيف جداً، ولو صح لكان قاطعاً للحجة).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٤١/٧) والمغني (٣٥٠/١٢) والسياسة الشرعية (١٣٧).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣١٧/٢) وزاد المعاد (٣٨/٥).

(٤) سبق تخريجه ص: (٤٣٨).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٣٨٧/٣).

يقتلان مع أنهما لم يذكر في الحديث (١).

ثانياً: أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في عقوبة من يعمل عمل قوم لوط، فمنهم من قال بإحراقه، ومنهم من قال بإلقائه من شاهق وغير ذلك، فدل على أن عقوبته تعزيرية، إذ لو كان فيها حد معين لما وقع الاختلاف فيها بين الصحابة؛ لأن الحدود توقيفية (٢).

واعترض عليه بأن قتل اللوطي ثابت في السنة، ولم يختلف الصحابة في قتله، وإنما في كيفية ذلك؛ لأن السنة لم تحدها (٣).

ثالثاً: أن اللواط يختلف عن الزنا في الاسم والمعنى، فالزنا اسم للوطء المحرم في قبل المرأة، فيقال: زنى وما لاط، وفلان زان، وفلان لوطي، فهما يختلفان اسماً، واختلاف الأسماء دليل اختلاف المعاني، فدل على أن عقوبة اللواط ليست هي عقوبة الزنا، بل فيه التعزير (٤).

واعترض عليه بأنه على فرض التسليم باختلافهما في الاسم والمعنى، فقد جاءت السنة بأن عقوبة اللوطي القتل، وإذا كان كذلك لم يكن للتعزير وجه.

رابعاً: أن حد الزنا شرع صيانة للفراش، لما يترتب على الزنا من اشتباه الأنساب، وتضييع الولد، وليس ذلك في اللواط، فلا تكون عقوبته كالزنا (٥).

ويمكن الاعتراض عليه بما سبق في الدليل الثالث.

(١) ينظر: فتح الباري (٢٠٣/١٢ - ٢٠٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥٥/٧) وشرح فتح القدير (٢٦٤/٥).

(٣) ينظر: المغني (٣٥٠/١٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٧٨/٩) وبدائع الصنائع (٥٥/٧).

(٥) ينظر: المبسوط (٧٨/٩) وبدائع الصنائع (٥٥/٧).

خامساً: أن اللواط أندر وقوعاً من الزنا، فلا حاجة إلى شرع زاجر محدد له؛ لأن شرع الزاجر فيما يكثر وقوعه، ولا يكثر وقوع اللواط؛ لأن وقوعه يتعلق باختيار شخصين، ولا اختيار إلا لداع يدعو إليه، ولا داعي في جانب المحل - وهو المفعول به - أصلاً؛ لأنه ممتنع بطبعه، وفي الزنا يوجد الداعي في الجانبين، وهو الشهوة المركبة، فاختلف عنه، وعلى هذا يكون ورود النص في الزنا غير وروده في اللواط (١).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم بأن اللواط أندر من الزنا بكل حال.

الثاني: عدم التسليم بأن ندرة الوقوع لا تستدعي زاجراً له.

الثالث: أنه ثبت في السنة عقوبة فاعل اللواط، وهي القتل، وهذه العقوبة

هي الزاجر عن هذا الفعل.

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بأن عقوبة من عمل عمل قوم

لوط القتل؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة في الجملة، والرد على ما استدل به

أصحاب الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٥/٧).

المطلب السابع:

حد من وطئ أمة زوجته، وعدم ثبوت نسبه منه.

نقل المروذي عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن وطئ أمة زوجته، فأنت منه بولد، أنه لا يلحق الولد به؛ لأن الحد يلزمه (١).

ونقل أيضاً: (إذا وطئ جارية امرأته في حياتها ثم ماتت وادعى أنها له لم نلحق نسبه؛ لأنه وطئ ما لا يملك، وإن كان ولدت بعد موت امرأته لحق نسبه، لأن له فيها حصة، ويؤدي باقي ثمنها) (٢).

وقد دلت هاتان الروايتان على مسألتين فقهييتين :

المسألة الأولى: عقوبة من وطئ أمه زوجته، مع علمه بالتحريم .

وهو لا يخلو من حالين :

الحال الأولى: أن لا تكون قد أذنت له .

فهو زان وعليه الحد .

وعلى ذلك تدل رواية المروذي الأولى، وبمثل ذلك روى الميموني (٣).

وقال ابن هانئ: (سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى حديث النعمان بن بشير في الذي يقع على جارية امرأته، إن كانت أحلتها له فاجلدوه، وإن لم تكن

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٢٦/٢) .

(٢) الروايتين والوجهين (٣٢٧/٢) .

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٢٦/٢) .

أحلتها له فارجموه^(١)، أذهب إليه^(٢).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: فيمن يقع على جارية امرأته، أو ابنه، أو أمه، أو أبيه؟ قال: كل هذا أدرأ عنه الحد، إلا جارية امرأته، فإن حديث النعمان بن بشير في ذلك)^(٣).

ونقل أيضاً: (قلت: يقام عليه الحد في جارية امرأته؟ قال: نعم، على ما قال النعمان)^(٤).

قال في الإنصاف: (بلا نزاع في الجملة)^(٥).

الحال الثانية: أن تكون قد أذنت له .

فقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة أربع روايات:

الرواية الأولى: يعزر بمائة جلدة .

قال في رواية الأثرم: (إذا وطئ جارية امرأة، وقد أحلتها له، جلد مائة)^(٦).
وهذا هو المذهب^(٧).

الرواية الثانية: يعزر بمائة جلدة إلا سوطاً^(٨).

(١) ينظر تخريجه ص: (٥٦٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٩١/٢) مسألة رقم (١٥٦٨) .

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٥٦٧/٤) مسألة رقم (٩٣٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٥٦٧/٤) مسألة رقم (٩٤٠).

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥١ / ٢٦) .

(٦) الروايتين والوجهين (٣٤٤/٢) .

(٧) ينظر: المغني (٣٤٦ / ١٢) والفروع (٧٥/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥١ / ٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٦٥/٣) ومطالب أولي النهى (٢٢٢/٦) .

(٨) ينظر: الفروع (٧٥/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥٢ / ٢٦) .

الرواية الثالثة: يعزر بعشرة جلدات^(١).

الرواية الرابعة: عليه الحد.

نقلها مهنا^(٢).

المسألة الثانية: لحوق النسب بمن أولد أمة زوجته.

وهو لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن لا تكون قد أذنت له.

فهذا زنا، وعلى من وطء الحد، وبناء عليه فلا يلحقه الولد؛ لأن من لزمه حد لم يلحق به ولد.

وعليه تدل رواية المروزي الأولى، ويمثل ذلك روى الميموني^(٣).

كما تدل عليه رواية المروزي الثانية، ويمثل ذلك روى أحمد بن واصل المقرئ^(٤).

الحال الثانية: أن تكون قد أذنت له.

فقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: لا يلحقه النسب.

قال في الإنصاف: (وهو المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد)^(٥).

الرواية الثانية: يلحقه النسب.

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الفروع (٧٦/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥٣/٢٦).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٢٦/٢).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٢٧/٢).

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥٣/٢٦) وينظر: الفروع (٧٥/٦) وشرح منتهى الإرادات

(٣٦٥/٣) ومطالب أولي النهى (٢٢٣/٦).

فقد نقل إسحاق بن منصور: (قلت: إذا أحل له^(١) فرجها فوقع عليها، فهي مملوكة لسيدها الأول، والولد مملوك، ويثبت النسب .

قال أحمد: هذا وطء على شبهة، والولد ولده، والأمة ترجع إلى سيدها الأول).

قال أبو بكر: (ما رواه ابن منصور قول أول، والعمل على ما رواه الميموني والروذي أنه لا يلحق الولد)^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في عقوبة من وطئ أمة زوجته، ويتحرر محل النزاع في النقاط التالية:

أولاً: اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز وطء أمة الزوجة، أذنت أم لا؛ لأن الوطء لا يثبت إلا بنكاح أو ملك يمين^(٣).

ثانياً: ذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧) إلى أن من وطئ أمة زوجته، وهو جاهل بالتحريم، فلا حد عليه .

ثالثاً: ذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والشافعية^(١٠)،

(١) كذا في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٨٢٩/٤) مسألة رقم (١٢١١) وفي الروايتين والوجهين (٣٢٦/٢): (إذا أحلت) .

(٢) الروايتين والوجهين (٣٢٦/٢) .

(٣) ينظر: الإفصاح (٢٤٤/٢) .

(٤) ينظر: تبين الحقائق (١٧٧/٣) ومجمع الأثر (٥٩٣/١) .

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٣٩٣/٨) وشرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٨) .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥/٦) والعزير شرح الوجيز (٥١١/٤) .

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٦٥/٣) ومطالب أولي النهى (٢٢٣/٦) .

(٨) ينظر: تبين الحقائق (١٧٧/٣) والبحر الرائق (١٥/٥) .

(٩) ينظر: حاشية الدسوقي (٣١٧/٤) .

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥١١/٤) ونهاية المحتاج (٢٨٤/٤) .

والحنابلة^(١) إلى أن من وطئ أمة زوجته، وهو عالم بالتحريم، ولم تكن زوجته أذنت له، فإن عليه الحد .

رابعاً: اختلف أهل العلم فيمن وطئ أمة زوجته التي أحلتها له، وهو عالم بالتحريم، وذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: عليه الحد .

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثاني: لا يجب عليه الحد، ويؤدب اجتهاداً .

وهو مذهب المالكية^(٥).

القول الثالث: يعزر بمائة جلدة .

وهو مذهب الحنابلة^(٦).

القول الرابع: يعزر بمائة جلدة إلا سوطاً .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧).

القول الخامس: يعزر بعشر جلدات .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨).

-
- (١) ينظر: المغني (٣٤٦/١٢) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥١/٢٦) .
 - (٢) ينظر: شرح فتح القدير (٢٥٦/٥) وتبيين الحقائق (١٧٧/٣) .
 - (٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥/٦) والعزیز شرح الوجيز (٥١١/٤) .
 - (٤) ينظر: الفروع (٧٦/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥٣/٢٦) .
 - (٥) ينظر: التاج والإكليل (٣٩٣/٨) وحاشية الدسوقي (٣١٧/٤) وشرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٨) .
 - (٦) ينظر: المغني (٣٤٦/١٢) والفروع (٧٥/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥١/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٦٥/٣) .
 - (٧) ينظر: الفروع (٧٥/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥٢/٢٦) .
 - (٨) ينظر: المرجع السابق .

واستدل أصحاب القول الأول على وجوب الحد بما يلي:

أولاً: أنه زنا بدون شبهة، فوجب أن يقام عليه الحد، كغيره من الزناة^(١).

واعترض عليه: بأنه لا يسلم القول بعدم الشبهة؛ لأن الإنسان قد يظن أن إذن زوجته يقتضي إباحة الوطء^(٢).

ويجاب عنه بأن ذلك خارج محل النزاع، فالمسألة مفروضة فيمن علم التحريم.

ثانياً: القياس على ما لو وطء جارية أخته، أو امرأة أجنبية، بجامع أن الوطء في كلا الحالين محرم^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على سقوط الحد عن وطء أمة امرأته بإذنها وتعزيره اجتهاداً: بأن إباحتها شبهة تسقط الحد، وهو مذهب عطاء بجواز تحليل السيد أتمته للغير، فهذا المذهب أورث شبهة أسقطت الحد، وأوجب التعزير اجتهاداً على ما يراه الحاكم^(٤).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن النزاع في المسألة مفروض فيمن علم التحريم، وأقدم على الفعل.

أما الجاهل، ومن يعتقد عدم التحريم فهو خارج محل النزاع.

الثاني: أنه ليس كل خلاف يعتبر شبهة يدرأ بها الحد، بل ما كان مبنياً على

(١) ينظر: معني المحتاج (٨٢/٣) والمعني (٣٤٦/١٢).

(٢) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة (٣١٠).

(٣) ينظر: معني المحتاج (٨٢/٣) والمعني (٣٤٦/١٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٨).

نص صريح، أو نظر صحيح^(١).

الثالث: أن عطاء ممن روي عنه القول بوجوب الحد، فإن صح النقل عنه بسقوط الحد، فله في المسألة قولان، وبناء عليه فلا شبهة^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث على تعزير من وطئ أمة زوجته بإذنها بمائة جلدة: بما روى حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له: عبدالرحمن بن حنين، وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة^(٣).

وجه الاستدلال: بين النعمان بن بشير رضي الله عنه أن حكم النبي ﷺ فيمن وقع على جارية امرأته بإذنها مائة جلدة .

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة .

وأجيب بأن الحديث وإن كان في إسناده مقال، إلا أن أقل أحواله أن

(١) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة (٣١١).

(٢) ينظر: معالم السنن (٣/٣٣١) والمغني (١٢/٣٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته (٦٢٨) حديث رقم (٤٤٥٨) والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية جاره (٣٥٢) حديث رقم (١٤٥١) والنسائي في كتاب النكاح، باب إحلال الفرج (٤٦٥) حديث رقم (٣٣٦٣) وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته (٣٦٦) حديث رقم (٢٥٥١) وأحمد (٤/٢٧٢) والبيهقي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته (٢٣٩/٨).

قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال: سمعت محمداً - البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً، إنما رواه له خالد بن عرفطة. وقال البخاري: أنا أتقي هذا الحديث .

يكون شبهة يدرأ به الحد^(١).

ورد عليه بأنه وإن سلم أن الحديث شبهة يدرأ به الحد، إلا أنه لا يصح دليلاً لتحديد عدد الجلدات بمائة^(٢).

واستدل أصحاب القول الرابع على تعزير من وطئ أمة زوجته بإذنها بمائة جلدة إلا سوطاً: بالقياس على التعزير في وطء الرجل جارية مشتركة بينه وبين غيره^(٣).

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق، فالجارية المشتركة له فيها ملك، وإنما منع من الوطء للمشاركة، بينما جارية امرأته لا ملك له فيها، ولا شبهة ملك، فافترقا^(٤).

واستدل للقول الخامس على تعزير من وطئ أمة امرأته بإذنها بعشر جلدات: بأن جلده تعزير، والتعزير لا يزداد فيه على عشرة أسواط^(٥).

ويمكن الاعتراض عليه بعدم التسليم بأن الواجب في حقه التعزير، بل الحد، فهو زان كغيره من الزناة .

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بوجوب الحد على من زنا بأمة امرأته التي أحلتها له؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القادحة، والاعتراض على ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى .

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢٩٢/٧) .

(٢) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة (٣٠٩).

(٣) ينظر: الكافي (٢٤٢ /٤) .

(٤) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة (٣٠٩).

(٥) ينظر: المرجع السابق .

وقد اختلف أهل العلم أيضاً في حقوق نسب من أولد أمة زوجته بإذنها،
وهو عالم بالتحريم على قولين:

القول الأول: لا يلحقه النسب .

وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يلحقه النسب .

وهو مذهب المالكية^(٤)، ووجهه عند الشافعية^(٥)، ورواية عن الإمام
أحمد^(٦).

واستدل أصحاب القول الأول على عدم حقوق النسب بما يلي:

أولاً: أنه وطء في غير ملك ولا شبهة ملك، فلا يلحق به نسب، أشبهه
الزاني المحصن^(٧).

ثانياً: أن من وطئ أمة زوجته التي أحلتها له، وهو عالم بالتحريم، فعليه
الحد على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٨)، ومن لزمه حد، لم يلحق به ولد^(٩).

(١) ينظر: المبسوط (١٧٧/٧) وتبيين الحقائق (١٧٧/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥/٦) والعزیز شرح الوجيز (٥١١/٤) ونهاية المحتاج (٤٨٦/٤).

(٣) ينظر: الفروع (٧٥/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥٣/٢٦) وشرح منتهى الإرادات
(٣٦٥/٣).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٣٩٣/٨) وشرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٨) وحاشية الدسوقي
(٣١٧/٤).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥١١/٤).

(٦) ينظر: المغني (٣٤٧/١٢) والفروع (٧٥/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥٣/٢٦).

(٧) ينظر: المغني (٣٤٧/١٢).

(٨) ينظر: ص (٥٦٩).

(٩) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٢٦/٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على حقوق النسب بما يلي:

أولاً: أنه وطء لا يجب به الحد، فلحق به النسب، كوطء الجارية المشتركة^(١).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين :

الأول: عدم التسليم بأنه لا يجب به الحد، بل الصحيح من أقوال العلم وجوبه.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، فالجارية المشتركة له فيها ملك، أما جارية امرأته فلا ملك له فيها ولا شبهه .

ثانياً: يلحق به الولد؛ لأنه من وطء شبهة^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن المسألة مفروضة فيمن علم التحريم، وأقدم على الوطاء، فلا يكون الوطاء - والحال ما ذكر - وطء شبهة .

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم لحوق النسب فيمن أولد أمة امرأته؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والاعتراض على أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٢٧/٢) والمغني (٣٤٧/١٢) .

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٨) .

المطلب الثامن: حكم المخنث^(١) النفي.

نقل المروذي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المخنث: (حكمه أن ينفى)^(٢).

ففي هذه الرواية دلالة على أن عقوبة المخنثين النفي.

وقد نقل ذلك أيضاً إسحاق بن منصور فقال: (قلت: التغريب في الخمر؟ قال أحمد: لا، إلا في الزنا والمخنث)^(٣).

وهذا هو المذهب^(٤).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في عقوبة المخنث وذلك على قولين:

(١) قال ابن فارس: الخاء والنون والثاء أصل واحد يدل على تكسر، فالخنث المسترخي. معجم مقاييس اللغة (٢٢٢/٢) مادة (خنث) والمخنث في الاصطلاح: المؤنث من الرجال، حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنعمة وفي العقل والفعال، سواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لم تكن.

ينظر: المبسوط (١٥٨/١٠) والتمهيد لابن عبد البر (٢٧٣/٢٢) ومغني المحتاج (٣٥٠/٦) والمغني (٥٠٣/٩).

(٢) الأحكام السلطانية (٢٧٩) وإعلام الموقعين (٢٨٧/٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٢٦/٧) مسألة رقم (٢٣٥٦).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية (٢٧٩) والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٤٣٢) وإعلام الموقعين (٢٨٧/٤) والفروع (١١٥/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٦٤/٢٦) ومطالب أولي النهى (٢٢٦/٦).

القول الأول: النفي.

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: الحبس.

وهو مذهب الحنفية^(٤).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن عقوبة المخنث النفي بما يلي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم" وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً^(٥).

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بإخراج المخنثين من البيوت، وذلك ويكون بنفيهم، وقد بوب البخاري على هذا الحديث: باب نفي أهل المعاصي والمخنثين^(٦).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي ﷺ: "ما بال هذا؟" ف قيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء،

-
- (١) ينظر: تبصرة الحكام (٢٩١/٢) وأنوار البروق (٢٠٦/٤).
 - (٢) ينظر: الأم (١٤٦/٦) ومغني المحتاج (٥٢٣/٥) والأشباه والنظائر (٤٩١).
 - (٣) ينظر: الأحكام السلطانية (٢٧٩) والفروع (١١٥/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٦٤/٢٦) ومطالب أولي النهى (٢٢٦/٦).
 - (٤) ينظر: شرح فتح القدير (٣٥٣/٥) والبحر الرائق (٤٧/٥).
 - (٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين (١١٧٨) حديث رقم (٦٨٣٤).
 - (٦) ينظر: صحيح البخاري (١١٧٨).

فأمر به فنفي إلى النقيع. قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: "إني نهيته عن قتل المصلين" (١).

ثالثاً: أن المخنث لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له، وفي نفيه تحقيق للمصلحة (٢).

وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا على أن عقوبة المخنث الحبس بأن: المراد بالنفي الحبس (٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه مخالف لما صح عن النبي ﷺ والصحابة من بعده بنفي المخنثين وإخراجهم من البيوت، ولم يثبت عن أحد حبس المخنثين.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بنفي المخنثين؛ لصحة أدلته وصراحتها، وسلامتها من الاعتراض، والرد على دليل القول الثاني.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين (٦٩٤) حديث رقم (٤٩٢٨) والبيهقي في الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين (٢٢٤/٨) وسكت عنه أبو داود، وفي إسناده أبو يسار القرشي قال أبو حاتم لما سئل عنه: مجهول، وتعقبه المنذري بقوله: وليس كذلك فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث فكيف يكون مجهولاً. وصححه الألباني. ينظر: الترغيب والترهيب (٧٦/٣) وسنن أبي داود بأحكام الألباني (٨٩١).

وقد نقل أبو داود عن أبي أسامة أن النقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع.

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٥٢٣/٥) وإعلام الموقعين (٢٨٧/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٥/٩).

المبحث الثاني:
حد القذف.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: لا حد على المسلم إذا قذف يهودياً أو نصرانياً.

المطلب الثاني: وجوب الحد بالتعريض بالقذف .

المطلب الثالث: إذا قال لرجل: يا لوطي، وقال: أردت أنك من قوم لوط
فلا حد عليه .

المطلب الرابع: لا حد على قاذف أم الولد .

المبحث الأول:

لا حد على المسلم إذا قذف يهودياً أو نصرانياً.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبد الله عن المسلم يقذف اليهودي والنصراني؟ قال: ليس ينبغي له هذا، ليس عليه حد) (١).

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدد من أصحابه .

قال عبد الله: (سئل أبي وأنا أسمع عن مسلم قذف نصرانياً؟ فقال: ليس عليه حد. فقيل له: فيما بينه وبين ربه؟ قال: ليس ينبغي له أن يفعل، بئس ما صنع) (٢).

وبمثل رواية المروزي، روى يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسين (٣)، والحسين بن إسحاق التستري، وأبو طالب (٤).

وعن محمد بن موسى أنه قال لأبي عبد الله: (فيمن قذف ذميّة، عليه شيء؟ قال: أي شيء عليه؟! (٥)).

وقال حنبل: (سمعت أبا عبد الله قال: لا أرى أن يجلد قاذف اليهودي، ولا

(١) أهل الملل (٢/ ٢٤٥) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٤٢٥) مسألة رقم (١٥٣٥) .

(٣) أحمد بن الحسين بن حسان، من أهل سر من رأى، صحب الإمام أحمد، وروى عنه أشياء. ينظر: طبقات الحنابلة (٣٩/١) والمقصد الأرشد (١٩/٢) .

(٤) ينظر: أهل الملل (٢/ ٣٤٥) .

(٥) أهل الملل (٢/ ٣٤٥)، وهذه صيغة تقتضي النفي، أي: أي شيء يمكن أن يكون عليه، يقصد نفي الحد.

النصراني. قال: الحد إنما هو للمسلم لطهارته، فالذمي ما له وهذا^(١).

ونقل حرب: (قلت لأحمد: قذف مسلم يهودياً أو نصرانياً؟ قال: يؤدب.

قال: وسألت أحمد مرة أخرى عن الرجل يقذف الذمي أو الأمة؟ قال: يعزر)^(٢).

وأخبر الميموني أنه قال لأبي عبدالله: (ما تقول فيمن سب نصرانياً أو

يهودياً؟ قال: يؤدب، عليه أدب. قالوا: لم؟ قال: لنفس الفريسة. قالوا: عليه أدب؟

قال: نعم، يؤدب، عليه ضربات، ليس عليه حد، إنما عليه أدب)^(٣).

وعن جعفر بن محمد قال: (سمعت أبا عبدالله يقول في اليهودية والنصرانية

إذا قذفها المسلم، إن كانت تحت ذمي يؤدب بما أشاع الفاحشة)^(٤).

وعن أبي الحارث أنه قال لأبي عبدالله: (رجل مسلم قذف نصرانياً؟ قال:

يؤدبه الحاكم على قدر ما يرى)^(٥).

وروى إسحاق بن منصور: (قلت: على من قذف أهل الذمة حد؟ قال:

أدب)^(٦).

قال الخلال: (قد روى هذه المسألة عن أبي عبدالله أرجح من عشر أنفس،

فقال بعضهم: ليس عليه حد. وقال ست أنفس عن أبي عبدالله: أن عليه أدباً،

(١) أهل الملل (٢/ ٣٤٥).

(٢) أهل الملل (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦).

(٣) أهل الملل (٢/ ٣٤٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٣٨٢/٧) مسألة رقم

(٢٤٣٤).

واحتج بنفس الفرية، وإشاعة الفاحشة^(١).

وهذا هو المذهب^(٢).

وقد ذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)،
والحنابلة^(٦) إلى عدم إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف اليهودي أو
النصراني.

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً : قوله تعالى: «أولاً»

وجه الاستدلال: أوجب الله تعالى على قاذف المحصنات إذا لم يقيم بينة

على قذفه ثلاثة أحكام: الجلد، ورد الشهادة، وكونه فاسقاً ليس بعدل^(٨).

والإسلام من معاني الإحصان وأشرفها^(٩)، فدل على أن قاذف غير المسلم
لا يستحق العقوبات المذكورة.

(١) أهل الملل (٣٤٧/٢).

(٢) ينظر: المغني (٣٨٥ / ١٢) والفروع (٨٣/٦) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٣٥٠/٢٦)
وشرح منتهى الإرادات (٣٥٣/٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٣٩٤/٣) والمبسوط (١١٨/٩) وتبيين الحقائق (٢٠٠/٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٤١/٣) والتفريع (٢٢٥/٢) والتاج والإكليل (٤٠٤/٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٥ / ١٣) ومغني المحتاج (٥٨/٥) وحاشية الجمل (٤٢٤/٤).

(٦) ينظر: المغني (٣٨٥ / ١٢) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٣٥٠ / ٢٦) وشرح منتهى
الإرادات (٣٥٣ / ٣).

(٧) سورة النور (٤).

(٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١٧١ / ١٠).

(٩) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٤١ / ٣).

مكلفاً، وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة، العقل والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيراً يجمع مثله، وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً^(١).

خامساً: أن عرض الكافر لا حرمة له يهتكها القذف، كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه، بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق^(٢).

سادساً: أن الكافر جعل محصناً في حد الزنا إهانة له، والحد بقذفه إكرام له^(٣).

سابعاً: أن حرمة الكافر ناقصة عن حرمة المسلم، فلا يجد المسلم بقذفه له^(٤).

(١) المغني (١٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤١).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٥٥) وشرح الزركشي (٦/ ٣٠٧).

المطلب الثاني: وجوب الحد بالتعريض بالقذف.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في التعريض بالزنا الحد^(١).

وتدل هذه الرواية بأن المرء إذا عرض بالقذف، كأن يقول حال غضب أو خصومة: يا حلال بن الحلال، ما أنا بزنان، ولا أمي زانية، ففيه الحد^(٢).

وقد روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان :

الرواية الأولى: التعريض بالقذف، قذف يجب به الحد .

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد: المروزي، ويمثل ذلك روى الأثرم، وأبو الحارث^(٣).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: التعريض بالزنى؟ قال - الإمام أحمد -: التعريض بالزنا الحد تاماً، وفي غير ذلك العقوبة)^(٤).

ونقل أيضاً: (قلت: سئل سفيان عن رجل قال لرجل: ما كان فلان ليلد مثلك؟ قال: ما أرى في هذا شيئاً. قال أحمد: هو تعريض شديد، فيه الحد)^(٥).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٠٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٠٦) والمغني (١٢/٣٩٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٧/٣٤٦٤) مسألة رقم (٢٤٩٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٧/٣٦٦٢) مسألة رقم (٢٦٧٤).

ونقل مهنا فيمن قال لرجل: لست لأبيك: (يحد)^(١).

وذكر أبو بكر عبدالعزيز أن الإمام أحمد رجح عن القول بوجوب الحد في التعريض^(٢).

قال القاضي: (وهي الصحيحة)^(٣).

الرواية الثانية: لا حد في التعريض بالقذف، ويجب به التعزير .

فقد نقل حنبل: (في التعريض التعزير، ولا يبلغ الحد إلا في القذف)^(٤).

ونقل أيضاً: (لا أرى الحد إلا من صرح بالقذف والشتيمة)^(٥).

قال الزركشي: (وهذا إحدى الروايتين، واختيار أبي بكر، وأبي محمد)^(٦).

وهذه الرواية هي المذهب^(٧).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم التعريض بالقذف

وذلك على قولين:

القول الأول: لا حد في التعريض بالقذف .

(١) الفروع (١٨٨/٦).

(٢) ينظر: المغني (٣٩٣/١٢).

(٣) الروايتين والوجهين (٢٠٦/٢) قال الزركشي في شرحه (٣١٤/٦): (وهي اختيار القاضي وكثير من أصحابه). وقال في المبدع (٩٤/٩): (وهي أظهرهما - الروايتين - قاله ابن هبيرة).

(٤) الروايتين والوجهين (٢٠٦/٢) والمغني (٣٩٢/١٢) والمبدع (٩٤/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٩٣/٢٦).

(٥) المغني (٣٩٢/١٢) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٨/٣) ومطالب أولي النهى (٢٠٣/٦).

(٦) شرح الزركشي (٣١٤/٦).

(٧) ينظر: المغني (٣٩٣/١٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٩٢/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٨/٣) ومطالب أولي النهى (٢٠٣/٦).

وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: وجوب الحد بالتعريض بالقذف.

وهو مذهب المالكية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول على أن لا حد في التعريض بالقذف بما

يلي:

أولاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن أعرابياً أتى رسول الله ز فقال:
يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته؟ فقال له النبي ز :
"هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمراء. قال: فهل فيها من
أورق^(٦)؟ قال: نعم. قال رسول الله ز : فأني هو؟ قال: لعله يا رسول الله يكون
نزعه عرق له، فقال رسول الله ز : وهذا لعله يكون نزعه عرق له" ^(٧).

وجه الاستدلال: أن هذا الأعرابي ذكر أن امرأته ولدت غلاماً أسود، وهو

- (١) ينظر: أحكام القرآن للخصاص (٣٩٤/٣) والمبسوط (١٢٠/٩) وتبيين الحقائق (١٩٩/٣).
- (٢) ينظر: الأم (١٤٢/٦) و(٣٦٩/٨) والحاوي الكبير (١٣١/١١) ونهاية المحتاج (١٠٤/٧).
- (٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٠٦/٢) والمغني (٣٩٣/١٢) وشرح الزركشي (٣١٤/٦) والمبدع (٩٤/٩) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٨/٣).
- (٤) ينظر: المدونة (٤٩٤/٤) وأحكام القرآن لابن العربي (٤٩/١) والمنتقى شرح الموطأ (١٥٠/٧) والتاج والإكليل (٤٥/٨).
- (٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٢٠٦/٢) والمغني (٣٩٣/١٢) وشرح الزركشي (٣١٤/٦) والمبدع (١٤/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٩٢/٢٦).
- (٦) الأورق: الأسمر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٥/٥).
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين، وقد بين النبي ز حكمهما ليفهم السائل (١٢٥٩) حديث رقم (٧٣١٤) ومسلم في كتاب اللعان (٦٥٢) حديث رقم (١٥٠٠).

لا يذكره إلا منكرًا له، متهمًا امرأته، بدليل جواب النبي ز وضربه المثل له، والأغلب عند من سمع ذلك أنه أراد قذفها، ولم يجعله النبي ز قذفاً^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: ليس في الحديث ما يدل على القذف، لا صريحاً ولا كناية، وإنما أخبر الرجل بالواقع مستفتياً عن حكم هذا الولد، هل يستلحقه مع مخالفة لونه للعرف، أم ينفيه؟ فأفتاه النبي ز ، وقرب له الحكم بالشبه الذي ذكره ليكون أذعن لقبوله، وانشرح صدره^(٢).

الثاني: أن كلام الأعرابي جاء على سبيل الاستفتاء، والضرورة داعية إلى ذكره، وإلى عدم ترتب الحد أو التعزير على المستفتين^(٣).

ثانياً: أن الله تعالى قد فرق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض في العدة بقوله تعالى: *أَءَأْتِيكُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَةُ بِذُنُوبِهِمْ فَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتِنَا وَلَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ*^(٤) وحرّم التصريح بها، فكذلك التعريض بالقذف ليس كالتصريح به^(٥).

واعترض عليه بأن حكم التعريض يختلف حسب موضوعه، وإباحة التعريض بالخطبة في عدة الوفاة، لا تستلزم إباحته في غيرها^(٦).

ثالثاً: أن كل كلام يحتمل معنيين لا يكون قذفاً، كقوله: يا فاسق^(٧).

(١) ينظر: الأم (١٤٢/٦).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١٠٤/٣).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (٣٠٢/٢).

(٤) سورة البقرة (٢٣٥).

(٥) ينظر: الأم (١٤٢/٦) والروايتين والوجهين (٢٠٧/٢) والمغني (٣٩٢/١٢).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم من أول باب الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار (٧٩٤).

(٧) ينظر: المغني (٣٩٢/١٢).

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق؛ إذ أن قوله: يا فاسق، ليس قذفاً، ولا يفهم منه ذلك، بخلاف التعريض بالقذف، الذي قد يكون أنجع وأنكى من التصريح، وأبلغ في الأذى^(١).

رابعاً: أن كل ما كان كناية في الرضا، كان كناية في الغضب، كالكنايات في الطلاق، وأن كل ما لو نسبته إلى نفسه لم يكن إقراراً بالزنا، وجب إذا نسبته إلى غيره أن لا يكون قذفاً بالزنا، قياساً على حال الرضى؛ لأنه لو قال لنفسه: أنا ما زنيت، لم يكن إقراراً، كذلك إذا قال لغيره: أنا ما زنيت لم يكن قذفاً^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن حال المتكلم والقرائن المحتفة بقوله دليل على مراده، فإذا قال من يشاتم غيره: أما أنا فلست بزنا، وليست أمني بزانية، فهذا من التعريض الذي هو أوجع من التصريح، وظهوره عند كل سامع بمتزلة ظهور الصريح، بخلاف ما لو قال ذلك في غير حال خصومة، ولا وجدت قرينة فلا يكون قذفاً^(٣).

خامساً: أن التعريض بمتزلة الكناية المحتملة للمعاني، وغير جائز إيجاب الحد بالاحتمال؛ لوجهين: الأول: أن الأصل في القائل البراءة. والثاني: أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأقل أحوال التعريض حين كان محتملاً للقذف وغيره، أن يكون شبهة في سقوطه^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين :

الأول: أن ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال صرائح؛ لاستحالة إرادة عكس المفهوم

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٠٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٣٢) والروايتين والوجهين (٢/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٠٤) ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٠٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٩٥).

منها^(١)، وبناء عليه فإن ثبوت الحد على وجه اليقين، لا الاحتمال .

الثاني: أن حد القذف حق لآدمي، وإذا كان التعريض بمتزلة التصريح، أو أنكى، فلا وجه لإسقاطه؛ إذ لا شبهة في ذلك .

واستدل أصحاب القول الثاني على وجوب الحد بالتعريض بالقذف بما يلي:

أولاً: عن عمرة بنت عبدالرحمن أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر: ما أبي بزان ولا أُمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر رضي الله عنه الحد ثمانين^(٢).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه حد الرجل الذي عرض بالقذف حال الخصومة.

واعترض عليه من وجهين :

الأول: أن عمر رضي الله عنه قد حولف فيه، فقد ذكر بعض الصحابة أن القاذف مدح أبا المقذوف وأمه^(٣).

الثاني: روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " إن في المعاريض مندوحة عن الكذب " ^(٤).

(١) ينظر: مطالب أولي النهى (٦/٢٠٤).

(٢) أخرجه مالك في كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفسى والتعريض (٨٢٩/٢) والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (٤/٢٩٠) حديث رقم (٣٤٧٩) والبيهقي في كتاب الحدود، باب من حد في التعريض (٨/٢٥٢) واللفظ له، وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٨/٣٩).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للخصاص (٣/٣٩٥) والحاوي الكبير (١١/١٣٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١/١٣٢) والأثر أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب (١٠/١٩٩) بلفظ: " ما في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب " وحسن العراقي رفعه عن علي رضي الله عنه. ينظر: المقاصد الحسنة (١٩٥).

وأجيب عن وجهي الاعتراض بما يلي:

أما الأول: فإن هذا لا يدل على أن القائل الأول خالف عمر، فإنه لما قيل له: إنه قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، فهم أنه أراد القذف فسكت، وهذا إلى الموافقة أقرب منه إلى المخالفة^(١).

وأما الثاني: فإن تفريق عمر رضي الله عنه بين الكذب وبين التعريض، لا يلزم منه دوام التفريق بين التعريض والتصريح، إذ حكم التعريض يختلف باختلاف موضوعه^(٢).

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر كان يضرب في التعريض الحد^(٣).

ثالثاً: عن معاوية بن قرة أن رجلاً قال لرجل يا بن شامة الودر^(٤)، فاستعدى عليه عثمان بن عفان، فقال: إنما عنيت به كذا وكذا، فأمر به عثمان بن عفان فجلد الحد^(٥).

واعترض عليه بأنه ضعيف لا يحتج به.

- (١) ينظر: إعلام الموقعين (١٠٤/٣).
- (٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية الأثر من أول باب الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار (٧٩١).
- (٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (٢٩٠/٤) حديث رقم (٣٤٧٧) والبيهقي في كتاب الحدود، باب من حد في التعريض (٢٥٢/٨) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٩/٦): (وقد صح عن عمر أنه كان يحد في التعريض بالقذف).
- (٤) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٠/٥): (هذا القول من سباب العرب وذمهم، ويريدون به: يا ابن شامة المذاكير، يعنون الزنا، كأنها كانت تشم كمرًا مختلفة، والذكر: قطعة من بدن صاحبه).
- (٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (٢٩٠/٤) حديث رقم (٣٤٧٨) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٩/٨).

رابعاً: أن الحد في القذف إنما وضع لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعريض، وجب أن يكون قذفاً كالتصريح، والمعول على الفهم. قال تعالى: ﴿لَمَّا زَكَرَ الْمُرَّةَ الْكَبْرَىٰ﴾ (١) فمدحوا أباهما، ونفوا عن أمها الزنا، وعرضوا لمريم بذلك، ولذلك قال تعالى: ﴿لَمَّا زَكَرَ الْمُرَّةَ الْكَبْرَىٰ﴾ (٢) والبهتان العظيم هو التعريض لها، أي ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً، أي أنت بخلافهما، وقد أتيت بالولد (٣).

خامساً: أن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد احتمالاتها، كالتصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، ولذلك وقع الطلاق بالكناية (٤).

سادساً: أن أكثر ما في التعريض أنه كناية عن القذف، وقد أجمعوا على أن قذف الأخرس ولعانه يصح، وإشارة الأخرس بالقذف إنما هي كناية عن القذف، وقد صحت، فكذلك الناطق (٥).

سابعاً: أن التعريض قول يفهم منه القذف، فوجب فيه الحد كالتصريح، وقد يكون في بعض المواضع أبلغ من التصريح في الدلالة على المراد (٦).

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني بوجوب الحد في التعريض بالقذف؛

(١) سورة مريم (٢٨) .

(٢) سورة النساء (١٥٦).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٧٣) .

(٤) ينظر: المغني (١٢/٣٩٣) .

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٠٧) .

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٠) وإعلام الموقعين (٣/١٠٤) ومطالب أولي النهى (٦/٢٠٤) .

لظهور أدلته، وسلامتها من المناقشة القادحة في الجملة، والرد على ما استدل به أصحاب القول الأول .

المطلب الثالث:

إذا قال لرجل: يا لوطي، وقال: أردت أنك من قوم لوط،

فلا حد عليه.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - إذا قال لرجل: يا لوطي،
وقال: أردت أنك من قوم لوط، فلا حد عليه^(١).

وقد روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: لا حد عليه .

نقلها المروزي .

قال أبو بكر: (هذه المسألة رواها المروزي، وهي قول قديم، والعمل على ما
رواه مهنا أن عليه الحد)^(٢).

الرواية الثانية: عليه الحد .

نقلها مهنا^(٣).

وقال ابن قدامة: (فروى عنه جماعة أنه يجب عليه الحد بقوله: يا لوطي، ولا
يسمع تفسيره بما يحيل القذف، وهذا اختيار أبي بكر)^(٤).

(١) ينظر: المغني (٣٩٠ / ١٢) والمبدع (٩٠ / ٩) .

(٢) طبقات الحنابلة (١١٦ / ٢) .

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (١١٦ / ٢) .

(٤) المغني (٣٩٠ / ١٢) .

وهي الصحيح من المذهب^(١).

الرواية الثالثة: يجب عليه الحد إذا كان في غضب، بخلاف حال الرضا.

قال ابن قدامة: (وروي عن أحمد رواية ثالثة، أنه إذا كان في غضب. قال: إنه لأهل أن يقام عليه الحد؛ لأن قرينة الغضب تدل على إرادة القذف، بخلاف حال الرضا)^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فيمن قال لرجل: يا لوطي، وقال: أردت أنك من قوم لوط، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا حد عليه .

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

القول الثاني: عليه الحد .

وهو مذهب المالكية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وقول عند الشافعية^(٨).

- (١) ينظر: المغني (٣٩١ / ١٢) والفروع (٨٨/٦) وشرح الزركشي (٣١٣/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٧٤ / ٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٦ / ٣) .
- (٢) المغني (٣٦١ / ١٢) وينظر: الفروع (٨٨/٦) وشرح الزركشي (٣١٣/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٧٥ / ٢٦) .
- (٣) ينظر: المبسوط (١٠٢/٩) وشرح فتح القدير (٣٤٧/٥) وتبيين الحقائق (٢٠٨/٣) وإن قال: أردت أنه يعمل عمل قوم لوط، فعند أبي حنيفة يعزر ولا يجذ، وعند أبي يوسف ومحمد عليه الحد.
- (٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٦/٦) ومغني المحتاج (٥٥/٥) ونهاية المحتاج (١٠٥/٧) وحاشية الجمل (٤٢٦/٤) .
- (٥) ينظر: المغني (٣٩٠ / ١٢) والمبدع (٩٠/٩) والفروع (٨٨/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٧٥ / ٢٦) .
- (٦) ينظر: المدونة (٤٨٦/٤) والذخيرة (٩١ / ١٢) والفواكه الدواني (٢١١/٢) .
- (٧) ينظر: المغني (٣٩١ / ١٢) والفروع (٨٨/٦) وشرح الزركشي (٣١٣/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٧٤ / ٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٦/٣) .
- (٨) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٦/٦) وقال: (فالصواب الجزم بأنه صريح) ومغني المحتاج (٥٥/٥) وتحفة المحتاج (٢٠٤/٨) .

القول الثالث: يجب عليه الحد إذا كان في غضب .

وهو قول عند الحنفية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب الحد بما يلي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ز قال: " إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث فاجلده عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطي فاجلده عشرين"^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ز لم يقم حد القذف على من قال لآخر: يا لوطي، فدل على عدم وجوبه .

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه حديث ضعيف لا حجة فيه .

الثاني: على فرض صحته، فيحمل على أن لفظ (يا لوطي) في ذلك الزمن لم يكن مختصاً عرفاً باللواط^(٤).

ثانياً: أن قوله: (يا لوطي) ليس لفظاً صريحاً؛ لأنه يحتمل أن يريد بذلك: أن يعمل عمل قوم لوط، فيكون قذفاً صريحاً، ويحتمل: أنه من قوم لوط، وقد فسر كلامه بما لا يوجب الحد، فلم يجب عليه حد، كما لو فسره به متصلاً

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٣٤٧/٥) وتبيين الحقائق (٢٠٨/٣) والبحر الرائق (٤٨/٥) .

(٢) ينظر: المغني (١٢ / ٣٩١) والفروع (٨٨/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٧٥/٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود، باب حد القذف (٣٦٩) حديث رقم (٢٥٦٨) والبيهقي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف (٢٥٢/٨) بلفظ: " يا يهودي " بدل " يا لوطي " وقال: تفرد به إبراهيم الأشهلي وليس بالقوي .

(٤) ينظر: رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات (٥٢٢) .

بكلامه^(١).

واعترض عليه بأن ذلك بعيد؛ لأن إطلاق لفظه وإرادة مثل ذلك فيه بعد،
مع أن قوم لوط لم يبق منهم أحد، فلا يحتمل أن ينسب إليهم^(٢).

ثالثاً: أن هذا اللفظ يحتمل اللواط وغيره، والحد يدرأ بالشبهة، مع أن
الأصل براءة الذمة^(٣).

واعترض عليه بأن هذا اللفظ قد غلب استعماله في العرف لإرادة الوطء،
بل لا يفهم منه إلا هذا، فينبغي أن يقطع بأنه صريح في القذف .

وأما احتمال كونه أراد أنه من قوم لوط، أو على دين قوم لوط، فلا يفهمه
العوام أصلاً، ولا يسبق إلى فهم غيرهم^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على وجوب الحد لمن قال لآخر: يا
لوطي، وقال: أردت أنك من قوم لوط، بما يلي:

أولاً: أن هذه الكلمة لا يفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط، فكانت
صريحة فيه، كقوله: يا زاني^(٥).

ثانياً: أن قوم لوط لم يبق منهم أحد، فلا يحتمل أن ينسب إليهم^(٦).

ثالثاً: أن التعريض بالقذف يوجب الحد، وأدنى أحوال هذه الكلمة أنها

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (١١٦/٢) والمغني (٣٩١ / ١٢) وشرح الزركشي (٣١٢/٦).

(٢) ينظر: المغني (٣٩١ / ١٢) والمبدع (٩٠/٩) .

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٣١٢/٦) .

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٦/٦ - ٢٨٧) والمغني (٣٩١ / ١٢) .

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٦/٦) والمغني (٣٩١ / ١٢) .

(٦) ينظر: المغني (٣٩١ / ١٢).

تعريض، فيجب الحد على قائلها^(١).

رابعاً: أن تفسير القائل: يا لوطي بأن مراده أنه من قوم لوط، خلاف الظاهر، ولا دليل عليه، فلم يقبل^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث على وجوب الحد لمن قال لآخر حال الغضب: يا لوطي، وقال أردت أنك من قوم لوط: بأن قرينة الغضب تدل على إرادة القذف، بخلاف حال الرضا^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه غلب استعمال هذا اللفظ في العرف لإرادة الوطاء في الدبر، بل لا يفهم منه إلا هذا^(٤)، من غير تفريق بين حال الرضا والغضب.

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بوجوب الحد لمن قال لآخر: يا لوطي، وقال: أردت من قوم لوط؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل به أصحاب القولين الأول والثالث .

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (١١٦/٢) وقد سبق بحث مسألة حكم التعريض بالقذف ص: (٥٨١).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٥٦/٣) ومطالب أولي النهى (٢٠٠/٦).

(٣) ينظر: المغني (٣٩١/١٢) وشرح الزركشي (٣١٣/٦) والمبدع (٩٠/٩).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٨٦/٦).

المطلب الرابع:

لا حد على قاذف أم الولد.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال: (ابن عمر يقول: على قاذف أم الولد الحد^(١))، وأنا لا أجتري على ذلك، إنما هي أمة، أحكامها أحكام الإمام^(٢).

فقد دلت هذه الرواية على عدم وجوب الحد لمن قذف أم ولد.

وقد روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان :

الرواية الأولى: لا حد على قاذف أم الولد .

وهو ظاهر رواية المروزي .

وهي المذهب^(٣).

الرواية الثانية: على قاذف أم الولد الحد .

نقل ذلك أبو طالب، واحتج بحديث ابن عمر أنه قال: "عليه الحد"^(٤).

(١) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب الفرية على أم الولد (٤٣٩/٧) برقم (١٣٧٩٩) عن

أيوب عن نافع أن أميراً من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد رجل؟ قال: "يضرب الحد صاغراً" وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب من قال يضرب قاذف أم الولد (٥٠٧/٩) برقم (٨٣٠١) قال ابن حجر: (سنده صحيح). فتح الباري (١٢ / ١٨٥).

(٢) الروايتين والوجهين (١٣١/٣) والعدة في أصول الفقه (٤/١١٨٣ - ١١٨٤) والتمهيد في أصول الفقه (٣/٣٣٢).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (١٣١/٣) والمغني (١٤/٦٠٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٦/٣٥٥) وشرح منتهى الإرادات (٢/٦١٨) ومطالب أولي النهى (٤/٧٧٣).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (١٣١/٣) والمغني (١٤/٦٠٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير =

وقد ورد النهي عن قذف العبيد والاستطالة عليهم بغير حق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت أبا القاسم ز يقول: " من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال " (١).

واختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم حد قاذف أم الولد على قولين:

القول الأول: لا حد عليه .

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

= (٣٥٦/٢٦) وشرح الزركشي (٥٥٦/٧) وخص الزركشي هذه الرواية بما إذا كان لها ولد، ويكون المذهب رواية واحدة أن لا حد على قاذف أم الولد إذا لم يكن لها ولد فقال: (وعن أحمد رواية أخرى: عليه الحد. نقلها أبو طالب فقال: إذا كان لها ابن يحد، إنما أراد ابنها، واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهذه الرواية أيضاً معللة من أحمد، ثم إن كثيراً من الأصحاب يطلق هذه الرواية فظاهرها أنها مقيدة بما إذا كان لها ولد.. وعلى هذا ينتفي الخلاف إذا لم يكن لها ولد، فيكون المذهب رواية واحدة أنه لا يحد قاذفها، ويكون محل الخلاف فيما إذا كان لها ابن حر).

وهذا خلاف لإطلاق القاضي في الرويتين والوجهين (١٣١/٣) وابن قدامة في المغني (٦٠٦/١٤) والمرداوي في الإنصاف (٣٥٦ /٢٦) ويؤيد ذلك أن أثر ابن عمر الذي استدل به الإمام أحمد ورد مطلقاً في أم الولد .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قذف العبيد (١١٨٢) حديث رقم (٦٨٥٨) ومسلم في كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى (٧٣١) حديث رقم (١٦٦٠).

(٢) ينظر: المبسوط (١١٢/٩) وأحكام القرآن للحصاص (٣٩٤/٣) وتبيين الحقائق (٢٠٠/٣) والعناية شرح الهداية (٣٤٦/٥) .

(٣) ينظر: المدونة (٤٩٢/٤) وأحكام القرآن لابن العربي (٣٤١/٣) ومواهب الجليل (٤٠٨/٨) والفواكه الدواني (٢١٠/٢).

(٤) ينظر: الأم (٦٠/٧) والأحكام السلطانية للماوردي (٢٨٦) ومغني المحتاج (٥٧/٥) ونهاية المحتاج (١٠٩/٧).

(٥) ينظر: الرويتين والوجهين (١٣١/٣) والمغني (٦٠٦ /١٤) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٥٥/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٦١٨/٢) .

القول الثاني: عليه الحد .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب الحد لمن قذف أم

الولد بما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت أبا القاسم ز يقول:
"من قذف مملوكه وهو بريء ممن قال، جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما
قال"^(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على عدم وجوب الحد على الحر إذا قذف
عبداً؛ لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا، لذكره كما
ذكره في الآخرة، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين .

فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم، ويتكافئون في الحدود، ويقتص
لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى^(٣).

وأم الولد أمة، فيكون حكمها كذلك.

ثانياً: أجمع العلماء على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد^(٤).

واعترض عليه بأن في نقل الإجماع نظراً^(٥)، فعن نافع قال: "سئل ابن عمر

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١٣١/٣) والمغني (٦٠٦/١٤) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير
(٣٥٦/٢٦) .

(٢) سبق تخريجه ص(٥٩٦).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٩/٨) وفتح الباري (١٨٥ /١٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: فتح الباري (١٨٥ /١٢) .

عمن قذف أم ولد لآخر فقال: "يضرب الحد صاغراً" (١).

ثالثاً: أن أم الولد أمة، حكمها حكم الإمام في أكثر أحكامها، ففي الحد أولى؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطها (٢).

قال الإمام أحمد: (إنما هي أمة، أحكامها أحكام الإمام) (٣).

وقال أيضاً: (وإنما هي أمة في كل أحوالها، إن جنت فعلى سيدها قيمتها وإن جني عليها فعلى الجاني ما نقصها من قيمتها، وإن ماتت فما تركت من شيء فلسيدها، وإن أصابت حداً فحد أمة، وإن زوجها سيدها فما ولدت فهم بمنزلتها، يعتقون بعقها، ويرقون برقها) (٤).

رابعاً: أن أم الولد ناقصة بالرق، ولهذا لا يجوز شهادتها، ويملك السيد إكتابها، واستخدامها، وإجبارها على النكاح، فلم يجد قاذفها كالمذبذبة (٥).

ولأنها أمة تعتق بالموت، أشبهت المذبذبة أيضاً (٦).

خامساً: قال ابن القيم: (وأما جلد قاذف الحر دون العبد، فتفريق لشرعه بين ما فرق الله بينهما بقدره، فما جعل الله سبحانه العبد كالحرة من كل وجه، لا قدراً ولا شرعاً، وقد ضرب الله سبحانه لعباده الأمثال التي أخرج فيها بالتفاوت بين الحر والعبد، وأنهم لا يرضون أن تساويهم عبيدهم في أرزاقهم، فالله سبحانه

(١) سبق تخريجه ص: (٥٩٥).

(٢) ينظر: المغني (٦٠٦ / ١٤) ومطالب أولي النهى (٧٧٣ / ٤).

(٣) الروايتين والوجهين (١٣١ / ٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٦٩) مسألة رقم (١٣٥٥).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (١٣١ / ٣).

(٦) ينظر: المغني (٦٠٦ / ١٤) وشرح منتهى الإرادات (٦١٨ / ٢).

وتعالى فضل بعض خلقه على بعض، وفضل الأحرار على العبيد في الملك وأسبابه، والقدرة على التصرف، وجعل العبد مملوكاً والحر مالكاً، ولا يستوي المالك والمملوك^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني على وجوب الحد لمن قذف أم ولد بما يلي:

أولاً: عن نافع أن أميراً سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل؟ فقال ابن عمر: "يضرب الحد صاغراً"^(٢).

ويمكن الاعتراض على ذلك بما نقله المروزي عن الإمام أحمد أنه قال: (ابن عمر يقول: على قاذف اسم الولد الحد، وأنا لا أجتري على ذلك، إنما هي أمة أحكامها أحكام الإماء)^(٣).

ثانياً: أن قذفها قذف لولدها الحر، فيكون فيه الحد^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه على فرض التسليم، فإن إيجاب الحد لا لأجلها، لكن لأجل ما يقدر في نسب ولدها^(٥).

ثالثاً: أن سب الحرية مستقر فيها، ولهذا لا يجوز العقْد على رقبتها، فهي كالحرّة^(٦).

(١) إعلام الموقعين (٥٠/٢) .

(٢) سبق تخريجه ص: (٥٩٥).

(٣) الروائين والوجهين (١٣١/٣) والعدة في أصول الفقه (١١٨٣/٤ - ١١٨٤).

(٤) ينظر: الروائين والوجهين (١٣١/٣) والمغني (٦٠٦/١٤) .

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٥٥٦/٧) .

(٦) ينظر: الروائين والوجهين (١٣١/٣) والمغني (٦٠٦/١٤) .

واعترض عليه بأنها تفارق الحرة، فإنها كاملة، وأم الولد ناقصة^(١).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم وجوب الحد لقاذف أم
الولد؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة في الجملة، والرد على ما استدل به
أصحاب القول الثاني .

(١) ينظر: المغني (١٤/٦٠٦) .

المبحث الثالث: حد السرقة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الذهب أصل في نصاب القطع في السرقة، وقدره ربع دينار فصاعدا.

المطلب الثاني: لا قطع إذا سرق في الدفعة الثالثة .

المطلب الثالث: لا يسرق الأسير في أيدي العدو إذا أئتمنوه .

المطلب الأول:

الذهب أصل في نصاب القطع في السرقة،

وقدره ربع دينار فصاعدا.

قال القاضي أبو يعلى: (مسألة: في الذهب هل هو أصل في نصاب القطع

في السرقة؟

على روايتين: إحداهما: أنه أصل، ومقداره ربع دينار فصاعدا، نص عليه في رواية صالح والمروزي، فقال: إذا سرق من الذهب أقل من ربع دينار، وهو يساوي ثلاثة دراهم فأكثر فليس عليه قطع حتى يسرق من الذهب ربع دينار، فظاهر هذا أنه أصل^(١).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الذهب، هل هو أصل في

نصاب القطع في السرقة بنفسه أم لا؟ روايتان:

الرواية الأولى: أن الذهب أصل بنفسه، ومقداره ربع دينار فصاعدا.

وعليها تدل رواية المروزي، وصالح^(٢)، وأبو إسحاق الجوزجاني^(٣).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: تقطع اليد في ثمن ثلاثة دراهم؟ قال:

بلى، كلما احتاج إلى أن يقوم، فعلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثة

(١) الروايتين والوجهين (٣٣١/٢) .

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣١/٢) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل صالح المطبوعة .

(٣) ينظر: المغني (٤١٨ / ١٢) .

دراهم^(١)؛ لأن الحجفة^(٢) قومت ثلاثة دراهم، وإذا سرق ذهباً فربح دينار، وإذا سرق فضة، فثلاثة دراهم^(٣).

وهذه الرواية هي المذهب^(٤).

الرواية الثانية: ليس الذهب أصلاً بنفسه، بل يقوم بالدراهم.

نص عليه في رواية الميموني فقال: (إذا سرق من الذهب رددته إلى قيمته بالدراهم، فإذا بقدر^(٥) ما يقطع فيه قطعته^(٦)).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في اعتبار الذهب أصلاً في نصاب القطع في السرقة على قولين:

القول الأول: الذهب أصل في نصاب القطع في السرقة، وقدره ربع دينار فصاعداً.

- (١) روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: *أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ إِذَا سُرِقَ مِنْهُ أَشْيَاءٌ مِنْ مَالِهِ* وفي كم يقطع؟ (١١٧١) حديث رقم (٦٧٩٥) ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٧٤٧) حديث رقم (١٦٨٦).
- (٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٣٨٤/٧) مسألة رقم (٢٤٣٦).
- (٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣١/٢) وشرح الزركشي (٣٢٧/٦) والفروع (١٢٦/٦) والمبدع (١٢٠/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٩٠/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٦٩/٣) ومطالب أولي النهى (٢٣١/٦).
- (٥) كذا في الأصل، ولعل صوابه: (فإذا سرق بقدر....).
- (٦) الروايتين والوجهين (٣٣١/٢) وينظر: شرح الزركشي (٣٢٧/٦) والفروع (١٢٦/٦) والمبدع (١٢٠/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٨٩/٢٦).

وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: الذهب ليس أصلاً في نصاب القطع في السرقة، بل يقوم بالدرهم.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ز: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"^(٦).

وجه الاستدلال: بين النبي ز أن يد السارق تقطع بسرقة ربع دينار فصاعداً.

ثانياً: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: "القطع في ربع دينار فصاعدا"^(٧).

- (١) ينظر: المدونة (٥٢٦/٤) والتاج والإكليل (٤١٤/٨) وشرح مختصر خليل للخرشي (٩٤/٨).
- (٢) ينظر: الأم (١٤٠/٦) و(٣٧٠/٨) والبيان (٤٣٦/١٢) والحاوي الكبير (٢٦٩/١٣) ونهاية المحتاج (٤٣٩/٧).
- (٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣١/٢) وشرح الزركشي (٣٢٧/٦) والمبدع (١٢٠/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٩٠/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٦٩/٣).
- (٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٥٦/٥) والبحر الرائق (٥٤/٥).
- (٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣١/٢) وشرح الزركشي (٣٢٧/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٨٩/٢٦).
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: $\text{أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَالُ الْمَالِ أَلَمْ يَعْلَم بِالسَّرِقَةِ وَأَنَّ مَوْلَىٰ ذَاتِ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ أَن يَأْكُلُوا مَالَهُمْ خِلَافَ حَاكِمَاتِهِمْ وَأَنَّ كَبِيرَ الْعُتْقَانِ كَبِيرٌ}$ وفي كم يقطع؟ (١١٧٠) حديث رقم (٦٧٨٩) ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها (٧٤٦) حديث رقم (١٦٨٤).
- (٧) أخرجه البيهقي في كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب القطع به (٢٦٠/٨) قال الشوكاني: (رجالهم ثقات ولكنه منقطع) نيل الأوطار (٢٩٨/٧).

ثالثاً: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار^(١).

واعترض على الدليل الثاني والثالث بأن كلاهما منقطع، لا يحتج به.

رابعاً: أن الذهب أحد جنسي الأثمان، فكان أصلاً في القطع كالفضة^(٢).

خامساً: أن القطع حكم يعتبر فيه نصاب من الورق، فاعتبر فيه نصاب من الذهب كالزكاة^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم اعتبار الذهب أصلاً في نصاب القطع في السرقة، وأنه يقوم بالدرهم بما يلي:

أولاً: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ز قطع في مجن^(٤) ثمنه ثلاثة دراهم^(٥).

وجه الاستدلال: أن المجن قوم بالدرهم فدل على أنها هي الأصل^(٦).

ويمكن الاعتراض عليه بأن تقويم المجن بالدرهم لا يعني أنها الأصل الوحيد في نصاب القطع في السرقة، بل الذهب كذلك، جمعاً بين هذا الحديث وحديث عائشة المتقدم.

(١) أخرجه البيهقي في كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب القطع به (٢٦٠/٨) قال الشوكاني: (رجاله ثقات ولكنه منقطع) نيل الأوطار (٢٩٨/٧).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣١/٢) وشرح الزركشي (٣٢٨/٦) والمبدع (١٢١/٩).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣٢/٢) والكافي (١٧٥/٤).

(٤) وهو الترس. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠١/٤).

(٥) سبق تخريجه ص: (٦٠٣).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣٢/٢) وشرح الزركشي (٣٢٨/٦).

ثانياً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ز قال: "لا قطع فيما دون عشرة دراهم" (١).

وجه الاستدلال: بين النبي ز عدم قطع السارق إلا إذا سرق عشرة دراهم، فدل على أن الدراهم هي الأصل في نصاب القطع .

ويمكن الاعتراض عليه بأنه حديث ضعيف، لا يحتج به.

ثالثاً: عن عمرة بنت عبدالرحمن أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع يده (٢).

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه قوم الأترجة بثلاثة دراهم، فدل على أنها الأصل (٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه لم ينف أن يكون الذهب أصلاً، بل صرح أن تقويم الأترجة بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، وقد ورد من طريق آخر أنه قومها بربع دينار (٤)، فدل على اعتبار الدراهم - وهي فضة -

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٤/٢) قال في مجمع الزوائد (٢٩٧/٦): (رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ونصر بن باب ضعفه الجمهور. وقال أحمد: ما كان به بأس) وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠٣/١٢): (حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما يجب فيه القطع (٨٣٢/٢) والبيهقي في كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب القطع به (٢٦٠/٨) قال في البدر المنير (٦٧٨/٨): (صحيح، قال مالك: هي الأترجة التي يأكلها الناس).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٣٢٨/٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم (٤٧٣/٩) برقم (٨١٥٢) وهو منقطع. ينظر: الاستذكار (٥٣٣/٧).

والدنانير - وهي ذهب - أصلين في نصاب القطع في السرقة .

رابعاً: عن القاسم بن عبدالرحمن قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسارق قد سرق ثوبا، فقال لعثمان رضي الله عنه قومه، فقومه ثمانية دراهم، فلم يقطعه^(١).

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه قوم الثوب المسروق بالدراهم دون غيرها، فدل على أنها هي الأصل .

واعترض عليه بأنه منقطع، لا يحتج به .

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن الذهب أصل في نصاب القطع في السرقة؛ لقوة أدلته في الجملة، خصوصاً حديث عائشة رضي الله عنها فإنه صحيح صريح في المسألة، إضافة إلى الرد على ما استدل به أصحاب القول الثاني .

(١) أخرجه البيهقي في كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب القطع به (٢٦٠/٦) وقال: (منقطع).

وهذه الرواية هي المذهب^(١).

الرواية الثانية، إذا سرق ثلاثة قطعت يده اليسرى، وإذا سرق رابعة قطعت رجله اليمنى.

فقد نقل الميموني عن الإمام أحمد: (قطع عمر رضي الله عنه بعد يد ورجل، وإليه أذهب)^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فيمن سرق للمرة الثالثة هل عليه قطع أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: تقطع يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة.

وهذا مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

القول الثاني: لا قطع عليه.

(١) ينظر: المغني (٤٤٦/١٢) والفروع (١٣٥/٦) والمبدع (١٤١/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح

الكبير (٥٧٠/٢٦) وشرح منتهى الإيرادات (٣٧٩/٣) ومطالب أولي النهى (٢٤٨/٦).

(٢) الروايتين والوجهين (٣٣٤/٢) والمغني (٤٤٦/١٢) والفروع (١٣٥/٦) وشرح الزركشي

(٣٤٢/٦) والمبدع (١٤١/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٧١/٢٦).

(٣) ينظر: المدونة (٥٥٥/٤) والمنتقى شرح الموطأ (١٦٧/٧) وحاشية الدسوقي (٣٣٢/٤) ومنح

الجليل (٢٩٥/٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢١/١٣) والأحكام السلطانية للماوردي (٢٨٢) ومغني المحتاج

(٤٩٤/٥) ونهاية المحتاج (٤٦٦/٧).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣٤/٢) والمغني (٤٤٦/١٢) وشرح الزركشي (٣٤٢/٦)

والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٧١/٢٦).

وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول على قطع السارق للمرة الثالثة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: $\text{أُولَئِكَ إِذَا سَرَقُوا فِيهَا فَاعْتَدُوا}$ ^(٣).

وجه الاستدلال: اقتضى ظاهر الآية من لفظ الجمع أن تقطع اليدين لأمرين:

أحدهما: أنه قد يعبر عن الاثنين بلفظ الجمع .

الثاني: أنه أقرب إلى الجمع من الواحد^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه: بأن دلالة الآية على قطع اليدين ليست صريحة، وقد استدل

القائلون بعدم القطع بهذه الآية، والحدود إنما تستوفى على جهة اليقين .

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إذا سرق السارق فاقطعوا يده،

فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله " ^(٥).

وجه الاستدلال: الحديث نص في قطع من سرق في الثالثة والرابعة^(٦).

واعترض عليه من وجهين :

(١) ينظر: المبسوط (١٦٦/٩) وشرح فتح القدير (٣٩٥/٥) وتبيين الحقائق (٢٢٥/٣) والعناية شرح الهداية (٣٩٥/٥).

(٢) ينظر: المغني (٤٤٦/١٢) والمبدع (١٤١/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٥٧٠/٢٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٧٩/٣) .

(٣) سورة المائدة (٣٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٢/١٣) .

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره، باب اللعان (٢٣٩/٤) حديث رقم (٣٣٩٢) وفي إسناده الواقدي، قال أحمد: كذاب، وقال البخاري: متروك الحديث، والأكثر على ضعفه .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٢/١٣) .

الأول: أن الحديث ضعيف^(١).

الثاني: أنه معارض بما روي عن علي رضي الله عنه^(٢).

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ز أتى بسارق قال: "اقتلوه"
فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: "اقطعوه" قال: فقطع، ثم جيء به في الثانية فقال:
"اقتلوه" قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: "اقطعوه" قال: فقطع، ثم جيء به في الثالثة
فقال: "اقتلوه" قالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: "اقطعوه" قال: ثم أتى به في الرابعة
فقال: "اقتلوه" قالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: "اقطعوه" فأتي به الخامسة فقال:
"اقتلوه" قال: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر^(٣).

وجه الاستدلال: الحديث صريح في قطع السارق للمرة الثالثة والرابعة.

واعترض عليه من أربعة أوجه:

الأول: أنه حديث ضعيف، لا تقوم به حجة .

الثاني: أنه حديث منسوخ^(٤).

الثالث: أن الحديث في حق شخص استحق القتل، بدليل أن النبي ز أمر بقتله في

(١) ينظر: سنن الدارقطني (٢٣٩/٤) ونصب الراية (٢٠٧/٤).

(٢) ينظر: المغني (٤٤٨/١٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب السارق يسرق مراراً (٦٢٠) حديث رقم (٤٤١٠)
والنسائي في كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق (٦٨٣) حديث رقم
(٤٩٨١) والبيهقي في كتاب الحدود، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (٢٧٢/٨).
قال النسائي: (هذا حديث منكر).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٢/١٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٢٧٥/٨) وتبيين الحقائق (٢٢٥/٣).

أول مرة، وفي كل مرة، وفعل ذلك في الخامسة^(١).

الرابع: أنه محمول على السياسة الشرعية، بدليل ما ورد في الحديث من الأمر بالقتل في المرة الخامسة^(٢).

رابعاً: عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت أبي عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: "والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقة"^(٣).

وجه الاستدلال: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارق العقد من يده اليسرى بسبب سرقة العقد، بعد أن قطعت يده الأخرى ورجله.

واعترض عليه من ثلاثة أوجه :

الأول: أن فيه انقطاعاً، فإن القاسم، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يسمع من جده أبي بكر^(٤).

الثاني: قال الزهري: ويروى عن عائشة قالت: إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع

(١) ينظر: المبسوط (١٦٧/٩) والمغني (٤٤٨/١٢).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٢٢٥/٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب جامع القطع (٨٣٥/٢) وعبدالرزاق في كتاب اللقطة، باب قطع السارق (١٨٧/١٠) حديث رقم (١٨٧٧٠) وفي سنده انقطاع.

(٤) ينظر: إرواء الغليل (٩١/٨).

اليد اليمنى، فقطع أبو بكر رجله اليسرى، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل^(١).
وروى نافع عن ابن عمر قال: "إنما قطع أبو بكر الرجل الذي قطعه يعلى بن أمية
كان مقطوع اليد قبل ذلك"^(٢).

الثالث: أن فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعلى فرض ثبوته، قد خالفه قول
علي رضي الله عنه^(٣).

خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قطع يداً بعد يد ورجل^(٤).
واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن قول عمر رضي الله عنه معارض بما روي عن علي رضي الله عنه^(٥).
الثاني: روي أن عمر رضي الله عنه رجع إلى قول علي بعدم قطع السارق في المرة
الثالثة.

فعن عبدالرحمن بن عائد قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أقطع اليد
والرجل قد سرق، فأمر به عمر رضي الله عنه أن يقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه:
إنما قال الله عز وجل: *أَمْ لَمْ يَأْتِ الْبُرْجَانَ مَعَهُ كِتَابٌ مِنْ رَبِّهِ يُرِيهِمْ آيَاتِهِ وَيُؤْتِيهِمْ لِقَاءَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَنْ يَسْأَلَهُمْ تَوْبَةً لِيُتُوبُوا*^(٦) إلى آخر الآية،

(١) ينظر: نصب الراية (٢٠٧/٤).

(٢) ينظر: الجوهر النقي (٢٧٣/٨).

(٣) ينظر: المغني (٤٤٨/١٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره، باب اللعان (٢٤٠/٤) حديث رقم (٣٣٩٣)
البيهقي في كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (٢٧٤/٨) قال الألباني:
(وإسناده صحيح على شرط البخاري) إرواء الغليل (٩١/٨).

(٥) ينظر: المغني (٤٤٨/١٢).

(٦) سورة المائدة (٣٣).

خطأ لئلا يجب على السارق عقوبتين بسبب فعل واحد، ولأن القصد من القطع وهو الردع والزجر قد تحقق.

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم قطع السارق في المرة الثالثة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: $\text{أَوْ لَوْ أَنَّهُ لَكُم مِّنَ الشَّيْءِ نَجْوَىٰ صَاحِبٍ مِّنَ الْبَيْتِ لَعَلَّكُمْ تَكْفُرُونَ} \text{ (١)}$.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أضاف اليد إليهما بلفظ الجمع، فدل على أن المراد به يد واحدة، كما قال تعالى: $\text{وَأَنذَرْتَهُمْ يَدَيْهِمَا فَفِي جَهَنَّمَ} \text{ (٢)}$ فأضاف القلب إلى الاثنين بلفظ الجمع، ثم كان لكل واحد منهما قلب واحد، وكذلك قول العرب: قطعت رؤوسهما، وبعجت بطونهما، وضربت ظهورهما، فيضيف الشيء الواحد إلى الاثنين بلفظ الجمع (٣).

وإذا تبين ذلك لم تقطع إلا يد واحدة، ولا تقطع الأخرى في الثالثة، بعد قطع الرجل اليسرى.

ثانياً: قال تعالى: $\text{وَأَنذَرْتَهُمْ يَدَيْهِمَا فَفِي جَهَنَّمَ} \text{ (٤)}$

$\text{وَأَنذَرْتَهُمْ يَدَيْهِمَا فَفِي جَهَنَّمَ} \text{ (٤)}$

وجه الاستدلال: أن السارق في المرة الثالثة محارب لله ورسوله، فشملته الآية، فإذا قطعت يده ورجله، لم يقطع منه غيرهما (٥).

ثالثاً: عن عبدالله بن سلمة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بسارق فقطع

(١) سورة المائدة (٣٨).

(٢) سورة التحريم (٤).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣٤/٢).

(٤) سورة المائدة (٣٣).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٣٤١/٦).

يده، ثم أتى به ففقطع رجله، ثم أتى به فقال: أقطع يده، بأي شيء يتمسح، وبأي شيء يأكل، ثم قال: أقطع رجله، على أي شيء يمشي، إني لأستحي من الله، قال: ثم ضربه وخلده السجن^(١).

رابعاً: ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن تكررت منه السرقة، فقال بمثل قول علي رضي الله عنه^(٢).

خامساً: أن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس، فلم يشرع في حد، كالقتل^(٣).

سادساً: أنه لو جاز قطع اليدين، لقطعت اليسرى في المرة الثانية؛ لأنها آلة البطش كاليمين، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها؛ لأن ذلك بمنزلة الإهلاك، فإنه لا يمكن أن يتوضأ ولا يغتسل، ولا يستنجي، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا ييطش، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة، فوجب أن يمنع قطعها كما منعه في المرة الثانية^(٤).

سابعاً: أن كل عضو لم يقطع في السرقة الثانية، لم يقطع في السرقة الثالثة كالأنف

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات غيره، باب اللعان (٢٣٧/٤) حديث رقم (٣٣٨٨) والبيهقي في كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (٢٧٥/٨) قال الألباني: (ورجالة ثقات إلا أن عبدالله بن سلمة كان تغير حفظه، وقد تابعه الشعبي .. لكن لم يسمع منه، وتابعه أيضاً محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ولم يسمع من جده أيضاً) إرواء الغليل (٩٠/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود (٥١٣/٩) وعبدالرزاق في كتاب اللقطة باب قطع السارق (١٨٤/١٠) حديث رقم (١٨٧٦٤) وذكره في نصب الراية (٢٠٨/٤) ولم يتعقبه بشيء.

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٢٢٦/٣) والمغني (٤٤٧/٢) وشرح الزركشي (٣٤٤/٦).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣٤/٢) والمغني (٤٤٧/١٢) وشرح الزركشي (٣٤١/٦).

والأذن^(١).

ثامناً: أن السرقة مرة ثالثة يندر وقوعها، وذلك لا يستدعي زاجراً، إذ الحد فيما يغلب، لا فيما يندر^(٢).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بعدم قطع السارق في المرة الثالثة؛ لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض، ومناقشة أصحاب القول الأول فيما استدلوا به .

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٢ / ١٣) والروايتين والوجهين (٣٣٥/٢).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٢٢٦/٣).

المطلب الثالث:

لا يسرق الأسير في أيدي العدو إذا أئتمنوه.

قال المروذي: (سئل أبو عبدالله عن الأسير يكون في أيدي العدو له أن يسرق منهم؟ قال: إذا ائتمنوه فلا) (١).

فقد دلت هذه الرواية على أن الأسير المسلم عند العدو، ليس له السرقة منهم إذا أمنوه (٢).

قال المرداوي: (إذا أطلقوا - الأسير - ولم يشترطوا عليه شيئاً، فتارة يؤمنونه، وتارة لا يؤمنونه، فإن لم يؤمنوه .. فله أن يقتل ويسرق ويهرب، نص عليه. وإن أمنوه فله الهرب لا غير، فليس له القتل ولا السرقة، فلو سرق رد ما أخذ منهم، نص على ذلك كله) (٣).

وهذا هو المذهب (٤).

فإذا ائتمن العدو الأسير فليس له أن يسرق منهم، وهذا مذهب عامة أهل العلم من الحنفية (٥)، والمالكية (٦)، والشافعية (٧)، والحنابلة (٨).

- (١) الورع (١٥١).
- (٢) يذكر الأصحاب هذه المسألة أيضاً في كتاب الجهاد.
- (٣) الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٦٦/١٠).
- (٤) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقتنع (٣٦٦/١٠) والفروع (٢٥٢/٦) وشرح منتهى الإرادات (٦٥٥/١) ومطالب أولي النهى (٥٨٤/٢).
- (٥) ينظر: شرح السير الكبير (٢٨٦/١).
- (٦) ينظر: البيان والتحصيل (٦٧/٣) والتاج والإكليل (٦٠٨/٤).
- (٧) ينظر: الأم (٢٩٢/٤) و(٣٨٣/٨) والأحكام السلطانية (١٧٩) والحاوي الكبير (٢٧٠/١٤).
- (٨) ينظر: الفروع (٢٥٢/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٦٦/١٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٥٥/١) ومطالب أولي النهى (٥٨٤/٢).

قال الشافعي: (ليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم؛ لأنهم إذا آمنوه فهم في أمان منه، ولا نعرف شيئاً يروى خلاف هذا)^(١).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْمِزُكَ الْفَاسِقُونَ إِذْ يُبْعَثُونَ قُلِ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذْ يَبْعَثُ الْمَلَائِكَةَ فِيهِمْ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى المؤمنين بالوفاء بالعقود، ويشمل ذلك المسلم الأسير إذا أخذ الأمان من العدو، إذ في السرقة نقضاً لذلك العقد^(٣).

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة بغدرته "^(٤).

وجه الاستدلال: أن سرقة الأسير من العدو إذا ائتمنوه غدر، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك.

ثالثاً: أن في السرقة من العدو إضراراً بسائر الأسرى؛ لأنهم لا يؤمنون بعد السارق^(٥).

(١) الأم (٢٩٢/٤).

(٢) سورة المائدة (١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤ / ٢٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر (٥٣١) حديث رقم (٣١٨٨) واللفظ له. ومسلم في كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر (٧٧٠) حديث رقم (١٧٣٥).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/٦٥٥) ومطالب أولي النهى (٢/٥٨٤).

المبحث الرابع: الردة.

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: من سب أصحاب النبي ﷺ فإنه يكفر.

المطلب الثاني: استتابة الزنديق.

المطلب الثالث: من أسلم بأداء الشهادتين لم يكلف التبرؤ من الدين الذي كان عليه.

المطلب الرابع: يوقف مال المرتد إذا لحق بدار الحرب، فإن تزوج صار إلى بيت المال .

المطلب الخامس: التوقف في حكم زوجة من التحق بدار الحرب .

المطلب السادس: قتل المرتدة .

المطلب السابع: قتل الساحر والساحرة إذا بان ذلك وأنهم مسلمون.

المطلب الأول:

من سب أصحاب النبي ز فإنه يكفر .

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة؟ قال: ما رآه على الإسلام^(١)).

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: قال مالك: الذي يشتم أصحاب النبي ز ليس لهم سهم^(٢) أو قال نصيب في الإسلام^(٣).

ففي هذه الرواية دلالة على أن من سب أصحاب النبي ز فإنه ليس بمسلم.

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن سب أصحاب النبي ز

روايتان:

الرواية الأولى: كفر من سب الصحابة.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقال في رواية حنبل: (من شتم رجلاً من أصحاب النبي ز ما أراه على

الإسلام^(٤)).

ونقل أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله: (الرجل يشتم عثمان؟ فأخبروني أن

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه: (ما أراه على الإسلام) وهو الموافق لما ورد في الصارم المسلول (١٠٦٥/٣).

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابه: (ليس له سهم).

(٣) السنة للخلال (٤٩٣/٣) وينظر: الصارم المسلول (١٠٦٥/٣).

(٤) الصارم المسلول (١٠٦٥/٣).

رجلاً تكلم فيه. فقال: هذه زندقة) (١).

قال القاضي أبو يعلى: (فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسببه لأحد من الصحابة) (٢).

الرواية الثانية: عدم كفر من سب الصحابة.

قال عبدالله: (سألته عن من شتم رجلاً من أصحاب النبي ز رضي الله عنهم؟ فقال أبي: أرى أن يضرب. فقلت له حد؟ فقال: فلم يقف على الحد، إلا أنه قال: يضرب، وقال: ما أراه إلا على الإسلام) (٣).

وقال الميموني: (سمعت أحمد يقول: ما لهم ولمعاوية؟ نسأل الله العافية، وقال لي: يا أبا الحسن إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ز بسوء فاتممه على الإسلام) (٤).

وقال الميموني أيضاً: (سمعت أبا عبدالله قال: من شتم أخاف عليه الكفر، مثل الروافض، ثم قال: من شتم أصحاب النبي ز لا نأمن أن يكون قد مرق من الدين) (٥).

ونقل أبو طالب أنه سأل الإمام أحمد عن شتم أصحاب النبي ز؟ قال:

(١) ينظر: السنة للخلال (٤٩٣/٣) والصارم المسلول (١٠٦٥/٣).

(٢) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (١٠٦٥/٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٣١) مسألة رقم (١٥٥٩) وقد ورد في السنة للخلال (٤٩٣/٣) والصارم المسلول (١٠٥٥/٣) والفروع (١٦١/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٠٥/٢٧): (ما أراه على الإسلام) مثل رواية المروزي.

(٤) الصارم المسلول (١٠٥٨/٣).

(٥) السنة للخلال (٤٩٣/٣).

(القتل أجبن عنه، ولكن أضربه نكالا) (١).

ونقل أبو العباس الاصطخري (٢) رسالة عن الإمام أحمد (٣) وفيها: (من سب أصحاب النبي ز أو أحداً منهم... فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته... فإن تاب قبل منه، وإن ثبت عاد عليه بالعقوبة، وخلده الحبس حتى يموت، أو يراجع) (٤).

وحكى ذلك الكرماني عن الإمام أحمد (٥).

قال القاضي أبو يعلى: (توقف - الإمام أحمد - في رواية عبدالله وأبي طالب عن قتله، وكمال الحد، وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره) (٦).
وهذه الرواية هي المذهب (٧).

وقد ذكر القاضي أوجهاً للتوفيق بين الروایتين فقال: (يحتمل أن يحمل قوله: (ما أراه على الإسلام) إذا استحل سبهم، بأنه يكفر بلا خلاف، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك، بل فعله مع اعتقاده لتحريمه، كمن يأتي المعاصي).

(١) تهذيب الأجوبة (١٤٦) والصارم المسلول (١٠٥٥/٣).

(٢) أبو العباس، أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبدالله الاصطخري، روى عن الإمام أشياء. ينظر: طبقات الحنابلة (٢٤/١) والمقصد الأرشد (٨٤/١).

(٣) أنكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٨٦/١١) نسبة هذه الرسالة إلى الإمام أحمد لما فيها من عبارات لا يتصور صدورها عن الإمام.

(٤) الأحكام السلطانية (٢٨٢) وطبقات الحنابلة (٣٠/١) والصارم المسلول (١٠٥٧/٣).

(٥) ينظر: الصارم المسلول (١٠٥٧/٣).

(٦) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (١٠٦٦/٣).

(٧) ينظر: الفروع (١٦١/٦) والإنصاف مع المنقوع والشرح الكبير (١٠٣/٢٧) وكشاف القناع (٢٣٧/١٤) ومطالب أولي النهى (٢٧٤/٦).

ويحتمل أن يحمل قوله: (ما أراه على الإسلام) على سب يطعن في عدالتهم، نحو قوله: ظلموا، وفسقوا بعد النبي ز، وأخذوا الأمر بغير حق، ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم، نحو قوله: كان فيهم قلة علم، وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة، وكان فيهم شح ومحبة للدنيا، ونحو ذلك.

ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، فتكون في سبهم روايتان:

إحدهما: يكفر، والثانية: يفسق^(١).

وهذا الاحتمال الأخير هو الأرجح؛ إذ هو ظاهر كلام الإمام أحمد، ولا دليل على الاحتمال الأول والثاني.

إذا تبين هذا، فقد اتفق أهل العلم على أن من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر^(٢).

قال شيخ الإسلام: (وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم)^(٣).

ولا خلاف بين أهل العلم على أن من استحل سب الصحابة كفر^(٤).

قال شيخ الإسلام: (وأما من سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى

(١) ينظر: الصارم المسلول (١٠٦٦/٣).

(٢) ينظر: الصارم المسلول (١٠٥٠/٣) وكشاف القناع (٢٣٧/١٤).

(٣) الصارم المسلول (١٠٥٠/٣).

(٤) ينظر: الصارم المسلول (١٠٦٦/٣).

هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم^(١).

فقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يكفر من سب الصحابي.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: يكفر من سب الصحابي.

وهو قول عند المالكية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن سب الصحابي لا يكفر بما

يلي:

أولاً: قوله تعالى: **لَا يَجْرِمُكُمْ آلُكُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ أَتَمَّ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَقْبَلُوا الْإِيمَانَ**

أُولَئِكَ سَابُوا اللَّهَ عِظَامًا **فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ عَظِيمٌ**

أُولَئِكَ سَابُوا اللَّهَ عِظَامًا **فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ عَظِيمٌ**

وجه الاستدلال: أن الله ميز بين مؤذي الله ورسوله، ومؤذي المؤمنين،

(١) الصارم المسلول (١١١٠/٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٩٢/٧) وبريقة محمودية (٢٤٢/١).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٠٦/٧) وحاشية الدسوقي (٣١٢/٤) والتاج والإكليل (٢٤٣/٩).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣٥٣/٤) ومغني المحتاج (٣٥٩/٦).

(٥) ينظر: الفروع (١٦١/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٠٣/٢٧) وكشاف القناع

(٢٣٧/١٤) ومطالب أولي النهى (٢٧٤/٦).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٣١٢/٤) والتاج والإكليل (٢٤٣/٩).

(٧) ينظر: السنة للخلال (٤٩٣/٣) والصارم والمسلول (١٠٦٥/٣).

(٨) سورة الأحزاب (٥٧ - ٥٨).

ويمكن الاعتراض عليه بأن مجرد مشاركة الكفار في أحد الصفات لا يوجب الخروج من الإسلام.

ثانياً: عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ز قال: "الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً من بعدي، من أحبهم فقد أحبني، ومن أبغضهم فقد أبغضني، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه" (١).

وجه الاستدلال: أن سب الصحابة إيذاء لهم، وهو مفض إلى إيذاء الله ورسوله، وذلك كفر بالله.

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف.

الثاني: أن إيذاء الله ليس كفراً بكل حال، فسب الدهر ليس كفراً، وإن تضمن إيذاء الله تعالى، كما في الحديث القدسي: "يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار" (٢) (٣).

ثالثاً: عن البراء رضي الله عنه أن النبي ز قال في الأنصار: "لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، ومن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه

(١) أخرجه أحمد (٨٧/٤) والترمذي في كتاب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ (٨٧٢) حديث رقم (٣٨٦٢) وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد، قال ابن معين: لا أعرفه وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ينظر: تهذيب التهذيب (٥٠٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: $\text{أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ السِّرَّ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ} \text{؟}$ (٨٥٤) حديث رقم (٤٨٢٦) ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر (٩٩٧) حديث رقم (٢٢٤٦).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب من الردة إلى الإقرار (٨٤).

الله" (١).

وجه الاستدلال: أن من سبهم فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقاً، لا يؤمن بالله واليوم الآخر (٢).

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ز: "لا تسبوا أصحابي، فإن كفارتهم القتل" (٣).

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أن كفارة سب الصحابة القتل، وليس ذلك إلا لأن سبهم كفر.

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم كفر من سب الصحابة؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة في الجملة، ومناقشة أدلة القول الثاني في الجملة.

قال شيخ الإسلام: (وأما من جاوز ذلك - اللعن والقبح المطلق - إلى أن زعم أنهم - الصحابة - ارتدوا بعد رسول الله ز إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسدوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره؛ لأنه مكذب لما نص القرآن في غير موضع، من الرضا عنهم، والثناء عليهم) (٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار من الإيمان (٦٣٥) حديث رقم (٣٧٨٣) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان وعلاماته (٥٠) حديث رقم (٧٤).

(٢) ينظر: الصارم والمسلول (١٠٩٢/٣).

(٣) عزاه شيخ الإسلام لابن البنا وضعفه كما في الصارم والمسلول (١٠٩٩/٣) ولم أعثر عليه في مصادر السنة المتوافرة.

(٤) الصارم والمسلول (١١١٠/٣).

المطلب الثاني:

استتابة الزنديق^(١).

قال الخلال: (أخبرني أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله: هل يستتاب هؤلاء؟ قال: أنا أرى أن استتیب الزنادقة وغيرهم. وسمعت أبا عبد الله وذكر الزنادقة فقال: أرى أن استتیبهم)^(٢).

فقد دلت هذه الرواية على أن الزنديق يستتاب .

وروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في استتابة الزنديق أربع روايات:

الرواية الأولى: يستتاب الزنديق، فإن تاب وإلا قتل.

وهو ظاهر رواية المروزي .

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٢٧٠/١٢): (قال أبو حاتم السجستاني وغيره: الزنديق فارسي معرب، أصله (زنده كرد) أي: يقول بدوام الدهر... والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل أن أصل الزنادقة أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك... وحاصل مقالاتهم: أن النور والظلمة قديمان، وأتت ما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب السعي في تخلص النور من الظلمة، فيلزم إزهاق كل نفس... وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل، ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٧/٧) بعد أن ساق أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة: (والمقصود هنا أن الزنديق في عرف هؤلاء الفقهاء هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواء أبطن ديناً من الأديان، كدين اليهود أو النصارى أو غيرهم، أو كان معطلاً جاحداً للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة).

(٢) أهل الملل (٥٢٦/٢).

ونقل صالح: (الزنديق يستتاب، والناس فيه مختلفون، يستتاب ثلاثاً) (١).

وقال عبدالله: (سألت أبي عن الزنديق يستتاب ثلاثاً؟ قال: نعم، يستتاب ثلاثاً، استتابه عثمان وعلي بن أبي طالب) (٢).

وحدث أبو طالب أنه سأل الإمام أحمد عن الزنديق يستتاب؟ قال: (نعم ثلاثاً، فإن تاب وإلا ضربت عنقه) (٣).

وروى ابن هانئ أن الإمام أحمد سئل عن الزنديق يستتاب؟ قال: (نعم) (٤).

واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال، وقال: (إنه أولى على مذهب أبي عبدالله) (٥).

الرواية الثانية: لا يستتاب الزنديق، وإنما يقتل.

فقد روى إسحاق بن منصور أن الإمام أحمد قال: (المرتد يستتاب ثلاثاً، والمرأة المرتدة تستتاب ثلاثاً، والزنديق لا يستتاب) (٦).

وقال حنبل: (سمعت أبا عبدالله يقول: فأما الزنادقة الذين يتحلون الإسلام وهم على دين غير ذلك، فإن رجع وإلا قتل. قال النبي ز: "من بدل دينه

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣١٤) مسألة رقم (١١٨٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٣٠) مسألة رقم (١٥٥٣).

(٣) أهل الملل (٥٢٥/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٩٣/٢) مسألة رقم (١٥٧٩).

(٥) الروايتين والوجهين (٣٠٥/٢) والمغني (٢٦٩/١٢) والمبدع (١٨٠/٩).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٧٢٣/٨) مسألة رقم (٢٧٢٣) وأيضاً (٤٦٤٩/٩) مسألة رقم (٣٣٠٦).

فاقتلوه" (١). فالحكم فيهم القتل إذا ترك الإسلام، وكان ممن ولد على الفطرة (٢).

وقال أيضاً: (سمعت أبا عبدالله يقول في الزنادقة: حكمهم القتل، قال النبي
ز: " من بدل دينه فاقتلوه" لو أن يهودياً تنصر، أو نصرانياً تهود لم يقتل (٣) (٤).

وقال أيضاً: (قال أبو عبدالله: الزنادقة حكمهم القتل، ليست لهم توبة؛
لأنهم ولدوا على الفطرة، ونزعوا إلى خلافها، ولا أرى لهم إلا السيف إذا لم
يرجعوا، وإذا رجع قبلت ذلك منهم) (٥).

ونقل يعقوب بن بختان أن أبا عبدالله سئل عن الزنديق؟ وقال حنبل:
(سمعت أبا عبدالله سئل عن الزنديق والساحر يستتابان؟ قال: وكيف تعلم
توبتهما؟ أما الزنديق فإنه يصوم ويصلي، ورأى قتلتهما) (٦).

ونقل أبو الحارث والميموني: (الزنديق إذا ظهر عليه، فأقر بالزندقة يقتل ولا
يستتاب، والمرتد يستتاب) (٧).

وهذه الرواية هي المذهب (٨).

- (١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١١٩٢) حديث رقم (٦٩٢٢).
- (٢) أهل الملل (٥٢٤/٢).
- (٣) قال محقق كتاب أهل الملل (٥٢٤/٢): يعني: فليس الحديث عاما في كل من بدل دينه، وإنما هو خاص بالإسلام.
- (٤) أهل الملل (٥٤٢/٢).
- (٥) أهل الملل (٥٢٤/٢).
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٠٥/٢).
- (٨) ينظر: المحرر (١٦٨/٢) والفروع (١٧١/٦) والمبدع (١٧٩/٩) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (١٣٤/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٣٩٨/٣) ومطالب أولي النهى (٢٩٢/٦).

الرواية الثالثة: التوقف.

قال الأثرم: (قلت لأحمد: يستتاب الزنديق؟ قال: ما أدري. قلت: إن أهل المدينة يقولون: يقتل ولا يستتاب؟ فقال: نعم يقولون ذلك، ثم قال: من أي شيء يستتاب، وهو لا يظهر الكفر؟ هو يظهر الإيمان فمن أي شيء يستتاب؟ قلت: فيستتاب عندك؟ قال: ما أدري)^(١).

الرواية الرابعة: إن تاب قبل أخذه قبلت توبته وإلا فلا.

وهذه الرواية هي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣).

وقد اتفق العلماء على قبول توبة الزنديق في الباطن إذا تاب وأقلع^(٤).

واختلفوا في قبول توبته في الظاهر من أحكام الدنيا، وذلك على ثلاثة

أقوال:

القول الأول: لا يستتاب، ولا تقبل له توبة^(٥)، وإنما يجب قتله.

(١) ينظر: التمهيد (١٥٧/١٠) ولم أعثر على هذه الرواية فيما توافر من كتب الأصحاب .

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧١/٧) و(١٨٩ /١٨) والصارم المسلول (٦٥١/٣).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١٠٦/٣).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٧١/٦) والمغني (٢٧١ /١٢).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨٩/١٨): (وأما الذنوب التي يطلق الفقهاء فيها نفي قبول التوبة، مثل قول أكثرهم: لا تقبل توبة الزنديق - وهو المنافق -... فهذا إنما يريدون رفع العقوبة المشروعة عنهم، أي: لا تقبل توبتهم بحيث يخلى بلا عقوبة، بل يعاقب؛ إما لأن توبته غير معلومة الصحة، بل يظن الكذب فيها، وإما لأن رفع العقوبة بذلك يفضي إلى انتهاك المحارم، وسد باب العقوبة على الجرائم، ولا يريدون بذلك أن من تاب من هؤلاء توبة صحيحة فإن الله لا يقبل توبته في الظاهر؛ إذ ليس هذا قول أحد من أئمة الفقهاء، بل هذه التوبة لا تمنع إلا إذا عاين أمر الآخرة).

وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول عند المالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤).

القول الثاني: يستتاب، فإن تاب قبلت توبته.

وهو قول عند الحنفية^(٥)، وأصح الوجهين عند الشافعية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧).

القول الثالث: إن تاب قبل أخذه قبلت توبته وإلا فلا .

وهو مذهب المالكية^(٨)، وقول عند الحنفية^(٩)، ووجه عند الشافعية^(١٠)، ورواية عن الإمام أحمد^(١١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن الزنديق لا يستتاب، ولا

- (١) ينظر: شرح فتح القدير (٩٨/٦) والبحر الرائق (١٣٦/٥) وتبيين الحقائق (٢٩٣/٣).
- (٢) ينظر: الفروع (١٦٢/٦) والمبدع (١٧١/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٣٤/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٣٩٨/٣).
- (٣) ينظر: التفریح (٢٣١/٢) والكافي في فقه أهل المدينة (١٠٩١/٢) والذخيرة (٣٨/١٢).
- (٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٩٦/٧) ومغني المحتاج (٤٣٧/٥).
- (٥) ينظر: شرح فتح القدير (٧١/٦) والبحر الرائق (١٣٦/٥).
- (٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٢/١٣) وروضة الطالبين (٢٩٦/٧) ومغني المحتاج (٤٣٧/٥).
- (٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣١٤) مسألة رقم (١١٨٢) ورواية ابنه عبدالله (٤٣٠) مسألة رقم (١٥٥٣) ورواية ابن هانئ (٩٣/٢) مسألة رقم (١٥٧٩) وأهل الملل (٥٢٦/٢) والروايتين والوجهين (٣٠٥/٢).
- (٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٦/٢) وشرح مختصر خليل للخرشي (٦٨/٨) وحاشية الدسوقي (٣٠٦/٤).
- (٩) ينظر: البحر الرائق (١٣٦/٥) وتبيين الحقائق (٢٩٣/٣).
- (١٠) ينظر: روضة الطالبين (٢٩٦/٧).
- (١١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧١/٧) و(١٨٩/١٨) وإعلام الموقعين (١٠٦/٣).

تقبل له توبة، وإنما يجب قتله بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ قَتَلُوا نَبِيَّ وَالْحَقُّ أَن يُقْتَلَ النَّبِيُّ إِنْ كَانَ فِي سَبْحَانِهِ﴾ (١)

وجه الاستدلال: أن الشأن في المنافقين والزنادقة أن يُقتلوا تقتيلاً حيث وجدوا، ولم يذكر سبحانه استتابة، فمن لم ينته عما كان عليه المنافقون في زمن النبي ز قتل حيث وجد (٢).

واعترض عليه بأن مورد الآية الإخبار عن حال المنافقين، وليس الأمر للمسلمين بتقتيلهم، يدل لذلك الآية بعدها: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكَ شُرَاطُكَ بِهِمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي سَعْيٍ مَّبِينٍ لِّيَكْفُرُوا فِي يَوْمِهِمْ الَّذِي كَفَرُوا﴾ (٣)

فقد أخبر سبحانه أن سنته في المنافقين إذا تمردوا على نفاقهم وكفرهم ولم يرجعوا عما هم فيه، فإن أهل الإيمان يسلطون عليهم ويقهروهم (٤).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ (٥)

وجه الاستدلال: أن العذاب بأيدينا على ما يبطنه المنافقون لا يكون إلا بالقتل

(١) سورة الأحزاب (٦٠ - ٦١).

(٢) ينظر: التمهيد (١٠٠ / ١٥٥).

(٣) سورة الأحزاب (٦٢).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١١ / ٢٤٤).

(٥) سورة التوبة (٥٢).

لكفرهم، ولو كان يجب قبول ما يظهره الزنديق من التوبة بعدما ظهرت زندقته، لم يمكن أن يُترصد بهم أن يصيبهم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا؛ لأننا كلما أردنا أن نعذبهم على ما أظهروه أظهروا التوبة^(١).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْفَعُ الْكُفْرَانَ الْإِسْلَامَ إِنْ كُنْتُمْ كَافِرِينَ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته؛ لأنه كان مظهراً للإسلام، مسراً للكفر، فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام^(٣).

واعترض عليه بأننا لم نكلف إلا بالظاهر من أحوال الناس، وأمر التوبة موكول إلى الله تعالى، وقد تؤثر التوبة في باطنه كتأثيرها في ظاهره^(٤).

وأجيب بأن الزنديق قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره بعد ذلك التوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية، أما انتفاء القطع فظاهر، فأما انتفاء الظن فلأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل من الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه.

وقد قام الدليل على فساد عقيدة الزنديق وتكذيبه، واستهائته بالدين، وقدحه فيه، فإظهاره الإقرار والتوبة ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل القدرة عليه^(٥).

(١) ينظر: الصارم المسلول (٣/٦٥٤).

(٢) سورة البقرة (١٦٠).

(٣) ينظر: المغني (١٢/٢٦٩) وشرح منتهى الإرادات (٣/١٩٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/١٥٥).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٣/١٠٦).

رابعاً: حديث علي رضي الله عنه في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وفيه: فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ز: "إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم" (١).

وجه الاستدلال: لم ينكر النبي ز على عمر استحلاله قتل المنافق من غير استتابة، لكن أجاب بأن حاطباً ليس بمنافق، وهو من أهل بدر المغفور لهم (٢).

خامساً: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بزنادقة فأحرقهم (٣).

وجه الاستدلال: أن علياً رضي الله عنه قتل الزنادقة من دون استتابة .

واعترض عليه بعدم التسليم، فقد ورد أن علياً رضي الله عنه استتابهم. فعن عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعلي إن هنا قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم: " ويلكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا. فقال: ويلكم، إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام ... فاتقوا الله وارجعوا فأبوا. فلما كان الغد غدوا عليه، فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال أدخلهم فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال: لئن قلت ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك .. " (٤).

سادساً: أن من عادة الزنديق أن يظهر الإسلام ويستبطن الكفر، ويدعوا إليه في السر، ويسعى في الأرض فساداً، فإذا كان هذا معلوماً من حاله لم تقبل توبته؛ لأنه لا

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح (٧٢٣) حديث رقم (٤٢٧٤) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بدر (١٠٩٨) حديث رقم (٢٤٩٤).

(٢) ينظر: الصارم المسلول (٦٦٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (١١٩٢) حديث رقم (٦٩٢٢).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ٢٧٠): (رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص - وساق الحديث - ثم قال: وهذا سند حسن).

سبيل إلى العلم بها^(١).

سابعاً: أنه لو قبلت توبته لكان تسليطاً له على بقاء نفسه بالزندقة، والإلحاد، فكلمما قدر عليه أظهر الإسلام، وعاد إلى ما كان عليه، وقد يؤدي ذلك إلى السلطة في الباطن على إفساد عقائد المسلمين، وفي ذلك ضرر عظيم، ولا ينكف عدوانه عن الإسلام إلا بقتله^(٢).

ثامناً: قال ابن القيم: (فكيف تأتي الشريعة بقتل من صال على عشرة دراهم لذمي، أو على بدنه، ولا تقبل توبته، ولا تأتي بقتل من دأبه الصول على كتاب الله وسنة رسوله، والطعن في دينه، وتقبل توبته بعد القدرة عليه؟)^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الزنديق يستتاب، فإن تاب قبلت توبته بما

يلي:

أولاً: قوله تعالى: $\text{أَمْ يَتْلُوا كِتَابَ اللَّهِ لَعَلَّ يَذَّكَّرُونَ}$ ^(٤).

وجه الاستدلال: دلت الآية على قبول توبة الكفار عموماً، ويدخل فيهم الزنديق.

واعترض عليه بأن الآية محمولة على المجاهر جمعاً بينها وبين قوله تعالى: $\text{أَمْ يَتْلُوا كِتَابَ اللَّهِ لَعَلَّ يَذَّكَّرُونَ}$

أو على أحكام الآخرة^(٥).

ثانياً: قوله تعالى: $\text{أَمْ يَتْلُوا كِتَابَ اللَّهِ لَعَلَّ يَذَّكَّرُونَ}$

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٠٥/٢) وإعلام الموقعين (١٠٦/٣).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١٠٥/٣) والمبدع (١٧٩/٩).

(٣) إعلام الموقعين (١٠٥/٣).

(٤) سورة الأنفال (٣٨).

(٥) سورة غافر (٨٥).

(٦) ينظر: الذخيرة (٣٩/١٢).

أما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ غافلون﴾ (١).

وجه الاستدلال: حكم الله تعالى بصحة إيمان من أظهر الإسلام، وأمر بإجرائه على أحكام المسلمين، وإن كان في المغيب على خلافه، ولم يفرق سبحانه وبين الزنديق وغيره (٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن الزنديق قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره التوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه، والظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، وقد ثبت أن باطن الزنديق خلاف ظاهره (٣).

ثالثاً: قوله تعالى عن المنافقين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الصَّافِينَ هُمْ أَعْيُنُهُمْ كَأَعْيُنِنَا﴾ (٤).

وجه الاستدلال: أن إظهار الإيمان يحصن من القتل (٥). واعتراض عليه بأن الآية دالة على قتل الزنديق دون أن يستتاب إذا ثبت ذلك عليه بالبينه من وجهين:

الأول: أنهم لو كانوا إذا أظهروا التوبة قبل ذلك منهم لم يحتاجوا إلى الحلف والإنكار، ولكانوا يقولون: قلنا وقد تبنا، فعلم أنهم كانوا يخافون إذا ظهر ذلك عليهم أنهم يعاقبون من غير استتابة .

الثاني: أن اليمين إنما تكون جنة إذا لم تأت بينة عادلة تكذبها، فإذا كذبتها بينة عادلة

(١) سورة النساء (٩٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٤٩/٢) والحاوي الكبير (١٥٣/١٣).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١٠٣/٦).

(٤) سورة المجادلة (١٦).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢٨٥/١٢).

انخرقت الجنة، فجاز قتلهم^(١).

رابعاً: عن عبدالله بن عدي الأنصاري أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس بين ظهري الناس جاءه رجل يستأذنه أن يساره، فأذن له، فساره في قتل رجل من المنافقين يستأذنه فيه، فجهر رسول الله ﷺ فقال: " أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له. قال: أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له. قال: أولئك الذين نهيتم عن قتلهم " ^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ امتنع عن قتل المنافقين الذين يظهرون الإسلام، فكذلك الزنديق لا يقتل إذا أظهر الإسلام^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يكن يقيم الحدود بعلمه، ولا بنجر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد، بينة أو إقرار^(٤).

الثاني: أن النبي ﷺ امتنع عن قتل المنافقين لعله ذكرها بقوله: " لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه " ^{(٥)(٦)}.

(١) ينظر: الصارم المسلول (٦٥٦/٣).

(٢) أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة (١٧١/١) وأحمد (٥٣٢/٥) والبيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما يستدل به على أن المراد بهذا الكفر كفر يباح به دمه لا كفر يخرج به عن الإيمان بالله ورسوله إذا لم يجحد وجوب الصلاة (٣٦٧/٣). قال ابن حجر: (إسناده صحيح) الإصابة (١٠٥/٤).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٠٥/٢).

(٤) ينظر: الصارم المسلول (٦٧٤/٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: $\text{أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَاقِعُ الْبَيْتِ وَالْمَنَارِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْحَبِيبِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْحَبِيبِ}$ (١٧١) حديث رقم (٤٩٠٧) ومسلم في كتاب البر والصلة، باب نصره الأخ ظالماً أو مظلوماً (١١٣٠) حديث رقم (٢٥٨٤).

(٦) ينظر: الذخيرة (٣٩ / ١٢) والصارم المسلول (٦٧١/٣).

خامساً: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ز: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله. فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله" (١).

وجه الاستدلال: بين النبي ز أن عصمة دم المسلم وماله بشهادة أن لا إله إلا الله، فمن أظهر الإسلام صح منه، وأمرنا بإجرائه على أحكام المسلمين (٢).

واعترض عليه بأن الزنديق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر، وقامت عليه البينة، وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن (٣).

سادساً: القياس على إسلام الكافر، فهما توبة من كفر (٤).

واعترض عليه بأن الزنديق لا يتجدد له بإسلامه حال مخالفة لما كان عليه، خلافاً للكافر الأصلي، فإنه إذا أسلم تجدد له بالإسلام حال لم يكن عليها (٥).

واستدل أصحاب القول الثالث على قبول توبة الزنديق إذا كانت قبل أخذه:

بأن الله تعالى سن في المحاريين أنهم إن تابوا قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم .

ومحاربة الزنديق بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه، فإن فتنة هؤلاء

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: $\text{أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}$.

(٢) حديث رقم (٢٥) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله .. (٣٣) حديث رقم (٢١) واللفظ له .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٤٨) والتمهيد (١٠/١٥٧).

(٣) ينظر: الصارم المسلول (٣/٦٧٨ - ٦٧٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/١٥٤).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٣/١٠٥).

في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان، فهو أولى أن لا تقبل توبته بعد القدرة عليه^(١).

واعترض عليه بأن الجمع بين الزنديق والمحارب لا يصح؛ لافتراقهما في معنى الحكم، فإن الحراية يقتل فيها بظاهر فعله، فلم تؤثر التوبة في رفعه، والردة يقتل فيها بظاهر قوله الدال على معتقده، فجاز أن يرفعها ما جانسها من القول في توبته، ويحمل ذلك على زوال معتقده^(٢).

وبعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم، يترجح - والله أعلم - القول الأول، بأن الزنديق لا يستتاب ولا تقبل له توبة؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامة بعضها من المناقشة، في حين لم تسلم أدلة القولين الثاني والثالث من المناقشة .

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٠٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٥٥).

المطلب الثالث:

من أسلم بأداء الشهادتين لم يكلف التبرؤ من الدين الذي كان عليه.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: دخلت على أبي عبد الله وعنده يهودي قد أسلم على يديه. فقلت له: ما قلت يا أبا عبد الله؟ قال: قلت: تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتؤمن بالبعث، والجنة، والنار. ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء أصحاب أبي حنيفة يقولون: لا يكون مسلماً حتى يقول: إني خارج من اليهودية، داخل الإسلام. قال أبو عبد الله: النبي ز يقول لعمه: "ادعوك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله: لا إله إلا الله، وأني رسول الله" (١) واحتج بأحاديث ليس فيها ما ذكره - يعني أصحاب أبي حنيفة - وأخرج أحاديث (٢).

وقال الخلال أيضاً: (أخبرنا أبو بكر المروزي في موضع آخر قال: قال لي أبو عبد الله: إذا قال اليهودي أو النصراني: لا إله إلا الله فهو مسلم. واحتج بحديث ابن عباس: مرض أبو طالب) (٣).

ففي هاتين الروايتين دلالة على أن من أسلم لم يكلف التبرؤ من الدين الذي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (٢١٧) حديث رقم (١٣٦٠) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في الترع - وهو الغرغرة - (٣٣) حديث رقم (٢٤).

(٢) أهل الملل (٣٧٧/٢).

(٣) أهل الملل (٣٧٩/٢).

كان عليه، ويكون مسلماً بأداء الشهادتين.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد عدد من أصحابه.

فقد نقل العباس بن أحمد المستملي^(١) أنهم سألوا أبا عبد الله عن رجل نصراني أو يهودي قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ز؟ قال: (فقد أسلم. فقلنا له: قال ذلك عندنا رجل بطرسوس، فقال فيه ابن شيبويه^(٢): رأيته قد أسلم، وقال غيره: لا، حتى يقول: برئت من النصرانية وتركت ديني. فقال: سبحان الله. لقد قال النبي ز لرجل: قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فأسلم بذلك)^(٣).

وعن بكر بن محمد عن أبيه قال: (قال أبو عبد الله: أصحاب أبي حنيفة يقولون: هو بريء من دينه، وإلا فلا يكون مسلماً. قال أبو عبد الله: إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إذا جاء يريد الإسلام فهو مسلم، وأما إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وهو لا يريد الإسلام لم أجبره)^(٤).

وقال فوران^(٥): (سألت أبا عبد الله قلت: اليهود يقول بعضهم أشهد أن لا

(١) العباس بن أحمد اليمامي المستملي، من طرسوس، ممن نقل عن الإمام أحمد روى عنه الخلال. ينظر: طبقات الحنابلة (٢٣٤/١) والمقصد الأرشد (٢٧٥/٢).

(٢) كذا في الأصل، وصوابه (ابن شيبويه) أبو الحسن، أحمد بن محمد بن ثابت الخزازي الحافظ، قال عنه الذهبي: الإمام القدوة المحدث، شيخ الإسلام، حدث عنه أبو داود وأبو زرعة الدمشقي وحدث عنه من أقرانه يحيى بن معين، توفي سنة (٢٣٠هـ) بطرسوس. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/١١) وتذكرة الحافظ (٤٦٤/٢).

(٣) أهل الملل (٣٧٤/٢).

(٤) أهل الملل (٣٧٥/٢).

(٥) أبو محمد، عبد الله بن محمد بن المهاجر المعروف بـ: فوران، قال الخلال: كان من أصحاب أبي عبد الله الذين يقدمهم ويأنس بهم، ويخلو معهم، ويستقرض منهم، ومات أبو عبد الله وله عنده =

إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فقال: إذا لم يرد الإسلام، أما إذا جاء ليسلم فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فصلى فأى إسلام أتم من هذا؟ أليس يروى عن النبي ز أنه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم" (١) (٢).

وقال مهنا: (سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة يهودي أو نصراني أو غير ذلك من الأديان يقول: أنا مسلم، وأن محمداً نبي؟ قال: هو مسلم، ثم قال: أما أنا فكنت أجبره على الإسلام، وقال: عجباً لأبي حنيفة بلغني عنه أنه يقول: لا يكون مسلماً حتى يقول: أنا بريء من الكفر الذي كنت فيه وإلا فلا يكون مسلماً، ولا يجبر على الإسلام حتى يقول وإني بريء من الكفر) (٣).

وقال إسحاق بن منصور: (سألت أحمد عن الرجل يعرض عليه الإسلام عند الموت يقر ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أيرثه وارثة الإسلام؟ قال: نعم، ومن يقول غير هذا؟! هؤلاء في مذهبهم لا ينبغي أن يكون إلا هكذا، ولكن العجب أن لا يوافقون) (٤).

= خمسون ديناراً، أوصى أبو عبد الله أن تعطى من غلته فلم يأخذها بعد موته وأحله منها، مات سنة (٢٥٦هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (١/٤٥١) والمقصد الأرشد (٢/٥٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب $\text{أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبِأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ}$ (٧) حديث رقم (٢٥) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله... (٣٢) حديث رقم (٢٠).

(٢) ينظر: أهل الملل (٢/٣٧٥).

(٣) ينظر: أهل الملل (٢/٣٧٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٩/٤٧٨) مسألة رقم (٣٤٧٧).

وهذه الرواية هي المذهب (١).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - هل من شرط إسلام الكافر أن يتبرأ من الدين الذي كان عليه أو الأديان سوى الإسلام؟ وذلك على قولين:

القول الأول: لا يشترط التبرؤ من غير دين الإسلام.

وهو مذهب المالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

القول الثاني: يشترط التبرؤ من الدين الذي كان عليه أو من الأديان

سوى دين الإسلام .

وهو مذهب الحنفية (٥).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ: "يا عم قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله" فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب، فلم يزل رسول ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبدالمطلب، وأبي أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك" فأنزل الله عز وجل: **â**

2 106' 1re(00%)2 qpr UuA2 I0 Bu (ray)0p, b0 (qZB#0 sU i%0# 0E-0 0 % \$B

(١) ينظر: المغني (٢٨٨/١٢) والمحرر (١٦٨/٢) والفروع (١٧١/٦) وشرح الزركشي (٢٦٥/٦)

والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٤١/٢٧ - ١٤٢) وشرح منتهى الإرادات (٣٩٩/٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٠١/٤) ومنح الجليل (٢٠٥/٩).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٣٦٣/٣) وتحفة المحتاج (٩٨/٩) ونهاية المحتاج (٤١٩/٧).

(٤) ينظر: المغني (٢٨٨/١٢) والفروع (١٧١/٦) وشرح الزركشي (٢٦٥/٦) والإنصاف مع المقنع

والشرح الكبير (١٤١/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٣٩٩/٣).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير (٧٠/٦) وتبيين الحقائق (٢٨٤/٣).

وجه الاستدلال: قام النبي ز بدعوة عمه إلى الإسلام وطلب منه أن يقول كلمة: لا إله إلا الله، ليشهد له بها عند الله، ولم يطلب منه أن يتبرأ من الشرك^(٣).

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ز قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"^(٤).

وجه الاستدلال: بين النبي ز أنه مأمور بمقاتلة الناس حتى يدخلوا في الإسلام، بأداء الشهادتين، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ولم يشترط البراءة من دين غير الإسلام^(٥).

ثالثاً: عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ز فمريض الغلام، فأتاه النبي ز يعوده فقال: "يا غلام أسلم، قل: لا إله إلا الله" فجعل الغلام ينظر إلى أبيه، فقال له أبوه: قل ما يقول لك محمد. فقال: لا إله إلا الله وأسلم، فمات، فقال رسول الله ز لأصحابه: "صلوا عليه"^(٦).

(١) سورة التوبة (١١٣).

(٢) سبق تخريجه، ص (٦٤٤).

(٣) ينظر: أهل الملل (٣٧٧/٢) وشرح الزركشي (٢٦٥/٦).

(٤) سبق تخريجه ص: (٦٤٢).

(٥) ينظر: أهل الملل (٣٧٥/٢).

(٦) أخرجه الحاكم في كتاب الجنائز (٥١١/١) حديث رقم (١٣٤٣) بهذا اللفظ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقد أخرج البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (٢١٧) حديث رقم (١٣٥٦)، عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام =

وجه الاستدلال: أن النبي ز أمر الغلام اليهودي أن يسلم، ويقول: لا إله إلا الله، ولم يأمره أن يتبرأ من اليهودية، فشهد الغلام وأسلم^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن من شرط إسلام الكافر أن يتبرأ من الدين الذي كان عليه أو من الأديان سوى دين الإسلام: بأن مجرد أداء الشهادتين لا يكون به مسلماً؛ لأن الكفار يقولون بذلك، غير أنهم يدعون خصوص الرسالة إلى العرب، فيصدق أنه رسول الله، ولا يتم الإسلام إلا به^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: أن هذا معارض بالنصوص الواردة في أدلة القول الأول.

الثاني: أن الإيمان بالنبي ز يقتضي تصديقه فيما أخبر، ومن ذلك ما أخبر به من أنه بعث للناس عامة^(٣).

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا يشترط لإسلام الكافر أن يتبرأ من الدين الذي كان عليه؛ لصحة أدلته وصراحتها، وسلامتها من المناقشة، والرد على دليل القول الثاني.

= يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ فعده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فخرج النبي ﷺ وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار".

(١) ينظر: شرح الزركشي (٢٦٥/٦).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٧٠/٦) وتبيين الحقائق (٢٨٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التميم، باب (٥٨) حديث رقم (٣٣٥) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة (٢١٢) حديث رقم (٥٢١).

المطلب الرابع:

يوقف مال المرتد إذا لحق بدار الحرب،

فإن تزوج صار إلى بيت المال.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قيل لأبي عبد الله في المرتد: ماله أي شيء يصنع به؟ قال: فيه اختلاف، من الناس من يقول: ينتظر به حتى ينظر أي شيء تكون حاله. قيل: فإن لحق بدار الحرب؟ قال: يوقف ماله حتى ينظر أي شيء. قيل له: فإن تزوج؟ قال: يصير إلى بيت المال)^(١).

ففي هذه الرواية دلالة على أن من ارتد عن الإسلام لم يزل ملكه، بل يكون موقوفاً.

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في مال المرتد ثلاث روايات:

الرواية الأولى: يوقف ماله المرتد، حتى يتبين حاله.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقال مهنا: (سألت أبا عبد الله عن رجل ارتد ولحق بأرض العدو؟ قال:

يوقف ماله حتى ينظر ما يكون منه، لعله يرجع إلى الإسلام أو يموت)^(٢).

ونقل إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد: (وأما الرجل إذا ارتد وله مال

منع من ماله حتى يقتل، فإذا قتل صار ماله في بيت مال المسلمين، فإن هو

(١) أهل الملل (٢/ ٥١٥).

(٢) أهل الملل (٢/ ٤٩٩).

أسلم، وقد حال على ذلك المال الحول، ولم يقتل، كان المال له، ولا يزكيه، يستأنف به الحول؛ لأنه كان ممنوعاً من ماله^(١).

وروى ابن هانئ نحواً من رواية ابن منصور^(٢).

وقال ابن هانئ: (سألته عن رجل لحق بدار الحرب، أتبين منه امرأته؟ قال: أليس ارتد؟ قلت: نعم. قال أبو عبد الله: قد اختلفوا فيه، قال بعضهم: تبين امرأته، وقال بعضهم: لا تبين. قلت: ماله؟ قال: قد اختلفوا فيه. قال بعضهم: يوقف ماله، وقال بعضهم: يتصدق به)^(٣).

وقال أيضاً: (سألته عن رجل أسره المشركون فتنصر، كيف تصنع امرأته؟ قال: تعتد ثم تزوج، فإن رجع وهي في عدتها فهو أحق بها... قلت: فماله؟ قال: من الناس من يقول: يوقف ماله لعله يرجع. قلت له: فإن مات على نصرانيته؟ قال: لا يعجبني أن يأخذ المسلمون منه شيئاً)^(٤).

وروى علي بن سعيد أن الإمام أحمد قال: (المرتد يوقف ماله لعله يتوب ويراجع)^(٥).

وحدث أبو طالب أن أبا عبد الله قال: (يترك ماله لعله يرجع)^(٦).

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله أنه قال: (والمرتد إذا لحق بدار

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١١٠٤/٣) مسألة رقم (٦٢٣).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٩٤/٢) مسألة رقم (١٥٨٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢١٧/١) مسألة رقم (١٠٥٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢١٨/١) مسألة رقم (١٠٥٩).

(٥) أهل الملل (٥١٥/٢).

(٦) أهل الملل (٥١٤/٢).

العدو يوقف ماله^(١).

وهذه الرواية هي المذهب^(٢).

الرواية الثانية: يزول ملك المرتد عن ماله^(٣).

الرواية الثالثة: لا يزول ملك المرتد عن ماله برده^(٤).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم مال المرتد على

ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مال المرتد يكون موقوفاً.

وهو مذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)،

والحنابلة^(٨).

(١) أهل الملل (٥٢٢/٢).

(٢) ينظر: المغني (٢٧٢/١٢ - ٢٧٣) والمحرر (١٦٨/٢) وشرح الزركشي (٢٤٨/٦) والمبدع (١٨٤/٩)

والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥٣/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٠٢/٣).

(٣) ينظر: المغني (٢٧٢/١٢) والمحرر (١٦٨/٢) وشرح الزركشي (٢٤٩/٦)، والإنصاف مع المقنع

والشرح الكبير (١٥٢/٢٧).

(٤) ينظر: المغني (٢٧٢/١٢) والمحرر (١٦٨/٢) والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع (١٥٢/٢٧) -

(١٥٣).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير (٧٣/٦) وتبيين الحقائق (٢٨٥/٣) والبحر الرائق (١٤٠/٥).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٩٠/٢) والتاج والإكليل (٣٧٥/٨) وشرح مختصر خليل

للخرشي (٦٦/٨).

(٧) ينظر: الأم (١٧٤/٦) والحاوي الكبير (١٦٠/١٣) ومغني المحتاج (٤٣٩/٥) ونهاية المحتاج

(٤٢٠/٧).

(٨) ينظر: المغني (٢٧٢/١٢) والمحرر (١٦٨/٢) وشرح الزركشي (٢٤٨/٦) والمبدع (١٨٤/٩)

والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥٣/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٠٢/٣).

وحكي إجماعاً. قال ابن المنذر: (وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله، وأجمعوا أنه يرجوعه إلى الإسلام ماله مردود إليه، ما لم يلحق بدار الحرب)^(١).

القول الثاني: لا يزول ملك المرتد بردته.

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثالث: يزول ملك المرتد بردته.

وهو قول عند الشافعية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول على وقف مال المرتد بما يلي:

أولاً: أن المرتد حربي مقهور تحت أيدينا حتى يقتل، والملك عبارة عن القدرة والاستيلاء والتصرف في المال، ولا يكون ذلك إلا بالعصمة، وكونه حربياً يوجب زوال ملكه ومالكيته، ومقتضى هذا أنه يزول في الحال، إلا أنه مدعو إلى الإسلام، ويرجى عوده فلم يتم سبب الزوال، فتوقفنا في أمره^(٧).

(١) الإجماع (١٧٤).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٧٤/٦) وتبيين الحقائق (٢٨٥/٣) والبحر الرائق (١٤٠/٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٠/١٣) ومغني المحتاج (٤٤٠/٥) ونهاية المحتاج (٤٢٠/٧).

(٤) ينظر: المغني (٢٧٢/١٢) والمحزر (١٦٨/٢) والشرح الكبير والإنصاف مع المقتنع (١٥٢/٢٧) - (١٥٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٦١/١٣) ومغني المحتاج (٤٤٠/٥) ونهاية المحتاج (٤٢٠/٧).

(٦) ينظر: المغني (٢٧٢/١٢) والمحزر (١٦٨/٢) وشرح الزركشي (٢٤٩/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٥٢/٢٧).

(٧) ينظر: شرح فتح القدير (٧٤/٦) وتبيين الحقائق (٢٨٥/٣) والبحر الرائق (١٤٠/٥).

ثانياً: أن بطلان أعماله متوقف على موته مرتداً، فكذلك ملكه (١).

ثالثاً: أن مال المرتد معتبر بدمه، واستباحة دمه موقوفة على توبته، فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفاً (٢).

رابعاً: أن الردة سبب لإباحة الدم، فلم يزل بها الملك، كزنى المحسن، والقتل لمن يكافئه عمداً، وزوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك، بدليل الزاني المحسن، والقاتل في المحاربة، وأهل الحرب، فإن ملكهم ثابت مع عدم عصمتهم (٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه دليل لبقاء الملك، لا للوقف فيه؛ إذ لا دلالة فيه على ذلك.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن ملك المرتد على ماله باق بما يلي:

أولاً: أن الكفر لا ينافي الملك، فلا يزول ملك المرتد عن ماله، كالكافر الأصلي (٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس مع الفارق، فإن الردة سبب لإباحة الدم وزوال العصمة، بخلاف الكفر الأصلي.

ثانياً: أن المال لا ينفك عن مالك، فلما لم ينتقل إلى ملك غيره إلا بالموت،

(١) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: المهذب (٢/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: المغني (١٢/ ٢٧٣) والمبدع (٩/ ١٨٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٤٠).

علم بقاء المرتد على ملكه إلى وقت الموت^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بأن المرتد قد زالت عصمة نفسه، فكذلك ماله؛ لأنه تبع لها ولأنه هالك حكماً، فصار كالهالك حقيقة، غير أنه يدعى إلى الإسلام بالإجبار عليه، ويرجى عوده إليه، وذلك سبب للوقوف في أمره^(٢).

ثالثاً: أن المرتد مكلف، فيكون كامل الأهلية، وذلك ببقاء ملكه^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأن الردة سبب لزوال عصمة النفس والمال، فإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ملكه.

رابعاً: أن تأثير الردة يظهر في إباحة الدم، لا في زوال الملك، كالمحكوم عليه بالرجم والقود^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس مع الفارق، فإن المحكوم عليه بالرجم والقود مسلم زالت عصمة نفسه فقط، أما المرتد فإنه بسبب رده قام به سبب زوال عصمة نفسه وماله، وإنما يتوقف في أمره رجاء عودته إلى الإسلام، وزوال السبب المقتضي ذهاب عصمة نفسه وماله.

واستدل أصحاب القول الثالث على زوال ملك المرتد برده بما يلي:

أولاً: عن طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لوفد

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٠/١٣).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٢٨٥/٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٧٤/٦) وتبيين الحقائق (٢٨٥/٣) والمهذب (٢٢٣/٢) وروضة الطالبين (٢٩٨/٧).

بزاحة^(١) وغطفان: "نغنم ما أصبنا منكم، وتردون إلينا ما أصبتم منا"^(٢).

وجه الاستدلال: أنه لو لم يزل ملك المرتد عن ماله لما استحل أبو بكر رضي الله عنه أخذ ماله، ولوجب إرجاعه إليه^(٣).

واعترض عليه بأن ذلك من قبيل الصلح من أبي بكر رضي الله عنه، وللإمام أن يصلح الكفار بما فيه مصلحة للمسلمين^(٤).

ثانياً: أن المسلم معصوم الدم والمال بالإسلام، فإذا ارتد فقد ملك المسلمون دمه، فوجب أن يملكوا ماله بها^(٥).

ويمكن الاعتراض عليه بأن المرتد يدعى إلى الإسلام بالإيجاب عليه، ويرجى عوده إليه، فيتوقف في ماله.

ثالثاً: أن الردة أثرت في زوال نكاحه، فوجب أن تؤثر في زوال ملكه^(٦).

ويمكن الاعتراض عليه بأن الردة سبب لفسخ النكاح، لكن تعجل الفرقة أو

(١) بضم الباء وتخفيف الزاي: موضع كانت به وقعة للمسلمين في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٤/١) وذكر ابن حجر في الفتح (٢٠٩/١٣) أن بزاحة من أسد وغطفان ممن ارتد بعد النبي ز واتبع طليحة بن خويلد الأسدي، وكان قد ادعى النبوة بعد النبي ز فأطاعوه لكونه منهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجهاد، باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به؟ (٢٦٣/١٢) حديث رقم (١٢٧٧٧) والبيهقي في كتاب الأشربة والحد فيها، باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين (٣٣٠/٨) قال المجد بن تيمية: رواه البرقاني على شرط البخاري. ينظر: نيل الأوطار (٢٢/٨).

(٣) ينظر: المهذب (٢٢٣/٢).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٢٣/٨).

(٥) ينظر: المهذب (٢٢٣/٢) وروضة الطالبين (٢٩٨/٧) ومغني المحتاج (٤٤٠/٥) والمغني (٢٧٣/١٢).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢٩٨/٧).

توقفها على انقضاء العدة محل خلاف بين أهل العلم^(١).

والقول بوقف الأمر على انقضاء العدة، يلزم منه الوقف في ملكه حتى يتبين أمره، لا زوال ملكه.

والأظهر - والله أعلم - هو القول الأول بأن مال المرتد يكون موقوفاً؛ لظهور أدلته، ومناقشة أدلة القول الثاني والثالث، والقول بوقف ماله قد يكون سبباً لعودة المرتد إلى الإسلام.

(١) ينظر: ص (٦٦٢).

المطلب الخامس:

التوقف في حكم زوجة من التحق بدار الحرب.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قيل لأبي عبد الله: ما تقول فيمن لحق بدار الحرب. ما تقول في امرأته؟ قال: قد يلحق بدار الحرب ولا يقيم على الشرك. ولكن إذا علم منه. ثم قال: فيها اختلاف إذا رجع وقد تزوجت. قلت: إلى أي شيء تذهب؟ قال: لا أدري فيها اختلاف)^(١).

فهذه الرواية تدل على توقف الإمام أحمد - رحمه الله - في التفرقة بين الزوجين إذا ارتد الزوج.

وقد نقل عن الإمام أحمد في الفرقة بين الزوجين بسبب ردة الزوج ثلاث روايات:

الرواية الأولى: التوقف.

وهو ظاهر رواية المروزي.

ونقل صالح: (قلت: الرجل يلحق بأرض الحرب أتبين منه امرأته؟ قال: في هذا اختلاف. قال حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رد النبي ز زينب إلى أبي العاص بالنكاح^(٢)، وابن إسحاق يقول في حديثه: "إن زينب طلقت أبا العاص"^(٣) فهذا يدل على النكاح الأول)^(٤).

(١) أهل الملل (٢/ ٤٩٩).

(٢) يعني بنكاح جديد، وقد سبق تخريجه ص: (٢٤٩).

(٣) سبق تخريجه ص: (٢٤٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٦٠) مسألة رقم (٩٠٩).

وقال مهنا: (سألت أبا عبد الله عن رجل ارتد ولحق بأرض العدو؟ قال: يوقف ماله حتى ينظر ما يكون منه، لعله يرجع إلى الإسلام، أو يموت. قلت: فأمراته تحبس نفسها عليه؟ قال: لا أدري. قلت: أليس امرأته مثل ماله ينبغي لها أن تحبس نفسها عليه؟ فقال: قال الله تعالى: **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ الْكُفْرَ بِلِلَّهِ عَذَابًا عَظِيمًا** (١). فقلت: هذا تفسير الآية؟ قال: لا أدري، فرأيت أنه كره أن تحبس المرأة نفسها على زوجها إذا ارتد) (٢).

وروى ابن هانئ: (سألته عن رجل لحق بدار الحرب، أتبين منه امرأته؟ فقال: أليس ارتد؟ قلت: نعم. قال أبو عبد الله: قد اختلفوا فيه، قال بعضهم: تبين امرأته، وقال بعضهم: لا تبين) (٣).

وقال حنبل: (سمعت أبا عبد الله وسئل عن المرتد يلحق بدار العدو فلم يجب. وقال: فيه اختلاف) (٤).

وعن علي بن سعيد أن أبا عبد الله قال: (والمرأة قد اختلفوا فيها، منهم من يقول: بانت، ومنهم من يقول: لم تبين) (٥).

الرواية الثانية: تتوقف الفرقة على انقضاء العدة، إذا ارتد الزوج بعد الدخول.

قال ابن هانئ: (سألته عن رجل أسره المشركون فتنصر، كيف تصنع

(١) سورة الممتحنة (١٠).

(٢) أهل الملل (٢/٤٩٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١/٢١٧) مسألة رقم (١٠٥٨).

(٤) أهل الملل (٢/٤٩٩).

(٥) أهل الملل (٢/٥٠٠).

امرأته؟ قال: تعتد ثم تزوج، فإن رجع وهي في عدتها، فهو أحق بها^(١).

وقال أيضاً: (سألت أبا عبد الله عن الرجل يلحق بدار الحرب فيتنصر، فاعتدت بالحيض حيضتين، ثم قدم وهي في العدة، في الحيضة الثالثة هي امرأته؟ قال أبو عبد الله: هي امرأته ما دامت في العدة)^(٢).

ونقل إسحاق بن منصور: (قلت: المسلم إذا تنصر تبين منه امرأته؟ قال: إذا انقضت العدة بانت، فإذا رجع إليها في العدة فهو أحق بها)^(٣).

ونقل أيضاً: (قلت: المرتد كم تعتد امرأته؟ قال أحمد: ثلاثة قروء. قلت: فإن قتل؟ قال أحمد: أربعة أشهر وعشرا. قلت: فإن تاب؟ قال: هو أحق بها ما كانت في العدة)^(٤).

ونقل أيضاً: (قلت: المرأة إذا ارتدت تبين من زوجها؟ قال: لا، هو ممنوع منها، فإذا انقضت العدة بانت منه، فإن تابت أو تاب في العدة فهما على نكاحهما، هذا في الرجل والمرأة أيهما ارتد)^(٥).

وقال أبو طالب: (سألت أبا عبد الله عن الرجل يتنصر متى تزوج امرأته؟ قال:

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢١٨/١) مسألة رقم (١٠٥٩).

(٢) أهل الملل (٢/٥٠٠) ولم أعر على هذه المسألة في مسائل ابن هانئ المطبوعة.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٨٩٩/٤) مسألة رقم (١٢٨٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٨١٨/٤ - ١٨١٩) المسائل رقم (١١٩٧ - ١١٩٨ - ١١٩٩).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (١٨٩٦/٤) مسألة رقم (١٢٨٢).

إذا شهدوا بالتنصير اعتدت وتزوجت^(١).

وهذه الرواية هي المذهب^(٢).

الرواية الثالثة: تتعجل الفرقة إذا ارتد الزوج.

ورواية مهنا السابقة تشعر بذلك^(٣).

ولا يخلو الزوج المرتد من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون رده قبل الدخول.

فينفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم^(٤)، وحكي إجماعاً^(٥).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: $\text{أَوَّلًا} \text{أَمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّيْلِ إِذَا كَانُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَئِسُّوا مِنَّا إِن كَانُوا مِنَّا وَلَئِن مَّا نَدْعُهُمْ إِلَّا لِيُقَدِّمُوا الْآيَاتِ نَاوِلًا} \text{أَمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّيْلِ إِذَا كَانُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَئِسُّوا مِنَّا إِن كَانُوا مِنَّا وَلَئِن مَّا نَدْعُهُمْ إِلَّا لِيُقَدِّمُوا الْآيَاتِ نَاوِلًا}$ ^(٦).

وجه الاستدلال: في الآية تحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح

المشركات، والاستمرار معهن، وكذا العكس^(٧).

ثانياً: قوله تعالى: $\text{وَإِن كَانُوا مِنَّا وَلَئِن مَّا نَدْعُهُمْ إِلَّا لِيُقَدِّمُوا الْآيَاتِ نَاوِلًا}$

(١) أهل الملل (٢/٥٠٠).

(٢) ينظر: المغني (٣٩/١٠) والفروع (٢٤٩/٥) وشرح الزركشي (٢١٨/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٧/٢١) وشرح منتهى الإرادات (٦٩١/٢).

(٣) ينظر: المغني (٣٩/١٠) والفروع (٢٥٠/٥) وشرح الزركشي (٢١٨/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٧/٢١).

(٤) ينظر: المغني (٣٩/١٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٥/٩).

(٦) سورة الممتحنة (١٠).

(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٥٢٣/١٣).

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثاني: يوقف النكاح على انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج قبل انقضائها، فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت، بانتهى منذ اختلف الدينان.

وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثالث: يوقف النكاح، فإن عاد المرتد إلى الإسلام فهما على نكاحهما، سواء كان ذلك في العدة أو بعدها.

وإلى هذا ذهب ابن القيم^(٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن الفرقة تتعجل برودة الزوج بما يلي:

أولاً: أن الردة منافية للعصمة، موجبة للعقوبة المفضية إلى الموت، والمنافي لا يحتمل التراخي، بخلاف الإسلام، فإنه غير مناف للعصمة، وبذلك تكون الفرقة في الحال^(٧).

(١) ينظر: المبسوط (١٣٢/١٧) وبدائع الصنائع (٥٢٩/٢) والعناية شرح الهداية (٤٢٨/٣).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (١٣٧/٥) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٩/٣) والفواكه الدواني (٢٤/٢).

(٣) ينظر: المغني (٣٩/١٠) والفروع (٢٥٠/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٧/٢١).

(٤) ينظر: الأم (١٨٤/٦) والحاوي الكبير (٢٩٥/٩) ونهاية المحتاج (٢٩٥/٦).

(٥) ينظر: المغني (٣٩/١٠) والفروع (٢٤٩/٥) وشرح الزركشي (٢١٨/٥) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٧/٢١) وشرح منتهى الإرادات (٦٩١/٢).

(٦) ينظر: أحكام أهل الذمة (٣٤٤/١).

(٧) ينظر: شرح فتح القدير (٤٢٨/٣).

واعترض عليه بأن الردة لا تنافي العصمة من كل وجه؛ لأن المرتد لا يقتل إلا بعد الاستتابة، فلو كانت العصمة قد زالت من كل وجه لما وجبت استتابته^(١).

ثانياً: أن ردة أحد الزوجين موجب لوقوع الفرقة في الحال، قياساً على ما قبل الدخول.

واعترض عليه بأن غير المدخول بها لا عدة عليها، فلذلك تعجل فراقها، والمدخول بها عليها العدة، فلذلك تعلق بانقضائها وقوع فراقها، كالطلاق الرجعي، يتعجل به في غير المدخول بها، ويتأجل بانقضاء العدة في المدخول بها^(٢). **ثالثاً:** أن كل سبب يتعلق به فسخ النكاح، يستوي فيه ما قبل الدخول وبعده، كالرضاع، واستبراء الزوجة، ووطء أمها بشبهة.

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن القياس على الرضاع ونحوه فاسد بإسلام أحد الزوجين المشركين.

الثاني: أن تحريم الرضاع والمصاهرة يتأبد، وتحريم الردة قد يرتفع، فلذلك افترقا^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على وقف النكاح بانقضاء العدة بما يلي:

أولاً: أنه اختلاف دين بعد الإصابة، لا يوجب تعجيل الفرقة، قياساً على

(١) ينظر: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات (٢٢٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٥/٩ - ٢٩٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٥/٩ - ٢٩٦) والمغني (٣٩/١٠).

إسلام أحد الزوجين المشركين^(١).

ثانياً: أنها ردة طارئة على نكاح مدخول بها، فوجب أن لا تبين، قياساً على ارتدادهما معاً^(٢).

ويمكن الاعتراض على الدليلين: بأنه وإن دلا على عدم تعجيل الفرقة بردة أحد الزوجين، لكن ليس فيهما دلالة على توقيت وقف النكاح بانقضاء العدة، بحيث إن لم يسلم المرتد حتى انقضت العدة، فقد بان أن الزوجة منذ اختلف الدينان.

ثالثاً: أنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول، جاز أن يقف على انقضاء العدة، كالطلاق الرجعي^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه بقياس ردة أحد الزوجين على إسلام أحدهما، وهو أولى^(٤).

قال ابن القيم: (ولكن الذي دل عليه حكمه أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها، فهي زوجته، وإن انقضت عدتها، فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت، انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير تجديد النكاح)^(٥).

وقد استدل أصحاب القول الثالث على أن النكاح يكون موقوفاً، فإن أسلم المرتد فهما على نكاحهما مطلقاً بما يلي:

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٥/٩) والمغني (٣٩/١٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٥/٩).

(٣) ينظر: المغني (٣٩/١٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) زاد المعاد (١٢٥/٥).

أن القول بتعجيل الفرقة في الردة خلاف المعلوم من سنة رسول الله ز،
وسنة خلفائه الراشدين، فقد ارتد على عهدهم خلق كثير، ومنهم من لم ترتد
امراته، ثم عادوا إلى الإسلام، وعادت إليهم نساؤهم، وما عرف أن أحداً منهم
أمر أن يحدد عقد نكاحه، مع أن منهم من عاد إلى الإسلام بعد مدة تزيد على
العدة، ولم يستفصل النبي ز ولا خلفاؤه أحداً من أهل الردة، هل عاد إلى
الإسلام بعد انقضاء العدة أم قبلها؟^(١).

وهذا القول هو الأسعد بالدليل، ولذا فهو الأرجح - والله أعلم - إضافة
إلى مناقشة أدلة القول الأول والثاني.

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/٣٤٤ - ٣٤٥).

المطلب السادس:

قتل المرتدة.

قال الخلال: (أخبرنا المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة إذا ارتدت قتلت)^(١).

وقال أيضاً: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة إذا ارتدت، قلت)^(٢): قال: وقرئ على أبي عبد الله: عبد الوهاب قال: أخبرنا يحيى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: أخبرنا ابن جريح عن الزهري أنه قال في المرأة إذا ارتدت: تدعى إلى الإسلام ثلاثاً، فإن رجعت وإلا قتلت)^(٣).

ففي روايتي المروزي دلالة على أن المرتدة إذا لم تتب فإنها تقتل.

وقد نقل ذلك عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدد من أصحابه أيضاً.

فقد روى صالح عن أبيه أنه قال: (إذا ارتدت المرأة عن الإسلام تقتل)^(٤).

وقال إسحاق بن منصور: (قال أحمد: المرتد يستتاب ثلاثاً، والمرأة المرتدة تستاب ثلاثاً، والزندق لا يستتاب)^(٥).

ونقل الميموني أن أبا عبد الله قال: (من بدل دينه من رجل أو امرأة يحبس

(١) أهل الملل (٢/٤٩٥).

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابه (قتلت) وهو المثبت في أهل الملل، طبعة دار الكتب العلمية (٤٢٥).

(٣) أهل الملل (٢/٤٩٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٨٦) مسألة رقم (١٠٢٩).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٧٢٧/٧) مسألة رقم (٢٧٢٣) وأيضاً (٩/٤٦٤٩) مسألة رقم (٣٣٠٦).

ثلاثة أيام ثم يقتل^(١).

وقال أيضاً لأبي عبد الله: (المرأة المرتدة تقتل؟ قال: نعم. الساحرة كما ترى. حفصة قتلت ساحرة، فبلغ ذلك عثمان فكرهه؛ لأن ذلك كان دونه. فقال نافع عن ابن عمر: إنه ذهب إلى عثمان - رحمه الله - فقال: إنها قد أقرت^(٢). قال أبو عبد الله: فعله ثلاثة من أصحاب رسول الله ز في قتل الساحرة، وقتل المرتدة في الارتداد. تقتل فيه. وإبراهيم أيضاً يروى عنه في المرتدة تقتل^(٣).

وحدث أبو طالب أنه قال للإمام أحمد في المرأة تستتاب؟ قال: (المرأة والرجل سواء. قول النبي ز: "من بدل دينه فاقتلوه"^(٤)) المرأة والرجل يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا. قلت: المرأة تستتاب؟ قال: نعم، ثلاثة أيام، فإن تابت وإلا قتلت^(٥).

وقال حنبل: (سمعت أبا عبد الله قال في المرأة: إذا ارتدت عن الإسلام تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت، حكمها وحكم الرجل واحد، لقول النبي ز)^(٦).

وقال محمد بن الحسن بن هارون: (سألت أبا عبد الله عن المرأة تتردد عن الإسلام؟ قال: تستتاب، فإن تابت، وإلا ضربت عنقها)^(٧).

(١) أهل الملل (٢/٤٩٥).

(٢) ينظر تخريجه ص: (٦٧٨).

(٣) أهل الملل (٢/٤٩٥).

(٤) سبق تخريجه ص: (٦٣٣).

(٥) أهل الملل (٢/٤٩٦).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

وهذا هو المذهب ^(١).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في المرأة إذا ارتدت وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تستتاب، فإن تابت وإلا قتل.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤).

القول الثاني: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب، ولا تقتل.

وهو مذهب الحنفية ^(٥).

القول الثالث: لا تقتل، ولكن تسترق.

وهو قول الحسن وقتادة ^(٦)، ورواية عن أبي حنيفة ^(٧).

واستدل أصحاب القول الأول على أن المرتدة تستتاب، فإن تابت وإلا

قتلت بما يلي:

(١) ينظر: المغني (٢٦٤/١٢) والمحرر (١٦٧/٢) وشرح الزركشي (٢٣٢/٦) والمبدع (١٧٣/٩)

والإنصاف مع المقتع والشرح الكبير (١١٥/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٣٩٤/٣).

(٢) ينظر: التفریع (٢٣١/٢) والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٤٧/٢) والكافي في فقه أهل المدينة (١٠٩٠/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٥/١٣) وروضة الطالبين (٢٩٥/٧) ومغني المحتاج (٤٣٦/٥).

(٤) ينظر: المغني (٢٦٤/١٢) والمحرر (١٦٧/٢) وشرح الزركشي (٢٣٢/٦) والإنصاف مع المقتع والشرح الكبير (١١٥/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٣٩٤/٣).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠٨/١٠) وشرح فتح القدير (٧١/٦) وتبيين الحقائق (٢٨٤/٣).

(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق (١٧٦/١٠) والمغني (٢٦٤/١٢).

(٧) ينظر: شرح فتح القدير (٧١/٦).

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "من بدل دينه فاقتلوه"^(١).

وجه الاستدلال: الحديث عام يشمل الرجل والمرأة، فأيهما ارتد عن دينه وبذله قتل، امتثالاً لقول النبي ز.

واعترض عليه بأن الحديث غير مجري على ظاهره، فالتبديل يتحقق من الكافر إذا أسلم، فلا يقتل بذلك، فتبين أنه عام قد لحقه خصوص، فيخص أيضاً بالرجال^(٢).

وأجيب عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن ابن عباس رضي الله عنهما قد فهم من الحديث العموم، فقال بقتل المرتدة^(٣).

الثاني: منع القول بأن الحديث خاص بالرجال، بل يجري على ظاهره، ولا يصح إطلاق لفظ تبديل الدين على من أسلم؛ لأن المعهود من الشرع إطلاق هذا اللفظ على من ارتد^(٤).

الثالث: لا دليل على تخصيص الحديث، فيبقى على عمومته.

ثانياً: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ز: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس

(١) سبق تخريجه ص: (٦٣٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١١٠/١٠).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢٧٢/١٢).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم من أول باب الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار (٨٥٧).

بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"^(١).

وجه الاستدلال: أن النص ورد بعلّة، وهي استحقاق القتل بالكفر بعد الإيمان، وهي أوكد من العلة المستنبطة، فكل من قتل بزنا بعد إحسان، قتل بكفر بعد إيمان، وكل من قتل بالنفس قوداً، قتل بالردة حدّاً^(٢).

ثالثاً: عن جابر رضي الله عنه: "أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت"^(٣).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف^(٤).

رابعاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت"^(٥).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف^(٦).

خامساً: أن أبا بكر رضي الله عنه قتل أم قرفة الفزارية في ردها، قتلة مثلة،

(١) سبق تخريجه ص: (٤٣٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٧/١٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والسديات وغيره (١٢٨/٤) حديث رقم (٣٢١٥) والبيهقي في كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة (٢٠٣/٨) وفي إسناده معمر بن بكار وفي حديثه وهم، قاله العقيلي. ينظر: نصب الراية (٣٥١/٤) ورواه البيهقي من طريقين لكن إسنادهما ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير (١٣٦/٤).

(٤) ينظر: نصب الراية (٣٥١/٤) والتلخيص الحبير (١٣٦/٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والسديات وغيره (١٢٨/٤) حديث رقم (٣٢١٤) والبيهقي في كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة (٢٠٣/٨) وفي إسناده محمد بن عبد الملك. قال أحمد فيه: يضع الحديث، وضعف الحديث البيهقي. ينظر: نصب الراية (٣٥١/٤).

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٣/٨) ونصب الراية (٣٥١/٤).

شد رجليها بفرسين، ثم صاح بهما فشقاها^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه منقطع^(٢).

الثاني: أن أبابكر رضي الله عنه إنما قتلها لكونها ذات رأي وتبع، فقد كان لها ثلاثون ابناً، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين، ففي قتلها كسر شوكتهم^(٣).

وأجيب على أوجه الاعتراض بما يلي:

أما الأول: فإنه روي أيضاً من وجهين مرسلين^(٤)، ولذا حسنه بعض أهل العلم^(٥).

وأما الثاني: فإنه لا دليل عليه، وإنما قتلها أبوبكر في ردها.

سادساً: أن المرتدة شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل، فيقتل كالرجل^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (١١٩/٤) حديث رقم (٣٢٠٢) والبيهقي في كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة (٢٠٤/٨) وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢٧٢/١٢).

(٢) لأنه من رواية سعيد بن عبدالعزيز التنوخي عن أبي بكر ولم يدركه. ينظر: نصب الراية (٣٥١/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١١٠/١٠).

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٤/٨).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢٧٢/١٢).

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٤٧/٢) والحاوي الكبير (١٥٦/١٣) والمغني (٢٦٥/١٢).

سابعاً: أنه حد يستباح به قتل الرجل، فجاز أن يستباح به قتل المرأة، كالزنا^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن المرتدة تجبر على الإسلام بالحبس والضرب، ولا تقتل بما يلي:

أولاً: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ز، فنهى رسول الله ز عن قتل النساء والصبيان"^(٢).

ثانياً: عن رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله ز في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر على ما اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: "قل لخالد، لا تقتلن امرأة ولا عسيماً"^(٣).

وجه الاستدلال: أن استحقات القتل بعلة القتال، وأن النساء لا يقتلن؛ لأنهن لا يقاتلن^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن المراد به النهي عن قتل الكافرة الأصلية، فإن النبي ز قال ذلك

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٤٧/٢) والحاوي الكبير (١٥٧/١٣) والمبدع (١٧٣/٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب (٤٩٨) حديث رقم (٣٠١٥) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان (٧٧٢) حديث رقم (١٧٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٨/٣) وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٣٨٥) حديث رقم (٢٦٦٩) قال ابن الملقن: (حديث حسن) البدر المنير (٨٠/٩).

(٤) ينظر: المسوط (١٠٩/١٠).

حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية^(١).

فإن قيل: النهي عام، فلم اقتصر على سببه؟

فالجواب أنه لما عارضه قوله: "من بدل دينه فاقتلوه" ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر، وجب تخصيص الوارد على سببه، وحمل الآخر على عمومته؛ لأن السبب من أمارات التخصيص^(٢).

الثاني: يخالف الكفر الأهلي الطارئ، بدليل أن الرجل يقر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع، والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه^(٣).

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن امرأة على عهد رسول الله زارت فلان فلم يقتلها"^(٤).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف، لا يحتج به.

رابعاً: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ز: "لا تقتل المرأة إذا ارتدت"^(٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٧/١٣) والمغني (٢٦٥/١٢) وشرح الزركشي (٢٣٥/٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٩٤/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٧/١٣).

(٣) ينظر: المغني (٢٦٦/١٢).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٨٣/٢) وفي إسناده حفص بن سليمان، وهو متروك الحديث، قاله الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم. ينظر: تهذيب التهذيب (٤٥٠/١).

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (١٢٦/٤) حديث رقم (٣٢١١) من طريق عبدالله بن عيسى، قال الدارقطني: (هذا كذاب، يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف، لا يحتج به.

خامساً: عن خلاص بن عمرو أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:
"المرتدة تستأنى ولا تقتل"^(١).

واعترض عليه بأنه ضعيف، لا يحتج به.

سادساً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا يقتل النساء إذا
ارتددن عن الإسلام، ويجبرون عليه"^(٢).

واعترض عليه بأنه ضعيف، لا يحتج به.

سابعاً: أن من لم يقتل بالكفر الأصلي، لم يقتل بالردة، كالصبي^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الصبي لا تصح منه الردة؛ لأنه غير مكلف، بخلاف المرأة^(٤).

الثاني: أن القياس على الصبي منقوض بالشيخ الهرم، والأعمى، والزمن،
فإنهم يقتلون بالردة، ولا يقتلون بالكفر الأصلي^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (٢٧٤/٤) حديث رقم (٣٤٥٤) وقال:
خلاص بن علي لا يحتج به، لضعفه).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في كتاب اللقطة، باب كفر المرأة بعد إسلامها (١٧٧/١٠) برقم (١٨٧٣١)
والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (١٢٧/٤) برقم (٣٢١٢) و(٣٢١٣) قال ابن حجر
في الفتح (٢٦٨/١٢): (رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس.. وخالفه جماعة
من الحفاظ في لفظ المتن).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٦/١٣) والمغني (٢٦٥/١٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٧/١٣) والمغني (٢٦٦/١٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٧/١٣).

واستدل أصحاب القول الثالث على أن المرتدة لا تقتل، وإنما تسترق: بأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفهم وذريتهم، وأعطى علياً منهم امرأة، فولدت له محمد بن الحنفية^(١)، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً^(٢).

واعترض عليه بأنه لم يثبت أن من استرق من بني حنيفة تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً، فمنهم من ثبت على إسلامه، ومنهم من ارتد^(٣).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن المرتدة تستتاب فإن تابت وإلا قتل؛ لظهور أدلته، وسلامة بعضها من المناقشة، والرد على ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٩١/٥).

(٢) ينظر: المغني (٢٦٥/١٢).

(٣) ينظر: المغني (٢٦٦/١٢).

المطلب السابع:

قتل الساحر والساحرة إذا بان ذلك وأنهم مسلمون.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبد الله عن الساحر والساحرة أ يقتلان؟ قال: نعم إذا بان ذلك، وأنهم مسلمون قتلا. قيل: فإن كانوا يهودا؟ قال: الكفر أعظم. وكأنه وقف في قتل اليهود)^(١).

ففي هذه الرواية دلالة على مسألتين:

الأولى: يقتل الساحر والساحرة المسلمين إذا بان ذلك.

الثانية: لا يقتل الساحر والساحرة الكفايين.

وفيما يتعلق بالمسألة الأولى فقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في عقوبة الساحر المسلم روايتان:

الرواية الأولى: عقوبة الساحر والساحرة المسلمين القتل.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقال عبد الله: (سمعت أبي يقول: إذا عرف بذلك فأقر: يقتل - يعني الساحر -)^(٢).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت لأحمد: الساحر والساحرة؟ قال:

(١) أهل الملل (٢/ ٥٣٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٤٢٧) مسألة رقم (١٥٤١).

يقتلان^(١).

وحدث أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الساحر والساحرة يقتلان؟ قال:
نعم، إذا صح ذلك، وعلم منه^(٢).

وقال ابن هانئ: (سألته عن الساحر والساحرة يقتلان؟ قال: نعم، إذا أبان
ذلك^(٣) بأحد منهما، وعرفا به مرارا، وأقرا على أنفسهما به)^(٤).

ونقل عبد الملك الميموني أن أبا عبد الله قال: (حفصة قتلت ساحرة، فبلغ ذلك
عثمان فكرهه؛ لأنه كان دونه، فقال نافع عن ابن عمر أنه قال: ذهب إلى عثمان
رضي الله عنه فقال: إنها أقرت^(٥). قال أبو عبد الله: فثلاثة من أصحاب النبي ز
في قتل الساحر)^(٦).

وقال حرب: (سألت أحمد قلت: الساحر إذا أخذ ما يصنع به؟ قال: يقتل.
قلت: كيف نعلم أنه ساحر؟ قال: الشأن في هذا أن يعلم أنه ساحر، وكان علم

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٤٧٦/٧) مسألة رقم
(٢٥٠٣).

(٢) أهل الملل (٥٣١ / ٢).

(٣) كذا في الأصل، ولعله: (إذا بان ذلك) كما في أهل الملل (٥٣١/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٩٣/٢) مسألة رقم (١٥٧٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في كتاب اللقطة، باب قتل الساحر (١٨٠/١٠) برقم (١٨٧٤٧) وابن أبي شيبة
في كتاب الحدود، باب ما قالوا في الساحر ما يصنع به؟ (١٣٥/١٠) برقم (٩٠٢٩) والبيهقي في
كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح (١٣٦/٨) قال
الميثمي في مجمع الزوائد (٣٠٦/٦): (رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي
ضعيفة، وبقية رجاله ثقات).

(٦) أهل الملل (٥٢٩ / ٢).

هذا عنده شديداً^(١).

وروى حنبل نحوه^(٢).

ونقل حنبل، ويعقوب بن بختان أن أبا عبد الله سئل عن الزنديق والساحر،
فرأى قتلها^(٣).

وقال أبو الصقر: (سألت أبا عبد الله: ما الحكم في الساحر؟ وما الساحر؟
قال: الحكم في الساحر إذا عرف السحر القتل)^(٤).

وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله يسأل: تحفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما
في المرتدة تقتل؟ قال: رأى ابن عمر قتل الساحر، فكأن أبا عبد الله أنزل الساحر
بمنزلة المرتد)^(٥).

وهذه الرواية هي المذهب^(٦).

الرواية الثانية: لا يقتل، وإنما يجبس.

فقد روى حنبل عن الإمام أحمد في العراف والكاهن والساحر أنه قال:
(أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب

(١) أهل الملل (٢/ ٥٣٠).

(٢) ينظر: أهل الملل (٢/ ٥٢٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) أهل الملل (٢/ ٥٣٠).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: المغني (٣٠٢/١٢) والفروع (١٧٧/٦) وشرح الزركشي (٢٤١/٦) والمبدع (١٨٩/٩)
والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٨١/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٣٩٨/٣).

وراجع (١). قلت له: يقتل؟ قال: لا، يجبس. قلت له: لم؟ قال: إذا كان يصلي لعله يتوب ويرجع (٢).

وعقوبة الساحر المسلم على نوعين:

النوع الأول: العقوبة الأخروية.

فهذه العقوبة تسقط بالتوبة بلا خلاف.

قال ابن قدامة: (فأما فيما بينه وبين الله تعالى، وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه، فتصح، فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه، ومن تاب إلى الله قبل توبته، لا نعلم في هذا خلافاً) (٣).

النوع الثاني: العقوبة الدنيوية.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فيها على قولين:

القول الأول: عقوبته القتل.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والحنابلة (٦).

القول الثاني: لا يقتل الساحر المسلم.

(١) يعني: خُلِّي سبيله، قاله ابن قدامة في المغني (٣٠٠/١٢).

(٢) أهل الملل (٥٣٤/٢) وينظر: المغني (٣٢/١٢) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٨٦/٢٧) والمبدع (١٨٩/٩).

(٣) المغني (٣٠٣/١٢).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٣٥٢/٥) وتبيين الحقائق (٢٩٣/٣) والبحر الرائق (١٣٦/٣).

(٥) ينظر: أنوار البروق (١٥١/٤) والفواكه الدواني (٢٠٠/٢).

(٦) ينظر: المغني (٣٢/١٢) والفروع (١٧٧/٦) والمبدع (١٨٩/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٨١/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٣٩٨/٣).

قتل الساحر^(١).

وأجيب على وجهي الاعتراض بما يلي:

أما الأول فقد صرح الترمذي بأن الصحيح أنه موقوف على جنذب^(٢)،
والموقوف في مثله محمول على السماع؛ لأنه لا يدرك بالرأي^(٣).

وأما الثاني فإن الحديث وإن لم يصرح بالقتل، لكنه المتبادر إلى الذهن، وقد
فسره جنذب رضي الله عنه بذلك، عندما قتل ساحراً كان عند الوليد بن
عتبة^(٤).

ثالثاً: عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف ابن
قيس، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: "اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل
ذي محرم من الجوس، وانهمهم عن الزمزمة^(٥)، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر..
الحديث"^(٦).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه أمر بقتل السحرة، وقد اشتهر ولم

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩٧/١٣).

(٢) ينظر: جامع الترمذي (٣٥٥).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٢٩٣/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح
(١٣٦/٨) قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٣/٣): (إسناده صحيح).

(٥) الزمزمة: كلام خفي لا يكاد يفهم، والمراد به: كلام يقوله الجوس عند أكلهم بصوت خفي. ينظر:
النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٣/٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (١٩٠/١) وأبوداود في كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية من الجوس (٤٤٥)
حديث رقم (٣٠٤٣) والدارقطني في كتاب زكاة الفطر، باب في جزية الجوس وما روي في
أحكامهم (٩٢/٣) حديث رقم (٢١٤١) وسكت عنه أبوداود، وصححه ابن حزم في المحلى
(٤٧٣/١٣).

ينكر، فكان إجماعاً^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: راو الحديث بجمالة، لم يلق عمر رضي الله عنه فكان مرسلًا.

الثاني: على فرض ثبوته، فإنه يكون مذهبا لعمر رضي الله عنه^(٢).

وأجيب عن أوجه الاعتراض بما يلي:

أما الأول: فإن بجمالة كان كاتباً لجزء بن معاوية، عامل عمر، وقد وردهم كتاب عمر بقتل كل ساحر، فامتلوه وقتلوا السواحر.

وأما الثاني فقد وافق عمر غيره من الصحابة.

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ز وغيرهم)^(٣).

وقال القرطبي: (وروي قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر، وحفصة وأبي موسى، وقيس بن سعد، وعن سبعة من التابعين)^(٤).

رابعاً: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن حفصة بنت عمر رضي الله عنها سحرتها جارية لها، فأقرت بالسحر وأخرجته، فقتلتها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه، فغضب، فأتاه ابن عمر رضي الله عنهما فقال: جاريتها سحرتها،

(١) ينظر: المغني (٣٠٣/١٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩٧/١٣).

(٣) جامع الترمذي (٣٥٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤٨/٢).

أقرت بالسحر وأخرجته، قال: فكف عثمان رضي الله عنه (١).

واعترض عليه بأن عثمان رضي الله عنه أنكر على حفصة قتلها، ولو كان مستحقاً لم ينكره (٢).

وأجيب بأن إنكار عثمان وغضبه؛ لأن القتل كان من دون أمره، كما صرحت بذلك بعض طرق الحديث (٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم قتل الساحر بما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بجحها" (٤).

وجه الاستدلال: الحديث عام في عصمة دم من نطق بالشهادة، سواء كان ساحراً أو غير ساحر (٥).

ثانياً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى

(١) سبق تخريجه ص (٦٧٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩٧/١٣).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٣٥/١٠) والسنن الكبرى للبيهقي (١٣٦/٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢٥٣) حديث رقم (٧٢٨٤) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... (٣٢) حديث رقم (٢٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩٦/١٣).

ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"^(١).

وجه الاستدلال: أن الساحر لم يصدر منه أحد الأمور الثلاثة، فوجب أن لا يحل دمه^(٢).

واعترض عليهما بأن السحر كفر، كما صرح الله بذلك في كتابه فقال: $\$Br \hat{a}$ $\$Br \hat{a}$ $\$Br \hat{a}$ يقول السحر^(٣) $\$Br \hat{a}$ $\$Br \hat{a}$ به وتعليمه، وهاروت وماروت يقولان: $\$Br \hat{a}$ $\$Br \hat{a}$ وهذا تأكيد للبيان^(٤).

وإذا كان السحر كفراً، فقد ناقض الشهادتين، وترك دين الله، فحل دمه.

ثالثاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سحر رسول الله ﷺ من بني زريق، يقال له: لبيد بن الأعصم"^(٥).

وجه الاستدلال: أن لبيد بن الأعصم اليهودي قد سحر رسول الله ﷺ فلم يقتله، وهو تحت قدرته^(٦).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه استدلال خارج عن محل النزاع، فإن المسألة مفروضة في الساحر

(١) سبق تخريجه ص: (٦٤٢).

(٢) ينظر: المغني (٣٠٢/١٢).

(٣) سورة البقرة (١٠٢).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٩ / ٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب السحر (١٠١٧) حديث رقم (٥٧٦٣) ومسلم في كتاب

السلام، باب السحر (٩٧١) حديث رقم (٢١٨٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٩٦/١٣).

المسلم، لا الكتابي.

الثاني: أن الأخبار وردت بقتل ساحر المسلمين؛ لأنه يكفر بسحره، وهذا كافر أصلي^(١).

رابعاً: عن عمرة أن عائشة رضي الله عنها أصابها مرض، وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب، وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرها جارية لها... فقالت عائشة: ايتوني بها، فاتيت بها. فقالت: سحرتني؟ قالت: نعم. قالت: لمه؟ قالت: أردت أن اعتق - وكانت عائشة رضي الله عنها أعتقتها عن دبر منها - فقالت: إن لله علي أن لا تعتقي أبداً، انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم، واشترت بثمنها جارية، فاعتقتها^(٢).

وجه الاستدلال: أنه لو كان قتل الساحرة مستحقاً، ما استجازت عائشة رضي الله عنها بيعها، واستهلاك ثمنها على مشتريها^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذا الفعل من عائشة قد خالفها فيه كثير من الصحابة^(٤).

الثاني: يحتمل أن هذه الساحرة تابت، فسقط عنها القتل والكفر بتوبتها،

(١) ينظر: المغني (٣٠٦/١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٠/٦) وعبدالرزاق في كتاب اللقطة، باب قتل الساحر (١٨٣/١٠) برقم (١٨٧٤٩) والبيهقي في كتاب القسامة، باب من لا يكون سحره كفراً ولم يقتل به أحداً لم يقتل (١٣٧/٨) قال ابن حجر: (إسناده صحيح) التلخيص الحبير (١١١/٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩٧/١٣).

(٤) ينظر ص: (٦٨٣).

ويحتمل أنها إنما ذهبت إلى ساحر سحر لها (١).

خامساً: أن السحر تخييل كالشعبذة، وهي لا توجب الكفر والقتل،
فكذلك السحر (٢).

واعترض عليه بأن للسحر حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ
الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه.

ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُ سِحْرًا وَلَا جَهْرًا﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْهُ إِلَّا أَنْفَاسٌ مِنْ دُونِ آيَاتِنَا وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْهُ إِلَّا أَنْفَاسٌ مِنْ دُونِ آيَاتِنَا﴾ (٤).

يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفثن عليه، ولولا أن للسحر
حقيقة، لما أمر الله تعالى بالاستعاذة منه (٥).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بقتل الساحر المسلم؛ لقوة أدلته،
وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل به أصحاب القول الثاني.

كما دلت رواية المروزي على أن الساحر الكتابي لا يقتل.

وقد روي عن الإمام أحمد في قتل الساحر الكتابي روايتان:

الرواية الأولى: لا يقتل.

وهو ظاهر رواية المروزي، حيث قال: (سئل أبو عبد الله عن الساحر

(١) ينظر: المغني (٣٠٢/١٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩٧/١٣).

(٣) سورة البقرة (١٠٢).

(٤) سورة الفلق (٤).

(٥) ينظر: المغني (٢٩٩/١٢).

والساحرة أيقتلان؟ قال: نعم، إذا بان ذلك، وأهم مسلمون قتلا، قيل: فإن كانوا يهودا؟ قال: الكفر أعظم. وكأنه وقف في قتل اليهود^(١).

وقال ابن هانئ: (سألته عن الساحر والساحرة يقتلان؟ قال: نعم، إذا بان ذلك بأحد منهما، وعرفا به مراراً، وأقرا على أنفسهما به. قلت: فإن كانا يهوديين؟ قال: الكفر أشد، ووقف في قتله)^(٢).

وسأل أبوطالب أبا عبد الله عن الساحر والساحرة يقتلان؟ قال: (نعم، إذ صح ذلك^(٣))، وعلم منه. قلت: فإن كان ساحراً من أهل الكتاب، من غير المسلمين؟ قال: ما فيه من الكفر أعظم، قد سحر النبي ز رجل من اليهود^(٤) فلم يقتله^(٥).

وهذا هو المذهب^(٦).

الرواية الثانية: يقتل الساحر الكتابي^(٧).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في قتل الساحر الكتابي وذلك

(١) أهل الملل (٥٣٠/٢) وقوله: (الكفر أعظم) فيه أن الكفر أعظم من السحر ولم يقتل به، فكذلك السحر، يؤكد ذلك رواية أبي طالب الآتية.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٩٣/٢) مسألة رقم (١٥٧٨).

(٣) كذا في الأصل، وفي نسخة دار الكتب العلمية: (إذا صح ذلك) وهو أظهر.

(٤) سبق تخريجه ص: (٦٨٥).

(٥) أهل الملل (٥٣١/٢).

(٦) ينظر: المغني (٣٠٥/١٢) وشرح الزركشي (٢٤٥/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٩٣/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٠٤/٣) ومطالب أولي النهى (٣٠٥/٦).

(٧) ينظر: المحرر (١٦٩/٢) وشرح الزركشي (٢٤٥/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٩٣/٢٧).

على قولين:

القول الأول: لا يقتل.

وهو مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: يقتل.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول على عدم قتل الساحر الكتابي بما يلي:

أولاً: أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ز ولم يقتله^(٥).

واعترض عليه بأن النبي ز لم يقتل اليهودي الذي سحره لأمر:

الأول: أن النبي ز كان لا ينتقم لنفسه، ولو عاقبه كان حاكماً لنفسه.

الثاني: أن هذا السحر لم يضره ز، فلم يفقده شيئاً من الوحي، ولا دخلت

عليه داخلة في الشريعة، وإنما اعتراه شيء من التوهم والتخيل، ولم يتركه الله على

ذلك، بل تداركه وأعلمه بموضع السحر^(٦).

(١) ينظر: الذخيرة (٣٣/١٢) والجامع لأحكام القرآن (٤٩/٢) وأنوار البروق (١٥١/٤).

(٢) ينظر: المغني (٣٠٥/١٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٩٣/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٠٤/٣).

أما الشافعية فإنهم لم يصرحوا - فيما اطلعت عليه - بقتل الساحر الكتابي من عدمه، ومقتضى قولهم بعدم قتل الساحر المسلم أن لا يقتل الساحر الكتابي. ينظر ص: (٦٨١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٧٢/١) ورد المختار (٣٨٦/٦).

(٤) ينظر: المحرر (١٦٩/٢) وشرح الزركشي (٢٤٥/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٩٣/٢٧).

(٥) سبق تخريجه ص: (٦٨٥).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٣٥٨/٥ - ٣٥٩).

الثالث: أن النبي ﷺ ترك إخراج ما سحر فيه من البئر لمخافة الفتنة، فمن باب أولى ترك قتل الساحر، فإن الفتنة في ذلك أعظم^(١).

ثانياً: أن الشرك أعظم من السحر، ولا يقتل به^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن الأدلة جاءت بقتل الساحر عموماً فيدخل في ذلك الكتابي.

ومن وجه آخر فإن السحر يزيد على الإشراف بأن فيه جناية على الغير.

واستدل أصحاب القول الثاني على قتل الساحر الكتابي بما يلي:

أولاً: عن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "حد الساحر ضربة بالسيف"^(٣).

ثانياً: عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية، عم الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر..."^(٤).

وجه الاستدلال من الدليلين: أنها أدلة عامة على قتل الساحر، فتشمل المسلم والكتابي وغيرهما^(٥).

واعترض عليه بأن الأخبار وردت في ساحر المسلمين؛ لأنه يكفر بسحره،

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣٦٧/٧).

(٢) ينظر: أهل الملل (٥٣٠/٢) والمغني (٣٦/١٢).

(٣) سبق تخريجه ص: (٦٨١).

(٤) سبق تخريجه ص: (٦٨٢).

(٥) ينظر: المغني (٣٠٦/١٢) وشرح الزركشي (٢٤٥/٦).

أما الكتابي فهو كافر أصلي^(١).

وأجيب بأنه تخصيص بلا دليل، فما أبعد المسلم من السحر، وما أقرب الكافر منه، والمتبادر من قوله ز: "حد الساحر ضربة بالسيف" إنما هو الكافر؛ لغلبة شيوعه فيهم، والمسلم ثانياً؛ لندرة من يعرفه منهم^(٢).

ثالثاً: أن السحر جناية أوجب قتل المسلم، فأوجب قتل الذمي، كالقتل^(٣).

واعترض عليه بأن هذا القياس ينتقض باعتقاد الكفر والتكلم به، وينتقض بالزنا من المحصن؛ فإنه لا يقتل به الذمي عند الحنفية، ويقتل به المسلم^(٤).

ويمكن الإجابة عليه بأن اعتقاد الكفر والتكلم به ليس جناية كالسحر والقتل.

وأما زنا الذمي المحصن، فإنه يقتل به على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٥).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بقتل الساحر الكتابي، لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القادحة، خصوصاً أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل كل ساحر، و(كل) من صيغ العموم، ولو أراد المسلم فقط، لصرح بذلك، يضاف إلى ذلك الرد على ما استدل به أصحاب القول الأول.

(١) ينظر: المغني (٣٠٦/١٢).

(٢) ينظر: إعلاء السنن (٦٤٠/١٢).

(٣) ينظر: المغني (٣٠٦/١٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر ص: (٥٤١).

المبحث الخامس:

عدم التعرض والحبس لأهل البدع.

قال المروذي: (سألت أبا عبدالله عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون؟ قال: لا تتعرضوا لهم. قلت: وأي شيء تكره من أن يجبسوا؟ قال: لهم والدات وأخوات. قلت: فإنهم قد حبسوا رجلاً وظلموه، وقد سألوني أن أتكلم في أمره حتى يخرج؟ قال: إن كان يجبس منهم أحد فلا، ثم قال أبو عبدالله: هذا جارنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن. وأظن أنه قال غير مرة: كيف حكى أبوبكر بن خلاد؟ فقلت له: قال: كنت عند ابن عيينة قاعداً، فجاء الفضيل فقال: لا تجالسوه - يعني لابن عيينة - تحبس رجلاً في السجن؟ ما يؤمنك أن يقع السجن عليه، قم فأخرجه، فعجب أبو عبدالله وجعل يستحسنه) (١).

ففي هذه الرواية دليل على أن أهل البدع إذا لم يجتمعوا لحرب، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام، فإنه لا يتعرض لهم.

وهذا مذهب عامة أهل العلم من الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

(١) الآداب الشرعية (٢٥٧/١) والفروع (١٥٧/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٩٩/٢٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٩٤/٣) وتبيين الحقائق (٢٩٤/٣) والبحر الرائق (١٠٢/٥).

(٣) ينظر: المدونة (٥٣٠/١) والكاظمي في فقه أهل المدينة (٤٨٦/١) ومواهب الجليل (٣٦٧/٨).

(٤) ينظر: الأم (٢٢٩/٤) ومغني المحتاج (٤٠١/٥) ونهاية المحتاج (٤٠٣/٧).

(٥) ينظر: المغني (٢٤٧/١٢) والشرح الكبير والإنصاف مع المقتنع (٩٩/٢٧) والفروع (١٥٧/٦)

والمبدع (١٦٨/٩) وشرح منتهى الإرادات (٣٩٢/٣).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن، بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر... فجاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، مخلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد! قال: فقال رسول الله ﷺ: "فمن يطع الله إن عصيته، أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟ قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، فقال رسول الله ﷺ: "إن من ضئضئ هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"^(١).

وجه الاستدلال: أن المبتدعة إذا أظهرها بدعتهم لم يحل قتلهم بذلك، وإنما يحل إذا كفروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس^(٢).

ثانياً: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "يخرج من أمي قوم يسيئون الأعمال، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يحقر أحدكم عمله مع عملهم، يقتلون أهل الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم، وطوبى لمن قتلوه"^(٣).

وجه الاستدلال: في قوله ﷺ: "فإذا خرجوا فاقتلوهم" دليل على

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحجة عليهم (١١٩٤) حديث رقم (٦٩٣١) ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٤٢٩) حديث رقم (١٠٦٤) واللفظ له.

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٣٤٥/٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨٤/٢) قال في مجمع الزوائد (٢٤٤/٦): (فيه أبو جناب وهو مدلس. وأخرجه البزار من حديث عبدالله بن عمرو ورجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد (٢٤٣/٦).

مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً،
أو يستعد له (١).

ثالثاً: ما روي أن علياً رضي الله عنه بعث ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم،
فرجع منهم أربعة آلاف، فبعث علي إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا، فأرسل
إليهم: كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمماً حراماً، ولا تقطعوا
سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب قال عبدالله بن شداد:
فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم الحرام (٢).

وجه الاستدلال: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يتعرض للخوارج
— وهم مبتدعة — إلا بعد أن قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام، فدل على أنهم
إذا لم يفعلوا ذلك لم يتعرض لهم.

رابعاً: أن المبتدعة الذين لم يكفروا ببدعتهم على حرمة الإيمان، ولم يصيروا
إلى الحال التي أمر الله عز وجل بقتالهم فيها (٣).

خامساً: أن النبي ز لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة (٤).

(١) ينظر: فتح الباري (٢٩٩ / ١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٨٦/١) والحاكم في كتاب قتال أهل البغي (١٨٠/٢) حديث رقم (٢٧١٤) وقال:
(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

(٣) ينظر: الأم (٢٢٩/٤).

(٤) ينظر: المبدع (١٦٨/٩).

الباب الرابع:

المسائل التي نقلها المروزي عن الإمام أحمد
في الأطعمة والصيد والذبائح.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: المسائل التي نقلها عنه في الأطعمة.

الفصل الثاني: المسائل التي نقلها عنه في الصيد والذبائح.

الفصل الأول:

المسائل التي نقلها المروزي عن الإمام أحمد في الأطعمة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: جواز الأكل من الميتة للمضطر، وتقديمها على طعام الآخرين.

المبحث الثاني: جواز أكل المضطر من الحائط أو النخل ولا يحمل منه.

المبحث الثالث: من اضطر إلى ماء الغير فممنعه صاحبه، أخذه بثمره، ولو بغير طيب نفس منه.

المبحث الرابع: من مر بثمر في بستان لا حائط عليه، فله أن يأكل منه ولا يحمل.

المبحث الخامس: لا يأكل من القدر توجد مطبوخة في بلاد الروم.

المبحث السادس: جواز أكل العسل الذي يوجد في بلاد الروم.

المبحث الأول:

جواز الأكل من الميتة للمضطر، وتقديمها على طعام الآخرين.

قال المروذي: (قلت لأبي عبدالله إذا اضطر الرجل إلى الميتة، ووجد مع قوم طعاماً يأخذ الطعام بغير إذن أصحابه أو يأكل الميتة؟ قال: يأكل الميتة، قد أحلت له^(١)).

فقد دلت هذه الرواية على مسألتين فقهييتين:

الأولى: إباحة الميتة للمضطر.

الثانية: تقديم أكل الميتة على أخذ طعام الغير بدون إذنه.

وقد روى ذلك أيضاً إسحاق بن منصور، فقال: (قلت: رجل مضطر وجد ميتة، ووجد ثمرًا أو غنماً أو زرعاً؟ قال: يأكل الميتة، إلا أن يكون ثمرًا في رأس النخل، أو غنماً لم يؤو إلى المراح^(٢))^(٣).

وإباحة أكل المضطر للميتة هو مذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) الورع (١٢٧).

(٢) ينظر: بحث مسألة أكل المضطر من الحائط أو النخل في المبحث الثاني ص: (٧٠٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٧١٧/٧) مسألة رقم (٢٧١٩).

(٤) ينظر: المبسوط (١٩٦/١٠) والبحر الرائق (٢٠٩/٨).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٨/٣) والتاج والإكليل (٣٥٢/٤).

(٦) ينظر: الأم (٢٧٦/٢) ومعني المحتاج (١٥٨/٦).

(٧) ينظر: المغني (٣٣٠/١٣) وشرح الزركشي (٦٧٧/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٣٩/٢٧).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ لَهُ عَيْنَيْنِ ۖ بَاطِنًا ﴿١﴾﴾ (البقرة: ١٧٣)
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ لَهُ عَيْنَيْنِ ۖ بَاطِنًا ﴿١﴾﴾ (البقرة: ١٧٣)
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ لَهُ عَيْنَيْنِ ۖ بَاطِنًا ﴿١﴾﴾ (البقرة: ١٧٣)
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ لَهُ عَيْنَيْنِ ۖ بَاطِنًا ﴿١﴾﴾ (البقرة: ١٧٣)

ثانياً: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ لَهُ عَيْنَيْنِ ۖ بَاطِنًا ﴿١﴾﴾ (البقرة: ١٧٣)
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ لَهُ عَيْنَيْنِ ۖ بَاطِنًا ﴿١﴾﴾ (البقرة: ١٧٣)
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ لَهُ عَيْنَيْنِ ۖ بَاطِنًا ﴿١﴾﴾ (البقرة: ١٧٣)
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ لَهُ عَيْنَيْنِ ۖ بَاطِنًا ﴿١﴾﴾ (البقرة: ١٧٣)

وجه الاستدلال: أن من دعت الضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات في هذه الآية، وهو في حال من الجوع وخلاء البطن من الطعام، وغير مائل إلى الحرام، فإن الله له غفور رحيم^(٣).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ لَهُ عَيْنَيْنِ ۖ بَاطِنًا ﴿١﴾﴾ (البقرة: ١٧٣)
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ لَهُ عَيْنَيْنِ ۖ بَاطِنًا ﴿١﴾﴾ (البقرة: ١٧٣)
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ لَهُ عَيْنَيْنِ ۖ بَاطِنًا ﴿١﴾﴾ (البقرة: ١٧٣)
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ لَهُ عَيْنَيْنِ ۖ بَاطِنًا ﴿١﴾﴾ (البقرة: ١٧٣)

رابعاً: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ لَهُ عَيْنَيْنِ ۖ بَاطِنًا ﴿١﴾﴾ (البقرة: ١٧٣)
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ لَهُ عَيْنَيْنِ ۖ بَاطِنًا ﴿١﴾﴾ (البقرة: ١٧٣)
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ لَهُ عَيْنَيْنِ ۖ بَاطِنًا ﴿١﴾﴾ (البقرة: ١٧٣)
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ لَهُ عَيْنَيْنِ ۖ بَاطِنًا ﴿١﴾﴾ (البقرة: ١٧٣)

خامساً: عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله إنا بأرض

(١) سورة البقرة (١٧٣).

(٢) سورة المائدة (٣).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٦٤ - ٦٥).

(٤) سورة الأنعام (١٤٥).

(٥) سورة النحل (١١٥).

تصيينا مخصمة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: "إذا لم تصطبحوا ولم تعقبوا ولم تحتفوا بها بقلأ فشانكم بها" (١).

وجه الاستدلال: أأبر النبي ز السائل عما يحل له من الميتة بأنهم إذا لم يجدوا ألبنة يصطحبونها أو شراباً يغتبقونه، ولم يجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق (٢) بقلأ يأكلونها حلت لهم الميتة (٣).

سادساً: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى فنفتت، فقالت: أسلخها حتى نقدد شحهما ولحمها ونأكله، قال: حتى أسأل رسول الله ز، فأتاه فسأله، فقال: "هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا قال: فكله". قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرهما؟ قال: استحيت منك (٤).

سابعاً: الإجماع.

قال ابن قدامة: (أجمع العلماء على تحريم الميتة حالة الاختيار، وعلى إباحة

(١) رواه أحمد (٢١٨/٥) والبيهقي في كتاب الضحايا، باب ما يحل من الميتة بالضرورة (٣٥٦/٩) قال في مجمع الزوائد (٦٤/٥): (أخرجه الطبراني ورجاله ثقات).

(٢) قال الشوكاني: (الصبوح والغبوق بفتح أولهما، الأول: شرب اللبن أول النهار، والثاني: شرب اللبن آخر النهار، ثم استعمالاً في الأكل للغداء والعشاء، وعليهما يحمل ما في حديث أبي واقد الليثي). نيل الأوطار (٣٠/٨).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٣١/٨).

(٤) أخرجه أحمد (٩٦/٥) وأبوداود في كتاب الأطعمة، باب فيمن اضطر إلى الميتة (٥٤٤) حديث رقم (٣٨١٦) واللفظ له، وأخرجه أيضاً البيهقي في كتاب الضحايا، باب ما يحل من الميتة بالضرورة (٣٥٦/٩) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠/٨): (سكت عنه أبو داود والمنذري، وليس في إسناده مطعن).

الأكل منها في الاضطرار^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن الضرورة تبيح أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة، وإجماع الأمة)^(٢).

وهذه الأدلة على إباحة أكل المضطر الميتة هي أساس للقاعدتين الفقهييتين:

الأولى: الضرورات تبيح المحظورات^(٣).

الثانية: المشقة تجلب التيسير^(٤).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في المضطر يجد ميتة وطعاماً لقوم هل يأخذ الطعام بغير إذن صاحبه أو يأكل الميتة؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم أخذ طعام الغير على أكل الميتة.

وهو مذهب الحنفية^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦).

القول الثاني: يقدم أكل الميتة.

وهو مذهب الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) المغني (٣٣٠/١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٨٢/٢١) ومن نقل الإجماع أيضاً ابن المنذر في الإجماع (١٧٩) وابن حزم في مراتب الإجماع (٢٤٦) والنووي في المجموع (٤٣/٩).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر (٢٧٥/١) والمنثور (٣١٧/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤).

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر (٢٥٥/١) والمنثور (١٧١/٣).

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة (١٧٦/١) والبحر الرائق (٣٩/٣) ودرر الحكام (٢٤٧/١).

(٦) ينظر: المجموع (٤٢/٩).

(٧) ينظر: الأم (٢٧٦/٢) والحاوي الكبير (١٧٧/١٥) وأسنن الطالب (٥٧٣/١) ومغني المحتاج (١٦٣/٦).

(٨) ينظر: المغني (٣٣٧/١٣) وشرح الزركشي (٦٨٩/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٤٣/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٤١٣/٣).

القول الثالث: يقدم طعام الغير إن صدق أنه مضطر، ولم يخف أن تقطع
يده بسبب ذلك فيما فيه قطع.

وهو مذهب المالكية^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على تقديم طعام الغير بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: **وَأُولَئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله أباح المحرمات عند الاضطرار إليها، دون ترتيب
بينها، فكان الأولى منها ما ضرره على البدن أخف، وطعام الغير طعام طاهر
مباح في نفسه، غير مشتمل على أضرار، فهو أولى من الميتة^(٣).

ثانياً: أن المضطر قادر على أكل الطعام الحلال، فلم يجز له أكل الميتة،
كما لو بذله له صاحبه، غاية ما في الأمر أنه يلزم المضطر ضمانه^(٤).

ثالثاً: أن طعام المضطر طعام طاهر في ذاته، وحرمة آتية من جهة خارجة
عنه، فهو أولى مما حرمة آتية من ذاته^(٥).

رابعاً: أن مال الغير مباح في الأصل لولا حق مالكه، فإذا أباحت الضرورة
كان تناوله أولى من تناول المحظور في الأصل^(٦).

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣٠/٣) ومنح الجليل (٤٥٩/٢) وحاشية الدسوقي (١١٦/٢).

(٢) سورة الأنعام (١١٩).

(٣) ينظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (٩٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٤٤/٢٧).

(٥) ينظر: المجموع (٤٢/٩).

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة (١/١٧٦).

واستدل أصحاب القول الثاني على تقديم الميتة بما يلي:

أولاً: أن إباحة أكل الميتة ثبتت بالنص، وطعام الغير بلا إذن ثبتت بالاجتهاد، والعدول إلى المنصوص عليه أولى^(١).

واعترض عليه بأن إباحة مال الغير عند الضرورة ثابتة بالنص، وذلك في قوله

تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَأْتِ الْبَشَرَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ آيَاتُ اللَّهِ فَكُنُوا لَهُمْ قُلُوبًا حَصِيصًا﴾^(٢).

فالآية لم تنص على الميتة، بل أباحت الأكل حال الاضطرار من جميع ما

حرمه الله علينا^(٣).

ثانياً: أن المنع من أكل الميتة لحق الله تعالى، والمنع من طعام الغير لحق

الآدمي، وحقوق الله تعالى مبنية على التسهيل، وحقوق الآدمي مبنية على

التشديد^(٤).

واعترض عليه بأن أكل المضطر من مال الغير لا يعني إضاعة مال الغير، فهو

مضمون وعائد على صاحبه^(٥).

وأما القول الثالث فيستدل له بما ورد في أدلة القول الأول، فإن خشية

القطع فإن في ذلك ضرراً بيناً، يدفعه بأكل الميتة.

(١) ينظر: المجموع (٤٢/٩) ومغني المحتاج (١٦٣/٦) والمغني (٣٣٧/١٣) وشرح الزركشي (٦٨٩/٦).

(٢) سورة الأنعام (١١٩).

(٣) ينظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (٩٢).

(٤) ينظر: المجموع (٤٢/٩) ومغني المحتاج (١٦٣/٦) والمغني (٣٣٧/١٣) وشرح الزركشي

(٦٨٩/٦).

(٥) ينظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (٩٢).

واعترض عليه بأن المضطر إذا ثبت اضطراره لا يقطع ولا يضرب^(١).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بتقديم المضطر طعام الغير على
أكل الميتة؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل به أصحاب
القول الثاني والثالث.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (١١٦/٢).

المبحث الثاني:

جواز أكل المضطر من الحائط أو النخل، ولا يحمل منه.

قال المروزي: (سألت أبا عبد الله عن الرجل يمر بالحائط أو النخل يأكل منه؟ قال: قد سهل فيه قوم من أصحاب رسول ز^(١)، وأما سعد فأبي أن يأكل^(٢). قلت: فما تقول إذا اضطر إليه؟ قال: يأكل ولا يحمل)^(٣).

فقد دلت هذه الرواية على أن للمضطر أن يأكل من الحائط أو النخل ولا يحمل منه. وقد روى ذلك عن الإمام أحمد غير واحد من أصحابه.

فنقل أبوطالب وحنبل وقد سئل: إذا لم يكن تحت الثمرة شيء يصعد؟ قال: (لم أسمع يصعد، فإن اضطر أرجو أن لا يكون به بأس)^(٤).

قال القاضي: (فظاهر هذا أنه مباح عند الضرورة)^(٥).

وروي عن الإمام أحمد أيضاً: (إذا لم يكن عليها حائط، يأكل إذا كان

(١) فعن أبي زينب قال: (سافرت في جيش مع أبي بكرة وأبي بردة وعبدالرحمن بن سمرة فكننا نأكل من الثمار). أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها (٨٥/٦) قال في التكميل (١٩٣): (له شواهد كثيرة).

(٢) فعن عكرمة بن عمار عن يحيى قال: حدثني مولى لسعد بن أبي وقاص قال: (كنا مع سعد رضي الله عنه فأتينا على واد فيه نخل قد أدرك، فأعطاني درهمين فقال: اشتر لنا علفاً وتمرًا، فذهبت فلم أجد في النخل أحداً، فرجعت إليه فأخبرته، فقال لي: إن سرك أن تكون مؤمناً حقاً فلا تأكل من النخل تمرة، فبات وباتت حمارتنا جائعين). أخرجه البيهقي في كتاب الضحايا، باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه (٣٥٨/٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٣/٤).

(٣) الورع (١٢٧).

(٤) الروائين والوجهين (٣٣/٣) وشرح الزركشي (٦٨٤/٦).

(٥) الروائين والوجهين (٣٣/٣).

جائعاً، وإذا لم يكن جائعاً فلا يأكل^(١).

وقد ذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) إلى أن المضطر إذا لم يجد إلا طعاماً لغيره، ولم يكن صاحبه مضطراً إليه، فله أن يأخذ منه ما يسد رمقه.

قال النووي: (لو لم يجد المضطر إلا طعام غيره، وهو غائب أو ممتنع عن البذل، فله الأكل منه بلا خلاف)^(٦).

ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: *أُولَئِكَ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ إِذَا أَضْطَرُّوا إِلَىٰ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوا مِنْهُ لَئِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْإِنْسَانَ وَالْحَيَاةَ الدُّنْيَا قَدْ كَفَرْنَا بِهِ عَنَّا وَإِنَّهُ لَشَدِيدٌ عَلَيْكُمْ*^(٧).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أباح المحرمات عند الاضطرار إليها، ومال المسلم حرام على الغير، فيباح عند الضرورة.

ثانياً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ز أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: "ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة^(٨) فلا شيء

(١) المغني (٣٣٣/١٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٩/٢٤) ورد المختار (٤٨٨/٩).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٤٠/٣) والذخيرة (١١١/٤) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢/٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٠/١٥) والمجموع (٤٢/٩).

(٥) ينظر: المغني (٣٣٩/١٣) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٤٨/٢٧) وشرح الزركشي

(٦) (٦٨٥/٦) وشرح منتهى الإرادات (٤١٣/٣).

(٧) المجموع (٤٥/٩).

(٨) سورة الأنعام (١١٩).

(٨) الخبنة: معطف الإزار، وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٩/٢).

عليه" (١).

وجه الاستدلال: أباح النبي ز الأكل من الثمر المعلق - وهو مال للغير -
إذا كان عن حاجة.

ثالثاً: أن في ذلك إحياء لنفس آدمي معصوم؛ لأنه لو قدر على استنقاذ
المضطر بماله من تلف كغرق أو حرق وجب ذلك، كذلك إذا قدر على
استنقاذه بماله من تلف الجوع (٢).

(١) أخرجه أبوداود في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٢٥٣) حديث رقم (١٧١٠) والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣١٣) حديث رقم (١٢٨٩) والنسائي في كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٦٨٠) حديث رقم (٤٩٦١) وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز (٣٧٢) حديث رقم (٢٥٩٦) وحسنه الترمذي، وكذا الألباني. ينظر: إرواء الغليل (١٦٠/٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٢/١٥) والمغني (٣٣٩/١٣).

المبحث الثالث:

من اضطر إلى ماء الغير فمنعه صاحبه، أخذه بثمنه، ولو بغير طيب نفس منه.

قال المروزي: (سئل أبو عبدالله عن الرجل يضطر إلى الماء، ومع رجل ماء، فطلبوه فأبى، فخاف القوم على أنفسهم؟ فقال: يأخذونه ويعطونه الثمن. قلت: يأخذونه بغير طيب نفس منه؟ قال: فتتلف أنفسهم؟ قلت: نعم. قال: يأخذونه، ولم ير بأساً إن أخذوه وأعطوه الثمن) ^(١).

ففي هذه الرواية دلالة على أن من اضطر إلى ماء الغير فمنعه صاحبه، فله أخذه منه بثمنه، ولو بغير رضاه .

وهو مذهب عامة أهل العلم من الحنفية ^(٢)، والمالكية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(٥).

أما جواز الأخذ فلما سبق من أدلة على إباحة أخذ المضطر طعام الغير، إذا لم يجد غيره، ولم يكن صاحبه مضطراً إليه ^(٦).

وأما أن يعطيه المضطر عوضه فلتلا يجتمع على مالكه فوات العين والمالية ^(٧).

-
- (١) الورع (١٢٧) .
 - (٢) ينظر: المبسوط (٢٩/٢٤) ورد المختار (٤٨٨/٩) .
 - (٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٤٠/٣) والذخيرة (١١١/٤) .
 - (٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥ / ١٧١ - ١٧٣) والمجموع (٤٢/٩) .
 - (٥) ينظر: المغني (١٣ / ٣٢٩) والفروع (٦ / ٣٠٦) وشرح الزركشي (٦ / ٦٠٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٧ / ٢٤٨) وكشاف القناع (١٤ / ٣٠٣) .
 - (٦) ينظر: ص (٧٠٥) .
 - (٧) ينظر: كشاف القناع (١٤ / ٣٠٣) .

المبحث الرابع:

من مر بثمر في بستان لا حائط عليه، فله أن يأكل منه ولا يحمل.

قال المروزي: (سألت أبا عبد الله عن الرجل يمر بالبستان؟ قال: إن كان عليه حائط لم يدخل، وإذا كان غير محوط أكل ولم يحمل منه شيئاً) ^(١).

ففي هذه الرواية دلالة على أن من مر ببستان لا حائط له، فله الأكل من غير حمل، وإن كان عليه حائط لم يدخل.

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الأكل من ثمر البستان الذي لا حائط له ^(٢) لمن مر عليه ست روايات:

الرواية الأولى: يجوز مطلقاً.

وهو ظاهر رواية المروزي.

ونقل حرب: (إذا كان عليه حائط فلا يأكل، وإن لم يكن عليه حائط، وكان في فضاء من الأرض فلا بأس أن يأكل) ^(٣).

وروى الأثرم: (يأكل على الضرورة أو غير الضرورة؟ قال: ليس في الأحاديث ضرورة) ^(٤).

(١) الورع (١٢٧).

(٢) فأما إن كان على البستان حائط لم يجز الأكل، نص عليه الإمام أحمد والأصحاب؛ لأنه قد صار شبه الحرم، ينظر: المغني (٣٣٣ / ١٣) وشرح الزركشي (٦٨٥ / ٦).

(٣) الروايتين والوجهين (٣٣ / ٣).

(٤) المرجع السابق.

وهذا هو المذهب^(١).

الرواية الثانية: لا يجوز الأكل إلا للضرورة .

نقل أبو طالب وحنبل: (إذا لم يكن تحت الثمرة شيء يصعد؟

قال: لم أسمع يصعد، فإن اضطر أرجو أن لا يكون به بأس)^(٢).

وسأله إسحاق بن منصور فقال: (رجل مضطر وجد ميتة، ووجد ثمرًا، أو غنمًا، أو زرعًا؟ قال: يأكل الميتة، إلا أن يكون ثمرًا في رأس النخل، أو غنمًا لم يؤو إلى المراح)^(٣).

الرواية الثالثة: لا يجوز الأكل إلا للحاجة .

قال الإمام أحمد: (إذا لم يكن عليها حائط، يأكل إذا كان جائعًا، وإذا لم يكن جائعًا فلا يأكل)^(٤).

الرواية الرابعة: يباح الأكل في السفر دون الحضر .

فقد نقل صالح عن أبيه قوله: (أرجو أن لا يكون بأس إذا كان مسافرًا، إنما

(١) المغني (٣٣٣/١٣) والمحرر (١٩٠/٢) وشرح الزركشي (٦٨٢/٦) والفروع (٣٠٦/٦)

والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥٥/٢٧) وكشاف القناع (٣٠٦/١٤).

(٢) الروايتين والوجهين (٣٣/٣) وشرح الزركشي (٦٨٤/٦).

قال الزركشي: (وهذه الرواية قد تحمل على أن المراد بالضرورة الحاجة؛ لأن أبا محمد - ابن قدامة - صرح بأنه هنا لا يعتبر حقيقة الاضطرار، والظاهر حملها على ظاهرها، وأن المراد بالضرورة هنا الضرورة المبيحة للميتة).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٧١٧/٧) مسألة رقم (٢٧١٩).

(٤) المغني (٣٣٣/١٣).

الرخصة للمسافر) ^(١).

الرواية الخامسة: يباح الأكل من المتساقط ^(٢).

الرواية السادسة: لا يباح الأكل مطلقاً إلا بإذن المالك ^(٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم أكل غير المضطر ^(٤)

من ثمر البستان الذي لا حائط له ^(٥) لمن مر عليه وذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الأكل إلا بإذن صاحبه .

وهو مذهب الحنفية ^(٦)، والمالكية ^(٧)، والشافعية ^(٨)، ورواية عن الإمام

أحمد ^(٩).

القول الثاني: يجوز الأكل مطلقاً.

(١) الروايتين والوجهين (٣٣/٣) وشرح الزركشي (٦٨٤/٦) ولم أعر على هذه المسألة في مسائل صالح المطبوعة .

قال الزركشي: وهذه الرواية قد تحمل على رواية اشتراط الحاجة .

(٢) ينظر: المغني (٣٣٤ / ١٣) وشرح الزركشي (٦٨٣/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٥٦/٢٧) .

(٣) ينظر: الفروع (٣٠٦/٦) وشرح الزركشي (٦٨٣/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٥٧/٢٧) .

(٤) فأما المضطر فإن له الأكل بغير خلاف. ينظر ص: (٧٠٥) .

(٥) فإن كان على البستان حائط لم يجز الأكل في مذهب الأئمة الأربعة. ينظر: البحر الرائق (٢٠٩/٨) والتاج والإكليل (٣٥٤/٤) والحاوي الكبير (١٧٠/١٥) والمغني (٣٣٣/١٣) .

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٣٩/٥) والبحر الرائق (٢٠٩/٨) .

(٧) ينظر: التمهيد (٢٠٨/١٤) والتاج والإكليل (٣٥٤/٤) .

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٠/١٥) والمهذب (٢٥١/١) .

(٩) ينظر: الفروع (٣٠٦/٦) وشرح الزركشي (٦٨٢/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٥٧/٢٧) .

وهو مذهب الحنابلة^(١).

القول الثالث: لا يجوز الأكل إلا للحاجة .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الرابع: يباح الأكل من المتساقط .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الخامس: يباح الأكل في السفر دون الحضر .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز الأكل من البستان

إلا بإذن صاحبه بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَمْ أَدْرَأْتُمْ كَيْفَ يَنْزِلُ الْسَّمَاءُ الْغَوِيُّ بِظَھْرِهِ سُلَاطِينًا﴾

﴿يُنزِلُ السَّمَاءَ مَائِدَاتٍ مِّن مَّاءٍ بَارِدٍ وَكُنُوزٍ مَّقْنُونٍ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أن الله - عز وجل - نهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وحرم

أموال الناس على غيرهم إلا برضى أربابها، والتراضي منتف في هذه الصورة .

(١) ينظر: الفروع (٣٠٦/٦) وشرح الزركشي (٦٨٤/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير

(٢٥٥/٢٧) وكشاف القناع (٣٠٦/١٤).

(٢) ينظر: الفروع (٣٠٦/٦) وشرح الزركشي (٦٨٤/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير

(٢٥٦/٢٧).

(٣) ينظر: المغني (٣٣٤ /١٣) وشرح الزركشي (٦٨٣/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير

(٢٥٦/٢٧).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣/٣) وشرح الزركشي (٦٨٤/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح

الكبير (٢٥٧/٢٧).

(٥) سورة النساء (٢٩).

واعترض عليه بأن النص في غير محل النزاع؛ لأن هذا أكل بإباحة الشارع، فلا يكون باطلاً، وليس هذا من باب تخصيص العام؛ لأن هذه الصورة لم تدخل في الآية، كما لم يدخل أكل الوالد من مال ولده (١).

ثانياً: عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام" (٢).

وجه الاستدلال: بين النبي ﷺ حرمة الدماء والأموال والأعراض، وذلك عام يشمل الأكل من ثمر بستان الغير (٣).

ثالثاً: عن العرياض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ألا وإن الله لم يجعل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم" (٤).

وجه الاستدلال: عموم حرمة الأكل من ثمار أهل الكتاب إذا أعطوا ما عليهم، ومن باب أولى المسلمين (٥).

(١) ينظر: تهذيب السنن (٢٠٠/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع" (١٦) حديث رقم (٦٧) ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال (٧٤٣) حديث رقم (١٦٧٩).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٦٨٢/٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة (٤٤٦) حديث رقم (٣٠٥٠) والبيهقي في الكبرى كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم ... (٢٠٤/٩). قال المنذري: (في إسناده أشعث بن شعبة المصيبي وفيه مقال) عون المعبود (٣٠٣/٨).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (١٦٣/٦).

رابعاً: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق" (١).

وجه الاستدلال: عموم حرمة مال المسلم، ومنه ثمر البستان (٢).

واعترض على الاستدلال بهذه الأدلة بأنها أدلة عامة، تخصص بأدلة الجواز (٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز الأكل مطلقاً بما يلي:

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة" (٤).

وجه الاستدلال: الحديث نص في إباحة الأكل دون الحمل مطلقاً (٥).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة (٦).

الثاني: أن الحديث محمول على المضطر (٧).

(١) أخرجه أحمد (٤٢٥/٥) والبيهقي في الكبرى كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً (١٦٥/٦)

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠١/٤): (رجال أحمد رجال الصحيح).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧٠/١٥).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٦٨٣/٦).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣١٣)

حديث رقم (١٢٨٧) وابن ماجه في كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل

يصيب منه؟ (٣٢٩) حديث رقم (٢٣٠١) والبيهقي في الكبرى كتاب الضحايا، باب ما جاء

فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته (٣٥٩/٩).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٣/٣) وشرح الزركشي (٦٨٢/٦).

(٦) قال البيهقي في الكبرى (٣٥٩/٩): (ذكر لأبي زكريا يحيى بن معين حديث يحيى بن سليم الطائفي

عن عبيدالله في الرجل يمر بالحائط فيأكل منه. قال: هذا غلط، وقال أبو عيسى الترمذي: سألت

محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيدالله يهمل فيها).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٧١/١٥).

وأجيب عن وجهي الاعتراض بما يلي:

أما الأول فإن الحديث روي من أوجه أخرى، ومجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح^(١).

وأما الثاني - وهو حمل الحديث على المضطر - فلا دليل عليه .

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فاشرب، من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان، فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد"^(٢).

وجه الاستدلال: إباحة النبي ﷺ المطلقة للمنادي أن يأكل إذا لم يجبه صاحب البستان^(٣).

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل ما يحل للرجل من مال أخيه؟ قال: " أن يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل "^(٤).

وجه الاستدلال: نص الحديث على جواز الأكل دون الحمل، وهذا دليل على أنه يجوز للإنسان أن يأكل بفيه، ولا يحمل منه شيئاً .

(١) قال ابن حجر في الفتح (٩٠/٥): (أخرجه الترمذي واستغربه، قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية. قلت: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها) .

(٢) أخرجه أحمد (٨٥/٣) وابن ماجة في كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ (٣٢٩) حديث رقم (٢٣٠٠) والبيهقي في كتاب الضحايا، باب ما جاء فيمن مر بجائط إنسان أو ماشيته (٣٥٩/٩) وقال: تفرد به سعيد بن إياس الجريري وهو من الثقات إلا أنه اختلط في آخر عمره. لكن قال ابن القيم في تهذيب مختصر السنن (١٩٩/٧): (هذه العلة - بعد صحتها - لا تخرج الحديث عن درجة الحسن المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة) .

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٤/٣) والمغني (٣٣٥/٣٣) .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الضحايا، باب ما جاء فيمن مر بجائط إنسان أو ماشيته (٣٦٠/٩) وقال: (هذا إسناد مجهول، لا تقوم بمثلة الحجة، والحجاج بن أرطأة غير محتج به).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف .

رابعاً: عن أبي زينب التيمي قال: "سافرت مع أبي بكرة، وعبدالرحمن بن سمرة، وأبي بردة، فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم" (١).

وجه الاستدلال: أنه قول جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف، فيكون إجماعاً (٢).

واستدل أصحاب القول الثالث على جواز الأكل للحاجة دون غيرها: بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: "ما أصاب منه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثليه والعقوبة" (٣).

وجه الاستدلال: أباح النبي ﷺ لذي الحاجة أن يأكل، فدل على أن الإباحة للمحتاج وحده (٤).

واعترض عليه بأن اللفظ قد خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك فلا يعتبر مفهومه اتفاقاً (٥).

واستدل أصحاب القول الرابع على جواز الأكل من المتساقط فقط: بحديث رافع بن عمرو قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتي بي النبي ﷺ فقال: "يا غلام لم ترم النخل؟" قال: آكل. قال: "فلا ترم النخل، وكل مما يسقط في أسفلها" ثم مسح رأسي

(١) سبق تخريجه ص (٧٠٤).

(٢) ينظر: المغني (١٣ / ٣٣٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٧٠٦).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/٣٤) وشرح الزركشي (٦/٦٨٤).

(٥) ينظر: تهذيب السنن (٧/٢٠٣).

فقال: "اللهم أشبع بطنه" (١).

وجه الاستدلال: رخص النبي ﷺ للغلام أن يأكل من المتساقط، ونهاه عن الرمي (٢).
واعترض عليه بأن النبي ﷺ علم أنه يسقط من نخلهم ما يشبعه، ومع حصول ذلك
فلا حاجة إلى الرمي؛ لأنه نوع إفساد (٣).

واستدل أصحاب القول الخامس على إباحة الأكل في السفر دون الحضر:
بحديث عمرو بن شعيب السابق وفيه: "ما أصاب منه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا
شيء عليه".

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أباح الأكل عند الحاجة، وذلك إنما يوجد غالباً في
السفر، فدل على أنه لا يباح عند عدم ذلك.

واعترض عليه بأن أدلة الجواز لم تقيد بحال السفر، فتبقى على إطلاقها (٤).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بجواز أكل غير المضطر من
ثمر البستان الذي لا حائط له، إذا مر عليه؛ لقوة أدلته وسلامة بعضها من
المنافسة، والرد على أدلة الأقوال الأخرى.

(١) أخرجه أحمد (٣١/٥) وأبو داود في كتاب الجهاد، باب من قال: إنه يأكل مما سقط (٣٧٩)
حديث رقم (٢٦٢٢) والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار
بها (٣١٣) حديث رقم (١٢٨٨) وابن ماجه في كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو
حائط هل يصيب منه؟ (٣٢٩) حديث رقم (٢٢٩٩) والبيهقي في الكبرى كتاب الضحايا، باب
ما يجزى للمضطر من مال الغير (٣/١٠) قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب صحيح)
وسكت عنه أبو داود.

(٢) ينظر: المغني (١٣/٣٣٤).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٦/٦٨٣).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/٣٤).

المبحث الخامس:

لا يأكل من القدر توجد مطبوخة في بلاد الروم.

قال المروزي: (قلت لأبي عبد الله: الرجل يدخل إلى بيت من بيوت الروم، فيجد القدر ترى أن يأكل منها؟ قال: لا. قيل له: فالقدر توجد مطبوخة، ولعلها لحم خنزير ترى أن تؤكل؟ قال: لا)^(١).

فقد دلت هذه الرواية على أن الطعام المشكوك في تحريمه، مما أصله الحظر، فإنه يحرم^(٢).

وذلك لثبوت أكل الروم الميتة، والخنزير، وعدم التذكية، وخنقهم البهائم وضربها حتى الموت^(٣).

ومثله لو وجد قطعة لحم أو ذبيحة في بلد عامة أهلها الجوس أو عبدة الأوثان فإنه يحرم.

وهذا مذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) الورع (١٢٩).

(٢) ينظر: المغني (٣٧٣/٦).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية (١٩٥) وأنوار البروق (١٢٠/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١٩٦/١٠).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني (٣٩٠/١) وحاشية العدوي (٥٨٨/١).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٥٦٣/١) ونهاية المحتاج (٩٩/١) والمنثور (٢٨٧/٢).

(٧) ينظر: المغني (٣٧٣/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٤٣/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٢٣/٣).

ويدل لذلك حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله
ز عن المعراض، فقال: "إذا أصاب بجمده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل؛
فإنه وقيد. قلت: يا رسول الله، أرسل كلي واسمي فأجد معه كلباً آخر لم اسم
عليه، ولا أدري أيهما أخذ؟ قال: لا تأكل، إنما سميت على كلبك، ولم تسم على
الآخر" (١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٣٣٠) حديث رقم (٢٠٥٤) ومسلم في
كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي (٨٦١)
حديث رقم (١٩٢٩).

المبحث السادس:

جواز أكل العسل الذي يوجد في بلاد الروم.

قال المروزي: (وسئل أبو عبد الله عن العسل يوجد في بلاد الروم، وقيل له: إن قوماً يتورعون عنه، فترى أن يؤكل؟ قال: نعم)^(١).

فقد دلت هذه الرواية على أن ما لا ذكاة فيه، من الطعام الذي يوجد في بلاد الروم، فإنه حلال.

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال في الجوس: (لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة)^(٢).

وقال أيضاً: (وطعام الجوس ليس به بأس أن يأكل، وإذا أهدى إليه أحد أن يقبل، إنما تكره ذبائحهم، أو شيء فيه دسم)^(٣)(٤).

وسئل عما يصنع الجوسي لأمواتهم ويزمزمون^(٥) عليهم أياماً عشراً ثم يقسمون ذلك في الجيران؟ قال: (لا بأس بذلك)^(٦).

(١) الورع (١٤٥).

(٢) ينظر: المغني (١١٢/١).

(٣) قال ابن قدامة: (يعني من اللحم، ولم ير بالسمن والخبز شيئاً). المغني (٢٩٨/١٣).

(٤) المغني (٢٩٨/١٣) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٩٥/٢٧).

(٥) قال في المغرب مادة: (زم زم) (٢١٠): (وزمزم الجوسي: تكلف الكلام عند الأكل وهو مطبق فمه).

(٦) المغني (٢٩٨/١٣) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٩٥/٢٧).

وإباحة طعام ما لا ذكاة فيه - مهما كان المتولي والمالك له - هو مذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

قال الجصاص: (لأن سائر طعامهم من الخبز والزيت وسائر الأدهان لا يختلف حكمها بمن يتولاه، ولا شبهة في ذلك على أحد، سواء كان المتولي لصنعه واتخاذة مجوسياً أو كتابياً، ولا خلاف فيه بين المسلمين)^(٥).

وقال القرطبي: (ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة، كالطعام الذي لا محاولة فيه، كالفاكهة والبر جائز أكله، إذ لا يضر فيه تملك أحد)^(٦).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٥٦/٢) والمبسوط (٢٧/٢٤) والبحر الرائق (٢٠٩/٨).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٣٩٠/١) وحاشية العدوي (٥٨٨/١).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٣١٧/٩) ونهاية المحتاج (١١٢/٨ - ١١٣).

(٤) ينظر: المغني (١١٢/١) و(٢٩٨/١٣) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٩٥/٢٧) والإنصاف معهما (١٥٦/١) والفتاوى الكبرى (١٦٣/١) وشرح منتهى الإرادات (٤١٢/٣).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤٠٦/٢).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٧٧/٦).

الفصل الثاني:

المسائل التي نقلها المروزي عن الإمام أحمد في الصيد والذبائح.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصيد.

المبحث الثاني: الذبائح.

المبحث الأول:
الصيد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حل صيد الجوسي للسّمك.

المطلب الثاني: حل الجراد الميت حتف أنفه.

المطلب الأول:

حل صيد الجوسي للسّمك.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي أنه سأل أبا عبد الله عن الجوسي يصيد السمك؟ قال: ليس للسمك ذكاة، ولم ير به بأساً)^(١).

ففي هذه الرواية دلالة على حل صيد الجوسي للسمك.

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في صيد الجوسي للسمك روايتان:

الرواية الأولى: حل صيد الجوسي للسمك.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: صيد الجوسي في البحر؟ قال: لا بأس به)^(٢).

وروى حنبل: (قال أبو عبد الله: يؤكل من صيد الجوسي السمك والجراد؛ لأنه لا يذكي، ولا تؤكل ذبائح، ولا صيد كلب، ولا طير يصيده؛ لأن السمك والجراد لا يذبحان)^(٣).

ونقل عبد الملك الميموني عن أبي عبد الله أنه قال: (وكل من أخذ من الحوت

(١) أهل الملل (٢/٤٨٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٨/٤٠٥) مسألة رقم (٢٨٤٩).

(٣) أهل الملل (٢/٤٨٠).

من الجوس فهو ذكي^(١).

وقال ابن هانئ (سئل عن الجوسي يصيد السمك؟ قال: لا بأس أن يأكله المسلم، ليس للسمك ذكاة)^(٢).

وروى نحوه أبو طالب وأبو الحارث^(٣).

وقال حرب: (قلت لأحمد: فالجوسي يصيد السمك، ولا يرى به بأساً)^(٤).

وروى بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله قال: (لا بأس بأكل الحيتان يصيدها الجوسي)^(٥).

وروى جعفر بن محمد أن أبا عبد الله سئل عن الجوسي يصيد السمك؟ قال: (لا بأس. يؤكل الطافي، فكيف صيد الجوس)^(٦).

وهذه الرواية هي المذهب^(٧).

الرواية الثانية: تحريم صيد الجوسي السمك.

قال حنبل: (سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني أن يؤكل صيد الجوسي في البر، ولا في البحر؛ لأنهم ليست لهم ذكاة)^(٨).

(١) المرجع السابق.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٤١/٢) مسألة رقم (١٧٩٦).

(٣) ينظر: أهل الملل (٤٨٠/٢).

(٤) كذا في أهل الملل (٤٨١/٢) ولعل صوابه: (فلم ير به بأساً).

(٥) أهل الملل (٤٨١/٢).

(٦) أهل الملل (٤٨٠/٢).

(٧) ينظر: المغني (٢٩٦/١٣) والفروع (٣١١/٦) وشرح الزركشي (٦٤٥/٦) والمبدع (٢٣٤/٩)

والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٨٤/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٤١٧/٣).

(٨) أهل الملل (٤٨٠/٢).

وزاد أيضاً في رواية أخرى: (فلا أرى أن تؤكل ذبائحهم ولا ما اصطادوا في بر ولا بحر)^(١).

قال القاضي: (فظاهر هذا المنع)^(٢).

وقال أبو بكر الخلال: (كأن أبا عبد الله قال بكرهيته مرة واحدة في مسألة حنبل... ثم قد ذكر عن حنبل والجميع أنه لا بأس به، فالعمل من قوله على هذا)^(٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم السمك الذي صاده الجوسي على قولين:

القول الأول: حل السمك الذي صاده الجوسي.

وهو مذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

القول الثاني: تحريم السمك الذي صاده الجوسي.

(١) أهل الملل (٢/٤٨٠).

(٢) الروايتين والوجهين (١٧/٣) وقد ذكر المرداوي أنه في قول الإمام أحمد: لا يعجبني وجهان... الثاني: أنه للتحريم. اختاره الخلال وصاحبه وابن حامد. ينظر: الإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٣٧٥/٣٠).

(٣) أهل الملل (٢/٤٨١).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٢٩/١١) وتبيين الحقائق (٦٠/٦).

(٥) ينظر: الذخيرة (٩٧/٤) والكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٨/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٦٤/١٥) وروضة الطالبين (٥٠٨/٢).

(٧) ينظر: المغني (٢٩٦/١٣) والفروع (٣١١/٦) وشرح الزركشي (٢٣٤/٩) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٢٨٤/٢٨) وشرح منتهى الإرادات (٤١٧/٣).

وهو رواية عن الإمام أحمد (١).

وبه قال علي بن أبي طالب، وعطاء، وسعيد بن جبير (٢).

وقد استدل أصحاب القول الأول على حل السمك الذي صاده

الجوسي بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: **فإن من ذنبي أن أذبحكم أو أن أذبحنكم**

فإن من ذنبي أن أذبحكم أو أن أذبحنكم (٣).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بماء البحر؟

فقال: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" (٤).

ثالثاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "أحلت لنا ميتتان

ودمان: فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال" (٥).

(١) ينظر: الروائتين والوجهين (١٧/٣) والمحرر (١٩١/٢).

(٢) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في كتاب الآثار، باب من كره صيد الجوسي (٣٦٩/٥) قال ابن حجر في الفتح (٦١٧/٩): (وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير، وبسند آخر عن علي كراهية صيد الجوسي للسمك).

(٣) سورة المائدة (٩٦).

(٤) أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (٢٢/١) وأحمد (٢٣٧/٢) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٢٣) حديث رقم (٨٣) والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور (١٩) حديث رقم (٦٩) والنسائي في كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٧) حديث رقم (٥٩) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٥٧) حديث رقم (٣٨٦) وصححه البخاري وابن عبد البر. ينظر: التمهيد (٢١٨/١٦).

(٥) أخرجه أحمد (٩٧/٢) وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال (٤٨٠) حديث رقم (٣٣١٤) والبيهقي في كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد (٢٥٤/١) وأخرجه موقوفاً من حديث ابن عمر ثم قال: هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقال ابن حجر: (وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم، لكنه في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا كقولهم: أمرنا بكذا) التلخيص الحبير (٣٥/١).

وجه الاستدلال مما سبق: عموم حل ميتة البحر، ولم يستثن من ذلك شيء^(١).

رابعاً: أنه قول عامة الصحابة.

قال الحسن البصري: (رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد الجوس من الحيتان، لا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك)^(٢).

ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كل من صيد البحر ما صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي"^(٣) وفي لفظ: "كل السمك ولا يضرك من صاده من الناس"^(٤).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "لا بأس بصيد الجوسي للسمك"^(٥).

خامساً: الإجماع.

قال ابن قدامة: (ولا خلاف في إباحة ما صادوه - الجوس - من الحيتان)^(٦).

(١) ينظر: الأم (٣٩١/٨).

(٢) ينظر: المغني (٢٩٧/١٣).

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الذبائح والصيد، باب قوله تعالى: *أكلوا مما قتلوا*

(٩٧٨) ووصله البيهقي في كتاب الصيد والذبائح، باب السمك يصطاده يهودي أو نصراني أو مجوسي أو

وثني (٢٥٣/٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصيد، باب في صيد الجوسي للسمك (٣٦٨/٥) والبيهقي في كتاب

الصيد والذبائح، باب السمك يصطاده يهودي أو نصراني أو مجوسي أو وثني (٢٥٣/٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصيد، باب في صيد الجوسي للسمك (٣٦٨/٥).

(٦) المغني (٢٩٧/١٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قد روي عن علي رضي الله عنه خلافه.

سادساً: أن صيد البحر لا يفتقر في إباحته إلى الذكاة، والمجوسي كالآلة، ولو كانت الآلة التي يذبح بها السمك أو الجراد يقتل بها المجوسي لم يمنع^(١).

سابعاً: أن ما كان موته ذكاته استوى فيه أهل الذكاة وغير أهل الذكاة، كالجراد، فإنه يحل إذا مات أو أميت من يد مجوسي أو وثني^(٢).

ثامناً: أن السمكة تحل من غير تسمية عند الصيد، وما يحل بدون التسمية فالمجوسي وغيره فيه سواء^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على تحريم السمك الذي صاده المجوسي

بما يلي:

أولاً: عن علي رضي الله عنه أنه كره صيد المجوسي للسمك^(٤).

وجه الاستدلال: في الأثر دلالة على كراهة أكل صيد المجوسي للسمك، والكراهة في كلام السلف تعني التحريم^(٥).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه معارض برأي أكثر الصحابة كما سلف.

ثانياً: القياس على صيد البر، فكما لا يحل ما صاده المجوسي في البر، فكذلك ما صاده من البحر^(٦).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١٧/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦٤/١٥).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٦٠/٦).

(٤) سبق تخريجه ص (٧٢٦).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (١/٣٤).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (١٧/٣).

واعترض عليه بأن صيد البر يفتقر إلى ذكاة، والمجوسي لا تحل ذكاته، وأما صيد البحر فلا يحتاج إلى ذكاة، لما ورد من حل ميتة البحر^(١).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بحل السمك الذي صاده المجوسي؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة في الجملة، والرد على ما استدل به أصحاب القول الثاني.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦٦/١٥).

المطلب الثاني: حل الجراد الميت حتف أنفه.

نقل المروزي عن الإمام أحمد في الرجل يجد جراداً ميتاً: (فلم يكره) ^(١).

قال القاضي: (فظاهر هذا الإباحة) ^(٢).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الجراد الميت حتف أنفه ثلاث

روايات:

الرواية الأولى: الإباحة مطلقاً.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وهذه الرواية هي المذهب ^(٣).

الرواية الثانية: إذا قتله البرد أو الريح لم يحل.

قال إسحاق بن منصور: (قلت: ذكاة الجراد وما وجد ميتاً؟ قال: ذكاة

الجراد أخذه، وأما إذا قتله البرد أتوقاه) ^(٤).

وسأله ابن هانئ عن الجراد يوجد في الصحراء؟ قال: (كله، إلا أن تعلم أن

(١) الروايتين والوجهين (٢١/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: المغني (٣٠٠/١٣) والفروع (٣٠٩/٦) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٢٨٠/٢٧)

وشرح منتهى الإرادات (٤١٧/٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٤٠٠٢/٩) مسألة رقم

(٢٨٤٦).

البرد قتله، فلا تأكله^(١).

ونقل أبو طالب في الجراد يوجد في الصحراء؟ قال: (كله إلا أن تعلم أن
البرد أو الحر^(٢) قتله، فلا تأكله)^(٣).

الرواية الثالثة: إذا مات من غير سبب حرم^(٤).

وقد أجمع أهل العلم - رحمهم الله تعالى - على إباحة أكل الجراد^(٥).

واختلفوا في ميتة الجراد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة الجراد الميت بسبب أو بغير سبب.

وهو مذهب الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

القول الثاني: تحريم الجراد إذا مات من غير سبب.

وهو مذهب المالكية^(٩)، ورواية عن الإمام أحمد^(١٠).

القول الثالث: تحريم الجراد إذا مات بسبب البرد أو الريح.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٣٤/٢) مسألة رقم (١٧٥٦).

(٢) قال القاضي: (يعني الريح) الروايتين والوجهين (٢١/٣).

(٣) الروايتين والوجهين (٢١/٣).

(٤) ينظر: المغني (٣٠٠/١٣) والفروع (٣٠٩/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٨٤/٢٧).

(٥) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٧٩/١) ومغني
المحتاج (٩٨/٦) والمغني (٣٠٠/٣).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للخصاص (١٥٥/١) والمبسوط (٢٢٩/١١).

(٧) ينظر: الأم (٢٥٥/٢) والحاوي الكبير (٥٩/١٥) وروضة الطالبين (٥٠٨/٢).

(٨) ينظر: المغني (٣٠٠/١٣) والفروع (٣٠٩/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٨٠/٢٧)
وشرح منتهى الإرادات (٤١٧/٣).

(٩) ينظر: المدونة (٥٣٧/١) وأحكام القرآن لابن العربي (٧٩/١) والتاج والإكليل (٣٤٣/٤).

(١٠) ينظر: المغني (٣٠٠/١٣) والفروع (٣٠٩/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٨٤/٢٧).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على إباحة ميتة الجراد مطلقاً بما يلي:

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأمان الميتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"^(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على عموم حل ميتة الجراد، ولم يفرق بين الميت بسبب أو بدون سبب^(٣).

ثانياً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "الحوت ذكي كله، والجراد ذكي كله"^(٤).

ثالثاً: قال علي رضي الله عنه: "الحيتان والجراد ذكي كله"^(٥).

رابعاً: أن الجراد تباح ميتته، فلم يعتبر له سبب، كالسمك^(٦).

خامساً: أنه لو اعتبر السبب في حل الجراد، لاعتبر صفة المذكي، كالنعم، فلما لم يعتبر صفة المذكي، ثبت أنه لا يعتبر السبب^(٧).

واستدل أصحاب القول الثاني على تحريم الجراد إذا مات من غير سبب

(١) ينظر: الروائتين والوجهين (٢١/٣) والمغني (٣٠٠/١٣).

(٢) سبق تخريجه ص: (٧٢٦).

(٣) ينظر: المغني (٣٠٠/١٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٤٨٨/٥) برقم (٤٧٢٦) وإسناده جيد. ينظر: نيل الأوطار (٢٩/٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في كتاب المناسك، باب الحيتان (٥٠٦/٤) برقم (٨٦٦٣) وإسناده جيد. ينظر: نيل الأوطار (٢٩/٨).

(٦) ينظر: الروائتين والوجهين (٢١/٣) والمغني (٣٠٠/١٣).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَأْكُلُ الْجَرَادُ مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾

(١)

وجه الاستدلال: أن الجراد الميت داخل في عموم تحريم الميتة، وليس في الجراد حديث يعول عليه في أكل ميتته (٢).

ويمكن الاعتراض عليه بما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ز قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد.." وقد صحح هذا الحديث جمع من أهل العلم (٣).

ثانياً: أن الجراد حيوان يعيش في البر، فإذا مات حتف أنفه لم يبح، دليله الشاة الميتة وغيرها (٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس في مقابل النص، فوجب اطراحه.

وأما القول الثالث فلم يظهر له دليل.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بحل ميتة الجراد؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل به أصحاب القول الثاني، وأما القول الثالث فلا دليل له فيما يظهر.

(١) سورة المائدة (٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٧٩/١) والروائتين والوجهين (٢١/٣).

(٣) ينظر ص: (٧٢٦).

(٤) ينظر: الروائتين والوجهين (٢١/٣).

المبحث الثاني:
الذبائح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لا تحل ذبائح المجوس.

المطلب الثاني: ما ذبح على الأصنام لا يؤكل.

المطلب الثالث: إباحة ما وجد فيه سبب الموت، إذا تحرك عند

التذكية.

المطلب الأول:

لا تحل ذبائح الجوس.

قال الخلال: (أخبرنا المروزي أن أبا عبدالله قال: علي بن أبي طالب رضي الله عنه كره ذبائح نصارى بني تغلب. وههنا قوم لا يرون بذبائح الجوس بأساً! ما أعجب هذا، يعرض بأبي ثور. قيل له: يحتج في ذبائح الجوس بسعيد بن المسيب. قال: قد روي عن سعيد خلافه، ثم قال: الناس قد اختلفوا في صيد الجوس، وأما ذبائحهم فما علمت)^(١).

وقال أيضاً: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قال أبو عبدالله: الجوس ليس هم أهل الكتاب. وأنكر على أبي ثور أنه قال: هم أهل كتاب)^(٢).

فقد دلت روايتنا المروزي على أن ذبائح الجوس لا تحل، وأنهم ليسوا أهل كتاب.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدد من أصحابه.

قال صالح: (سألت أبي عن تزويج الجوسيات وذبائحهم؟ فقال: قال الله: **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ لَّئِيَلْبَسَنَّهُمْ نَضًا غَدَجَتِ الْبُرُجُ وَخَسِفَتِ الصُّجُورُ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُرًا لِيُطَهَّرُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَأْتُونَكَ بِمَلَأَةٍ مِّنَ الشَّجَرِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُرًا** القرآن: **لِيُطَهَّرُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَأْتُونَكَ بِمَلَأَةٍ مِّنَ الشَّجَرِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُرًا**)^(٣)، وقال في سورة المائدة وهي من آخر ما أنزل من

(١) أهل الملل (٤٤٧/٢).

(٢) أهل الملل (٤٧٠/٢).

(٣) سورة البقرة (٢٢١).

نصارى بني تغلب من أهل الكتاب، فكيف الجوس؟!^(١).

وروى خطاب بن بشر^(٢) قال: (سألت أبا عبد الله عن نكاح الجوسي؟ قال: ما علمت أن أحداً من العلماء قال ذلك، وأمر الجوس أن لا تؤكل ذبائحهم، ولا يجلب نكاحهم، وما أخذ منهم الجزية حتى أخبر عبدالرحمن ابن عوف أن رسول الله ز قبلها منهم)^(٣).

وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله يكره ذبائح الجوس، وأنكر على من قال: تحل ذبائحهم)^(٤).

ونقل عبدالملك بن عبد الحميد^(٥) أن أبا عبد الله قال: (الجوسي لا تؤكل ذبيحته) وقال: (ولا أعلم - قال أحمد^(٦) - بخلافه، إلا أن يكون صاحب بدعة)^(٧).

وروى محمد بن موسى بن مشيش أن الإمام أحمد قال: (هم - الجوس - أهل دار لا تؤكل ذبيحته، ولا يناكح، ولقد شكوا في جزيتهم حتى شهد

(١) أهل الملل (٢/٤٤٨).

(٢) أبو عمر البغدادي، خطاب بن بشر بن مطر، قال عنه أبو بكر: كان رجلاً صالحاً يعظ على الناس، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان صالحة. توفي سنة (٢٦٤هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٥٢) والمقصد الأرشد (١/٣٧٤).

(٣) أهل الملل (٢/٤٤٨).

(٤) أهل الملل (٢/٤٤٩).

(٥) هو الميموني.

(٦) كذا في الأصل، ولعل صوابه: ولا أعلم أحداً قال بخلافه. وهو الموافق لما ذكره ابن قدامة في المغني (٢٩٧/١٣).

(٧) أهل الملل (٢/٤٤٨).

عبدالرحمن بن عوف^(١).

وقال عبدالملك الميموني: (قال أبو عبد الله: والمجوس ليس لهم كتاب، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا ينكحوا)^(٢).

وبنحو ذلك روى ابن هانئ^(٣).

وهذا هو المذهب^(٤).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم ذبائح المجوس على قولين:

القول الأول: تحريم ذبائح المجوس.

وهو قول عامة أهل العلم من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

القول الثاني: إباحة ذبائح المجوس.

وهو قول أبي ثور^(٩)، وابن حزم^(١٠).

(١) أهل الملل (٤٦٨/٢).

(٢) أهل الملل (٤٦٩/٢).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٣١/٢) مسألة رقم (١٧٤٢).

(٤) ينظر: المغني (٢٩٧/١٣) وشرح الزركشي (٦٤٥/٦) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف

(٢٩٣/٢٧) ومطالب أولي النهى (٣٣٠/٦) وشرح منتهى الإرادات (٤١٨/٣).

(٥) ينظر: المسوط (٢٣٧/١١) والعناية شرح الهداية (٤٨٨/٩) وتبيين الحقائق (٢٨٧/٥).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١١٢/٣) والفواكه الدواني (٣٩٠/١) وحاشية العدوي (٥٨٨/١).

(٧) ينظر: الأم (١٩٣/٤) وأسنى المطالب (٥٥٣/١) وروضة الطالبين (٥٠٦/٢).

(٨) ينظر: المغني (٢٩٧/١٣) وشرح الزركشي (٦٤٥/٦) وشرح منتهى الإرادات (٤١٨/٣).

(٩) ينظر: أهل الملل (٢٩٦/٢) والمغني (٢٩٦/١٣).

(١٠) ينظر: الخلى (١٨٦/٨).

وقد استدل أصحاب القول الأول على تحريم ذبائح الجوس بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى طَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، فَمَفْهُومُهُ تَحْرِيمَ طَعَامَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ (٢)﴾.

وجه الاستدلال: أباح الله تعالى طعام الذين أوتوا الكتاب، فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار (٢).

ثانياً: عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي ز أخذ الجزية من الجوس، وقال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم" (٣).

وجه الاستدلال: بين النبي ز أن الجوس يسن بهم سنة أهل الكتاب، ماعدا نكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا مرسل، وعن خمسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم خلاف،.. وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم) (٤).

ثالثاً: عن الحسن بن محمد قال: "كتب رسول الله ز إلى مجوس من أهل هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة" (٥).

رابعاً: الإجماع.

قال الشافعي: (ولم أعلم مخالفاً في أن لا تنكح نساء الجوس، ولا تؤكل

(١) سورة المائدة (٥).

(٢) ينظر: المغني (٢٩٧/١٣).

(٣) سبق تخريجه ص: (٢١٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨٨ / ٣٢ - ١٨٩).

(٥) سبق تخريجه ص: (٢٢٢).

ذبائحهم^(١).

وقال الإمام أحمد بعد أن أنكر قول أبي ثور: (وما اختلف أحد في نكاح
المجوس أو في ذبائحهم)^(٢).

وقال أيضاً: (لا أعلم أحداً قال بخلافه، إلا أن يكون صاحب بدعة)^(٣).

وقال إبراهيم الحربي: (حرق أبو ثور الإجماع)^(٤).

وقال ابن عبد البر: (ألا ترى أن علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسن
بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم، ولا في ذبائحهم...)^(٥).

وقال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على تحريم صيد الجوسي وذبيحته، إلا ما
لا ذكاة له، كالسمك والجراد...)^(٦).

وقال ابن القيم: (وأما تحريم ذبائحهم ومناكحتهم فاتفق من الصحابة
رضي الله عنهم)^(٧).

خامساً: أنهم لا كتاب لهم، فلم تحل ذبائحهم، كأهل الأوثان^(٨).

واستدل أصحاب القول الثاني على إباحة ذبائح المجوس بما يلي:

أولاً: عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ز أخذ الجزية من

(١) الأم (٤/١٩٣).

(٢) أهل الملل (١/٢٤٠).

(٣) المغني (١٣/٢٩٧) وشرح الزركشي (٦/٦٤٥).

(٤) المغني (١٣/٢٩٦) وشرح الزركشي (٦/٦٤٥).

(٥) التمهيد (٢/١١٦).

(٦) المغني (١٣/٢٩٦).

(٧) أحكام أهل الذمة (١/١٠).

(٨) ينظر: تبين الحقائق (٥/٢٨٧) والمغني (١٣/٢٩٧).

مجوس هجر (١).

وجه الاستدلال: أن النبي ز أخذ الجزية من المجوس، وإذا كانوا يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى (٢).

واعترض عليه بأن كفرهم مع كونهم غير أهل كتاب، يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم، بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب، وإنما أخذت منهم الجزية؛ لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم، فلما غلبت في التحريم لدمائهم، فيجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء؛ احتياطاً للتحريم في الموضوعين (٣).

ثانياً: عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ز قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ز أمر بمعاملتهم معاملة أهل الكتاب، ومن ذلك إباحة ذبائحهم.

واعترض عليه من وجوه:

الأول: أنه حديث منقطع.

الثاني: أنه على فرض صحته، فإن ذلك خاص بالجزية.

قال ابن عبدالبر: (وأما قوله: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فهو من

(١) سبق تخريجه ص: (٢٢٢).

(٢) ينظر: المغني (٢٩٦/١٣).

(٣) ينظر: المغني (٢٩٧/١٣).

(٤) سبق تخريجه ص: (٢١٩).

الكلام الذي خرج مخرج العموم، والمراد به الخصوص، لأنه إنما أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية، وعليها خرج الجواب، وإليها أشير بذلك^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقول النبي ز: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم)^(٢).

الثالث: أن هذا الحديث ورد مقيداً بقوله: "غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائهم"^(٣).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بتحريم ذبائح الجوس؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل به أصحاب القول الثاني، فضلاً عن مخالفته الإجماع.

(١) التمهيد (١١٦/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٩/٣٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني: ما ذبح على الأصنام لا يؤكل.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله قال: وما ذبح على
النصب. قال: على الأصنام. وقال: كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل)^(١).

ثم قال: (أخبرنا أبو بكر في موضع آخر قال: قرئ على أبي عبد الله: 'أنا
أنا' فذكر مثله. قال أبو بكر المروزي: ذبح أهل الكتاب لكنائسهم)^(٢).

ففي روايتي المروزي دلالة على مسألتين فقهيتين:

المسألة الأولى: أن ما ذبح للأصنام يحرم.

وهو مذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)،
والحنابلة^(٧).

المسألة الثانية: أن ما ذبحه أهل الكتاب للكنائس فإنه لا يحل^(٨).

(١) أهل الملل (٤٤٦/٢).

(٢) سورة المائدة (٣) وأما النصب فقد قال مجاهد: هي حجارة كانت حوالي مكة يذبحون عليها...
وقيل (على النصب) أي لأجلها. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٧/٦).

(٣) أهل الملل (٤٤٦/٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٤٤٠/٢).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١١٢/٣) والتاج والإكليل (٣١٩/٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٤٧٤/٢).

(٧) ينظر: كشف القناع (٥٤/١).

(٨) أورد الخلال روايتي المروزي المذكورتين أعلاه تحت باب التوقفي لأكل ما ذبحت النصارى وأهل
الكتاب لأعيادهم وكنائسهم. وقد ذكر رواية التحريم في: المغني (٢٩٥/١٣) والفروع (٣١٩/٦)
والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٣٩/٢٧).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: تحريم ما ذبحه الكتابي لعيده أو كنيسته، أو أمر يعظمه.

وعليها تدل روايتا المروزي.

الرواية الثانية: إباحة ما ذبحه الكتابي لعيده، أو كنيسته، أو أمر يعظمه.

قال عبدالله: (سألت أبي عمن ذبح للزهرة؟ قال: لا يعجبني. قلت لأبي:

أحرام أكله؟ قال: لا أقول حرام، ولكن لا يعجبني)^(١).

وقال أيضاً: (قلت لأبي: فرجل يذبح للكوكب؟ قال: ولا يعجبني، أكره

كل شيء يذبح لغير الله، وقد كره بعضهم ما ذبح للكنيسة)^(٢).

ونقل حنبل: (قال عمي: أكره ما ذبح لغير الله، والكنائس إذا ذبح لها، وما

ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس، وإذا ذبح يريد غير الله فلا تأكله،

وما ذبحوا في أعيادهم فلا تأكله)^(٣).

وهذا هو المذهب^(٤).

قال الزركشي: (وعلى هذا يحل ما ذبحه الكتابي لعيده أو كنيسته ونحو

ذلك، وهو مذهبتنا)^(٥).

وقال المرداوي: (قوله: وإن ذبح لعيده، أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمه،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٢٦٦) مسألة رقم (٩٨٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٢٦٦) مسألة رقم (٩٨٥).

(٣) أهل الملل (٤٤٧/٢).

(٤) ينظر: المغني (٢٩٥/١٣) والفروع (٣١٩/٦) وشرح الزركشي (٦٦٩/٦) والإنصاف مع المقتنع

والشرح الكبير (٣٣٨/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٢٣/٣).

(٥) شرح الزركشي (٦٦٩/٦).

لأجل الصنم، فيكون محرماً^(١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا لِلدِّينِ عَلَاقَةً حَبْطُ الْمِيزَانِ﴾^(٢)

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم ما ذبح على النصب، وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله^(٣).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا لِلدِّينِ عَلَاقَةً حَبْطُ الْمِيزَانِ﴾^(٤)

وجه الاستدلال: يأمر الله تعالى نبيه أن يخبر المشركين، الذين يعبدون غير الله، ويذبحون لغير اسمه: أنه مخالف لهم في ذلك، فإن صلاته لله، وذبيحته على اسمه وحده لا شريك له، وذبح الكتابي لكنيسته أو عيده ذبح على غير اسم الله، فيحرم^(٥).

رابعاً: قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا لِلدِّينِ عَلَاقَةً حَبْطُ الْمِيزَانِ﴾^(٦)

وجه الاستدلال: أي أخلص له صلاتك وذبحك، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمر الله تعالى نبيه بمخالفتهم، والإقبال بالقصد

(١) ينظر: شرح الزركشي (٦٧/٦).

(٢) سورة المائدة (٣).

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٥٦١/٢).

(٤) سورة الأنعام (١٦٣).

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢٤٩/٦).

(٦) سورة الكوثر (٢).

والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى، وذبح النصارى لكنائسهم وأعيادهم مماثل لعمل المشركين^(١).

خامساً: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ز يقول: "لعن الله من ذبح لغير الله"^(٢).

وجه الاستدلال: أن الكتابي إذا ذبح لعيده أو كنيسته كان ذبحه لغير الله، فيكون معلوناً، ولعن الذابح يدل على تحريم ذبيحته^(٣).

سادساً: أن أكل ذبائح النصارى التي ذبحت للكنائس والأعياد من تعظيم دينهم، وهو أمر منهي عنه^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على الإباحة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: «أَبَاحَ لَنَا طَعَامَهُمْ»^(٥).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أباح لنا طعامهم - والمراد به الذبائح - من غير تخصيص، وقد علم الله سبحانه أنهم يسمون غير اسمه، ويذبحون لغيره. واعترض عليه بأن القرآن قد صرح بتحريم ما أهل به لغير الله، وهذا عام في ذبيحة الوثني والكتابي إذا أهل بها لغير الله.

وإباحة ذبائح أهل الكتاب وإن كانت مطلقة، إلا أنها مقيدة بما لم يهلوا به

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢٤٩/٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله (٨٨٣) حديث رقم (١٩٧٨).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٦٧٠/٦).

(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٥٢٥/٢).

(٥) سورة المائدة (٥).

لغير الله، فلا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه، بل يحمل المطلق على المقيد (١).

فإن ادعى المخالفون أن قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَلْمِزْكُمْ عَنِ الْبُرْءِ﴾ مطلق، وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَلْمِزْكُمْ عَنِ الْبُرْءِ﴾ مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، وتفيد ذبيحة الكتبي ما أهل به لغير الله، ويبقى مطلقاً فيما سواها (٢).

فالجواب أن قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَلْمِزْكُمْ عَنِ الْبُرْءِ﴾ مطلق فيما أهل به لله، وما أهل به لغيره، فقيد منه ما أهل به لغيره، وبقي ما عداه. وهذا أولى لوجوه:

أحدها: أن قوله: ﴿أَمْ لَمْ يَلْمِزْكُمْ عَنِ الْبُرْءِ﴾ قد خص بالإجماع، وأما ما أهل به لغير الله فلم يخص بالإجماع، فكان الأخذ بالعموم الذي لم يجمع على تخصيصه أولى من العموم الذي قد أجمع على تخصيصه.

الثاني: أن ما أهل به لغير الله لا يجوز أن تأتي الشريعة بإباحته أصلاً، فإنه بمنزلة عبادة غير الله، وكل ملة لا بد فيها من صلاة ونسك، ولم يشرع الله على لسان رسول من رسله أن يصلي لغيره، ولا ينسك لغيره.

الثالث: أنه إذا خص من طعام الذين أوتوا الكتاب ما يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير، فلأن يخص منه ما يستحلونه مما أهل به لغير الله أولى.

الرابع: أن الأصل في الذبائح التحريم، إلا ما أباحه الله ورسوله.

فلو تعارض دليلاً الحظر والإباحة، لكان العمل بدليل الحظر أولى؛ لتأييده

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/٢٥٣).

(٢) ينظر: المغني (١٣/٢٩٥).

بالأصل الحاضر، ولأنه أحوط^(١).

ثانياً: أن الكتابي ممن تحل ذبيحته، وقد قصد الذكاة هنا، فلا ينظر لمن
ذبحت له^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بما ورد في أدلة القول الأول.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بتحريم ذبيحة الكتابي لعيده، أو
كنيسته، أو أمر يعظمه؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل
به أصحاب القول الثاني.

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/٢٥٣ - ٢٥٦).

(٢) ينظر: المبدع (٩/٢٢٩).

المطلب الثالث:

إباحة ما وجد فيه سبب الموت، إذا تحرك عند التذكية.

نقل المروزي فيمن وجد فيها سبب الموت، كالمنخقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة: (تحل إن تحركت عند التذكية) ^(١).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن أدرك ذكاة من وجد فيها سبب الموت هل تحل أم لا؟ أربع روايات:

الرواية الأولى: تحل إذا وجدت حياة يمكن أن تريد على حركة المذبوح، أو تتحرك كحركة المذبوح عند الذبح، ولو بيد أو رجل، أو طرف عين، ونحو ذلك.

وعليها تدل رواية المروزي.

وبنحوها رواية أبي طالب ^(٢).

وقال عبدالله: (سألت أبي عن البهيمة إذا عقرت وصارت إلى حد الموت، وتبين آثار الموت فيها، هل يجوز أكلها؟ قال أبي: اكتب وأملى علي: إذا ذكيت فمصعت ^(٣) بذبها، وطرفت بعينها، وسال دمها، فلا بأس بأكلها) ^(٤).

وقال إسماعيل بن سعيد: (سألت أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت،

(١) الفروع (٣١٥/٦) والمبدع (٢٢٢/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣١٧/٢٧).

(٢) ينظر: الفروع (٣١٥/٦) والمبدع (٢٢٢/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣١٧/٢٧).

(٣) أي حركته وضربت به. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٧/٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٢٦٥) مسألة رقم (٩٨٣).

فذبجوها، فلم يعلم منها أكثر من أنها طرقت بعينها، أو حركت يدها، أو رجلها
أو ذنبها بضعف، فنهر الدم؟ قال: فلا بأس به^(١).

وهذه الرواية هي المذهب^(٢).

الرواية الثانية: ما علم موته بالسبب فإنه لا يحل.

نقل ذلك الأثرم وجماعة^(٣).

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: (إذا شق الذئب بطنها، فخرج
قصبها^(٤))، فذبجها، لا تؤكل، وإن ذكاهها، وقد يخاف على الشاة الموت والشيء
يصيبها، فيبادرها فيذبجها، فيأكلها، وليس هذه مثل هذه، لا يدري لعلها تعيش،
والتي قد خرجت أمعاؤها يعلم أنها لا تعيش^(٥).

الرواية الثالثة: أن ما يمكن أن يبقى معظم اليوم يحل، وما يعلم موته لأقل

منه في حكم الميت، فلا يحل^(٦).

وحكاه الموفق قولاً لبعض الأصحاب^(٧).

(١) المغني (٣١٥/١٣).

(٢) ينظر: المغني (٣١٤/١٣) والفروع (٣١٥/٦) والمبدع (٢٢١/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح
الكبير (٣١٧/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٢٠/٣).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٦٦٩/٦) والمبدع (٢٢٢/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير
(٣١٧/٢٧).

(٤) بالضم أي أمعاؤها. ينظر: المغرب، مادة (ق ص ب) (٣٨٥).

(٥) المغني (٣١٥/١٣).

(٦) ينظر: الفروع (٣١٥/٦) وشرح الزركشي (٦٦٩/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير
(٣١٧/٢٧).

(٧) ينظر: المغني (٣١٥/١٣).

الرواية الرابعة: تحل إذا ذكيت قبل موتها^(١).

اختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فيمن أدرك ذكاة من وجد فيها سبب الموت، هل تحل أم لا؟ وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا وجدت حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح، أو تتحرك كحركة المذبوح عند الذبح، فإنها تحل.

وهذا مذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقول عند الحنفية^(٥).

القول الثاني: ما علم موته بالسبب فإنه لا يحل.

وهذا مذهب الشافعية^(٦)، ورواية عن أبي يوسف^(٧)، ورواية أيضاً عن الإمام أحمد^(٨).

القول الثالث: ما يمكن أن يبقى معظم اليوم فإنه يحل، وما يعلم موته لأقل من ذلك فإنه لا يحل.

(١) ينظر الفروع (٣١٥/٦) والمبدع (٢٢٢/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١٧/٢٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٨/٣٥) والفروع (٣١٥/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١٧/٢٧).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٢٨/١) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٣/٣) وحاشية الدسوقي (١١٢/٢).

(٤) ينظر: المغني (٣١٤/١٣) والفروع (٣١٥/٦) والمبدع (٢٢١/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١٧/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٢٠/٣).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (٢٩٧/٥) والبحر الرائق (١٩٦/٨).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١٠٤/٦) وحاشية الجمل (٢٣٨/٥).

(٧) ينظر: تبين الحقائق (٢٩٧/٥) والبحر الرائق (١٩٦/٨).

(٨) ينظر: شرح الزركشي (٦٦٩/٦) والمبدع (٢٢٢/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١٧/٢٧).

وهو رواية عن أبي حنيفة^(١)، وعن الإمام أحمد^(٢).

القول الرابع: تحل إذا ذكيت قبل موتها مطلقاً.

وهذا مذهب الحنفية^(٣)، وقول عند المالكية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: أن الذبيحة التي لا تبقى حركتها إلا كحركة المذبوح فهي في حكم الميتة^(٧).

واعترض عليه بأن حركة المذبوح غير معتبرة؛ فإنها لا تنضبط، بل فيها ما يطول زمانه، ويعظم حركته^(٨).

ثانياً: أن الحركة دليل الحياة، فمن لا حركة فيها لا حياة فيها^(٩).

واعترض عليه بأن الحركة وإن كانت دليلاً للحياة، فإن الدليل لا ينعكس، ولا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة، بل قد تكون حية، وإن لم يوجد

(١) ينظر: تبين الحقائق (٢٩٧/٥) والبحر الرائق (١٩٦/٨).

(٢) ينظر: الفروع (٣١٥/٦) وشرح الزركشي (٦٦٩/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣١٧/٢٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٥/١٢) وتبيين الحقائق (٢٩٧/٥) والبحر الرائق (١٩٦/٨).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٠/٦).

(٥) ينظر: الفروع (٣١٥/٦) والمبدع (٢٢٢/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣١٧/٢٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٨/٣٥).

(٧) ينظر: المغني (٣١٥/١٣).

(٨) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣٧/٣٥).

(٩) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣/٣).

منها مثل ذلك^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن ما علم موته بالسبب لا يحل: بأنه في حكم الميت مطلقاً^(٢).

واعترض عليه بأن عمر رضي الله عنه انتهى به الجرح إلى حد علم منه أنه لا يعيش معه، فوصى فقبلت وصاياه، ووجبت العبادة عليه^(٣).

واستدل أصحاب القول الثالث على أن ما يمكن أن يبقى معظم اليوم فإنه يحل: بأن ما يعلم موته لأقل من ذلك في حكم الميت^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه مخالف لظواهر النصوص، فإن جارية كعب بن مالك أدركت بشاة من غنمها موتاً، فذكتها بحجر^(٥)، وهذا يدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها^(٦).

الثاني: أن هذا التحديد بعيد، ولا سبيل إلى معرفته^(٧).

واستدل أصحاب القول الرابع على إباحة ما ذكي قبل الموت بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَرَاءُ الَّذِينَ أَدْرَأْتُمْ أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْمَوْتِ وَالْمَبْرُتِ الْأَيْدِيَّ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْأَعْنَاقِ وَالصَّرَائِرِ ۗ أُولَٰئِكَ يَكْفُرُونَ بِمَا كَفَرُوا وَكَانُوا مُشْرِكِينَ بِاللَّهِ ۚ فَمِثْلُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۗ﴾

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣٨/٣٥).

(٢) ينظر: المحرر (١٩٢/٢) وشرح الزركشي (٦٦٩/٦).

(٣) ينظر: المغني (٣١٥/١٣) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣٨/٣٥).

(٤) ينظر: المحرر (١٩٢/٢) وشرح الزركشي (٦٦٩/٦).

(٥) ينظر: الدليل الثاني للقول الرابع.

(٦) ينظر: المغني (٣١٥/١٣).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

وجه الاستدلال: أن قوله تعالى: {لَا يَجْرِي فِيهَا سُرٌّ وَلَا غَنَمٌ وَلَا حَرَابٌ وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَامَ فِيهَا لِلدِّينِ} (١) .

وجه الاستدلال: أن قوله تعالى: {لَا يَجْرِي فِيهَا سُرٌّ وَلَا غَنَمٌ وَلَا حَرَابٌ وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَامَ فِيهَا لِلدِّينِ} استثناء متصل، راجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة، فإن الذكاة عاملة فيه (٢) .

ثانياً: عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع، فأبصرت بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها به، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ز فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي ز أو بعث إليه، فأمر النبي ز بأكلها (٣) .

وجه الاستدلال: أن النبي ز أمر بالأكل من بالشاة التي أبصرت بها المرأة موتاً فذبحتها، ولم يستفصل عن حال الشاة المذبوحة، فدل على العموم (٤) .

ثالثاً: عن عباية بن رفاعة عن جده أن النبي ز قال: "ما أهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل" (٥) .

وجه الاستدلال: دل الحديث على إباحة أكل الحيوان إذا أهر دمه وهو حي، فإن الميت يجمد دمه ويسود، ولهذا حرم الله الميتة لاحتقان الرطوبات

(١) سورة المائدة (٣) .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٠/٦) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أهر الدم من القصب والمروة والحديد (٩٨٠) حديث رقم (٥٥٠١) .

(٤) ينظر: المغني (٣١٤/١٣) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أهر الدم من القصب والمروة والحديد (٩٨٠) حديث رقم (٥٥٠٣) .

فيها^(١).

رابعاً: عن أبي طلحة قال: عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها، فسقط منه شيء إلى الأرض، فسألت ابن عباس فقال: "انظر إلى ما سقط من الأرض فلا تأكله" وأمره أن يذكيها فيأكلها^(٢).

خامساً: أن الإنسان قد يكون نائماً فيذبح ولا يضطرب، وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب، وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب؛ لضعفها عن الحركة، ولكن خروج الدم الذي لا يخرج إلا من مذبوح، وليس هو دم الميت، دليل الحياة^(٣).

سادساً: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا يحكم بزوال الحياة بالشك^(٤).

والراجح - والله أعلم - هو القول الرابع بأن الذبيحة تحل إذا ذكيت قبل الموت مطلقاً؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣٧/٣٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في كتاب المناسك، باب ما يقطع من الذبيحة (٤٩٤/٤) برقم (١٦١٣).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣٨/٥).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (٢٩٧/٥).

الباب الخامس:
المسائل التي نقلها المروذي عن
الإمام أحمد في الأيمان والندور والكفارات.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأيمان.

الفصل الثاني: الندور.

الفصل الثالث: الكفارات.

الفصل الأول: الأيمان.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: من حلف أيماناً مختلفة، فحنت في الجميع
قبل التكفير، فعليه في كل يمين كفارة.

المبحث الثاني: جواز الاستثناء في اليمين إن لم يطل الفصل،
ولم يخلط كلامه بغيره.

المبحث الثالث: انعقاد اليمين بقول المرء: علي عهد الله.

المبحث الرابع: إذا قال: أقسمت عليك، فهي يمين.

المبحث الخامس: التوقف فيمن حلف بمحو المصحف.

المبحث السادس: التوقف فيمن حلف أن لا يتكلم فقراً.

المبحث السابع: لا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين.

المبحث الأول:

من حلف أيماناً مختلفة، فحنث في الجميع قبل التكفير،

فعليه في كل يمين كفارة.

نقل المروذي في امرأة قالت لزوجها: بوجه الله لا أعطيه كذا، ثم حلفت بوجه الله إن هي تركتك تدخل الدار، وهي تريد إعطاءه قال أحمد: (تكفر كفارتين) (١).

ففي هذه الرواية دلالة على أن من حنث في أيمان متعددة، على أفعال مختلفة، تلزمه كفارات بعددها.

قال القاضي - بعد أن ساق رواية المروذي - : (فظاهر هذا أن عليه في كل يمين كفارة، سواء كفر عن بعضها أو لم يكفر) (٢).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن حلف أيماناً متعددة على أفعال مختلفة فحنث في الجميع قبل أن يكفر عن أحدها روايتان:

الرواية الأولى: تلزمه عن كل يمين كفارة.

وهو ظاهر رواية المروذي.

ونقل ابن هانئ: (سئل عن الرجل يقول: مالي في المساكين، وعلي المشي؟ قال: إذا عقد بها اليمين فعليه كفارتان، يروى فيه عن ابن عمر، وزينب،

(١) الروايتين والوجهين (٤٦/٣).

(٢) المرجع السابق.

وحفصة^(١) (٢).

وقد نقل أبو بكر الخلال رجوع الإمام أحمد عن هذه الرواية فقال: (ما نقل المروزي قول أول لأحمد، والقول في ذلك أن كل حالف لو حلف بالله، أو بحقه من صفاته، أو باسم من أسمائه فعليه كفارة يمين إذا حنث فيها)^(٣).

الرواية الثانية: تلزمه كفارة واحدة.

نقل ذلك إسحاق بن منصور فقال: (قلت: رجل قال: والله لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت؟ قال: في كل هذا كفارة واحدة؛ لأنه في شيء واحد نسقاً واحداً)^(٤).

ونقل أيضاً في الرجل يحلف على أمور شتى مراراً في مجلس أو مجالس ما لم يكفر، كفارة واحدة^(٥).

(١) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الأيمان، باب من قال مالي في سبيل الله (٤٨٦/٨) برقم (١٦٠٠٠) والدارقطني في النذور (٢٨٩/٥) برقم (٤٣٣٢) والبيهقي في الكبرى كتاب الأيمان، باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله... (٦٦/١٠) وأورده شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١١٨/٤) وابن القيم في إعلام الموقعين (٥١/٣) وذكر أن لا علة في هذا الحديث.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٧٢/٢) مسألة رقم (١٤٨٠).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٤٦/٣) والمغني (٤٧٤/١٣) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٥٣٣/٢٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٢٤٦٧/٥) مسألة رقم (١٧٦٧).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٤٦/٣) والمغني (٤٧٤/١٣) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل إسحاق بن منصور المطبوعة.

وهذه الرواية هي المذهب (١).

وقد اختلف أهل العلم - رحمه الله تعالى - فيمن حلف أيماناً متعددة (٢)،
على أفعال مختلفة، فحنث في الجميع قبل أن يكفر عن أحدها (٣) وذلك على
قولين:

القول الأول: تلزمه عن كل يمين كفارة.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والشافعية (٦)،
ورواية عن الإمام أحمد (٧)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٨).

القول الثاني: تلزمه كفارة واحدة.

وهو مذهب الحنابلة (٩).

-
- (١) ينظر: المغني (٤٧٤/١٣) والمحرر (١٩٨/٢) والفروع (٣٥٢/٦) وشرح الزركشي (٩٨/٧) والمبدع (٢٨٠/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٣٣/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٤٩/٣).
- (٢) قال ابن قدامة: (وإذا حلف بيميناً واحدة على أجناس مختلفة، فقال: والله لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست فحنث في الجميع، فكفارة واحدة، لا أعلم فيه اختلافاً؛ فإن اليمين واحدة، والحنث واحد، فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث، وتنحل اليمين). المغني (٤٧٤/١٣).
- (٣) قال ابن قدامة: (وإن حلف أيماناً على أجناس، فقال: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، فحنث في واحدة منها فعليه كفارة، فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى. لا نعلم في هذا خلافاً). المغني (٤٧٤/١٣).
- (٤) ينظر: شرح فتح القدير (٧٩/٥) وتبيين الحقائق (١٠٩/٣) والبحر الرائق (٣٠٩/٤).
- (٥) ينظر: المدونة (٥٨١/١) والذخيرة (١٨/٤) والتاج والإكليل (٤٢٥/٤).
- (٦) ينظر: حاشية البجيرمي (٣٢١/٤) وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٨٤/٤).
- (٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٤٦/٣) والمغني (٤٧٤/١٣) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٥٥/٢٧).
- (٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥٥٣/٥).
- (٩) ينظر: المغني (٤٧٤/١٣) والمحرر (١٩٨/٢) والفروع (٣٥٢/٦) وشرح الزركشي (٩٨/٧) والمبدع (٢٨٠/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٣٣/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٤٩/٣).

واستدل أصحاب الأول على لزوم كفارة عن كل يمين بما يلي:

أولاً: أنه مروى عن بعض الصحابة كابن عمر، وحفصة رضي الله عنهما^(١).

ثانياً: أنهن أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى، فلم يجزئ التكفير عن إحداهن بالتكفير عن الأخرى، كما لو كفر عن يمين قبل الحنث في الأخرى^(٢).

ثالثاً: القياس على الأيمان المختلفة الكفارة، مثل أن يخلص بالله، وبالظهار، وبالعتق، فإنها لا تتداخل، فكذلك هاهنا^(٣).

رابعاً: أن الكفارة حق في مال، وحقوق الأموال لا تتداخل^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على لزوم كفارة واحدة: بأنها كفارات من جنس، فتداخلت، كالحدود من جنس، وإن اختلفت محالها، بأن يسرق من جماعة، أو يزني بنساء^(٥).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن قياس الكفارات على الحدود قياس مع الفارق، فإن الحدود وجبت للزجر، وتندرىء بالشبهات، بخلاف كفارة اليمين.

الثاني: أن الحدود عقوبة بدنية، وربما أفضت الموالاة بينها إلى التلف،

(١) سبق تخريجه ص: (٧٦٠).

(٢) ينظر: المغني (٤٧٤/١٣).

(٣) ينظر: الروائين والوجهين (٤٧/٣) والمغني (٤٧٤/١٣) وشرح الزركشي (٩٨/٧).

(٤) ينظر: الروائين والوجهين (٤٧/٣).

(٥) ينظر: الروائين والوجهين (٤٧/٣) والمغني (٤٧٤/١٣) وشرح الزركشي (٩٨/٧).

فاكتفي بأحدها، أما كفارة اليمين فالواجب فيها إخراج مال يسير، أو صيام
ثلاثة أيام، فلا يلزم الضرر الكثير بالموالاة فيه، ولا يخشى منه التلف^(١).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بلزوم كفارة عن كل يمين فيمن
حلف أيماناً متعددة على أفعال مختلفة فحنت في الجميع قبل أن يكفر عن أحدها؛
لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل به أصحاب القول الثاني.

(١) ينظر: المغني (٤٧٤/١٣).

المبحث الثاني:

جواز الاستثناء في اليمين ،

إن لم يطل الفصل، ولم يخلط كلامه بغيره .

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - ما يدل على جواز الفصل بزمان يسير بين الاستثناء وبين اليمين بالله تعالى، إذا لم يخلط كلامه بغيره فقال: (حديث ابن عباس أن النبي ز قال: "والله لأغزون قريشاً" ثم سكت، ثم قال: "إن شاء الله" ^(١) إنما هو استثناء بالقرب، ولم يخلط كلامه بغيره) ^(٢).

وقد نقل عن الإمام أحمد في الفصل بين اليمين والاستثناء منه ثلاث

روايات:

الرواية الأولى: جواز الفصل بينهما بزمان يسير إذا لم يخلط كلامه بغيره.

وهو ظاهر رواية المروزي.

ومثله نقل إسماعيل بن سعيد وزاد: قال: (ولا أقول فيه بقول هؤلاء - يعني

(١) أخرجه أبو داود مرسلًا في كتاب الأيمان والندور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٣٨٣/٣)

حديث رقم (٣٢٨٥) والبيهقي موصولاً ومرسلًا في كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس (٤٧/١٠).

قال في مجمع الزوائد (٣٢٧/٤): (رجاله رجال الصحيح). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير

(٣٠٦/٤): (قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: الأشبه إرساله، وقال ابن حبان في الضعفاء: رواه

مسعر وشريك عن سماك، أرسله مرة، ووصله أخرى).

(٢) الروايتين والوجهين (٦١/٣) والعدة في أصول الفقه (٦٦١/٢) والمغني (٤٨٥/١٣) وشرح

الزركشي (١١٠/٧).

من لم ير ذلك إلا متصلاً^(١).

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد: (إذا حلف يميناً تكفر، ثم استثنى بعد فهو جائز، قيل له: إذا قال: والله وسكت قليلاً، ثم قال: إن شاء الله، فله استثناءه، لا يكفر)^(٢).

الرواية الثانية: لا يصح الفصل بين الاستثناء واليمين، بل يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً حقيقة أو حكماً^(٣).

فقد نقل أبو النضر^(٤) وأبو طالب ما يدل على أنه لا يصح إذا انفصل^(٥).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: إلى كم يكون للرجل الاستثناء؟ قال: ما دام في ذلك الأمر)^(٦).

وقال أيضاً: (قلت: الاستثناء في الأيمان كلها، وإلى متى يكون له الاستثناء؟ قال: له الاستثناء في الكلام ما لم يخرج إلى غير ذلك من الكلام، وله الاستثناء في

(١) المغني (٤٨٥/١٣).

(٢) الروايتين والوجهين (٦١/٣) والعدة في أصول الفقه (٦٦١/٢) والمستوعب (٢٨٥/٢) ولعل صواب الرواية: (قيل له: إذا قال: والله وسكت قليلاً، ثم قال: إن شاء الله؟ قال: له استثناءه، لا يكفر).

(٣) وذلك كالكسوت لانقطاع نفسه، أو صوته، أو عي، أو عارض من عطسة أو شيء غيرها. ينظر: المغني (٤٨٤/١٣) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٤٨٩/٢٧).

(٤) إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، أبو النضر العجلي، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٧٦هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (١٠٥/١) والمقصد الأرشد (٢٦٣/١).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٦١/٣) والعدة في أصول الفقه (٦٦١/٢).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٢٤٤٦/٥) مسألة رقم (١٧٤٦).

كل شيء إلا الطلاق والعناق^(١).

وقال الإمام أحمد: (حديث النبي ز لعبدالرحمن بن سمرة: "إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك"^(٢) ولم يقل: فاستثنى، ولو جاز الاستثناء في كل حال، لم يحث حانث به)^(٣).

وهذه الرواية هي المذهب^(٤).

الرواية الثالثة: يصح الاستثناء ما دام في المجلس^(٥).

وحكاها ابن أبي موسى قولاً لبعض الأصحاب^(٦).

وقد أجمع أهل العلم على أن الاستثناء المتصل باليمين يحل انعقادها، فلو خالف يمينه لم يحث^(٧).

واختلفوا في الاستثناء المنفصل على خمسة أقوال:

القول الأول: لا يصح الاستثناء المنفصل، بل يشترط لصحة الاستثناء في

اليمين الاتصال حقيقة أو حكماً.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٢٤٦٥/٥) مسألة رقم (١٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (١١٦٠) حديث رقم (٦٧٢٢) ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على اليمين (٧٢٦) حديث رقم (١٦٥٢).

(٣) المغني (٤٨٤/١٣).

(٤) ينظر: المغني (٤٨٤/١٣) وشرح الزركشي (١١٠/٧) والمبدع (٢٦٩/٩) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٨٩/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٤٤/٣).

(٥) ينظر: المستوعب (٢٨٥/٢) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٩٠/٢٧).

(٦) ينظر: الإرشاد (٤٠٨) والمغني (٤٨٥/١٣) وشرح الزركشي (١١٢/٧) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٩٠/٢٧).

(٧) ينظر: مراتب الإجماع (٢٥٧) والمغني (٤٨٤/١٣) وشرح الزركشي (١٠٧/٧).

وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،
والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يصح الاستثناء ما لم يطل الفصل، ولم يخلط كلامه بغيره.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

القول الثالث: يصح الاستثناء وإن كان منفصلاً، فلا يشترط الاتصال،

ولو طالت المدة.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبي

العالية^(٧).

القول الرابع: يصح الاستثناء ما لم يطم من مجلسه.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨).

القول الخامس: يصح الاستثناء قدر حلب الناقة الغرزة^(٩).

(١) ينظر: أحكام القرآن للخصاص (٣١٥/٣) والمبسوط (١٤٣/٨) وتبيين الحقائق (١١٥/٣).

(٢) ينظر: التفرغ (٣٨٣/١) والذخيرة (٢٢/٤) والكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٨/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/١٥) والبيان (٥١٢/١٠) وروضة الطالبين (٥/٨).

(٤) ينظر: المغني (٤٨٤/١٣) وشرح الزركشي (١١٠/٧) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير

(٤٨٩/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٤٤/٣).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٦١/٣) والمغني (٤٨٥/١٣) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير

(٤٩٠/٢٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٨/٣٣).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للخصاص (٣١٥/٣) والحاوي الكبير (٢٨٢/١٥) والمغني (٤٨٥/١٣).

(٨) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٩٠/٢٧).

(٩) قال ابن الأثير: (الغارز: الضرع الذي قد غرز وقل لبنه). النهاية في غريب الحديث والأثر

(٣٨٥/٣).

وهو قول عطاء^(١).

واستدل أصحاب القول الأول على اشتراط الاتصال لصحة الاستثناء

في اليمين بما يلي:

أولاً: عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ز قال: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك"^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ز أمر بالكفارة، ولو جاز الاستثناء لأرشد إليه النبي ز^(٣).

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه"^(٤).

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ز قال: "من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث"^(٥).

(١) ينظر: المغني (٤٨٥/١٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٦٦).

(٣) ينظر: المغني (٤٨٤/١٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٠/٢) وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين (٤٧٥) حديث رقم (٣٢٦١) والترمذي في أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (٣٧١) حديث رقم (١٥٣١) والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى (٥٣٢) حديث رقم (٣٨٢٤) وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين (٣٠٢) حديث رقم (٢١٠٥). قال الترمذي: (حديث حسن) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٨/٨).

(٥) أخرجه أحمد (٣٠٩/٢) والترمذي في أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (٣٧٢) حديث رقم (١٥٣٢) وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين (٣٠٢) حديث رقم (٢٠١٤).

قال الترمذي: (سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبدالرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ز =

وجه الاستدلال من الدليلين: أن النبي ز عقب الحلف بالاستثناء، وعطفه عليه بالفاء، الدالة على التعقيب والفورية^(١).

رابعاً: أن الاستثناء بمثزلة الشرط، والشرط لا يصح ولا يثبت حكمه إلا موصولاً بالكلام من غير فصل^(٢).

خامساً: لو صح الاستثناء بعد زمن طويل، لسقطت كفارات الأيمان باستثناءه قبل الحلف^(٣).

سادساً: لو كان الاستثناء المفصول صحيحاً، لكان المطلق يستثنى إذا ندم، ولا حاجة إلى المحلل، وفي تصحيح الاستثناء موصولاً إخراج العقود كلها من البيوع والأنكحة من أن تكون ملزمة^(٤).

سابعاً: أن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه، وانعقدت موجبة لحكمها، وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني على صحة الاستثناء ما لم يطل الفصل،

=قال: "إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة..." ولهذه الرواية شاهد من حديث ابن عمر السالف.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/١٥) والمغني (٤٨٤/١٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٣١٥/٣) والمغني (٤٨٤/١٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٣/١٥).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤٣/٨) وتبيين الحقائق (١١٦/٣) وقال: (روي أن محمد بن إسحاق صاحب المغازي كان عند المنصور، وأبو حنيفة كان حاضراً عنده، فأراد أن يغري الخلفية عليه فقال: إن هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل، فقال له: أبلغ من قدرك أن تحالف جدي؟ فقال: إن هذا يريد أن يفسد عليك ملكك؛ لأنه إذا جاز الاستثناء المنفصل، فبارك الله لك في عهدك إذا، فإن الناس يباعدونك ويحلفون، ثم يخرجون ويستثنون، ثم يخالفون ولا يحنثون، فقال: نعم ما قلت، وغضب على محمد بن إسحاق وأخرجه من عنده).

(٥) ينظر: المغني (٤٨٤/١٣).

ولم يخلط كلامه بغيره بما يلي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ز: "والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم سكت ساعة، ثم قال: إن شاء الله" (١).

وجه الاستدلال: أن النبي ز استثنى بعد أن سكت قليلاً، ولولا صحة الاستثناء لم يذكره (٢).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه ضعيف (٣).

الثاني: لو صح، جاز أن يكون محمولاً على سكوته لانقطاع النفس، أو قاله بعد تطاول الزمان استعانة بمشيئة الله على مقاصده، وإن لم يجعله استثناء في يمينه؛ لأنه قد وفي بها في غزوة قريش (٤).

الثالث: أنه أدب لأجل اليمين، لقوله تعالى: $\text{أَلَمْ يَأْمُرْ بِاللِّسَانِ أَنْ يَبْسُطَ وَهُوَ الْعَرَبِيُّ الْعَرَبُ}$ (٥) (٦).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ز قال: "قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة، أو تسع وتسعين، كلهن يأتين بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله،

(١) سبق تخريجه ص: (٧٦٤).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٦١/٣) والمغني (٤٨٥/١٣) وشرح الزركشي (١١١/٧).

(٣) ينظر: ص (٧٦٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٣/١٥).

(٥) سورة الكهف (٢٤).

(٦) ينظر: الذخيرة (٢٢/٤).

فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون" (١).

وجه الاستدلال: أن صاحب سليمان عليه السلام قال له: قل إن شاء الله فلم يقل، وظاهره أنه قال ذلك بعد الفراغ من اليمين، ولو قالها لصح ولم يحنث (٢).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: يحتمل أن صاحب سليمان عليه السلام قال له: (قل إن شاء الله) وهو بعد في أثناء اليمين.

الثاني: يحتمل أن الذي جرى من سليمان عليه السلام ليس يميناً، فإنه ليس في الحديث تصريح باليمين (٣).

الثالث: أن قول النبي ز: "لو قال إن شاء الله" يحتمل أنه لو قالها ابتداء قبل إشارة صاحبه (٤).

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ز قال في مكة: "ولا يحتلى خلاها" فقال العباس: إلا الإذخر (٥)، فإنه لقينهم ويوتهم، فقال النبي ز: "إلا

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي (٩٣٦) حديث رقم (٥٢٤٢) ومسلم في كتاب الأيمان، باب الاستثناء (٧٢٧) حديث رقم (١٦٥٤).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (١١٢/٧).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٠/١١).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية في الذيل على طبقات الخنابلة في غير العبادات (٥٧٣).

(٥) الإذخر: نبات طيب الرائحة، تسقف به البيوت فوق الخشب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣/١).

الإذخر" (١).

وجه الاستدلال: أن استثناء النبي ز ورد منفصلاً، وقد أثر (٢).

واعترض عليه بأن الاستثناء في حكم المتصل؛ لاحتمال أن يكون النبي ز أراد أن يقول إلا الإذخر، فشغله العباس بكلامه، فوصل كلامه بكلام نفسه فقال: إلا الإذخر (٣).

رابعاً: أن الاستثناء يرفع اليمين، فجاز أن يقع منفصلاً، كالكفارة (٤). ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس في مقابلة النص (٥)، فوجب اطراحه.

واستدل أصحاب القول الثالث على صحة الاستثناء المنفصل بإطلاق بما

يلي:

أولاً: قوله تعالى: $\text{أَمْ يَحْسَبُونَ أَن نَّاتَّخِذَهُمْ حُفَاةً بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ}$ (٦).

وجه الاستدلال: في قوله تعالى: $\text{أَمْ يَحْسَبُونَ أَن نَّاتَّخِذَهُمْ حُفَاةً}$ أمر بالاستثناء إذا نسيه، فعم الأمر من غير تحديد (٧).

واعترض عليه من وجهين:

- (١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (٢٩٦) حديث رقم (١٨٣٤) ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها (٥٧٠) حديث رقم (١٣٥٣).
- (٢) ينظر: شرح الزركشي (١١١/٧).
- (٣) ينظر: فتح الباري (٤٩/٤).
- (٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٦٢/٣).
- (٥) وهو ما ورد في أدلة القول الأول.
- (٦) سورة الكهف (٢٣ - ٢٤).
- (٧) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٣١٦/٣) والحاوي الكبير (٢٨٢/١٥).

بأن: حالة المجلس كحالة الكلام^(١).

واعترض عليه بأن التقدير بمجلس أو غيره لا يصح؛ لأن التقديرات باهما التوقيف، ولا يصار إليها بالتحكم^(٢).

وأما القول الخامس فلا دليل له فيما يظهر، وقد اعترض عليه بما سبق من الاعتراض على دليل القول الرابع^(٣).

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بأنه يشترط لصحة الاستثناء الاتصال حقيقة أو حكماً؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: شرح الزركشي (١١٢/٧).

(٢) ينظر: المغني (٤٨٥/١٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الثالث:

انعقاد اليمين بقول المرء: علي عهد الله وميثاقه.

قال المروزي: (بلغ أحمد أنهم يريدون يشتروا لولده داراً على أن يحولوا عيالاتهم، فلما صلوا الفجر قال: هات الجزء القرآن، فجعل ينظر فيه، ثم قال: قال الله تعالى: ﴿لَا يَأْتِي الْعَهْدَ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ﴾ (١) ثم قال: أتدرون ما العقود؟ إنما هي العهود، وإني أعاهد الله، ثم قال: والله، والله علي عهد الله وميثاقه إن حدثت بحديث لقريب ولا بعيد حديثاً تاماً أبداً حتى ألقى الله تعالى) (٢).

ففي هذه الرواية دليل على أنه إذا حلف بعهد الله وميثاقه فإنه ذلك يمين.

وقد نقل ذلك عدد من أصحاب الإمام أحمد.

فقد روى صالح نحواً من رواية المروزي (٣).

وسأل ابن هانئ أبا عبد الله فقال: (رجل عاهد الله عز وجل أن لا يأكل من قرابته شيئاً وهو يحتاج إليهم؟ قال: أحب إلي أن يتقرب بأكثر من كفارة يمين) (٤).

وقال أيضاً: (سمعت أبا عبد الله يقول: إذا قال الرجل: علي عهد الله، ثم حنث، أعتق رقبة) (٥).

(١) سورة المائدة (١).

(٢) المسائل التي حلف عليها أحمد (٨٠).

(٣) ينظر: المحنة لصالح بن الإمام أحمد (١٠٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٧٣/٢) مسألة رقم (١٤٨٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٨٣/٢) مسألة رقم (١٤٨٤).

وقال أيضاً: (سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول: علي عهد الله إن كلمت أخي؟ قال: يعتق رقبة ويكلمه) (١).

وقال في رواية أبي طالب: (إذا قال علي عهد الله إن فعلت كذا وكذا، فقال: العهد شديد في عشر مواضع من كتاب الله، يتقرب إلى الله بكل ما استطاع، عائشة رضي الله عنها أعتقت أربعين رقبة، ثم تبكي حتى تبل خمارها، وتقول: واعهداه) (٢) (٣).

ونقل عبد الله: قال الله: $\text{أَلَيْسَ لَكَ بِمَا عَاهَدْتَ عَلَيْهِمْ نَافِئًا مِمَّا كَفَرْتُمْ}$ (العهود) (٤).

وهذا هو المذهب (٥).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في انعقاد اليمين بقول المرء: علي عهد الله، وذلك على قولين:

القول الأول: تنعقد اليمين بقول: علي عهد الله.

وهو مذهب الحنفية (٦)، والمالكية (٧)، والحنابلة (٨).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٧٣/٢) مسألة رقم (١٤٨٥).

(٢) ينظر تخريجه ص: (٧٧٨).

(٣) الروايتين والوجهين (٥٠/٣) والمستوعب (٢٧٦/٣) والمغني (٤٦٣/١٣) والفروع (٣٤٩/٦).

(٤) الفروع (٣٤٩/٦) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل عبد الله المطبوعة.

(٥) ينظر: المغني (٤٦٣/١٣) والفروع (٣٤٩/٦) وشرح الزركشي (٨٥/٧) والإنصاف مع المقنع

والشرح الكبير (٣٤٥/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٤٧/٣).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير (٧٥/٥) وتبيين الحقائق (١١٠/٣).

(٧) ينظر: المدونة (٥٨٠/١) والتاج والإكليل (٤٠١/٤).

(٨) ينظر: المغني (٤٦٣/١٣) والفروع (٣٤٩/٦) وشرح الزركشي (٨٥/٧) والإنصاف مع المقنع

والشرح الكبير (٣٤٥/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٤٧/٣).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿إِن يَصِدُّوا﴾ (١).

وجه الاستدلال: إن المراد بالعقود العهود، والعهد يجب الوفاء به بغير خلاف، فمع اليمين أولى (٢).

ثالثاً: أن عائشة رضي الله عنها حلفت بالعهد أن لا تكلم ابن الزبير، فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة، وكانت تقول بعد ذلك: (واعهداه) (٣).

واعترض عليه بأنه لم يثبت عن عائشة أنها حلفت بالعهد، بل نذرت أن لا تكلم ابن الزبير.

رابعاً: أن العهد قد ثبت له عرف الشرع، والاستعمال، فوجب أن يكون يميناً بإطلاقه (٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن اليمين لا تنعقد بقول المرء علي عهد الله إلا إذا نوى اليمين: بأن هذا اللفظ يشمل غير اليمين احتمالاً ظاهراً، فلا يكون يميناً إلا بالنية (٥).

واعترض عليه: بأن هذا اللفظ ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فوجب

(١) سورة المائدة (١).

(٢) ينظر: المسائل التي حلف عليها أحمد (٨٠) والفروع (٣٥٠/٦).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٥١/٣) والمغني (٤٦٣/١٣).

وأما أثر عائشة فلم أعثر في كتب السنة أنها حلفت بالعهد، بل الثابت أنها قالت: لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً... وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي، حتى تبل خمارها. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة وقول النبي ﷺ "لا يحل لرجل أن يهجر أحاه فوق ثلاث" (١٠٦٠) حديث رقم (٦٠٧٣).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٥١/٣) والمغني (٤٦٣/١٣).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (١٧٨/٨).

أن يكون يميناً مطلقاً.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن اليمين تنعقد بقول المرء:
علي عهد الله؛ لظهور أدلته وسلامتها من المناقشة في الجملة، ومناقشة دليل القول
الثاني.

المبحث الرابع:

إذا قال: أقسمت عليك، فهي يمين.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - : (في القسم يمين، وفرق بين قوله: قسمت عليك، وبين أقسمت عليك) (١).

قال القاضي: (فظاهر هذا أنه فرق بين قسمت عليك، وبين أقسمت، أو لم يصرح بالحكم في ذلك، ويجب أن يكون قوله: قسمت ليس بيمين، وأقسمت يميناً) (٢).

ولا تختلف الرواية فيما إذا قال: أقسم بالله، أو أقسمت بالله فهو يمين، سواء نوى به اليمين، أو لم ينو به اليمين (٣).

ولا نزاع في المذهب بأن من قال: أقسمت، أو حلفت، ولم يذكر اسم الله، ونوى به اليمين، كان يميناً (٤).

وقد نقل عن الإمام أحمد فيمن قال: أقسمت، ولم يذكر اسم الله، ولم ينو به اليمين ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن قوله ذلك يمين.

وهو ظاهر رواية المروزي.

(١) الروايتين والوجهين (٤٨/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٤٨/٣) والمغني (٤٦٨/١٣).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٤٨/٣) وشرح الزركشي (٩٣/٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٥١/٢٧).

ونقل أبو طالب: (القسم يمين، فإذا قال: أقسمت عليك فهو يمين، إذا حنث، وإن لم يقل بالله) (١).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: رجل قال: حلفت أو أقسمت؟ قال: إن أراد الكذب؛ فقد وجبت عليه الكفارة فيها) (٢).

قال الزركشي: (وهي - الرواية - اختيار عامة الأصحاب، الشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل، والشيرازي، والخرقى...) (٣).

الرواية الثانية: إن نوى اليمين كان يمينا، وإلا فلا.

فقد نقل حنبل: (إذا قال: أقسم، ونيته اليمين فكفارة يمين، وإن قال: أقسم ولم يكن له نية، فلا شيء عليه) (٤).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: الرجل يقول: حلفت وأقسمت؟ قال: إذا كان يريد اليمين، فكفارة يمين) (٥).

وهذه الرواية هي المذهب (٦).

الرواية الثالثة: التوقف.

(١) الروايتين والوجهين (٤٨/٣) وقال - القاضي -: (فظاهر هذا أنها يمين، وإن لم ينو بها اليمين).
(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بين راهويه رواية إسحاق بن منصور (٢٤٧٠/٥) مسألة رقم (١٧٧١).

(٣) شرح الزركشي (٩٣/٧) وينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥١/٢٧).
(٤) الروايتين والوجهين (٤٨/٣) وقال - القاضي -: (فظاهر هذا أنه إن نوى اليمين كان يمينا، وإن لم ينو به اليمين لم يكن يمينا).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٢٤٣٣/٥) مسألة رقم (١٧٣٠).

(٦) ينظر: المغني (٤٦٩/١٣) والمحرر (١٩٧/٢) وشرح الزركشي (٩٣/٧) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٥١/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٣٩/٣).

قال صالح: (قلت: الرجل يحلف فيقول: أقسم، ولا يقول: بالله، ويقول: أحلف، ولا يقول: بالله، وأشهد، ولا يقول: أشهد بالله؟ قال: فيه اختلاف، فمن الناس من يقول: إذا قال: أقسم ولم يقل: بالله فهي يمين، فقال بعضهم: لا، حتى يقول: أقسم بالله، وأحلف بالله، وأشهد بالله.

قلت: ما تقول فيها؟ قال: فيها بعض الاختلاف^(١).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فيمن قال: أقسمت، ولم يذكر اسم الله، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن نوى اليمين بالله كان يمينا، وإلا فلا.

وهو مذهب المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن قوله ذلك يمين.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

القول الثالث: أن قوله ذلك ليس بيمين، وإن نواه.

وهو مذهب الشافعية^(٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول بأنه إن نوى اليمين بالله كان يمينا،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣٤٧) مسألة رقم (١٣٦٤).

(٢) ينظر: المدونة (٥٨٠/١) وأحكام القرآن لابن العربي (١٤٩/٢).

(٣) ينظر: المغني (٤٦٩/١٣) والمحرر (١٩٧/٢) وشرح الزركشي (٩٣/٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٥١/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٣٩/٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٧٥/٣) وشرح فتح القدير (٧٢/٥).

(٥) ينظر: المغني (٤٦٩/١٣) وشرح الزركشي (٩٣/٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٥١/٢٧).

(٦) ينظر: الأم (٦٤/٧) والحاوي الكبير (٢٧١/١٥) وروضة الطالبين (١٥/٨).

وإلا فلا، بالأدلة التالية:

أولاً: أن هذا اللفظ يحتمل القسم بالله وبغيره، فلا يكون يميناً حتى يصرفه بنيته إلى ما تجب به الكفارة^(١).

واعترض عليه بأنه يحمل على القسم المشروع؛ لأن القسم بغير الله لا يقع^(٢).

ثانياً: أنه لفظ عري عن ذكر الله واسمه وصفاته، فلم يكن يميناً يكفر، كما لو قال: وحق أبي، وحق الكعبة.

واعترض عليه بأن القسم لا يقع بغير الله، وقوله: أقسم، كقوله: أقسم بالله، كالحج لما لم يقع لغير الله كان قوله: علي حجة، كقوله: لله علي حجة^(٣).

ثالثاً: أن الأيمان تتعلق بصريح اللفظ، ولا تتعلق بالكناية، فلو قال رجل: والله لا كلمت زيداً فقال الآخر: يميني في يمينك، لم ينعقد يمين الثاني؛ لأنه كناية، كذلك هاهنا^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأن قول القائل: أقسمت عليك صريح وليس كناية، وقد ثبت له عرف الشرع وعرف الاستعمال، كما في قصة أبي بكر^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن قول الرجل: أقسمت يميناً مطلقاً

بما يلي:

(١) ينظر: المغني (٤٦٩/١٣) وشرح الزركشي (٩٤/٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٣٩/٣).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٧٢/٥) والروايتين والوجهين (٤٩/٣) والمغني (٤٧٠/١٣).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٤٩/٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: الدليل الثالث للقول الثاني.

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ حِكْمًا﴾ (١).

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن القسم يمين؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين (٢).

واعترض عليه بأن الآية إخبار عن القسم، وليس فيه دليل على صفة القسم، كما لو قيل: حلف فلان لم يكن دليلاً على ما حلف به (٣).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ حِكْمًا﴾ (٤).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل هذا الإطلاق يميناً، من غير أن يقرنه باسمه تعالى، فكذلك القسم (٥).

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أرى الليلة، فذكر الرؤيا، فعبها أبو بكر، فقال النبي ﷺ: "أصببت بعضاً وأخطأت بعضاً" فقال: أقسمت عليك يا رسول الله، بأبي أنت، لتحدثني ما الذي أخطأت؟ فقال له النبي ﷺ: "لا تقسم" (٦).

(١) سورة القلم (١٧).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/٢٦٩).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (٥/٧٥) والحاوي الكبير (١٥/٢٧٢).

(٤) سورة المنافقون (١ - ٢).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧٤) والمغني (١٣/٤٧٠).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والندور، باب في القسم هل يكون يميناً؟ (٤٧٦) حديث رقم (٣٢٦٨) واللفظ له وصححه الألباني في أحكامه على سنن أبي داود (٥٨٨)، وأخرجه أيضاً البخاري في كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (١٢١٤) حديث رقم =

وجه الاستدلال: أن أبا بكر قال: أقسمت، ولم يقل: أقسمت بالله، وجعله النبي زيميناً، ونهاه عنه (١).

رابعاً: عن مجاهد قال: كان رجل من المهاجرين يقال له: عبدالرحمن بن صفوان، وكان له بلاء في الإسلام حسن، وكان صديقاً للعباس، فلما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه إلى رسول الله ز فقال: يا رسول الله بايعه على الهجرة، فأبي وقال: إنما لا هجرة، فانطلق إلى العباس في السقاية فقال: يا أبا الفضل أتيت رسول الله ز بأبي يبايعه على الهجرة فأبي، قال: فقام العباس معه وما عليه رداء فقال: يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان، وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت، فقال رسول الله ز: إنما لا هجرة، فقال العباس: أقسمت عليك لتبايعه، قال: فبسط رسول الله ز يده، فقال: هات أبررت قسم عمي، ولا هجرة" (٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ز جعل قول عمه العباس: أقسمت عليك يميناً، وأخبر أنه بر فيه، ولم يستفصل هل نوى اليمين أم لا؟ فدل على أنه يمين (٣).

خامساً: عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أهدت إليها ثمرًا في طبق، فأكلت بعضاً، وبقي بعضاً، فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته، فقال رسول

= (٧٠٤٦) ومسلم في كتاب الرؤيا، باب تأويل الرؤيا (١٠٠٥) حديث رقم (٢٢٦٩) بلفظ: "فوالله لتحدثني بالذي أخطأت قال: لا تقسم".

(١) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٦٧٥/٣) والروايتين والوجهين (٤٩/٣) والمغني (٤٦٩/١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٠/٣) وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب إبرار المقسم (٣٠٣) حديث رقم (٢١١٦) وفيه إسناده يزيد بن أبي زياد قال الإمام أحمد: ليس حديثه بذلك، وقال مرة: ليس بالحافظ، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أيضاً: ضعيف. ينظر: تهذيب التهذيب (٤١٣/٤).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٤٩/٣) وشرح الزركشي (٩٣/٧).

الله ز: "أبريها، فإن الإثم على المحنت" (١).

وجه الاستدلال: أن النبي ز عد اللفظ الصادر من المرأة لعائشة يمينا، وأمرها أن تبر فيه، ولم يستفصل هل نوت اليمين أم لا؟ فدل على أنه يمين (٢).
واعترض على الدليل الرابع والخامس بجواز أنه قد حذف ذكر الله منه اقتصاراً على العرف فيه (٣).

وأجيب عن ذلك بأن الأصل عدم الحذف، وليس في هذا عرف سائد يعمل به (٤).

سادساً: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرى القسم يمينا (٥).

سابعاً: أن عرف القسم في الشرع والاستعمال يكون بالله تعالى دون غيره، فوجب أن يكون إطلاقه محمولاً على العرفين فيه (٦).

ثامناً: أن قول الرجل: أقسمت، يقتضي مقسماً به، وهو منهي عن القسم بغير الله، وإن أطلق فالظاهر أنه أراد به القسم بالله، فصار كما لو قال: أقسمت بالله (٧).

(١) أخرجه أحمد (١١٤/٦) قال في مجمع الزوائد (٣٢٨/٤): (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٩٣/٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٢/١٥).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب من الردة إلى الإقرار (١٨٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على ملة غير الإسلام (٤٨١/٨) برقم (١٥٩٨٠).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير (٧٢/٥) والحاوي الكبير (٢٧٢/١٥) والمغني (٤٦٩/١٣).

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٤٩/٣).

واستدل أصحاب القول الثالث بأن قول: أقسمت ليست بيمين، وإن نويت بما يلي:

أولاً: أنه لفظ عري عن اسم الله وصفته، فوجب أن لا تعتقد به يمين توجب الكفارة^(١).

واعترض عليه بما سبق من أن القسم لا يقع بغير الله، وقوله: أقسم، كقوله: أقسم بالله، كالحج لما لم يقع لغير الله كان قوله: علي حجة، كقوله: لله علي حجة^(٢).

ثانياً: أن اليمين المكفرة إذا كانت بلفظ معظم له حرمة، فإذا تجرد القسم عن ذكره سقطت حرمة، فسقطت كفارته^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: أنه معارض بما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه عندما قال: أقسمت عليك، فجعله النبي زيميناً ونهاه عنه.

الثاني أن عرف الشرع والاستعمال يقتضي أن يكون القسم بالله، وهو لفظ له حرمة.

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بأن قول: أقسمت يمين؛ لقوة أدلته، وصراحتها، وسلامتها من المناقشة في الجملة، والرد على ما استدل به أصحاب القول الأول والثالث.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٢/١٥) وروضة الطالبين (١٥/٨).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٤٩/٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٢/١٥).

المبحث الخامس:

التوقف فيمن حلف بمحو المصحف.

قال المروزي للإمام أحمد: (امرأة حلفت: محوت المصحف إن أكلت من أختها شيئاً؟ قال: ما سمعت في هذا شيء^(١). قلت: تذهب أن فيه كفارة؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء، قل لها: لا تحنث^(٢)/^(٣).

فقد توقف الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد نص الإمام أحمد في غير هذه الرواية، بأن من حلف بمحو المصحف ثم حنث، لم تلزمه كفارة^(٤).

وهذا هو المذهب^(٥).

وفي المذهب قول أن ذلك يمين، يلزمه فيه الكفارة إن حنث^(٦).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فيمن حلف على معصية إن فعل ثم حنث، مثل قوله: عصيت الله فيما أمرني، أو محوت المصحف، أو أنا أسرق إن فعلت ثم حنث، هل تلزمه كفارة؟ وذلك على قولين:

(١) كذا في الأصل، وصوابه (شيئاً) أو (بشيء) كالعبارة الثانية .

(٢) أي لا تخالف .

(٣) تهذيب الأجوبة (١٤٤) .

(٤) ينظر: المغني (٤٦٥/١٣) وشرح الزركشي (٨٨/٧) والمبدع (٢٧٤/٩) .

(٥) ينظر: المغني (٤٦٥/١٣) والمحرر (١٩٧/٢) والمبدع (٢٧٤/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٥١٢/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٦٦/٣) وكشاف القناع (٤٠٨/١٤) .

(٦) ينظر: الفروع (٣٤٣/٦) وشرح الزركشي (٨٨/٧) والمبدع (٢٧٤/٩) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٥١٣/٢٧) .

القول الأول: لا تلزمه كفارة .

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: تلزمه الكفارة في قوله: محوت المصحف، إن حنت .

وهو قول عند الحنابلة^(٥).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم لزوم الكفارة بما يلي:

أولاً: أن الكفارة إنما تكون في الأيمان المنعقدة، وما ذكره لم ينعقد به يمين؛

لخلوه عن اسم تعالى وصفته^(٦).

ثانياً: أن ما ذكره الحالف لا نص فيه يقتضي الوجوب، فيبقى الحالف على

البراءة الأصلية^(٧).

ثالثاً: أن هذه الأشياء لا توجب هتك الحرمة، فلم تكن يميناً^(٨).

واستدل أصحاب القول الثاني على إيجاب الكفارة لمن حلف بمحو

المصحف إن حنت: بأن ذلك إهانة للمصحف وإسقاط لحرمة، فصار كقوله:

هو يهودي، ولأنه إذا أسقط حرمة كان يميناً، كذلك إذا أتى بما في معناه^(٩).

(١) ينظر: البحر الرائق (٣١٢/٤) والجوهرة النيرة (١٩٤/٢) .

(٢) ينظر: المدونة (٥٨٢/١) والفواكه الدواني (٤١٧/١) وحاشية الدسوقي (١٢٨/٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١٨٧/٦) وشرح البهجة (١٨٨/٥) .

(٤) ينظر: المغني (٤٦٥ / ١٣) والمحرر (١٩٧/٢) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥١٢/٢٧)

وكشاف القناع (٤٠٨ / ١٤) .

(٥) ينظر: الفروع (٣٤٣/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥١٣/٢٧) .

(٦) ينظر: الفواكه الدواني (٤١٧/١) ومغني المحتاج (١٨٧/٦) .

(٧) ينظر: المبدع (٢٧٤/٩) وكشاف القناع (٤٠٨/١٤) .

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤٦٦/٣) .

(٩) ينظر: شرح الزركشي (٨٨/٧) والمبدع (٢٧٤/٩) .

ويمكن الاعتراض عليه بما يلي:

أولاً: أن إيجاب الكفارة في هذا ومثله تحكم بغير نص، ولا قياس صحيح^(١).

ثانياً: أن القياس على قول: هو يهودي في إيجاب الكفارة، محل نظر، إذ المقيس عليه مختلف في حكمه^(٢).

ثالثاً: أن الكفارة إنما تجب في الحلف باسم الله؛ تعظيماً لاسمه تعالى، وإظهاراً لشرفه وعظمته، ولا تتحقق التسوية^(٣).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم لزوم الكفارة على من حلف على معصية إن فعل كمحو المصحف ثم حنث؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة والرد على دليل القول الثاني .

(١) ينظر: المغني (١٣ / ٤٦٥) .

(٢) فذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب الكفارة، وذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى أن لا كفارة. ينظر: الجوهرة السنية (١٩٤/٢) وشرح مختصر خليل للخرشي (٥٥/٣) ومغني المحتاج (١٨٧/٦) والمغني (٤٦٤/١٣) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٥٠٩/٢٧ - ٥١٠) .

(٣) ينظر: المغني (١٣ / ٣٦٥) .

المبحث السادس:

التوقف فيمن حلف أن لا يتكلم فقراً.

قال المروزي: (قلت: من حلف أن لا يتكلم فقراً؟ قال الإمام أحمد: دعها. قيل له: إن عبد الوهاب قال: لا يحنث وقد أجاب؟ فتبسم أبو عبدالله وقال: حاطه عبد الوهاب موضع الفتيا) ^(١).

وظاهر هذه الرواية التوقف .

والمذهب أنه لا يحنث ^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فيمن حلف أن لا يتكلم فقراً هل يحنث أم لا؟ وذلك على قولين :

القول الأول: لا يحنث .

وهو مذهب الشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤)، وقول عند الحنفية ^(٥).

القول الثاني: إن قرأ في صلاته لم يحنث، وإن قرأ في غير صلاته حنث.

وهو مذهب الحنفية ^(٦) ^(٧).

- (١) تهذيب الأجدية (١٧) والقواعد (٢٧٥) والإنصاف مع المقتع والشرح الكبير (١١٦/٢٨).
- (٢) ينظر: المغني (٦١٦/١٣) والفروع (٣٨٠/٦) والقواعد (٢٧٥) والإنصاف مع المقتع والشرح الكبير (١١٦/٢٨) وكشاف القناع (٤٥٨/١٤) وشرح منتهى الإرادات (٤٦٦/٣).
- (٣) ينظر: أسنى المطالب (٢٦٧/٤) ومغني المحتاج (٢١٧/٦).
- (٤) ينظر: المغني (٦١٦/١٣) والفروع (٣٨٠/٦) والإنصاف مع المقتع والشرح الكبير (١١٦/٢٨) وكشاف القناع (٤٥٨/١٤).
- (٥) ينظر: شرح فتح القدير (١٤٦/٥) وتبيين الحقائق (١٣٧/٣).
- (٦) ينظر: المسبوط (٢٢/٩) وشرح فتح القدير (١٤٦/٥) وتبيين الحقائق (١٣٧/٣).
- (٧) أما المالكية فلم يظهر لهم نص صريح في هذه المسألة، ومقتضى مذهبهم أن الحالف إذا نوى =

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم الحث بما يلي:

أولاً: أن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين^(١)، ويدل

لذلك:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَكَلَّمُوا فِي صَلَاتِكُمْ مِثْلَ حَدِيثِكُمْ وَتَسْبِيحِكُمْ وَتَمَجُّدِكُمْ وَأَنْتُمْ سَاهُونَ﴾

فأمره بالتسبيح مع قطع

الكلام عنه^(٢).

٢- قول النبي ﷺ: "إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث أن لا

تتكلموا في الصلاة"^(٣).

٣- قال زيد بن أرقم رضي الله عنه: "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَكَلَّمُوا فِي صَلَاتِكُمْ مِثْلَ حَدِيثِكُمْ وَتَسْبِيحِكُمْ وَتَمَجُّدِكُمْ وَأَنْتُمْ سَاهُونَ﴾"

فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام"^(٤).

=كلام الآدميين لم يحث وإلا حث. قال ابن عبد البر: (والأصل في هذا الباب - الأيمان - مراعاة ما نوى الخالف، فإن لم تكن له نية نظر إلى بساط قصته وما أثاره على الحلف ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك في نفوس أهل وقته... ومن لم يكن ليمينه بساط ولا نية فإنه يحث بكل ما وقع عليه ذلك الاسم المحلوف عليه). الكافي في فقه أهل المدينة (٤٥٢/١).

(١) ينظر: شرح فتح القدير (١٤٦/٥) ومغني المحتاج (٢١٧/٦) وأسنى المطالب (٢٦٧/٤) والمغني (٦١٧/١٣) وكشاف القناع (٤٥٨/١٤).

(٢) سورة آل عمران (٤١).

(٣) ينظر: المغني (٦١٧/١٣) وكشاف القناع (٤٥٨/١٤).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب التوحيد، باب كل يوم هو في شأن... (١٢٩٨) وأحمد (٤٣٥/١) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (١٤١) حديث رقم (٩٢٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٧٠/٣): ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود، وتداوله الفقهاء، إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم؛ لسوء حفظه، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه.

(٥) سورة البقرة (٢٣٨).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهي من الكلام في الصلاة (١٩١) =

ثانياً: أن ما لا يحنث به في الصلاة لا يحنث به خارجها، كإشارة^(١).

ثالثاً: أن الكلام مفسد للصلاة، ولو كانت القراءة كلاماً من كلام الناس
لأفسدت الصلاة^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الحالف يحنث إذا قرأ في غير
الصلاة بما يلي:

أولاً: أن القراءة خارج الصلاة كلام^(٣)، قال تعالى: $\text{قَالَ تَعَالَى} \text{أَمْ لَمْ يُنزلِ} \text{القرآن} \text{الذي} \text{أنزل} \text{بنا} \text{الذي} \text{أنزل} \text{بنا} \text{الذي} \text{أنزل} \text{بنا}$
^(٤)، وقال النبي ﷺ: " كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان،
حببتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم " ^(٥).

واعترض عليه بأنه يبطل بالقراءة والتسبيح في الصلاة، وذكر الله المشروع فيها^(٦).

ثانياً: أن الكلام اسم لحروف منظومة، تحتها معان مفهومة، فيكون قارئ القرآن
متكلماً لا محالة، فيحنث^(٧).

ويمكن الاعتراض عليه بانصراف الكلام عرفاً إلى كلام الآدميين في محاوراتهم.

=حديث رقم (١٢٠٠) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة

ونسخ ما كان من إباحته (٢١٩) حديث رقم (٥٣٩) .

(١) ينظر: المغني (٦١٧/١٣) وشرح منتهى الإرادات (٤٦٦/٣) .

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٣٧/٣) .

(٣) ينظر: المغني (٦١٦/١٣) .

(٤) سورة الفتح (٢٦) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى ... (١١٥٤)

حديث رقم (٦٦٨٢) ومسلم في كتاب الذكر، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (١١٧٢)

حديث رقم (٢٦٩٤) .

(٦) ينظر: المغني (٦١٨/١٣) .

(٧) ينظر: تبين الحقائق (١٣٧/٣) .

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول بعدم حنث من حلف أن لا يتكلم فقرأ،
لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على أدلة القول الثاني .

المبحث السابع:

لا يجوز التحيل^(١) لإسقاط حكم اليمين .

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - : (لعن النبي ز المحلل والمحلل له^(٢)، وقالت عائشة: "لعن الله صاحب المرق لقد احتال حتى أكل"^(٣))^(٤).

فقد دلت هذه الرواية على عدم جواز التحيل لإسقاط اليمين، وأنه لا يسقط بذلك.

وقد روى تحريم الحيل عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدد من أصحابه.

فقد نقل صالح عن أبيه أنه كان يعجب مما يقولون في الحيل في الأيمان، ويطلقون الأيمان بالحيل. قال الله تعالى: $\text{أَلَيْسَ لَكَ عِندَ اللَّهِ حِيلٌ} \text{}$ ^(٥) وقال الله: $\text{أَلَيْسَ لَكَ عِندَ اللَّهِ حِيلٌ} \text{}$ ^(٦) وابن عينية قال لسفيان: أفتى رجلاً غير ثقة، فاجترأ - يعني أبا حنيفة - وكان ابن عينية يشدد عليه أمرهم وأمر هذه الحيل^(٧).

(١) ذكر الشاطبي أن الحقيقة المشهورة للحيل أنها: تقدم عمل ظاهر الجواز؛ لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شرع له). ينظر: الموافقات (٢٠١/٤) وبيان الدليل (٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له (٢٧١) حديث رقم (١١٢٠) من حديث عبدالله بن مسعود وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري. ينظر: التلخيص الحبير (٣٥٠/٣).

(٣) لم أعثر عليه فيما توافر من مصادر.

(٤) الفروع (٣٥٦/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٤/٢٣).

(٥) سورة النحل (٩١).

(٦) سورة الإنسان (٧).

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٧١) مسألة رقم (٩٥٨).

ونقل أيضاً عن أبيه أنه قال: (الحيل لا نراها) ^(١).

وقال الميموني: (قلت لأبي عبدالله: من حلف على يمين ثم احتال لإبطائها، هل تجوز تلك الحيلة؟ قال: نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز. قلت أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا، وإذا وجدنا لهم قولاً في شيء اتبعناه؟ قال: نعم. قلت: بلغني أنهم يقولون في رجل حلف على امرأته - وهي على درجة - إن صعدت أو نزلت فأنت طالق. قالوا: تُحمل حملاً، فلا تنزل.

قال: هذا هو الحنث بعينه، ليس هذه حيلة، هذا هو الحنث.

وقالوا: حلف أن لا يظأ بساطا قالوا: يجعل بساطين، وقالوا: حلف أن لا يدخل الدار، قالوا: يحمل، فجعل أبو عبدالله يتعجب) ^(٢).

وقال أبو الحارث: (سمعت أبا عبدالله قال: هذه الحيل التي وضعها هؤلاء - أبو حنيفة وأصحابه - عمدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها، أتوا إلى الذي قيل لهم إنه حرام واحتالوا فيه حتى أحلوه) ^(٣).

وروى بكر بن محمد بن الحكم أن أبا عبدالله قال: (إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها، فقد صار إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه) ^(٤).

وقال أبو عبدالله: (ما أحببهم - يعني أصحاب الحيل) ^(٥).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣١٣) مسألة رقم (١١٧٩).

(٢) طبقات الحنابلة (٢١٥/١) وإبطال الحيل (١١٩) وبيان الدليل (٦٠) وإعلام الموقعين (١٣٨/٣)

والفروع (٣٥٥/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٤/٢٣).

(٣) إبطال الحيل (١١٩) وبيان الدليل (٣٤٤) وإعلام الموقعين (١٣٨/٣).

(٤) إبطال الحيل (١٢٠) وبيان الدليل (٦٠) وإعلام الموقعين (١٣٨/٣).

(٥) إبطال الحيل (١٢٠) وبيان الدليل (٦٠).

وقال أيضاً: (من احتال بحيلة فهو حانث) ^(١).

وقال أبو داود: (سمعت أحمد ذكر شيئاً من أمر أصحاب الرأي فقال: يحتالون لنقض سنن رسول الله ز) ^(٢).

ونقل موسى بن سعيد أن أبا عبدالله قال: (لا يجوز شيء من الحيل) ^(٣).

وقال الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، وقد سئل عن احتال في إبطال الشفعة فقال: (لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق امرئ مسلم) ^(٤).

وقال حبيش بن سندي: (سئل أبو عبدالله عند الرجل يشتري جارية ثم يعتقها من يومه ويتزوجها، أيطؤها من يومه؟ فقال: كيف يطؤها من يومه، وقد وطئها ذاك بالأمس؟! هذا من طريق الحيلة وغضب، وقال: هذا أخبت قول) ^(٥).

وقال أبو طالب: (سمعت أبا عبدالله قال له رجل في كتاب الحيل: إذا اشتري الرجل أمة فأراد أن يقع بها يعتقها ثم يتزوجها.

فقال لي أبو عبدالله: بلغني أن المهدي اشترى جارية فأعجبت، فقيل له: اعتقها وتزوجها، فقال - الإمام أحمد - : سبحان الله! ما أعجب هذا، أطلبوا كتاب الله والسنة، جعل الله على الحرائر العدة من جهة الحمل، فليس من امرأة تطلق أو يموت زوجها إلا تعتد من أجل الحمل، ففرج يوطأ يشتريه ثم يعتقه على

(١) ينظر: إبطال الحيل (١٢٠) وبيان الدليل (٦٠) وإعلام الموقعين (١٣٨/٣) والفروع (٣٥٥/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٤/٢٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٧٦).

(٣) إبطال الحيل (١٢٢) وبيان الدليل (٣٤٤) وإعلام الموقعين (١٣٨/٣).

(٤) طبقات الحنابلة (١٠٢/١) والمغني (٤٨٥/٧) وبيان الدليل (٦٠) وإعلام الموقعين (١٣٨/٣).

(٥) بيان الدليل (١٨٦) وإعلام الموقعين (١٤٠/٣).

المكان فيتزوجها فيطؤها، فإن كانت حاملاً كيف يصنع؟ يطؤها رجل اليوم، ويطؤها الآخر غداً، هذا نقض للكتاب والسنة، قال النبي ز: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض" ^(١) ولا يدري هي حامل أم لا، سبحان الله، ما أسمح هذه! ^(٢).

وقال الإمام أحمد في رواية عبد الخالق بن منصور ^(٣): (من كان عنده كتاب الحيل في بيته، يفتي به، فهو كافر بما أنزل على محمد ز) ^(٤).

وقال الإمام أحمد فيمن إذا حلف ليطأها في نهار رمضان، ثم سافر ووطئها قال: (لا يعجبني ذلك؛ لأنه حيلة) ^(٥).

وقال أيضاً فيمن حلف بالطلاق الثلاث ليطأها اليوم، فإذا هي حائض، أو ليسقين ابنه خمراً، قال: (لا يفعل، وتطلق) ^(٦).
وتحريم الحيل هو مذهب الإمام أحمد ^(٧).

قال ابن حامد: (جملة مذهبه - الإمام أحمد - أنه لا يجوز التحيل في

(١) أخرجه أحمد (٢٨/٣) وأبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٣١١) حديث رقم (٢١٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري. قال ابن حجر: (إسناده حسن) التلخيص الحبير (٣٠٤/١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٠/١).

(٢) بيان الدليل (٣٤٤) وإعلام الموقعين (١٤٢/٣).

(٣) عبد الخالق بن منصور، حدث عن الإمام أحمد أشياء، توفي سنة (٢٤٦هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (٢١٨/١) والمقصد الأرشد (١٧٠/٢).

(٤) طبقات الحنابلة (٢١٨/١) وبيان الدليل (١٨٦) وإعلام الموقعين (١٣٨/٣).

(٥) الفروع (٣٥٥/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٣/٢٣).

(٦) الفروع (٣٥٥/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٤/٢٣).

(٧) ينظر: المغني (١٥٤/٦) وبيان الدليل (٥٩) والفروع (٣٥٥/٦) وإعلام الموقعين (١٣٨/٣) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٣/٢٣) ومطالب أولي النهى (٤٥٨/٥).

اليمين، وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع، كنسيان، وإكراه، واستثناء^(١).

وقال ابن قدامة: (ثبت من مذهب أحمد أن الحيل كلها باطلة)^(٢).

وقال أيضاً (الحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين)^(٣).

وقال المرداوي: (واعلم أن غالب هذا الباب مبني على التخلص مما حلف عليه بالحيل. والمذهب المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الحيل لا يجوز فعلها، ولا يبر بها)^(٤).

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الحيل^(٥) على قولين:

القول الأول: الجواز.

وهو مذهب الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧).

(١) الفروع (٣٥٦/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٤/٢٣) ومطالب أولي النهى (٤٥٨/٥).

(٢) المغني (١٥٤/٦).

(٣) المغني (١١٦/٦).

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٣/٢٣).

(٥) قال الشاطبي: (ومرجع الأمر فيها - الحيل - أنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين.

والثاني: لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها؛ لأنه مأذون فيه، لكونه مصلحة

دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق لا في الدنيا ولا في الآخرة.

والثالث: وهو محل الإشكال والغموض: وهو ما لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم

الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف

المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة، فصار هذا القسم من هذا الوجه

متنازعا فيه). الموافقات (٣٧٨/٢ - ٣٨٨).

(٦) ينظر: المسبوط (٢١٠/٣٠) وتبيين الحقائق (٣٠١/٤).

(٧) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٨١/١) والمنثور (٩٧/٢).

القول الثاني: التحريم.

وهو مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

وقد استدل أصحاب القول الأول على الجواز بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: $\text{أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الشَّرَافَ الَّذِي تَتَّبِعُونَ} \text{أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الشَّرَافَ الَّذِي تَتَّبِعُونَ}$ ^(٣).

وجه الاستدلال: أذن الله لنبيه أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث، وقد كان نذر أن يضرها ضربات معدودة، فأرشده الله إلى الحيلة في خروجه من اليمين، ويقاس عليه سائر الباب^(٤).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذا ليس حيلة، بل هو حمل لليمين على الألفاظ أو على المقاصد^(٥).

الثاني: أن هذه الفتيا خاصة بالحكم، فإنها لو كانت عامة الحكم في حق كل أحد لم يخف على نبي كريم موجب يمينه، ويدل على الاختصاص قوله تعالى: $\text{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ} \text{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ}$ ^(٦).

ثانياً: قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: $\text{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ} \text{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ}$

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٧٠/٣) والموافقات (٢٠١/٤).

(٢) ينظر: المغني (١٥٤/٦) والفروع (٣٥٥/٦) وإعلام الموقعين (١٣٨/٣) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٣/٢٣) ومطالب أولي النهى (٤٥٨/٥).

(٣) سورة ص (٤٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٢١٠/٣٠) وإعلام الموقعين (١٤٩/٣).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٧٠/٣).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (١٦٥/٣).

إلى قوله تعالى: ﴿إِن يَدْرَأَكَ يَا إِسْحَاقُ فَأَنْزِلْنَاهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا﴾ (١) إلى قوله تعالى: ﴿إِن يَدْرَأَكَ يَا إِسْحَاقُ فَأَنْزِلْنَاهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أن تصرف يوسف عليه السلام كان حيلة لإمساك أخيه عنده، ليوقف إخوته على مقصوده (٣).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا وإن كان جائزاً في شريعة يوسف عليه السلام، فليس جائزاً في شرعنا.

الثاني: أن المحتال به عمل صالح، والمقصود رجوعهم ومجيء أخيه، وذلك أمر فيه منفعة لهم ولأبيهم وله.

الثالث: أنه في المرة الثانية لما جهزهم جعل السقاية في رحل أخيه، وهذا القدر تضمن إيهام أن أخيه سارق، وقد ذكر أن ذلك كان بمواطأة من أخيه، ورضا منه بذلك، والحق له في ذلك (٤).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿إِن يَدْرَأَكَ يَا إِسْحَاقُ فَأَنْزِلْنَاهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا﴾ (٥).

وجه الاستدلال: ذكر بعض المفسرين: مخرجاً مما ضاق على الناس، وهذه الحيل مخارج مما ضاق على الناس، فالخالف يضيق عليه إلزام ما حلف عليه،

(١) سورة يوسف (٧٠).

(٢) سورة يوسف (٧٦).

(٣) ينظر: المبسوط (٢١٠/٣٠) وإعلام الموقعين (١٤٩/٣).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (١٦٧/٣).

(٥) سورة الطلاق (٢).

فيكون له بالحيلة مخرج منه (١).

واعترض عليه بأن الحيل التي يتعاطاها أرباب الحيل في كثير من الأبواب،
يترتب عليها كثير من المفسد، ومن عرف قدر الشرع وعظمة الشارع وحكمته،
وما اشتمل عليه شرعه من رعاية مصالح العباد، قطع بأن الله يتنزه أن يشرع
لعباده نقض شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحتيال (٢).

رابعاً: عن عبدالله بن بريدة قال: سئل رسول الله ﷺ عن أعظم آية في
كتاب الله فقال: لا أخرج من المسجد حتى أخبرك، فقام رسول الله ﷺ من
مجلسه، فلما أخرج إحدى رجله أخبره بالآية قبل أن يخرج رجله الأخرى (٣).

وجه الاستدلال: أن من حلف أن لا يفعل شيئاً وأراد التخلص من الحنث
بفعل بعضه لم يكن حائثاً، فإذا حلف لا يأكل هذا الرغيف ولا يأخذ هذا المتاع
فليدع بعضه، ويأخذ الباقي، ولا يحنث (٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأن الحديث ضعيف.

خامساً: عن النزال بن سبرة قال: جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان على
أشياء بالله ما قالها، وقد سمعناه يقولها، فقلنا يا أبا عبدالله: سمعناك تحلف لعثمان
على أشياء ما قلتها، وقد سمعناك قلتها. فقال: إني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١٥٣/٣).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١٦٤/٣).

(٣) أخرجه الخفاف في الحيل (٢) وأخرجه البيهقي في كتاب الأيمان، باب ما يقرب من الحنث لا

يكون حنثاً (٦٢/١٠) عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا أخرج من المسجد حتى
أخبرك بآية أو سورة لم تنزل على نبي بعد سليمان بعدي... ثم ذكر بسم الله الرحمن الرحيم
وقال البيهقي: (إسناده ضعيف).

(٤) ينظر: المبسوط (٢١٠/٣٠) وإعلام الموقعين (١٥٢/٣).

أن يذهب كله (١).

واعترض عليه بأن ذلك محمول على كراهة أذى المؤمن، والندم على ما كان، ودفع الشر عن النفس (٢).

سادساً: أن الشارع جعل العقود وسائل وطرقاً إلى إسقاط الحدود والمآثم، ولهذا لو وطئ الإنسان امرأة أجنبية من غير عقد ولا شبهة لزمه الحد، فإذا عقد عليها عقد نكاح ثم وطئها لم يلزمه الحد، وكان العقد حيلة على إسقاط الحد (٣).

واعترض عليه بأنه ليس كل ما يسمى حيلة حراماً، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْبَنَاتُ لَهُمَا كَمَا يُكْفَرُ بِهِ﴾ (٤) أراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها، وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار.

والحيلة مشتقة من التحول، وهي نوع مخصوص من التصرف الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يُتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة، سواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس (٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجهاد، باب ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي أجيبيهم أم لا ويكرهون عليه؟ (٣٦٠/١٢) برقم (١٣٠٩٦).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١٦٩/٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٠٩/٣٠) وإعلام الموقعين (١٥١/٣).

(٤) سورة النساء (٩٨).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (١٨٨/٣).

مسخ الله وجوههم وغيرها عن خلقها) (١).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكَ السَّخِرُ﴾ (٢)

﴿لَا يَأْتِيَنَّكَ السَّخِرُ﴾ (٣)

﴿لَا يَأْتِيَنَّكَ السَّخِرُ﴾ (٤)

وجه الاستدلال: فسرت الآية بأن الله حرم على الرجل أن يرتجع المرأة يقصد بذلك مضارقتها، بأن يطلقها، ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة، ثم يرتجعها، ثم يطلقها حتى تشارف انقضاء العدة، وهكذا لا يرتجعها لغرض له فيها سوى الإضرار (٥).

رابعاً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ز قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (٦).

وجه الاستدلال: أخبر النبي ز أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وهذا نص في أن من نوى التحليل كان محلاً، ومن نوى الربا بعقد التبائع كان مرابياً، ومن نوى المكر والخداع كان مخادعاً (٧).

(١) إعلام الموقعين (٣/١٢٧).

(٢) سورة البقرة (٢٣١).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/٣٨١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ز (١) حديث رقم (١) ومسلم في كتاب الجهاد، باب قوله ز: "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٨٥٣) حديث رقم (١٩٠٧).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٣/١٣٠).

خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ز قال: "لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" (١).

وجه الاستدلال: حذر النبي ز أمته، ونهاهم عن ارتكاب أدنى الحيل - وهي أسهلها وأقربها - والنهي يقتضي التحريم (٢).

سادساً: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ز قال: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" (٣).

وجه الاستدلال: في الحديث نهي عن الاحتيال لإسقاط الزكاة أو تقليلها بسبب الجمع أو التفريق (٤).

سابعاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ز قال: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فحملوها (٥) وباعوها، وأكلوا ثمنها" (٦).

وجه الاستدلال: استحق اليهود الدعاء عليهم من النبي ز لما استحلوا ما

(١) رواه ابن بطة في إبطال الحيل ص (١١٢) قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن سلم، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.
قال شيخ الإسلام: (هذا إسناد جيد، يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة) بيان الدليل (٨٧).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١٢٩/٣) والموافقات (٣٨٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (٢٣٤) حديث رقم (١٤٥٠).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (١٣٦/٣) والموافقات (٣٨٢/٢).

(٥) أذابوها فصارت في صورة غير الشحم، ثم باعوها وأكلوا ثمنها. ينظر: إعلام الموقعين (١٣١/٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٣٥٦) حديث رقم (٢٢٣٦) ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٦٩٠) حديث رقم (١٥٨١).

حرم الله عليهم من الشحوم بواسطة الخيلة^(١).

ثامناً: عن ابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "لعن الله المحلل والمحلل له"^(٢).

تاسعاً: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "لعن الله الراشي والمرتشي"^(٣).

قال ابن القيم: (ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله، وأسقط فرائضه بالحيل)^(٤).

عاشراً: قال ابن القيم: (ومما يدل على التحريم أن أصحاب رسول الله ز أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وآكدها، ومن جعلهم بينه وبين الله فقد استوثق لدينه)^(٥).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بتحريم الحيل؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل به أصحاب القول الأول.

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١٢٦/٣) والموافقات (٣٨٢/٢).

(٢) سبق تخريجه ص: (٧٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣٢٣) حديث رقم (١٣٣٧) وأبو داود في كتاب الأفضية، باب كراهية الرشوة (٥١٤) حديث رقم (٣٥٨٠) وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٣٣١) حديث رقم (٢٣١٣) قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٤) إعلام الموقعين (١٢٦/٣) وساق الدليل الثامن والتاسع.

(٥) إعلام الموقعين (١٣٦/٣ - ١٣٧) وينظر للاستزادة: إبطال الحيل (١٠٨) وإعلام الموقعين (١٢٨/٣) - (١٤٨) والموافقات (٣٨٠/٢ - ٣٨٤).

الفصل الثاني: النذور.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: وجوب الكفارة على من نذر الصوم، ولم يقدر عليه.

المبحث الثاني: أجزاء الصوم لمن وافق نذره المعلق بشرط، يوماً من رمضان، لرمضان ونذره.

المبحث الثالث: من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، فركب مع القدرة، فعليه كفارة يمين.

المبحث الرابع: من نذر أن يقرأ عند قبر أبيه، يكفر عن يمينه، ولا يقرأ.

المبحث الأول:

وجوب الكفارة على من نذر الصوم، ولم يقدر عليه.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الشيخ الكبير إذا لم يطبق صوم النذر: (يكفر ويعود إلى نذره) ^(١).

ففي هذه الرواية دلالة على أن من نذر الصوم، ولم يقدر عليه، فإن الواجب عليه الكفارة فقط دون الإطعام.

قال القاضي - بعد أن ساق رواية المروزي -: (فظاهر هذا أنه لم يوجب الإطعام) ^(٢).

وقد نقل عن الإمام أحمد فيمن نذر صوماً ولم يقدر عليه ثلاث روايات:

الرواية الأولى: يكفر فقط.

وهو ظاهر رواية المروزي ^(٣).

الرواية الثانية: يطعم ويكفر.

نقل ذلك عن الإمام أحمد الفضل بن زياد ^(٤).

قال القاضي: (فظاهر هذا أنه يجتمع عليه الإطعام عن كل يوم مد، وكفارة

(١) الروايتين والوجهين (٧٢/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٧٢/٣) والمغني (٦٣٣/١٣) والفروع (٤١١/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٢٧/٢٨).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٧٢/٣) والمغني (٦٣٣/١٣) والفروع (٤١١/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٢٨/٢٨).

يمين) (١).

وهذه الرواية هي المذهب (٢).

الرواية الثالثة: يطعم فقط (٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في الواجب على من نذر صوماً ولم يقدر عليه لكبر ونحوه، على أربعة أقوال:

القول الأول: يلزمه الإطعام فقط.

وهو مذهب الحنفية (٤)، والشافعية (٥)، ورواية عن الإمام أحمد (٦).

القول الثاني: لا يجب عليه شيء.

وهو مذهب المالكية (٧).

القول الثالث: يلزمه الإطعام والكفارة.

وهو مذهب الحنابلة (٨).

القول الرابع: يلزمه الكفارة فقط.

(١) الروايتين والوجهين (٧٢/٣).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٧٢/٣) والمغني (٦٣٣/١٣) والفروع (٤١١/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٢٨/٢٨) وشرح منتهى الإرادات (٤٧٨/٣).

(٣) ينظر: الفروع (٤١١/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٧٧/٢٨).

(٤) ينظر: المسوط (١٤١/٨) وبدائع الصنائع (١٥٣/٥) وتبيين الحقائق (٣٣٧/١).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٦٠/٦) ومغني المحتاج (١٧٣/٢) ونهاية المحتاج (١٩٣/٣).

(٦) ينظر: الفروع (٤١١/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٢٧/٢٨).

(٧) ينظر: المدونة (٢٨٢/١) والكافي في فقه أهل المدينة (٤٦٠/١).

(٨) ينظر: الروايتين والوجهين (٧٢/٣) والمغني (٦٣٣/١٣) والفروع (٤١١/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٢٨/٢٨) وشرح منتهى الإرادات (٤٧٨/٣).

وهو رواية عن الإمام أحمد (١).

واستدل أصحاب القول الأول على وجوب الإطعام فقط لمن نذر صوماً
فعجز عنه لكبر ونحوه بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: *أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ* (٢).

وجه الاستدلال: أن كلمة (لا) مقدره، أي لا يطيقونه، أو أن المراد
يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه حال الكبر (٣).

قال ابن عباس: (ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا
يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان كل يوم مسكيناً) (٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأن مورد الآية صيام شهر رمضان، كما قال تعالى: *أَمَّا
الَّذِينَ نَذَرُوا الصَّوْمَ فَلْيُطْعَمُوا* (٥) فمن عجز عنه لكبر أطعم عن كل يوم مسكيناً،
أما المسألة المفروضة فهي فيمن نذر الصوم فعجز عنه لكبر ونحوه، وثبت فرق بينهما من
أوجه:

الأول: أن صوم رمضان مفروض بأصل الشرع، بخلاف صوم النذر.

الثاني: أن صوم رمضان أكد، بدليل وجوب الكفارة بالجماع فيه، وعظم
إثم من أفطر بغير عذر.

(١) ينظر: الروائين والوجهين (٧٢/٣) والمغني (٦٣٣/١٣) والفروع (٤١١/٦) والإنصاف مع المقتنع
والشرح الكبير (٢٢٧/٢٨).

(٢) سورة البقرة (١٨٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١٧٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: *أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ*

(٥) *أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ* (٧٦٦) حديث رقم (٤٥٠٥).

الثالث: عند العجز بالموت في رمضان يطعم عنه، فكذلك في الحياة، بخلاف النذر^(١).

ثانياً: أن الكبير عاجز عن الوفاء بالصوم حقيقة، فيلزمه الوفاء به تقديراً بخلفه، ويصير كأنه صام^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس في مقابل النص^(٣)، فوجب إطراحه.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن من نذر صوماً فعجز عنه لكبر ونحوه فلا يلزمه شيء: بأنه مفطر لعذر موجود فيه، وهو الشيخوخة والكبر، فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: أنه قياس في مقابل النص فوجب إطراحه.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، فإن المسافر والمريض يرجى زوال عذرهما ويقضيان حال الإقامة والصحة، بخلاف عذر الشيخوخة والكبر.

وأما القول الثالث القائل بوجوب الإطعام والكفارة لمن نذر صوماً فعجز عنه لكبر ونحوه، فيدل لوجوب الكفارة: حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين"^(٥).

(١) ينظر: المغني (٦٣٣/١٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٣/٥).

(٣) ينظر: الدليل الأول للقول الرابع.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٨٩/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه (٣٩٨/٣) حديث رقم = (٣٣٢٢) وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً لم يسمه (٣٠٥) حديث رقم =

وجه الاستدلال: أوجب النبي ﷺ على من نذر ما لا يطيق كفارة يمين،
يضاف إليه الإطعام لما يرد من أدلة.

واعترض عليه بأن إيجاب النبي ﷺ كفارة يمين على من نذر ما لا يطيقه،
يقتضي أن تكون اليمين جميع كفارته^(١).

واستدل أصحاب القول الثالث على وجوب الإطعام بما يلي:

أولاً: أنه صوم وجد سبب إيجابه عيناً، فإذا عجز عنه لزمه أن يطعم عن
كل يوم مسكيناً، كصيام رمضان^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه لا يصح قياسه على رمضان، لما سبق.

الثاني: أنه نذر عجز عن الوفاء به، فكان الواجب فيه كفارة يمين، وقياس
المنذور على المنذور أولى من قياس المنذور على المفروض بأصل الشرع، ولأن هذا
قد وجبت فيه كفارة فأجزأت عنه، بخلاف المشروع^(٣).

ثانياً: أن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود شرعاً، ولو عجز عن
الصوم المشروع أطعم عن كل يوم مسكيناً، وكذلك إذا عجز عن الصوم

= (٢١٢٨) والبيهقي في كتاب الأيمان، باب من قال: علي نذر ولم يسم (٤٥/١٠) قال أبو داود:
(روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي الهند، أوقفوه على ابن عباس) وقال
البيهقي: (قد روي عن غيره عن عبدالله كذلك مرفوعاً وروي من وجه آخر غير قوي عن بكير
بن الأشج كذلك مرفوعاً). وقال ابن حجر: (إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه) بلوغ
المرام (٤٥٢).

(١) ينظر: المغني (٦٣٣/١٣).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٧٢/٣) والمغني (٦٣٣/١٣) وشرح منتهى الإرادات (٤٧٨/٣).

(٣) ينظر: المغني (٦٣٣/١٣).

المنذور.

واعترض عليه بأن هذا ليس بمطلق، وإنما هو منذور معين^(١).

واستدل أصحاب القول الرابع على وجوب الكفارة فقط لمن نذر صوماً
فعجز عنه لكبر ونحوه بما يلي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ز قال: "من نذر نذراً لا
يطيقه فكفارته كفارة يمين"^(٢).

وجه الاستدلال: أوجب النبي ز على من نذر ما لا يطيقه كفارة يمين،
وهذا يقتضي أن تكون اليمين جميع كفارته^(٣).

واعترض عليه بأنه محمول على نذر اللجاج والغضب^(٤) أو على النذر
المطلق^(٥).

وأجيب بأنه لا دليل على التخصيص، بل يشمل جميع أنواع النذر^(٦).

ثانياً: أنه نذر عجز عن الوفاء به، فكان الواجب به كفارة يمين، كسائر

النذور.

ثالثاً: أن موجب النذر موجب اليمين، إلا مع إمكان الوفاء به إذا كان

(١) ينظر: المغني (٦٣٣/١٣).

(٢) سبق تخريجه ص: (٨١٢).

(٣) ينظر: المغني (٦٣٣/١٣).

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٥/١٠) قال ابن قدامة (وجملته أنه إذا أخرج النذر مخرج اليمين،
بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً، أو يحث به على شيء، مثل أن يقول: إن كلمت زيداً، فله علي
الحج، أو صدقة مالي، أو صوم سنة... ويسمى نذر اللجاج والغضب). المغني (٤٦١/١٣).

(٥) كقوله: علي نذر.

(٦) ينظر: عون المعبود (١٧١/٩).

قربة^(١).

والراجح - والله أعلم - هو القول الرابع بلزوم الكفارة فقط لمن نذر صوماً ولم يقدر عليه لكبر ونحوه؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة القادحة، والرد على ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: المغني (٦٣٣/١٣).

المبحث الثاني:

إجزاء الصوم لمن وافق نذره المعلق بشرط، يوماً من رمضان، لرمضان ونذره.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - : (إذا نذر أن يصوم كل اثنين وخميس فوافق رمضان، يجزيه لصومه ونذره) ^(١).

ففي هذه الرواية دلالة على أن من وافق نذره الصوم المعلق بشرط لصوم واجب، كأن ينذر صوم يوم يقدم فيه فلان، فوافق قدومه يوماً من رمضان، فإنه يجزئه صومه لرمضان ونذره.

وقد نقل عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: يجزئه صيامه لرمضان ونذره، ولا قضاء عليه.

وهو ظاهر رواية المروزي.

قال ابن رجب: (وحملها المتأخرون على أن نذره لم ينعقد؛ لمصادفته رمضان، ولا يخفى فساد هذا التأويل) ^(٢).

وهو اختيار الخرقى، قال ابن قدامة: (وقول الخرقى أجزاء صيامه لرمضان ونذره دليل على أن نذره انعقد عنده، لولا ذلك لما كان صومه عن نذره) ^(٣).

(١) الروايتين والوجهين (٦٥/٤) والقواعد لابن رجب (٢٤) والفروع (٤٠٦/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٠٨/٢٨).

(٢) القواعد (٢٤).

(٣) المغني (٦٤٤/١٣) ثم قال: (وقد نقل أبو طالب عن أحمد في من نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة، فأحرم عن النذر، وقعت عن المفروض، ولا يجب عليه شيء آخر. وهذا مثل قول الخرقى).

الرواية الثانية: يجزئه صيامه لرمضان وحده، وعليه القضاء لنذره.

نقل جعفر بن محمد في النذر إذا وافق رمضان: (يصوم رمضان، ثم يقضي النذر) (١).

وهذه الرواية هي المذهب (٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فيمن وافق نذره الصوم المعلق بشرط صوماً واجباً، كمن نذر صيام يوم يقدم فلان فقدم في شهر رمضان، فهل يجزئه صومه عن رمضان ونذره أم لا؟

وإنما يبيّن هذا الخلاف على القول بانعقاد النذر في هذه الحالة، أما على القول بعدم انعقاده، فلا يجري الخلاف في هذه المسألة؛ لأن النذر لا ينعقد، ومن ثم يقع الصوم عن رمضان فقط، وهو مذهب الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، وقول عند الشافعية (٥).

إذا تقرر ذلك، فقد اختلف القائلون بانعقاد النذر، هل يجزئ الصوم في رمضان عن رمضان ونذره أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن صيامه يجزئ عن رمضان ونذره.

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٦٥/٣) والمغني (٦٤٤/١٣).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٦٥/٣) والقواعد (٢٤) والفروع (٤٠٦/٦) وشرح الزركشي (٢١٦/٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٠٩/٢٨) وشرح منتهى الإرادات (٤٧٧/٣).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (٣٨٧/١) ورد المختار (٤٢٦/٣).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٥٣٩/١) ومنح الجليل (١٥٩/٢).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢٤٣/٦) ونهاية المحتاج (٢٢٧/٨).

وهو مذهب الشافعية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الثاني: لا يجزئ صومه إلا عن رمضان، وعليه القضاء لنذره.

وهو مذهب الحنابلة^(٣).

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج، ولم أحج حجة الإسلام؟ فقال ابن عباس: "قضيتهما ورب الكعبة"^(٤).

وجه الاستدلال: أن من نذر الحج ولم يحج حجة الإسلام، أجزأته حجته عنهما، ولا قضاء عليه، فكذلك الصوم.

واعترض عليه: بأن قول ابن عباس رضي الله عنهما معارض بما روي عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما، حيث قالوا: يبدأ بحجة الإسلام، ثم يحج لنذره^(٥)، وليس قول بعض الصحابة حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق

العلماء^(٦).

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢٤٣/٦) ونهاية المحتاج (٢٢٧/٨).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٦٥/٤) والقواعد لابن رجب (٢٤) والفروع (٤٠٦/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠٨/٢٨).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٦٥/٣) والقواعد (٢٤) والفروع (٤٠٦/٦) وشرح الزركشي (٢١٦/٧) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠٩/٢٨) وشرح منتهى الإرادات (٤٧٧/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب الرجل والمرأة يجعل عليهما نذراً أن يحج ولم يكن حج (٢٠١/٤) وفي إسناده مجهول، لكن ذكر ابن قدامة في المغني (٤٤/٥) عن سعيد أن عكرمة روى عن ابن عباس في رجل نذر أن يحج، ولم يكن حج الفريضة؟ قال: يجزئ لهما جميعاً.

وعن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: يقضي حجته عن نذره وعن حجة الإسلام، رأيتم لو أن رجلاً نذر أن يصلي أربع ركعات، فصلى العصر، أليس ذلك يجزئه من العصر ونذره؟ قال: فذكرت قولي لابن عباس، فقال: "أصبت وأحسن" ولم أعر عليهما فيما توافر من كتب السنة.

(٥) ينظر: المغني (٦٤٥/١٣).

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٨٩/٥).

ثانياً: أنه نذر صوماً في وقت، وقد صام فيه^(١).

قال ابن رجب: (إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد، ليست إحدهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما، واكتفي فيها بفعل واحد)^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الصوم لا يجزئ إلا عن رمضان، ويجب عليه القضاء لنذره بما يلي:

أولاً: عن زيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر قاعداً، فأتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج، ولم أحج قبل هذه الحجة قط؟ قال: "هذه حجة الإسلام، فالتمسي ما توفين به عن نذرك"^(٣).

ثانياً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال فيمن نذر أن يحج ولم يحج قط قال: "ليبدأ بالفريضة"^(٤).

وجه الاستدلال من الأثرين: أن من نذر الحج، ولم يحج حجة الإسلام، فإنما تجزئه حجته عن حجة الإسلام، دون النذر، فكذلك الصوم.

ويمكن الاعتراض عليه: بأنه معارض بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثالثاً: أنه لم يأت بما وجب عليه؛ لأن الواجب عليه صوم يوم قدوم زيد

(١) ينظر: المغني (٦٤٤/١٣) وشرح الزركشي (٢١٦/٧).

(٢) القواعد (٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب الرجل والمرأة يجعل عليهما نذراً أن يحج ولم يكن حج (٢٠١/٤) والبيهقي في كتاب الحج، باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الإسلام (٣٣٩/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الإسلام (٣٣٩/٤).

عن النذر، ولم يأت به عن النذر، وإنما أتى ببعضه عنه (١).

ويمكن الاعتراض عليه بأن القصد من النذر: الصيام في اليوم الذي يقدم فيه زيد (٢)، وقد أتى به عن رمضان وعن نذره جميعاً، فأجزأه عنهما.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن من وافق نذره الصوم المعلق بشرط صوماً واجباً فإن صيامه يجزئ عن الصوم الواجب ونذره؛ لقوة أدلته، وسلامة بعضها من الاعتراض، والرد على ما استدل به أصحاب القول الثاني.

(١) ينظر: شرح الزركشي (٢١٦/٧).

(٢) ينظر: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي (٥١٥/٢).

المبحث الثالث:

من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، فركب مع القدرة، فعليه كفارة يمين.

قال القاضي: (إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فركب مع القدرة على المشي، فقد أساء، وعليه الكفارة، وفي مقدارها روايتان:

نقل المروزي: عليه كفارة يمين، واحتج بحديث أخت عقبة^(١) ^(٢).

ففي هذه الرواية دلالة على أن الواجب على من نذر المشي إلى بيت الله الحرام، فركب مع القدرة: كفارة يمين.

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: على الناذر كفارة يمين.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وهذا هو المذهب^(٣).

الرواية الثانية: على الناذر دم.

فقد نقل الأثرم فيمن نذر أن يمشي إلى أن يصيبه ما أصاب أخت عقبة:

(١) ينظر: الدليل الأول للقول الثالث.

(٢) الروايتين والوجهين (٦٢/٣).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٦٢/٣) والمغني (٦٣٥/١٣ - ٦٣٦) والمحزر (٢٠١/٢) والفروع

(٤١٢/٦) وشرح الزركشي (٢١٣/٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٣٦/٢٨) وشرح

منتهى الإرادات (٤٨٠/٣).

فيركب ويهدي^(١).

قال القاضي: (فظاهر هذا أن عليه دماً)^(٢).

الرواية الثالثة: لا كفارة على الناذر^(٣).

ولا خلاف بين أهل العلم في أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام، لزمه الوفاء بنذره^(٤)؛ لأن النبي ز قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى"^(٥).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فيمن نذر المشي إلى بيت الله الحرام فركب مع القدرة على أربعة أقوال:

القول الأول: على الناذر دم.

وهو مذهب الحنفية^(٦)، والأشهر عند الشافعية^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد^(٨).

(١) الروايتين والوجهين (٦٢/٣) وينظر: المغني (٦٣٥/١٣ - ٦٣٦) وشرح الزركشي (٢١٣/٧) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٣٦/٢٨).

(٢) الروايتين والوجهين (٦٢/٣).

(٣) ينظر: الفروع (٤١٢/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٣٦/٢٨).

(٤) ينظر: المغني (٦٣٥/١٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٩٠) حديث رقم (١١٨٩) ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة (٥٨٤) حديث رقم (١٣٩٧).

(٦) ينظر: المبسوط (١٣٨/٨) وشرح فتح القدير (١٧٥/٣).

(٧) ينظر: الأم (٤٠٥/٨) والحاوي الكبير (٤٧٢/١٥) والمجموع شرح المهذب (٤٩٢/٨) ومغني المحتاج (٢٤٥/٦).

(٨) ينظر: الروايتين والوجهين (٦٢/٣) والمغني (٦٣٥/١٣ - ٦٣٦) وشرح الزركشي (٢١٣/٧) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٣٦/٢٨).

القول الثاني: يرجع الناذر ثانية إن قدر، فيمشي أماكن ركوبه، وعليه

دم.

وهو مذهب المالكية^(١).

القول الثالث: على الناذر كفارة يمين.

وهو مذهب الحنابلة^(٢).

القول الرابع: ليس على الناذر شيء.

وهو قول عند الشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول على أن الناذر يلزمه دم بما يلي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ز أن تركب وتهدى هدياً"^(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ز أمر أخت عقبة بن عامر لما نذرت المشي إلى البيت أن تركب، وتهدى هدياً، والأمر يقتضي الوجوب.

(١) ينظر: المتقى شرح الموطأ (٢٣٣/٣) والتاج والإكليل (٥١٥/١٤) والفواكه الدواني (٤٢٠/١).

(٢) ينظر: الروايتين والسوجهين (٦٢/٣) والمغني (٦٣٥/١٣ - ٦٣٦) والمحرر (٢٠١/٢) والفروع (٤١٢/٦) وشرح الزركشي (٢١٣/٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٣٦/٢٨) وشرح منتهى الإرادات (٤٨٠/٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٧٢/١٥) والمجموع شرح المهذب (٤٩٢/٨) ومغني المحتاج (٢٤٦/٧).

(٤) ينظر: الفروع (٤١٢/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٣٦/٢٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٩/١) وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٤٧٨) حديث رقم (٣٢٩٦) واللفظ له، وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى كتاب النذور، باب الهدى فيما ركب واختلاف الروايات فيه (٧٩/١٠) وصحح إسناده النووي وابن حجر. ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٩٢/٨) والتلخيص الحبير (٣٢٧/٤).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف^(١).

وأجيب بأن إسناد الحديث صحيح، كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم^(٢).

لكن يرد بأن صحة سند الحديث لا يلزم منه صحة الحديث، ولذا قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا يصح فيه الهدي - يعني في حديث عقبة بن عامر^(٣).

ثانياً: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: ما قام فينا رسول الله ز خطيباً إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، قال: وقال: "ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه، ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً، فليهد هدياً، وليركب"^(٤).

وجه الاستدلال: نهى النبي ز عن المثلة، وبين أن من المثلة أن ينذر الرجل الحج ماشياً، وأمر من فعل ذلك بأن يهدي هدياً، وليركب.

واعترض عليه بأنه مرسل؛ لأنه من رواية الحسن عن عمران، ولا يصح سماعه منه^(٥).

ثالثاً: عن علي رضي الله عنه فيمن نذر أن يمشي إلى البيت قال: "يمشي،

(١) ينظر: المغني (٦٣٥/١٣).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٩٢/٨) والتلخيص الحبير (٣٢٧/٤).

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨٠/١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٩/٤) والحاكم في المستدرک کتاب النذور (٤٤٦/٤) برقم (٧٩٢٤) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢١/٤): (رجال أحمد رجال الصحيح).

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨٠/١٠).

والطيب (١).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس مع الفارق فإن اللباس والطيب محظوران للإحرام، بخلاف إيجاب المشي.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الناذر يرجع ثانية إن قدر، فيمشي أماكن ركوبه: بما رواه مالك عن عروة بن اذينة الليثي أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبدالله بن عمر، فخرجت معه فسأل عبدالله بن عمر، فقال له عبدالله: "مرها فلتركب، ثم لتمش من حيث عجزت" (٢).

وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣).

ويمكن الاعتراض عليهما بأنه معارض بأمر النبي ز أخت عقبة بن عامر أن تركب، ولم يأمر بأن تمشي المواضع التي ركبت فيها.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن على الناذر دم: بأن المشي في سفر واحد لا بد أن يكون شرطاً في صحة المشي، أو سنة من سننه، فإذا دخل عليه

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٦٣/٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب النذور، باب ما جاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز كما في المنتقى شرح الموطأ (٢٣٣/٣) والبيهقي في كتاب النذور، باب من أمر فيه بالإعادة والمشى فيما ركب، والركوب فيما مشى، حتى يأتي به كما نذر (٨١/١٠) وعروة بن اذينة وثقة ابن حبان، وذكر ابن حجر أنه صدوق. ينظر: تعجيل المنفعة (١١/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب النذور، باب من أمر فيه بالإعادة والمشى فيما ركب والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذر (٨١/١٠) وإسناده متصل ورجاله ثقات. ينظر: تهذيب التهذيب (٤٥٣/٢) و(٧٣٨/٣) و(٦٠٨/٣).

النقص بالتفريق للعجز عن الإتيان به على وجهه لزم الدم^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بما سبق من أن المشي لم يوجبه الإحرام، ولا هو من مناسكه، فلم يجب بتركه هدي، كما لو نذر صلاة ركعتين في الحج فلم يصلهما فلا دم عليه.

واستدل أصحاب القول الثالث بأن على الناذر كفارة يمين بما يلي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ز فقال: يا رسول الله ز إن أحتي نذرت، يعني أن تحج ماشية؟ فقال النبي ز: "إن الله لا يصنع بشقاء أحتك شيئاً، فلتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها"^(٢) وفي رواية: "ولتصم ثلاثة أيام"^(٣).

وجه الاستدلال: أمر النبي ز من نذرت أن تحج ماشية بأن تركب وتكفر عن يمينها، والأمر للوجوب.

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٣٦/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٠/١) وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٤٧٩) حديث رقم (٣٢٩٥) واللفظ له، وأخرجه البيهقي في الكبرى كتاب النذور، باب الهدي فيما ركب واختلاف الروايات فيه (٨٠/١٠) وقال: (تفرد به شريك). قال ابن معين: (شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه) تهذيب التهذيب (١٦٤/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥/٤) وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٤٧٨) حديث رقم (٣٢٩٣) والترمذي في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء فيمن نذر أن يحج ماشياً (٣٧٤) حديث رقم (١٥٤٤) والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير محتمرة (٥٣٥) حديث رقم (٣٨٤٦) وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً (٣٠٦) حديث رقم (٢١٣٤) والبيهقي في الكبرى كتاب النذور، باب الهدي فيما ركب واختلاف الروايات فيه (٨٠/١٠).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن) وتعقبه النووي بقوله: (وفيما قاله نظر، فإن في إسناده ما يمنع حسنه) المجموع شرح المهذب (٤٩١/٨) وذكر البيهقي أنه من رواية يحيى بن سعيد ثم قال: (واختلف عليه في إسناده). وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٨/٨).

واعترض عليه بأنه ضعيف لا تقوم به حجة.

ثانياً: عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي ز قال: "كفارة النذر كفارة اليمين" ^(١).

وجه الاستدلال: بين النبي ز أن كفارة النذر كفارة اليمين، وذلك يقتضي أن من لم يف بنذره فعليه كفارة يمين ^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا الحديث عام، يخصه أمر النبي ز أحت عقبه بالمشي والركوب فقط لما نذرت أن تمشي، ولم يأمرها بالكفارة، فدل على عدم وجوبها.

ثالثاً: أنه خالف نذره، فكان عليه كفارة يمين، كما لو نذر أن يصوم يوماً بعينه فلم يصمه ^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس مقابل النص، فوجب اطراحه.

واستدل أصحاب القول الرابع على أن لا كفارة على الناذر بما يلي:

أولاً: عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله ز فقال: "لتمشي ولتركب" ^(٤).

وجه الاستدلال: أمر النبي ز أحت عقبه بالمشي والركوب لما نذرت أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب في كفارة النذر (٧٢١) حديث رقم (١٦٤٥).

(٢) ينظر: الروائين والوجهين (٦٣/٣) والمغني (٦٣٦/١٣).

(٣) ينظر: الروائين والوجهين (٦٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة (٣٠٠) حديث رقم

(١٨٦٦) ومسلم في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٧٢١) حديث رقم

(١٦٤٣).

تمشي إلى بيت الله حافية، دليل على عدم وجوب غيره.

واعترض عليه: بأن ترك ذكر الكفارة إما لعلم النبي ز بحالها وعجزها، وإما لأن الظاهر من حال المرأة العجز عن المشي إلى مكة، أو يكون قد ذكر في الخبر، فترك الراوي ذكره^(١).

ويجاب عنه بأن ما ذكر من احتمال لا يعضد بأي دليل، وهذه الرواية صحيحة لرواية الشيخين لها، بخلاف الرواية التي ذكر فيها الهدي أو الكفارة، فقد سبق بيان ضعفهما.

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ز رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، فقال: ما بال هذا؟ "قالوا: نذر أن يمشي، قال: "إن الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب"^(٢).
واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث محمول على حديث الهدي في قصة أخت عقبة، ولا تعارض بينهما.

الثاني: أنه على فرض التعارض، فإن حديث الهدي أولى بالعمل به؛ لأنه مشتمل على زيادة، فالعمل به لا يوجب إبطال هذا الحديث فيما دل عليه من إباحة الركوب، بينما العمل بهذا الحديث موجب لإبطال حديث الهدي في الدلالة على وجوب الهدي، وما لا يفضي إلى إبطال حكم الدليل أولى مما يفضي

(١) ينظر: المغني (١٣/٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة (٣٠٠) حديث رقم (١٨٦٥) ومسلم في كتاب النذور، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٧٢١) حديث رقم (١٦٤٢).

إلى الإبطال^(١).

ويجاب عن أوجه الاعتراض بما يلي:

أما الأول: فلا وجه لحمل حديث أنس على رواية الهدي في قصة أخت عقبة لاختلاف الواقعتين، ومن جهة أخرى فإن البخاري قد صرح بعدم صحة الهدي في قصة أخت عقبة كما سبق^(٢).

وأما الثاني: فحيث تبين عدم صحة رواية الهدي، فلا وجه لتقديهما بالعمل.

والراجح - والله أعلم - هو القول الرابع بأن لا كفارة على من نذر المشي إلى بيت الله فركب مع القدرة؛ لقوة أدلته، وصراحتها وسلامتها من المناقشة القادحة، في حين لم تسلم أدلة الأقوال الأخرى من الاعتراض.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم من أول باب الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار (٩٤٦).

(٢) ينظر: ص: (١٢٤).

المبحث الرابع:

من نذر أن يقرأ عند قبر أبيه، يكفر عن يمينه، ولا يقرأ.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه: (يكفر عن يمينه، ولا يقرأ)^(١).

ففي هذه الرواية دليل على أن من نذر طاعة على وجه منهي عنه^(٢)، فإنه يكفر عن يمينه، ولا يفعل ما نذره.

وقد خرج الأصحاب - رحمهم الله تعالى - فيمن نذر طاعة على وجه منهي عنه هل تلزمه كفارة؟ وجهان:

الوجه الأول: لزوم الكفارة.

وعليه تدل رواية المروزي، وهو قياس المذهب^(٣).

الوجه الثاني: عدم لزوم الكفارة^(٤).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فيمن نذر طاعة على وجه منهي عنه كمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه، أو نذره صلاة عريانا، أو الحج حافياً

(١) الروايتين والوجهين (٢١٢/١) والفروع (٣٠٥/٢) والمبدع (٢٨١/٢) وتصحيح الفروع (٤١٥/٦).

(٢) وهذا بناء على أن القراءة عند القبر بدعة، وقد روى ذلك عن الإمام أحمد عدد من أصحابه منهم: المروزي، وعبدالله، وابن هانئ، وأبو داود. ينظر: مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر المروزي (٦٠٦).

(٣) ينظر: المغني (٦٥٨/١٣) والشرح الكبير والإنصاف مع المقتنع (٢٥١/٢٨) وشرح منتهى الإرادات (٤٨١/٣) ومطالب أولي النهى (٤٣٥/٦).

(٤) ينظر: الفروع (٤١٥/٦) وتصحيحه (٤١٥/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٥١/٢٨).

ونحو ذلك هل تلزمه كفارة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: عدم لزوم الكفارة.

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ووجه عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: تلزمه كفارة.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد هي قياس المذهب^(٥).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم لزوم الكفارة بما يلي:

أولاً: عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله ﷺ فقال: "لتمشي ولتركب"^(٦).

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ ز أخت عقبه بالمشي والركوب لما نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية، ولم يأمرها بالكفارة، فدل على عدم وجوبها.

ثانياً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت، فقال رسول الله ﷺ: "ما بال القران؟" قالوا: يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين. فقال رسول الله ﷺ: "ليس هذا

(١) ينظر: المدونة (٥٦٢/١) وحاشية الدسوقي (١٧٢/٢) والتاج والإكليل (٥٣١/٤).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٩٦/٨) ومغني المحتاج (٢٤٦/٦).

(٣) ينظر: الفروع (٤١٥/٦) وتصحيحه (٤١٥/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥١/٢٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٠/٥) وشرح فتح القدير (٣٨٣ - ٣٨١/٢) ورد المختار (٥١٨/٥).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٢١٢/١) والمغني (٦٥٨/١٣) والفروع (٣٠٥/٢) وتصحيحه

(٦) (٤١٥/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥١/٢٨) وشرح منتهى الإرادات (٤٨١/٣).

(٦) سبق تخريجه ص: (٨٢٨).

نذراً، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل " فقطع قرائهما ^(١).

وجه الاستدلال: أنكر النبي ز على الرجلين اللذين نذرا المشي إلى البيت وهما مقترنان، وبين أن هذا ليس نذراً، وقطع قرائهما، ولم يأمرهما بالكفارة.

ثالثاً: أنه ليس بقربة، ولا ينعقد نذره ^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على لزوم الكفارة لمن نذر طاعة على

وجه منهي عنه بما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ز يسير في ركب في جوف الليل إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم، فأنزل رجلاً فنظر، فإذا هو بامرأة عريانة، ناقضة شعرها، فقال: مالك؟ قالت: إني نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة، ناقضة شعري، فأنا أتكنم بالنهار، وأتكنب الطريق بالليل، فأتى رسول الله ز فأخبره. فقال: "ارجع إليها فمرها، فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً" ^(٣).

وجه الاستدلال: أوجب النبي ز الكفارة على من نذرت الحج على وجه

منهي عنه، بمشيتها إلى البيت عريانة، ناقضة شعرها.

ويمكن الاعتراض عليه بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

ثانياً: وجوب الكفارة للإخلال بصفة النذر، وإن كان غير مشروع، كما

(١) أخرجه أحمد (١٨٣/٢) قال الهيثمي: (فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون) مجمع الزوائد (٢١٨/٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٥٧/٦) برقم (٢٨٥٩).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (١٨٢/٣) والمجموع شرح المهذب (٤٩٦/٨) ومغني المحتاج (٢٤٦/٦).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب النذور، باب الهدى فيما ركب واختلاف الروايات فيه (٨٠/١٠) وقال: (إسناده ضعيف).

لو كان أصل النذر غير مشروع^(١).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: أنه قياس في مقابل النص، فوجب اطراحه.

الثاني: أن المقيس عليه، وهو وجوب الكفارة في نذر المعصية ليس محل

اتفاق، بل محل اختلاف^(٢).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم لزوم الكفارة لمن نذر طاعة

على وجه منهي عنه؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل به

أصحاب القول الثاني.

(١) ينظر: المغني (٦٥٨/١٣) وشرح منتهى الإرادات (٤٨١/٣) ومطالب أولي النهى (٤٣٥/٦).

(٢) ينظر: المغني (٦٢٤/١٣).

الفصل الثالث: الكفارات.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: موجب نذر قتل المعصوم كفارة يمين.

المبحث الثاني: من صادف صيام نذره صياماً محرماً أفطر،
وعليه القضاء والكفارة.

المبحث الأول:

موجب نذر قتل المعصوم كفارة يمين .

قال القاضي: (مسألة: إذا نذر ذبح ولده، أو ذبح نفسه أي شيء يجب في ذلك؟.. وينقل المروزي كلاماً يقتضي أن موجب كفارة يمين، فقال في امرأة حلفت بنحر ولدها: اختلفوا فيها فقال قوم: تهريق دماً. فقيل له: ليس شيء أكثر من هذا^(١)، تطعم عشرة مساكين، فإن لم تقدر تطعم صامت ثلاثة أيام متتابعة يجزي عنها.

فظاهر هذا أنه جعل موجب كفارة يمين^(٢).

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيما يجب على من نذر ذبح ولده

روايتان:

الرواية الأولى: عليه كفارة يمين.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وهذه الرواية هي المذهب^(٣).

الرواية الثانية: عليه ذبح كبش.

(١) كذا في الأصل، ولعله صوابه: (فقيل له: ليس شيء أكثر من هذا؟ فقال: تطعم عشرة مساكين...).

(٢) الروايتين والوجهين (٧٠/٣ - ٧١).

(٣) المغني (٤٧٦/١٣) والفروع (٤٠٢/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٨٣/٢٨) وشرح منتهى الإرادات (٤٧٤/٣) ومطالب أولي النهى (٢٤٢/٦).

نقل حنبل: (إذا نذر ذبح أولاده وله ثلاثة أولاد، يذبح عن كل واحد منهم كبشاً) ^(١).

وقال ابن منصور: (قلت: الرجل يهدي الرجل؟ قال: إذا أراد اليمين فكفارة يمين، إلا أن ينذر أن ينحره فعليه كبش، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ^(٢) ^(٣)).

وقال أيضاً: (قلت: رجل نذر أن ينحر نفسه؟ قال: يفدي نفسه، إذا حنث يذبح كبشاً) ^(٤).

وقال أبو طالب: (قرأت على أحمد: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس الذي يقول: أنا أنحر فلانا. فقال: عليه كبش، ذبح إبراهيم كبشاً) ^(٥).

قال الزركشي: (والخرقي - رحمه الله - صور المسألة فيمن حلف بنحر ولده، كأن قال: إن فعلت كذا فله علي نحر ولدي، أو ولدي نحر إن فعلت كذا، وكذلك الحكم فيما إذا نذر وأطلق، كأن قال: لله علي نحر ولدي. والحكم في نذر نحر نفسه أو نحر أجنبي كذلك، قاله القاضي وأبو محمد) ^(٦).

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٧٠/٣) والمغني (٤٧٨/١٣) والفروع (٤٠٢/٦ - ٤٠٣).

(٢) ينظر: الدليل الأول للقول الأول.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٢٢٨٦/٥) مسألة رقم (١٥٧٠).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٢٤٧٢/٥) مسألة رقم (١٧٧٦).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٧٠/٣) وشرح الزركشي (١٠٣/٧).

(٦) شرح الزركشي (١٠٣/٧).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في الواجب على من نذر ذبح
ولده على أربعة أقوال:

القول الأول: عليه ذبح كبش أو شاة.

وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢) واختيار شيخ الإسلام
ابن تيمية^(٣).

القول الثاني: عليه كفارة يمين.

وهو مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثالث: لا شيء عليه.

وهو مذهب الشافعية^(٥)، وقول أبي يوسف وزفر من الحنفية^(٦).

القول الرابع: لا شيء عليه، إلا أن ينوي أن يهدي ابنه لله فعليه الهدي.

وهو مذهب المالكية^(٧).

وقد استدل أصحاب القول الأول بأن على ناذر ذبح ابنه كبشاً أو شاة

بما يلي:

- (١) ينظر: المبسوط (١٣٩/٨) وبدائع الصنائع (١٤١/٥) وشرح فتح القدير (١٧٨/٣).
- (٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٧٠/٣) والمغني (٤٧٧/١٣) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (١٨٤/٢٨).
- (٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٤/٣٥).
- (٤) ينظر: المغني (٤٧٦/١٣) والفروع (٤٠٢/٦) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (١٨٣/٢٨) وشرح منتهى الإرادات (٤٧٤/٣) ومطالب أولي النهى (٢٤٢/٦).
- (٥) ينظر: الأم (٢٧٩/٢) والمجموع شرح المذهب (٤٤٣/٨).
- (٦) ينظر: المبسوط (١٣٩/٨) وبدائع الصنائع (١٤١/٥) وشرح فتح القدير (١٧٨/٣).
- (٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٤٢/٣) والذخيرة (٨٨/٤) والتاج والإكليل (٥٢٩/٤).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: عدم صحة أن النذر لذبح الولد كناية عن ذبح شاة؛ لأن إبراهيم لو كان مأموراً بذبح كبش، لم يكن الكبش فداء، ولا كان مصداقاً للرؤيا قبل ذبح الكبش، وإنما أمر بذبح ابنه ابتلاء ثم فدى بالكبش.

وهذا أمر اختص بإبراهيم عليه السلام، لا يتعداه إلى غيره؛ لحكمة علمها الله تعالى فيه.

الثاني: أن هذا شرع من قبلنا، وقد ورد شرعنا بخلافه، فإن نذر ذبح الابن ليس بقربة في شرعنا، ولا مباح، بل هو معصية^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بأن علي ناذر ذبح ابنه كفارة يمين بما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ز قال: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين"^(٢).

(١) ينظر: المغني (٤٧٧/١٣ - ٤٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧/٦) وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٤٧٨) حديث رقم (٣٢٩٢) والترمذي في أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ز أن لا نذر في معصية (٣٧٠) حديث رقم (١٥٢٤) والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر (٥٣٨) حديث رقم (٣٨٧١) والبيهقي في كتاب الأيمان، باب من جعل فيه - النذر - كفارة يمين (٦٩/١٠).

وقال النووي: (ضعيف باتفاق المحدثين) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٢/٦) وذكر ابن حجر أنه معلول. فتح الباري (٥٨٧/١١) وذكر ابن عبد البر أن الحديث روي عن عائشة وعن عمران بن الحصين، ثم قال: (حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل العلم بالحديث) الاستذكار (١٨٥/٥).

وجه الاستدلال: أن ذبح الولد معصية، وقد جعل النبي ز في نذر المعصية كفارة يمين^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه حديث ضعيف لا يحتج به.

الثاني: أنه معارض بما صح عن النبي ز بأنه لا وفاء لنذر في معصية، دون إيجاب كفارة اليمين.

ثانياً: عن القاسم بن محمد قال: أتت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني؟ فقال ابن عباس: "لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك"^(٢).
واعترض عليه بأنه قد روي عن ابن عباس خلافه.

واستدل أصحاب القول الثالث بأن نادر ذبح ابنه لا يلزمه شيء بما يلي:

أولاً: عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ز قال: "لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد"^(٣).

(١) ينظر: الروائين والوجهين (٧١/٣) والمغني (٤٧٧/١٣) وشرح منتهى الإرادات (٤٧٤/٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله (٤٧٦/٢) وعبدالرزاق في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر لينحرن نفسه (٤٥٩/٨) برقم (١٥٩٠٣) والبيهقي في كتاب الأيمان، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه (٧٢/١٠) وقال: (هذا إسناد صحيح).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (٧٢٠) حديث رقم (١٦٤١).

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ز قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" (١).

وجه الاستدلال من الدليلين: بين النبي ز أن من نذر معصية الله عز وجل فلا يفي بنذره، ولم يذكر في ذلك كفارة، ونذر ذبح الابن معصية، فلا وفاء به ولا كفارة (٢).

واستدل أصحاب القول الرابع بأن ناذر ذبح ابنه يلزمه الهدي إذا نوى أن يهدي ابنه لله: بما ورد من فعل إبراهيم عليه السلام وما آل إليه حكمه في نحر ابنه ز، فلزمه في ذلك الهدي؛ لأن نحر ابنه لا يحل، فلا يتعلق به النذر، وإنما يتعلق النذر بما ورد به الشرع في ذلك من الهدي.

وأما إذا لم ينو ناذر ذبح ابنه شيئاً فلا شيء عليه؛ لأنه نذر معصية فلم ينعقد، كما لو نذر قتله (٣).

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بقصة إبراهيم بما سبق الاعتراض به على الدليل الثاني للقول الأول (٤).

وإذا لم يصح إيجاب الهدي إذا نوى الناذر أن يهدي ابنه لله، فإنه لا يلزم الناذر شيء؛ لأنه نذر معصية.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية (١١٥٦) حديث رقم (٦٧٠٠).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣٩/٨) وبدائع الصنائع (١٤١/٥) والأم (٢٧٩/٢) والمجموع (٤٤٣/٨) والمغني (٤٧٧/١٣).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٤٢/٣).

(٤) ينظر: ص (٨٤٠).

وبعد عرض أقوال أهل العلم، وأدلتهم والمناقشة الواردة عليها، يترجح
- والله أعلم - القول الثالث بأن من نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء؛ لقوة أدلته،
وصراحتها، وسلامتها من المناقشة، والرد على أدلة الأقوال الأخرى.

المبحث الثاني:

من صادف صيام نذره صياماً محرماً، أفطر وعليه القضاء والكفارة.

نقل المروذي عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن نذر أن يصوم كل اثنين أو خميس فوافق ذلك يوم الفطر أو الأضحى عليه القضاء والكفارة^(١).
ففي هذه الرواية دلالة على أن من وافق صيام نذره صياماً محرماً أفطر، وعليه القضاء والكفارة.

وقد نقل عن الإمام أحمد في هذه المسألة أربع روايات:

الرواية الأولى: يفطر، وعليه القضاء والكفارة.

وعليها تدل رواية المروذي.

وتمثل ذلك روى أبو طالب، والأثرم^(٢)، وصالح^(٣).

وقال أحمد بن سعيد: (إذا نذر صيام شهر، أو صيام أيام معلومة، فوافق يوم

العيد، يصوم يكفر)^(٤).

(١) ينظر: الروائتين والوجهين (٦٧/٣).

(٢) ينظر: الروائتين والوجهين (٦٧/٣).

(٣) ينظر: الروائتين والوجهين (٦٧/٣) ولم أعتز على هذه المسألة في مسائل صالح المطبوعة.

(٤) كذا في الروائتين والوجهين (٦٧/٣) ولعل صوابه: (يصوم يوماً مكانه ويكفر) فإن القاضي بعد أن ذكر رواية أبي طالب، والأثرم، وصالح، والمروذي، قال: (وهو اختيار الخرقى؛ لأنه قال: فإن وافق قدومه يوم فطر أو أضحى لم يصمه، وصام يوماً مكانه، وكفر كفارة يمين، وكذلك قال أحمد بن سعيد: إذا نذر...).

قال ابن قدامة: (نقله عن أحمد جماعة) ^(١).

وهذه الرواية هي المذهب ^(٢).

الرواية الثانية: يفطر، وعليه القضاء فقط.

فقد نقل حنبل قال: (حدثنا أبو عبدالله عن روح قال: حدثنا أشعث عن الحسن في رجل جعل على نفسه صوم يوم الاثنين والخميس، فوافق ذلك يوم الفطر أو يوم أضحى، قال: يفطر ويصوم يوماً مكانه، ولا شيء عليه.

قال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: اذهب إلى قول الحسن، يفطر يوم العيدين ولا يصومهما، ويقض مكانه، ولا شيء عليه) ^(٣).

الرواية الثالثة: يفطر، ولا شيء عليه، فلا قضاء ولا كفارة ^(٤).

الرواية الرابعة: إن صام يوم العيد صح صومه ^(٥).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فيمن صادف صيام نذره صياماً محرماً على أربعة أقوال:

القول الأول: يفطر، ولا شيء عليه.

وهو مذهب المالكية ^(٦)، وأظهر القولين عند الشافعية ^(٧)، ورواية عن

(١) المغني (٦٤٦/١٣).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٦٧/٣) والمغني (٦٤٦/١٣) والمحرر (٢٠١/٢) والفروع (٤٠٧/٦) وشرح الزركشي (٢١٧/٧ - ٢١٨) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠٣ - ٢٠٢/٢٨) وشرح منتهى الإرادات (٤٧٧/٣).

(٣) الروايتين والوجهين (٦٧/٣) وينظر: المغني (٦٤٦/١٣) والمحرر (٢٠١/٢) والفروع (٤٠٧/٦).

(٤) ينظر: المحرر (٢٠١/٢) والفروع (٤٠٧/٦) وشرح الزركشي (٢١٧/٧).

(٥) ينظر: المغني (٦٤٦/١٣) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠٣/٢٨).

(٦) ينظر: المدونة (٢٨٣/١) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٤/٢) والتاج والإكليل (٣٩٢/٣).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٤٩٨/١٥) وروضة الطالبين (٥٧٥/٢) ومغني المحتاج (٢٣٨/٦).

الإمام أحمد^(١).

القول الثاني: إن صام يوم العيد صح صومه.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثالث: يفطر، وعليه القضاء دون الكفارة.

وهو قول عند الشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

القول الرابع: يفطر، وعليه القضاء والكفارة.

وهو مذهب الحنابلة^(٦).

واستدل أصحاب القول الأول على أن الناذر يفطر، ولا شيء عليه بما

يلي:

أولاً: أنه أوجب على نفسه صياماً، فجاء المنع من غير فعله، جاء المنع من

الله عز وجل، فكل منع جاء من الله عز وجل فلا قضاء عليه^(٧).

ويمكن الاعتراض عليه بعدم التسليم، فإن من آخر صوم رمضان لمرض

يرجى برؤه ثم شفي فإن عليه القضاء.

(١) ينظر: المحرر (٢٠١/٢) والفروع (٤٠٧/٦) وشرح الزركشي (٢١٧/٧).

(٢) ينظر: المسوط (٩٥/٣) وتبيين الحقائق (٣٤٧/١) ورد المختار (٤١٩/٣).

(٣) ينظر: المغني (٦٤٦/١٣) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠٣/٢٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٩٩/١٥).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٦٧/٣) والمغني (٦٤٦/١٣) والمحرر (٢٠١/٢) والفروع (٤٠٧/٦).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٦٧/٣) والمغني (٦٤٦/١٣) والمحرر (٢٠١/٢) والفروع (٤٠٧/٦).

وشرح الزركشي (٢١٧/٧ - ٢١٨) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٠٢/٢٨ - ٢٠٣)

وشرح منتهى الإرادات (٤٧٧/٣).

(٧) ينظر: المدونة (٢٨٣/١).

ثانياً: أنه صادف أيام التحريم، فصار نذر معصية، فلا يلزمه شيء^(١).

واعترض عليه بأن العاصي يتعمد المخالفة، ولا مخالفة هنا من الناذر^(٢).

ثالثاً: أن اليوم المحرم صيامه ليس بمحل صوم؛ لمنع الشارع منه، أشبه ما لو وافق نذره ليلاً؛ إذ الممنوع منه شرعاً، كالممنوع منه حساً.

واعترض عليه بأن النهار محل للصوم في الجملة، بخلاف الليل، والمانع عارض، فيجب القضاء لترك المندور^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الناذر إذا صام يوم العيد صح صومه

بما يلي:

أولاً: أنه وفي بما نذر، أشبه ما لو نذر معصية ففعلها^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: عن حكيم بن حرة الأسلمي أنه سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحى أو فطر؟ فقال: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا نرى صيامهما".

وعن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقت هذا اليوم يوم النحر؟ فقال:

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٩٩/١٥) ومغني المحتاج (٢٣٨/٦) والمغني (٦٤٦/١٣).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٢١٧/٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المغني (٦٤٦/١٣).

"أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر" فأعاد عليه، فقال مثله، لا يزيد عليه (١).

الثاني: لا خلاف بين أهل العلم في عدم صوم من صادف نذرها يوم حيض أو نفاس (٢)، ومثله ما حرم الشرع صومه كيوم العيد.

الثالث: قال ابن حجر: (انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر، لا تطوعاً ولا عن نذر، سواء عينهما أو أحدهما بالنذر، أو وقعا معاً، أو أحدهما اتفاقاً) (٣).

والنهي يقتضي الفساد.

ثانياً: أن نفس النذر طاعة فصيح، فإذا صام في اليوم المحرم خرج من العهدة؛ لأنه أداه كما التزم (٤).

فإن الصوم له جهة عموم وجهة خصوص، فهو من حيث إنه صوم: يقع الامتثال به، ومن حيث إنه صوم عيد: يتعلق به النهي، والخروج من العهدة: يحصل بالجهة الأولى، بكونه صائماً.

واعترض عليه بأن الذي يدعى من الجهتين بينهما تلازم، فيتمكن النهي من هذا الصوم فلا يصح أن يكون قرينة (٥).

(١) أخرجهما البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياماً، فوافق النحر أو الفطر (١١٥٧) برقم (٦٧٠٥) و(٦٧٠٦).

(٢) ينظر: المغني (٦٤٦/١٣ - ٦٤٧).

(٣) فتح الباري (٥٩١/١١).

(٤) ينظر: رد المختار (٤١٩/٣).

(٥) ينظر: إحكام الأحكام (٣٥/٢).

وقد استدل أصحاب القول الثالث على أن الناذر يفطر، ويلزمه القضاء

بما يلي:

أولاً: أن نذر الصيام قد انعقد على طاعة، ويمكن أن لا يوافق أيام التحريم، فيلزمه القضاء؛ لانعقاد النذر^(١).

ثانياً: أنه قد فاته الصوم الواجب بالنذر، فيلزمه القضاء لذلك المنذور، كما لو تركه نسياناً^(٢).

واستدلوا على أنه لا كفارة عليه بما يلي:

أولاً: أنه إذا صام في غير اليوم الذي عينه، فقد أحر الصوم عن وقت أدائه لعذر، وهذا لا يوجب الكفارة، كما لو أحر صوم رمضان عن وقت أدائه لعذر، فإنه لا كفارة عليه^(٣).

ثانياً: أن الشرع منعه من صومه، فهو كالمكروه^(٤).

واستدل أصحاب القول الرابع على أن الناذر يفطر، وعليه القضاء بما سبق ذكره من أدلة القول الثالث.

واستدلوا على أن عليه كفارة بما يلي:

أولاً: عن عقبه بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ز قال: "كفارة

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٩٩/١٥).

(٢) ينظر: المغني (٦٤٦/١٣) وشرح الزركشي (٢١٧/٧).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٦٧/٣).

(٤) ينظر: المغني (٦٤٦/١٣) وشرح الزركشي (٢١٨/٧).

النذر كفارة اليمين" (١).

وجه الاستدلال: أن النبي ز شبه النذر باليمين، وحكم اليمين في هذه المسألة الكفارة (٢).

واعترض عليه بأن الحديث محمول على نذر اللجاج والغضب، بأن يمنع نفسه أو غيره من شيء، أو يحث به على شيء (٣).

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ز فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت، يعني أن تحج ماشية؟ فقال النبي ز: "إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راکبة، ولتكفر عن يمينها".
وفي رواية: "ولتصم ثلاثة أيام" (٤).

وجه الاستدلال: أوجب النبي ز على من نذرت أن تحج ماشية بأن تترك وتكفر عن يمينها، فكذلك من صادف نذره صياماً محرماً أفطر وكفر. ويمكن الاعتراض عليه بأن الحديث بروايته ضعيف لا يحتج به.
ثالثاً: أن الناذر ترك المنذور في وقته، فلزمته الكفارة (٥).

واعترض عليه بأنه معذور في تركه المنذور، أشبه المكره (٦).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث بأن من صادف صيام نذره

(١) سبق تخريجه ص (٨٢٨).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٦٨/٣).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٤٩٠/٤) والمجموع شرح المهذب (٤٣٧/٨).

(٤) سبق تخريجه ص: (٨٢٧).

(٥) ينظر: المغني (٦٤٦/١٣) وشرح الزركشي (٢١٨/٧).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٢١٨/٧).

صياماً محرماً أفطر وعليه القضاء دون الكفارة؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة
والرد على ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

الباب السادس:
المسائل التي نقلها المروذي عن
الإمام أحمد في القضاء والشهادات.

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: المسائل التي نقلها عنه في القضاء.
الفصل الثاني: المسائل التي نقلها عنه في الشهادات.

الفصل الأول:

المسائل التي نقلها المروزي عن الإمام أحمد في القضاء.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: ولاية القضاء فرض كفاية.

المبحث الثاني: وجوب تولية الأمثل فالأمثل في القضاء.

المبحث الثالث: تحريم التساهل في الفتيا.

المبحث الرابع: لا يجب المفتي عن كل ما يُسأل عنه.

المبحث الخامس: لا يقبل المفتي هدية، إلا أن يكافئ.

المبحث السادس: جواز تقليد العالم غيره، وإفتاء السائل

بمذهب غير إمامه إذا قوي عنده.

المبحث السابع: القرعة طريق للحكم.

المبحث الثامن: إذا تداعينا عينا بيد ثالث فأنكرهما أقرع

بينهما، فإذا أخذها من قرع، ثم علم أنها للآخر

فقد مضى الحكم.

المبحث التاسع: لا استحلاف في دعوى على ما ليس بمال،

ولا يقصد منه المال.

المبحث الأول:

ولاية القضاء فرض كفاية.

روى المروزي عن الإمام أحمد أنه قال: (لابد للمسلمين من حاكم،
أذهب حقوق الناس!)^(١).

وفي هذه الرواية دلالة على أن ولاية القضاء فرض على الكفاية.

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في ولاية القضاء ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنها فرض كفاية.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وهذه الرواية هي المذهب^(٢).

الرواية الثانية: أنها سنة^(٣).

الرواية الثالثة: لا يسن الدخول في القضاء.

فقد نقل عبدالله عن أبيه: (لا يعجبني، هو أسلم)^(٤).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في ولاية القضاء على ثلاثة

(١) الهداية (١٦٩/٢) والمستوعب (٢٩٩/٣) والمغني (٥/١٤) والمبدع (٤/١٠) ومطالب أولي النهى (٤٥٤/٦).

(٢) ينظر: الهداية (١٦٩/٢) والمغني (٥/١٥) والفروع (٤١٧/٦) وشرح الزركشي (٢٣٤/٧) والمبدع (٤/١٠) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥٦/٢٨) وشرح منتهى الإرادات (٤٨٦/٣).

(٣) ينظر: الفروع (٤١٧/٦) والمبدع (٤/١٠) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥٧/٢٨).

(٤) ينظر: الفروع (٤١٧/٦) والمبدع (٤/١٠) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥٧/٢٧) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل عبدالله المطبوعة.

أقوال:

القول الأول: أنها فرض كفاية.

وهو مذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنها سنة.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

القول الثالث: لا يسن الدخول في القضاء.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن ولاية القضاء فرض كفاية بما

يلي:

أولاً: قوله تعالى: **أَوَلَا يَأْتِيكُمُ الْبَيِّنَاتُ أَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ لُغْلُومَ الظُّلُمَاتِ**

أَوَلَا يَأْتِيكُمُ الْبَيِّنَاتُ^(٧).

وجه الاستدلال: في الآية دليل على بيان وجوب الحكم بالحق، وألا يميل

إلى أحد الخصمين، لقرابة أو رجاء نفع، أو سبب يقتضي الميل، من صحة أو

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٧) وشرح فتح القدير (٢٥١/٧).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام (١٢/١) ومواهب الجليل (٨٣/٨) والتاج والإكليل (٥٣٨/٤).

(٣) ينظر: المهذب (٢٨٩/٢) وروضة الطالبين (٧٩/٨) ونهاية المحتاج (٢٣٦/٨).

(٤) ينظر: الهداية (١٦٩/٢) والمغني (٥/١٥) والفروع (٤١٧/٦) وشرح الزركشي (٢٣٤/٧) والمبدع

(٤/١٠) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥٦/٢٨) وشرح منتهى الإرادات (٤٨٦/٣).

(٥) ينظر: الفروع (٤١٧/٦) والمبدع (٤/١٠) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥٧/٢٨).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) سورة ص (٢٦).

صدقة أو غيرهما^(١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿أَمْ أَلْهَىٰ أَكْثَرَهُمْ بَالًا مَّا ظَلَمُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَكَلِمًا مَّا نَسُوبُونَ﴾

﴿أَمْ أَلْهَىٰ أَكْثَرَهُمْ بَالًا مَّا ظَلَمُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَكَلِمًا مَّا نَسُوبُونَ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى الحكام بين الناس أن يحكموا بالعدل^(٣).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿أَمْ أَلْهَىٰ أَكْثَرَهُمْ بَالًا مَّا ظَلَمُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَكَلِمًا مَّا نَسُوبُونَ﴾

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى نبيه محمداً أن يحكم بين الناس: عريهم

وعجمهم، أميهم وكتابيهم، بما أنزل الله في كتابه العظيم^(٤).

رابعاً: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ز "إنكم

تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على

نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به

قطعة من النار" ^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ز حكم بين الناس في وقائع كثيرة^(٧)، وبين في

هذا الحديث أنه إنما يحكم بناء على ما يسمع، وأن حكمه لا يغير الباطن.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٧) والجامع لأحكام القرآن (١٨٩/١٥) والمهذب (٢٨٩/٢).

(٢) سورة النساء (٥٨).

(٣) ينظر: المهذب (٢٨٩/٢) وتفسير القرآن العظيم (١٢٩/٤).

(٤) سورة المائدة (٤٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٧) والمهذب (٢٨٩/٢) وتفسير القرآن العظيم (٢٤٧/٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم (١٢٣٤) حديث رقم (٧١٦٩)

ومسلم في كتاب الأفضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن (٧٠٩) حديث رقم

(١٧١٣).

(٧) ينظر: المهذب (٢٨٨/٢).

خامساً: عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السنن، ولا علم لي بالقضاء؟ قال: "إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء".

قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد^(١).

وجه الاستدلال: قام النبي ﷺ بتولية علي رضي الله عنه القضاء في اليمن، وبين له كيفية القضاء بين الناس.

سادساً: الإجماع^(٢).

قال النووي: (القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع)^(٣).

سابعاً: أن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً كالجهاد والإمامة^(٤).

ثامناً: أن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، فلا بد من حاكم لإنصاف المظلوم من الظالم، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد^(٥).

وأما القول الثاني والثالث فلم يظهر لهما دليل، ويعترض عليهما بما ورد في أدلة القول الأول.

ولما سبق فإن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن ولاية القضاء فرض كفاية.

(١) أخرجه أحمد (٨٣/١) وأبو داود في كتاب القضاء، باب كيف القضاء (٥١٤) حديث رقم (٣٥٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (٨٦/١٠) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٨/٨).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٢٥١/٧) وروضة الطالبين (٧٩/٨).

(٣) روضة الطالبين (٧٩/٨).

(٤) ينظر: المغني (٦/١٤) وشرح الزركشي (٢٣٤/٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٧) والمهذب (٢٨٩/٢) ونهاية المحتاج (٢٣٦/٨) والمغني (٦/١٤).

المبحث الثاني: وجوب توليه الأمثل فالأمثل في القضاء.

روى المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن قال: لا أستطيع الحكم بالعدل. قال: (يصير الحكم إلى أعدل منه) ^(١).

ففي هذه الرواية دلالة على أنه يجب توليه الأمثل فالأمثل، فيولى لعدم أنفع الفاسقين، وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد. وهذا هو المذهب ^(٢).

وقد ذهب إلى وجوب تولية الأمثل فالأمثل في القضاء عامة أهل العلم من الحنفية ^(٣)، والمالكية ^(٤)، والشافعية ^(٥)، والحنابلة ^(٦)؛ لأن في ذلك رعاية لمصلحة المسلمين ^(٧).

-
- (١) الفروع (٤٢٤/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٠٦/٢٨).
 - (٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥٥٦/٥) والفروع (٤٢٤/٦) والمبدع (٢١/١٠) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٠٥/٢٨) وشرح منتهى الإرادات (٤٩٣/٣) ومطالب أولي النهى (٤٦٧/٦).
 - (٣) ينظر: شرح فتح القدير (٢٥٣/٧) والعناية شرح الهداية (٢٥٨/٧).
 - (٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٩/٧) والتاج والإكليل (٦٨/٨) والفواكه الدواني (٢١٩/٢).
 - (٥) ينظر: روضة الطالبين (٨٥/٨) ونهاية المحتاج (٢٤٠/٨).
 - (٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥٥٦/٥) والفروع (٤٢٤/٦) والمبدع (٢١/١٠) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٠٥/٢٨) وشرح منتهى الإرادات (٤٩٣/٣) ومطالب أولي النهى (٤٦٧/٦).
 - (٧) ينظر: نهاية المحتاج (٢٤٠/٨).

المبحث الثالث:

تحريم التساهل في الفتيا.

قال المروزي: (أنكر أبو عبدالله على من يتهجم في المسائل والجوابات)^(١).

وقال أيضاً: (سمعت أبا عبدالله يقول: ليتق الله عبد، ولينظر ما يقول وما يتكلم، فإنه مسؤول)^(٢).

ونقل عن الإمام أحمد: (إن الذي يفتي الناس يتقلد أمراً عظيماً، أو قال: يقوم على أمر عظيم، ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي)^(٣).

وقال المروزي: (قلت لأبي عبدالله: إن العالم يظنونه عنده علم كل شيء، فقال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه مجنون"^(٤) (٥).

وروى المروزي عن أحمد أنه قال: (كان مالك يُسأل عن الشيء فيقدم ويؤخر يبهت، وهؤلاء يقيسون على قوله، ويقولون: قال مالك)^(٦).

وروى عنه أيضاً: (ليس كل شيء ينبغي أن يتكلم فيه، وذكر أحاديث النبي

(١) الفروع (٤٢٩/٦) والآداب الشرعية (٦٢/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع (٤٢٩/٦) والآداب الشرعية (٦٣/٢).

(٤) أخرجه الدارمي (٢٧٢) برقم (١٧٦) والطبراني في الكبير (٢١١/٩) برقم (١٩٢٣) و(١٩٢٤) قال في مجمع الزوائد (٤٣٧/١): (رجاله موثقون).

(٥) الآداب الشرعية (٦٢/٢).

(٦) ينظر: الآداب الشرعية (٦١/٢).

ز كان يُسأل فيقول: "لا أدري حتى أسأل جبريل" (١) (٢).

ونقل المروزي أيضاً: (لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه) (٣).

ونقل المروزي أن رجلاً تكلم بكلام أنكره عليه أبو عبدالله، قال: (هذا من حبه الدنيا، يُسأل عن الشيء الذي لا يحسن فيحمله نفسه على الجواب) (٤).

ففي هذه الروايات دلالة على خطورة أمر الإفتاء، وعدم الجواب عن كل سؤال، وتحريم التساهل في الفتيا.

وقد نقل ذلك عن الإمام أحمد عدد من أصحابه.

قال عبدالله: (سمعت أبي يقول: كان سفيان لا يكاد يفتي في الطلاق، ويقول: من يحسن ذا؟ من يحسن ذا؟) (٥).

ونقل صالح نحوه (٦).

وقال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث: (وددت أنه لا يسألني أحد عن

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان (٤٧٦/٤) برقم (١٥١٩) عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ز أي البقاع شر؟ قال: "لا أدري حتى أسأل جبريل، فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: "خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق" وأخرجه البزار كما في البحر الزخار (٣٥٢/٨) برقم (٣٤٣٠) من حديث جبير بن مطعم ثم قال: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جبير بن مطعم إلا بهذا الإسناد، وعبدالله بن محمد بن عقيل قد احتمل الناس حديثه).

(٢) الآداب الشرعية (٦١/٢).

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣١٥/٢٨) وقد وردت هذه المسألة أيضاً في مسائل إسحاق بن منصور (٤٦٧٩/٩) مسألة رقم (٣٣٣٥) ونقلها ابن مفلح في الفروع (٤٢٩/٦) والآداب الشرعية (٦٢/٢) عن ابن منصور، فلعلها روايتان.

(٤) الآداب الشرعية (٦٣/٢).

(٥) الآداب الشرعية (٦٢/٢) ولم أعتز على هذه المسألة في مسائل عبدالله المطبوعة.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٤٥) مسألة رقم (١٢٩).

مسألة، أو ما شيء أشد علي من أن أسأل عن هذه المسائل، البلاء يخرج به الرجل عن عنقه ويقلده، وخاصة مسائل الطلاق والفروج، نسأل الله العافية) (١).

ونقل عنه الأثرم أنه سأله عن شيء قائلاً: كيف هو عندك؟

فقال: (وما عندي أنا؟ وسمعتة يقول: إنما هو - يعني العلم - ما جاء من فوق) (٢).

وقال في رواية أبي القاسم: (إنما ينبغي أن يؤمر الناس بالأمر السبب الذي لا شك فيه، وليت الناس إذا أمروا بالشيء الصحيح أن لا يجاوزوه) (٣).

ونقل محمد بن أبي طاهر عنه: أنه سئل عن مسألة في الطلاق فقال: (سئل غيري، ليس لي أفتي في الطلاق بشيء) (٤).

وقال عبدالله: (كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل فيقول: لا أدري، وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيراً مما كان يقول: سئل غيري، فإن قيل له: من نسأل؟ يقول: سلوا العلماء، ولا يكاد يسمي رجلاً بعينه) (٥).

وقال أبو داود: (وما أحصي ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه اختلاف من العلم فيقول: لا أدري) (٦).

(١) الآداب الشرعية (٦٢/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفروع (٤٢٩/٦) والآداب الشرعية (٦٢/٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٣٨) مسألة رقم (١٥٨٣).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٧٥).

وقال في رواية أحمد بن علي الأبار^(١) وقال له رجل: حلفت بيمين لا أرى، أيش هي؟ قال: (ليت أنك إذا دريت، دريت أنا)^(٢).

وقال في رواية الأثرم: (إذا هاب الرجل شيئاً، فلا ينبغي أن يحمل على أن يقول)^(٣).

وسأله إسحاق بن إبراهيم عن الحديث الذي جاء: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"^(٤) ما معناه؟ قال أبو عبدالله: (يفتي بما لم يسمع)^(٥).

وقال محمد بن أبي حرب: (سمعت أبا عبدالله وسئل عن الرجل يفتي بغير علم؟ قال: يروى عن أبي موسى قال: يمرق من دينه)^(٦).

وتحريم التساهل في الفتيا هو مذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠)؛ لئلا يقول على الله ما لا علم له

(١) أحمد بن علي مسلم النخشي، المعروف بـ: الأبار، جالس الإمام أحمد وسأله عن أشياء، توفي سنة (٢٩٠هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (٥٢/١) والمقصد الأرشد (١٤٢/١).

(٢) طبقات الحنابلة (٥٢/١) والآداب الشرعية (٦٢/٢).

(٣) الفروع (٤٢٩/٦) والآداب الشرعية (٦٢/٢).

(٤) أخرجه الدارمي في باب الغيبة وما فيه من الشدة (٢٥٨) حديث رقم (١٥٩) قال في كشف الخفاء (٥٠/١): (مرسل).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٦٥/٢) مسألة رقم (١٩١٦).

(٦) الفروع (٤٢٩/٦) والآداب الشرعية (٦٣/٢).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٢٩١/٦) والفتاوى الهندية (٣٠٩/٣).

(٨) ينظر: تبصرة الحكام (٧٤/١) ومن يجوز أن يفتي ومن لا يجوز أن يفتي (١٤) ومنح الجليل (٢٦٥/٨).

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧٩/١) وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي (٣٧) وأسنن الطالب (٢٨٣/٤).

(١٠) ينظر: الفروع (٤٢٨/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣١٥/٢٨) وشرح منتهى الإرادات (٤٨٤/٣) ومطالب أولي النهى (٤٤١/٦).

به (١).

ومن عرف بالتساهل حرم استفتاءه (٢).

قال النووي: (فمن التساهل أن لا يثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء
حقها من النظر والفكر... ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع
الحيل المحرمة والمكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو
التغليظ على من يروم ضره) (٣).

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤٨٤/٣) ومطالب أولي النهى (٤٤١/٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٩١/٦) وتبصرة الحكام (٧٤/١) والمجموع شرح المهذب (٧٩/١) والفروع
(٤٢٨/٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٧٩/١).

المبحث الرابع:

لا يجيب المفتي عن كل ما يسأل عنه.

روى المروزي عن الإمام أحمد: (لا ينبغي أن يجيب في كل ما يسأل عنه)^(١).

وقال المروزي: (قلت لأبي عبد الله: إن العالم يظنونه عنده علم كل شيء. فقال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون" ^(٢) ^(٣)).

وروى المروزي عن أحمد أنه قال: (ليس كل شيء ينبغي أن يتكلم فيه، وذكر أحاديث النبي ز كان يُسأل فيقول: لا أدري حتى أسأل جبريل" ^(٤) ^(٥)).

ففي هذه الروايات نهي عن الإجابة والكلام في كل ما يسأل عنه، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في المبحث السابق^(٦)، باعتبار أن ذلك مندرج ضمن التساهل في الفتيا.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣١٥/٢٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٥٩).

(٣) الآداب الشرعية (٦٢/٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٨٦٠).

(٥) الآداب الشرعية (٦١/٢).

(٦) ينظر: ص (٨٥٩).

المبحث الخامس:

لا يقبل المفتي هدية إلا أن يكافئ .

قال المروزي: (قيل لأبي عبدالله وأنا شاهد: الرجل يكون في القرية أو الرستاق، وسئل عن الشيء من العلم، فأهدي له الثمار، وربما استعان بقوم يعملون في أرضه؟ قال: إن كان يكافئ، وإلا فلا يقبل)^(١).

ففي هذه الرواية دلالة على منع المفتي من قبول الهدية، إلا أن يكافئ المهدي.

وفي حكم أخذ المفتي الهدية قولان في المذهب:

القول الأول: يجوز.

وهذا هو المذهب^(٢).

وعليه تدل رواية المروزي.

وقال ابن هانئ: (سئل - أبو عبدالله - عن الرجل يهدى إليه الشيء، أفترى له أن يقبل؟ قال: قد كان النبي ز يقبل الهدية ويثيب عليها^(٣)، أرى إن هو

(١) الآداب الشرعية (٣١٣/١) والفروع (٤٤٠/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٥٧/٢٨) وشرح الكوكب المنير (٥٥٠/٤).

(٢) ينظر: الفروع (٤٤٠/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٥٧/٢٨) وشرح الكوكب المنير (٥٤٩/٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة (٤١٨) حديث رقم (٢٥٨٥).

قبل أن يثيب^(١).

وذكر أيضاً أن إنساناً أهدى لأبي عبدالله مرة شيئاً ما يساوي ثلاثة دراهم. فأعطاني ديناراً. فقال: (اذهب فاشتر بعشرة دراهم سكرًا، وبسبعة دراهم تمرًا برنيا، واذهب به إليه، ففعلت، وقال: اذهب به إليه في الليل)^(٢).

القول الثاني: يحرم إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد، أو يكون له نفع من جاه أو مال، فيفتيه لذلك بما لا يفتي به غيره، ممن لا ينتفع به كنفع الأول^(٣).

والذي يظهر أنه لا تعارض بين القولين، فإن الهدية للمفتي لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون بغير سبب الفتوى، كمن عادته أن يهاديه، أو من لا يعرف أنه مفت: فلا بأس بقبولها، والأولى أن يكافئ عليها.

الحالة الثانية: أن تكون بسبب الفتوى: فإن كانت الهدية سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له: لم يجوز للمفتي قبول الهدية.

وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا، بل يفتيه بما يفتي به الناس: فلا بأس بقبول الهدية، واختار ابن القيم الكراهة؛ لأنها تشبه المعاوضة على

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٥٦/٢) مسألة رقم (١٤١٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٧٨/٢) مسألة رقم (١٩٦٩).

(٣) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٥٧/٢٨) وشرح الكوكب المنير (٥٤٩/٤).

الإفتاء^(١).

وقد ذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلى أنه يحرم على المفتي قبول الهدية، إذا كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره، أو يكون له نفع من جاه أو مال، قياساً على الحاكم، فإن ذلك رشوة^(٦).

فإن لم تكن الهدية سبباً إلى الإفتاء بغير ما يفتي به غيره، ولم يكن له نفع من جاه أو مال، فلاهل العلم في قبولها قولان:

القول الأول: الجواز.

وهو مذهب عامة أهل العلم من الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠).

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١٧٨/٤).

(٢) ينظر: رد المحتار (٥٠/٨).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١١٥/٨) وشرح مختصر خليل للخرشي (١٥١/٧) وحاشية الدسوقي (١٤٠/٤).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨٠/١) وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي (٤٠) وأسنى المطالب (٢٨٤/٤).

(٥) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٥٧/٢٨) وشرح الكوكب المنير (٥٤٩/٤).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (١١٥/٨) والمجموع شرح المهذب (٨٠/١٧) وأسنى المطالب (٢٨٤/٤).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٣٠٥/٦) ورد المختار (٤٩/٨).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (١١٥/٨) وشرح مختصر خليل للخرشي (١٥١/٧) وحاشية الدسوقي (١٤٠/٤).

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨٠/١) وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي (٤٠) وأسنى المطالب (٢٨٤/٤).

(١٠) ينظر: الفروع (٤٤٠/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٥٦/٢٨) وشرح الكوكب المنير (٥٥٠/٤).

القول الثاني: الكراهة.

وهذا اختيار ابن القيم^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على الجواز بما يلي:

أولاً: أن الفتوى غير ملزمة، بخلاف حكم القاضي فإنه يلزم حكمه^(٢).

ثانياً: أن الهدية إلى العالم المفتي بسبب علمه، بخلاف القاضي فإنها لحكمه^(٣).

واستدل ابن القيم على الكراهة بأن: الهدية تشبه المعاوضة على الإفتاء^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه بعدم التسليم، فإن الهدية تبرع من غير اشتراط، بخلاف أخذ الأجرة فإنها معاوضة.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز أخذ المفتي الهدية إذا لم تكن سبباً إلى فتوى خاصة مخالفة لما يفتي به، أو لتحقيق نفع للمستفتي؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، والرد على دليل القول الثاني، وإن كان الأولى عدم قبول الهدية؛ ليكون إفتاؤه خالصاً لله تعالى^(٥).

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١٧٨/٤).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨٠/١) وأسنى المطالب (٢٨٤/٤).

(٣) ينظر: رد المختار (٥٠/٨).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (١٧٨/٤).

(٥) ينظر: رد المختار (٥٠/٢).

المبحث السادس:

جواز تقليد العالم غيره، وإفتاء السائل بمذهب غير إمامه، إذا قوي عنده.

نقل المروذي عن الإمام أحمد أنه قال: (إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبيراً قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش، وروي عن النبي ز أنه قال: "عالم قريش يملأ الأرض علماً" ^(١) وذكر في الخبر أن الله يقبض في رأس كل مائة سنة رجلاً يعلم الناس دينهم ^(٢)، فكان في المائة الأولى عمر بن عبدالعزيز، وفي الثانية الشافعي) ^(٣).

وفي هذه الرواية دلالة على مسألتين:

الأولى: جواز تقليد العالم للعالم ^(٤).

الثانية: من قوي عنده مذهب غير إمامه أفتى به، وأعلم السائل بذلك ^(٥).

وقد ضعف ابن مفلح هذه الرواية فقال: (ومن العجب ما رواه البيهقي في

(١) أخرجه الطيالسي (٣٩) حديث رقم (٣٠٩) وأبو نعيم في الحلية (٢٩٥/٦) والبيهقي في معرفة

السنن والآثار (١٢٠/١) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي إسناد النضر بن حميد. قال

البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث. ينظر: ميزان الاعتدال (٢٥٦/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة (٦٠٢) حديث رقم (٤٢٩١)

والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢١/١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٦٨).

(٣) الفروع (٤٤٥/٦) والمبدع (٣٨/١٠) وكشاف القناع (٤٨/١٥) ومطالب أولي النهى (٤٤٨/٦).

(٤) ينظر: الفروع (٤٤٥/٦) والمبدع (٣٨/١٠).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٤٨/١٥) ومطالب أولي النهى (٤٤٨/٦).

كتاب المدخل إلى السنن^(١) عن المروزي - وساق الرواية - وهذه الحكاية في
إسنادها أحمد بن محمد بن ياسين أبو إسحاق الهروي، كذبه الدارقطني، وقال
الإدريسي: سمعت أهل بلده يطعنون فيه ولا يرضونه^(٢).

(١) لم أعر على هذه الرواية في النسخة المطبوعة من كتاب المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، وقد بين
الحقق (١١٦/١) وجود نصوص مفقودة.
(٢) الفروع (٤٤٥/٦) وقد نقل الذهبي قول الدارقطني والإدريسي في ميزان الاعتدال (١٥٠/١).

المبحث السابع: القرعة طريق للحكم.

نقل المروزي: (قلت لأبي عبدالله: إن ابن أكنم يقول: القرعة قمار.

قال: هذا قول رديء خبيث. ثم قال: كيف؟ وقد يحكمون هم بالقرعة في وقت إذا قسمت الدار ولم يرضوا، قالوا: يقرع بينهم. وهو يقول: لو أن رجلاً له أربع نسوة فطلق إحداهن وتزوج خامسة، ولم يدر أيهن التي طلق؟ قال: يورثهن جميعاً، ويأمرهن أن يعتدّن جميعاً، وقد ورث من لا ميراث لها، وقد أمر أن تعتد من لا عدة عليها، والقرعة تصيب الحق، فعلها النبي (ز) ^(١).

ففي هذه الرواية دلالة على مشروعية القرعة، واعتبارها طريقاً من طرق الأحكام.

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد عدد من أصحابه ^(٢).

قال يعقوب بن بختان: (سئل أبو عبدالله عن القرعة، ومن قال إنها قمار؟ قال: إن كان ممن سمع الحديث: فهذا كلام رجل سوء يزعم أن حكم رسول الله (ز قمار) ^(٣).

وروى أبو الحارث أنه كتب إلى أبي عبدالله يسأله فقال: (إن بعض الناس

(١) الطرق الحكمية (٢٤٧).

(٢) قال ابن القيم في الطرق الحكمية (٢٤٧): (وقد صنّف أبو بكر الخلال مصنفًا في القرعة، وهي في جامعها، وذكر مقاصده) وهذا الجزء من الجامع مما لم يتم العثور عليه.

(٣) الطرق الحكمية (٢٤٧).

ينكر القرعة، ويقول: هي قمار اليوم. ويقول: هي منسوخة فقال أبو عبد الله: من ادعى أنها منسوخة فقد كذب وقال الزور، القرعة سنة رسول الله ز، أقرع في ثلاثة مواضع^(١): أقرع بين الأعبد الستة^(٢)، وأقرع بين نساءه لما أراد السفر^(٣)، وأقرع بين رجلين تدارآ في دابة^(٤)، وهي في القرآن في موضعين^(٥). قال: وهم يقولون: إذا اقتسموا الدار والأرضين: أقرع بين القوم، فأيتهم أصابته القرعة كان له ما أصاب من ذلك يجبر عليه^(٦).

وقال الأثرم: (إن أبا عبد الله ذكر القرعة واحتج بها، وبينها، ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء قوم جهلوا، فيها عن النبي ز خمس سنن)^(٧).

(١) قال ابن القيم: (يريد أنه أقرع بنفسه في ثلاثة مواضع، وإلا فأحاديث القرعة أكثر). الطرق الحكيمة (٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (٧٣٥) حديث برقم (١٦٦٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ز فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء وإذا أراد سفراً (٩٣١) حديث رقم (٥٢١١) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (١٠٧٣) حديث رقم (٢٤٤٥) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ز كان إذا أراد سفراً أقرع بين نساءه.... الحديث.

(٤) أي اختلفا وتدافعا في دابة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٩/٢).
والحديث أخرجه أحمد (٤٨٩/٢) وأبوداود في كتاب الأقضية، باب الرجلان يدعيان شيئاً وليست لهما بينة (٥١٩) حديث رقم (٣٦١٧ - ٣٦١٨) وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة (٣٣٣) حديث رقم (٢٣٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين ادعيا دابة ولم يكن بينهما بينة فأمرهما النبي ز أن يستهما على اليمين. وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٧ - ٢٧٥/٨).

(٥) أشار الإمام أحمد إلى الموضعين في رواية صالح والفضل بن عبد الصمد.

(٦) الطرق الحكيمة (٢٤٧).

(٧) المرجع السابق.

ونقل صالح عن أبيه أنه قال في القرعة: (أراها، قد أقرع النبي ز في خمسة مواضع، قال: إذا أكره الاثنان على اليمين واحباها فليستهما عليها^(١)، وإذا ادعيا شيئاً وليس في يد واحد منهما يقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعة حلف^(٢). وأقرع النبي ز في العبيد الستة، وكان النبي ز يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً، وأقرع في الولد حديث الأجلح عن الشعبي عن أبي الخليل عن زيد بن أرقم وهو مختلف فيه^(٣)، وفي القرآن: ﴿اِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَلِمْ يَدَكَ لِذِكْرِهِ﴾ وفي يونس: ﴿وَيَوْمَ نَضُفُّ السَّمَاءَ كَدِّ السِّجِّينِ﴾^(٤) وفي يونس: ﴿وَيَوْمَ نَضُفُّ السَّمَاءَ كَدِّ السِّجِّينِ﴾^(٥) وقد تزعم أصحاب أبي حنيفة: إذا قسمت الدور والأرضين أقرع بينهم، فأيهما أصابته القرعة كان له ما أصابه من ذلك^(٦).

وقال حنبل: (سمعت أبا عبد الله قال في قوله تعالى: ﴿اِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَلِمْ يَدَكَ لِذِكْرِهِ﴾

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين (٤٣٥) حديث رقم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ز عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف.

(٢) سبق تخريجه في قصة الرجلين اللذين اختلفا في دابة ص: (٨٧٢).

(٣) رواه أحمد (٣٧٤/٤) وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد (٣٢٩) حديث رقم (٢٢٦٩) والنسائي في كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعا (٤٩٠) حديث رقم (٣٥١٨) عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ز فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين: طيبا بالولد لهذا فغلبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال: أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلث الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ز حتى بدت أضراسه أو نواجذه.

وهذا لفظ أبي داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ينظر: المستدرک علی الصحیحین (٢٤٧/٢) كما صححه الألباني في أحكامه على سنن أبي داود (٣٩٥).

(٤) سورة آل عمران (٤٤).

(٥) سورة الصافات (١٤١).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٤٣) مسألة رقم (٥٢٣).

بين نسائه، وحديث علي (١) (٢).

وقال الفضل بن عبد الصمد (٣): (سمعت أبا عبد الله وسئل عن القرعة؟ فجعل يقوي أمرها ويقول: في كتاب الله في موضعين: قال الله: $\text{أَمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} \text{ أَمْ يَأْتُونَ رَسُولَهُ بِالْمَقْرَعَاتِ الَّتِي لَا تَنفَعُهُمْ وَلَا تَضُرُّهُمْ} \text{ قُلْ إِنَّمَا أَمْشَى بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَكْرُهَاً} \text{ وَاللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُنَاصِرُ} \text{ ب}$ وقال: $\text{أَمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} \text{ أَمْ يَأْتُونَ رَسُولَهُ بِالْمَقْرَعَاتِ الَّتِي لَا تَنفَعُهُمْ وَلَا تَضُرُّهُمْ} \text{ قُلْ إِنَّمَا أَمْشَى بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَكْرُهَاً} \text{ وَاللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُنَاصِرُ} \text{ ب}$ ثم قال أبو عبد الله: قوم جهال الذين يقولون: القرعة قمار، والني ز أقرع بين نسائه، وأقرع النبي ز بين ستة مملوكين، وقال النبي ز: "استهما" (٦).

وقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، وجعفر بن محمد: (القرعة جائزة) (٧).

ومشروعية القرعة واعتبارها طريقاً للحكم هو المذهب (٨).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في مشروعية القرعة

(١) المراد قصة علي لما حكم في الولد الذي اختصم فيه ثلاثة نفر من أهل اليمن، وقد سبق تخريجه ص: (١٧٣).

(٢) الطرق الحكيمة (٢٤٨).

(٣) أبو يحيى، الفضل بن عبد الصمد الأصبهاني قال الخلال: رجل جليل، لزم طرسوس إلى أن مات في الأسر، وكان عنده جزء مسائل عن أبي عبد الله. ينظر: طبقات الحنابلة (٢٥٤/١) والمقصد الأرشد (٣١٥/٢).

(٤) سورة الصافات (١٤١).

(٥) سورة آل عمران (٤٤).

(٦) طبقات الحنابلة (٢٥٤/١) والطرق الحكيمة (٢٤٨).

(٧) الطرق الحكيمة (٢٤٧) ولم أعثر على رواية إسحاق بن إبراهيم (ابن هانئ) في مسائله المطبوعة.

(٨) ينظر: القواعد لابن رجب (٣٤٨) والطرق الحكيمة (٢٤٧) والفروع (٤٨١/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٨٢/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٦١/٢).

واعتبارها طريقاً للحكم، وذلك على قولين:

القول الأول: القرعة مشروعة في الجملة، وطريق للحكم.

وهو مذهب عامة أهل العلم من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: عدم مشروعية القرعة.

وهو مذهب الحنفية^(٤).

وقد استدل أصحاب القول الأول على مشروعية القرعة واعتبارها طريقاً للحكم بعدد من الأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْقَوْنَ أَمْثِلَ مَا عَمِلُوا﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أنهم اقترحوا على أن يلقوا أقلامهم في النهر، فأبهم ثبت في جريان الماء فهو كافلها، فألقوا أقلامهم فاحتملها الماء إلا قلم زكريا، فإنه

(١) ينظر: التفريع (٢٩٧/٢) والجامع لأحكام القرآن (٨٦/٤)، وتبصرة الحكام (١١٢/٢) وأنوار البروق (١١١/٤).

(٢) ينظر: الأم (٣/٨) والمهذب (٣٠٩/٢) وقواعد الأحكام (٩٠/١) والمنثور (٦٢/٣).

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب (٣٤٨) والطرق الحكمية (٢٤٧) والفروع (٤٨١/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٨٢/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٦١/٢).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٤٥/٨) والبحر الرائق (٢٣٤/٧) علماً بأن الحنفية عملوا بالقرعة في باب القسمة وذلك بين الزوجات أو الملك ونحوهما ولذلك أنكر عليهم الإمام أحمد هذا التناقض.

ينظر: المسوط (٧/١٥) والبحر الرائق (١٧٣/٨).

(٥) سورة آل عمران (٤٤).

ثبت^(١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأَى الْأَعْيُنَ وَالرِّئَاسَةَ الْحَمِيئَةَ كَانُوا فِيكُمْ يُضِلُّونَ أَكْثَرُ مِنْ هُدًى يَهْتَدُونَ﴾

﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأَى الْأَعْيُنَ وَالرِّئَاسَةَ الْحَمِيئَةَ كَانُوا فِيكُمْ يُضِلُّونَ أَكْثَرُ مِنْ هُدًى يَهْتَدُونَ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن السفينة التي كان بها يونس عليه السلام لعب بها الموج من كل جانب، وأشرفوا على الغرق، فتساهموا على أن من تقع عليه القرعة يلقى في البحر لتخف بهم السفينة، فوقعت القرعة على يونس عليه السلام ثلاث مرات فألقى نفسه^(٣).

قال ابن القيم: (فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم)^(٤).

ثالثاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.... الحديث"^(٥).

وجه الاستدلال: كان النبي ﷺ يعمل بالقرعة بين نسائه إذا أراد السفر، وذلك دليل على مشروعية القرعة، وأما طريق للحكم^(٦)، وقد أورد البخاري هذا الحديث في عدة مواضع من صحيحه، فذكره في باب القرعة في المشكلات^(٧)، وفي باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً^(٨).

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٦٢/٣).

(٢) سورة الصافات (١٣٩ - ١٤١).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٥٦/١٢).

(٤) الطرق الحكمية (٢٤٠).

(٥) سبق تخريجه ص (٨٧٢).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨٧/٤) والطرق الحكمية (٢٤٦).

(٧) صحيح البخاري (٤٣٨) حديث رقم (٢٦٨٨).

(٨) صحيح البخاري (٩٣١) حديث رقم (٥٢١١).

واعترض عليه بأن القرعة في شأن أزواج النبي ز كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز.

وأجيب بأن فائدة القرعة استخراج الحكم الخفي عند تشاح الخصمين أو الطرفين، فأما ما يخرج التراضي فباب آخر.

ولا يصح القول بأن القرعة تجري مع موضع التراضي، فإنها لا تكون أبداً مع التراضي، وإنما فيما يتشاح الناس به (١).

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ز عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف (٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ز جعل القرعة طريقاً لحكمه، لما عرض اليمين على قوم متنازعين، فلما أسرعوا إلى أدائها، أمر النبي ز بأن يقرع بينهم، فمن قرع حلف.

خامساً: عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم النبي ز فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً (٣).

سادساً: أن القرعة لا تدل على نفس الأمر قطعاً، بل المخرج بها متعلق الحكم ظاهراً وشرعاً، وهو غاية ما يقدر عليه المكلف، ولم يكلفه الله علم الغيب، فهي لا تزيد على البينة والنكول، والأمارات الظاهرة، التي هي طريق لفصل

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨٧/٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٧٢).

التزاع^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم مشروعية القرعة بأن: القرعة كانت في الابتداء وقت إباحة القمار، ثم نسخ بجرمة القمار؛ لأن تعيين المستحق بمثالة الاستحقاق في إيجاب الحق لمن خرجت له، فكما أن تعليق الاستحقاق بخروج القرعة قمار، فكذلك تعيين المستحق^(٢).

ويمكن الرد عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم تسليم دعوى النسخ.

قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث: (من ادعى أنها - القرعة - منسوخة فقد كذب، وقال الزور)^(٣).

الثاني: أن ذلك مردود بما جاء في القرآن وعن الرسول ز في أكثر من موضع^(٤).

الثالث: أن الشارع جعل القرعة معينة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق، ولا يمكن التعيين إلا بها، إذ لولاها لزم أحد باطلين: إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة، وهو باطل في تصرفات الشارع، وإما التعطيل ووقف الأعيان، وفي ذلك من تعطل الحقوق وتضرر المكلفين مما لا تأتي به الشريعة الكاملة^(٥).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن القرعة مشروعة في الجملة،

(١) ينظر: بدائع الفوائد (١٢٧٦/٣).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٤٥/٨) والبحر الرائق (٢٣٤/٧).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية (٢٤٧).

(٤) ينظر: أدلة القول الأول.

(٥) ينظر: بدائع الفوائد (١٢٦٣/٣).

وطريق للحكم؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القادحة، والرد على دليل القول الثاني.

المبحث الثامن:

إذا تداعيا عينا بيد ثالث فأنكرهما أقرع بينهما، فإن أخذها من قرع، ثم علم أنها للآخر، فقد مضى الحكم.

إذا ادعى اثنان عينا بيد ثالث غيرهما فأنكرهما، فقد نقل الجماعة عن الإمام أحمد - رحمه الله - يقرع بين المدعين، فمن خرجت له القرعة حلف.

وبناء عليه إن أخذها من قرع ثم علم أن العين للآخر المقروع فقد مضى الحكم لمن خرجت له القرعة، نقله المروزي^(١).

وللأصحاب فيما إذا ادعى اثنان عينا بيد ثالث فأنكرهما قولان:

القول الأول: يقرع بين المدعين، فمن خرجت له القرعة حلف أنها له وأخذها.

نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وجزم به الأكثر^(٢).

وهذا القول هو المذهب^(٣).

القول الثاني: لا يقرع بين المدعين، وتقرع بيد الثالث حتى يظهر ربحها^(٤).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على أربعة

(١) الفروع (٥٢٠/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٨٤/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٦٥/٣) ومطالب أولي النهى (٥٧٨/٦).

(٢) ينظر: الفروع (٥٢٠/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٨٤/٢٩).

(٣) ينظر: الفروع (٥٢٠/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٨٤/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٦٥/٣) ومطالب أولي النهى (٥٧٨/٦).

(٤) ينظر: الفروع (٥٢٠/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٨٤/٢٩).

أقوال:

القول الأول: أن العين تقسم بينهما.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

القول الثاني: يحلف من بيده العين لكل منهما يمينا.

وهو مذهب الشافعية^(٣).

القول الثالث: يقرع بين المدعين، فمن خرجت له القرعة حلف أن

العين له وأخذها.

وهو مذهب الحنابلة^(٤).

القول الرابع: تقر العين بيد الثالث حتى يظهر رهما.

وهو قول عند الحنابلة^(٥).

وقد استدل أصحاب القول الأول على قسمة العين بين المتداعيين

نصفين: بأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فتقسم بينهما^(٦).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس في مقابل النص، فوجب اطراحه.

واستدل أصحاب القول الثاني على أنه يحلف من بيده العين: بأن من

(١) ينظر: تبين الحقائق (٣١٥/٤) ورد المختار (٣٢٦/٨).

(٢) ينظر: المدونة (٤٥/٤) ومنح الجليل (٢٢٦/٨).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٠٧/٤) وروضة الطالبين (٣٢٩/٨) ونهاية المحتاج (٣٦١/٨).

(٤) ينظر: الفروع (٥٢٠/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٨٤/٢٩) وشرح منتهى الإرادات

(٥٦٥/٣) ومطالب أولي النهى (٥٧٨/٦).

(٥) ينظر: الفروع (٥٢٠/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٨٤/٢٩).

(٦) ينظر: تبين الحقائق (٣١٥/٤) ورد المختار (٣٢٦/٨).

بيده العين مدعى عليه، وقد قال النبي ز: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"^(١) وقد أنكرهما، فيحلف لهما^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن الحديث محمول على أن الثالث يذكر أنه يملكها، وهذا بغير خلاف، أما إذا اعترف بأنه لا يملكها، وقال: لا أعرف صاحبها، أو قال: هي لأحدكما، لا أعرفه عينا فإنه يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف أنها له، وسلمت إليه^(٣).

واستدل أصحاب القول الثالث على أنه يقرع بين المتداعيين فمن خرجت له القرعة حلف أن العين له وأخذها بما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين ادعيا دابة ولم يكن بينهما بينة، فأمرهما النبي ز أن يستهما على اليمين^(٤).

ثانياً: أنهما تساويا في الدعوى، ولا بينة لواحد منهما ولا يد كذلك، والقرعة تميز عند التساوي^(٥).

واستدل أصحاب القول الرابع على إقرار العين عند الثالث حتى يظهر ربها: بأنه لم يثبت لهما حق، كشهادة البينة لغيرهما^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الدعوى والأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٥٢/١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر ابن حجر في بلوغ المرام (٤٦٢) أن إسناده صحيح.

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٠٧/٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٨٢/٢٩ - ١٨٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٨٧٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٨٣/٢٩).

(٦) ينظر: الفروع (٥٢٠/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٨٣/٢٩).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه قياس في مقابل النص فوجب اطراحه.

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث بأن من ادعى عيناً بيد ثالث
أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف أن العين له وأخذها؛ لقوة أدلته،
وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

المبحث التاسع:

لا استحلاف في دعوى على ما ليس بمال، ولم يقصد منه المال^(١).

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - ما يدل على أنه لا يستحلف فيما ليس بمال ولا يقصد به المال^(٢).

وقد روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة أربع روايات:

الرواية الأولى: لا يستحلف على ما ليس بمال ولا يقصد به المال.

وعليها تدل رواية المروزي.

وبنحو ذلك روى الأثرم^(٣).

وقال صالح: (قلت: افتري على رجل ولم يكن له بينة استحلفه؟ قال: لا.

قلت: وكذلك الحدود كلها؟ قال: اختلف الناس)^(٤).

وبنحوه روى عبدالله^(٥).

ونقل أبو طالب في رجل قيل له: احلف أنك ما قلت. قال: لا أحلف،

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢٣٦/١٤): (القسم الثاني: ما ليس بمال ولا المقصد منه المال، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين، كالقصاص وحد القذف، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، والنسب، والاستيلاء، والولاء، والرق).

(٢) ينظر: الرويتين والوجهين (٩٤/٣).

(٣) ينظر: الرويتين والوجهين (٩٤/٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣٨) مسألة رقم (١٠٩)، وإنما فرق بين حد القذف وغيره؛ لأن الحق في القذف للآدمي بخلاف سائر الحدود. ينظر: المغني (٢٣٦/١٤).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٢٤) مسألة رقم (١٥٣٢).

(وجب عليه) (١).

وقال في رواية ابن القاسم: (لا أرى اليمين في النكاح والطلاق، والحدود لازمة؛ لأنه إن نكل عن اليمين لم اقتله، ولم أحده، ولم أدفع المرأة إذا نكلت إلى الرجل، ولم أسمع من مضى جواز الأيمان، إلا في الأموال خاصة) (٢).

وهذه الرواية هي ظاهر المذهب (٣).

الرواية الثانية: يستحلف على ما ليس بمال، ولا يقصد به المال.

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يسر بطلاق امرأته وينكر في العلانية، استحلفه؟ قال: (نعم) (٤).

وقال إسحاق بن منصور: (سئل سفيان عن رجل ادعى قبل رجل أنه قذفه وليست له بينة، أيحلف؟ قال: لا).

قال أحمد: بلى والله، لم لا يحلف، أليس ابن عباس رضي الله عنهما قال في الجلد (٥): "استحلفوها" (٦)؟ حديث ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخزران في

(١) كذا في الروايتين والوجهين (٩٤/٣) ولعل صوابه: (لم يجب عليه)، فإن القاضي ذكر هذه الرواية ضمن الرواية الأولى بأنه لا يستحلف فيما ليس بمال ولا يقصد به المال. قال القاضي بعد أن أورد رواية أبي طالب: (ونحو ذلك نقل الأثرم وصالح والمروذي، فظاهر هذا أنه لا يستحلف في شيء من ذلك).

(٢) الروايتين والوجهين (٩٤/٣) والمغني (٢٣٦/١٤) والطرق الحكمية (٩٦).

(٣) ينظر: المدع (٢٨٣/١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٠٧/٣٠) وشرح منتهى الإرادات (٦١٢/٣) ومطالب أولي النهى (٦٥٠/٦).

(٤) الروايتين والوجهين (٩٤/٣).

(٥) كذا في مسائل إسحاق بن منصور (٣٦٦٤/٧) وفي الروايتين والوجهين (٩٤/٣): (قال في الحد).

(٦) عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخزران في بيت، وفي الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بأشفي في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ز: "لو يعطى الناس =

لا يستحلف فيها، رواية واحدة) (١).

ثانياً: أن الرواية الثالثة والرابعة المنقولة عن الإمام أحمد داخلية ضمن الرواية الثانية، وخاصة ما يتعلق بالطلاق والقذف.

ثالثاً: أن ابن قدامة في المغني (٢) اقتصر على ذكر روايتين؛ الأولى: لا يستحلف المدعى عليه، ولا تعرض عليه اليمين، الثانية: يستحلف في الطلاق والقصاص والقذف.

وقد ذكر الأصحاب بأن المقصود من الاستحلاف في الروايات التي ذهبوا إلى ذلك: الردع والزجر، لعله يخاف من اليمين فيقر.

ولا يترتب على نكوله أثر فقهي، فلا يقضى عليه بالنكول ولا ترد اليمين.

قال أبو بكر: (وعلى الروايتين جميعاً: لو نكل عن اليمين في هذه الأشياء لم يقض عليه بالنكول، ولا رددنا اليمين، وإنما يقصد باليمين على إحدى الروايتين الردع والزجر، عساه يخاف منها فيقر) (٣).

والحقوق على ضربين:

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف مع بعضها (١٠٧/٣٠) والمبدع (٢٨٤/١٠).

علماً بأن القاضي قال في الروايتين والوجهين (٩٣/٣): (مسألة: هل يستحلف في دعوى ما ليس بمال ولا المقصود منه المال كالنكاح وما يتعلق به من الطلاق والخلع والرجعة والفيئة والإيلاء، ودعوى الرق وما يتعلق به من الاستيلاء والولاء والنسب والعتق والكتابة والجناية الموجبة للقود، وحد القذف على روايتين: إحداهما: لا يستحلف في شيء من ذلك.. والرواية الثانية: يحلف في جميع ذلك) فظاهر هذا وجود التعارض بين قوليه، إلا أن يجمع قوله في الاستحلاف على الطلاق والقصاص والقذف فلا تعارض إذا.

(٢) (٢٣٦/١٤ — ٢٣٧).

(٣) الروايتين والوجهين (٩٤/٣) لكن رواية إسحاق بن منصور السالفة تدل على القضاء بالنكول في الحدود، إلا القتل.

الأول: ما هو حق لله تعالى.

الثاني: ما هو حق لآدمي.

وتنقسم حقوق الله إلى قسمين:

إحدهما: الحدود، فلا تشرع فيها اليمين بغير خلاف.

الثاني: الحقوق المالية، كدعوى الساعي الزكاة على رب المال، وأن الحول

قد تم وكمل النصاب، ففي استحلاف الناس قولان.

كما تنقسم حقوق الآدميين إلى قسمين:

إحدهما: ما هو مال، أو المقصود منه المال، فهذا تشرع فيه اليمين بلا

خلاف بين أهل العلم، فإذا لم تكن للمدعي بينة، حلف المدعى عليه وبرئ.

الثاني: ما ليس بمال ولا المقصود منه المال^(١)، فقد اختلف أهل العلم

— رحمهم الله — في استحلاف المدعى عليه في هذه الدعوى على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يستحلف المدعى عليه في حق لآدمي ليس بمال ولا

يقصد به المال.

وهو مذهب المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يستحلف المدعى عليه في ذلك.

(١) ينظر: المغني (٢٣٦/١٤ — ٢٣٧).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (١٣٤/٨) وشرح مختصر خليل للخرشي (١٦١/٧) والفواكه الدواني (٢٢٠/٢).

(٣) ينظر: المدع (٢٨٣/١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٠٧/٣٠) وشرح منتهى الإرادات (٦١٢/٣) ومطالب أولي النهى (٦٥٠/٦).

وهو مذهب الشافعية^(١)، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثالث: لا يستحلف المدعى عليه إلا في الطلاق والقصاص في النفس.

وهو قول أبي حنيفة^(٤).

القول الرابع: لا يستحلف المدعى عليه إلا في الطلاق والقصاص والقذف.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم استحلاف المدعى عليه بما

يلي:

أولاً: أن هذه الحقوق لا يدخلها البدل، وإنما تعرض اليمين فيما يدخله

البدل، فإن المدعى عليه مخير بين أن يحلف أو يسلم^(٦).

واعترض عليه بأن القصد من اليمين الردع والزجر، عساه يخاف فيقر^(٧).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٠/١٧) والعزیز شرح الوجيز (٢٠٠/١٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١١٧/١٦) وشرح فتح القدير (١٨١/٨) وتبيين الحقائق (٢٩٧/٤).

فأما حد القذف فلا يستحلف فيه، بناء على أن المقلب فيه حق الله. ينظر: شرح فتح القدير (٣٤١/٥).

قال في المبسوط (١١٧/١٦): (وهما يقولان يستحلف في هذه الأشياء، ويقضى بالنكول... وفي دعوى القصاص يستحلف لا للقضاء بالنكول، بل لتعظيم حرمة النفوس).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٤/٣) والطرق الحكيمة (٩٦) والفروع (٥٢٩/٦).

(٤) ينظر: المبسوط (١١٧/١٦) وشرح فتح القدير (١٨١/٨) و(١٨٧/٨) وتبيين الحقائق (٢٩٧/٤).

(٥) ينظر: المغني (٢٣٧/١٤) والفروع (٥٢٩/٦) والمبدع (٢٨٣/١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٠٧/٣٠).

(٦) ينظر: المغني (٢٣٧/١٤).

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٤/٣).

والولاء بالقياس^(١).

ويمكن الجواب عليه بأنه قياس مع الفارق من جهتين:

الأولى: أن الحدود محض حق لله تعالى، وهذه الصور الحق فيها لآدمي.

الثانية: أن الحدود تسقط بالشبهة، بخلاف غيرها.

ثانياً: عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت، وفي الحجر، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بأشفي في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ز: "لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأمواهم" ذكروها بالله واقروا عليها: *á k \$%op| brãe uii%\$b) â*^(٢)، فذكروها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي ز: "اليمين على المدعى عليه"^(٣).

وجه الاستدلال: أن ابن عباس رضي الله عنهما ذهب إلى استحلاف المرأة، واستدل بقول النبي ز^(٤).

ثالثاً: أن الدعوى في هذه الأمور دعوى صحيحة في حق لآدمي، فجاز أن يحلف فيها المدعى عليه، قياساً على دعوى المال وسائر ما يحلف به^(٥).

رابعاً: أن النكول إقرار، والإقرار يجري في هذه الأشياء، وبناء عليه فإن النكول يجري في هذه الأشياء، فإذا جرى النكول فيها جرى الاستحلاف فيها؛

(١) ينظر: شرح فتح القدير (١٨٥/٨).

(٢) سورة آل عمران (٧٧).

(٣) سبق تخريجه ص: (٨٩١).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٦٦٣/٧).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (٢٩٧/٤) والعزیز شرح الوجيز (٢٠٠/١٣) والروايتين والوجهين (٩٥/٣) والمغني (٢٣٧/١٤) والمبدع (٢٨٣/١٠).

لحصول فائدة الاستحلاف وهي القضاء بالنكول، كما في سائر مواضع الاستحلاف^(١).

واستدل أصحاب القول الثالث على عدم استحلاف المدعى عليه إلا في الطلاق والقصاص: بأن النكول بذل، وهو ترك للمنازعة وإعراض عنها؛ لأن مع البذل لا تبقى اليمين واجبة لحصول المقصود منها، وهو قطع الخصومة بالبذل، فيكون ذلك باعثاً على ترك الإقدام على اليمين.

والبذل لا يجري في حقوق الآدمي التي ليست بمال ولا يقصد منها المال، وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول، ولما لم يجز البذل في هذه الأمور لم يتصور فيها القضاء بالنكول الذي هو البذل، فلا يستحلف فيها؛ لعدم الفائدة^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن النكول بذل وترك للمنازعة، بل النكول إقرار^(٣).

الثاني: في استحلاف المدعى عليه في هذه الأمور فائدة، وهي الردع والزجر، لعله يخاف فيقر^(٤).

واستدل أصحاب القول الرابع على عدم استحلاف المدعى عليه إلا في الطلاق والقصاص والقذف: بأنها دعوى صحيحة يستحلف فيها كدعوى المال^(٥).

(١) ينظر: شرح فتح القدير (١٨٢/٨).

(٢) ينظر: المسبوط (١١٧/١٦) وشرح فتح القدير (١٨٤/٨ - ١٨٥) وتبيين الحقائق (٢٩٧/٤).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (١٨٤/٨).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٤/٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٠٧/٣٠) والمبدع (٢٨٤/١٠).

ويمكن الاعتراض عليه بأن ذلك لا يختص بالطلاق والقصاص والقذف، بل يشمل غيرها، كالنكاح والرجعة والعتق والنسب، وسائر حقوق الآدمي التي ليست مالاً ولا يقصد بها المال.

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني باستحلاف المدعى عليه في حقوق الآدميين مما ليس بمال، ولا يقصد به المال؛ لقوة أدلته وصراحتها، وسلامتها من المناقشة القادحة، والرد على ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

الفصل الثاني:

المسائل التي نقلها المروزي عن الإمام أحمد

في الشهادات.

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: عدم صحة شهادة رجل ويمين الطالب في النكاح،
والطلاق والحد، بل في الحقوق.

المبحث الثاني: من أجاز شهادته، لم يجز لسيدة منعه من قيامها.

المبحث الثالث: عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود، بل
في الحقوق.

المبحث الرابع: يجوز في الشهادة على الشهادة أن يشهد على
كل من شاهدي الأصل شاهداً فرعاً، أو شاهداً
فرعاً واحداً.

المبحث الخامس: صحة الشهادة بالاستفاضة في الملك والنكاح.

المبحث السادس: لا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل، ولا
الولد لوالده وإن علا.

المبحث السابع: لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين.

المبحث الثامن: صحة شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر
ليس فيه غيرهم.

المبحث التاسع: عدم جواز شهادة أهل الكتاب بعضهم على
بعض.

المبحث العاشر: رد شهادة من آخر الحج قادراً.

المبحث الحادي عشر: توبة القاذف: أن يكذب نفسه.

المبحث الثاني عشر: يعتبر مع توبة الفاسق إصلاح العمل سنة.

المبحث الثالث عشر: تقبل شهادة العبد مطلقاً.

المبحث الرابع عشر: لا يشترط أداء الشهادة بلفظها.

المبحث الأول:

عدم صحة شهادة رجل ويمين الطالب في النكاح، والطلاق والحد، بل في الحقوق.

نقل المروذي عن الإمام أحمد: (لا تجوز شهادة رجل ويمين الطالب في نكاح ولا طلاق ولا حد، إنما ذلك في الحقوق)^(١).

فقد دلت هذه الرواية على أن الذي يثبت بشاهد ويمين ما كان مالاً، كالقرض والغصب، أو كان المقصود منه المال، كالبيع والصرف، وما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال فلا يثبت بشاهد ويمين كالنكاح، والطلاق، والخلع والرجعة، والتوكيل، والوصية، والعتق والنسب، والكتابة^(٢).

وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الحقوق التي تثبت بشاهد ويمين روايتان:

الرواية الأولى: ما كان مالاً أو المقصود منه المال فإنه يثبت بشاهد ويمين، وما لم يكن كذلك فإنه لا يثبت بالشاهد واليمين.

وعليها تدل رواية المروذي.

وينحو ذلك روى صالح^(٣).

(١) الروايتين والوجهين (٨٨/٣).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٧/٣) والمغني (١٢٨/١٤) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٦ - ١٥/٣٠).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٨/٣) ولم أعر على هذه المسألة في مسائل صالح المطبوعة.

وروى حنبل أنه قيل للإمام أحمد: (قال مالك: وإنما يكون اليمين في الأموال خاصة، لا يقع في شيء من الحدود والنكاح، والطلاق والعتاق. قال: وأنا أرى ذلك)^(١).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: اليمين مع الشاهد؟ قال: إي لعمري في الحقوق، لا تكون في الطلاق، ولا في الحدود، إلا في الحقوق التي تجب بها الأموال)^(٢).

ونقل الشالنجي: (الشاهد واليمين في الحقوق، فأما المواريث فيقرع)^(٣).

وقال هارون بن عبدالله^(٤): (سمعت أبا عبدالله يذهب إلى اليمين والشاهد، قيل لأبي عبدالله: في المال؟ قال: في المال)^(٥).

وقال علي بن زكريا^(٦): (قيل لأبي عبدالله: شهادة شاهد ويمين؟ قال: في الحقوق)^(٧).

وسأل علي بن سعيد الإمام أحمد عن الشاهد الواحد مع اليمين، قال: (في الحقوق

(١) الروايتين والوجهين (٨٨/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٤٠٩٩/٨) مسألة رقم (٢٩٢١).

(٣) الفروع (٥٩٠/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٦/٣٠).

(٤) أبو موسى، هارون بن عبدالله بن مروان البزاز، المعروف بالحمال، قال الخلال: رجل كبير السن، قدم السماع، وكان أبو عبدالله يكرمه ويعرف حقه وقدمته وجلالته، توفي سنة (٢٤٣هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (٣٩٦/١) والمقصد الأرشد (٧٢/٣).

(٥) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣١٤/٢).

(٦) أبو الحسن، علي بن زكريا التمار، نقل عن الإمام أحمد أشياء. توفي سنة (٢٦٧هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (٢٢٢/١) والمنهج الأحمد (١٣١/٢).

(٧) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣١٤/٢).

جائز) (١).

وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل ادعى وجاء بشاهد وليس المدعي بعدل، أيحلف مع شاهده؟ قال: نعم. قلت لأبي عبد الله: إنما هذا في الأموال خاصة؟ فقال: نعم في الأموال خاصة) (٢).

وقال موسى بن سعيد: (وقد روى عن أحمد قول عمرو بن دينار: "في الأموال" (٣) قال أحمد بن حنبل: وهكذا أقول في الأموال والحقوق) (٤).

وقال له أبوطالب: (تذهب إلى الشاهد واليمين؟ قال: نعم في الحقوق) (٥).

وهذه الرواية هي المذهب (٦).

الرواية الثانية: يثبت العتق أيضاً بشاهد ويمين.

قال أحمد في رواية مهنا في عبد شهد له رجل واحد أن مولاه أعتقه: (يعتق العبد بشاهد واحد، ويستحلف العبد أن مولاه أعتقه) (٧).

ونقل مهنا عن أحمد في عبد شهد له رجل بأن مولاه باعه نفسه بألف

(١) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣١٤/٢).

(٢) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣١٤/٢).

(٣) ينظر: الدليل الأول للقول الأول.

(٤) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣١٤/٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٨/٣) والمغني (١٢٨/١٤) والمحرر (٣١٧/٢) والمبدع (٢٥٥/١٠).

والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٧/٣٠ - ١٧) وشرح منتهى الإرادات (٦٠١/٣).

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٧/٣) والنكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣١٧/٢) والإنصاف مع

المقنع والشرح الكبير (١٧/٣٠).

درهم في ذمته، وشهد لمولاه رجل آخر أنه باعه بألفين: (يعتق العبد، ولا يرد إلى الرق، ويحلف لمولاه أنه لم يبعه إلا بألف^(١)).

وقال أحمد في شريكين في عبد، ادعى كل واحد منهما أن شريكه اعتق حقه منه، وكانا معشرين عدلين: (فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما، ويصير حراً، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حراً)^(٢).

قال ابن قدامة: (فيخرج مثل هذا في الكتابة والولاء والوصية، والوديعة والوكالة، فيكون في الجميع روايتان، ما خلا العقوبات البدنية والنكاح وحقوقه، فإنها لا تثبت بشاهد ويمين قولاً واحداً)^(٣).

وقال القاضي: (النكاح وحقوقه، من الطلاق والخلع والرجعة، لا يثبت إلا بشاهدين، رواية واحدة، والوصية والكتابة ونحوهما تخرج على روايتين)^(٤).

وقد بين الزركشي أن النزاع مبني على النظر إلى حقيقة العتق فقال: (ومنشأ الخلاف أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مال في الحقيقة، قال بالثاني^(٥)، كبقية الإتلافات، ومن نظر إلى أن العتق نفسه ليس بمال، وإنما المقصود منه تكميل الأحكام، قال بالأول^(٦)، وصار ذلك كالطلاق والقصاص ونحوهما)^(٧).

(١) تهذيب الأجوبة (٦٦) والنكت والفوائد السننية بمحاشية المحرر (٣١٧/٢) والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٥١١).

(٢) المغني (١٢٨/١٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٨/٣٠).

(٥) يقبل فيه شاهد ويمين.

(٦) لا يقبل فيه إلا رجلان.

(٧) شرح الزركشي (٣٨٧/٦).

وقد اختلف أهل العلم القائلون بالقضاء بالشاهد واليمين^(١) في الحقوق التي تثبت بشاهد ويمين، وذلك على قولين:

القول الأول: ما كان مالا، أو يؤول إلى المال فقط.

وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يثبت العتق أيضاً بشاهد ويمين.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن ما يثبت بشاهد ويمين

الأموال وما يقصد به الأموال فقط بما يلي:

أولاً: عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ز

(١) وهم المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية فلا يقضى عندهم بشاهد ويمين مطلقاً.

ينظر: المبسوط (٣٠/١٧) وشرح فتح القدير (٣٠١/٧) وتبيين الحقائق (١٩٠/٤).

(٢) ينظر: التفريع (٢٣٨/٢) ومواهب الجليل (٢٠٩/٨) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٠/٧) والتاج والإكليل (٢٠٩/٨).

ومنه يتبين عدم صحة نسبة الماوردي الشافعي في الحاوي الكبير (٧٣/١٧) عن مالك الحكم بالشاهد واليمين في جميع الحقوق من الأموال والحدود. وقد قال مالك في الموطأ: (وإنما يكون ذلك - القضاء بشاهد ويمين - في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في فرية) المنتقى شرح الموطأ (٢١٤/٥).

(٣) ينظر: المهذب (٣٣٣/٢) والحاوي الكبير (٧٣/١٧) ونهاية المحتاج (٣١١/٨).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٨/٣) والمغني (١٢٨/١٤) والمحرر (٣١٧/٢) والمبدع (٢٥٥/١٠) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٦/٣٠ - ١٧) وشرح منتهى الإرادات (٦٠١/٣).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٧/٢) والمغني (٢٦٠/١٤) والنكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣١٧/٢) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٧/٣٠).

(٦) ينظر: الفروع (٥٨٨/٦) والمبدع (٢٥٦/١٠) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٦/٣٠).

قضى يمين وشاهد.

قال عمرو: في الحقوق (١).

وجه الاستدلال: أن راوي الحديث عمرو بن دينار فسر الحديث الذي رواه عن ابن عباس بأن النبي زى قضى يمين وشاهد في الحقوق، وتفسير الراوي أولى من تفسير غيره (٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن التفسير ليس صادراً من الصحابي، الذي شاهد قضاء النبي زى، بل من التابعي، وقول التابعي ليس بحجة، ولا يقيد به النص.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي زى قال: "استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد، فأشار علي في الأموال، لا تعدو ذلك" (٣).

وجه الاستدلال: الحديث نص في أن القضاء بالشاهد واليمين خاص بالأموال (٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأن الحديث ضعيف.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٢٣/١) وأبو داود في كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد (٥١٨) حديث رقم (٣٦٠٩) والبيهقي في كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (١٦٧/١٠) ولفظ أبي داود: (قال عمرو: في الحقوق)، ولفظ أحمد: (قال عمرو: إنما ذلك في الأموال) وذكر الألباني في أحكامه على سنن أبي داود (٦٤٨) أنه صحيح مقطوع، وأخرجه بدون زيادة عمرو مسلم في كتاب الأفضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين (٧٥٩) حديث رقم (١٧١٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧٣/١٧) والمغني (١٢٩/١٤).

(٣) ذكر ابن حجر أن الدارقطني أخرجه بإسناد ضعيف.

ينظر: التلخيص الحبير (٣٧٩/٤). ولم أعثر عليه عند الدارقطني في سننه وقد قال ابن الملقن في

البدر المنير (٦٦٩/٩): (ولم أره في الدارقطني في مظنته وهو باب الفضائل ولا في عله).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧٤/١٧) والمغني (١٢٨/١٤).

ثالثاً: أن الشاهد والمرأتين أقوى من الشاهد واليمين، ولما لم يحكم بالشاهد والمرأتين في غير الأموال، فأولى أن لا يحكم بالشاهد واليمين فيها^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بأن المقيس عليه، وهو عدم قبول الشاهد والمرأتين في غير الأموال محل اختلاف، وإذا كان كذلك لم يكن حجة.

رابعاً: أن ما ليس بمال، ولا يقصد منه المال، لا يثبت بشاهد ويمين، كالحدود والقصاص^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا القياس معارض بقياس آخر أولى منه، وهو أن العتق إزالة ملك، فيثبت بشاهد ويمين، كالبيع والهبة^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني على ثبوت العتق أيضاً بشاهد ويمين بالأدلة التالية:

أولاً: أن العتق إزالة ملك، فيثبت بشاهد ويمين، كالبيع والهبة.

ثانياً: إنه إتلاف للمال، فيقبل فيه شاهد ويمين، كالإتلاف بالفعل^(٤).

ثالثاً: أن الشارع متشوف إلى العتق، وفي قبول شاهد ويمين المعتق توسعة في ثبوت العتق^(٥).

والأظهر - والله أعلم - هو القول الثاني وأن العتق يثبت بشاهد ويمين، كما تثبت الحقوق المالية، والتي يقصد بها المال، وذلك لسلامة أدلته من المناقشة والاعتراض، في حين لم تسلم أدلة القول الأول من ذلك.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٧٤/١٧).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٨٨/٣) والمغني (٢٦٠/١٤) والنكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣١٧/٢).

(٣) ينظر: المغني (٢٦٠/١٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣١٧/٢) والمبدع (٢٥٦/١٠).

المبحث الثاني:

من أجاز شهادته لم يجز لسيده منعه من قيامها.

نقل المروزي عن الإمام أحمد: (من أجاز شهادته، لم يجز لسيده منعه من قيامها) (١).

ففي هذه الرواية دلالة على أنه متى تعينت الشهادة على الرقيق، حرم على سيده منعه منها، كسائر الواجبات، فلو عتق بمجلس الحكم فشهد حرم رده. وهذا هو المذهب (٢).

وقد ذهب عامة أهل العلم من الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة (٦) إلى وجوب أداء الشهادة، وتحريم كتمانها لمن تعينت عليه، بأن دعي إليها، ولا ضرر عليه فيها، ولم يوجد غيره، ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: **أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَجْزِيكَ الْيَمِينُ وَلَا الْقِيَاسُ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدْعُونَ بِهِ نَفْسَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ لَكَيْدٌ﴾ (٧).**

وجه الاستدلال: في الآية نهي عن امتناع الشهداء إذا ما دعوا إلى تحصيل

- (١) الفروع (٥٨٠/٦) والمبدع (٢٣٧/١٠) والإنصاف مع المقتع والشرح الكبير (٤٠٠/٢٩).
- (٢) ينظر: المحرر (٢٤٣/٢) والفروع (٥٨٠/٦) والمبدع (٢٣٧/١٠) والإنصاف مع المقتع والشرح الكبير (٤٠٠/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٩٤/٣) ومطالب أولي النهى (٦٢١/٦).
- (٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٧١٠/١) وشرح فتح القدير (٣٦٥/٧) وتبيين الحقائق (٢٠٧/٤).
- (٤) ينظر: تبصرة الحكام (٢٤٥/١) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢١٣/٧).
- (٥) ينظر: الأم (٩٧/٧) والحاوي الكبير (٥٠/١٧).
- (٦) ينظر: المغني (١٢٤/١٤) والشرح الكبير والإنصاف مع المقتع (٢٤٩/٢٩) والمحرر (٢٤٣/٢) والمبدع (١٨٩/١٠) وشرح منتهى الإرادات (٥٩٤/٣).
- (٧) سورة البقرة (٢٨٢).

الشهادة أو أدائها.

قال القرطبي: (وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لاسيما إن كانت محصلة، وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف أكد؛ لأنها قلادة في العنق، وأمانة تقتضي الأداء) (١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ لَشَاغِبُونَ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: دلت الآية على تحريم كتمان الشهادة على القاضي، فيكون الإظهار للقاضي - وهو الأداء - فرضاً عليهم؛ لأنه الضد الذي لا يتحقق الانتهاء عن المحرم إلا به، ثم أكد الله التحريم المفاد بالنهي بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ لَشَاغِبُونَ﴾ (٣) (٤).

قال الشافعي: (والذي أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم أن ذلك في الشاهد قد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والده، وولده، والقريب، والبعيد، ولا تكتم عن أحد، ولا يُحابي بها أحد، ولا يُمنعها أحد) (٥).

وحيث تبين وجوب أداء الشهادة لمن تعينت عليه، فإنه يحرم منعه من أدائها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فإنه واجب.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٩٨).

(٢) سورة البقرة (٢٨٣).

(٣) سورة البقرة (٢٨٣).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٧/٣٦٥).

(٥) الأم (٧/٩٧).

المبحث الثالث:

عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود، بل في الحقوق.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - (لا تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود، وتجاوز في الحقوق) ^(١).

ففي هذه الرواية دلالة على قبول الشهادة على الشهادة في الأموال. وقد نقل ذلك عن الإمام أحمد عدد من أصحابه.

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: (إنها - الشهادة على الشهادة - لا تجوز في الحدود، وتجاوز في الحقوق. قال: ليس تختلف الناس في هذا) ^(٢).

وقال في رواية حرب: (تجاوز شهادة رجل على رجل في الحقوق، فأما في الدماء والحدود فلا) ^(٣).

وقال جعفر محمد: (سمعت أحمد يسأل الشهادة على الشهادة؟ فقال: هي جائزة) ^(٤).

وقبول الشهادة على الشهادة في الأموال محل إجماع بين أهل العلم.

قال أبو عبيد: (أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق، على إمضاء

(١) الروايتين والوجهين (١٠٢/٣).

(٢) النكت والفوائد السنية بحاشية المحرر (٣٣٤/٢).

(٣) الروايتين والوجهين (١٠٢/٣).

(٤) النكت والفوائد السنية بحاشية المحرر (٣٤٤/٢) والمبدع (٢٦٤/١٠).

الشهادة على الشهادة في الأموال) (١).

والحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقوف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده، وفي ذلك ضرر على الناس، ومشقة شديدة، فوجب أن تقبل، كشهادة الأصل (٢).

وقد دلت رواية المروزي أيضاً على عدم قبول الشهادة على الشهادة في الحدود، وبنحو ذلك روى أبو طالب، وحرب.

وهذا هو المذهب (٣).

قال الزركشي: (ومحل قبولها الأموال بلا ريب، للإجماع والمعنى المتقدمين، لا الحدود بلا نزاع عندنا) (٤).

وقال ابن مفلح: (ذكر القاضي وغيره أن الحد رواية واحدة في عدم القبول) (٥).

وذكر بعض الأصحاب رواية أخرى، بقبول الشهادة على الشهادة في الحدود (٦)، ولعل مستندها رواية جعفر بن محمد المتقدمة (٧).

(١) المغني (١٩٩/١٤).

(٢) ينظر: المغني (١٩٩/١٤) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤١/٣٠) وشرح الزركشي (٣٦١/٧).

(٣) ينظر: المغني (١٩٩/١٤) والمحزر (٣٣٤/٢) وشرح الزركشي (٣٦١/٧) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٢/٣٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٠٤/٣) ومطالب أولي النهى (٦٣٧/٦).

(٤) شرح الزركشي (٣٦١/٧).

(٥) النكت والفوائد السنية بحاشية المحزر (٣٣٤/٢).

(٦) ينظر: الإفصاح (٢٩٧/٢) والنكت والفوائد السنية بحاشية المحزر (٣٣٤/٢) والمبدع (١٠٣/١٠) و(٢٦٤/١٠).

(٧) أشار إلى ذلك ابن مفلح في النكت والفوائد السنية بحاشية المحزر (٣٣٤/٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في قبول الشهادة على الشهادة في الحدود، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣).

القول الثاني: تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود.

وهو مذهب المالكية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥) ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

القول الثالث: تقبل الشهادة على الشهادة في حد القذف، ولا تقبل في

حدود الله.

وهو مذهب الشافعية^(٧).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم قبول الشهادة على

الشهادة في الحدود بما يلي:

(١) ينظر: المسوط (١١١/٩) وشرح فتح القدير (٤٦٢/٧) وتبيين الحقائق (٢٣٨/٤) والبحر الرائق (١٢٠/٧).

(٢) ينظر: المغني (١٩٩/١٤) والمحرر (٣٣٤/٢) وشرح الزركشي (٣٦١/٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤٢/٣٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٠٤/٣) ومطالب أولي النهى (٦٣٧/٦).

(٣) ينظر: الوسيط (٣٨٢/٧) والحاوي الكبير (٢٢١/١٧).

(٤) ينظر: المدونة (٢٣/٤) والتاج والإكليل (٢٣٧/٨ - ٢٣٨) ومنح الجليل (٤٩٦/٨).

(٥) ينظر: الوسيط (٣٨٢/٧) والحاوي الكبير (٢٢١/١٧).

(٦) ينظر: الإفصاح (٢٩٧/٢) والنكت والفوائد السنية بمحاشية المحرر (٣٣٤/٢) والمبدع (١٠٣/١٠) و(٢٦٤/١٠).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢١/١٧) وروضة الطالبين (٢٦١/٨) ومغني المحتاج (٣٨٦/٨).

أولاً: أن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة، فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهادة الأصل، وهو معتبر، بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب أن لا تقبل فيما يندرج بالشبهات^(١).

ثانياً: أن الشهادة على الشهادة إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على ثبوت الشهادة على الشهادة في الحدود بما يلي:

أولاً: أن الحدود وكل الحقوق تثبت بشهادة الأصل، فتثبت بالشهادة على الشهادة كالمال^(٣).

واعترض عليه بعدم صحة هذا القياس، لما بين الحدود والأموال من الفرق في الحاجة والتساهل فيها.

ولا يصح القياس على شهادة الأصل؛ لأنه يتطرق احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهادة الأصل^(٤).

(١) ينظر: تبين الحقائق (٢٣٨/٤) والحاوي الكبير (٢٢١/١٧) والمغني (١٩٩/١٤) وشرح الزركشي (٣٦١/٧).

(٢) ينظر: المغني (١٩٩/١٤) وشرح الزركشي (٣٦١/٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢١/١٧) والروايتين والوجهين (١٠٢/٣) والمغني (١٩٩/١٤).

(٤) ينظر: المغني (١٩٩/١٤).

ثانياً: أن كون الشهادة على الشهادة بدلاً، لا يوجب الشبهة^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بعدم التسليم، بل فيها نوع شبهة؛ لتطرق السهو والغفلة والكذب من شاهدي الأصل والفرع^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث على قبول الشهادة على الشهادة في حد القذف، وعدم قبولها في حدود الله: بأنها يتسارع إليها السقوط بالشبهات، بخلاف حد القذف؛ لأن الحق فيه لآدمي^(٣).

واعترض عليه بأن حد القذف عقوبة بدنية، تُدرأ بالشبهة، وتبني على الإسقاط، أشبه سائر الحدود^(٤).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم قبول الشهادة على الشهادة في الحدود؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على ما استدل به أصحاب القولين الثاني والثالث.

(١) ينظر: الوسيط (٣٨٢/٧).

(٢) ينظر: المغني (١٩٩/١٤) وشرح الزركشي (٣٦١/٧).

(٣) ينظر: الوسيط (٣٨٢/٧).

(٤) ينظر: المغني (٢٠٠/١٤).

المبحث الرابع

يجوز في الشهادة على الشهادة أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهدا فرع، أو شاهد فرع واحد.

نص الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية المروزي على ثبوت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما، سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع^(١).

فقد دلت هذه الرواية على جواز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهدا فرع، أو شاهد فرع واحد.

وقد نقل عن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات :

الرواية الأولى: جواز شهادة شاهدي فرع، أو شاهد فرع واحد على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل.

وعليها تدل رواية المروزي.

ويمثل ذلك روى جعفر بن محمد، وحرب^(٢).

قال أحمد: (وشاهد على شاهد يجوز، لم يزل الناس على ذا، شريح فمن دونه)^(٣).

(١) ينظر: النكت والفوائد السننية بمحاشية المحرر (٣٤٠/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني (٢٠٦/١٤) وشرح الزركشي (٣٦٤/٧) والفروع (٥٩٧/٦).

قال القاضي: (لا يختلف كلام أحمد في هذا) ^(١).

وهذا هو المذهب ^(٢).

الرواية الثانية: لا تثبت شهادة شاهدي الأصل إلا بأربعة، على كل أصل
فرعان ^(٣).

الرواية الثالثة: يكفي شاهدا فرع يشهدان على كل واحد من
الأصلين ^(٤).

وقد اتفق أهل العلم - رحمهم الله تعالى - على جواز أن يشهد في الفرع
شاهدان على شهادة أحد شاهدي الأصل، ويشهد آخران على الشاهد الآخر،
فيصير شهود الفرع أربعة ^(٥).

واختلفوا في جواز أن يشهد على كل شاهد أصل شاهد فرع وذلك على قولين:

القول الأول: لا يقبل على كل شاهد أصل إلا شاهدا فرع.

وهو مذهب الحنفية ^(٦)، والمالكية ^(٧)، والشافعية ^(٨) ورواية عن الإمام

(١) المغني (٢٠٥/١٤).

(٢) ينظر: المغني (٢٠٥/١٤) والمحرر (٣٤٠/٢) والفروع (٥٩٧/٦) وشرح الزركشي (٣٦٤/٧)
والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥٤/٣٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٠٥/٣).

(٣) ينظر: النكت والفوائد السنية بحاشية المحرر (٣٤٠/٢) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير
(٥٥/٣٠).

(٤) ينظر: النكت والفوائد السنية بحاشية المحرر (٣٤١/٢) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير
(٥٥/٣٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣١/١٧).

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٤٦٤/٧) وتبيين الحقائق (٢٣٨/٤) والبحر الرائق (١٢٠/٧).

(٧) ينظر: المدونة (٩٣/٢) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢١٩/٧) والتاج والإكليل (٢٣٩/٨).

(٨) ينظر: الأم (٥١/٧) وأسنن الطالب (٣٨٠/٤) والحاوي الكبير (٢٣١/١٧).

القول الثاني جواز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع.

وهو مذهب الحنابلة (٣).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: قول علي رضي الله عنه: "لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين" (٤).

واعترض عليه بأنه ضعيف.

ثانياً: أن كل واحد من الشهادتين قضية من القضايا، فلا بد من تمام

(١) ينظر: النكت والفوائد السننية بمحاشية المحرر (٣٤١/٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٥٥/٣٠).

(٢) وقد اختلف أصحاب هذا القول في جواز أن يشهد شاهداً الفرع على كل واحد من شاهدي الأصل فأجاز ذلك الحنفية والمالكية، والشافعية في قول، وأحمد في رواية، ومنع ذلك الشافعية في قول آخر، وأحمد في رواية أخرى.

ينظر: تبين الحقائق (٢٣٨/٤) والتاج والإكليل (٢٣٩/٨) والحاوي الكبير (٢٣١/١٧) والنكت والفوائد السننية بمحاشية المحرر (٣٤٠/٢ - ٣٤١).

(٣) ينظر: المغني (٢٠٥/١٤) والمحرر (٣٤٠/٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٥٤/٣٠) وشرح منتهى الإرادات (٦٠٥/٣).

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٠٠/٥) ثم قال: (غريب).

وأخرج عبدالرزاق في كتاب الشهادات، باب شهادة الرجل على الرجل (٣٣٩/٨) برقم (١٥٤٥٠) عن حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: "لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان".

وحسين بن ضميره قال فيه الإمام أحمد: متروك الحديث وقال يحيى بن معين: ليس بشيء ينظر: الجرح والتعديل (٥٧/٣).

النصاب على كل واحد منهما، ليثبت عند الحاكم^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا استدلال بمحل النزاع، فإن النصاب عند القول الآخر هو شاهد فرع على شاهد أصل.

ثالثاً: أن الفرع لا يثبت بشهادته الحق، ولا يقوم مقام الأصل، بل يثبت بها شهادة الحق، والحق يثبت بشهادة الأصل^(٢).

ويمكن الاعتراض عليه بأن شاهدي الفرع بدل من شهود الأصل، فيكفي في عددهما ما يكفي في شهادة الأصل^(٣).

رابعاً: أن شهادة الأصلي غابت عن مجلس القاضي، فلا يثبت عنده إلا بشهادة شاهدين كإقرار المقر^(٤).

واعترض عليه بأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقاً عليهما، فوجب أن يقبل فيه قول واحد، كأخبار الديانات^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع بما يلي:

أولاً: أن هذا يثبت بشاهدين، وقد شهد اثنان بما يثبته، فيثبت، كما لو

(١) ينظر: تبين الحقائق (٢٣٨/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣١/١٧) وأسنى المطالب (٣٨٠/٤).

(٣) ينظر: المغني (٢٠٦/١٤) وشرح منتهى الإرادات (٦٠٥/٣).

(٤) ينظر: المسوط (١٣٨/١٦).

(٥) ينظر: المغني (٢٠٦/١٤) وشرح منتهى الإرادات (٦٠٥/٣).

شهدا بنفس الحق (١).

ثانياً: أن شاهدي الفرع بدل من شهود الأصل، فيكفي في عددهما ما يكفي في شهادة الأصل (٢).

واعترض عليه بأن ذلك مفض إلى أن يصير العدد معتبراً في الأصل دون الفرع، وحكم الفرع أغلظ من حكم الأصل (٣).

ويمكن الإجابة عليه بعدم التسليم، فإن العدد معتبر في شهود الفرع، بأن يشهد شاهدا فرع على شاهدي أصل (٤).

ثالثاً: أن شهادة شاهدي الأصل تجري مجرى الإقرار الواحد؛ لأنهما لو كانا مجرى الإقرارين من رجلين لجاز شهادة أحد شاهدي الأصل مع أجنبي على شهادة الآخر، وإذا ثبت هذا: فالإقرار الواحد إذا شهد عليه نفسان صح، وجاز الحكم به (٥).

رابعاً: أن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حق عليهما، فوجب أن يقبل فيه قول واحد، كأخبار الديانات، فإنهم إنما ينقلون الشهادة، وليست حقاً عليهما (٦).

خامساً: أن هذا إجماع.

(١) ينظر: المغني (٢٠٦/١٤) والنكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣٤٠/٢) وشرح منتهى الإرادات (٦٥/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣١/١٧).

(٤) ينظر: المغني (٢٠٥/١٤).

(٥) ينظر: النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣٤٠/٢).

(٦) ينظر: المغني (٢٠٦/١٤) وشرح منتهى الإرادات (٦٠٥/٣).

قال أحمد: (وشاهد على شاهد يجوز، لم يزل الناس على ذا، شريح فمن
دونه).

وقال إسحاق: (لم يزل أهل العلم على هذا، حتى جاء هؤلاء)^(١).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بجواز أن يشهد على كل واحد
من شاهدي الأصل شاهد فرع؛ لظهور أدلته، وسلامتها من المناقشة القادحة،
والرد على أدلة القول الأول.

(١) ينظر: المغني (٢٠٦/١٤) وشرح الزركشي (٣٦٤/٧).

المبحث الخامس:

صحة الشهادة بالاستفاضة^(١) في الملك والنكاح.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي في هذه المسألة قال: قلت لأبي عبد الله: أشهد أن فلانة امرأة فلان، وأنا لم أشهد النكاح؟ قال: نعم، إذا كان الشيء مستفيضاً فاشهد به، وأشهد^(٢) أن دار بختان هي لبختان ولم يشهدني؟ قال: هذا أمر قد استفاض، اشهد بها له.

قال أبو بكر: وأظن أبي سمعته يقول: هذا كمن يقول: إن فاطمة بنت رسول الله ز ولا أشهد أنها بنت رسول الله ز.

أما طارق بن شهاب يقول عن أبي بكر: إنه قال لهم: يشهدون أن قتالنا في الجنة، وقتلاكم في النار، وما رضي - يعني أبا بكر - حتى شهدوا^(٣).

(١) قال ابن القيم: (فالاستفاضة: هي الاشتهار الذي يتحدث به الناس، وفاض بينهم) الطرق الحكيمية (١٧٠).

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابه: (قال: وأشهد أن دار بختان... سؤال من المروزي للإمام أحمد).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في كتاب الجهاد، باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به؟ (٢٦٣/١٢) برقم (١٢٧٧٧) من طريق وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن أسلم عن طارق بن شهاب، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها، باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين (٣٣٥/٨) وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٠/٢) برقم (١٩٥٣) من طريق أحمد بن عمرو القطراني قال: نا إبراهيم بن بشار الرمادي قال: نا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن عائد الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب. قال في مجمع الزوائد (٣٢٨/٦): (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن بشار الرمادي وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح) ورواية ابن أبي شيبه والبيهقي عن طريق وكيع عن قيس، ووكيع ثقة. ينظر: تهذيب التهذيب (٣١١/٤).

قال أبو عبدالله: وهذا أثبت وأصح ما روي في الشهادة (١).

ففي هذه الرواية دلالة على صحة الشهادة بالاستفاضة، في الملك والنكاح.

والمذهب صحة الشهادة بالاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك، كالنسب والموت، والملك، والنكاح، والخلع، والوقف ومصرفه، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، وما أشبه ذلك، كالطلاق ونحوه (٢).

قال ابن قدامة: (وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة) (٣).

وقال ابن المنذر: (لا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفته، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه، ولا أحداً من أقاربه، وقد قال الله تعالى: $\text{لَا يَخْرُجُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ} \hat{a}$ (٤) (٥).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - الله تعالى في صحة الشهادة بالاستفاضة في الملك والنكاح، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة الشهادة بالاستفاضة في الملك والنكاح.

(١) السنة للخلال (٣٥٧/٢) وينظر: المغني (١٤٢/١٤) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٦٨/٢٩).

(٢) المغني (١٤٢/١٤) والفروع (٥٥٢/٦) والمبدع (١٩٦/١٠) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٦٦/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٧٩/٣) ومطالب أولي النهى (٥٩٧/٦).

(٣) المغني (١٤٢/١٤).

(٤) سورة البقرة (١٤٦).

(٥) المغني (١٤٢/١٤) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٦٦/٢٩).

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: صحة الشهادة بالاستفاضة في النكاح دون الملك.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، وقول عند الحنابلة^(٥).

القول الثالث: عدم صحة الشهادة بالاستفاضة في الملك والنكاح.

وهو قول عند الشافعية^(٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول على صحة الشهادة بالاستفاضة في

الملك والنكاح بما يلي:

أولاً: لا يشك أحد أن فاطمة بنت رسول الله ز، وأن خديجة وعائشة زوجاته، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة، وإنما يستند إلى الاستفاضة والسماع^(٧).

ثانياً: أنها أمور مؤبدة، فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها، فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة^(٨).

-
- (١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٠٣/٥) والتاج والإكليل (٢٣١/٨) وحاشية الخرشبي (٢١٠/٧ - ٢١٢).
- (٢) ينظر: أسنى المطالب (٣٦٨/٤) ومغني المحتاج (٣٧٨/٦) ونهاية المحتاج (٣١٩/٨) وحاشية الجمل (٣٩٧/٥).
- (٣) ينظر: المغني (١٤٢/١٤) والفروع (٥٢٢/٦) والمبدع (١٩٦/١٠) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٦٦/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٧٩/٣).
- (٤) ينظر: المبسوط (١٤٩/١٦ - ١٥٠) وشرح فتح القدير (٣٨٩/٧ - ٣٩٠) وتبيين الحقائق (٢١٥/٤).
- (٥) ينظر: الفروع (٥٥٣/٦) والإنصاف والمقنع والشرح الكبير (٢٦٨/٢٩).
- (٦) ينظر: مغني المحتاج (٣٧٨/٦) ونهاية المحتاج (٣١٩/٨).
- (٧) ينظر: مغني المحتاج (٣٧٨/٦) ونهاية المحتاج (٣١٩/٨) والمغني (١٤٢/١٤).
- (٨) ينظر: أسنى المطالب (٣٦٨/٤) ومغني المحتاج (٣٧٨/٦) ونهاية المحتاج (٣١٩/٨).

ثالثاً: أن هذه أمور تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها، أو مشاهدة أسبابها، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة، كالنسب^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني على صحة الشهادة بالاستفاضة في النكاح دون الملك بما يلي:

أولاً: أن النكاح يختص بمعاينة أسبابه خواص من الناس، ويتعلق به أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام، بخلاف الملك فإن سببه اليد، وهو يعاينه كل أحد^(٢).

ثانياً: أن النكاح يقترن به ما تحصل به الشهرة من الشهود والوليمة، فترلت الشهرة منزلة العيان في إفادة العلم^(٣).

واعترض عليهما بأن وجود سبب الملك لا يفيد العلم بكونه سبباً يقيناً، فإنه يجوز أن يشتري المرء ما ليس بملك البائع^(٤).

وبناء عليه فلا وجه للتفريق بين النكاح والملك، فتصح الشهادة بالاستفاضة فيهما جميعاً.

واستدل أصحاب القول الثالث على عدم صحة الشهادة بالاستفاضة في الملك والنكاح: بأن مشاهدتها متيسرة، وأسبابها غير متعددة^(٥).

ويمكن الاعتراض عليه من وجهين:

(١) ينظر: المغني (١٤٢/١٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٥٠/١٦) وشرح فتح القدير (٣٨٩/٧ - ٣٩٠) وتبيين الحقائق (٢١٥/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥٠/١٦) وتبيين الحقائق (٢١٥/٤).

(٤) ينظر: المغني (١٤٢/١٤).

(٥) ينظر: معني المحتاج (٣٧٨/٦) ونهاية المحتاج (٣١٩/٨).

الأول: عدم التسليم بيسر مشاهدتها، بل يختص بمعاينتها خواص من
الناس^(١).

الثاني: أنها أمور مؤبدة، فإذا طالت المدة عسر إقامة البيئة على ابتدائها^(٢).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بصحة الشهادة بالاستفاضة في
الملك والنكاح؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على أدلة القول الثاني
والثالث.

(١) ينظر: المسوط (١٥٠/١٦) وشرح فتح القدير (٣٨٩/٧ - ٣٩٠).
(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣٦٨/٤) ومغني المحتاج (٣٧٨/٦) ونهاية المحتاج (٣١٩/٨).

المبحث السادس:

لا تقبل شهادة الوالد لولده، وإن سفل، ولا الولد لوالده، وإن علا.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - : (لا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل، وكذلك الوالدة، ولا الولد لوالده، وإن علا كالجدة، ولا لوالدته وإن علت كالجدة) (١).

وقد نقل عن الإمام أحمد في قبول شهادة الوالد لولده، والعكس أربع روايات:

الرواية الأولى: لا تقبل شهادة الوالد لولده، وإن سفل، ولا الولد لوالده، وإن علا.

نقل ذلك الجماعة (٢).

وهو ظاهر رواية المروزي.

وتمثله روى حنبل، ومهنا (٣).

وقال صالح: (سألته عن شهادة الابن للأب، وشهادة الأب لابن؟ فقال: لا تجوز، الأب له أن يأخذ من مال ابنه، والابن له أن يأخذ من مال أبيه إذا احتاج) (٤).

(١) الروائين والوجهين (٩٥/٣).

(٢) ينظر: الفروع (٥٨٤/٦) والمبدع (٢٤٢/١٠) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤١٣/٢٩).

(٣) ينظر: الروائين والوجهين (٩٥/٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١١٠) مسألة رقم (٤٠٣).

وبنحو ذلك روى عبدالله^(١).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: شهادة الأخ لأخيه؟

قال: جائز، ولا تجوز شهادة الأب لابن، ولا الابن للأب والأم)^(٢).

ونقل أبو طالب: (شهادة الوالد لولده - يعني لا تقبل - والابن لأبيه، ولا

بالجد؛ لأنه بمنزلة الأب)^(٣).

وهذه الرواية هي المذهب^(٤).

الرواية الثانية: تقبل شهادة كل منهما للآخر، فيما لا يجرب به نفعاً

غالباً^(٥).

نقل ذلك بكر بن محمد^(٦).

وقال ابن هانئ: (سمعت أبا عبدالله يقول: لا تجوز شهادة الولد لوالده، ولا

الوالد لولده، إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم)^(٧).

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٣٦) مسألة رقم (١٥٧٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٤٠٨٢/٨) مسألة رقم (٢٩١٠).

(٣) تهذيب الأئمة (١٦٦) ولعل صواب الرواية: (ولا للجد...).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٥/٣) والمغني (١٨١/١٤) والخرر (٣٠٣/٢) والفروع (٥٨٤/٦) والمبدع (٢٤٢/١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤١٣/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٩٦/٣).

(٥) مثل أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف، وكشهادته له بمال، وكل منهما غني.

ينظر: الروايتين والوجهين (٩٥/٣) والمغني (١٨١/١٤) والفروع (٥٨٤/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤١٤/٢٩).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٥/٣).

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٣٧/٢) مسألة رقم (١٣٣٧).

وقال أيضاً: (سمعته يقول: تجوز شهادة الأخ لأخيه، وكل شيء من القربات لا تجوز، إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم) ^(١).

الرواية الثالثة: تقبل شهادة كل منهما للآخر.

نقل ذلك حنبلي ^(٢).

الرواية الرابعة: تقبل شهادة الولد لوالده، ولا تقبل شهادة الوالد لولده.

فقد روى بكر بن محمد: (تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا تجوز شهادة الأب لابنه؛ لأن مال الابن لأبيه، ومال الأب فإنه لا يضاف إلى ابنه) ^(٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في شهادة الوالد لولده والعكس، وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده.

وهو مذهب عامة أهل العلم من الحنفية ^(٤)، والمالكية ^(٥)، والشافعية ^(٦)،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٣٨/٢) مسألة رقم (١٣٣٩).

(٢) ينظر: الكافي (٥٢٨/٤) والفروع (٥٨٤/٦) والمبدع (٢٤٣/١٠).

والذي يظهر أن هذه الرواية وسابقتها واحدة، فقد ساق المرداوي الرواية الثانية فقال: (وعنه: تقبل فيما لا يجر به نفعاً غالباً...) ثم قال: (وأطلق رواية القبول في الكافي، فقال: وعنه تقبل شهادتهما) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤١٤/٢٩).

(٣) الروايتين والوجهين (٩٥/٣) والمغني (١٨١/١٤) والمحزر (٣٠٣/٢) والفروع (٥٨٤/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤١٤/٢٩).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢١/١٦) وشرح فتح القدير (٤٠٣/٧).

(٥) ينظر: المدونة (٢٠/٤) وأحكام القرآن لابن العربي (٦٣٧/١) والتفريع (٢٣٥/٢).

(٦) ينظر: الأم (٤٩/٧) والبيان (٣١١/١٣).

والحنابلة^(١).

القول الثاني: تقبل شهادة كل منهما للآخر.

وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢)، وسعيد بن المسيب^(٣)،
وشريح^(٤)، وعمر بن عبدالعزيز، وابن المنذر^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

القول الثالث: تقبل شهادة الولد لوالده، ولا تقبل شهادة الوالد لولده.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧).

القول الرابع: تقبل شهادة كل منهما للآخر فيما لا يجر به نفعاً غالباً.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم قبول شهادة الوالد لولده

والعكس بما يلي:

أولاً: قوله تعالى:

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٥/٢) والمغني (١٨١/١٤) والمحزر (٣٠٣/٢) والفروع (٥٨٤/٦)

والإنصاف مع المقتع والشرح الكبير (٤١٣/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٩٦/٣).

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٣٤٣/٨) والبيان (٣١١/١٣) والمغني (١٨١/١٤).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٣٤٤/٨).

(٤) وروي عنه أيضاً عدم قبول شهادة الوالد لولده، والعكس. ينظر: مصنف عبدالرزاق (٣٤٤/٨).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٣٤٤/٨) والبيان (٣١١/١٣) والمغني (١٨١/١٤).

(٦) ينظر: الكافي (٥٢٨/٤) والفروع (٥٨٤/٦) والمبدع (٢٤٣/١٠).

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٥/٣) والمغني (١٨١/١٤) والفروع (٥٨٤/٦) والإنصاف مع المقتع

والشرح الكبير (٤١٤/٢٩).

(٨) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٥/٣) والمغني (١٨١/١٤) والفروع (٥٨٤/٦) والإنصاف مع المقتع

والشرح الكبير (٤١٤/٢٩).

وجه الاستدلال: أن الريبة متوجهة إلى شهادة بعضهم بعضاً، لما جلبوا عليه من الميل والمحبة (٢).

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ز قال: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا مجلودة، ولا ذي غمر لإحنة، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة" (٣).

وجه الاستدلال: الظنين هو المتهم، والأب يتهم لولده والعكس، فلا تقبل شهادة كل منهما للآخر (٤).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحديث ضعيف.

الثاني: على فرض ثبوته فإنه إنما يدل على عدم قبول شهادة المتهم، في قرابته أو ذي الولاية، والمجيزون لشهادة الأب لابنه والعكس لا يقبلونها إذا

(١) سورة البقرة (٢٨٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٦/١) والحاوي الكبير (١٦٤/١٧).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الشهادات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (٥٢٦) حديث رقم (٢٢٩٨) والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا تجوز شهادة الوالد لولده (٣٤٠/١٠).

قال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، وفي الباب عن عبدالله بن عمرو. قال: ولا يصح عندنا من قبل إسناده).

وذكر ابن الهمام في شرحه (٤٠٤/٧) أن الحديث لا يتزل عن درجة الحسن.

(٤) ينظر: البيان (٣١٢/١٣) والحاوي الكبير (١٦٤/١٧) والروايتين والوجهين (٩٦/٣) والمغني (١٨٢/١٤).

ظهرت التهمة.

الثالث: أن الحديث ليس فيه تخصيص لقراءة الإيلاء بالمنع، وإنما فيه تعليق المنع بتهمة القرابة، والمستدلين بهذا الحديث لا يردون شهادة كل قرابة، فألغوا وصف التهمة، وخصصوا وصف القرابة بفرد منها^(١).

ثالثاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ز قال: "لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده"^(٢).

وجه الاستدلال: الحديث نص في عدم قبول شهادة الوالد لابنه والعكس^(٣).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف.

رابعاً: أن شهادة الوالد لابنه بمثلة شهادته لنفسه، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن ولد المرء جزء نفسه، وبعض منه، ويدل لذلك ما يلي:

الأول: قوله تعالى: **إِن يَدْعُوا إِلَىٰ آثَارِ آبَائِكُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ دَعَيْتُهُمْ أَنْ يَصَلُّوا عَلَىٰ آبَائِكُمْ كَمَا صَلَّوْا عَلَىٰ آبَائِكُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنْ يَصَلِّ عَلَىٰ آبَائِكُمْ فَأُولَٰئِكَ يَفْرَقُونَ**

الآية ^(٤).

فقد بين تعالى أن الولد يتولد من المني الذي يخرج من بين صلب الرجل

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٩١/١).

(٢) ذكر ابن الهمام في شرحه (٤٠٤/٧) أن الخصاص رواه بسنده إلى عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده يزيد بن زياد الشامي. قال أبو حاتم: منكر الحديث، وكذا قال البخاري. ينظر: تهذيب التهذيب (٤١٣/٤). وقال ابن حجر في الدراية (١٧٢/٢): (لم أجده مرفوعاً، ويقال أن الخصاص أخرجه بإسناده مرفوعاً) وأخرجه عبدالرزاق (٣٤٤/٨) برقم (١٥٤٧٤) عن شريح قال: (لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه).

(٣) ينظر: البيان (٣١٢/١٣) والروايتين والوجهين (٩٦/٣).

(٤) سورة الطارق (٦ - ٧).

وترائب المرأة وهو صدرها (١).

الثاني: قوله تعالى: $\text{أَمْ أَعْيَاكُمْ إِذْ أُنزِلَ الْإِنشَارُ وَأَنْتُمْ فِيهَا كَالْعِجَازِ لَا يُدْرِكُونَ} \text{ (٢)}$.

وقد قيل في تأويل الآية: أي ولدا (٣).

الثالث: قوله تعالى: $\text{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنَجْتَنِبُكَ يَا أَرْثُومَ الْعَرَبِ} \text{ (٤)}$.

(٤) $\text{أَمْ أَعْيَاكُمْ} \text{ (٤)}$.

فلم يذكر بيوت الأبناء؛ لأن قوله تعالى: $\text{أَمْ أَعْيَاكُمْ} \text{ (٤)}$ قد انتظمها؛ إذ كانت

منسوبة إلى الآباء، فاكتفى بذكر بيوتهم عن بيوت أبنائهم (٥).

الرابع: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

"فإنما ابنتي بضعة مني، يربيني ما رابها، ويؤذيها ما آذاها" (٦).

الخامس: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه أن النبي ﷺ قال:

"أنت ومالك لأبيك" (٧).

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٣١٦/١٤).

(٢) سورة الزخرف (١٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٤/١٧) والروايتين والوجهين (٩٦/٣).

(٤) سورة النور (٦١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٦٩٥/١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٩٣٤) حديث

رقم (٥٢٣٠) ومسلم في كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة بنت النبي رضي الله عنها (١٠٧٦)

حديث رقم (٢٤٤٩) واللفظ له.

(٧) أخرجه أحمد (٢٠٤/٢) وأبو داود في كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده (٥٠٨)

حديث رقم (٣٥٣٠) وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٣٢٨)

حديث رقم (٢٢٩٢) قال في نصب الراية (١٣٦/٤): (روي من حديث جابر، ومن حديث

عائشة، ومن حديث سمرة بن جندب، ومن حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن مسعود،

ومن حديث ابن عمر) وصححه الألباني في الإرواء (٣٢٣/٣).

فقد أضاف الملك إليه (١).

السادس: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ز قال: "إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه" (٢).

فقد أضاف ملك الابن إلى الأب، وأباح أكله له، وسماه له كسباً (٣).

السابع: جعل الله الابن جزءاً من أبيه في الإسلام، وتبعاله في الإيمان، فهو مسلم بإسلام أبيه بإجماع، وماله لأبيه حياً وميتاً (٤).

وإذا ثبت أن ولد المرء جزء منه لم تقبل شهادته له، كما لا تقبل شهادته لنفسه (٥).

وإذا ثبت ذلك في حق الابن كان ذلك حكم شهادة الابن لأبيه، إذ لم يفرق بينهما أحد (٦).

ثانيهما: أن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة لقوله تعالى: **وَالْوَالِدَاتُ لِأَبْنَائِكُم مِّمَّا رَزَقْنَكُمْ أَسْفَلَ مِمَّا رَزَقْنَكُمْ أَعْلَىٰ**

(١) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٦٩٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (٣١/٦) وأبو داود في كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ابنه (٥٠٨) حديث رقم (٣٥٢٨) والترمذي في أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (٣٢٨) حديث رقم (١٣٥٨) والنسائي في كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (٦١٧) حديث رقم (٤٤٥٦) وابن ماجه في أبواب التجارات، باب الحث على المكاسب (٣٠٧) حديث رقم (٢٣١٧) قال الترمذي: (وهذا حديث حسن صحيح) وصححه أبو حاتم وأبو زرعة. ينظر: التلخيص الحبير (١٦/٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٦٩٥/١) وأحكام القرآن لابن العربي (٦٣٨/١)، والحاوي الكبير (١٦٤/١٧).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٣٨/١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٦٩٥/١) وأحكام القرآن لابن العربي (٦٣٨/١) والحاوي الكبير (١٦٤/١٧) والروايتين والوجهين (٩٧/٣) والمغني (١٨٢/١٤).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٦٩٥/١).

فتكون شهادة لنفسه من هذا الوجه. (١)

ولكون قرابة الأولاد كنفسه من هذا الوجه لم يجز شرعاً وضع الزكاة فيهم (٢).

واعترض على هذا الدليل بأن البعضية بين الأب وابنه لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام، لا في أحكام الدنيا، ولا في أحكام الثواب والعقاب، فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تحريمه وجوبه على الآخر أو تحريمه، من جهة كونه بعضه (٣).

ويجاب عليه بأن البعضية بين الأب والابن سبب لجواز تملك الأب من مال ابنه، وأكله منه، فهو من كسبه.

خامساً: اتفاق أهل العلم.

قال الشافعي: (لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا لبني بنيه، ولا لبني بناته وإن تسفلوا، ولا لأبائه وإن بعدوا؛ لأنه من آبائه، وإنما شهد لشيء هو منه، وأن بنيه منه، فكأنه شهد لبعضه، وهذا مما لا أعرف فيه خلافاً) (٤).

وقال الجصاص: (فمما اتفق عليه فقهاء الأمصار بطلان شهادة الشاهد لولده ووالده، إلا شيء يحكى عن عثمان البتي) (٥).

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا الاتفاق منقوض بما روي عن عمر رضي

(١) سورة النساء (١١).

(٢) ينظر: المسوط (١٢٢/٧) وشرح فتح القدير (٤٠٥/٧).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٨٩/١ - ٩٠).

(٤) الأم (٤٩/٧).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٤٩/١).

﴿مَنْ بَدَّلَ آيَاتِنَا فَسَدَّ اللَّهُ سَمْعَهُ﴾ (١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَدَّلَ آيَاتِنَا فَسَدَّ اللَّهُ سَمْعَهُ﴾ (٢)
﴿مَنْ بَدَّلَ آيَاتِنَا فَسَدَّ اللَّهُ سَمْعَهُ﴾ (٣).

وجه الاستدلال: أن الخطاب عام، فيدخل فيه الآباء والأبناء كدخول
الأجانب (٣).

واعترض عليه بأن حديث عائشة في عدم جواز شهادة المتهم في قرابة أو
ولاء أخص من الآيات، فتخص به (٤).

ثالثاً: عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: قال عمر رضي الله عنه: "تجوز
شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولاً، لم يقل الله
حين قال: ﴿مَنْ بَدَّلَ آيَاتِنَا فَسَدَّ اللَّهُ سَمْعَهُ﴾ (٥) إلا أن يكون والداً أو ولداً أو
أخاً" (٦).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه ضعيف.

(١) سورة البقرة (٢٨٢).

(٢) سورة المائدة (١٠٦).

(٣) ينظر: المغني (١٨١/١٤) وإعلام الموقعين (٨٨/١).

(٤) ينظر: المغني (١٨٢/١٤).

(٥) سورة البقرة (٢٨٢).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه (٣٤٣/٨) برقم
(١٥٤٧١) من طريق ابن أبي سيرة عن أبي الزناد عن عبدالله بن عامر بن ربيعة. وقد ضعف ابن
أبي سيرة ابن المديني والبخاري والنسائي، وقال عنه الإمام أحمد: (يضع الحديث، ليس بشيء).
ينظر: تهذيب التهذيب (٤٨٩/٤).

الثاني: أنه معارض بما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنينا في ولاء أو قرابة" (١).

رابعاً: قال الزهري: (لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة، وكان من ذلك الولد والوالد، والأخ والزوج والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان) (٢).

ففي هذا بيان أن الذين ردوا شهادة الابن لأبيه هم المتأخرون، وأن السلف الصالح لم يكونوا يردونها (٣).

واعترض عليه بأنه ما روى أحد قط أنه نفذ قضاء بشهادة ولد لوالده، ولا والد لولده، وإنما كانوا لا يصرحون بردها، ولا يجذرون منها، لصلاح الناس، فلما فسدوا وقع التحذير، ونبه العلماء على الأصل، فظن أن الماضين جوزوها، وما كان ذلك قط (٤).

خامساً: أن الدين والعدالة يحجزان عن الشهادة بالزور والكذب، فتقبل

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك (٣٦٣/٥) برقم (٤٤٧١) والبيهقي في كتاب الشهادات، باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته (١٩٧/١٠) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٦٨/١): (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة).

(٢) المدونة (٢٠/٤) وأحكام القرآن لابن العربي (٦٣٧/١) وإعلام الموقعين (٨٩/١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٨٩/١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٣٨/١).

شهادة كل منهما للآخر.

واعترض عليه بأن الدين والعدالة لا يمنعان من رد الشهادة، كشهادة السيد لعبده ومكاتبه^(١).

واستدل أصحاب القول الثالث على قبول شهادة الولد لوالده، وعدم قبول شهادة الوالد لوولده: بأن ولد المرء جزء منه، ومال الابن في حكم مال الأب، له أن يملك منه إذا شاء، فشهادته له شهادة لنفسه، ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه؛ لأن الأب ليس ببعض من الابن، ولأن ماله لم يجعل كمال نفسه^(٢).

واعترض عليه بأنه لم يفرق بينهما أحد^(٣)، والتهمة في شهادة كل واحد منهما قائمة، إذ المنافع بين الأولاد والآباء متصلة، فتكون شهادة لنفسه من هذا الوجه^(٤).

واستدل أصحاب القول الرابع على قبول شهادة كل واحد للآخر فيما لا يجربه نفعاً غالباً: بأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك، فلا تهمة في حقه^(٥).

ويعترض عليه بأن التهمة المانعة من قبول شهادته لابنه وأبيه، من قبل أنه

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٣/١٧ - ١٦٤).

(٢) ينظر: الروائين والوجهين (٩٧/٣) والمغني (١٨١/١٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٦٩٥/١).

(٤) ينظر: المسبوط (١٢٢/٦) وشرح فتح القدير (٤٠٥/٧).

(٥) ينظر: الروائين والوجهين (٩٧/٣) والمغني (١٨١/١٤).

يصير بمتزلة المدعي نفسه، ولا تقبل شهادته لنفسه^(١).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم قبول شهادة الأب لابنه والعكس؛ لقوة أدلته، وسلامة بعضها من المناقشة، والاعتراض على أدلة الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٩٥/١).

المبحث السابع:

لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين.

قال الخلال: (أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة. قال: لا تقبل لهم شهادة علينا ولا عليهم، قال الله تعالى: **وَيَفْعَلُونَ** ^(١) **وَيَفْعَلُونَ** ^(٢) .

ففي هذه الرواية دلالة على مسألتين:

الأولى: عدم قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين ^(٣).

الثانية: عدم قبول شهادة أهل الذمة على بعضهم ^(٤).

وقد روى عدم قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدد من أصحابه.

فقد نقل صالح عن أبيه قوله: (شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض، لا تجوز شهادة أحد من أهل الشرك بعضهم على بعض، ولا على المسلمين، قال

(١) سورة البقرة (٢٨٢).

(٢) أهل الملل (٢٠٨/١).

(٣) والمراد في غير السفر الذي لا يوجد فيه غيرهم، وسيأتي بحث مسألة شهادتهم في السفر الذي لا يوجد فيهم غيرهم في المبحث الثامن ص (٩٤١).

(٤) سيأتي بحث هذه المسألة في المبحث التاسع ص (٩٥٢).

الله تعالى: $\text{أَبُو بَكْرٍ عَدُوٌّ لِلْمُسْلِمِينَ}$ ^(١).

وقال عبدالله: (سألت أبي عن رجل يهودي ادعى على رجل مسلم ألف درهم؟ قال: إن أقام بينة مسلمين من العدول جازت شهادتهم، ولا تجوز شهادة اليهودي على المسلم) ^(٢).

وقال أيضاً: (سمعت أبي يقول: لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء؛ لأنهم ليسوا ممن يرضى...) ^(٣).

وقال أبو داود: (قلت لأحمد: شهادة أهل الكتاب؟ قال: لا تجوز شهادتهم على شيء بعضهم على بعض. قلت: ولا المسلمين؟ قال: ولا المسلمين) ^(٤).

وقال حنبل: (سمعت أبا عبدالله قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض، فأما على المسلمين فلا تجوز) ^(٥).

ونقل حرب أنه سأل أبا عبدالله عن شهادة أهل الملل؟ فقال: (لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، ولا على غيرهم البتة؛ لأن الله تعالى قال: $\text{أَبُو بَكْرٍ عَدُوٌّ لِلْمُسْلِمِينَ}$ فليسوا ممن يرضى، وتجاوز شهادة المسلمين عليهم) ^(٦).

وعن يعقوب بن بختان أن أبا عبدالله سئل عن شهادة أهل الذمة؟ فقال:

(١) كذا في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٠١) مسألة رقم (٦٧٩) وفي أهل الملل (٢١٠/١): (شهادة اليهودي والنصراني لا تجوز بعضهم على بعض).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٢٥) مسألة رقم (١٥٧٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٢٥) مسألة رقم (١٥٨٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢١٠).

(٥) أهل الملل (٢٠٧/١).

(٦) المرجع السابق.

(إنما قال تبارك وتعالى: *أهل الذمة على المسلمين - في غير شهادة شاهدين من* (١)).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟

قال: لا يجوز شهادة أهل الكتاب في شيء؛ لأنهم ليسوا بعدول) (٢).

وقال ابن هانئ: (سمعت أبا عبدالله يقول: شهادة اليهودي والنصراني في

السفر تجوز في الوصية وحدها، ولا تجوز في غيرها) (٣).

قال ابن قدامة: (مذهب أبي عبدالله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء

على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا) (٤). رواه عنه نحو من عشرين نفساً) (٥).

وعدم قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين - في غير شهادة شاهدين من

أهل الذمة بوصية المسافر المسلم إذا لم يوجد غيرهما - هو مذهب عامة أهل

العلم من الحنفية (٦)، والمالكية (٧)، والشافعية (٨)، والحنابلة (٩)، ويدل لذلك ما

يلي:

أولاً: قوله تعالى: *أهل الذمة على المسلمين - في غير شهادة شاهدين من* (١٠).

(١) أهل الملل (٢٠٩/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٤٠٩٥/٨) مسألة رقم (٢٩١٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٣٧/٢) مسألة رقم (١٣٣٥).

(٤) وهو شهادة شاهدان من أهل الذمة بوصية المسافر الذي مات في سفره إذا لم يوجد غيرهما.

(٥) المغني (١٧٣/١٤).

(٦) ينظر: المسوط (١٣٤/١٦) وتبيين الحقائق (٢٢٣/٤).

(٧) ينظر: المدونة (٢١/٤) والتفريع (٢٣٧/٢) وشرح مختصر خليل للخرشي (١٧٦/٧).

(٨) ينظر: الأم (٤١٤/٨) والحاوي الكبير (٦١/١٧) ونهاية المحتاج (٢٩٢/٨).

(٩) ينظر: المغني (١٧٣/١٤) وشرح الزركشي (٣٢٤/٧) والفروع (٥٧٨/٦) والإنصاف مع المقنع

والشرح الكبير (٣٢٧/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٨٨/٣).

(١٠) سورة الطلاق (٢).

علمهم بأنه حق، قال الله تعالى: **أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْبَصِيرُ إِذْ عَلَّمَهُ الْوَكِيلَ** (١).
فكان ذلك كذباً منهم، والكذاب لا تقبل شهادته، فلم يكن أهلاً لها
كالمرتد (٢).

سادساً: أن قبول شهادته يؤدي إلى إلزام الحاكم القضاء بشهادته، ولا
يجوز أن يلزم المسلم بشهادة الكافر (٣).

سابعاً: أن شهادة الرقيق ترد لما أن الرق أثر الكفر (٤)، فكيف تقبل شهادة
من به حقيقة الكفر (٥).

(١) سورة النمل (١٤).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٢٢٤/٤).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٢٢٤/٤).

(٤) ينظر: بحث هذه المسألة ص: (٩٨٣).

(٥) ينظر: المبسوط (١٣٤/١٦) وتبين الحقائق (٢٢٤/٤).

المبحث الثامن:

صحة شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر

ليس فيه غيرهم .

قال الخلال: (أخبرنا المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: فإن قوماً يحتجون بقول الله تعالى: ^(١) "أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ دِينَكُمْ" قال أبو عبد الله: قد اختلفوا في هذا، قال قوم: هم غير أهل العشائر، ثم قال الآية: "أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ دِينَكُمْ" ثم قال: أقبل شهادتهم إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم، هذا ضرورة)^(٢).

ففي هذه الرواية دلالة على قبول شهادة أهل الذمة على وصية المسافر المسلم، إذا لم يوجد غيرهم.

وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: تقبل شهادتهم^(٣).

وهو ظاهر رواية المروزي.

(١) تمام الآية قوله تعالى: "أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ دِينَكُمْ" قال أبو عبد الله: قد اختلفوا في هذا، قال قوم: هم غير أهل العشائر، ثم قال الآية: "أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ دِينَكُمْ" ثم قال: أقبل شهادتهم إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم، هذا ضرورة)^(٢).

(٢) أهل الملل (٢١٨/١).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١٧٠/١٤): (ويستحلفان بعد العصر ما خاننا ولا كتماننا، ولا اشتريا به ثمنا قليلاً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين).

(١) سورة المائدة (١٠٦).

وبنحو ذلك روى عبد الملك الميموني^(١).

وقال عبدالله: (سمعت أبي يقول: لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء؛ لأنهم ليسوا ممن يرضى، وقال الله جل ثناؤه: *وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَ الْكُفْرِ أَصْحَابًا*، وقال الله جل ثناؤه: *وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَ الْكُفْرِ أَصْحَابًا*، وليسوا ممن يرضى، وليسوا بعدول، إنما يعدله مثله، ولا تجوز شهادتهم في شيء إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره قال الله تعالى: *وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَ الْكُفْرِ أَصْحَابًا* من أهل الكتاب، وقد أجاز أبو موسى الأشعري شهادتهما في السفر على الوصية^(٤)، فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع^(٥).

ونقل صالح عن أبيه أنه قال: (لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر الذي قال الله: *وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَ الْكُفْرِ أَصْحَابًا* فأجازها الأشعري، وروي عن ابن عباس أنه قال: *وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَ الْكُفْرِ أَصْحَابًا* من أهل الكتاب^(٦)، وهذا موضع ضرورة؛ لأنه في سفر ولا يجد من يشهد من المسلمين، وإنما جازت من هذا المعنى^(٧).

وبنحو ذلك روى إسماعيل بن سعيد^(٨)، وأبو الحارث^(٩).

(١) ينظر: أهل الملل (٢١٦/١).

(٢) سورة البقرة (٢٨٢).

(٣) سورة الطلاق (٢).

(٤) ينظر الدليل الثالث للقول الثاني.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٣٥) مسألة رقم (١٥٧٤).

(٦) أخرجه الطبري (١١ / ١٦٤).

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٨٢) مسألة رقم (٦٢٥).

(٨) ينظر: أهل الملل (٢١٧/١) وزاد: (قلت: فإذا كان ذلك على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم؟

قال: نعم، إذا كان على الضرورة. قلت: ليس يقال: هذه الآية منسوخة: *وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَ الْكُفْرِ أَصْحَابًا*

قال: من يقول ذا؟ وهل أحد حكى إلا عن إبراهيم؟ فأنكر ذلك، وقال: هو جائز).

(٩) ينظر: أهل الملل (٢١٧/١).

وقال ابن هانئ: (سمعت أبا عبدالله يقول: شهادة اليهودي والنصراني في السفر تجوز في الوصية وحدها، ولا تجوز في غيرها)^(١).

وتمثل ذلك روى عبدالله أيضاً^(٢).

وعن بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وقد سئل عن شهادة اليهودي والنصراني؟ فقال: (لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني على مسلم إلا في الموضع الذي قال الله أن يكون في السفر، فلا يوجد من يشهد على وصيته إلا يهودي أو نصراني، فأما في الحضر فلا تجوز شهادتهم للمسلمين)^(٣).

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: قال سفيان: إذا كان مسافراً فأشهد اليهودي والنصراني لم تجز شهادتهم إذا كان معهم مسلمون؟ قال أحمد: إذا لم يكن معهم مسلمون تجوز شهادتهم، أجازهم أبو موسى الأشعري. قلت: وتراه أنت؟ قال: نعم في موضع الضرورة في السفر، إذا لم يكن معهم مسلمون، لم يجد بداً)^(٤).

وقال حنبل: (سمعت أبا عبدالله يقول: تجوز شهادة اليهودي والنصراني في الميراث على ما أجاز أبو موسى في السفر)^(٥).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٣٧/٢) مسألة رقم (١٣٣٥).

(٢) ينظر: أهل الملل (٢١٩/١)، ولم أعثر على هذه الرواية في مسائل عبدالله المطبوعة.

(٣) أهل الملل (٢٢٠/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور (٤١٢٨/٨) مسألة رقم (٢٩٤٥).

(٥) أهل الملل (٢١٧/١).

وهذه الرواية هي المذهب (١).

الرواية الثانية: لا تقبل شهادتهم (٢).

قال أبو داود: (قلت لأحمد: لا تجوز شهادة أهل الكتاب إلا على الوصية في السفر؟ قال: لا) (٣).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في قبول شهادة أهل الذمة على وصية المسافر المسلم إذا لم يوجد غيرهم وذلك على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادتهم.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والشافعية (٦)، ورواية عن الإمام أحمد (٧).

القول الثاني: تقبل شهادتهم.

وهو مذهب الحنابلة (٨).

وقد استدل أصحاب القول الأول على عدم قبول شهادتهم: بالأدلة

(١) ينظر: المغني (١٧٠/١٤) وشرح الزركشي (٣٣٨/٧) والفروع (٥٧٨/٦) والإنصاف مع المقتنع

والشرح الكبير (٣٢٧/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٨٨/٣).

(٢) أشار إلى هذه الرواية ابن مفلح في الفروع (٥٧٨/٦) والمرداوي في الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٢٧/٢٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢١٠).

(٤) ينظر: المسوط (١٣٤/٦) وتبيين الحقائق (٢٢٤/٤).

(٥) ينظر: الذخيرة (٢٤٤/١٠) وشرح مختصر خليل للخرشي (١٧٦/٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٦١/١٧) وروضة الطالبين (١٩٩/٨).

(٧) ينظر: الفروع (٥٧٨/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٢٧/٢٩).

(٨) ينظر: المغني (١٧٠/١٤) وشرح الزركشي (٣٣٨/٧) والفروع (٥٧٨/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٢٧/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٨٨/٣).

الكافر، وحبس الشاهد، وتحليفه، وشهادة المدعي لنفسه، واستحقاقه بمجرد اليمين^(١).

وقد أجيب على أوجه الاعتراض بما يلي:

أما الأول وهو أن الآية منسوخة فيرد بما يأتي:

(١) أن تلك دعوى باطلة، ولا دليل عليها، والنسخ لا يثبت بالاحتمال^(٢).

(٢) أن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما^(٣).

(٣) أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن.

قال ابن حجر: (صح عن ابن عباس، وعائشة، وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة)^(٤).

(٤) قضى بما ورد بهذه الآية رسول الله ز والصحابة من بعده^(٥)، ولو كانت منسوخة لما عملوا بها.

وأما الثاني وهو أن المراد بقوله تعالى *أَيُّ مَن غَيْرِ عَشِيرَتِكُمْ* فيرد بما يأتي:

(١) أنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة، بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين، فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار^(٦).

(١) ينظر: فتح الباري (٤١٣/٥) والطرق الحكمية (١٥٨).

(٢) ينظر: أهل الملل (٢١٧/١) وفتح الباري (٤١٢/٥) والطرق الحكمية (١٥٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤١٢/٥).

(٤) فتح الباري (٤١٢/٥).

(٥) ينظر: المغني (١٧٢/١٤).

(٦) ينظر: فتح الباري (٤١٢/٥) والطرق الحكمية (١٥٦ - ١٥٧).

(٢) أن الآية نزلت في قصة عدي وتميم^(١) بلا خلاف بين المفسرين، والصحابي إذا حكى سب التزول كان ذلك في حكم المرفوع اتفاقاً^(٢).

(٣) أنه لو صح ما ذكر لم تجب الأيمان؛ لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهم^(٣).

(٤) اعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بأنه غير مطابق، فلو قلت: جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح، بخلاف ما لو قلت: جاءني رجل مسلم وكافر آخر، والآية من قبيل الأول؛ لأن قوله (أو آخران) من جنس قوله (اثنان) لأن كلا منهما صفة رجلان، فكأنه قال: فرجلان اثنان ورجلان آخران^(٤).

(٥) أن جواز استشهاد المسلم ليس مشروطاً بالسفر^(٥).
وأما الثالث وهو أن المراد بالشهادة اليمين فيرد على ذلك من أوجه كثيرة^(٦) منها:

(١) أن الله تعالى قال: *أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* ولم يقل: أيمان بينكم^(٧).
(٢) أن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشهادة، وقد اشترط في

(١) ينظر: الدليل الثاني للقول الثاني.

(٢) ينظر: فتح الباري (٤١٢/٥) والمغني (١٧٢/١٤).

(٣) ينظر: المغني (١٧٢/١٤).

(٤) ينظر: فتح الباري (٤١٢/٥).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ساق ابن القيم في الطرق الحكيمة (١٥٧) ثلاثة عشر رداً.

(٧) ينظر: الطرق الحكيمة (١٥٧).

هذه الآية فتقوي حملها على أنها شهادة^(١).

(٣) أن الله تعالى قال: $\text{أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الشَّهَادَةَ إِذَا بَدَأْتُمْ بِالْحَيَاةِ وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ}$ وهذا لا

يقال في اليمين في هذه الأفعال، بل هو نظير قوله تعالى: $\text{أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الشَّهَادَةَ إِذَا بَدَأْتُمْ بِالْحَيَاةِ وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ}$

$\text{أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ الشَّهَادَةَ إِذَا بَدَأْتُمْ بِالْحَيَاةِ وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ}$ (٢) (٣).

(٤) أنه عطف على ذوي العدل من المؤمنين، وهما شاهدان^(٤).

وأما الرابع وهو أن معنى الشهادة في الآية التحمل فيرد على ذلك بأن الله

أمر بإحلافهم، ولا أيمان في التحمل^(٥).

وأما الخامس وهو مخالفة الآية للقياس والأصول فيرد على ذلك بما يلي:

(١) أن هذا الاعتراض تضمن مخالفة لنص الآية، ومعارضة لها، فهو من الرأي

الباطل، الذي حذر منه السلف^(٦).

(٢) أن حكم الآية أصل بنفسه، مستغن عن نظير يلحق به.

(٣) أما شهادة الكافر فهي مقبولة في بعض المواضع كما في الطب، وليس المراد

بالحبس السجن وإنما الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة، وأما تحليف

الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة، وأما شهادة المدعي

لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية تضمنت نقل الأيمان إليهم عند

(١) ينظر: فتح الباري (٤١٣/٥) والطرق الحكيمة (١٥٧).

(٢) سورة البقرة (٢٨٣).

(٣) ينظر: المغني (١٧٢/١٤) والطرق الحكيمة (١٥٧).

(٤) ينظر: المغني (١٧٢/١٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: الطرق الحكيمة (١٥٨).

ظهور اللوث بخيانة الوصيين، فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا، كما يشرع
لمدع الدم في القسامة أن يحلف ويستحق، فليس هو من شهادة المدعي
لنفسه، بل هو من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه^(١).

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "خرج رجل من بني سهم مع تميم
الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا
جاماً من فضة^(٢)، فأحلفهما رسول الله ز، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم
وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام
لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: **أحلفوا بما آتاكم الله** ^(٣) " (٤).

وجه الاستدلال: أن تميم الداري وعدي بن بداء كانا من أهل الكتاب،
فقضى النبي ز بشهادتهما^(٥).

ثالثاً: عن الشعبي قال: حضرت رجلاً من المسلمين الوفاة بدقوقاء^(٦)، ولم
يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب،
فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال
الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ز، فأحلفهما بعد

(١) ينظر: فتح الباري (٤١٣/٥) والطرق الحكيمة (١٥٩).

(٢) الجام: إناء من فضة. ينظر: فتح الباري (٤١١/٥).

(٣) سورة المائدة (١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله عز وجل: **أحلفوا بما آتاكم الله** ^(٥) " (٤٦٠) حديث رقم (٢٧٨٠).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٣٣٩/٧) والمبدع (٢١٥/١٠).

(٦) دقوقاء: بلدة بين بغداد وإربل. ينظر: معجم البلدان (٤٥٩/٢).

العصر بالله ما خانا ولا كذبا، ولا بدلا ولا كتما، ولا غيرا، وإنما لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما^(١).

رابعا: أن هذا قول جماعة من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب^(٢)، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس^(٣)، وابن مسعود^(٤) رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة^(٥).

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني بقبول شهادة أهل الذمة على وصية المسافر المسلم إذا لم يوجد غيرهم؛ لقوة أدلته، وصراحتها وسلامتها من المناقشة القادحة، والرد على أدلة القول الأول.

(١) أخرجه الخلال في أهل الملل (٢١٩/١) وأبو داود في كتاب القضاء، باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر (٥١٨) حديث رقم (٣٦٠٥) والبيهقي في الكبرى كتاب الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين (١٦٥/١٠) قال ابن حجر: (وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي... وساق الحديث) فتح الباري (٤١٢/٥).

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى (٥٩٢/١٠).

(٣) أخرجه الطبري (١٦٤/١١).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٥٦).

(٥) ينظر: المحلى (٥٩٢/١٠) والطرق الحكيمة (١٥٦).

المبحث التاسع:

عدم جواز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله -: (لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض) ^(١).

وقال أيضاً: (سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة؟ قال: لا تقبل شهادتهم علينا ولا عليهم. قال الله تعالى: ^(٢) **وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَيَعْبُدُونَ مَا سِوَى اللَّهِ لَا يَتَذَكَّرُ لَهُمْ سَاعَةً وَلَا نَجاةً** وليس هم ممن نرضى، يكفرون ويفعلون ويفعلون) ^(٣).

وفي قبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض روايتان:

الرواية الأولى: لا تقبل شهادتهم مطلقاً.

وهو ظاهر روايتي المروزي.

وتمثل رواية المروزي الأولى روى حرب، وعبد الملك الميموني ^(٤).

وقال حرب أيضاً: (سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الملل؟ فقال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، ولا على غيرهم البتة؛ لأن الله تعالى قال: ^(٢) **وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَيَعْبُدُونَ مَا سِوَى اللَّهِ لَا يَتَذَكَّرُ لَهُمْ سَاعَةً وَلَا نَجاةً** فليسوا ممن نرضى، وتجوز شهادة المسلمين

(١) أهل الملل (٢٠٧/١).

(٢) سورة البقرة (٢٨٢).

(٣) أهل الملل (٢٠٨/١).

(٤) ينظر: أهل الملل (٢٠٧/١).

عليهم) (١).

وروى الميموني أيضاً أن أبا عبدالله سئل عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟ فقال: (لا أجزئها بعضهم على بعض. قال: ليس هم عدول، وتكون بينهم أموال وأحكام، فكيف يحكم بها وليسوا بعدول؟! (٢).

وبنحو ذلك روى إسحاق بن منصور (٣).

وعن أبي الحارث أنه سأل أبا عبدالله عن شهادة أهل الذمة اليهود والنصارى والمجوس إذا شهدوا على رجل من أهل الذمة، بحق لرجل مسلم؟ قال: (لا تجوز شهادتهم على شيء، ليسوا بعدول، ولا ممن يعدل؛ لأنه إنما يعدل مثله، وقال الله تبارك وتعالى: *أَشْهَدُ عَلَىٰ مَنْ يَدْعُونَ إِلَىٰ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنَّهُمْ كَالَّذِينَ كَفَرُوا* قال: *أَشْهَدُ عَلَىٰ مَنْ يَدْعُونَ إِلَىٰ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنَّهُمْ كَالَّذِينَ كَفَرُوا* (٤) (٥).

وبنحو ذلك روى عبدالله (٦).

وقال جعفر بن محمد: (سمعت أبا عبدالله يسأل عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟ قال: لا أجزئ إلا في الوصية وحدها، ليس هم عدول قال: *أَشْهَدُ عَلَىٰ مَنْ يَدْعُونَ إِلَىٰ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنَّهُمْ كَالَّذِينَ كَفَرُوا* وليس هم عدول) (٧).

(١) المرجع السابق.

(٢) أهل الملل (٢٠٨/١).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٤٠٩٥/٨) مسألة رقم (٢٩١٩).

(٤) سورة الطلاق (٢).

(٥) أهل الملل (٢٠٨/١).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٣٥) مسألة رقم (١٥٧٤).

(٧) أهل الملل (٢٠٩/١).

وعن يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله سئل عن شهادة أهل الذمة؟ فقال:
(إنما قال الله تبارك وتعالى: $\text{أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّؤْمِنُونَ} \text{ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا مَثَلًا ظَاهِرًا} \text{ وَلَئِن لَّمْ يَظْهَرُوا عَلَيْنَا مِثْلَ الْبِطْخَانِ}$ وهم ممن لا نرضى.
فقليل له: بعضهم على بعض؟ قال: ولا، إلا في الموضع الذي جاء في الوصية في
السفر) (١).

وبنحو ذلك روى إسماعيل بن سعيد الشالنجي (٢) وابن هانئ (٣).

وسأل أبو طالب أبا عبد الله عن شهادة اليهودي والنصراني؟ قال: (ما يعجبني شهادة
اليهودي على النصراني. قال: $\text{أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّؤْمِنُونَ} \text{ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا مَثَلًا ظَاهِرًا} \text{ وَلَئِن لَّمْ يَظْهَرُوا عَلَيْنَا مِثْلَ الْبِطْخَانِ}$ فنحن لا نرضاهم، ولا
ملة على ملة؛ لقول الله تبارك وتعالى: $\text{أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّؤْمِنُونَ} \text{ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا مَثَلًا ظَاهِرًا} \text{ وَلَئِن لَّمْ يَظْهَرُوا عَلَيْنَا مِثْلَ الْبِطْخَانِ}$
ولا النصراني على النصراني، قال: وأهل المدينة لا يجيزون شهادة اليهودي
والنصراني في شيء) (٤).

ونقل صالح عن أبيه قوله: (شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض) (٥)،
لا تجوز شهادة أحد من أهل الشرك بعضهم على بعض، ولا على المسلمين، قال
الله تعالى: $\text{أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّؤْمِنُونَ} \text{ وَمَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا مَثَلًا ظَاهِرًا} \text{ وَلَئِن لَّمْ يَظْهَرُوا عَلَيْنَا مِثْلَ الْبِطْخَانِ}$ (٦).

وعن أبي حامد الخفاف قال: (سئل أحمد عن الذمي يشهد على الذمي؟

(١) أهل الملل (٢٠٩/١).

(٢) ينظر: أهل الملل (٢١٠/١).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٣٧/٢) مسألة رقم (١٣٣٥).

(٤) أهل الملل (٢٠٩/١).

(٥) كذا في مسائل صالح (٢٠١) وفي أهل الملل (٢١٠/١): (شهادة اليهودي والنصراني لا تجوز بعضهم
على بعض).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٠١) مسألة رقم (٦٧٩).

فقال: لا يعجبني شهادة ذمي البتة، من يزكي الذمي؟^(١).

وقال مهنا: (سئل أحمد عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؟ قال: أكرهه. قلت: أرأيت إن عدلوا؟ قال: من يعدلهم؟! العالج^(٢) منهم؟! وأفضلهم يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير فكيف يعدل؟ قال: فلا ينبغي أن يشهد بعضهم على بعض إلا المسلمون؟ قال: نعم)^(٣).

وقال أيضاً: (سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؟ قال: كان مالك بن أنس لا يجيز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. فقال لي أحمد بن حنبل: لأنهم ليسوا بعدول، ولا يعدلهم إلا مثلهم، فقلت: كرهه غير مالك بن أنس؟ قال: نعم، الزهري يختلف عنه. قلت: ومن أيضاً؟ قال: شريح، وعمر بن عبدالعزيز)^(٤).

وقال أبو داود: (قلت لأحمد: شهادة أهل الكتاب؟ قال: لا تجوز شهادتهم على شيء، بعضهم على بعض. قلت: ولا المسلمين؟ قال: ولا المسلمين)^(٥).

وهذه الرواية هي المذهب^(٦).

الرواية الثانية: تقبل شهادتهم.

قال حنبل: (سمعت أبا عبد الله قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض، فأما

(١) أهل الملل (٢٠١/١).

(٢) العالج: هو الرجل من كفار العجم وغيرهم. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٦/٣).

(٣) أهل الملل (٢١١/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢١٠).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٢/٣) والمغني (١٧٣/١٤) والمحزر (٢٧٢/٢) والفروع (٥٧٨/٦)

والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٣١/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٨٨/٣).

على المسلمين فلا تجوز، وتجاوز شهادة المسلم عليهم^(١).

وقد اختلف الأصحاب في رواية حنبل، فغلطه أبو بكر الخلال، وصاحبه عبدالعزيز، ومال ابن قدامة إلى قولهما^(٢).

قال الخلال: (فقد روى هؤلاء نفر - وهم قريب من عشرين نفسا - كلهم عن أبي عبدالله خلاف ما قال حنبل)^(٣).

وقال أيضاً: (ولا أشك أن حنبلاً توهم ذلك، لعله أراد أن أبا عبدالله قال: لا تجوز، فغلط فقال: تجوز)^(٤).

وبين الزركشي أن الخلال خطأ حنبل ولم يثبتته رواية بناء على قاعدته في أن ما انفرد به حنبل عن الرواة لا يحكى رواية^(٥).

وذهب ابن حامد، والقاضي، وأبو الخطاب، وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى إثبات رواية حنبل^(٦).

قال أبو الخطاب (وهو الصحيح، فإن حنبلاً ثقة ضابط، وروايته أقوى في باب القياس، ويعضد هذا: أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أجاز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر، فلولا كونهم أهلاً للشهادة لما جازت)^(٧).

(١) أهل الملل (٢٠٧/١).

(٢) ينظر: أهل الملل (٢١٢/٢) والروايتين والوجهين (٩٢/٣) والمغني (١٧٣/١٤).

(٣) أهل الملل (٢١٢/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٣٢٦/٧).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٢/٣) والهداية (١٤٩/٢) والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٩٠) والنكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٢٨١/٢).

(٧) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٢٨١/٢).

والذي يظهر أن هذه الرواية وهم من حنبل، وذلك لأمر:

الأول: أن القائل بذلك هو أبو بكر الخلال، المختص بمسائل الإمام أحمد،
والخبير بها^(١).

كما قال بذلك صاحبه أبو بكر عبدالعزيز.

الثاني: أن حصول الوهم والغلط متصور، كما قال الخلال: (أراد أن أبا
عبدالله قال: لا تجوز، فغلط وقال: تجوز).

الثالث: انفراد حنبل بهذه الرواية، وقد خالفه عدد كبير من أصحاب الإمام
أحمد.

فأما كون حنبل ثقة ضابط، فإن تفردّه ومخالفته لسائر من روى عن الإمام
أحمد دليل على ضعف روايته وشدوذها.

وأما الاستدلال بأن الإمام أحمد أجاز شهادة أهل الذمة على المسلمين في
الوصية في السفر، وذلك دليل على كونهم أهلاً للشهادة فهذا الاستدلال محل
نظر؛ ذلك أن الإمام أحمد بين جواز شهادتهم في الوصية في السفر إذا لم يوجد
غيرهم؛ إذ هو موضع ضرورة؛ لأنه سفر^(٢)، ولا ضرورة هنا، فإنها ممكنة من

(١) قال الخلال: (لم يكن أحد علمت عني بمسائل أبي عبدالله ما عنيت به أنا، وكذلك كان أبو بكر
المروزي رحمه الله يقول لي: إنه لم يُعن أحد بمسائل أبي عبدالله ما عنيت به أنت). سير أعلام
النبلاء (٣٣١/١١).

وقال عنه الخطيب البغدادي: (كان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل وطلبها،
وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة، وصنفها كتباً، ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه
لذلك) تاريخ بغداد (١١٢/٥).

(٢) ينظر: المبحث السابق ص: (٩٤١).

المسلمين^(١).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في قبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم قبول شهادتهم مطلقاً.

وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: قبول شهادتهم مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦) واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧)، وابن القيم^(٨).

القول الثالث: قبول شهادتهم إذا اتفقت مللهم.

وهو قول الزهري، والشعبي^(٩)، وإسحاق بن راهويه^(١٠) وقادة، وربيعة

(١) ينظر: المغني (١٧٤/١٤).

(٢) ينظر: التفریح (٣٢٧/٢) والذخيرة (٢٢٤/١٠) وشرح مختصر خليل للخرشي (١٧٦/٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦١/١٧) وروضة الطالبين (١٩٩/٨).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٢/٣) والمغني (١٧٣/١٤) والحرر (٢٧٢/٢) والفروع (٥٧٨/٦)

والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٣١/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٨٨/٣).

(٥) ينظر: المسوط (١٣٤/١٦) وتبيين الحقائق (٢٢٤/٤).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٢/٣) وشرح الزركشي (٣٢٦/٧) والفروع (٥٧٩/٦) والنكت

والفوائد السنية بحاشية المحرر (٢٨١/٢) والإنصاف من المقنع والشرح الكبير (٣٣١/٢٩).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٩٦/٣٠).

(٨) ينظر: الطرق الحكمية (١٥٠).

(٩) وروي عنهما أيضاً عدم قبول شهادتهم وروي أيضاً قبولها. ينظر: مصنف عبدالرزاق (٣٥٧/٨)

والمغني (١٧٣/١٤).

(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٤٠٩٦/٤).

واعترض عليه بأنه إما أن يراد به العداوة التي بين اليهود والنصارى، أو يراد به العداوة التي بين فرقهم، وإن كانوا ملة واحدة، وهذا لا يمنع شهادة بعضهم على بعض، فإنها عداوة دينية، فهي كالعداوة التي بين فرق هذه الأمة^(١).

رابعاً: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ آيَاتٍ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ أَنْ تَكُونُوا كَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِهِ بَلِيغُونَ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بالتبين في نبأ الفاسق، والكافر من أفسق الفساق، فوجب أن يتثبت في خبره، والشهادة أغلظ من الخبر، فأوجب التوقف في شهادته^(٣).

واعترض عليه بأن فسق الكفار فسق اعتقاد، وهو أمر لا يؤدي إلى التهمة بالكذب في الشهادة^(٤).

خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد، فإنها تجوز شهادتهم على غيرهم"^(٥).

وجه الاستدلال: منع النبي ﷺ من قبول شهادة غير المسلمين على غير أهل دينهم، دليل على عدم قبولها على أهل دينهم، وعلى غيرهم^(٦).

(١) ينظر: الطرق الحكمية (١٥٢).

(٢) سورة الحجرات (٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦٢/١٧) والروايتين والوجهين (٩٢/٣).

(٤) ينظر: المسوط (١٣٥/١٦) وتبيين الحقائق (٢٢٤/٤).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وشهادة المسلم عليهم (٣٥٦/٨) حديث رقم (١٥٥٢٥) والبيهقي في كتاب الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة (١٦٣/١٠) وفي إسناده عمر بن راشد. قال البيهقي: (عمر بن راشد هذا ليس بالقوي، قد وضعه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة النقل).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٦٢/١٧).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف.

سادساً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ز قال: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة" (١).

وجه الاستدلال: أنهم أخون الخونة، فلا تجوز شهادتهم (٢).

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف.

سابعاً: أن الكذب يمنع من قبول الشهادة، والكذب على الله تعالى أعظم من الكذب على عباده، وشهادة من كذب على الناس من المسلمين مردودة، فالكاذب على الله أولى أن ترد شهادته (٣).

وقد وصف الله كذبهم فقال: *قَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ آلِ فِرْعَوْنَ إِذْ يَتَلَفَتُ الَّذِينَ هُمْ أَمْثالاً مُّطَوِّجِينَ نَارِ يُصَلُّونَ فِي آيَاتِنَا عَلَىٰ نِعْمَتِنَا كَذَبُوا عَلَيْهَا وَإِنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا يَخْتَصِمُونَ* (٤).

واعترض عليه بأن جميع أهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله، والخوارج من أصدق الناس لهجة، وقد كذبوا على الله ورسوله، وكذلك القدرية والمعتزلة، وهم يظنون أنهم صادقون غير كاذبين، فهم متدينون بالكذب، ويظنونه من أصدق الصدق (٥).

ثامناً: أن في قبول شهادتهم إكراماً لهم، ورفعاً لمتزلتلتهم وقدرهم، ورذيلة الكفر تنفي ذلك.

(١) سبق تخريجه ص: (٩٢٦).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٣٢٥/٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦٣/١٧).

(٤) سورة آل عمران (٧٥).

(٥) ينظر: الطرق الحكيمة (١٥٢).

واعترض عليه بأن رذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم على المسلمين للحاجة، ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض، وكون بعضهم حاكماً وقاضياً عليهم، فلا يمنع أن يكون بعضهم شاهداً على بعض، وليس في هذا تكريماً لهم، وإنما هو دفع لشركهم بعضهم عن بعض، وإيصال أهل الحقوق منهم إلى حقوقهم بقول من يرضونه (١).

واستدل أصحاب القول الثاني على قبول شهادة أهل الكتاب على بعضهم بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكُونُونَ حُكَّامًا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ كَمَا كَانُوا يُكُونُونَ لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَئِنْ لَمْ يَأْتِ الْبَيِّنَاتُ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أخبر الله تعالى أن منهم الأمين على مثل هذا القدر من المال، ولا ريب أن يكون مثل هذا أميناً على قرابته ذوي مذهبه أولى (٣).

ثانياً: قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكُونُونَ حُكَّامًا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ كَمَا كَانُوا يُكُونُونَ لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَئِنْ لَمْ يَأْتِ الْبَيِّنَاتُ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٤).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أثبت الولاية لهم، فإذا ثبتت ولاية بعضهم على بعض ثبتت الشهادة أيضاً؛ لأنها نوع ولاية، لما فيها من إلزام الغير (٥).

ثالثاً: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: "ما تجدون

(١) ينظر: الطرق الحكمية (١٥٢ - ١٥٣).

(٢) سورة آل عمران (٧٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣٥/١٦) والطرق الحكمية (١٥٠).

(٤) سورة الأنفال (٧٣).

(٥) ينظر: المبسوط (١٣٥/١٦) وتبيين الحقائق (٢٢٤/٤) والطرق الحكمية (١٥٠).

في التوراة بشأن الرجم؟" فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبدالله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يديه على آية الرجم، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يديك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما^(١).

وجه الاستدلال: أن الزانيين والشهود كانوا يهودا، فقبل النبي ﷺ شهادتهم، ورجم الزانيين^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن رجم اليهوديين إنما كان لاعترافهما بالزنا، لا بشهادة الشهود^(٣).

الثاني: أن الشهود كانوا مسلمين ولم يكونوا يهوداً^(٤).

وأجيب على أوجه الاعتراض بما يلي:

أما الأول فقد ورد في بعض الروايات التصريح بأن الرجم كان بالشهادة لا بالاعتراف^(٥)، ولم يرد في شيء من طرق الحديث أن النبي ﷺ سأل اليهودي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصائهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (١١٧٩) حديث رقم (٦٨٤١) ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٧٥٤) حديث رقم (١٦٩٩).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٧١/١٢) والروايتين والوجهين (٩٣/٣) والطرق الحكمية (١٥٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦٦/١٧) وفتح الباري (١٧١/١٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦٦/١٧) وفتح الباري (١٧١/١٢) وشرح صحيح مسلم للنووي (٢١٠/١١).

(٥) ينظر: فتح الباري (١٧١/١٢).

واليهودية، ولا طلب اعترافهما ولا إقرارهما (١).

وأما الثاني فلم يثبت أن الشهود كانوا مسلمين، ولا دليل عليه (٢).

رابعاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ز أجاز شهادة أهل
الذمة بعضهم على بعض (٣).

وجه الاستدلال: الحديث صريح في قبول شهادة أهل الكتاب (٤).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه حديث ضعيف.

الثاني: إن ثبت، فيحتمل أنه أراد اليمين، فإنها تسمى شهادة، قال الله تعالى في

اللعان: **اللعان: (٥) (٦)**

خامساً: أن الكافر قد يكون عدلاً في دينه بين قومه، فلا يمنعه كفره من
قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه، وقد وجد كثير من الكفار يصدق في حديثه
ويؤدي أمانته، ويشتهر بذلك بين قومه وبين المسلمين، فيسكن القلب إلى قبول

(١) ينظر: الطرق الحكمية (١٥١).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٧١/١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب شهادة أهل الكتاب (٣٤٠) حديث رقم (٢٣٧٤) والبيهقي في كتاب الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين (١٦٥/١٠). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٦٤/٤): (في إسناده مجالد وهو سيء الحفظ).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٣/٣) والمغني (١٧٣/١٤).

(٥) سورة النور (٦).

(٦) ينظر: المغني (١٧٤/١٤).

شهادتهم، كشهادة المسلمين عليهم^(١).

الثالث: أن الله أثبت وجود الموالاة فيما بينهم فقال تعالى: **لَا يَجْرِمُكُمْ إِيمَانُكُمْ بِاللَّهِ أَنْ تَتَأَلَّفُوا بَيْنَ الَّذِينَ عَدَّوْا لِلَّهِ وَاللَّذِينَ كَفَرُوا** وذلك سبب لقبول شهادتهم^(٢).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ز يقول: "لا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا ملة محمد، فإنها تجوز شهادتهم على غيرهم"^(٤).
وجه الاستدلال: الحديث صريح في عدم قبول شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى.

واعترض عليه بأن الحديث ضعيف.

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بقبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؛ لقوة أدلته، وصراحتها، وسلامة بعضها من المناقشة القادحة، ولم تسلم أدلة القول الأول والثالث من ذلك.

(١) ينظر: النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٢٨٣/٢).

(٢) سورة الأنفال (٧٣).

(٣) ينظر: المسوط (١٣٥/١٦) والطرق الحكمية (١٥٠).

(٤) سبق تخريجه ص: (٩٦٠).

المبحث العاشر:

رد شهادة من أحر الحج قادراً .

نقل المروزي عن الإمام أحمد : (من أحر الحج قادراً كمن لم يؤد الزكاة)^(١).

قال ابن قدامة: (وقد روي عن أحمد في من يجب عليه الحج فلا يحج: ترد شهادته. وهذا يحمل على من اعتقد وجوبه على الفور، فأما من يعتقد أنه على التراخي، ويتركه بنية فعله، فلا ترد شهادته)^(٢).

ففي هذه الرواية دلالة على رد شهادة من كرر فعل أمر معتقداً حرمة^(٣).

وقد نقل ذلك عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدد من أصحابه: فقد نقل صالح مثل رواية المروزي^(٤).

ونقل صالح أيضاً: (الذي يشرب المسكر متأولاً أقبل شهادته، وأصلي خلفه، وأجلده ثمانين)^(٥).

وقال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن رجل موسر، يأتي عليه سنين لم

(١) الفروع (٥٧١/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٤٩/٢٩).

(٢) المغني (١٧٠/١٤) وقال في المبدع (٢٢٤/١٠): (وعنه إن أحر الحج مع قدرته فسق، وحملها القاضي على اعتقاده تحريم التأخير، فأما إن اعتقد الجواز فلا).

(٣) ينظر: المغني (١٧٠/١٤) والفروع (٥٧١/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٤٨/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٩١/٣) ومطالب أولي النهى (٦١٨/٦).

(٤) ذكر ذلك ابن مفلح في الفروع (٥٧١/٦) والمرداوي في الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٤٩/٢٩) ولم أعر على هذه الرواية في مسائل صالح المطبوعة.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣٣٠) مسألة رقم (١٢٦٧).

يجب، أتقبل شهادته؟ قال: إذا حبسه مرض أو علة قبلت، وغير ذلك لا تقبل شهادته^(١).

ونقل عبدالله وإبراهيم وأبو الحارث: (من استطاع الحج ولم يجب: لا تجوز شهادته)^(٢).

وقال الإمام أحمد في رواية العباس بن محمد في شارب النيذ: (أنا أجز شهادته، ولا أصلي خلفه إن وجدته في الجامع)^(٣).

وهذا هو المذهب^(٤).

والفعل المحرم لا يخلو إما أن يكون كبيرة أو صغيرة، فإن كان كبيرة فإن فاعله مردود الشهادة في قول عامة أهل العلم من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَالْعَدْوِيِّينَ يُخَالِفُ الْمَذْهَبَ الَّذِي يَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْحَقِّ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الَّذِينَ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَظِيمٌ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَالْعَدْوِيِّينَ يُخَالِفُ الْمَذْهَبَ الَّذِي يَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْحَقِّ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الَّذِينَ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَظِيمٌ﴾

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٣٦/٢) مسألة رقم (١٣٢٩).

(٢) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٢٦٠/٢) ولم أعتثر على هذه الرواية في مسائل عبدالله المطبوعة.

(٣) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٢٦٠/٢) قال ابن مفلح: (ولعل (لا) زائدة).

(٤) ينظر: المغني (١٧٠/١٤) والمحرر (٢٥٦/٢) والفروع (٥٧١/٦) والنكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٢٥٩/٢) والمبدع (٢٢٣/١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٤٨/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٩١/٣).

(٥) ينظر: المبسوط (١٢١/١٦) وشرح فتح القدير (٤٢١/٧).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٨٩٢/٢) وتبصرة الحكام (٢٦٠/١).

(٧) ينظر: المهذب (٣٢٤/٢) وروضة الطالبين (٢٠٢/٨).

(٨) ينظر: المغني (١٥٠/١٤) والمحرر (٢٤٨/٢) والمبدع (٢٢٠/١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٤٠/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٩١/٣).

وجه الاستدلال: أن القاذف إذا لم يقم بينة لم تقبل شهادته، فيقاس على القذف سائر الكبائر (٢).

ثانياً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ز قال: "لا تجوز شهادة حائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية..." (٣).

وجه الاستدلال: نص الحديث على عدم جواز شهادة الزاني والزانية، فيقاس عليهما سائر الكبائر (٤).

ثالثاً: أن من ارتكب كبيرة لم يبال بشهادة الزور (٥).

وإذا كان الفعل المحرم صغيرة، وداوم عليه فاعله مع اعتقاده حرمة فإن ذلك موجب لرد شهادته في قول عامة أهل العلم من الحنفية (٦)، والمالكية (٧)، والشافعية (٨)، والحنابلة (٩)، ويدل لذلك أن من استجاز الإكثار من الصغائر استجاز أن يشهد بالزور (١٠).

(١) سورة النور (٤).

(٢) ينظر: المهذب (٣٢٤/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب من ترد شهادته (٥١٧) حديث رقم (٣٦٠٠) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٦٤/٤): (وسنده قوي).

(٤) ينظر: المهذب (٣٢٤/٢) والمغني (١٥٢/١٤).

(٥) ينظر: المهذب (٣٢٤/٢).

(٦) ينظر: المسوط (١٢١/١٦) وشرح فتح القدير (٤٢١/٧).

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٨٩٥/٢) وتبصرة الحكام (٢٦٠/١).

(٨) ينظر: المهذب (٣٢٤/٢) وروضة الطالبين (٢٠٢/١٨ - ٢٠٣).

(٩) ينظر: المغني (١٧٠/١٤) والمحزر (٢٤٨/٢) والمبدع (٢٢٠/١٠) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٤٠/٢٩).

(١٠) ينظر: المهذب (٣٢٥/٢).

المبحث الحادي عشر: توبة القاذف: أن يكذب نفسه .

قال الإمام أحمد في رواية المروزي: (توبة القاذف أن يكذب نفسه) ^(١).

وقد روى ذلك عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدد من أصحابه.

فقد نقل حرب، ويعقوب بن بختان، وحنبل ^(٢)، وإسحاق بن منصور ^(٣)

مثل رواية المروزي.

ونقل صالح: (وتوبته: أن يكذب نفسه، أن يتوب مما قذف به) ^(٤).

ويعمل ذلك روى عبدالله ^(٥).

وقال ابن هانئ: (سألته عن القاذف تقبل شهادته؟ قال: إذا أكذب نفسه

ثم تاب، تقبل شهادته) ^(٦).

وقال أيضاً: (سمعت أبا عبدالله يقول في شهادة القاذف إذا تاب: تقبل

شهادته وتوبته، إذا أكذب نفسه) ^(٧).

(١) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٢٥٣/٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق .

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٣٣٨٠/٧) مسألة رقم

(٢٤٣٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٠٢) مسألة رقم (٣٦٢).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٣٧) مسألة رقم (١٥٨١).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٣٧/٢) مسألة رقم (١٣٣٠).

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٣٧/٢) مسألة رقم (١٣٣٤).

ونقل الميموني: (توبته عندي أن يتزع عن القذف، ويكذب نفسه) ^(١).

وقال أبو طالب: (سمعت أحمد قال: وتوبة القاذف أن يقوم فيكذب نفسه، ويقول: إني تائب مما قلت).

وروى مهنا عن الإمام أحمد أنه قال: (تجاوز شهادة الحدود في القذف إذا عرفت توبته، يقول: إني قد رجعت عما كنت قلت في فلان، لا بد من هذا) ^(٢).

وقال الإمام أحمد في رواية الحارث ^(٣) وقد قيل له عن القاذف: ما توبته؟ قال: (يكذب نفسه، يقول: إني قد قذفت فلاناً، وإني قد تبت من قذفي إياه) ^(٤).

وهذا هو المذهب ^(٥).

وقد اختلف القائلون بقبول شهادة القاذف إذا تاب ^(٦)، بم تحصل توبته؟ وذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: توبة القاذف يكذب نفسه.

(١) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٢٥٣/٢).

(٢) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٢٥٤/٢).

(٣) الحارث بن سريج، أبو عمر البقال، حدث عن الإمام أحمد، توفي سنة (٢٣٦هـ)، ينظر: طبقات الحنابلة (١٤٧/١) والمقصد الأرشد (٣٦١/١).

(٤) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٢٥٣/٢).

(٥) ينظر: الهداية (١٤٩/٢) والمغني (١٩١/١٤) والمحرر (٢٥٣/٢) والفروع (٥٦٩/٦) وشرح الزركشي (٣٥٦/٧) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٩٤/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٩٠/٣).

(٦) وهم المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية فلا تقبل عندهم شهادة القاذف وإن تاب. ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٤٠٢/٣) والمبسوط (١٢٥/١٦) وتبيين الحقائق (٢١٨/٤).

وهو مذهب الحنابلة^(١)، ومنصوص الإمام الشافعي^(٢).

القول الثاني: توبة القاذف إذا صلحت حاله بالاستغفار والعمل الصالح.

وهو مذهب المالكية^(٣).

القول الثالث: توبة القاذف بقوله: القذف باطل، وإني نادم على ما

فعلت ولا أعود إليه.

وهو مذهب الشافعية^(٤).

القول الرابع: إن علم صدق نفسه فتوبته بأن يقول: قد ندمت على ما

قلت ولا أعود، وأنا تائب إلى الله، وإن لم يعلم صدق نفسه فتوبته إكذاب نفسه.

وهو قول عند الحنابلة^(٥).

القول الخامس: إن كان قذفه سباً فتوبته إكذاب نفسه؛ وإن كان قذفه

شهادة فتوبته بأن يقول: القذف حرام، ولست أعود إلى ما قلت^(٦).

(١) ينظر: المغني (١٩١/١٤) والفروع (٥٦٩/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٩٤/٢٩)

وشرح منتهى الإرادات (٥٩٠/٣).

(٢) ينظر: الأم (٢٢٥/٦).

(٣) ينظر: المدونة (٢٣/٤) والجامع لأحكام القرآن (١٧٩/١٢) والذخيرة (٢٢١/١٠) والفواكه الدواني (٢٢٦/٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٢٢/٨) ومغني المحتاج (٣٦٤/٦).

(٥) ينظر: المغني (١٩٢/١٤) والنكت والفوائد السننية بمحاشية المحرر (٢٥٤/٢) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٣٩٥/٢٩).

(٦) قذف الشهادة: أن يجيء القاذف مجيء الشاهد، كما في قصة الذين شهدوا على المغيرة، فإن شهادته ترد دون روايته، أما قذف السب فيأن يقصد بقذفه السب والشتم، وهذا لا تقبل شهادته ولا خبره ولا فتياه حتى يتوب. ينظر: شرح الزركشي (٣٥٦/٧).

وهو قول آخر عند الحنابلة^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أن توبة القاذف إكذاب نفسه

بما يلي:

أولاً: عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَذَّبَ إِتَابًا بِمَا كَذَّبَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ﴾: "توبته إكذاب نفسه"^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الحديث غير ثابت.

الثاني: على فرض ثبوته، فهو محمول على إقرار القاذف ببطلان ما قاله^(٤).

ثانياً: عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب أبا بكره وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة، حدهم وقال لهم: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبو بكر أن يفعل^(٥).

(١) ينظر: المغني (١٩١/١٤) والنكت والفوائد السننية بمحاشية المحرر (٢٥٤/٢) والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٩٦/٢٩).

(٢) سورة النور (٥).

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (١٩١/١٤) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٧٦/٤): (لم أره مرفوعاً).

(٤) ينظر: المغني (١٩١/١٤).

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٦٣/١٧) وقد أنكر مالك وابن معين سماع ابن المسيب من عمر، وذكر البيهقي أن رواية ابن المسيب عن عمر مرسلة. ينظر: الجوهر النقي بمحاشية السنن الكبرى للبيهقي (١٥٣/١٠).

واعترض عليه بأنه لا يثبت .

ثالثاً: أن عرض المقذوف تلوث بالقذف، والإكذاب يزيل ذلك التلوث،
فيصير كأن لم يوجد قذف، وهو المقصود^(١).

واعترض عليه بأن القاذف قد يكون صادقاً، فلا يؤمر بالكذب^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن توبة القاذف تكون بصالح حاله
بالاستغفار والعمل الصالح بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ إِذَا قَالُوا لِلَّهِ سُوءَ ظَنٍّ فَإِذَا مِنَّ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ فَتَابُوا إِلَيْهِ وَصَلَّىٰ خَلْفَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ذَلِكَ جُنَاحُهُمُ الَّذِي كَانُوا يُكْفِرُونَ﴾^(٣)

وجه الاستدلال: جعل الله التوبة من كل ذنب بتركه، واستغفار الله منه^(٤).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥)

وجه الاستدلال: بين الله عدم قبول شهادة القاذف إلا إذا تاب وأصلح،
فإذا صلحت حاله بالاستغفار والعمل الصالح، قبلت شهادته.

= وقد ذكره البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني (٤٢٩) معلقاً عن
عمر أنه قال لأبي بكر: "تب تقبل شهادتك"، ووصله البيهقي في الكبرى كتاب الشهادات باب
شهادة القاذف (١٥٢/١٠).

(١) ينظر: المغني (١٩١/١٤) وشرح الزركشي (٣٥٧/٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢٢٢/٨) والمغني (١٩١/١٤).

(٣) سورة آل عمران (١٣٥ - ١٣٦).

(٤) ينظر: جامع البيان عن تفسير آي القرآن (٢٢٥/٧).

(٥) سورة النور (٥).

واستدل أصحاب القول الثالث على أن توبة القاذف بأن يقول: القذف باطل، وأنا نادم على ما فعلت ولا أعود إليه: وذلك لأجل أن يندفع عار القذف، ولا يكلف أن يقول كذبت، فقد يكون صادقاً، فكيف يؤمر بالكذب^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بأن القاذف قد يكون كاذباً في قذفه، فإذا كلف بأن يكذب نفسه لم يكن كاذباً في ذلك.

واستدل أصحاب القول الرابع بأن توبة القاذف إن علم صدق نفسه بقوله: قد ندمت على ما قلت، ولا أعود إليه، وأنا تائب إلى الله، وإن لم يعلم صدق نفسه فبأن يكذب نفسه: وذلك لأنه قد يكون كاذباً في الشهادة صادقاً في السب^(٢).

واعترض عليه بأن الكذب مخالفة الواقع، والصادق لم يخالف الواقع، فكيف يقر ببطلان ما قاله، ثم كيف يكون كاذباً في الشهادة، مع أنه صادق فيما لفظ به^(٣).

وأجيب بأن الله سمى القاذف كاذباً إذا لم يأت بأربعة شهداء على الإطلاق بقوله تعالى: «الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَالْعَدْوِيِّينَ يُكَلِّفُ اللَّهُ لَهُمْ سَبْعِينَ مِائَةً أَلْفًا مِّنْ ذُنُوبٍ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٤).

فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله، وإن كان في

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣٦٤/٦).

(٢) ينظر: المغني (١٩٢/١٤) وشرح الزركشي (٣٥٧/٧).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٣٥٨/٧).

(٤) سورة النور (١٣).

نفس الأمر صادقاً^(١).

واعترض على هذا الجواب بأنه بناء عليه يتوجه عدم التفريق، ويكون تكذيبه نفسه راجعاً لما في حكم الله^(٢).

واستدل أصحاب القول الخامس بأن توبة القاذف سبباً لإكذاب نفسه، وتوبة القاذف شهادة قوله: القذف حرام، ولست أعود إلى ما قلت: حذراً من أن يكون صادقاً، فلا يؤمر بالكذب^(٣).

واعترض عليه بأنه لا فرق بين أن يكون القذف سبباً أو شهادة، فقد يكون كاذباً في الشهادة، صادقاً في السب^(٤).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بأن توبة القاذف تكون بصلاح حاله بالاستغفار والعمل الصالح؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، في حين لم تسلم أدلة الأقوال الأخرى من ذلك.

(١) ينظر: المغني (١٩٢/١٤).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٣٥٨/٧).

(٣) ينظر: المغني (١٩١/١٤) وشرح الزركشي (٣٥٧/٧).

(٤) ينظر: المغني (١٩٢/١٤).

المبحث الثاني عشر:

يعتبر مع توبة الفاسق إصلاح العمل سنة.

نقل المروزي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال: (لا يكلم التائب عن البدعة، إلا بعد أن يأتي عليه سنة، كما أمر عمر بن الخطاب أن لا نكلم^(١) صبيغ سنة^(٢)) وقال: من علامة توبته في هذه السنة: أن ينظر إليه، فإن كان يوالي من عاداه على بدعته، ويعادي من والاه: فهذه توبة صحيحة^(٣).

ففي هذه الرواية دلالة على أن توبة الفاسق يعتبر معها إصلاح العمل سنة.

وقد نقل عن الإمام أحمد في قبول توبة الفاسق ثلاث روايات:

الرواية الأولى: يعتبر في توبة الفاسق إصلاح العمل سنة.

وهو ظاهر رواية المروزي.

الرواية الثانية: يعتبر في توبة الفاسق مدة يظهر فيها صدق التوبة.

فقد نقل يعقوب عن الإمام أحمد في رجل من الشكاك أظهر التوبة فقال:

(يتوب فيما بينه وبين الله، ويجانب أهل مقالته حتى يعرف الناس أنه تائب)^(٤).

الرواية الثالثة: تقبل شهادة الفاسق بمجرد توبته.

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه: يكلم .

(٢) أخرجه الدارمي في باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبذع من المقدمة (٢٥٤/١) برقم (١٥٠) عن نافع مولى ابن عمر وهو منقطع فإن نافع لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وليس فيه أن عمر أمر الناس أن لا يكلم صبيغ إلا بعد سنة.

(٣) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٢٥٧/٢).

(٤) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٢٥٨/٢).

وهذا هو المذهب ^(١).

ولا خلاف بين أهل العلم في أن التوبة تسقط الفسق ^(٢).

وإنما اختلفوا هل تقبل توبة الفاسق بمجرد توبته أم لا؟ وذلك على أربعة

أقوال:

القول الأول: يعتبر معها إصلاح العمل سنة.

وهو مذهب الشافعية ^(٣)، وقول عند الحنفية ^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد ^(٥).

القول الثاني: يعتبر مدة يظهر فيها صدق التوبة.

وهو مذهب المالكية ^(٦)، وقول عند الشافعية ^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد ^(٨).

القول الثالث: تقبل توبة الفاسق بمجرد توبته.

-
- (١) ينظر: المغني (١٩٤/١٤) والمحرر (٢٥٧/٢) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٣٨٦/٢٩) وكشاف القناع (٣٠٥/١٥) وشرح منتهى الإرادات (٥٩٣/٣).
 - (٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٥/٣).
 - (٣) ينظر: أسنى المطالب (٣٥٧/٤) ونهاية المحتاج (٣٠٧/٨).
 - (٤) ينظر: شرح فتح القدير (٣٧٩/٧) والفتاوى الهندية (٤٦٨/٣).
 - (٥) ينظر: النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٢٥٧/٢) والإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٣٨٧/٢٩).
 - (٦) ينظر: المدونة (٢٣/٤) والمنتقى شرح الموطأ (٢٠٨/٥) والتاج والإكليل (٢٠٣/٨) وشرح مختصر خليل للخرشي (١٩٥/٧).
 - (٧) ينظر: قواعد الأحكام (٢٥٨/٢).
 - (٨) ينظر: النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٢٥٨/٢).

وهو مذهب الحنابلة^(١).

القول الرابع: يعتبر معها إصلاح العمل ستة أشهر.

وهو قول عند الحنفية^(٢).

وقد استدل أصحاب القول الأول على أنه يعتبر مع التوبة إصلاح

العمل سنة بما يلي:

أولاً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ضرب صبيغاً أمر بهجرانه حتى

بلغته توبته، فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن ما ورد عن عمر في حق صبيغ إنما كان لأنه تائب من بدعة،

وكانت توبته بسبب الضرب والهجران، فيحتمل أنه أظهر التوبة تستراً^(٤).

الثاني: أن ذلك محمول على طريق الاختيار والاحتياط^(٥).

ثانياً: أن لمضي السنة المشتملة على الفصول الأربعة أثراً بيناً في تهيج

النفوس لما تشتهيها، فإذا مضت على السلامة، أشعر ذلك بحسن السريرة^(٦).

ثالثاً: أن السنة في الشرع أصل معتبر في الزكاة، والجزية، والعقل، وأجل

(١) ينظر: المغني (١٩٤/١٤) والنكت والفوائد السنية بحاشية المحرر (٢٥٧/٢) والإنصاف مع المقنع

والشرح الكبير (٣٨٦/٢٩) وكشاف القناع (٣٠٥/١٥).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٣٧٩/٧) والفتاوى الهندية (٤٦٨/٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٩٧٧).

(٤) ينظر: المغني (١٩٥/١٤).

(٥) ينظر: النكت والفوائد السنية بحاشية المحرر (٢٥٨/٢).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٣٥٧/٣) ونهاية المحتاج (٣٠٧/٨).

العنة، ومدة التغريب في الزنا (١).

واعترض عليهما بأن تحديد ذلك بسنة تحكم لا دليل عليه، بل يختلف باختلاف ما يظهر من التائبين من التلهف والتأسف، والإقبال على الطاعات (٢).

واستدل أصحاب القول الثاني على اعتبار مدة يظهر فيها صدق التوبة

بما يلي:

أولاً: أن من الناس من لا يظهر معتقده، وباطنه على طول الدهر، ويغالط الحذاق بظاهره حتى يظنوه صالحاً، وإن كان في الباطن زنديقاً، ومنهم من هو بعكس ذلك، لا يقدر أن يظهر خلاف ما يبطن إلا زمناً قليلاً، فيكون الأولى في هذا الرجوع إلى غلبة الظن (٣).

ثانياً: أن المعتبر ظهور ما يدل على صدقه، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وأمارات الصدق (٤).

واستدل أصحاب القول الثالث على قبول توبة الفاسق بمجرد توبته بما

يلي:

أولاً: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" (٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣١/١٧) ونهاية المحتاج (٣٠٧/٨).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (٤٠/٢) والمغني (١٩٥/١٤).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١٥٢/٣).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام (٤٠/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٦١٩) حديث رقم (٤٢٥) والبيهقي في الكبرى كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف (١٥٤/١٠) وضعف إسناده.

وجه الاستدلال: أن تشبيهه التائب من الذنب بمن لا ذنب له، دليل رجوعه على ما كان قبل الذنب.

ويمكن الاعتراض عليه بأن اشتراط إصلاح العمل لمعرفة صدق توبته^(١)، وقد قرن الله التوبة بالإصلاح والعمل الصالح فقال تعالى: ﴿قَدْ فَتَرْنَا فِي ذُنُوبِهِمْ أَنِ اعْتَبَرُوا مِنْهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

ثانياً: قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما حين شهد على المغيرة بن شعبه رضي الله عنه: "تب أقبل شهادتك"^(٤).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه اشترط في قبول شهادة أبي بكر مجرد التوبة، ولم يعتبر أمراً آخر^(٥).

واعترض عليه بأن أبا بكر كان من العباد، وحاله في العبادة معلوم، فصالح العمل كان ثابتاً له، فلم يبق إلا التوبة بإكذابه نفسه^(٦).

ثالثاً: أن شهادة الكافر تقبل بمجرد الإسلام، فلأن تقبل شهادة الفاسق بمجرد التوبة بطريق الأولى^(٧).

(١) ينظر: النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٢٥٨/٢).

(٢) سورة النساء (١٦).

(٣) سورة الفرقان (٧٠).

(٤) أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني (٤٢٩) ووصله البيهقي في الكبرى كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف (١٥٢/١٠).

(٥) ينظر: المغني (١٩٥/١٤) وكشاف القناع (٣٠٥/١٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢/١٧ - ٣٣).

(٧) ينظر: المغني (١٩٤/١٤) وكشاف القناع (٣٠٥/١٥).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه لا يعلم صدقه في توبته. مجرد قوله: قد تبت، فلا بد من انكفاه عن ذلك الذنب، ليكون دليلاً على صدق توبته (١).

وأما القول الرابع بأنه يعتبر مع التوبة إصلاح العمل ستة أشهر فلم يظهر له دليل.

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بأنه يعتبر لقبول توبة الفاسق مدة يظهر فيها صدق التوبة؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والرد على أدلة الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٢/٢٥٨).

المبحث الثالث عشر: تقبل شهادة العبد مطلقاً.

قال الخلال: (أخبرنا المروزي، حدثنا أبو عبدالله، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد؟ قال: فيه اختلاف. قلت: حديث حفص عن المختار بن فلفل عن أنس؟^(١) قال: ليس شيء يدفعه، وقد أجاز شهادته، وقال الله: $\text{أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ}$ ^(٢) فإن كان عدلاً ينبغي أن تجوز شهادته)^(٣).

ففي هذه الرواية دلالة على قبول شهادة العبد.

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في حكم شهادة العبد خمس روايات:

الرواية الأولى: تقبل شهادة العبد مطلقاً.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقال إسحاق بن منصور: (قلت: شهادة العبد والمكاتب؟ قال: العبد إذا كان عدلاً جازت شهادته، والمكاتب أحرى أن تجوز شهادته)^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، باب من كان يجيز شهادة العبد (٧٧/٦) عن حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن شهادة العبيد؟ فقال: جائزة، ورواه البخاري تعليقاً في كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد (٤٣١) قال الإمام أحمد: ليس شيء يدفعه.

(٢) سورة البقرة (٢٨٢).

(٣) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣٠٥/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور (٤١٠٤/٨) مسألة رقم (٢٩٢٤).

ونقل الميموني أن رجلاً سأل أحمد بن حنبل عن شهادة العبد تجوز؟ قال: (لا أعرف إلا ذلك. قلت: من احتج بأن النبي ز أجاز شهادة أمة في الرضاع على شهادة العبد^(١)، هل يكون ذا حجة له؟ قال: نعم، ورأيت أبا عبد الله يستحسنه، ثم قال: وأي شيء أكثر من هذا يفرق بينهما بقولها؟!^(٢)).

وقال حمدان بن علي الوراق: (سمعت أبا عبد الله يُسأل عن شهادة العبد؟ فقال: كان أنس يجيز شهادة العبد)^(٣).

ونقل مهنا: (إذا تزوج بشهادة عبيد جاز إذا كانا عدلين)^(٤).
وهذا هو المذهب^(٥).

الرواية الثانية: تقبل شهادة العبد في كل شيء إلا الحدود.

فقد نقل الميموني عن أحمد: (لا يجوز شهادتهم - يعني العبيد - في الحدود، ولم يقيموا الحدود مقام الحقوق)^(٦).

وقال ابن القاسم: (سألت الإمام أحمد عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا أحدهم عبد؟ قال: تمت الشهادة، هم أربعة، العبد منهم يدرأ عنهم الحد).

(١) وذلك عندما تزوج عقبة بن الحارث أم يحيى بنت أبي إهاب فشهدت أمة سوداء أنها قد أرضعتها
فنهاه النبي ﷺ عنها. ينظر: الدليل الخامس للقول الثاني.

(٢) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣٠٥/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣٠٦/٢).

(٥) ينظر: الهداية (٢٠٤/٢) والمحرر (٣٠٥/٢) والطرق الحكيمة (٤٠) والفروع (٥٨٠/٦) والإنصاف
مع المقنع والشرح الكبير (٣٩٧/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٩٣/٣).

(٦) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣٠٦/٢) والفروع (٥٨٠/٦) والإنصاف مع المقنع والشرح
الكبير (٣٩٩/٢٩).

ونقل محمد بن موسى أن الإمام أحمد سئل عن أربعة أعبد شهدوا على الزنا؟ قال: (قد أحرزوا ظهورهم، وإن كانوا عبيداً) ^(١).

قال ابن مفلح بعد أن ساق هذه الروايات: (لأن الحدود مبنها على الدرء والإسقاط، يغلظ في طريق ثبوتها، ولهذا لا تقبل شهادة النساء، ولا شاهد ويمين، ولا يقضي فيها بالنكول، ولا يستحلف فيها، وتسقط بالشبهة، بخلاف غيرها، فجاز أن لا تسمع فيها شهادة العبد) ^(٢).

الرواية الثالثة: التوقف.

قال أبو الحارث: (قلت للإمام أحمد: شهادة العبد؟ قال: قد اختلف الناس في ذلك، وأبي أن يجيب فيها).

وقال أيضاً: (أحب العافية من ذلك، وأبي أن يجيب) ^(٣).

وقال صالح: (قلت: شهادة العبد؟ قال: فيها اختلاف) ^(٤).

الرواية الرابعة: لا تقبل شهادة العبد بحال.

نقل أبو طالب: (العبد في جميع أمره ناقص ليس مثل الحر، ولا تقبل له شهادة في الطلاق والأحكام) ^(٥).

(١) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣٠٧/٢).

(٢) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣٠٧/٢) وينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٩٩/٢٩).

(٣) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣٠٧/٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢١٣) مسألة رقم (٧٣١).

(٥) النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣٠٧/٢) والفروع (٥٨٠/٦).

الرواية الخامسة: تقبل شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص^(١).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في قبول شهادة العبد على خمسة أقوال:

القول الأول: لا تقبل شهادة العبد مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

القول الثاني: تقبل شهادة العبد مطلقاً.

وهو مذهب الحنابلة^(٦).

القول الثالث: تقبل شهادة العبد إلا في الحدود والقصاص.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧).

القول الرابع: تقبل شهادة العبد إلا في الحدود.

(١) ينظر: المحرر (٣٠٦/٢) والطرق الحكمية (١٤٠) والفروع (٥٨٠/٦) وشرح الزركشي (٣٥١/٧) والإنصاف مع المقتع والشرح الكبير (٣٩٨/٢٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٦٧٦/١) والمبسوط (١٢٤/١٦) وتبيين الحقائق (٢١٨/٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٩٩/١) والمنتقى شرح الموطأ (١٩١/٥) والذخيرة (٢٦٦/١٠) والتاج والإكليل (١٧٩/٨).

(٤) ينظر: الأم (٣٤/٧) وتحفة المحتاج (٢١١/١٠) ومغني المحتاج (٣٤/٦) ونهاية المحتاج (٢٩٢/٨).

(٥) ينظر: النكت والفوائد السننية بحاشية المحرر (٣٠٧/٢) والفروع (٥٨٠/٦) والإنصاف مع المقتع والشرح الكبير (٣٩٧/٢٩).

(٦) ينظر: المحرر (٣٠٥/٢) والطرق الحكمية (١٤٠) والفروع (٥٨٠/٦) والإنصاف مع المقتع والشرح الكبير (٣٩٧/٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٥٩٣/٣).

(٧) ينظر: المحرر (٣٠٦/٢) والطرق الحكمية (١٤٠) والفروع (٥٨٠/٦) وشرح الزركشي (٣٥١/٧) والإنصاف مع المقتع والشرح الكبير (٣٩٨/٢٩).

وجه الاستدلال: معلوم عدم إرادة نفي القدرة، فإن الرق والحريّة لا تختلف
بهما القدرة، فدل على أن المراد نفي حكم أقواله وعقوده وتصرفه وملكه^(١).

واعترض عليه بأن الله لم يقل إن كل عبد لا يقدر على شيء، إنما ضرب
الله تعالى المثل بعبد من عبده هذه صفته، وقد توجد هذه الصفة في كثير من
الأحرار، ويقال لهم: هل يلزم العبيد الصلاة والصيام والطهارة، ويحرم عليهم من
المآكل والمشرب والفروج ما يحرم على الأحرار، أم لا يلزمهم ذلك؟ لكونهم لا
يقدرُونَ البتة، ومن نسب هذا إلى الله فقد كذب عليه جهاراً^(٢).

ثالثاً: قوله تعالى: *أَمْ لَمْ يَلْمِزْهُمْ أَمْ لَا يَلْمِزُهُمْ ذَلِكَ لِكُونِهِمْ لَا يَقْدِرُونَ*^(٣).

وجه الاستدلال: أن المراد بالآية: من أحراركم، وإلا لم يبق لقوله: منكم
فائدة^(٤).

واعترض عليه بعدم التسليم، ذلك أن الآية عامة فالعبد منا، ومن ذوي
العدل^(٥).

رابعاً: أن الرق نقص يمنع الميراث، فنافى الشهادة كالكفر^(٦).

واعترض عليه بأن هذا من أفسد القياس في العالم، وفساده معلوم بالضرورة
من الدين^(٧)، فكيف يلحق المؤمن المتبع، بالكافر المعاند؟!.

(١) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (١/٦٧٦).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية (١٤٢).

(٣) سورة الطلاق (٢).

(٤) ينظر: الذخيرة (١٠/٢٢٧).

(٥) ينظر: المغني (١٤/١٨٦) وشرح الزركشي (٧/٣٠١).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٨/١٧٩).

(٧) ينظر: الطرق الحكمية (١٤٢).

خامساً: أن العبد مملوك فلا يتأهل للشهادة كالبهائم^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا القياس فاسد كسابقه، فالعبد مؤمن مكلف بخلاف البهيمة.

وكثير من سلف هذه الأمة وعلمائها وصالحيتها والمقتدى بهم موالى^(٢)، وتشبيهم بالبهائم جنافية وأي جنافية.

سادساً: الإجماع.

قال الإمام مالك: (ما علمت أحداً قبل شهادة العبد)^(٣).

وقال محمد بن الحسن: (لو أن حاكماً حكم بشهادة عبد ثم رفع إلي أبطلت حكمه؛ لأن ذلك مما أجمع الفقهاء على بطلانه)^(٤).

واعترض عليه بعدم التسليم، فإن هذا الإجماع مسبق بالإجماع على قبول شهادة العبد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "ما علمت أحداً رد شهادة العبد"^(٥).

سابعاً: أن الشهادة من باب الولاية؛ لما فيها من إلزام الغير، ولا ولاية للعبد على نفسه، فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره^(٦).

(١) ينظر: الذخيرة (٢٢٧/١٠).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٣٥١/٧).

(٣) الطرق الحكمية (١٤٠) ولم أره في مصنفات المالكية، وفي المدونة (٥٤١/٤) قال مالك: (لا تجوز شهادة العبد في شيء من الأشياء).

(٤) أحكام القرآن للحصاص (٦٧٧/١).

(٥) ينظر: الطرق الحكمية (١٤٠) قال ابن القيم: (حكاه الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه) وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٦١/٢) ولم أجده فيما توافر من مراجع.

(٦) ينظر: تبين الحقائق (٢١٨/٤) ومغني المحتاج (٣٤/٦) ونهاية المحتاج (٢٩٢/٨).

واعترض عليه بأنه إن أريد بالولاية الشهادة وكونه مقبول القول على المشهود عليه فتقدير الكلام: الشهادة شهادة، والعبد ليس من أهل الشهادة. وإن أريد بالولاية كون العبد حاكماً عليه منفذاً فيه الحكم، فهذا معلوم البطلان، والشهادة لا تستلزمه^(١).

وقد استدل أصحاب القول الثاني على قبول شهادة العبد بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: **أُولَئِكَ يُدْعَوْنَ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ هُمْ كَانُوا عَلَىٰ حَقٍّ** (٢) **وَأُولَئِكَ هُمُ الْعِبَادُ** (٣).

وجه الاستدلال: أن الوسط هو العدل الخيار، ولا ريب في دخول العبد في هذا الخطاب^(٣).

ثانياً: قوله تعالى: **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** (٤).

وجه الاستدلال: أن العبد عدل منا، فقبلت شهادته^(٥).

ثالثاً: قوله تعالى: **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** (٦).

وجه الاستدلال: أن العبد من رجالنا، فتقبل شهادته^(٧).

رابعاً: قوله تعالى: **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** (٨).

(١) ينظر: الطرق الحكمية (١٤٣).

(٢) سورة البقرة (١٤٣).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية (١٤٠).

(٤) سورة الطلاق (٢).

(٥) ينظر: المغني (١٨٦/١٤) والنكت والفوائد السننية بمحاشية المحرر (٣٠٥/٢) وشرح الزركشي (٣٥١/٧).

(٦) سورة البقرة (٢٨٢).

(٧) ينظر: المغني (١٨٦/١٤) وإعلام الموقعين (٦١/٢) وشرح الزركشي (٣٥١/٧).

(٨) سورة النساء (١٣٥).

وجه الاستدلال: أن العبد من الذين آمنوا قطعاً، فيكون من الشهداء^(١).

خامساً: عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ز فأعرض عني. قال: فتنحيت فذكرت ذلك له. قال: "وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما" فنهاه عنها^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ز أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة، ولو لم تكن شهادتها مقبولة لما عمل بها^(٣).

سادساً: الإجماع.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: ما علمت أحداً رد شهادة العبد.

قال ابن القيم: (وهذا أصح من غالب الإجماعات التي يدعيها المتأخرون)^(٤).

سابعاً: عن الشعبي قال: (قال شريح: لا نجيز شهادة العبد، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لكننا نجيزها. قال: فكان شريح بعد يجيزها إلا

(١) ينظر: الطرق الحكمية (١٤٠) وإعلام الموقعين (٦١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد (٤٣١) حديث رقم (٢٦٥٩).

(٣) ينظر: المغني (١٨٦/١٤) وشرح الزركشي (٣٥١/٧).

(٤) إعلام الموقعين (٦١/٢).

لسيده^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه لا يصح من طريق النقل.

الثاني: لو صح كان مخصوصاً بالعبد إذا شهد على العبد^(٢).

وأجيب عن أوجه الاعتراض بما يلي:

أما الأول فإن أثر علي يعتضد بما روي عن أنس، على فرض عدم صحة ما ورد عن علي من طريق النقل.

وأما الثاني فإنه تخصيص لا دليل عليه، وإذا جازت شهادة العبد على العبد، فإنها تجوز على غيره.

ثامناً: عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد؟ فقال: (جائزة)^(٣).

تاسعاً: أجمع الناس على أن العبد مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ إذا روى عنه الحديث، فكيف تقبل شهادته على رسول الله ﷺ، ولا تقبل شهادته على واحد من الناس؟!^(٤).

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد (٤٣١) قال ابن حجر في الفتح (٢٦٧/٥): (وصله ابن أبي شيبة) وقد أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب من كان يجيز شهادة العبيد (٧٧/٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٦٧٧/١).

(٣) سبق تخريجه ص: (٩٨٣).

(٤) ينظر: المغني (١٨٦/١٤) والطرق الحكمية (١٤١) وشرح الزركشي (٣٥١/٧).

واعترض عليه بأن الرواية أخف رتبة من الشهادة، بدليل أن الأمة الواحدة تقبل في الخبر، ولا تقبل في الشهادة^(١).

وأجيب بعدم التسليم، فإن أولى ما ضبط واحتيط له، الشهادة على رسول الله ﷺ والرواية عنه، فإن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره.

وإنما ردت الشهادة بالعداوة والقراصة والأنوثة لتطرق التهمة إلى شهادة العدو، وشهادة الولد، وخشية عدم ضبط المرأة وحفظها، وأما العبد فما يتطرق إليه من ذلك يتطرق إلى الحر سواء^(٢).

عاشراً: أن المقتضى لقبول شهادة المسلم عدالته، وغلبة الظن بصدقه، وعدم تطرق التهمة إليه، وهذا بعينه موجود في العبد، فالمقتضى موجود، والمانع مفقود، والرق لا يصلح أن يكون مانعاً، فإنه لا يزيل مقتضى العدالة، ولا تطرق التهمة^(٣).

حادي عشر: أن العبد ذكر مكلف، تقبل شهادته في رؤية هلال رمضان، ويصح أمانه وولايته في الصلاة، فقبلت شهادته كالحر^(٤).

واستدل أصحاب القول الثالث على قبول شهادة العبد فيما عدا القصاص والحدود بما يلي:

أولاً: أن اختلاف العلماء في قبول شهادة العبد شبهة، والحدود والقصاص

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٧٧/١) والذخيرة (٢٢٧/١٠).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية (١٤١).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المغني (١٨٦/١٤) والنكت والفوائد السننية بمحاشية المحرر (٣٠٦/٢).

يدرأَن بالشبهات ^(١).

ويمكن الاعتراض عليه بعدم التسليم، فإن أدلة قبول شهادة العبد صحيحة صريحة، ومن ثم فلا يوجد شبهة.

ومن جهة أخرى فإن قول أنس رضي الله عنه في قبول شهادة العبد لم يفرق بين حد وحق ^(٢).

ثانياً: أن العبد ناقص، فلم تقبل شهادته كالمرأة ^(٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأن أدلة قبول شهادة العبد عامة، ولا دليل على التخصيص.

واستدل أصحاب القول الرابع على قبول شهادة العبد فيما عدا الحدود: بأن القصاص حق لآدمي، مبني على الشح والضيق، بخلاف الحدود، لأنها حق لله، وحقوق الله مبنية على المساهلة والمساحمة ^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه بأنه أدلة قبول شهادة العبد عامة، ولا دليل على التخصيص.

وأما القول الخامس وهو قبول شهادة العبد في الشيء اليسير فلم يظهر له دليل، وهو معارض بما سبقت الإشارة إليه في القول الرابع.

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني بقبول شهادة العبد مطلقاً، لصحة

(١) ينظر: المغني (١٨٧/١٤) والطرق الحكمية (١٤٠) وشرح الزركشي (٣٥٢/٧).

(٢) ينظر: النكت والفوائد السننية بمحاشية المحرر (٣٠٧/٢).

(٣) ينظر: المغني (١٨٧/١٤) والنكت والفوائد السننية بمحاشية المحرر (٣٠٧/٢).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٣٥٢/٧).

أدلته وصراحتها، وسلامتها من المناقشة القادحة، والرد على أدلة الأقوال
الأخرى.

المبحث الرابع عشر: لا يشترط أداء الشهادة بلفظها.

نقل المروزي: (أظن أني سمعت أبا عبد الله يقول: هذا جهل. أقول: فاطمة بنت رسول الله ز، ولا أشهد أنها بنت رسول الله ز) (١).

فقد دلت هذه الرواية على أنه لا يشترط في أداء الشهادة لفظ: أشهد.

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في اشتراط لفظ الشهادة عند أدائها ثلاث روايات:

الرواية الأولى: لا يشترط أن تكون الشهادة بلفظ أشهد.

وهو ظاهر رواية المروزي.

وقال ابن هانئ لأحمد: (تفرق بين العلم والشهادة في أن العشرة في الجنة؟ قال: لا) (٢).

وعن عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله: (أليس تشهد لعشرة من قريش في الجنة؟ قال: أقول عشرة من قريش في الجنة، قال: هؤلاء يستطيعون الشهادة (٣)، وهل معنى القول والشهادة إلا واحد) (٤).

(١) السنة للخلال (٣٥٧/٢) والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٥٢٣) والفروع (٥٩٤/٦).

(٢) الأخبار العلمية (٥٢٢) والفروع (٥٩٤/٦) ولم أعثر على هذه المسألة في مسائل ابن هانئ المطبوعة.

(٣) قال محقق السنة للخلال (٣٥٧/٢): لعل في العبارة نقصاً، فيكون صواب العبارة: هؤلاء لا يستطيعون.

(٤) السنة للخلال (٣٥٧/٢) والأخبار العلمية (٥٢٣) والفروع (٥٩٤/٦).

الرواية الثانية: يشترط أداء الشهادة بلفظها.

وهذه الرواية هي المذهب ^(١).

الرواية الثالثة: إن شهد على القول، فلا بد من لفظ الشهادة، وإن شهد على الفعل لم يشترط لفظ الشهادة، ويكفيه أن يقول: رأيت وشاهدت وتيقنت ^(٢).

وقد اختلف أهل العلم - رحمه الله تعالى - في اشتراط لفظ الشهادة عند أدائها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط أداء الشهادة بلفظها.

وهو مذهب الحنفية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، والحنابلة ^(٥)، وقول عند المالكية ^(٦).

القول الثاني: لا يشترط أداء الشهادة بلفظها.

وهو مذهب المالكية ^(٧)، وقول عند الحنفية ^(٨)، ورواية عن الإمام أحمد ^(٩).

(١) ينظر: المغني (٢١١/١٤) وبدائع الفوائد (١٣٧١/٤) والفروع (٥٩٤/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٩٩/٣٠) وشرح منتهى الإرادات (٦١١/٣).

(٢) ينظر: بدائع الفوائد (١٣٧١/٤).

(٣) ينظر: المسوط (١٣٠/١٦) وشرح فتح القدير (٣٧٥/٧) وتبيين الحقائق (٢٠٩/٤).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٢١١/١٠) ونهاية المحتاج (٢٩٢/٨).

(٥) ينظر: المغني (٢١١/١٤) والفروع (٥٩٤/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٩٩/٣٠) وشرح منتهى الإرادات (٦١١/٣).

(٦) ينظر: أنوار البروق (٥٧/٤) وتبصرة الحكام (٣١٦/١).

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٥/٧) وحاشية الدسوقي (١٦٥/٤) ومنح الجليل (٤٠٦/٨).

(٨) ينظر: شرح فتح القدير (٣٧٥/٧) وتبيين الحقائق (٢١٠/٤).

(٩) ينظر: بدائع الفوائد (١٣٧١/٤) والفروع (٥٩٤/٦) والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٩٩/٣٠).

القول الثالث: يشترط أداء الشهادة بلفظها إن شهد على القول، ولا يشترط أدائها بلفظها إن شهد على الفعل.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول على اشتراط أداء الشهادة بلفظها بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٣)

وقوله تعالى: ﴿أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٥)

وقوله تعالى: ﴿أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٦)

وقوله تعالى: ﴿أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٧)

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص نطقت باشتراط الشهادة، إذ الأمر فيها

بلفظ الشهادة، ولا يقوم غيرها مقامها لما فيها من زيادة التأكيد^(٧).

واعترض عليه بأن هذه النصوص وردت بلفظ الشهادة، وليس فيها دليل

على عدم صحة أداء الشهادة بلفظ آخر^(٨).

ثانياً: أنهما من ألفاظ اليمين، فيكون معنى اليمين فيها ملاحظاً، والامتناع

(١) ينظر: بدائع الفوائد (١٣٧١/٤).

(٢) سورة الطلاق (٢).

(٣) سورة البقرة (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة (٢٨٢).

(٥) سورة النساء (١٥).

(٦) سورة الطلاق (٢).

(٧) ينظر: شرح فتح القدير (٣٧٦/٧) وتبيين الحقائق (٢١٠/٤).

(٨) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٢٦٤/١٠).

عن الكذب بهذا اللفظ أشد (١).

واعترض عليه: بأن اليمين إنشاء، والشهادة إخبار (٢).

ثالثاً: أن الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها (٣).

ويمكن الاعتراض عليه بأن اشتقاق الشهادة من الفعل شهد لا يوجب اختصاص الأداء بهذا الفعل؛ إذ لا دليل عليه.

رابعاً: أن فيها معنى لا يحصل في غيرها من الألفاظ (٤).

واعترض عليه بأن هذا استدلال بالمذهب، إذ للمخالف أن يذكر ألفاظاً يرى أنها تفيد ما يفيد لفظ الشهادة (٥).

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم اشتراط أداء الشهادة بلفظها

بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَالْعَدْوِيِّ يُؤْتُوا مَا فِيهَا مَلَكُوتًا كَثِيرًا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (١)

(٢) ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَالْعَدْوِيِّ يُؤْتُوا مَا فِيهَا مَلَكُوتًا كَثِيرًا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (٣)

وجه الاستدلال: أن الله تعالى لم ينكر عليهم إلا مجرد قولهم: إن الله حرم

هذا، فلم يخص الإنكار بقول من قال: نشهد أن الله حرمه، ولا نهي رسوله ﷺ

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٣٧٦/٧) وتبيين الحقائق (٢١٠/٤).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (٣٧٧/٧).

(٣) ينظر: المغني (٢١١/١٤) وشرح منتهى الإرادات (٦١١/٣).

(٤) ينظر: المغني (٢١١/١٤) وشرح منتهى الإرادات (٦١١/٣).

(٥) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٢٦٥/١٠).

(٦) سورة الأنعام (١٥٠).

أن يتلفظ بالشهادة على التحريم، بل هو نهي له أن يقول: إن الله حرمه (١).

ثانياً: قوله تعالى في شأن المشركين: ﴿لَا يَسْمَعُونَ كَلِمًا إِذْ دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَدُونَ الْآيَاتِ ۚ وَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ يَرْتَابُونَ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ لِمَا هُمْ يُعْمَلُونَ﴾ (٢)

وجه الاستدلال: أن المشركين إنما أخبروا خبراً مجرداً، ومع ذلك سماه الله شهادة (٣).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ إِنَّ الشُّكْرَ إِنَّمَا لِنَفْسِهِ ۚ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (٤)

وجه الاستدلال: أن النهي يعم كل قول زور، بأي لفظ كان على أي صفة وجد، ومنه شهادة الزور، فإن الزور الباطل الذي ازور وتحول عن الحق والاستقامة (٥).

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يُؤْتِكُمُ الْمَلَائِكَةُ شُرُكًا هُمْ كَمَا كَفَرُوا﴾ (٦)

وجه الاستدلال: أن شهادة المرء على نفسه هي إقراره، وهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة باتفاق العلماء، وقد سماه الله شهادة، فدل على أن أداء الشهادة لا يلزم أن يكون بلفظ معين (٧).

خامساً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل

(١) ينظر: بدائع الفوائد (٤/١٣٧٢).

(٢) سورة الزخرف (١٩).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤/١٦٩).

(٤) سورة الحج (٣٠).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤/١٦٩).

(٦) سورة النساء (١٣٥).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤/١٧٠) والطرق الحكمية (١٧٢).

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله... " (١).

وجه الاستدلال: أنهم لو قالوا: لا إله إلا الله، ومحمد رسول الله، حصلت لهم العصمة، وإن لم يأتوا بلفظ (أشهد) فدل على عدم لزوم لفظ معين في أداء الشهادة (٢).

سادساً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "شهد عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عندي عمر - أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس" (٣).

وجه الاستدلال: أن هؤلاء الرجال حدثوا ابن عباس أن النبي ﷺ نهي عن ذلك، ولم يقولوا: نشهد عندك، فإن الصحابة لم يكونوا يلتزمون هذا اللفظ في التحديث (٤).

سابعاً: أن الخبر شهادة، وكل مخبر شاهد (٥)، قال الله تعالى: *وَأَشْهِدُوا رَبَّكُمْ إِذَا اتَّعْتُمُ الذِّكْرَ* (٦) ثم ذكر شهادته فقال تعالى: *وَأَشْهِدُوا رَبَّكُمْ إِذَا اتَّعْتُمُ الذِّكْرَ*.

ثامناً: أن الأصل عدم اشتراط لفظ معين لأداء الشهادة، ولم يرد دليل من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب *بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ* (١٣٧٠/٤) حديث رقم (٢٥).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية (١٧١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٩٧) حديث رقم (٥٨١) ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٣٣٣) حديث رقم (٨٢٦).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧٠/١٤) وبدائع الفوائد (١٣٧٠/٤).

(٥) ينظر: بدائع الفوائد (١٣٧٠/٣).

(٦) سورة يوسف (٢٦).

الكتاب أو السنة على اشتراط ذلك^(١).

وأما القول الثالث فلم يظهر له دليل.

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني بعدم اشتراط أداء الشهادة بلفظها؛ لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض، والرد على أدلة القول الأول، أما القول الثالث فلم يظهر ما يؤيده.

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٥٢٣) وبدائع الفوائد (١٣٧١/٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بيده تتم الصالحات، والشكر له على ما من به من توفيق، حيث مد في العمر، وأسبغ ثوب الصحة والعافية، ويسر إتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فأختتم هذا البحث بذكر أهم النتائج التي خلصت إليها، وهي على النحو التالي:

١ - المروزي أول أصحاب الإمام أحمد، وأورعهم، روى عنه مسائل مشبعة كثيرة، وهو الذي تولى إغماضه وتغسيله، ولم يكن الإمام يقدم عليه أحداً.

٢ - من فوائد مسائل الإمام أحمد:

أ - معرفة مذهب الإمام وفقهه، ومقارنته بأقوال الفقهاء الآخرين.

ب - التعرف على القول الراجح للإمام أحمد، وما رجح عنه أو توقف فيه من المسائل ثم أجاب في رواية أخرى.

ج - وجود جملة من الفقه المبني على الكتاب، والسنة، وآثار السلف الصالح.

د - التدريب على استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها.

٣ - امتازت المسائل الفقهية التي نقلها المروزي عن الإمام أحمد بما يلي:

أ - الكثرة.

ب - شمولها لعلوم شتى، وموضوعات متنوعة.

ج - الإغراب في دقائق المسائل.

د - موافقة كثير منها لما عليه المذهب.

٤ - من كانت له شهوة، ويخاف على نفسه الوقوع في المحذور، وتوافرت له القدرة على المهر والنفقة، فإن النكاح في حقه واجب، ومن كانت له شهوة يأمن معها الوقوع في المحذور فإن النكاح في حقه مستحب.

- ٥ - جواز النظر إلى أمة الغير عند عدم الشهوة.
- ٦ - جواز نظر العبد إلى شعر مولاته.
- ٧ - عدم نظر الخصي البالغ إلى شعر الأجنبية.
- ٨ - جواز نظر الطبيب عورة المرأة ولمسها للتداوي، ويكون نظره إلى موضع المرض بقدر الضرورة.
- ٩ - يحرم النظر إلى الغلام الأمرد عند عدم أمن الفتنة.
- ١٠ - عدم جواز مس الرجل شيئاً من جسد المرأة الأجنبية الحية.
- ١١ - صحة نكاح الصبي إذا أذن له وليه أو أجازاه.
- ١٢ - لا تجبر المكاتبة على النكاح.
- ١٣ - الولي شرط لصحة النكاح.
- ١٤ - لا يزوج والي البلد .
- ١٥ - تستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا لم يكن للموصي عصبه.
- ١٦ - الشهادة شرط لصحة النكاح.
- ١٧ - إذا كانت الزانية فراشاً لزوج أو سيد، وجاءت بولد لم ينفه صاحب الفراش، فإنه ينسب لصاحب الفراش بإجماع.
- ١٨ - إذا لم تكن الزانية فراشاً لم يلحق بالزاني.
- ١٩ - أم الزوجة حرام على الزوج، وهو محرم لها.
- ٢٠ - القبلة والملامسة إذا كانت لشهوة، ومن يمكن الاستمتاع بها، لا تنشر الحرمة.
- ٢١ - إذا اشترط الزوج على الزوجة أن يكون لها القسم أقل أو أكثر من ضرتهما، صح العقد، وبطل الشرط.
- ٢٢ - يباح نكاح حرائر أهل الكتاب.
- ٢٣ - يباح الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب.

- ٢٤ - إذا أسلمت الزوجة قبل الدخول تعجلت الفرقة بإجماع.
- ٢٥ - يحرم نكاح الأمة الكتابية.
- ٢٦ - يحرم نكاح المجوسيات.
- ٢٧ - إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين بعد الدخول فإن النكاح يكون موقوفاً، ما لم تتزوج المرأة بآخر، فإذا أسلم فهي امرأته.
- ٢٨ - لا حد لأكثر الصداق، ولا لأقله.
- ٢٩ - جواز عفو المرأة عن صداقها.
- ٣٠ - إذا قال السيد لأمته: اعتقتك وجعلت عتقك صداقك، صح وانعقد النكاح.
- ٣١ - إذا نكح العبد بغير إذن سيده، فإن قدر الصداق خمسا المسمى.
- ٣٢ - عدم وجوب المهر إذا زوج السيد عبده أمته.
- ٣٣ - الزيادة على مهر المثل لمن تزوج في مرض الموت باطلة.
- ٣٤ - صحة النكاح إذا كان المهر المسمى فاسداً.
- ٣٥ - تجب إجابة دعوة العرس عيناً.
- ٣٦ - جواز الأكل من مال الشخص الذي فيه الحرام.
- ٣٧ - إباحة ضرب الدف في النكاح.
- ٣٨ - جواز الجلوس في موضع توجد فيه صور ليست معلقة.
- ٣٩ - يكره النثار والتقاطه.
- ٤٠ - صحة مخالعة الحامل على نفقة الحمل، أو إرضاعه، وكفالاته.
- ٤١ - التواعد إكراه بشرطه.
- ٤٢ - عدم وقوع الطلاق قبل النكاح.
- ٤٣ - من قالت لزوجها: تزوجت علي، أو لك امرأة أخرى؟ فقال: كل امرأة لي طالق، فإن المخاطبة تطلق.

- ٤٤ - عدم وقوع طلاق من أوقعه لعله وتبين انتفاؤها.
- ٤٥ - يحق للمرأة فسخ النكاح، إذا كان زوجها يشرب المسكرات.
- ٤٦ - الحالة المعتبرة في الكفارات حالة الوجوب.
- ٤٧ - إذا قرر الأطباء عدم إمكان حصول الحمل من مقطوع الذكر والانثيين لم يثبت النسب.
- ٤٨ - عدة الوفاة على أم الولد حيضة.
- ٤٩ - الردة سبب لفسخ النكاح.
- ٥٠ - عدم استحقاق المتوفى عنها الحامل النفقة.
- ٥١ - لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة الحائل.
- ٥٢ - إذا أذن السيد لعبده بالنكاح تعلقت النفقة بكسب العبد.
- ٥٣ - ليس على الأب نفقة ابنه الصغير إذا تزوج إلا أن يضمنه.
- ٥٤ - تقبل توبة القاتل عمداً.
- ٥٥ - عدم وجوب القصاص على العامد إذا شارك المخطئ.
- ٥٦ - عدم جواز الدفاع عن مال الغير على وجه يؤول إلى القتل.
- ٥٧ - جواز أن يدافع المرء عن ماله إذا اعتدى عليه أحد، ويقاوم عنه إن احتاج.
- ٥٨ - إذا أعيد العضو مكانه بعد قصاص فثبت قطع ثانية.
- ٥٩ - عدم استيفاء الحدود والقصاص فيما دون النفس في الحرم.
- ٦٠ - حكم عمد الصبي والمجنون حكم الخطأ.
- ٦١ - إذا رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر إنساناً بغير قصد، فإن كان الرماة ثلاثة فالدية على عواقلهم، وإن كانوا أكثر فالدية عليهم.
- ٦٢ - لا يقتل المسلم بالكافر الحربي، والذمي، والمستأمن.
- ٦٣ - مضاعفة الدية على المسلم إذا قتل ذمياً عمداً.

- ٦٤ - من قتل مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً فلا دية عليه.
- ٦٥ - دية الذمي نصف دية المسلم.
- ٦٦ - دية المجوسي ثمانمائة درهم.
- ٦٧ - عدم ثبوت القسامة في القتل يوجد بين قريتين.
- ٦٨ - تغرب المرأة الزانية بلا محرم دون مسافة القصر.
- ٦٩ - ليس الإسلام شرطاً لإحصان الزاني.
- ٧٠ - الكتابية تحصن المسلم.
- ٧١ - الوطاء في نكاح صحيح شرط لإحصان الرجم.
- ٧٢ - عقوبة من عمل قوم لوط القتل.
- ٧٣ - وجوب الحد على من زنا بأمة امرأته التي أحلتها له.
- ٧٤ - عدم لحوق نسب من أولد أمة امرأته.
- ٧٥ - عقوبة المخنث: النفي.
- ٧٦ - لا حد على المسلم إذا قذف يهودياً أو نصرانياً.
- ٧٧ - وجوب الحد في التعريض بالقذف.
- ٧٨ - وجوب الحد لمن قال لآخر: يا لوطي، وقال: أردت من قوم لوط.
- ٧٩ - لا حد على قاذف أم الولد.
- ٨٠ - الذهب أصل في نصاب القطع في السرقة.
- ٨١ - عدم قطع السارق في المرة الثالثة.
- ٨٢ - لا يسرق الأسير في أيدي العدو إذا ائتمنوه.
- ٨٣ - عدم كفر من سب الصحابة.
- ٨٤ - لا يستتاب الزنديق، ولا تقبل له توبة.
- ٨٥ - لا يشترط لإسلام الكافر أن يتبرأ من الدين الذي كان عليه.

- ٨٦ - يوقف مال المرتد.
- ٨٧ - إذا ارتد الزوج بعد الدخول، فإن النكاح يكون موقوفاً، فإن عاد المرتد إلى الإسلام فهما على نكاحهما مطلقاً.
- ٨٨ - تستتاب المرتدة، فإن تابت وإلا قتل.
- ٨٩ - يقتل الساحر المسلم، والكتابي.
- ٩٠ - إذا لم يجتمع أهل البدع لحرب، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام، فإنه لا يتعرض لهم.
- ٩١ - يباح أكل المضطر الميتة، ويقدم طعام الغير على أكلها.
- ٩٢ - إذا لم يجد المضطر إلا طعاماً لغيره، ولم يكن صاحبه مضطراً إليه، فله أن يأخذ منه ما يسد رمقه.
- ٩٣ - من اضطر إلى ماء الغير، فمنعه صاحبه، فله أخذه منه بضمنه، ولو بغير رضاه.
- ٩٤ - جواز أكل غير المضطر من ثمر البستان الذي لا حائط له، إذا مر عليه.
- ٩٥ - يجرم أكل الطعام المشكوك في تحريمه، مما أصله الحظر.
- ٩٦ - ما لا ذكاة فيه من الطعام الذي يوجد في بلاد الروم حلال.
- ٩٧ - حل السمك الذي صاده الجوسي.
- ٩٨ - حل ميتة الجراد.
- ٩٩ - لا تحل ذبائح الجوس.
- ١٠٠ - تحرم ذبيحة الكتابي لعيده، أو كنيسته، أو أمر يعظمه.
- ١٠١ - تحل الذبيحة إذا ذكيت قبل الموت مطلقاً.
- ١٠٢ - من حلف أيماناً مختلفة، فحنث في الجميع قبل التكفير، فعليه في كل يمين كفارة.
- ١٠٣ - يشترط لصحة الاستثناء الاتصال حقيقة أو حكماً.
- ١٠٤ - تنعقد اليمين بقول المرء: علي عهد الله.

- ١٠٥ - إذا قال: أقسمت عليك، فهو يمين.
- ١٠٦ - من حلف على معصية إن فعل - كمحو المصحف - فلا كفارة.
- ١٠٧ - من حلف أن لا يتكلم فقراً، لم يحنث.
- ١٠٨ - لا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين.
- ١٠٩ - من نذر صوماً، ولم يقدر عليه لكبر ونحوه، فعليه الكفارة.
- ١١٠ - من وافق نذره الصوم المعلق بشرط صوماً واجباً، فإن صيامه يجزئ عن الصوم الواجب ونذره.
- ١١١ - لا كفارة على من نذر المشي إلى بيت الله فركب مع القدرة.
- ١١٢ - من نذر طاعة على وجه منهي عنه، فلا كفارة عليه.
- ١١٣ - من نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء.
- ١١٤ - من صادف صيام نذره صياماً محرماً، أفطر وعليه القضاء دون الكفارة.
- ١١٥ - ولاية القضاء فرض كفاية.
- ١١٦ - وجوب تولية الأمثل فالأمثل في القضاء.
- ١١٧ - تحريم التساهل في الفتيا.
- ١١٨ - لا يجيب المفتي عن كل ما يُسأل عنه.
- ١١٩ - جواز أخذ المفتي الهدية إذا لم تكن سبباً إلى فتوى خاصة مخالفة لما يفتي به، أو لتحقيق نفع للمستفتي.
- ١٢٠ - القرعة طريق للحكم.
- ١٢١ - من ادعى عينا بيد ثالث أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف أن العين له وأخذها.
- ١٢٢ - يستحلف المدعى عليه في حقوق الأدميين، مما ليس بمال، ولا يقصد به المال.
- ١٢٣ - يثبت بالشاهد واليمين: المال وما يؤول إليه، وكذلك العتق.

-
-
- ١٢٤ - تحريم كتمان الشهادة لمن تعينت عليه.
- ١٢٥ - عدم قبول الشهادة على الشهادة في الحدود.
- ١٢٦ - يجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع.
- ١٢٧ - صحة الشهادة بالاستفاضة في الملك والنكاح.
- ١٢٨ - لا تقبل شهادة لأب لابنه، والعكس.
- ١٢٩ - لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين في غير السفر.
- ١٣٠ - تقبل شهادة أهل الذمة على وصية المسافر المسلم، إذا لم يوجد غيرهم.
- ١٣١ - تقبل شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.
- ١٣٢ - رد شهادة مرتكب الكبيرة، والمصر على فعل الصغيرة.
- ١٣٣ - توبة القاذف: صلاح حاله بالاستغفار والعمل الصالح.
- ١٣٤ - يعتبر لقبول توبة الفاسق مدة يظهر فيها صدق التوبة.
- ١٣٥ - تقبل شهادة العبد مطلقاً.
- ١٣٦ - لا يشترط أداء الشهادة بلفظها.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه والتابعين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

الفهارس

وتشتمل على الفهارس التالية:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس الأعلام.
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٦ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة البقرة		
٨٠٤	٨	á ...k \$ \$YB#â Aqâf ` B Ä \$Y9\$z Br â
٨٠٤	٩	á... {qzB#â Ui%\$ \$c qā%y#â â
٨٠٤	٦٥	á ...Mô 9\$' î NâYB (#%Fâ\$Ui%\$â#â 6.)9r â
٦٨٧ - ٦٨٥	١٠٢	á ...wqâf @m %h% òB È\$y%â\$Br â
٢٠٤	١٠٥	á ...É »Gâ\$Èâ òB (#â%x \$i i%\$Suf \$B â
٩١٨	١٤٦	á... (Nêâ\$Yâ bqâef \$y% %qRqâef â
٦٣٧	١٦٠	á ...{qzVr {qB#ò tr {qQ\$? UiÉ \$Sv) â
٦٩٨	١٧٣	á... pGâ\$Nâ 6 ate P\$M \$yR) â
١٤٠	١٧٨	á ...(' #)0\$ ' î È \$/Á fâ\$Nâ 6 ate = Gâ {qzB#â Ui%\$S\$y) â
٨١١	١٨٤	á... (GüâpB B\$peÜ p#öü %qRqâ)Üâ\$ü i%\$' BâR â
٣٢٢	١٨٥	á iGâ\$Nâ 6 Î %fâ\$Vr uó \$Nâ 6 Î ? \$%fâ\$â
٦١٤-٤٤٣	١٩٤	á ...hââ (#Fâ\$Nâ 6 ate 3 %Gâ\$C\$y) â

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
- ٢٠٣-٢٠١ - ٢١٣-٢٠٤ - ٢٢٣-٢٢٠ ٧٣٥	٢٢١	أَلَمْ يَجْعَلِ لَكُمْ نُورًا مِّنْ نَّوْرِ لِّلنَّجْمِ أَكْبَرِ ۚ وَرَأَى
١٣٤	٢٢١	أَلَمْ يَجْعَلِ لَكُمْ نُورًا مِّنْ نَّوْرِ لِّلنَّجْمِ أَكْبَرِ ۚ وَرَأَى
٣٧٥	٢٢٨	أَلَمْ يَجْعَلِ لَكُمْ نُورًا مِّنْ نَّوْرِ لِّلنَّجْمِ أَكْبَرِ ۚ وَرَأَى
٢٤٩	٢٢٨	أَلَمْ يَجْعَلِ لَكُمْ نُورًا مِّنْ نَّوْرِ لِّلنَّجْمِ أَكْبَرِ ۚ وَرَأَى
٣٥٩	٢٢٩	أَلَمْ يَجْعَلِ لَكُمْ نُورًا مِّنْ نَّوْرِ لِّلنَّجْمِ أَكْبَرِ ۚ وَرَأَى
٣٢٧-٣٢٦	٢٢٩	أَلَمْ يَجْعَلِ لَكُمْ نُورًا مِّنْ نَّوْرِ لِّلنَّجْمِ أَكْبَرِ ۚ وَرَأَى
١٤١	٢٣٠	أَلَمْ يَجْعَلِ لَكُمْ نُورًا مِّنْ نَّوْرِ لِّلنَّجْمِ أَكْبَرِ ۚ وَرَأَى
٨٠٥	٢٣١	أَلَمْ يَجْعَلِ لَكُمْ نُورًا مِّنْ نَّوْرِ لِّلنَّجْمِ أَكْبَرِ ۚ وَرَأَى
١٤٠-١٣٤	٢٣٢	أَلَمْ يَجْعَلِ لَكُمْ نُورًا مِّنْ نَّوْرِ لِّلنَّجْمِ أَكْبَرِ ۚ وَرَأَى
- ٣٧٣-١٤٠ ٣٧٨	٢٣٤	أَلَمْ يَجْعَلِ لَكُمْ نُورًا مِّنْ نَّوْرِ لِّلنَّجْمِ أَكْبَرِ ۚ وَرَأَى
٥٨٤	٢٣٥	أَلَمْ يَجْعَلِ لَكُمْ نُورًا مِّنْ نَّوْرِ لِّلنَّجْمِ أَكْبَرِ ۚ وَرَأَى
٢٦٤	٢٣٧	أَلَمْ يَجْعَلِ لَكُمْ نُورًا مِّنْ نَّوْرِ لِّلنَّجْمِ أَكْبَرِ ۚ وَرَأَى

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٧٩٢	٢٣٨	أَمْ يَتْلُونَ كِتَابَكَ إِذْ يُنزَّلُ مِنْ أَسْفَلٍ أَمْ يَنْتَظِرُونَ الْبَدْءَ الْآخِرَ
- ٩٣٩-٩٣٢ - ٩٩٠-٩٥٩ ٩٩٩	٢٨٢	أَمْ يَتْلُونَ كِتَابَكَ إِذْ يُنزَّلُ مِنْ أَسْفَلٍ أَمْ يَنْتَظِرُونَ الْبَدْءَ الْآخِرَ
- ٩٤٦-٩٤٢ ٩٨٣-٩٥٢	٢٨٢	أَمْ يَتْلُونَ كِتَابَكَ إِذْ يُنزَّلُ مِنْ أَسْفَلٍ أَمْ يَنْتَظِرُونَ الْبَدْءَ الْآخِرَ
٩٢٦-٩٠٤	٢٨٢	أَمْ يَتْلُونَ كِتَابَكَ إِذْ يُنزَّلُ مِنْ أَسْفَلٍ أَمْ يَنْتَظِرُونَ الْبَدْءَ الْآخِرَ
٩٤٩-٩٠٥	٢٨٣	أَمْ يَتْلُونَ كِتَابَكَ إِذْ يُنزَّلُ مِنْ أَسْفَلٍ أَمْ يَنْتَظِرُونَ الْبَدْءَ الْآخِرَ
٤٩٧	٢٨٦	أَمْ يَتْلُونَ كِتَابَكَ إِذْ يُنزَّلُ مِنْ أَسْفَلٍ أَمْ يَنْتَظِرُونَ الْبَدْءَ الْآخِرَ
سورة آل عمران		
٧٩٢	٤١	أَمْ يَتْلُونَ كِتَابَكَ إِذْ يُنزَّلُ مِنْ أَسْفَلٍ أَمْ يَنْتَظِرُونَ الْبَدْءَ الْآخِرَ
- ٨٧٥-٨٧٣ ٨٧٦	٤٤	أَمْ يَتْلُونَ كِتَابَكَ إِذْ يُنزَّلُ مِنْ أَسْفَلٍ أَمْ يَنْتَظِرُونَ الْبَدْءَ الْآخِرَ
٩٦٢	٧٥	أَمْ يَتْلُونَ كِتَابَكَ إِذْ يُنزَّلُ مِنْ أَسْفَلٍ أَمْ يَنْتَظِرُونَ الْبَدْءَ الْآخِرَ
٩٦١	٧٥	أَمْ يَتْلُونَ كِتَابَكَ إِذْ يُنزَّلُ مِنْ أَسْفَلٍ أَمْ يَنْتَظِرُونَ الْبَدْءَ الْآخِرَ
٤٥٧	٩٦	أَمْ يَتْلُونَ كِتَابَكَ إِذْ يُنزَّلُ مِنْ أَسْفَلٍ أَمْ يَنْتَظِرُونَ الْبَدْءَ الْآخِرَ
٤٥٧-٤٥٦	٩٧	أَمْ يَتْلُونَ كِتَابَكَ إِذْ يُنزَّلُ مِنْ أَسْفَلٍ أَمْ يَنْتَظِرُونَ الْبَدْءَ الْآخِرَ

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٥٩-٢٦٩- ٢٩٢	٢٤	á... N39 qB7 (qáF69 b7 á
٢٦٣-٢١٧	٢٤	á... 3/4n7 OqE 79 \$pSú N39e ySYá W7r á
-٢١٠-١٣٥ -٢١٣-٢١١ ٢١٧-٢١٥	٢٥	á... xÁ Zf b7 wqU N3ZB òÜGp, N9 Br á
٥٤١	٢٥	á ... E79p7 p+Á 7y7 ú 787 b7s á
٢٤	٢٨	á ÇME \$Z<èÉ B7j R7M7, 7z7r á
٧١١	٢٩	á... N39 qB7 (qá2 U W (qB#á 7i7% \$Sg7f7 á
٤٢١	٤٨	á... 3/4n7 B78 c7b7 á7of W ©\$b7) á
٨٥٦	٥٨	á... M7ZB7 \$(rŠsèb7 N397 ©\$b7) * á
٨٧٤	٥٩	á... AqB'9\$(qá<Ü7r ©\$(qá<Ü7 á
-٤٩٨-٤٢٨ ٥١١-٥٠١	٩٢	á... 4\$Z7z 7v7 \$ZBsá 797f b7 ? BsB7 7 7% \$Br á
٥٠١-٤٩٧	٩٢	á... 7E Bsá qdr N397Bá Bq% `B 7 7% b7s á
٤٢٤	٩٣	á... 7% 7pGB \$YBsá 797f `Br á
٦٤٠	٩٤	á ... 797N #E7 (qB#á 7i7 7% \$Sg7f7 á

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٨٠٣	٩٨	أ... أَتَىٰ الْبَيْتَ الَّذِي كَفَرْنَا بِهِ قَدِ اتَّخَذْنَاهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي كَفَرْنَا بِهِ قَدِ اتَّخَذْنَاهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي كَفَرْنَا بِهِ قَدِ اتَّخَذْنَاهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا
-٩٩٠-٩٣١ ١٠٠١	١٣٥	أ... لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا أَنَّ إِلَهًُا إِلَهًُا وَاحِدًا
٤٧٧	١٤١	أ... لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا أَنَّ إِلَهًُا إِلَهًُا وَاحِدًا
سورة المائدة		
-٦١٩-٣٤٢ ٧٧٨-٧٧٥	١	أ... لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا أَنَّ إِلَهًُا إِلَهًُا وَاحِدًا
-٧٣٣-٦٩٨ -٧٤٥-٧٤٣ ٧٥٥-٧٤٦	٣	أ... لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا أَنَّ إِلَهًُا إِلَهًُا وَاحِدًا
١	٣	أ... لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا أَنَّ إِلَهًُا إِلَهًُا وَاحِدًا
-٧٣٩-٣٠٦ ٧٤٧	٥	أ... لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا أَنَّ إِلَهًُا إِلَهًُا وَاحِدًا
-٢٠٣-٢٠١ -٢١٤-٢٠٦ -٢٢٠-٢١٦ ٧٣٦	٥	أ... لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا أَنَّ إِلَهًُا إِلَهًُا وَاحِدًا
٥٤٣-٢١٧	٥	أ... لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا أَنَّ إِلَهًُا إِلَهًُا وَاحِدًا

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٠٠٠	١٥٠	á ... Nám#hâ Sed @%â
٥٥٦	١٥١	á... m"qy/0\$(q0)8 Vvr â
٧٤٦	١٦٢	á ... ' ÁY# ' ÁX ' b) @%â
سورة الأعراف		
٥٥٦-٥٥٣	٨٠	á ... yinhBq)9 IAS% @) \$@qer â
٥٥٣	٨١	á... žmly- IASy_ f9\$bq@69 N6 R) â
سورة الأنفال		
٦٣٩	٣٨	á... (q6'y b) (yayZ i f%9 @%â
٩٦٦-٩٦٢	٧٣	á... 4C) el ašš#r# NÁO)el (rāyx uñ%\$ â
سورة التوبة		
-٤٥٧-٢٢٦ ٤٧٦	٥	á... BāC#kâ E \$) # \$\$/Etu â
٤٧٦-٢٢٦	٢٩	á... k \$ \$ qZBšW šu i%\$(q%â
٦٣٦	٥٢	á... W) \$Z) \$ qÁ A? @p @%â
١٥١	٧١	á ... N6@)el v)YBšB0# bqZBšB0# â
٦٤٨	١١٣	á ... frāy/0p) b# (qZ#â šu i%\$ ÁZ-9 \$ % \$B â

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١	١٢٢	á ... pWá @ä ` B #x/R Wqñá â
سورة يوسف		
١٠٠٢	٢٦	á \$p&ek òB @b\$@ %òg@r â
٨٠١	٧٠	á... Nbf\$gg? Nêr@y_ \$@ñá â
٨٠١	٧٦	á... 4ñ<Z& ätef ` B \$gy_ #÷ G@' \$S@â
٩٩٧	٨١	á ... \$Z@#e \$p/ äv) \$R@ly- \$Br â
سورة النحل		
٩٨٧	٧٥	á... %Zq@B #%@â xVB ? \$z> ïñ * â
٧٩٥-٧٧٧	٩١	á \$p%<Ä q@ %òè/ î »J#E \$(q@)Z? Wv â
٦٩٨	١١٥	á... P\$!# pG@P\$B@ @te P\$ñ \$p/R) â
سورة الإسراء		
٨٣٩	٣١	á (9#B) p&ez Nâ%»9#k (q@) Wv â
٥٥٦	٣٢	á... (#fV\$(q@) Wv â
٤٨١	٣٣	á... %ñkVq@ \$Z@y_ @)ñ \$Bq@B @F@ ` Br â
سورة الكهف		
٧٧٢	٢٣	á... y7V@ @â\$ñ ' @ äó \$(+V E9q@) Wv â

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٢٤	٧٧٠-٧٧٢	á... 4? \$â\$±0 b& w) â
سورة مريم		
٢٨	٥٨٨	á... b% \$B brãp Mz of â
سورة طه		
٨٢	٤٢١	á... > \$s `p) Öx09 ' ðr â
سورة الحج		
٢٧	٨٢٥	á ...v% í Bqef â
٣٠	١٠٠١	á ÇIE Ír-9\$Aq% (qôf_ \$ â
سورة المؤمنون		
٥	٩١	á ÇIE bqaíym NgÁ rã9 ðe úi% \$ â
٦	٩١	á... NgÁ 'ra #1ã žv) â
سورة النور		
٣	٣٥٦	á... pÖR#y žv) & ÅZf v' í#9\$â
٤	٩٦٩-٥٧٨	á... (qef 09 ðeM»A é B0\$ bqaef úi% \$ â
٥	٩٧٤-٩٧٣	á... y7 9E %00eV : B (qç\$ úi% \$žv) â
٦	٩٦٤	á... Nl %00h© B/ç& Öb%h& e%00gt± si â

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٩٧٥	١٣	á... 4#%pà pè/v/í ñeā rāly ŵqPa
٥٧٩	٢٣	á... M#y»b\$M»ZÁ ó k\$šc qāy ūi%(\$b) ā
١١٥-١٠٨	٣٠	á... òB (qÒāy sí ūZBsBġ @%ā
-١٠١-٩٨ ١٠٩	٣١	á... ì ÒÒāy M»ZBsBġ @%ā
-١٣٥-٧٩ ٢١٥	٣٢	á... QāZB 4y»Fē \$(qs ĀRm ā
١٠١	٥٨	á... NāRE ópŋ (qZ#ā sí i%\$gF»f ā
٩٢٨	٦١	á... (qāy bī Nā ĀgRi #ā ŵr ā
سورة الفرقان		
٢١٦	٢٤	á... #w)GpB (ōz > fBāy pŷf \$LŪ»s ō k ā
٩٨١-٤٢٤	٧٠	á... \$g»ŋ) k \$y B šc qāōf ŵ ūi%(\$ ā
سورة الشعراء		
٥٥٣	١٦٥	á ÇIĒ ūŪ»p\$ B b#o%\$bqēŋ ā
٥٥٣	١٦٦	á... Nāšī Nāy i, #z \$B brāk ŷr ā
سورة النمل		
٩٤٠	١٤	á... \$gF) óŵ# \$p (rB)ŷr ā

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٨٧٣-٨٧٥- ٨٧٧	١٤١	á ÇlĪE ūūDmōBb% B b%Si Np\$ j ū ā
سورة ص		
٨٥٥	٢٦	á ...p̄jy <Hz y7 »Yēy_ \$RĴ B/Aē#%f ā
سورة الزمر		
٤٢٢-٤٢٠	٥٣	á... (qāŏ ū ūŷ% \$y' Š\$Vēf @% * ā
سورة غافر		
٨٨	١٩	á ...ĪūāE \$pZ+% Bāēf ā
٦٣٩	٨٥	á... NāBp/f) NāyZf āf Ōmā ā
سورة الشورى		
٤٤٣	٣٩	á... ŌvōBā\$ŷ' & #EĴ ūŷ%\$ ā
٤٤٣	٤٠	á... p̄ŷŷ' (āŷy_r ā
سورة الزخرف		
٩٢٨	١٥	á... %hŠ\$Ēā ōB %q (qēy_r ā
١٠٠١	١٩	á ...ūŷ%\$pŠí %y ūB(qēy_r ā
٩٩٧	٨٦	á ...Īŷ \$ŷ %ŷŷ- `B ŷv) ā

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة الفتح		
٧٩٣	٢٦	á 3 qð69\$pyj2 06B#Br â
٦٢٧	٢٩	á... 4k \$AqB'SÖBIC â
سورة الحجرات		
٩٦٠	٦	á... 0änly b) (qzB#ä Ür%\$p\$y â
سورة المجادلة		
٦٤٠	١٦	á... zZä Nlâ»J# (ya fB\$â
سورة الحشر		
٨٧٤	٧	á... qrä ä ì ÄqB'S\$Nä99#ä \$Br â
٤٧٨	٢٠	á... Í\$Z9\$U»t34& ü Æpð Wv â
سورة الممتحنة		
٦٦٢-٣٨٢	١٠	á... M»ZBsâ EêqBçðhâ bÍs â
-٢٢٣-٢٠٤ -٢٤٩-٢٤٥ -٦٥٩-٣٨١ ٦٦١	١٠	á... Í#q3B\$NÄ Èl (q3Ä deWv â
١٢١	١٢	á... ä/V»Bs30\$Bäly #E] 0ÉZ9\$S\$y â

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة القلم		
١٧	٧٨٤	á ... \$]B]IÖ u9 (qKj Kk 0) â
سورة الإنسان		
٧	٧٩٥	á... Í öZ9\$ bqqââ
سورة الطلاق		
٢	٨٠١	á ... %a@ppf © \$EGf ` Br â
سورة الطارق		
٧-٦	٩٢٧	á... Èu# ` B B 0at ÇIE 9i# \$B ` B t, İz â
سورة البينة		
١	٢٠٤	á... (rāy uiv% \$Çaf 09 â
٦	٢٠٤	á... @ek òB (rāy uiv% \$b) â
سورة الكوثر		
٢	٧٤٦	á ÇIE aUs y7 hv @A u â
سورة الفلق		
٤	٦٨٧	á... M»»yZ9\$fr © ` Br â

فهرس الأحادس النبوة

رقم الصفحة	الحديث	م
٧٨٦	أبريها، فإن الإثم على المحث	١
٣١٥	اتخذت عائشة على سهوة لها	٢
٥٣٩-٥٤٢- ٥٤٧	أتى النبي × بيهودي ويهودية قد زنيا	٣
٩٦٤	أجاز النبي × شهادة أهل الذمة	٤
٨٦٢	أجرؤكم على الفتيا	٥
٢٩٦	أحببوا هذه الدعوة	٦
٩١	احفظ عورتك إلا من زوجتك	٧
٧٢٦-٧٣٢- ٧٣٣	أحلت لنا ميتتان ودمان	٨
٤٩٩	اختلفت سيوف المسلمين على اليمان	٩
٥٥٥	إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	١٠
٧١٤	إذا أتيت على راع	١١
٧١٨	إذا أصاب بجده فكل	١٢
٣٥٧	إذا جاءكم من ترضون دينه	١٣

رقم الصفحة	الحديث	م
٧٦٨-٧٦٦	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها	١٤
٢٩٦	إذا دعي أحدكم إلى وليمة	١٥
٩١	إذا زوج أحدكم خادمه	١٦
٦١٠	إذا سرق السارق فاقطعوا يده	١٧
٥٩٢	إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث	١٨
١٠٣	إذا كان لإحداكن مكاتب	١٩
٦٩٩	إذا لم تصطبحوها ولم تعقبوها	٢٠
١٤٣-١٦٥- ٢٦٨-٢٥٧	أذهب فقد ملكتكها بما معك	٢١
٤٤٤	أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي	٢٢
٦٧١	ارتدت امرأة يوم أحد	٢٣
٨٣٣	ارجع إليها فمرها فلتلبس	٢٤
٥٥٨	ارجموا الأعلى والأسفل	٢٥
٢٥٧	أرضيت من نفسك بنعلين	٢٦
٩٠٢	استشرت جبريل	٢٧
٧٨٤	أصبت بعضا وأخطأت بعضا	٢٨

رقم الصفحة	الحديث	م
٨٨	اصرف بصرك	٢٩
٢٧٠	أعتق صافية وجعل عتقها	٣٠
٣١١	أعلنوا هذا النكاح	٣١
١٦٤-٩٣	أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة	٣٢
٤٥٤	أقتلوه	٣٣
٤٩٩	ألا إن في قتيل خطأ العمدة	٣٤
٧١٢	ألا وإن الله لم يجعل لكم	٣٥
٨٢٤	ألا وإن من المثلة أن ينذر	٣٦
٦٤١	أليس يشهد أن لا إله إلا الله	٣٧
٦٤٢-٦٤٨-١٠٠٢	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	٣٨
٦٨٤-٦٤٦	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	٣٩
٢٩٧	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع	٤٠
٨٢٣	أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت	٤١
٩٢٩	إن أطيب ما أكل الرجل	٤٢
٨٥٧	إن الله سيهدي قلبك	٤٣

رقم الصفحة	الحديث	م
٨٢٩	إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني	٤٤
٢٨٧	إن الله قد أعطى كل ذي حق	٤٥
٨٥٠-٨٢٧	إن الله لا يصنع بشقاء أختك	٤٦
٤٢٩	إن الله وضع عن أمي الخطأ	٤٧
٧٩٢	إن الله يحدث من أمره ما يشاء	٤٨
٦١١	أن النبي × أتى بسارق	٤٩
٥٧٤	أن النبي × أتى بمخنث	٥٠
٣٠٧	أن النبي × اشترى من يهودي	٥١
٨٧٣	أن النبي × عرض على قوم اليمين	٥٢
٤٨٢	أن النبي × قتل مسلماً بمعاهد	٥٣
٤٨٥	أن النبي × قتل يوم خير مسلماً بكافر	٥٤
٦٠٥-٦٠٣	أن النبي × قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم	٥٥
٨٧٧-٨٧٢	أن النبي × كان إذا أراد سفراً	٥٦
٥١١	أن النبي × ودى العامرين	٥٧
٢٧٠	أن النبي ز أعنت صفيه وتزوجها	٥٨
٩٦٣	أن اليهود جاءوا إلى رسول الله	٥٩

رقم الصفحة	الحديث	م
١٤٩	أن أم حبيبة كانت عند ابن جحش	٦٠
٦٧٤	أن امرأة على عهد رسول الله × ارتدت	٦١
٦٧١	أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت	٦٢
٧٥٥	أن جارية كانت ترعى غنما بسلع	٦٣
٧١٢	إن دماءكم وأموالكم	٦٤
٨٧٨-٨٧٢	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين	٦٥
٥١٣	أن رجلاً من بني عدي قتل	٦٦
٨٨٣-٨٧٢	أن رجلين ادعيا دابة	٦٧
٩٠٢	أن رسول الله × قضى بيمين وشاهد	٦٨
١٢١	أن رسول الله × كان يمتحن	٦٩
٤٥٨-٤٥٥	إن مكة حرمها الله	٧٠
٧١٤	أن يأكل ولا يحمل	٧١
٣٠٧	أن يهودياً دعا النبي ×	٧٢
٩٢٨	أنت ومالك لأبيك	٧٣
٤٣٥	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	٧٤
٢٥٨	أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق	٧٥

رقم الصفحة	الحديث	م
٨٥٦	إنكم تختصمون إلي	٧٦
٨٠٥	إنما الأعمال بالنيات	٧٧
٨٧٤	إنما أنا بشر	٧٨
٦٣٨	إنه قد شهد بدرًا	٧٩
١٠٢	إنه ليس عليك بأس	٨٠
٥٣٨	إنها لا تحصنك	٨١
٧٨٥	إنها لا هجرة	٨٢
١٤٤-١٤٢	الأيام أحق بنفسها	٨٣
-١٤٤-١٣٧ -١٥١-١٤٩ -٢٧٥-١٥٦ -٢٧٨	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها	٨٤
١٦٢	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل	٨٥
١٨٣	أيما رجل نكح امرأة فدخل بها	٨٦
٤٢٢	بايعوني على أن لا تشرکوا بالله شيئًا	٨٧
٦٤٩	بعثت للناس عامة	٨٨
١٦٣	البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن	٨٩

رقم الصفحة	الحديث	م
٥٣٣	البكر بالبكر جلد مائة	٩٠
٨٨٣	البينة على المدعي	٩١
٩٨٠	التائب من الذنب كمن لا ذنب له	٩٢
٨٧-٨٥	تزوجوا الودود الولود	٩٣
٦٠٤	تقطع اليد في ربع دينار	٩٤
٩٧٣	توبته إكذاب نفسه	٩٥
١٥٦	توفي عثمان بن مظعون فترك ابنة له	٩٦
١٧٧	الثلاثة الذين تكلموا في المهد	٩٧
٤٧١	الثلث كثير	٩٨
٨٦-٨٠	جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ×	٩٩
١١٦	جاء وفد عبد القيس على الرسول ×	١٠٠
٦٩٠-٦٨١	حد الساحر ضربة بالسيف	١٠١
٣٠٤-٣٠٠	الحلال بين والحرام بين	١٠٢
٩٥٠	خرج رجل من بني سهم	١٠٣
٣٠٤	دع ما يريك	١٠٤
٣١١	دعي هذه، وقولي بالذي كنت	١٠٥

رقم الصفحة	الحديث	م
٥١٩	دية الجوسي ثمانمائة درهم	١٠٦
٤٩١	دية المعاهد نصف دية الحر	١٠٧
٥١٣	دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف	١٠٨
٥١٦-٥٠٤	دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم	١٠٩
٥١٢	دية ذمي دية مسلم	١١٠
٤٢٣	رجلان من أمتي جنباً بين يدي رب العزة	١١١
٢٤٨	رد النبي × ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول	١١٢
٢٤٩	رد النبي × ابنته زينب على زوجها بمهر جديد	١١٣
٨٤-٧٧	رد عثمان بن مظعون عن التبتل	١١٤
٤٦٤	رفع القلم عن ثلاثة	١١٥
١٣٤	زوج معقل بن يسار اختاً له	١١٦
٦٨٨-٦٨٥- ٦٨٩	سحر النبي × رجل من بني زريق	١١٧
٢٢٤-٢١٩- ٥٢٠-٢٢٧- ٧٣٩-٧٣٦- ٧٤١	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	١١٨
٢٩٦	شر الطعام طعام الوليمة	١١٩

رقم الصفحة	الحديث	م
١٠٠٢	شهد عندي رجال مرضيون	١٢٠
٨٦٩	عالم قريش يملأ الأرض	١٢١
١١١	عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريضة	١٢٢
٣٢١	على الألفة والطير المأمون	١٢٣
٤٩٥	عليكم بسنتي	١٢٤
٤٨١	العمد قود	١٢٥
٩٢٨	فإنما ابنتي بضعة مني	١٢٦
٣١١-٣٠٩	فصل ما بين الحلال والحرام	١٢٧
٢٩٧	فكوا العاني وأجيبوا	١٢٨
٦٩٣	فمن يطع الله إن عصيته؟	١٢٩
٨٠٦	قاتل الله اليهود حرمت عليهم	١٣٠
٧٧١	قال سليمان بن داود عليهما السلام	١٣١
٤٧٢	قضى أن كل مستلحق من ادعى ولدا	١٣٢
١٧٦	قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة	١٣٣
٤٧٢	قوموا إلى سيدكم	١٣٤
٥٠٠	كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً	١٣٥

رقم الصفحة	الحديث	م
٨٦٥	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية	١٣٦
٤٢١	كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين نفساً	١٣٧
٢٢٢-٢٢٤- ٧٤١-٧٣٦	كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر	١٣٨
١٢٠	كتب علي ابن آدم نصيبه من الزنا	١٣٩
٨٥٠-٨٢٨	كفارة النذر كفارة اليمين	١٤٠
٧٩٣	كلمتان خفيفتان على اللسان	١٤١
٧٩٢	كنا نتكلم في الصلاة	١٤٢
٨٧٣	كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن	١٤٣
٣٣٢	كيف تجد قلبك ؟	١٤٤
٩٩١	كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما	١٤٥
٨٠٢	لا أخرج من المسجد حتى أخبرك	١٤٦
٨٦٤-٨٦٠	لا أدري حتى أسأل جبريل	١٤٧
٩٦٩	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان	١٤٨
٩٢٦	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً	١٤٩
٩٦٠	لا تجوز شهادة ملة على ملة	١٥٠

رقم الصفحة	الحديث	م
٨٠٦	لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود	١٥١
١٤٥-١٣٩	لا تزوج المرأة المرأة	١٥٢
٥٣٣-٥٣٠	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	١٥٣
٦٢٩	لا تسبوا أصحابي	١٥٤
٨٢٢	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	١٥٥
٤٧١	لا تعقل العاقلة	١٥٦
٩٢٧	لا تقبل شهادة الوالد لولده	١٥٧
٦٧٤	لا تقتل المرأة إذا ارتدت	١٥٨
٧٩٨	لا توطأ حامل حتى تضع	١٥٩
١٧١	لا دعوة في الإسلام	١٦٠
٣٤١	لا طلاق قبل نكاح	١٦١
٦٠٦	لا قطع فيما دون عشرة دراهم	١٦٢
١٧٤	لا مساعاة في الإسلام	١٦٣
٢٦٠	لا مهر أقل من عشرة دراهم	١٦٤
٨٤٠	لا نذر في معصية وكفارته	١٦٥
٣٤٠	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك	١٦٦

رقم الصفحة	الحديث	م
١٣٥-١٤٥- ١٥٦	لا نكاح إلا بولي	١٦٧
١٦٣	لا نكاح إلا بولي وشاهدين	١٦٨
٨٤١	لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك	١٦٩
٦٤١	لا يتحدث الناس أن محمداً	١٧٠
٨٠٦	لا يجمع بين متفرق	١٧١
٦٢٩	لا يحبهم إلا مؤمن	١٧٢
٤٣٨-٥٥٩- ٦٢٦-٦٧١	لا يحل دم امرئ مسلم	١٧٣
٧١٣	لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه	١٧٤
٤٧٤-٤٧٥- ٤٧٩	لا يقتل مسلم بكافر	١٧٥
١٦٣	لا بد في النكاح من أربعة	١٧٦
١٢٠	لأن يطعن في رأس أحدكم	١٧٧
٨٢٨-٨٣٢	لتمشي ولتركب	١٧٨
٨٠٧	لعن الله الراشي والمرثشي	١٧٩
٧٤٧	لعن الله من ذبح لغير الله	١٨٠

رقم الصفحة	الحديث	م
٥٥٣	لعن الله من عمل عمل قوم لوط	١٨١
٥٧٣	لعن النبي × المخنثين	١٨٢
٣٠٥-٣٠٠	لعن رسول الله × آكل الربا	١٨٣
٨٠٧-٧٩٥	لعن رسول الله × المحلل والمحلل له	١٨٤
٦٤٨-٦٤٤	لما حضرت أبا طالب الوفاة	١٨٥
٦٢٨	الله الله في أصحابي	١٨٦
٨٩١	لو يعطى الناس بدعواهم	١٨٧
-٣٩٥-٣٩٠ ٤٠٠-٣٩٧	ليس لك عليه نفقة	١٨٨
٣٨٦	ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة	١٨٩
٥١٢-٤٧٩	المؤمنون تنكافأ دماؤهم	١٩٠
٧١٥-٧٠٦	ما أصاب منه من ذي حاجة	١٩١
٧٥٥	ما أهر الدم وذكر اسم الله	١٩٢
٨٣٣	ما بال القران؟	١٩٣
١٩٦	ما كان من شرط ليس في كتاب الله	١٩٤
٦٧٣	ما كانت هذه لتقاتل	١٩٥

رقم الصفحة	الحديث	م
٤٣٥	المسلم أخو المسلم، يسعهم الماء والشجر	١٩٦
٣٤٣	المسلمون على شروطهم	١٩٧
٥٧٩-٥٣٧	من أشرك بالله فليس بمحصن	١٩٨
٢٥٨	من أعطى في صداق امرأة	١٩٩
٣١٩	من انتهب فليس منا	٢٠٠
٦٦٨-٦٣٣-٦٧٠	من بدل دينه فاقتلوه	٢٠١
٧٦٨	من حلف على يمين فقال: إن شاء الله	٢٠٢
٧٦٨	من حلف فقال: إن شاء الله	٢٠٣
٧١٣	من دخل حائطا فليأكل	٢٠٤
٢٩٤	من دعي إلى عرس أو نحوه	٢٠٥
٦٢٦	من سب نبياً قتل	٢٠٦
٣٢٠-٣١٧	من شاء اقتطع	٢٠٧
٤٣٨-٤٣٤-٤٤٤-٤٤٠	من قتل دون ماله فهو شهيد	٢٠٨
٥٩٦	من قذف مملوكه وهو بريء	٢٠٩
٤٦٥	من لم يرحم صغيرنا	٢١٠

رقم الصفحة	الحديث	م
٨٤٢	من نذر أن يطيع الله فليطعه	٢١١
٨١٤-٨١٢	من نذر نذراً لا يطيقه	٢١٢
٥٥٧	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	٢١٣
٣١٩-٣١٧	نهى رسول الله ﷺ عن النهي	٢١٤
٦٩٩	هل عندك غنى يغنيك؟	٢١٥
٥٨٣	هل لك من إبل؟	٢١٦
٧٢٦	هو الطهور ماؤه	٢١٧
٧٦٤-٧٧٠-٧٧٣	والله لأغزون قريشاً	٢١٨
٥٢٥	وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين	٢١٩
٦٧٣	وجدت امرأة مقتولة	٢٢٠
٧٧٢	ولا يحتلى خلاها	٢٢١
١٧١-١٧٠	الولد للفراش	٢٢٢
٦٢٩	يؤذيني ابن آدم	٢٢٣
٦٤٨	يا غلام أسلم	٢٢٤
٧١٦	يا غلام لم ترم النخل؟	٢٢٥

رقم الصفحة	الحديث	م
٨٥-٨٣-٧٩	يا معشر الشباب من استطاع	٢٢٦
٦٩٣	يخرج من أمي قوم	٢٢٧
٨٦٩	يقيض الله في رأس كل مائة سنة	٢٢٨

فهرس الآثار

رقم الصفحة	الأثر	م
١٦٤	أتي عمر بنكاح لم يشهد عليه	١
٦١٤-٦٠٨	أتي عمر رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرجل	٢
٦٠٧	أتي عمر رضي الله عنه بسارق قد سرق ثوباً	٣
٣٠٠	الإثم حواز القلوب	٤
٢٥١ - ٢٣٢	إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي والنصراني	٥
٢٣١	إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي	٦
٣٠٦	إذا دخلت على مسلم لا يتهم	٧
٣١٢	إذا سمع صوت الدف بعث فنظر	٨
٧٦٢ - ٧٥٩	إذا قال مالي في المساكين	٩
٣٠٧	إذا كان لك صديق عامل	١٠
٧٧٣	إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت	١١
٣٣١	ارجع إلى أهلك	١٢
٥٨٦	استب رجلاً في زمن عمر	١٣
٢٤١	أسلم أبو سفيان ثم أسلمت امرأته	١٤
٢٤١	أسلم حكيم بن حزام يوم الفتح	١٥
٢٥١-٢٤٢	اسلمت امرأة صفوان بن أمية	١٦

رقم الصفحة	الأثر	م
٢٥١-٢٤٢	أسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل	١٧
٢٥١-٢٣١	أسلمت امرأة من أهل الحيرة	١٨
٢٥٥	أصدق عمر أم كلثوم ابنة علي	١٩
٦٩٠-٦٨٢	اقتلوا كل ساحر	٢٠
٢٤٣-٢٣١	إما أن تسلم وإما أن نترعها	٢١
٨٤٨	أمر الله بوفاء النذر	٢٢
٨٦٤-٨٥٩	إن الذي يفتي الناس	٢٣
٩٧٧	أمر عمر رضي الله عنه أن لا يكلم صبيغ	٢٤
٦٧٢	أن أبا بكر رضي الله عنه قتل أم قرفة	٢٥
٦١٦	أن ابن عباس سئل عن تكررت منه السرقة	٢٦
٢٠٢	إن الله حرم المشركات على المؤمنين	٢٧
٣٣٩	إن الله لم يقل إذا طلقتم المؤمنات	٢٨
٨٨٦	إن امرأتين كانتا تخرزان	٢٩
٣٣١	أن ثابت الأحنف تزوج أم ولد لعبدالرحمن بن زيد	٣٠
٦٨٢	أن جندب رضي الله عنه قتل ساحراً	٣١
٦٨٤-٦٧٨	أن حفصة بنت عمر رضي الله عنها سحرها جارية	٣٢

رقم الصفحة	الأثر	م
٤٩٤ - ٤٨٧	أن خالد بن المهاجر قتل رجلاً	٣٣
٥٥٩	أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق في خلافته	٣٤
٣٤٢	أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه	٣٥
٥٨٨	أن رجلاً قال لرجل: يا بن شامة الوذر	٣٦
٤٧٩	أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الحيرة	٣٧
- ٤٨٧-٤٨٠ ٥٠٥-٤٩٣	أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً	٣٨
٦١٢	أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل	٣٩
٦٠٦	أن سارقاً سرق أترجة	٤٠
٦٨٦	أن عائشة رضي الله عنها أصابها مرض	٤١
٦٣٨	أن علي بن أبي طالب أتى بزنادقة	٤٢
٦١٦	أن علي بن أبي طالب أتى بسارق فقطع يده	٤٣
٧٢٨-٧٢٦	أن علياً رضي الله عنه كره صيد الجوسي للسمك	٤٤
٦٩٤	أن علياً رضي الله عنه بعث ابن عباس إلى الخوارج	٤٥
٦٠٥	أن علياً رضي الله عنه قطع يد سارق	٤٦
٥٢٤	أن علياً كان إذا وجد القليل بين القريتين	٤٧
٥٨٧	أن عمر كان يضرب في التعريض الحد	٤٨

رقم الصفحة	الأثر	م
٣٧٤	أن مارية اعتدت بثلاث حيض	٤٩
٤٨٥	أن مسلماً قتل ذمياً على عهد عمر	٥٠
٢٣٢	أن هانئ بن قبيصة كان نصرانياً وعنده	٥١
٤٩٤-٤٨٥	أن رجلاً يهودياً قتل غيلة	٥٢
٢٣١-٢٤٣- ٢٤٦	أنبأني ابن المرأة التي فرق	٥٣
٧٥٦	انظر إلى ما سقط من الأرض	٥٤
١١٢	انظروا إلى مؤثره	٥٥
١٣٩	أيما امرأة نكحت بغير إذن	٥٦
٩٨١	تب أقبل شهادتك	٥٧
٩٣٢	تجوز شهادة الوالد لولده	٥٨
٢٧٧	تزوج غلام لأبي موسى أمة	٥٩
٣٧٣	تعتد أم الولد إذا توفي عنها زوجها بثلاث حيض	٦٠
٣٧٣	تعتد أم الولد إذا توفي عنها سيدها بحيضة	٦١
٨٠٣	جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان	٦٢
٩٥١	حضرت رجلاً من المسلمين الوفاة	٦٣
٧٣٢	الحوت ذكي كله	٦٤

رقم الصفحة	الأثر	م
٧٣٢	الحيتان والجراد ذكي كله	٦٥
٩٤	خرجت امرأة مختمرة	٦٦
٢٥٥	خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق	٦٧
٩٤	دخلت على عمر أمة	٦٨
٥١٩	دية الجوسي ثمانمائة درهم	٦٩
٥١٩-٥١٤	دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف	٧٠
٤٢٠	الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه	٧١
٢٧١	الرجل يعتق جارية ثم يتزوجها	٧٢
١٦٦ — ١٦٦	زوج ابن عمر بلا شهود	٧٣
٧١٥-٧٠٤	سافرت في جيش مع أبي بكر	٧٤
٩٨٣	سألت أنس بن مالك عن شهادة العبيد	٧٥
٦١٣	شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع يداً	٧٦
٩٧٣	ضرب عمر أبا بكر وشبل بن معبد	٧٧
٣١٣	عرست ابنا لي فدعوت ابن القاسم	٧٨
٤٦٥	عمد المنون والصبي خطأ	٧٩
٢٢٦	فرقوا بين كل ذي محرم	٨٠

رقم الصفحة	الأثر	م
٨١٨	قضيتهما ورب الكعبة	٨١
٦٠٤	القطع في ربع دينار	٨٢
٩٠	كان ابن عمر إذا أراد شراء أمة	٨٣
٧٨٦	كان ابن عمر يرى القسم يمينا	٨٤
٢٤٧	كان المشركون على مترلتين	٨٥
٩٤	كان عمر لا يدع في خلافته	٨٦
١٦٩	كان عمر يليط أولاد	٨٧
٢٠٢	كان لا يرى بأساً بطعام أهل الكتاب	٨٨
٥٢٢	كتب عمر في قتيل وجد بين حيوان ووادعة	٨٩
٧٢٧	كل السمك ولا يضرك من صاده	٩٠
٧٢٧	كل من صيد البحر	٩١
٧٠٤	كنا مع سعد رضي الله عنه فأتينا على واد	٩٢
١٠٤	لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر مولاته	٩٣
٧٢٧	لا بأس بصيد الجوسي للسمك	٩٤
٤٧٢	لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا	٩٥
١٠٢	لا تغرنكم هذه الآية	٩٦

رقم الصفحة	الأثر	م
٣٧٦	لا تفسدوا علينا سنة نبينا	٩٧
٨٤١	لا تنحري ابنك	٩٨
١٣٩	لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها	٩٩
٢٦١	لا مهر أقل من خمسة دراهم	١٠٠
٢٦٠	لا مهر أقل من عشرة دراهم	١٠١
٤٠٠-٣٩٧	لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا	١٠٢
١٣٩	لا نكاح إلا بإذن ولي	١٠٣
٤٦٤	لا يؤمن أحد بعد النبي ﷺ جالسا	١٠٤
٩١٣	لا يجوز على شهادة رجل	١٠٥
٢٣١-٢٣٣-	لا يعلو النصراني المسلمة	١٠٦
٢٤٦		
٦٧٥	لا يقتل النساء إذا ارتددن	١٠٧
٥٦٨	لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ ×	١٠٨
٣٥٤	لأمنعن خروج ذوات الأحساب	١٠٩
٨٤٨	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	١١٠
٢٤١	لقي أبو سفيان بن الحارث	١١١
٩٩٢	لكنا نجيزها	١١٢

رقم الصفحة	الأثر	م
٧٧٨	لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير	١١٣
٢٧١	له أجران اثنان	١١٤
٨١٩	ليبدأ بالفريضة	١١٥
٦٢٧	ليس هذا لأحد بعد رسول الله ×	١١٦
٨١١	ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير	١١٧
٥٨٧	ما في المعارض ما يغني الرجل عن الكذب	١١٨
٨٤	ما يمنعك عن النكاح	١١٩
٦٧٥	المرأة تستأني ولا تقتل	١٢٠
٤٨٣	مررت بالبيع قبل أن يقتل عمر	١٢١
٨٢٦	مرها فلتركب	١٢٢
٩٣٣	المسلمون عدول بعضهم على بعض	١٢٣
٤٥٨	من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم	١٢٤
٥١٢	من كان له عهد وذمة	١٢٥
٨٣٩	من نذر أن ينحر نفسه	١٢٦
٣٠٧-٣٠٠	مهنته لك وإثمه عليه	١٢٧
٦٥٦	نغنم ما أصبنا منكم	١٢٨

رقم الصفحة	الأثر	م
٨١٩	هذه حجة الإسلام فالتمسي	١٢٩
٢٣٢	هو أحق بما ما داما	١٣٠
٢٣٢	هو أحق بما ما لم يخرجها	١٣١
٤٠٩	هو على الذي أنكحتموه	١٣٢
٤١٩	هي آخر ما نزل	١٣٣
٥٢٣	وجد قتيل بين حينين	١٣٤
٩١٧	يشهدون أن قتلانا في الجنة	١٣٥
٥٩٥-٥٩٨- ٥٩٩	يضرب الحد صاغراً	١٣٦
٨٢٥	يمشي فإن أعيبى ركب	١٣٧

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم
٣٧	إبراهيم الحربي
٥٤	إبراهيم الشيرجي
٢٢٢	إبراهيم بن الحارث بن مصعب
١٦١	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني
—	ابن أبي موسى : محمد بن أحمد بن أبي موسى
—	ابن الجوزي : عبدالرحمن بن علي بن محمد
—	ابن القصار: علي بن أحمد البغدادي
—	ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب
—	ابن المنذر : محمد بن إبراهيم
—	ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام
—	ابن جرير الطبري : محمد بن جرير بن يزيد
—	ابن حامد : الحسن بن حامد
—	ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد
—	ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله بن محمد
—	ابن عقيل : علي بن عقيل

رقم الصفحة	اسم العلم
—	ابن عليّة : إسماعيل بن إبراهيم
—	ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن محمد
—	ابن مفلح : محمد بن مفلح
—	ابن هانئ : إسحاق بن إبراهيم
—	أبو الحارث : أحمد بن محمد الصائغ
—	أبو الخطاب : محفوظ الكلوزاني
—	أبو الصقر : يحيى بن يزداد الوراق
—	أبو العباس الاصطخري : أحمد بن جعفر بن يعقوب
—	أبو القاسم البغوي : عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز
—	أبو بكر الخلال : أحمد بن محمد بن هارون
—	أبو بكر النوراني : أحمد بن محمد بن خالد
—	أبو بكر بن حماد : محمد بن حماد بن بكر
—	أبو بكر بن صدقة : أحمد بن محمد بن عبدالله
١٨٩	أبو بكر بن مسعود بن أحمد
—	أبو بكر عبدالعزيز : عبدالعزيز بن جعفر
—	أبو حامد الخفاف : أحمد بن نصر

رقم الصفحة	اسم العلم
—	أبو داود : سليمان بن الأشعث
—	أبو زرعة : عبيدالله بن عبدالكريم
—	أبو طالب : أحمد بن حميد
—	أبو عبيد : القاسم بن سلام
—	أبو وائل : شقيق بن سلمة
—	أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم
—	الأثرم : أحمد بن محمد بن هانئ
٤١	أحمد بن أبي دؤاد
٤٣٣	أحمد بن الحسن الترمذي
٥٧٦	أحمد بن الحسين بن حسان
١٨٦	أحمد بن القاسم الطوسي
١٨٦	أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد
٦٢٣	أحمد بن جعفر بن يعقوب
١٨٢	أحمد بن حميد
٢٧	أحمد بن حنبل
٤٦٠	أحمد بن سعيد الدارمي

رقم الصفحة	اسم العلم
٤٦٠	أحمد بن سعيد الرباطي
٤٦٠	أحمد بن سعيد اللحياني
٣٢	أحمد بن شاذان العجلي
٣٥٥	أحمد بن شبويه
٥٩	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام
٣٥	أحمد بن علي بن ثابت
٨٦٢	أحمد بن علي بن مسلم
٥٦	أحمد بن محمد بن عبدالله
٢٣٩	أحمد بن محمد البرقي
١٥٤	أحمد بن محمد الصائغ
٢٠٣	أحمد بن محمد بن إسماعيل
٥٠	أحمد بن محمد بن الحجاج
٥٦	أحمد بن محمد بن خالد
٥١	أحمد بن محمد بن هارون
٣٨	أحمد بن محمد بن هانئ
٨٩	أحمد بن نصر

رقم الصفحة	اسم العلم
٤٨٨	أحمد بن هاشم الأنطاكي
١٣٠	إسحاق بن إبراهيم
٨٩	إسحاق بن منصور
٣٥	إسماعيل بن إبراهيم
٧٦٥	إسماعيل بن عبدالله بن ميمون
٣٤	أم عمر بنت حسان
٤٤١	أيوب بن إسحاق
—	البخاري: محمد بن إسماعيل
—	البرهاري: الحسن بن علي
٤٣	بشر بن الحارث
٧٨	بشر بن موسى بن صالح
٣١٧	بكر بن محمد
٣٢	جرير بن عبد الحميد
٢٣٦	جعفر بن محمد
٩٧١	الحارث بن سريج
—	الحارثي: مسعود بن أحمد بن مسعود

رقم الصفحة	اسم العلم
٥٠٥	حيث بن سني
٣٨	حرب الكرمانى
١٨٦	الحسن بن ثواب
١٥٤	الحسن بن حامد
٣٣٧	الحسن بن حماد
٥٤	الحسن بن علي
٥٠٦	الحسين بن إسحاق
٥٤	الحسين بن عبدالله الخرقى
٥١٠	حمد بن محمد بن إبراهيم
١٠٠	حمدان بن علي الوراق
٣٨	حنبل بن إسحاق
٧٣٧	خطاب بن بشر
—	الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم
—	الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت
—	الداناج : عبدالله بن فيروز
—	الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان

رقم الصفحة	اسم العلم
—	الزركشي : محمد بن عبدالله بن محمد
—	سجادة : الحسن بن حماد
٥٣	سريخ بن يونس
٣٦	سفيان بن عيينة
٣٣٥	سفيان بن وكيع بن الجراح
٣٩	سليمان بن الأشعث
٢٨١	سندي الخواتيمي
—	الشافعي : محمد بن إدريس
—	الشريف أبو جعفر : عبد الخالق بن عيسى
٢٢١	شقيق بن سلمة
٢٧	صالح بن أحمد
٦٤٥	العباس بن أحمد المستملي
٣٦	عبد الخالق بن عيسى
٧٩٨	عبد الخالق بن منصور
٣٤	عبدالرحمن بن علي بن محمد
٣٦	عبدالرحمن بن مهدي

رقم الصفحة	اسم العلم
٣٣	عبدالرزاق الصنعاني
١٣٢	عبدالسلام بن تيمية
٨١	عبدالعزيز بن جعفر
٢٧	عبدالله بن أحمد
١٣٢	عبدالله بن أحمد بن محمد
٢٢١	عبدالله بن فيروز
٦٤٥	عبدالله بن محمد بن المهاجر
٣٨	عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز
٣٨	عبدالملك بن عبدالحميد
٥٦	عبدالوهاب الوراق
٤٤٢	عبدوس بن مالك
٤٦	عبيدالله بن عبدالكريم
٥٣	عبيدالله بن عمر القواريري
٥٤	عثمان بن أبي شيبة
٢٢٣	علي بن أحمد البغدادي
٢٤٠	علي بن أحمد بن سعيد

رقم الصفحة	اسم العلم
٣٥٣	علي بن الخواص
٤٣	علي بن المديني
٨٩٨	علي بن زكريا التمار
١٣٠	علي بن سعيد النسوي
٥٨	علي بن سليمان بن أحمد
٣٤٩	علي بن عقيل
—	غندر : محمد بن جعفر
٢٨٤	الفضل بن زياد
٨٧٥	الفضل بن عبدالصمد
—	فوران : عبدالله بن محمد بن المهاجر
٤٣	القاسم بن سلام
٢٩٥	القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد
—	الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد
٢٩٥	مثنى بن جامع
-	المجد : عبدالسلام بن تيمية
١٣٢	محموظ الكلوداني

رقم الصفحة	اسم العلم
٢٠٩	محمد بن إبراهيم
٦٧	محمد بن أبي بكر بن أيوب
١١٣	محمد بن أبي عتاب
٥٠٨	محمد بن أحمد المقرئ
٢٤٩	محمد بن أحمد بن أبي موسى
١٨٦	محمد بن أحمد بن الجراح
٣٤	محمد بن أحمد بن عثمان
٣٦	محمد بن إدريس
٣٩	محمد بن إسماعيل
٩٩	محمد بن الحسن بن هلال
٨٢	محمد بن الحسين بن محمد
٣١٧	محمد بن العباس
٥٣	محمد بن المنهال الضرير
١٨٤	محمد بن جرير بن يزيد
٣٥	محمد بن جعفر
٤٨٩	محمد بن حبيب

رقم الصفحة	اسم العلم
٩٩٧	محمد بن حماد بن بكر
٥٤	محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة
٢٣٩	محمد بن عبدالله بن محمد
٥٣	محمد بن عبدالله بن نمير
١٨٦	محمد بن علي الجوزجاني
١١٩	محمد بن علي بن مهران
٥٤	محمد بن مخلد العطار
١١٩	محمد بن مفلح
٢٣٨	محمد بن موسى بن أبي موسى
٢٣٨	محمد بن موسى بن مشيش
٤١	محمد بن نوح العجلي
٢٢١	محمد بن يحيى الكحال
—	المرداوي : علي بن سليمان بن أحمد
—	المروذي : أحمد بن محمد بن الحجاج
٢٨٥	مسعود بن أحمد بن مسعود
٣٩	مسلم بن الحجاج

رقم الصفحة	اسم العلم
—	الميموني : عبد الملك بن عبد الحميد
—	النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل
—	النووي : يحيى بن شرف
٨٩٨	هارون بن عبدالله
٣٣٨	هارون بن عيسى
٣١	هشيم بن بشير
٣٥	وكيع بن الجراح
٣٦	يحيى بن سعيد القطان
١٢٠	يحيى بن شرف
٢٢٢	يحيى بن عتيق
٣٦	يحيى بن معين
٣٢	يحيى بن يحيى
٤١٨	يحيى بن يزيد الوراق
٣٧	يزيد بن هارون
٣٥	يعقوب بن إبراهيم
٢٠٩	يعقوب بن أخي معروف الكرخي

اسم العلم	رقم الصفحة
يعقوب بن إسحاق بن بختان	٢٢٢
يوسف بن عبدالله بن محمد	١٤٦
يوسف بن موسى العطار	٥٠٦
يوسف بن موسى القطان	٥٠٦

فهرس المصادر والمراجع

- إبطال الحيل. لابن بطة: عبيدالله بن محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ، تحقيق: سليمان بن عبدالله العمير .
- أثر اختلاف الدين في عقد الزواج وتوابعه. للشمراني: عدلان بن غازي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، إشراف: د.عبدالله علي الركبان .
- الإجماع. لابن المنذر: محمد بن إبراهيم، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: د. صغير بن أحمد محمد حنيف.
- الأحاديث المختارة. للمقدسي: محمد بن عبدالواحد بن أحمد، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط: ٤، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: عبدالملك بن دهيش .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لابن دقيق العيد: محمد بن علي، مطبعة السنة المحمدية .
- أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية. لأبي زيد: بكر بن عبدالله، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمود بن سعود الإسلامية، إشراف: د. بدران أبو العينين بدران.
- الأحكام السلطانية. لأبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- الأحكام السلطانية. للماوردي: علي بن محمد بن حبيب، دار الكتب العلمية.
- أحكام القرآن. لابن العربي: محمد بن عبدالله الأندلسي، دار الكتب العلمية،

- بيروت، ط: ١ .
- أحكام القرآن. للحصاص: أبي بكر بن علي الرازي، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: هشام سمير البخاري .
- أحكام القرآن. للشافعي: محمد بن إدريس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٧م .
- أحكام القرآن. للهراس: عماد الدين بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ .
- أحكام النساء عن الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل. للخلال: أحمد بن محمد بن هارون، مؤسسة الريان، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم .
- أحكام أهل الذمة. لابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري .
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي: علي بن محمد بن عباس، دار العاصمة، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل .
- اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات. لفطاني: إسماعيل لطفي، دار السلام، القاهرة، ط: ٢، ١٩٩٨م - ١٤١٨هـ .
- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية. للهارثي: عايض بن فدغوش وآخرون، كنوز إشبيلية، الرياض، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- الآداب الشرعية. لابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر

القيام .

- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. للنووي: يحيى بن شرف، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: بسام عبدالرحمن الجابي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للألباني: محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- الاستذكار. لابن عبد البر: يوسف بن عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب. للأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، دار الكتاب الإسلامي .
- الأشباه والنظائر. للسيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- الاشتباه وأثره في غير العبادات وفقه الأسرة والحدود. للحمود: خالد بن إبراهيم، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ - ١٤٢٧هـ، إشراف: د. صالح بن عبدالله اللحيان.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: الحبيب بن طاهر .
- الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة. للطريقي: عبدالله بن محمد بن أحمد، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- إعلاء السنن. للتهانوي: ظفر أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،

- كراتشي، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد تقي عثمانى .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن القيم: محمد بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- الإفصاح عن معاني الصحاح. لابن هبيرة: أبي المظفر يحيى بن سعيد، مكتبة الحرمين، الرياض .
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الحجيم. لابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل .
- الأم. للشافعي: محمد بن إدريس، دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال: أحمد بن محمد بن محمد بن هارون، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط: ١، ١٤٢٦هـ، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم .
- الأموال. لأبي عبيد: القاسم بن سلام، دار الهادي، المنصورة، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، تحقيق: سيد بن رجب .
- أنوار البروق في أنواع الفروق. للقرافي: أحمد بن إدريس، دار عالم الكتب.
- أهل الملل والردة والزنادقة من كتاب الجامع، للخلال: أحمد بن محمد بن هارون، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: د. إبراهيم بن حمد السلطان .
- البحر الرائق شرح كتر الدقائق. لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني: أبي بكر بن مسعود، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد خير طعمه حلي .

- بدائع الصنائع. لابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٢٥هـ، تحقيق: علي بن محمد العمران.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد، دار الفكر .
- البداية والنهاية. لابن كثير: إسماعيل بن عمر، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٩٧٤م .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. للشوكاني: محمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور .
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد، دار الهجرة، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال .
- البرهان في أصول الفقه. للجويني: أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله، دار الأنصار، القاهرة، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، دار ابن كثير، دمشق، ط: ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: يوسف علي بديوي .
- البهجة في شرح التحفة. للتسولي: أبي الحسن علي بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين .
- بيان الدليل على بطلان التحليل. لابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، مكتبة لينة، دمنهور، ط: ٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق:

- د. فيحان بن شالي المطيري .
- بيان الوهم والإيهام. لابن القطان: علي بن محمد بن عبدالمملك، دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: د.الحسين آيت سعيد.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. للعمرائي: يحيى بن أبي الخير بن سالم، دار المنهاج، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: قاسم بن محمد النوري .
- البيان والتحصيل. لابن رشد القرطبي: محمد بن أحمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: د. محمد حجي.
- التاج والإكليل لمختصر خليل. للمواق: محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية .
- تاريخ الإسلام. للذهبي: محمد بن أحمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام. للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، المكتبة السلفية، المدينة المنورة .
- تبصرة الحكام. لابن فرحون: إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، للزيلعي: عثمان بن علي، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢ .
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. للوادياشي: عمر بن علي، دار حراء، ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياي .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي،

- دار إحياء التراث العربي .
- التحقيق في أحاديث الخلاف. لابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدي.
- التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي. للخشلان: خالد بن سعد، دار إشبيلية، الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- تذكرة الحفاظ. للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي .
- التفریع. لابن الجلاب: عبيدالله بن الحسين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. حسين سالم الدهماني.
- تفسير القرآن العظيم. لابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن كثير، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون .
- تقريب التهذيب. لابن حجر: أحمد بن علي، دار الرشيد، حلب، ط: ٣، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: محمد عوامة .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، مؤسسة قرطبة، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب .
- التمهيد في أصول الفقه. للكلوذاني: محفوظ بن أحمد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لابن عبد البر: يوسف بن عبدالله

- الأندلسي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري .
- تهذيب الأجوبة. لابن حامد: الحسن بن حامد الحنبلي، دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: صبحي السامرائي.
- تهذيب التهذيب. لابن حجر: أحمد بن علي بن محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد.
- التوقيف على مهمات التعاريف. للمناوي: محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد رضوان الداية .
- جامع البيان عن تفسير آي القرآن. للطبري: محمد بن جرير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: ٢، تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر .
- جامع الترمذي. للترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- جامع العلوم والحكم. لابن رجب: عبدالرحمن بن شهاب الدين، دار المغني، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: حسن أحمد إسبر.
- الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي: محمد بن أحمد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: هشام سمير البخاري.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي المسمى: الداء والدواء. لابن القيم: محمد بن أبي بكر، دار الفرقان، عمان، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: محمد بن عبدالرزاق الرعود.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية. لابن أبي الوفاء: عبدالقادر بن محمد بن

-
-
- محمد، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو .
- الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي. لابن التركماني: علاء الدين بن علي بن عثمان، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: ١، ١٣٤٤هـ .
- الجوهر النيرة. للعبادي: محمد بن علي الحدادي، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ .
- حاشية البجيرمي على الخطيب. للبجيرمي: سليمان بن محمد، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٦م .
- حاشية الجمل. للجمل: سليمان بن منصور العجيلي، دار الفكر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، دار إحياء الكتب العربية .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير. للصاوي: أبي العباس أحمد، دار المعارف .
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. للعدوي: علي الصعيدي، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- حاشيتا قليوبي وعميرة. للقليوبي: أحمد بن سلامة وعميرة: أحمد البرلسي، دار إحياء الكتب العربية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- الحاوي الكبير. للماوردي: علي بن محمد بن حبيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود .
- حقوق المرأة في الزواج. لعتين: محمد بن عمر، ط: ٢، ١٤٢٥هـ .

- حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا. للفوزان: عبدالعزيز بن فوازن، مجلة العدل، العدد: ٣٠، ربيع الآخر، ١٤٢٧هـ .
- حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص. لأبي زيد: بكر بن عبدالله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٦، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: أحمد بن عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، مركز هجر، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية .
- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. للأشقر: عمر بن سليمان وآخرون، دار النفائس، عمان، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني.
- درر الحكام شرح غرر الحكم. لمنلا خسرو: محمد بن فرموزا، دار إحياء الكتب العربية .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء الذهب. لابن فرحون: إبراهيم بن علي، دار التراث، القاهرة، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور.
- الذخيرة. للقرافي: أحمد بن إدريس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م، تحقيق: د. محمد حجي .
- الذيل على طبقات الحنابلة. لابن رجب: عبدالرحمن بن شهاب الدين، مطبعة

- السنة المحمدية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات. لابن خنين: عبد الحميد بن عبدالله، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ١٩٨٢م، إشراف: د. الوليد بن عبدالرحمن الفريان.
- رد المحتار على الدر المختار. لابن عابدين: محمد أمين بن عمر، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض .
- الروايتين والوجهين. لأبي يعلى: محمد بن الحسين بن محمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: د. عبدالكريم محمد اللاحم .
- روضة الطالبين. للنووي: يحيى بن شرف بن مري، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض .
- زاد المسير في علم التفسير. لابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي بن محمد، المكتب الإسلامي .
- زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم: محمد بن أبي بكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط .
- زراعة عضو استؤصل في حد. للعثماني: محمد تقى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٦، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- الزهد. لأبي داود: سليمان بن الأشعث، دار المشكاة، القاهرة، ط: ١،

- ١٤١٤هـ، تحقيق: ياسر محمد وغنيم عباس غنيم .
- الزهد. لهناد بن السري الكوفي، دار الخلفاء، ط: ١، ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر. للهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، دار الفكر، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- السنة. للخلال: أحمد بن محمد بن هارون، دار الراية، الرياض، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، تحقيق: د. عطية الزهراني .
- سنن ابن ماجة. لابن ماجة: محمد بن يزيد، دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- سنن أبي داود. لأبي داود: سليمان بن الأشعث، دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- سنن الدارقطني. للدارقطني: علي بن عمر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
- السنن الكبرى. للبيهقي: أحمد بن الحسين، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: ١، ١٣٤٤هـ .
- سنن النسائي الصغرى. للنسائي: أحمد بن شعيب بن علي، دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- سير أعلام النبلاء. للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون .
- سيرة الإمام أحمد بن حنبل. لصالح بن أحمد بن حنبل، دار علماء السلف، ط: ٢، ١٤١٥هـ، تحقيق: فؤاد بن عبدالمنعم أحمد.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لمخلف: محمد بن محمد، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لابن العماد: عبدالحى بن أحمد بن محمد، دار ابن كثير، دمشق، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: محمود الأرناؤوط .
- شرح البهجة. للأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، المطبعة الميمنية.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى. للزركشي: محمد بن عبد الله، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين .
- شرح السير الكبير. للسرخسي: محمد أحمد بن أبي سهل، الشركة الشرقية للإعلانات .
- شرح الكوكب المنير. لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: د. محمد الرحيلي ود. نزيه حماد .
- شرح حدود ابن عرفة. للرصاع: محمد بن قاسم، المكتبة العلمية، ط: ١، ١٣٥٠هـ .
- شرح صحيح البخاري. لابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: ياسر بن إبراهيم .
- شرح فتح القدير. لابن الهمام: كمال الدين بن عبد الواحد، دار الفكر.
- شرح مختصر خليل للخرشي. للخرشي: محمد بن عبد الله، دار الفكر.
- شرح معاني الآثار. للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، دار المعرفة، ط: ١،

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- شرح منتهى الإرادات. للبهوتي: منصور بن يونس، دار عالم الكتب.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول ز . لابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام، رمادي للنشر، الدمام، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عبدالله الحلواني ومحمد كبير شودري.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. لابن بلبان: علي بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح البخاري. للبخاري: محمد بن إسماعيل، دار السلام، الرياض، ط: ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- صحيح مسلم بشرح النووي. للنووي: يحيى بن شرف بن مري، المطبعة المصرية، ط: ١، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م .
- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج القشيري، دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. لابن حمدان: أحمد بن حمدان الحراني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٣٩٧هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .
- طبقات الحنابلة. لابن أبي يعلى: محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى. لابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو .
- الطرق الحكمية. لابن القيم، محمد بن أبي بكر، مكتبة دار البيان.

- العبر في خبر من غير. للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق: بسيوني زغلول .
- العدة شرح العمدة. للمقدسي: عبدالرحمن بن إبراهيم، مكتبة الصحابة، بيروت، ط: ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.
- العدة في أصول الفقه. لأبي يعلى: محمد بن الحسين، ط: ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي .
- العزيز شرح الوجيز. للرافعي: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لابن شاس: عبدالله بن نجم، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: د. محمد أبو الأحنان وعبدالحفيظ منصور .
- العناية شرح الهداية. للبارقي: محمد بن محمد بن محمود، دار الفكر.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود. للعظيم آبادي: محمد شمس الحق، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: ٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان .
- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب. للسفاري: محمد بن أحمد بن سالم، مؤسسة قرطبة، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٣٩٣م .
- غمز عيون البصائر. للحموي: أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الفتاوى الكبرى. لابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، دار الكتب العلمية،

- ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: الدويش: أحمد بن عبدالرزاق، مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي الخيرية، ط: ٤، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الفتاوى الهندية. للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية. للبغدادي: عبدالقاهر بن طاهر، دار الجليل، بيروت، ١٤٠٨هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- الفروع. لابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد، دار عالم الكتب، ط: ٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- فقه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في أحكام النكاح وما يلحق به والفرق بين الزوجية والأثر المترتب عليها. للمالكي: عبدالله بن عيضة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤١٣هـ، إشراف: د. رمضان حافظ عبدالرحمن .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية. للكندي: أبي الحسنات محمد عبدالحفي، دار المعرفة، بيروت .
- الفواكه الدواني. للنفاوي: أحمد بن غنيم بن سالم، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- القاموس المحيط. للفيروز آبادي: محمد بن يعقوب بن محمد، مكتبة مصطفى

- البابي الحلبي، مصر، ط: ٢، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للعز بن عبدالسلام: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية .
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية. لابن اللحام: علي بن عباس البعلبي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، تحقيق: محمد حامد الفقي .
- القواعد. لابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد، دار الكتب العلمية.
- القوانين الفقهية. لابن جزى: محمد بن أحمد بن جزى، دار الكتب العلمية.
- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل. لابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. لابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله بن محمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، تحقيق: د. محمد محمد أحمد ولد ماديك .
- كتاب الطبقات الكبير. لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: د. علي محمد عمر .
- كشف القناع عن الإقناع. للبهوتي: منصور بن يونس، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل .
- كشف الأسرار. للبخاري: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، بيروت .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.

- للعلولوني: إسماعيل بن محمد، مكتبة القدسي، ١٣٥١هـ.
- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي. للمنوفي: علي بن محمد، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- اللباب في شرح الكتاب. للغنيمي: عبدالغني، المكتبة العلمية، بيروت.
- لسان العرب. لابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- المبدع في شرح المقنع. لابن مفلح المؤرخ: إبراهيم بن محمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- المبسوط. للسرخسي: محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر. لداماد: عبدالرحمن بن محمد شخي زاده، دار إحياء التراث العربي .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمى: نور الدين علي بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش.
- المجموع شرح المهذب. للنووي: يحيى بن شرف، مطبعة المنيرية.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- المحرر في الحديث. لابن عبدالهادي: محمد بن أحمد، دار العطاء، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: عادل الهدبا ومحمد علوش.
- المحرر في الفقه. للمجد بن تيمية: عبدالسلام بن عبدالله، دار الكتاب العربي، بيروت .

- الحلى. لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٨٧هـ، تحقيق: حسن زيدان طلبه .
- مختصر الطحاوي. للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، أبج أيم سعيد كمي، كراتشي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني .
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. لابن القيم: محمد بن أبي بكر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٣هـ— ١٩٧٣م، تحقيق: محمد حامد الفقي .
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل. لأبي زيد: بكر بن عبدالله، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ .
- المدخل إلى السنن الكبرى. للبيهقي: أحمد بن الحسين، أضواء السلف، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٠هـ، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
- المدونة. لمالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ— ١٩٩٥م .
- مراتب الإجماع. لابن حزم: علي بن أحمد، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ— ١٩٩٨م، تحقيق: حسن أحمد إسبر .
- المراسيل. لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الصمعي، الرياض، تحقيق: د. عبدالله بن مساعد الزهراني .
- مسائل الإمام أحمد الفقهية المنقولة عنه في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى في غير العبادات. للغفيلي: عبدالرحمن بن صالح، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٢هـ، إشراف: د. صالح بن عبدالرحمن الأطرم .

- مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم من أول باب الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار. للمديفر: عبير بنت علي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف: د. مساعد بن قاسم الفالح .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي طالب أحمد بن حميد المشكاني من كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الحراية. للرشد: أسماء بنت عبدالرحمن، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ، إشراف: د. حسين بن عبدالله العبيدي.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله بن أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تحقيق: زهير الشاويش.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤٠٦هـ، تحقيق: د. علي بن سليمان المهنا.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي. دار الفاروق، القاهرة، تحقيق: محمد بن علي الأزهري .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٠هـ، تحقيق: زهير الشاويش.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق: د. محمد بن عبدالله الزاحم وآخرون .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني،

- مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ، تحقيق: د. ناصر بن سعود
السلامة .
- مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر المروزي.
للطريقي: عبدالرحمن بن علي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤١٩هـ - ١٤٢٠هـ، إشراف: د. عبدالله
بن حمد الغطيميل .
- مسائل الإمام أحمد. لأبي داود: سليمان بن الأشعث، دار المعرفة، بيروت،
تحقيق: محمد رشيد رضا .
- المسائل التي حلف عليها أحمد. لابن أبي يعلى: محمد بن القاضي أبي يعلى.
دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤٠٧هـ، تحقيق: محمود بن محمد الحداد .
- المسائل الفقهية التي حكى فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم. لباطين:
خالد بن أحمد، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة
أم القرى، ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ، إشراف: د. ياسين بن ناصر الخطيب .
- المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد بن حنبل. لإبراهيم جالو
محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ.
- المسائل الفقهية في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب في غير
العبادات. لآل الشيخ: محمد بن حسن، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ، إشراف:
د. الوليد بن عبدالرحمن الفريان .
- المستدرك على الصحيحين. للحاكم: أبي عبدالله النيسابوري، دار الحرمين،
القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

- المستوعب. للسامري: محمد بن عبدالله، دار خضر، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠ هـ، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش .
- مسند أبي داود الطيالسي. للطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، دار هجر، تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.
- مسند أحمد بن حنبل. لابن حنبل: أحمد بن محمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة .
- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي. للدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل، دار المغني، الرياض، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. للفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية .
- المصنف في الأحاديث والآثار. لابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد، الدار السلفية، الهند، ط: ٢، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: عبدخالق الأفغاني.
- المصنف. للصنعاني: أبي بكر عبدالرزاق بن همام، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. للرحياني: مصطفى بن سعد بن عبده، المكتب الإسلامي، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- المطلع على أبواب المقنع. للبعلي: محمد بن أبي الفتح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- معالم السنن. للخطابي: حمد بن محمد البستي، المطبعة العلمية، حلب، ط: ١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، تحقيق: محمد راغب الطباخ .

- المعجم الأوسط. للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني.
- معجم البلدان. للحموي: ياقوت بن عبدالله، دار صادر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- المعجم الصغير. للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- المعجم الكبير. للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي .
- معرفة السنن والآثار. للبيهقي: أحمد بن الحسين، دار الوعي، حلب، ط: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي .
- المغرب. للمطرزي: ناصر بن عبدالسيد، دار الكتاب العربي.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. للشربيني: محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم. للهندي: محمد بن علي بن طاهر، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ .
- المغني. لابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو .
- المفردات في مذهب الحنابلة - قسم أحكام الأسرة. للخضير: أحمد بن محمد بن صالح، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة محمد بن سعود

- الإسلامية، ١٤١٣هـ، إشراف: عبدالله بن سعد الرشيد .
- المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة.
للغفيلي: عبدالرحمن بن صالح، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٥هـ، إشراف: د. عبدالله بن سعد الرشيد.
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعية
والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. لابن رشد: محمد بن
أحمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، تحقيق:
محمد حجي .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. لابن مفلح المؤرخ: إبراهيم بن
محمد بن عبدالله، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤١٠هـ، تحقيق:
عبدالرحمن العثيمين .
- المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف. الأول: لابن قدامة: عبدالله بن
أحمد. الثاني: لابن قدامة: عبدالرحمن بن محمد، الثالث: للمرداوي: علي بن
سليمان، دار هجر، القاهرة، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق:
د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
- الملل والنحل. للشهرستاني: محمد بن عبدالكريم، دار الكتب العلمية، بيروت،
تحقيق: أحمد فهمي .
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل. لابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي، مكتبة
الخانجي، مصر، ط: ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: د. عبدالله بن
عبدالمحسن التركي .
- المنتقى شرح الموطأ. للباجي: سليمان بن خلف، دار الكتاب الإسلامي،
ط: ٢.

- المنشور في القواعد الفقهية. للزر كشي: بدر الدين بن محمد بن بهادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- منح الجليل شرح مختصر خليل. لعليش: محمد بن أحمد بن محمد، دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. للعلمي: عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن، دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي. للفيروز آبادي: إبراهيم بن علي بن يوسف، دار الفكر .
- الموافقات في أصول الشريعة. للشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، تحقيق: محمد عبدالله دراز.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. للحطاب: محمد بن محمد بن عبدالرحمن، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: زكريا عميرات .
- الموطأ رواية يحيى الليثي. لمالك بن أنس الأصبجي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي .
- ميزان الاعتدال. للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي .
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز. لأبي عبيد: القاسم بن سلام الهروي، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: د. محمد بن صالح المديفر.
- نتائج الأفكار (تكملة شرح فتح القدير). لقاضي زاده: أحمد بن قودر، دار

- الفكر .
- النجوم الزاهرة، لابن تغري بردى: يوسف بن تغري بردى، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .
- نسب ولد الزنا. للدقيلان: عدنان بن محمد، مجلة العدل، العدد: ٢٢، ربيع الآخر، ١٤٢٥هـ .
- النسب. لكامل: مجيد الدين منهاج الدين .
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. للزيلعي: جمال الدين عبدالله بن يوسف، دار الحديث، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر. لابن القطان: علي بن محمد بن عبدالملك، دار الصحابة، طنطا، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: د. فتحي أبو عيسى .
- النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي. للطريقي: عبدالله بن عبدالحسن، ط: ١، ١٤٢١هـ .
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل. لابن الغزي: محمد كمال الدين بن محمد الغزي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباطه .
- النكت والفوائد السنية على مشكل الحرر. لابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد، دار الكتاب العربي، بيروت .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. للرملي: محمد بن شهاب الدين، دار الفكر، ط: أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير: المبارك بن محمد، دار إحياء

-
-
- التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي .
- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية. للجلعود: سعد بن علي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ، إشراف: د. سعد بن عمر الخراشي .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. للشوكاني: محمد بن علي، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- الهداية في فروع الفقه الحنبلي. للكلوذاني: محفوظ بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل .
- الورع. للخلال: أحمد بن محمد بن هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ، تحقيق: زينب القاروط .
- الوسيط في المذهب. للغزالي: محمد بن محمد بن محمد، دار السلام، مصر، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر، دار صادر، بيروت، تحقيق: د. إحسان عباس .
- الولاية في النكاح. للعوفي: عوض بن رجاء، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤٢٣هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢٥	التمهيد
٢٦	المبحث الأول : ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
٢٧	المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .
٢٩	المطلب الثاني : مولده ، ونشأته .
٣١	المطلب الثالث : طلبه للعلم .
٣٤	المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .
٤٠	المطلب الخامس : محنته .
٤٥	المطلب السادس : مكانته ، وثناء العلماء عليه .
٤٧	المطلب السابع : وفاته .
٤٩	المبحث الثاني : ترجمة أبي بكر المروزي رحمه الله .
٥٠	المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ومولده .
٥١	المطلب الثاني : طلبه للعلم .
٥٣	المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .
٥٥	المطلب الرابع : مكانته ، وثناء العلماء عليه .
٥٨	المطلب الخامس : علاقته بالإمام أحمد .
٦٢	المطلب السادس : وفاته .

الصفحة	الموضوع
٦٣	المبحث الثالث : الروايات عن الإمام أحمد ، ومنزلة رواية المروزي منها.
٦٤	المطلب الأول : مسائل الإمام أحمد الفقهية.
٦٥	الفرع الأول : تعريف المسائل .
٦٦	الفرع الثاني : أهمية مسائل الإمام أحمد الفقهية .
٦٩	الفرع الثالث : فوائد مسائل الإمام أحمد الفقهية .
٧٢	المطلب الثاني : منزلة رواية المروزي لمسائل الإمام أحمد الفقهية.
	الباب الأول
٧٥	المسائل التي نقلها عنه في النكاح
٧٦	الفصل الأول : أحكام النكاح.
٧٧	المبحث الأول : ليس العزوبة من أمر الإسلام .
٨٨	المبحث الثاني : لا ينظر إلى المملوكة إذا خاف الفتنة .
٩٩	المبحث الثالث : لا ينظر العبد إلى شعر مولاته .
١٠٦	المبحث الرابع : لا ينظر الخادم الخصي إلى شعر مولاته .
١١٠	المبحث الخامس : للطيب نظر ولمس ما تدعو إليه الحاجة من جسد المرأة.
١١٣	المبحث السادس : لا ينظر إلى الغلام حسن الوجه .
١١٨	المبحث السابع : لا تضع المرأة يدها على صدر من لا تحل له إلا لضرورة.

الصفحة	الموضوع
١٢٢	الفصل الثاني : شروط النكاح
١٢٣	المبحث الأول : لا يصح نكاح الصبي حتى يبلغ عشر سنين .
١٢٧	المبحث الثاني : لا تجبر المكاتبه على النكاح .
١٢٩	المبحث الثالث : لا نكاح إلا بولي .
١٤٧	المبحث الرابع : يزوج والي البلد إذا عدم القاضي .
١٥٣	المبحث الخامس : يقوم الوصي مقام الأب في النكاح.
١٦٠	المبحث السادس : الشهادة شرط لصحة النكاح .
١٦٨	الفصل الثالث : المحرمات في النكاح.
١٦٩	المبحث الأول : إلحاق عمر <small>رضي الله عنه</small> أولاد الزنا في الجاهلية بأبائهم.
١٨٢	المبحث الثاني : جواز السفر بأمر امرأته.
١٨٥	المبحث الثالث : لا ينشر الحرمة إلا الوطاء .
١٩٢	الفصل الرابع : ليس من نكاح أهل الإسلام زواج النهاريات والليليات.
١٩٨	الفصل الخامس : نكاح الكفار.
١٩٩	المبحث الأول : جواز نكاح اليهودية والنصرانية .
٢٠٥	المبحث الثاني : جواز الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب .
٢٠٨	المبحث الثالث : إذا أسلم الكتابي فزوج ابنته الصغيرة من يهودي فرق بينهما .
٢١٠	المبحث الرابع : لا يجوز نكاح إماء أهل الكتاب .
٢١٩	المبحث الخامس : لا يجوز نكاح المجوسيات .

الصفحة	الموضوع
٢٣٠	المبحث السادس : إن أسلمت الذمية ، فإن أسلم زوجها وإلا فرق بينهما.
٢٥٣	الفصل السادس : الصداق.
٢٥٤	المبحث الأول : ما تراضى عليه الأهلون في النكاح جائز .
٢٦٣	المبحث الثاني : جواز عفو المرأة عن صداقها ، الذي لها على زوجها .
٢٦٥	المبحث الثالث : عدم صحة نكاح أمته ، إذا أعتقها ، وجعل عتقها صداقها .
٢٧٢	المبحث الرابع : إذا نكح العبد بغير إذن سيده ، ودخل بها ، فلها مهر المثل .
٢٨٠	المبحث الخامس : يستحب ذكر الصداق إذا زوج السيد عبده .
٢٨٤	المبحث السادس : إذا تزوج في مرض الموت ، بمهر يزيد على مهر المثل ، فإنها تنفذ من الثلث .
٢٨٩	المبحث السابع : فساد النكاح بفساد المهر .
٢٩٣	الفصل السابع : الوليمة وآداب الأكل.
٢٩٤	المبحث الأول : تأكد إجابة الدعوات .
٣٠٠	المبحث الثاني : لا يؤكل من مال الذي يتعامل بالربا .
٣٠٩	المبحث الثالث : جواز ضرب الدف في إهلاك ، أو بناء ، بلا غناء.
٣١٣	المبحث الرابع : من دعي إلى وليمة ، فرأى صورة على الستر ، وأمكنه حطه ، فعل وجلس .
٣١٦	المبحث الخامس : كراهة التقاط النثار.

الصفحة	الموضوع
	الباب الثاني
٣٢٣	المسائل التي نقلها عنه في الخلع والطلاق والظهار ولحوق النسب والعدد والنفقات
٣٢٤	الفصل الأول : أحكام الخلع والطلاق.
٣٢٥	المبحث الأول : من خالع حاملا ، فأبرأته من مهرها ونفقتها ، فلا نفقة لها حتى تفضمه .
٣٢٨	المبحث الثاني : أحكام الطلاق.
٣٢٩	المطلب الأول : التواعد ليس بإكراه .
٣٣٤	المطلب الثاني : عدم وقوع الطلاق قبل النكاح .
٣٤٥	المطلب الثالث : إذا قالت له زوجته : تزوجت علي ؟ قال : كل امرأة لي طالق ، طلقت المخاطبة .
٣٤٩	المطلب الرابع : إذا قال لزوجته : إن خرجت فأنت طالق ، فاستعارت امرأة ثيابها ، فأبصرها الزوج ، وقال : قد فعلت ، فأنت طالق ، طلقت .
٣٥٣	المطلب الخامس : من يسكر زوج أخته يحولها إليه.
٣٦٠	الفصل الثاني : العبرة بوقت الوجوب في الكفارة .
٣٦٤	الفصل الثالث : إن أنزل الخصي المحبوب فالولد له ، وإلا فالقافة.
٣٦٧	الفصل الرابع : العدد.

الصفحة	الموضوع
٣٦٨	المبحث الأول : عدة الوفاة على أم الولد حيضة .
٣٨٠	المبحث الثاني : إذا أسر العبد فتنصر ، اعتدت زوجته وتزوجت .
٣٨٣	الفصل الخامس : النفقات .
٣٨٤	المبحث الأول : نفقة الحامل ، المتوفى عنها زوجها ، من نصيبها .
٣٨٩	المبحث الثاني : لا نفقة ، ولا سكنى للمبتوتة الحائل .
٤٠٢	المبحث الثالث : من زوج عبده حرة ، ولم يكن عنده ما ينفق ، يفرق بينهما .
٤٠٨	المبحث الرابع : نفقة الزوج الصغير من ماله .
٤١٤	الباب الثالث المسائل التي نقلها عنه في الجنايات والحدود وقتال أهل البغي
٤١٥	الفصل الأول : المسائل التي نقلها عنه في الجراح والديات
٤١٦	المبحث الأول : الجراح .
٤١٨	المطلب الأول : تقبل توبة القاتل عمدا .
٤٢٧	المطلب الثاني : إذا اشترك العاقد والمخطئ في القتل ، فلا قود على واحد منهما .
٤٣٣	المطلب الثالث : لا يدافع عن مال الغير ، على وجه يؤول إلى القتل .
٤٤٠	المطلب الرابع : له الدفاع عن ماله ، فإن قتل فهو شهيد .
٤٤٦	المطلب الخامس : إذا أعيد العضو مكانه بعد قصاص فثبت ، قطع ثانية .

الصفحة	الموضوع
٤٥١	المطلب السادس : إذا قطع طرفاً ، أو أتى حداً ، مما لا يوجب القتل خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ، لم يستوف منه فيه حتى يخرج إلى الحل ، فيقاد منه .
٤٦٠	المطلب السابع : حكم عمد الصبي والمجنون حكم الخطأ .
٤٦٧	المطلب الثامن : إذا رمى أربعة فصاعداً بالمنجنيق ، فقتل الحجر إنساناً ، فالدية عليهم .
٤٧٤	المطلب التاسع : لا يقتل المسلم بالكافر .
٤٨٧	المطلب العاشر : لا يقتل المسلم بالذمي ، بل تغلظ عليه الدية ألف دينار .
٤٩٦	المطلب الحادي عشر : من قتل مسلماً في دار الحرب ، يظنه كافراً ، فلا دية عليه .
٥٠٣	المبحث الثاني : الديات .
٥٠٤	المطلب الأول : دية الذمي نصف دية المسلم .
٥١٦	المطلب الثاني : دية الجوسي ثمانمائة .
٥٢٢	المبحث الثالث : القتل يوجد بين قريتين قسامة .
٥٢٨	الفصل الثاني : المسائل التي نقلها عنه في الحدود وقتال أهل البغي .
٨٢٩	المبحث الأول : حد الزنا .
٥٣٠	المطلب الأول : تغريب الزانية بلا محرم دون مسافة القصر .
٥٣٥	المطلب الثاني : وجوب الرجم على الكتابي ، إذا كانت له امرأة ، ثم أسلم وزناً .

الصفحة	الموضوع
٥٤٢	المطلب الثالث : إحصان المسلم بالكتابية .
٥٤٧	المطلب الرابع : رجم النبي ﷺ يهوديا ويهودية .
٥٤٩	المطلب الخامس : إذا كانت للمجوسي امرأة ، وهي ابنته أو أخته ، فأسلم ثم زنا ، فلا يرحم .
٥٥٢	المطلب السادس : حد اللوطي: إن كان بكرا الجلد ، وإن كان محصنا الرجم .
٥٦٢	المطلب السابع : حد من وطئ أمة زوجته ، وعدم ثبوت نسبه منه .
٥٧٢	المطلب الثامن : حكم المخنث النفي .
٥٧٥	المبحث الثاني : حد القذف .
٥٧٦	المطلب الأول : لا حد على المسلم إذا قذف يهوديا ، أو نصرانيا .
٥٨١	المطلب الثاني : وجوب الحد بالتعريض بالقذف .
٥٩٠	المطلب الثالث : إذا قال لرجل : يا لوطي ، وقال : أردت أنك من قوم لوط ، فلا حد عليه .
٥٩٥	المطلب الرابع : لا حد على قاذف أم الولد .
٦٠١	المبحث الثالث : حد السرقة .
٦٠٢	المطلب الأول : الذهب أصل في نصاب القطع في السرقة ، وقدره ربع دينار فصاعدا .
٦٠٨	المطلب الثاني : لا قطع إذا سرق في الدفعة الثالثة .
٦١٨	المطلب الثالث : لا يسرق الأسير في أيدي العدو ، إذا ائتمنوه .
٦٢٠	المبحث الرابع : الردة .

الصفحة	الموضوع
٦٢١	المطلب الأول : من سب أصحاب النبي ﷺ فإنه يكفر .
٦٣١	المطلب الثاني : استتابة الزنديق .
٦٤٤	المطلب الثالث : من أسلم بأداء الشهادتين ، لم يكلف التبرؤ من الدين الذي كان عليه .
٦٥٠	المطلب الرابع : يوقف مال المرتد إذا لحق بدار الحرب ، فإن تزوج صار إلى بيت المال .
٦٥٨	المطلب الخامس : التوقف في حكم زوجة من التحق بدار الحرب .
٦٦٧	المطلب السادس : قتل المرتدة .
٦٧٧	المطلب السابع : قتل الساحر والساحرة إذا بان ذلك ، وأنهم مسلمون .
٦٩٢	المبحث الخامس : عدم التعرض والحبس لأهل البدع .
٦٩٥	الباب الرابع المسائل التي نقلها عنه في الأطعمة ، والصيد والذبائح
٦٩٦	الفصل الأول : المسائل التي نقلها عنه في الأطعمة .
٦٩٧	المبحث الأول : جواز الأكل من الميتة للمضطر ، وتقديمها على طعام الآخرين .
٧٠٤	المبحث الثاني : جواز أكل المضطر من الحائط أو النخل ، ولا يحمل منه .
٧٠٧	المبحث الثالث : من اضطر إلى ماء الغير ، فمعه صاحبه ، أخذه بثمنه ، ولو بغير طيب نفس منه .

الصفحة	الموضوع
٧٠٨	المبحث الرابع : من مر بثمر في بستان لا حائط عليه ، فله أن يأكل منه ، ولا يحمل .
٧١٧	المبحث الخامس : لا يأكل من القدر توجد مطبوخة في بلاد الروم.
٧١٩	المبحث السادس : جواز أكل العسل الذي يوجد في بلاد الروم.
٧٢١	الفصل الثاني : المسائل التي نقلها عنه في الصيد والذبائح.
٧٢٢	المبحث الأول : الصيد.
٧٢٣	المطلب الأول : حل صيد الجوسي للسمك.
٧٣٠	المطلب الثاني : حل الجراد الميت حتف أنفه .
٧٣٤	المبحث الثاني : الذبائح.
٧٣٥	المطلب الأول : لا تحل ذبائح الجوس.
٧٤٣	المطلب الثاني : ما ذبح على الأصنام لا يؤكل .
٧٥٠	المطلب الثالث : إباحة ما وجد فيه سبب الموت ، إذا تحرك عند التذكية .
٧٥٧	الباب الخامس المسائل التي نقلها عنه في الأيمان والندور والكفارات
٧٥٨	الفصل الأول : الأيمان.
٧٥٩	المبحث الأول : من حلف أيمانا مختلفة ، فحنث في الجميع قبل التكفير ، فعليه في كل يمين كفارة.
٧٦٤	المبحث الثاني : جواز الاستثناء في اليمين ، إن لم يطل الفصل ، ولم يخلط كلامه بغيره.

الصفحة	الموضوع
٧٧٥	المبحث الثالث : انعقاد اليمين بقول المرء: علي عهد الله وميثاقه.
٧٨٠	المبحث الرابع : إذا قال : أقسمت عليك فهي يمين .
٧٨٨	المبحث الخامس : التوقف فيمن حلف بمحو المصحف .
٧٩١	المبحث السادس : التوقف فيمن حلف أن لا يتكلم فقرأ .
٧٩٥	المبحث السابع : لا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين .
٨٠٨	الفصل الثاني : النذور.
٨٠٩	المبحث الأول : وجوب الكفارة على من نذر الصوم ، ولم يقدر عليه .
٨١٦	المبحث الثاني : أجزاء الصوم لمن وافق نذره المعلق بشرط ، يوماً من رمضان ، لرمضان ونذره.
٨٢١	المبحث الثالث : من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، فركب مع القدرة ، فعليه كفارة يمين .
٨٣١	المبحث الرابع : من نذر أن يقرأ عند قبر أبيه ، يكفر عن يمينه ، ولا يقرأ.
٨٣٥	الفصل الثالث : الكفارات .
٨٣٦	المبحث الأول : موجب نذر قتل المعصوم ، كفارة يمين .
٨٤٤	المبحث الثاني : من صادف صيام نذره ، صياماً محرماً ، أفطر ، وعليه القضاء والكفارة .
	الباب السادس
٨٥٢	المسائل التي نقلها عنه في القضاء والشهادات
٨٥٣	الفصل الأول : المسائل التي نقلها عنه في القضاء.

الصفحة	الموضوع
٨٥٤	المبحث الأول : ولاية القضاء فرض كفاية .
٨٥٨	المبحث الثاني : وجوب تولية الأمثل فالأمثل في القضاء.
٨٥٩	المبحث الثالث : تحريم التساهل في الفتيا.
٨٦٤	المبحث الرابع : لا يجيب المفتي عن كل ما يُسأل عنه .
٨٦٥	المبحث الخامس : لا يقبل المفتي هدية ، إلا أن يكافئ.
٨٦٩	المبحث السادس : جواز تقليد العالم غيره ، وإفتاء السائل بمذهب غير إمامه إذا قوي عنده .
٨٧١	المبحث السابع : القرعة طريق للحكم .
٨٨١	المبحث الثامن : إذا تداعيا عينا بيد ثالث فأنكرهما ، أقرع بينهما ، فإذا أخذها من قرع ثم علم أنها للآخر ، فقد مضى الحكم .
٨٨٥	المبحث التاسع : لا استحلاف في دعوى على ما ليس بمال ، ولا يقصد منه المال.
٨٩٥	الفصل الثاني : المسائل التي نقلها عنه في الشهادات.
٨٩٧	المبحث الأول : عدم صحة شهادة رجل و يمين الطالب في النكاح والطلاق والحد، بل في الحقوق .
٩٠٤	المبحث الثاني : من أجاز شهادته ، لم يجوز لسيدة منعه من قيامها .
٩٠٦	المبحث الثالث : عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود ، بل في الحقوق.
٩١١	المبحث الرابع : يجوز في الشهادة على الشهادة أن يشهد على كل من شاهدي الأصل شاهدا فرع ، أو شاهد فرع واحد.
٩١٧	المبحث الخامس : صحة الشهادة بالاستفاضة في الملك والنكاح .

الصفحة	الموضوع
٩٢٢	المبحث السادس : لا تقبل شهادة الوالد لولده ، وإن سفل ، ولا الولد لوالده ، وإن علا .
٩٣٦	المبحث السابع : لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين .
٩٤١	المبحث الثامن : صحة شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر ليس فيه غيرهم .
٩٥٢	المبحث التاسع : عدم جواز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .
٩٦٧	المبحث العاشر : رد شهادة من أحر الحج قادرا .
٩٧٠	المبحث الحادي عشر : توبة القاذف : أن يكذب نفسه .
٩٧٧	المبحث الثاني عشر : يعتبر مع توبة الفاسق إصلاح العمل سنة .
٩٨٣	المبحث الثالث عشر : تقبل شهادة العبد مطلقا .
٩٩٦	المبحث الرابع عشر : لا يشترط أداء الشهادة بلفظها .
١٠٠٤	الخاتمة .
١٠١٢	الفهارس .
١٠١٣	١ - فهرس الآيات القرآنية .
١٠٢٩	٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
١٠٤٥	٣ - فهرس الآثار .
١٠٥٤	٤ - فهرس الأعلام .
١٠٦٧	٥ - فهرس المصادر والمراجع .
١٠٩٤	٦ - فهرس الموضوعات .